خزانة المفتين من المعبرات خزانة المفتين من المعبرات المحمدي

١٨٨

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. | 188

محمد و مصطفى

محمد احمد مصطفى

كتاب خزانة المعتين من الفقه الشريف

كتاب خزانة المعتين

كتاب الوافية جامع لمسائل كثيرة
مذهب العلماء بالاتفاق
لا يرد واحد من الموصى له
كملك المقر له
احد

كتاب الطهارة ٣	فصل في نواقض الوضوء ٥	فصل في الغسل	فصل في المياه ١٠	مسائل البئر ١٢
مسائل السؤر والعرق ١٤	باب ما لا يجوز به الوضوء والطهور	باب الاستنجاء ١٧	فصل في التيمم ٢١	فصل في المسح على الخفين ٢٦
فصل في الحيض ٢٩	كتاب الصلوة ٣٣	فصل في المواقيت ٣٣	فصل في الاذان ٣٦	فصل في صفوف القتلة ٣٨
فصل في المساجد ٣٩	فصل في ستر العورة ٤١	فصل في النية ٤٢	باب التكبير وما فيه من شارع ٤٥	باب القراءة خلف الامام ٤٨
الزكوة والصوم ٤٨	فصل فيمن يصح منه الصلوة ومن لا يصح ٥٢	فصل في احكام المساجد ٥٨	فصل في السترة ٥٩	
باب المواقيت ٦٢	باب الوتر ٦٣	فصل فيما ينقض الصلوة ٦٣	محاذاة المرأة ٦٤	باب ذكر الغائب ٦٦
مسائل المتفرقة من الصلوة والاصل في الحاجة والمأموم ٦٨	فصل في الترتيب وقضاء الفوائت ٦٩	فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب ٧١	فصل في سجدة التلاوة ٧٥	
فصل في كراهة الصلوة في غير الصلوة ٧٩	فصل في صلوة المريض ٨٠	فصل في السفر ٨١	فصل في صلوة الجمعة ٨٤	فصل في صلوة العيدين ٨٨
فصل في الكسوف ٩٠	فصل في الاستسقاء ٩٠	فصل في الصلوة في الكعبة ٩١	فصل في الجنائز ٩١	فصل في الشهيد ٩٤
كتاب الزكوة ٩٥	فصل في زكوة السوائم ٩٥	فصل في مال التجارة ٩٧	فصل في زكوة الزرع ١٠٤	فصل في عشر وخراج الاراضي ١٠٥

فصل في العشر ١٠٩	فصل في المستفاد من المعدن ١١٦	فصل في مصارف الزكوة ١١٦	فصل في العشر والنذور ١١٩	فصل في صدقة الفطر ١٢١
كتاب الصوم ١١٣	فصل في المفسد والمفطر ١١٦	المحرمات من الاطعمة ١١٨	فصل في الاعتكاف ١٢١	كتاب الحج ١٢٢
فصل في كيفية اداء الحج ١٢٩	فصل في القران والتمتع والعمرة ١٣٧	فصل في الاحصار ١٣٨	فصل في الحج عن الغير ١٣٩	فصل في العبادات المشتركة ١٣٩
كتاب النكاح ١٤٣	فصل في شرائط النكاح ١٤٦	مسائل السكوت ١٥٤	كتاب المظالم ١٥٦	فصل في الوكالة في النكاح ١٥٨
فصل في المهر ١٦٠	فصل في المتعة للمثلة الثواب ١٦٣	التفريق الفاسد ١٦٩	دعوى النكاح والمهر ١٦٩	دعوى المهر ١٧٥
دعوى النفقة ١٧٠	فصل في احكام في بيت الجهاز ١٧٦	فصل في العنين والخصي والشيخ والقرن ١٧٩	فصل في نكاح الكفار ١٨٢	الخيارات التي يعلق بالنكاح وغيره ١٨٣
فصل في حقوق الزوجين ١٨٧	فصل في المتفرقات ١٨٦	فصل في النفقات ١٨٩	فصل في نفقة المعتدة ١٩٣	فصل في الاختلاف في النفقة ١٩٥
فصل في نفقة الاولاد ١٩٤	فصل في نفقة الوالدين ١٩٧	فصل في نفقة المملوك ١٩٨	كتاب الرضاع ٢٠٠	كتاب الطلاق ٢٠٢
فصل في الكنايات والمدلولة ٢١١	المتطلق للاستثناء ٢٢٧	فصل في تحريم الحلائل ٢٢٩	فصل في الامر باليد ٢٣٠	فصل في الخلع ٢٣٩
فصل في الظهار ٢٥٩	فصل في اللعان ٢٥٢	فصل في الايلاء ٢٥٤	في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر ٢٥٦	فصل في الحبة ٢٥٥

فصل في العدة والكتابة ٢٥٩	فصل في النسب ٢٦٤	فصل في الحضانة ٢٦٥	باب العتاق ٢٦٧	التعليق والايمان ٢٧٠
في الاسلام ٢٧٨	في الكتابة ٢٨٣	فصل في وطء ٢٨٧	كتاب الايمان ٢٨٨	في الايلاء والظهار والصوم ٢٩٥
في الكفارة ٢٩٦	فيما يكون على القرب ٣٠٤	في العقود التي تتعلق بها حقوق العباد ٣١١	في الحدود ٣٢٦	كتاب الحدود ٣٤٥
في القذف ٣٥١	في الشرب ٣٥٥	في السرقة ٣٥٨	في المرتد ٣٦٥	كتاب السير ٣٨٣
في البغاة ٣٨٥	كتاب اللقيط ٣٨٩	فصل في الفاظ الكفر ٣٩٤	فيما يتعلق بالله والرسول والكتاب والدين ٤٠٥	في الالفاظ والصلاة ٤٠٧
كتاب الذكاة ٣٩٣	المتفرقات ٤٠٠	كتاب الوقف ٤٠١	في الشفع ٤٠٧	كتاب المفقود ٤٠٩
في الحابس ٤١٠	في وقف المشاع والمنقول ٤١٢	فصل في شروط الواقف ٤١٣	فيمن يقف على نفسه واولاده ٤١٥	في الوقف على اهل الذمة ٤١٨
في دعوى الوقف والشهادة عليه ٤٢١	فصل فيمن يحرر الوقف عليه ٤٢١	فصل في مصارف الوقف وشروط الواقف ٤١٩		

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده الذي نور قلوب العارفين ونور بصائر المحققين ونور
بصائر المتقين اقوال الصادقين ونصلي على نبيه وحبيبه سيد
المرسلين وعلى جميع اخوانه من النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وبعد فان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى
صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى النفع الاعم وهو
علم الاحكام المبين للحلال والحرام الذي انزل لبيانه
الملائك ونبي سيدنا عليه افضل الصلوات والتحيات اذ هو
فائد السعادة ورائد السيادة ووسيلة الزلفى وفيه شرف الآخرة
والاولى وقد صنف فيه العلماء رضوان الله وسلامه عليهم نظم
سلام مني يكتب على الطرس عطرت كتابته الاقلام والطرس
والبدا واستوضحوا منه ما اظلم من معانيه واستكشفوا ما ابهم
من مبانيه ثم حجب في خاطري ان اجمع كتابا نسج فيها المسائل
الى اكثر وقوعها وتمس الحاجة وتدور عليها وافعى الشبه
وتقصر عليها عبارات الفقهاء والائمة وهي المختار
والمعتمد والمسائل التي يتم بها البلوى وكنت اتوانى في هذا الامر الى ان
تزادفت الخواطر وتوالت الخطاب وتوفرت الدواعي
وازدحمت الطلاب ظننا منهم وبعض الظن اثم ان عندي صبابة
من اقداحه او وفور سهم من قداحه فطفقت اشاور ونغني مقدر جلا
وهو خير اخي مشورة واقي الاستغال به اولا واقبال على ما هو اهم
واولى انكى عنه انكاء القراع اشارا الى من اشارية حكم وطاعته
حتم بصرف العنان وهو كتاب الثاني في شرح الوافي اذ شرفت فيه
والشروع ملزم وكتبت اكثره وهو عنه مبرم وما انا الكاد الى هذا
الجمع وكتابته وهو حولي الاعظم استاد علماء العالم من بين طوائف الامم

وصحبه ج

الطرس الصحيفة صحاح

مجلس صدري شيخ
ابو الحسن اي حدس
صحاح

بمحمد
الى السعاد ج

هو كتاب الثاني في شرح
الوافي اذ شرفت فيه و
الشروع ملزم وهانا انا

امام سلطان افاضل بني آدم نائب احاديث سيدنا صلى الله عليه وسلم
صاحب المعقول والمنقول ناشر الفروع الاصول كشاف المشكلات
سباح ابو المعضلات المشرف بشرف من دخله كان
امنا المبلغ به الملة والدين الحق والملة والدين ابو حنيفة استارت بطلوع
انوار اقباله نجوم ارباب الفضل في افضاله وارتفعت بارتفاع قدره
اوتاد اهل العلم في عصره قد اصبح العلم والفضل في عصره منبع الانوار
والتفسير والحديث منبع الاثار وامسى الجهل في ذهنه منكوس الطوالع
معكوس المطالع منكوس المنار مطموس الاثار لازال قدره مرفوعا
بعلم فضله وعلمه مرفوعا نظم ما ان مدحت محمد المعالي ولكن مدحت معالي
قعدت ما قال الناقي فيه نظم كيف الوصول ودونها قلل الجبال وفوقها
حتوف الرجل حافيه ومالي مركب والكف صفر والطريق مخوف ووحشت
ركائب شطر مطالبهم ولو جهت بلقاء مدين مآربهم وشرعت مع
وفكل الجرحة لتلاطم امواج الاحوال وتراكم امثال الاشغال وجمعت
ما هو مرتد عن اصحابنا المتقدمين وما هي مختارة عند المتاخرين
رضوان الله عليهم اجمعين ما صلت بلساننا وشيم وردد وفاه واوردت
هذا الكتاب هو المعول عليه في الرواية وطويت ذكر الاختلافات
والتغليطات التي وردت فيه من الكتب بالعلامات فمن الهداية ج ومن النهاية
في شرح الهداية نه ومن الفتاوى للامام فخر الدين فو ومن الخلاصة خ
ومن الفتاوى للامام ظهير الدين ظ ومن الشرح للطحاوي طح ومن
الفتوى الكبرى ك ومن النوازل ن ومن الفتوى لاهل سمرقند س
ومن الفتوى لاهل العراق ع ومن الاختيار في شرح المختار اخ
ومن شرح مجمع البحرين ش ومن الملتقط م ومن الواقعات ف ومن
الفصول العمادي فص ومن الفصول الاسروشني فش ومن الفتاوى
الحمدي حم ومن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص ومن الفوائد
المنثورة في كل ذلك بعبارتهم المستعذبة وعباراتهم المستملحة الا قليلا والا حرف
واشارتهم ج

ودر ذكر الامن تسلم قلال شوا ع هذه الصناعة تحق وجرى في مدانها الشو
عا عرفي هذا مع اعترافي بقلة بضاعتي وعلمي بان من صنف فقد استهدف
الف فقد استعذف ولكن المامور معذور والعاجز عن كمال الناس مغبون
وسميته بغرة المفسلين والمرجو منهم ملاحظون الانصاف طبعه ان لا
يلتفتوا الى الانكار ما يقرح سمعه على ان نعم النظر وجانب الاعتساف ثم سلك
مسلك الاستنكار او الاعتراف لان الحكم اذا قيد بقيد كان حكما الخ وعبارت
حسنة عن ان مداهن وعن كل طعان داعي مذمتهم فما عابه الا سفيه معاند شقي
حسود وهو عن مكرم وماضرنا اشرقت علوما نحوه حسود وموعن
نور علم فرحم الله امرأ طوى ريل الاعتراف ض ونظر اليه نظر بعين الرضا والاغماض
ولا ينظر اليه بالبرم والملال والسامة والاستثقال ودعى لمن عمل فيه بالرحمة
وخاتمة السعادة نسأل الله تعالى ان يجعلنا من صالحي عباده وعارفي آياته
ويوفقنا لمتابعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه ولي الانعام بالتوفيق للاتمام
وعلى سيدنا ونبينا الصلوة والسلام والتحية والاكرام اللهم اجعلنا من الذاكرين
الذاكرين وارزقنا محبة الاسلام وزيارة حبيبك سيد المرسلين ربنا تقبل
منا انك انت السميع العليم وتب علينا
يا اله العالمين وحدثنا به
الا فسيه وهو المولى المعطي الاعلم المذكور ادام الله ظلاله
العالمين فضله واحسانه اذ هو في هذا العصر متعين لتربيه اهل العلم و
وعامر سيرته ما دبر من سهل الحجج والعدل مغني بالامور الدينية
مرفق لاحيا، معالم كل حبر متفرد في اقتنا، كمالات الحضرة متخصص با
الخبرات الاخروية فلاسلك العالم ظله والاعد مهم انعامه وفضله فان
بعد القبول فذلك غاية السؤل والمبتغى وبالله التوفيق اعلم ان
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كان
المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة ان يكون الحكم مع اصحابنا
بلا خلاف بينهم فانه يعمل بالهم ويفتي به لهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا

لان الظاهر ان يكون الحق معهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم
وهو ابو حنيفة ويوسف ومحمد رضي الله عنهم ان يعتمد على مذهبهم ويعتمدي
بحبل سنتهم وهو الذي احياه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها
اتقانهم بالهدى واخلاقهم رحمة ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا الناسخ من المنسوخ والراجح من المرجوح
بتشريف خير القرون قرننا ثم الذين يلونهم الحديث ثم اذا اجمع الناس
في واحد وخالفهم في الثاني واحد فقد دل اجماعهم دونه على انفساد
وان كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا اخذا ولا بقول ابي حنيفة رحمه الله
ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم
بالراجح والمتاخر بعدهم واذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى
بقولهما وفي الاقضية الخيار قول قول ابي حنيفة ولا اخذ بقولهما وقال
عبد الله بن المبارك يا خذ بقوله لاعزه وفي شرح الطحاوي والفقيه ان
كان مجتهدا يا خذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز له ان يا خذ بقولهما الا في
الواقعة والمعاملة [illegible] ذلك وان كان مع ابي حنيفة
يفتي [illegible] خذ بقولهما لو كون سر
وان [illegible] خلاف عصر وزمان كالعقيد [illegible] مهر العدالة يا خذ
بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس والاجتهاد ببذل المجهود
في ادراك المقصود وسئله وفي عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة في
طلب الحكم الشرعي بطريقه وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم الكتاب
والسنة ما يتعلق به الاحكام الشرعية دون ما يتعلق به المواعظ
والقصص وان يكون عارفا بمعاني خطابات الشرع وذلك بمعرفة اقسام
الكلام ومعارضه ومصادره لان الحكم يختلف باختلافه وينبغي ان
يكون عالما بوجوه الكلام العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس

واما معرفة الفروع المستخرجة من الاصول بآراء المجتهدين فليس بشرط فا
بلغ الحد الذى ذكرناه ان شاء من استفتاه برأيه واجتهاده وقد
المجتهد من سئل عن عشرة مسائل فيصيب فى الثمان يخطئ فى اثنين ويقف فى
لابد من حفظ الشروط ومن معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والاول و
العلم بسيرة الناس وعرفهم وان كانت المسئلة عارية عن ظاهر الرواية ان كا
يوافق اصول اصحابنا عمل بها وان لم يجد للمسئلة رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المشايخ رحمهم الله على عمل بها وان اختلفوا اجتهد وتبع
بما هو صواب عنده وان كانت المسئلة مقلدا فيها غير مجتهد فيها فحذ بقول من
هو افقه الناس عنده ويضعف الجواب الذى وان كان افقه الناس عنده
فى مصر آخر رجح الله بالكتاب وبثبت فى الجواب ولا يجادف جزافا
الاخبار عن الله تعالى بتحريم الحلال وضده كما ان ابا يوسف ومحمد بن ابرهيم
الانصارى ومحمد بن الحسن الشيبانى وزفر بن هذيل والحسن بن زياد اللؤلؤى
كانوا تلامذة ابى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى رحمهم الله وابو حنيفة كان تلميذ
حماد وحماد كان تلميذ ابرهيم النخعى وابرهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو تلميذ رسول الله صلى
وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين بسم الله الرحمن

كتاب الطهارة

وهى [illegible] عن النجاسة
افتتح الكتاب بكتاب الصلوة لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى
وبدأت بالطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط
استقبال القبلة يسقط بالاعذار **فصل** فى الوضوء وهو لغة
الحسن وشريعة الغسل والمسح باعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوى لانه
احسن الاعضاء الى الاعضاء التى يقع فيها الغسل وهو انواع ثلثة وفرض
وواجب وسنة كما سيجئ وسبب وجوبه الحدث والاصح ارادة الصلوة
والاول احسان الشيخ الزندوستى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

والزوجة الطاهرات
امهات المؤمنين

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية اى اذا اردتم الصلوة وانتم محدثون
كذا قال ابن عباس رضى الله عنه والفريضة فيها ذكر غسل الاية وهو على الترتيب
الوجه ثم اليدين مع المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين
والوجه ما واجه به وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمتى الاذن
عرضا وداخل العينين ليس من الوجه خ فايصال الماء الى داخل العينين ليس
بواجب ولا سنة ولا تكلف بالاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاسفار
وجوانب العينين ط ويجب ايصال الماء الى المأقى حتى لو كان فى المأقى
شئ يمنع له بالفارسية رجمه لا يجزئه عن الحدث واما السفا فما يظهر منها عند ا
انضمام فهو من الوجه وما يكتم عند الانضمام فليس من الوجه فهو تبع الفم ح
ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذى بين الاذن وبين شعر
لانه من الوجه ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل بنات اللحية وما تحت الذقن لا
يجب ايصال الماء اليه واما اذا نبتت اللحية فلا يجب ايصال الماء الى ما تحتها
خ الافضل ان يخللها وان لم يخللها اجزاه ظ ولو كان الرجل ملتحيا
لا يجب غسل [illegible] من تلاقى بشرة الوجه من اللحية وفرض
يجب ايصال الماء الى الوضوء [illegible] اصول الشعر ليس بفرض
الا ان يكون الشعر قليلا يبدو والمنابت فان زال شعر مقدم الراس
الصلع فالاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه خ ولو توضأ وغسل وجهه
وجرى الماء على لحيته ثم حلق لحيته ليس عليه غسل موضعها لانه حين اجرى
الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة ك وكذا لو مسح على راسه ثم
حلق راسه او غسل جانبه ثم حلق دفعة او قلم ظفره او جز شاربه لا يلزمه
الاعادة ظ واذا اراد غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى
اسفل الذقن ولا يضع كفه ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا
عنيفا ف والسنة غسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل غسل الوجه فو

وكيفيته ان كان الاناء صغيرا يمكن دفعها ان ماخذ بيده ويصب على يمينه
ح يغسلها ثلثا وان كان كبيرا ولم يمكن صغره يدخل اليد فيه ويصب عليها
دون الكف ويرفع الماء ويصب على اليد اليمنى ح يغسله ثلثا ثم باليمنى
باليسرى كذلك وهذا اذا لم يكن على بدنه نجاسة وان كانت ازاحها بفضل الماء نفسه
ثم يغسلها ح واذا حول يده عضوا الى عضو الوضوء لا يجوز والغسل
يجوز اذا كانت متقاطرة ظ والوضوء الفرض وهو وضوء المحدث
عند العام الى الصلوة والواجب وهو الوضوء للطواف والمندوب
وذلك غير معدود منها الوضوء للنوم اذا اراد النوم واذا استيقظ ومنها
المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون
على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة والنائمة
الشعر ومنها الوضوء اذا ضحك في صلوته ومنها الوضوء على الوضوء
ومنها الوضوء لغسل الميت ف وغسل الوجه ثلاثا ثم غسل يداه
ثلثا واليدان يبدأ من قبل الاصابع الى المرفق وله
الى الاصابع حاز ح ظ ا
او الصباغ او الطيان
ذلك احلفوا فيه قال بعضهم يتم وضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى
باطنه ف وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وفي الوسيط والذرة
لانه يتولد من ذلك الوضر وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه ف و
اذا لم يكن كثيرا فان كان كثيرا وهو بحيث يبين للناظرين كما في سؤر السن
يجب ايصال الماء وان كان في طوايا حيث يعسر فيها شيء يجب ايصال الماء
اليه بخلاف الغسل فانه لم يجب ح ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر
راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصر الاجب ح ثم
يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد ح ومقدار المفروض ربع الراس

ثلثه

مقدم

وكيفيته ان ماخذ
الاناء بيمينه والماء
على يمينه

ثلثه اصابع وان مسح باصبع واحد ظ او بطنها وجنبيها ووضع ذلك
في مواضع جاز وان مسح باصبعين لم يجز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة مفتوحتين ما بينهما من الكف ليداه فيجوز ويكون
ذلك بمنزلة ثلثة اصابع ف ولو مسح باصبع واحد محولا
الصحيح انه لا يجوز ح وان مسح برؤوس الاصابع لا يجوز الا
اذا كان الماء سايلا من الكف الى رؤوس الاصابع وكذا الحكم في مسئلة
الحكم في مسئلة الخف وان مسح ثلثة اصابع موضوعة غير معدودة يجوز
والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع
يديه على مقدم راسه ويكفي على قفاه ويمدها الى قفاه ف
ولو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل مسح
به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعه وبقي البلل في
كفه هو الصحيح ومسح الاذنين بباطن الابهامين وباطن السبابتين
باطن السبابتين ح مصرا مسحا ببلل لم يصر مستعملا ح ولم ينقل عن
اصحابنا ان
والاذنان
بمقدم الراس ومسح ا
الاصح انه ادب وسنة اولى ز له ح ولو غسل راسه
بماء جديد عن المسح ف والمراة اذا مسحت على خمارها لا يجوز الا
اذا كان رقيقا يصف الماء فيه بقدر ربع راسها ولو مسح على شعره
كالشعر طويلا ينظر ان مسح ما تحت اذنيه لا يجوز وان مسح
ما فوقه اجزاه ط ولو كان الذوابة مشدودة لف حول راسه
كما تفعل النساء مسح على راس الذوابة لم يجز عند العامة ارسل او
لم يرسل ط ثم غسل رجله الى الكعبين ثلثا ثم افاض الماء على مقدم
على مقدم رجله الايسر ودلكه بيساره والدلك سنة ح اذ هر رجله
ثم توضأ وامر الماء على رجله ولم يعبر الماء المكان الدسوماء جاز

مسح باصبع واحد
لجوانبها
الاربع

ماء الراس فيمسح طاهر
الاذنين

وكيفيته ان ياخذ
الاناء بيمينه والماء
على يمينه رجله الا
بيمينه ودلكه بيساره

الوضوء رجل توضأ وضع رجله على الارض نجسة ثم ذهب وصلى
فان كانت الارض صلبة يابسة ولم يتعف عليها جاز
لانه لا تلزق برجله نجاسة وان كان الموضع رطبا والرجل كذلك
[illegible] والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في القدم فعليه ان
يغسلها ولو صلى قبل الغسل لم يجز لانه لزق به النجس
الطين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى جاز به لم يكن فيه اثر
النجاسة ح والغسل حتى مسافة فريضة والمرجان فضله والثلث
سنة ويقدر الميوخ قال ابو يوسف لو توان بجعل الماء على اعضائه
كالدهن وقال خلف وهو المختار وهو ان يسيل الماء على اعضائه ويقاطر
منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فعسى ان يصل الى المرفق
او الكعب بمسك الماء ويمد يده الى آخر العضو لا يكون مسيوغا فان توضأ
وغسل العضو مرة واحدة ان فعل لعذر الماء او البرد لا يكره وهذا
اذا فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره ولو غسل جوانبه
اربع مرات يكره خ مريض لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم
ان لوضيه لانها مملوكة وتجب على المالك واجبة اذا ذاعى
كانت امة لا يحل عليها دلك لان هذا من حقوق النكاح اذا ابى عنه
بذلك لانها تصير له سائر المسلمة في حق هذا الحكم والاعانة على المندوب اليها
في حق المسلم لتقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ك رجل له عبد مريض
لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان لوضيه بخلاف المريضة حيث
لا يجب على زوجها ان يفعل ذلك ان المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة
ان كانت لها بنت سقط الاستنجاء ويوضيه الابن والاخ ولو توضيها
البنت الا انها لا تمس فرجه الا بخرقة ل الوطء ح ولو توضأ في الماء الجاري
او في الحوض الكبير وغسل رجله في الماء يجوز وان لم يخلل الاصابع ك ولو كان
على اعضاء وضوئه قرحة يخاف الدخل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ واجرى الماء

الماء عليها طاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته
ق وان لم يكن اغتسل او غسل وبقي على جسده او اعضاء وضوئه ونحو ذلك
او جرح بزغوث لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته ك رجل على
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء وان كان يضر
الماء الى ح واداب الوضوء ان يتمضمض بالنمي ويستنشق بالماء
والمبالغة فيها سنة ويقدر بما ان ملأ الفم وان لم يملأ يغرغر حتى يذهب
الاستنشاق برفق المبالغة ويضع على منخر ح بصعدة انفه ظ
وحد المضمضة اسعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يجاوز الماء
يحرك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا يحرك
يصل الماء تحته والتعهد في الشرط على هذا ح والسواك سنة فان
ك معه سواك استاك به وان لم يكن استعمل الاصبع من يمينه والمقرن
سواء والاولى في الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة ولا يعتبر فيه العدد
ح في الاستنجاء الانقاء فلو كان النقي بحجر واحد لا يحل الى الماء وهلك الكل و
هذا اذا كان [illegible] نجاسة لا يجاوز [illegible] ثاد واتباع الماء ادب ولا
سنن ح والنوم ف وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيد اليسرى
بعد ان يأتي موضع الاستنجاء اذا لم يكن حاضرا ويصعد الرجل اصبعها
الوسطى فيها سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل
موضعه ثم يصعد بنصر اذا غسل مرات ثم يصعد خنصر ثم سبابته
ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ط وكيفيته بالحجر ان يدير بالحجر
الاول ويقبل بالك ويدبر بالثاني ان كان في الصفح وفي الثالث
يفعل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالك ويقبل بالثالث لان في الصفح
حصيات صغار فلو قبل بالاول يتلطخ حصياته فلا يقبل
ولا كذلك في النساء والمرأة تفعل كما تفعل الرجل في النساء الا وهي
كذلك

حتى يتم التنظيف
مستنجي باصبع
او اصبعين او
بثلاثة
براو وسها احتراز عن
الاستنجاء بالاصبع
والمرأة في ذلك كالرجل
الا انها تعد مشرجه بين
رجليها ويغسل ما ظهر منها
ولا تدخل الاصبع في فرجها
لما قلنا فاض خان

فان كان [illegible] لا يتعدى
عن موضع الاستنجاء ح
يخفف دلك الموضع بالماء
فقد طهر صوبه فاض خان

وهذا ليس بشرط بل يغسل عامة محل المفصول ح هذا اذا كان بالمخرج
الا عما وضع الاستنجاء لا يجوز الا الغسل ح والاستنجاء بالماء افضل
وكيفية الغسل كما خرج ما يكون وسرخي نفسه ح يظهر ما تداخل فوقه من
نجاسة فيغسله وهو غير مقدر لكن يغسل غرجه ح يطمئن قلبه انه قد طهر
ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد ليكون اطهر وينجي بوسط الاصابع والمراد
كذلك ض وقال عامة المشايخ انها يجلس متفرجة تفرج بين رجليها ثم يغسل
ما ظهر منها ولعل بدء بغسل الاستنجاء وبعده هو المختار ولو اصاب الماء الاستنجاء
تكاثفا وذلك بان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث نجس نجاسة على بشرته
ومن اصابه الماء الرابع يحكم بحكم الماء المستعمل ح واما ينجي بالاشياء
الطاهرة مثل الحجر والمدر ونحوه ولا ينجي بالاشياء النجسة مثل الروث
والرمض وكذلك لا ينجي بمطعوم الادمي وعلف الحيوان مثل البر
والحشيش ط وينبغي ان لا ينجي اذا كان في موضع يقع بصره عليه
وان استنجى فاستقاء انه كشف له كشف العورة ينجي بالماء

يصير المستنجي به

وان احتاج الى
يستنجون

على النهر يجوز عند عامة مشايخ بخارى خلافا لمشايخ عراق
الاستنجاء وبعد ما الصحيح ح واذا فرغ من الاستنجاء غسل الدبر
وقبل كما للدبر موضع الاستنجاء يطهر البدن ايضا والاستبراء واجب حتى
قلبه ح على اعطاء العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر
ولو عرض له استطلاق كثير لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة ك ويصح في حق
الماء حتى للوضوء بلا حمله على ازالة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسن النبي فلو ترك قال المتقدمون لا ثواب وقال المتأخرون يثاب ح
وسن الترتيب والموالاة وسنوان لا يشتغل بافعال يغير بها ويكره ان يستعين

بدر الدرهم اوائل
فان كان اكثر بل
يكفيه الحجر الا اذا انه
يكفيه ولو كان به
غير موضع الاستنجاء ح

ولو اصاب بلة الاستنجاء

وضوء الاعذار الجبر فالحاصل ان ما ندب له الوضوء سبعة الكذب والنميمة
والغيبة ومس الذكر والقبلة واللمس والمباشرة بشهوة والضحك في الصلوة
وضوئه قاعدا ولا يسكلم خلال الوضوء لانه شبيه بالصلوة وبملء الاناء
عند الفراغ من الوضوء فالحاصل ان سنة الوضوء عشرة غسل اليدين قبل ادخالها
الاناء اذا استيقظ من نومه والاستنجاء بالماء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث

فصل

في نواقض الوضوء وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين سواء كان معتادا كالبول
والغائط او كان نادرا من غير السبيلين اذا كان بحا وسيلا وانتقض عن البدن على
ظهر بطن طاهر ونجس فنجس الطاهر لا ينقض الطهارة كالدمع والعرق
والبصاق والمخاط ولبن بني آدم واما النجس فلا يخلو من ان يخرج من احد
السبيلين او يخرج من غيرهما فان خرج منهما
ينقض الخروج ولا
لها البول الى هذا الموضع وجب عليها الغسل ح وان خرج من غيرهما
فان كان سائلا فان كان سائلا او الا فلا نعم ان خرج من الذكر او من المخرج
ح لا ينقض ح ط الرعاف اذا نزل الى ما لان من الانف ينقض ن القراد
اذا مص عصوان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه كما لو
مص الذباب او البعوض وان كبر انتقض لان الدم فيه سائل كالعلقة
اذا اخذت بعض جلد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقط زال
الدم انتقض لان الدم الذي يخرج منها سائل ولو عض الذباب وطهر الدم لا
ينقض ك ولو غرز عضو شوكا او ابرة فظهر منه الدم الذي يخرج

الى داخل فم جاهلا لم
يخرج الى الظاهر لا
ينقض طهارتها
وكذا اذا نزل
لها ح

المباشرة الفاحشة بنقض الوضوء استحسانا وان مس ذكره بباطن كفه او بطن اصبعه او جامعها او مس دبرها او مس شيئا من مقعدتها بباطن كفه او بطن اصبعه لا ينقض وهو قول محمد لان المس بباطن الكف او بطن الاصبع لا يوجد غالبا بشهوة فاشبه مس الشعر والسن والظفر وله ان المس بهذه الاعضاء يوجد غالبا بشهوة فاشبه المس بباطن الكف او بطن الاصبع والمس بظاهر الكف او ظهر الاصبع لا ينقض بالاجماع وان مس بحرف الكف او حرف الاصبع ينقض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض ما لم يلتذ بالخروج قاضيخان

الدم اذا عصر فخرج منها شئ كثير كالدم لعله يعصر بما ينقض وفي الهداية والمطهري لا ينقض

لم يسل الدم وما تقطر من الانف لا ينقض الوضوء ولو كان به دمل او جدري توضأ وبعضها سائل وسال الذي لم يكن سائلا بعض وانها معتبرة الفروج لا غير له فرج واحد ولو كان سائلا فانقطع البعض فالمعتبر ما في اعتبار الانتهاء بالابتداء كما اذا سال من المخرجين ثم انقطع احدهما ف الجدري فرجه وليس بفرجه واحد خ واذا كان بذكره جرح وله راسان احدهما مخرج منه البول ومجرى البول والآخر غير مجرى البول اذا ظهر على الاحليل فعليه الوضوء وان لم يسل وفي الاول لا وضوء فيه ما لم يصل ظ من ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه لانه لا يخلو غالبا ولو ادخل الحشفة ثم اخرجها نقض ظ اذا خاف الرجل خروج البول فحبسه حتى احتشى ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه لظهر البول على القطنة خ المعتاد فيه سيلان الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا في الحلال والاسنان ولو نزف واخذ بكفه فهنا ثلث مسائل انتقض الوضوء وتنجس الثوب وفسد الصوم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض ولا تنجس الثوب ولا يفسد صومه وان كان الدم غالبا او سائلا ينقض وافسد وتجس ولو كان في البراق عروق الدم فهو عفو ظ رجل اقلف خرج البول من ذكره حتى صار في قلفته نقض وصار بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها ولم يظهر ظ ولو اسعط ثم خرج من انفه ينقض وان وجئ في الاذن لا واذا ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف ينقض وان كان من داخل الانف لا واذا تبين انه رجل واحرم فالخنثى

الخنثى ان

خرج البول لا ينقض الوضوء بالخروج منه عالم به لا ف العرق المدلى الذي سال به الدم سيلانا كثيرا وهو بمنزلة الرعدة فان كان الماء سال به الدم ينقض الدم اذا علا على راس الجرح لا ينقض وان اخذ اكثر من راس الجرح والماء اذا دخل الجرح ثم خرج ولم يتغير ولو الى الثوب او اليد لا ينقض الوضوء ولو لم يسل الدم ولكن ابتل الثوب لا ينقض وانها معتبرة الفروج لا غير له فرج واحد ولو كان سائلا فانقطع البعض فالمعتبر ما في اعتبار الانتهاء بالابتداء كما اذا سال من المخرجين ثم انقطع احدهما ف الجدري فرجه وليس بفرجه واحد خ واذا كان بذكره جرح وله راسان احدهما مخرج منه البول ومجرى البول والآخر غير مجرى البول اذا ظهر على الاحليل فعليه الوضوء وان لم يسل وفي الاول لا وضوء فيه ما لم يصل ظ من ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه لانه لا يخلو غالبا ولو ادخل الحشفة ثم اخرجها نقض ظ اذا خاف الرجل خروج البول فحبسه حتى احتشى ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه لظهر البول على القطنة خ المعتاد فيه سيلان الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا في الحلال والاسنان ولو نزف واخذ بكفه فهنا ثلث مسائل انتقض الوضوء وتنجس الثوب وفسد الصوم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض ولا تنجس الثوب ولا يفسد صومه وان كان الدم غالبا او سائلا ينقض وافسد وتجس ولو كان في البراق عروق الدم فهو عفو ظ رجل اقلف خرج البول من ذكره حتى صار في قلفته نقض وصار بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها ولم يظهر ظ ولو اسعط ثم خرج من انفه ينقض وان وجئ في الاذن لا واذا ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف ينقض وان كان من داخل الانف لا واذا تبين انه رجل واحرم فالخنثى

ان

النعاس اذا كان خفيا بحيث يسمع ما يحدث عنده لم ينقض وان
نام قاعدا فسقط انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينقض
وهو الاصح وان انتبه بعد السقوط انتقض ولو وضع جنبه الى الارض
فلم ينقض وتساوى في الوضع الكف وظهرها ظ ولو نام متوركا
فهو كالمضطجع وان كان محتبيا ورأسه لا ينقض ولو كان متربعا ورأسه
عال فحدث ينقض ولو نام خارج الصلوة ان نام على وجه السنة بان كان قاعدا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا ينقض اذا استند على شيء
والا فينقض متوضئا كان او محدثا وان كان بحال لو ازيل مسنده سقط
ينقض ظ رجل اسند ظهره الى سارية فنام او هو مريض امسكه
انسان ولولا السارية او ذلك الانسان ما استمسك فان كان
الاستناد متوضئا على الارض فلا وضوء عليه لعموم الاخبار
المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته ينقض
لانه نام مضطجعا ن والا
سواء كانت فرضا
او نفلا
ولا ينقض الوضوء خارج الصلوة ولا في سجدة التلاوة ولا في
صلوة الجنازة ولكن يبطل ما كان فيها ولا ينقض طهارة الغسل
ولو صلى الغريضة بالامام لعذر وقهقه فيها انقض لانها ذات ركوع
وسجود وقام الامام مقامها ف واذا نام المصلي وضحك في نومه قهقهة
لا ينقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان تكون جناية
وفعل النائم لا يوصف بجناية والصبي اذا قهقهة في الصلوة لا ينقض و
ضوءه ولا تفسد صلوته وكذا البالغ اذا جامع متوضئا وهو في الطواف لم تفسد صلوته

ولا ينقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او الدعوة راكبا خارج المصر ثم
دخل المصر ثم قهقه لا وضوء ولو صلى في المصر ركعة تطوعا ثم خرج
منه ثم سافر فقهقه لا ينقض وضوءه ف وحد القهقهة ان يسمع
وجيرانه والصحيح ان يسمع وجيرانه ولا يعتبر انه اذا صلوة ولا
وضوء واذا قهقه الامام مع القوم بعد القعود اخر التشهد
وضوء هم جميعا ولو قهقه الامام مع القوم قبل القعود اخر القوم
شرع في الخمسة بعض الوقت وهو في الصلوة فقهقه ينقض وضوءه
ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء ولو نوى
اقامة النافلة فقامت امرأة بجنبه واحدث به ثم قهقه الرجل يلزمه عليه
الوضوء على الاصح ح ولو صحح الامام بعد التشهد او احدث متعمدا
فسدت صلوة المسبوقين ومن في اللاحق روايتان ولا وضوء على
من مس بدنه او بدن غيره او مس شيئا نجسا وكذا لو مس ذكره
بباطن كفه او ظاهرها وكذا لو قبل امرأة لشهوة ولو باشرها وانتشر
ذكره ثم نزل ثوب بعض سواء خرج منه شيء او لم يخرج ط ولم يشترط
في ظاهر الرواية مس الفرج الفرج ومس القفا بالظهارة وشك في الحدث
بعد الطهارة فهو على الحدث
والشك في الحدث
كذا اذا شك فيمن شك في طلاق امرأته لا يعتزل امرأته و
كذا اذا شك في عتاق امته وكذا اذا شك في نجاسة الماء لا يمنع الاستعمال
لان هذا الاصل الا في موضعين احدهما اذا شك في الصلوة انه
صلى اربعا ام لا فهو في الوقت فالظاهر انه لم يصل وان شك بعد خروج
الوقت فالظاهر انه صلى والثاني اذا شك في ركوع او سجود ان كان
في الصلوة ما بقي به وان كان فرغ منها فالظاهر انه لم يتركها ومن شك
في بعض وضوءه وذلك اول ما شك غسل ذلك الموضع الذي شك فيه لانه يتيقن
بالحدث وشك في زواله وان كان بعض كثير لم يلتفت اليه لانه من عمل
الشيطان وتيقن بوضوء ورأى بللا ساريا لم يذكره اعاد الوضوء
وان كان الشيطان يريبه ذلك كثيرا ولم يعلم انه بول او لا مضى على

ح وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ سعيا وقطعا للوسوسة
وهذا اذا لم يرب المتعهد بالوضوء وبعد التعهد لا ينفع خ فالحاصل
ان النواقض نوعان الخارج من السبيلين والخارج النجس من غير السبيلين
وجملته ان عشرة الغائط والبول والريح من الدبر والمني والمذي من البدن
والنوم مضطجعا او في معناه والغلبة على العقل ملاء الفم والرعاف والمرة والقيء
والصديد والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود **فصل في الغسل**
الغسل على اوجه اربعة منها فريضة واربعة سنة وواحد واجب وواحد
سنة مستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لانه الايلاج في الفرج
وفي البهائم لا يوجب حتى ينزل لان هذا كالاغتسال بالكف والايلاج في الفعل
والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذا في حق وجوب الكفارات في شهر
رمضان وكذا الغسل من المني اذا انزل عن شهوة كما اذا نظر الى امراة فانزل
او لمسها او جامعها دون الفرج فانزل وكذلك اذا احتلم فانزل ولو
احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه ولو استيقظ فوجد على فراشه بللا وهو لا يتذكر
الاحتلام فهو على ثلاثة اوجه ان كان قد نام بعد الغسل بالافاق وان لم ينم
وهو بالاحتلام الغسل بالا
الغسل احتياطا حتلام ولم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله
ح استيقظ بالاحتلام وامامه ماء الا بيض الخاثر الذي يكون
منه الولد ويذهب منه الشهوة وبكسر بخروجه الذكر والمذي ماء رقيق
يخرج على راس الذكر حين تهيج الشهوة فيسقط منه الذكر وينتشر والودي
ماء الذي يخرج عقيب البول وحكمها الوضوء الرجل اذا اغتسل من
جنابة فحقه ان يبول خرج منه ذكره لقوله الا ان فعليه الغسل ثانيا ولو
بال او نام ثم خرج المني لا يلزمه الغسل ولو جامع فاغتسل قبل ان يبول
وصلى جازت صلوته ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه ذكره مذي يغتسل
ثانيا ولو بال خرج منه ذكره مني ان كان الماء منتشرا عليه الغسل والا فلا
غسل عليه بل عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد

بعد ما افاق
لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ واذا احتلم وشك في ذكره
منه خروج المني دفق ثم سال المني بعد ما سكن بشهوة فعليه الغسل
والثالث الغسل دم الحيض اذا انقطع والرابع دم النفاس
وما السنة منها غسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين ويغتسل لاحرام
واما الواجب فغسل الموتى واما المستحب فغسل الكافر اذا اسلم و
الصبي اذا ادرك مستحب لها الاغتسال ح والصغير اذا جامع
امرأته لا غسل عليه وعليها الغسل والصبية اذا كانت لا تشتهى يجب
الغسل على الفاعل اذا انزل وفرج البهيمة بمنزلة الفرج الا يجب الغسل
بالايلاج بدون الانزال وكذلك الميتة ولو رأى في ثوبه منامه مباشرة
اهله ولم ير بللا على ثوبه فمكث ساعة وخرج منه مذي لا يلزمه الغسل
ح ولو جامع امرأته فيما دون الفرج وادخل ماءه فرجها لا غسل عليها
ولو جلست امرأة اذا احتلم ولم ير في منامها ان وجدت ان الانزال
فعليها الغسل لان ماء الرجل من صدره ما الى رحمها ولو احتلم ونزل
الماء الى راس الاحليل لا غسل عليه لانه في الباطن بعد وبه فارق فرج
المرأة واذا وطئ [illegible] الزوج والمرأة ومن يقول
الزوج عليه ان عليها الغسل احتياطا ح ولو ضرب الرجل المرأة
فانزل لا غسل الا اذا كانت ذمية ومن اغتسل ومن اسنانه طعام
لا بأس به والعجين في الطفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن
لا يمنع والقروح والمدمى سواء والشقاق والبثور في الظفر لا يمنع
والصرام والصباغ ما في ظفرها يمنع تمام الاغتسال وفتل كل شعرة من
ذلك يجب بهم الجرح والصرورة وقد مر ح الجنب اذا شرب الماء ولم يجد
بضعه ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه غسل اصول الشعر واجب على الرجل
والمرأة جميعا في الجنابة والدواب لا يجب عليها عليها كخلاف شعر الرجال و
ملو الملحة لانه لا حرج فيه ح رجل بال فخرج منه ذكره مني فان كانت منتشرا
فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق فوجد

باب
رجل غلبه فرط الشهوة

مذيا او كان سكران ثم احتلم بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل رجل
غلبه فرط الشهوة حتى ان يعالج لذكره لتكسل الشهوة وسئل ابو حنيفة
عن انه هل يجوز هذا قال الوحشية لله الذي تجابر اسه فقال رح ف
انا ان الغسل انما يجب بخروج المني على سبيل الدفق والشهوة
فلو احتلم وامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل قال ابو
السهو شرط عند ضوحه من راسي العضو انصا ويعمل بقول ابي يوسف
اذا ظن ذلك ان ويستحي من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم
ريبة بان طاف حول بيته كذا في المستصفى فالحاصل ان ما يخرج من الذكر
عند البول بلذة اشتهاء المني والمذي والودي وفي المني الغسل بالشرائط
وفيها الوضوء ح امرأة جالت معي حتى تاء تبتني في النوم مراراً حتى
ما احتبس زوجي اذا جامعني لا غسل لها ح غلام ابن عشر سنين له امرأة وهو
يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه لوجود السبب وهو مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا ترى
بالغسل ولو كان الزوج بالغا والمرأة مراهقة كان الجواب على العكس لان
جماع الغلام ليس بجماع
كما لو امر بالصلوة

[illegible] اذا جامعها زوجها فانه
[illegible] يخرج منها
منى الزوج لا يجب عليها الغسل لان هذا ليس بمني وانما كان هذا لها لحد
اذا الى امرأته ومني عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان الغدد تمنع
البقاء الخنثى ان والبكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها
الغسل ك وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول لمراره الحشفة
وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحبل الذي بين الفخذ والدبر قد
انقطع ف اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف خليله بلة لا يدري
انها من او مذي فانه يغتسل الا ان يكون هذا انتشر ذكره حين نام فجاوز حد
من البلة بعد الانتباه فيكون من اثار ذلك الانتشار ولا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكثر رايه اني ح يلزمه الغسل واذا كان ذكره ساكنا حين

والعبرة مفارقة المني على
الدفق والشهوة من معدنه
وهو الصلب لا الظهر
على وجه الشهوة

ز

نام

نام يحصل بكل البلة منيا ويلزمه الغسل قال الحلواني وهذه المسئلة مما كثر وقوعها
والناس عنها غافلون ف رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن يشرب الماء الا صح
انه لا يخرج عن الجنابة سواء شرع عاوجه السهو او غيره ما لم يحنث ح وكيفيته
الغسل ان يبدأ بيديه فيغسلهما ثم يتوضأ كما للصلوة ثم يفرغ الماء على راسه
وسائر جسده ويبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثم بمنكبه الايسر ثم يعم الماء
على راسه وسائر جسده ثم يتنحى فيغسل قدميه وح انها به وعند ما يبدأ
بالراس اجزاه ثم بالبدن ثم بالباقي ويعتبر الوضوء عن الاغتسال سنة
والمضمضة والاستنشاق فرض في الغسل ويغسل ما عليه النجاسة
والدلك ليس بشرط لو اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت ح ولو طهر جنب غسل فوقي عاريا لم يصبها العالم ح
الجنابة وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع ح
الوضوء مد ح الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب ان يغسل
يديه ويتوضأ ف وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته ومن في المسجد
ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم
وعلى الرجل ان يغتسل [illegible] لانها من الحوائج الدائمة و
يكون ممنوعا من الاكول والملبوس ف الجنب اذا اغتسل ثم تمسح
المصحف انه لا يجوز وكذلك لو غسل الفم بانقراده الاصح انه لا يقرأ
ولو امس المصحف بكمه الاصح انه لا يجوز ولو قرأ ما دون الاية الا صح
انه لا يقرأ ولو مس كتب التفسير وكتب الفقه المستحب ان يكون موضعا
ظ الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع
يده على ذلك وان كان ما دون الاية لان كتابته تنزله القراءة وسوى
في ذلك بين الاية وما دونها وهو الصحيح فكذا في الكتابة ك الغسل يوم
الجمعة للصلوة ح لو اغتسل المرأة او المسافر او العبد اذا لم يصلوا
يدرك الغسل لا يدرك فضيلة لان الطهارة شرط الصلوة ك و
لا بأس بان يقرأ الجنب ويدرس القرآن كالبسملة والحمدلة ويجوز له الذكر والتسبيح

احتلام

غسل البدن كله يوم الجمعة

والدعاء لان المنع ورد عن القرآن خاصة ولا يدخل المسجد الا لضرورة
فان احتاج الى دلك سيمم ودخل فالحاصل ان الغسل فرض في اربعة اشياء
في الجنابة والنفاس والحيض والمفاسي وسنة في اربعة احدها يوم
الجمعة لصلوة الجمعة عند ابي يوسف ويوم الجمعة عند زياد وللعيدين والاحرام
والغسل المسنون منه ليلة عرفة وليلة القدر وعند غسل الميت وفي الحجامة و
غسل الكافر اذا اسلم يستحب ان يغتسل فان لم يغتسل ولا يضره فصل
في الماء الذي يتوضأ به ثلثة اقسام ماء الجاري وماء الراكد وماء البئر
واقواها الماء الجاري ان كان قوي يجري بحور الاغتسال فيه والوضوء
منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيها لم يظهر اثر النجاسة فيه بان لون
او طعم او ريح والماء على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما لو بعث الله
الناظر سماه ماء على الاطلاق وهو الباقي على اوصاف خلقته كالماء الذي
ينزل من السماء وماء العيون وماء البحار والحياض والابار والغدران
سواء كان في معادنها او في اوانيها وحكمه انه طاهر وطهور يجوز التوضؤ
والاغتسال في الحنابة وينزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمه كان
او حصيفة واما المقيد فنحو
ماء الزعفران في الحرض وماء الاشنان وماء البطيخ والباقلا انه طاهر
غير طهور لا يجوز التوضؤ به والاغتسال في الجنابة وينزيل النجاسة الحصيفة
عن الثوب والبدن جميعا طح والحاصل ما يعلم الناس جاريا وهو الاصح
وقيل ما يذهب بثقيفة اخ الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد ان
ان يتوضأ منه فان وجه الى حوزه الماء يجوز وان كان الى سيل الماء لا يجوز
الا اذا امكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغالبه الماء الجاري
اذا كثر فوق فتوضأ ان ماء يجري في النهر وقد بقي جريان الماء فيه
جايز الان هذا اذا جاز النهر اذا كان يتعفن على الحيف فان كان قليلا
الحيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان سواء فهو
نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا ونظير هذا الماء المطر اذا جرى في ميزاب

من السطح وكان على السطح عذرة فالماء ظاهر لان الذي لا يجري على العذرة اكثر
وان كان العذرة عند المزاب فان كان كل الماء او اكثره او نصفه يلاقي
العذرة فهو نجس ان كان الذي لا يلاقي العذرة اكثر من الذي يلاقيها فهو
طاهر وكذلك ماء المطر اذا استنقع في موضع لعدم ما ذكرنا كان الحوا
كذلك ملوا الصحن ك ولو توضأ من حوض وسع جميع وجه الماء الطحلب كون
ان كان بحال لو حركه تحرك والموضع الذي في النهر يقال له كرد به لا يجوز
التوضؤ منه الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس وان كان الماء
النجس الذي دخل كثيرا كلما اتصل الماء بالحوض صار طاهرا وادا كان
ماء والعذرة بحال يخرج الماء منه ويجري يجوز التوضؤ في موضع خروج الماء
وفي موضع آخر ان كان اقل من اربعة في اربعة او ان بعد اربع يجوز والا
فلا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ان بعد النجاسة
عنه واختلط به لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى الماء
الجاري ك ولو ائتلج الماء وصار كثيرا ولم يعلم لوقوع النجاسة فيه يجوز التوضؤ
منه الماء اذا جرى على الجيفة ان وقعها ان كان الماء كثيرا لا يتبين فيه
الجيفة فالماء طاهر وان كان قليلا يتبين فيه الجيفة ف حوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانبه فان كان اربعا في اربع فما
دونه يجوز منه التوضؤ وان كان فوق ذلك لا يجوز الا من موضع دخول الماء
وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج
كما دخل فكان خارجا الوجه الى يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان
والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ان يقع ظنه ان كان ما وقع
فيه من الماء المستعمل يخرج في ساعة لكثرة الماء وقوته ولا يستقر فيه
يجوز فيه التوضؤ والا فلا ف كرة البول في الماء الجاري على الاصح خ
الحب اذا قام في المطر اذا بلل منه ما بعد ما انفصل واستثنى ح
اغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار ف الحوض اذا كان عشرا في
عشر فوقعت فيه النجاسة لا تنجس الا ان يغلب طعمه او ريحه او لونه لان

لان العشر ادنى ما ينتهى اليه نوع العادين ك ويحوز فيه الوضوء والاغتسال ولا
يعتبر فيه دراع المساحة بل دراع الكرباس وهو المختار وعمقه بحال لو رفع
الماء بكفه لا ينكشف ما تحته من الارض وهو المختار فاذا كان الماء اقل
من عشر في عشر لكنه كثير فوقعت فيه النجاسة حتى تغير ثم انبسط وصار عشرا
في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة
وهو عشر في عشر قليل جاف فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم
يخرج منه شيء لا يجوز التوضؤ به لانه كلما دخل الماء نجس ك الحوض اذا كان
اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك فهو بمنزلة الجوز يتوضأ منه والاغتسال
منه لانه عشر في عشر وان نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضؤ فيه
والاغتسال لانه اقل من عشر في عشر ولكن يتعرف منه فيتوضأ الحوض الكبير اذا
انجمد جاف فثقب منه ثقبا فتوضأ انسان من ذلك الموضع فان كان
الماء متصلا في الجمد لا بأس به وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضؤ
من الثقب لانه صار كالقصعة وهذا اذا لم يحرك عند ادخال العضو فان
حرك عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على
وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينكشف منه الوضوء والا
فلا فان كان الماء في الثقب
يكون الثقب عشرا في عشر توصل بعشر جملة الماء وهو المختار عند بعض
المتأخرين ف ولو نحس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج او بدفعة
واحدة الماء طاهر س عدد كثير لا يكون فيه ماء في الصيف فتورث فيه
الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ماء ويرفع منه الناس الجمد فان كل الماء
الذي يدخل الغدير اولا يدخل عاما كان نجسا فالماء والجمد نجس وان كثر
الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كل كثيرا فان كان الماء
الذي يدخل الغدير مستقرا في عام طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى
الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس و
الماء الكثير لا يتنجس ك الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب

وفي جانب آخر طهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به
صار في الحكم جاريا والماء الجاري طاهر الا ان يتبين فيه النجاسة و
يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه البول ولا يستنجى ولا يسئل
عليه ان سأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو وقع
نجسا يتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يكون كالضيف اذا قدم اليه الطعام
ليس له ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة او غير ذلك
ف حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فيتوضأ
ان كان في خلال ذلك جاز لانه ماء جاري مستبعد يدخل فيها الماء ويخرج
الا ان الحركة لا تتبين فيها فتوضأ ان كان فيها فان كان الماء لا يذهب كما
وقع من يد ولا يدور فيها فلا خير فيه ك النهر الذي هو متصل بالحوض وكان
اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ ان كان فيه ان كان قدر دراعين
ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا
للحوض ك وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء
في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يستحي الى ناحية اخرى منه
وبين النجاسة اكثر من العشر ان كانت النجاسة غير مرئية كالبول
ونحوه عامة المشايخ الجواب هي والمرئية سواء قال مشايخنا جاز الوضوء
في موضع وقوع النجاسة ف ثلث جباب في احدها الدهن وفي الآخر السمن
وفي الآخر الخل اخذ من كل واحد من الجباب وجعل في طشت ثم وجد الطشت
فارغا ولم يعلم عنها يسع بطن الفأرة ان كان في بطنها الدهن نجس فقط وكذا البواقي وان لم يكن في بطنها شيء مرئي قبل الثلث ان اكلها
فالخل طاهر والاجوان نجس وان لم يأكلها والاجوان طاهر خندق
طوله مائة ذراع واكثر في عرض الدرا عن حال عامة المشايخ لا يجوز فيه
الوضوء ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير المتنجس اذا لم يعلم بنجاسته
لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء في جنبه

ما ذكر من الحكم في الماء الكثير اذا كان ماؤه نجسا هو الصحيح وقيل ما كان عشرا في عشر فهو كثير وما كان اقل من عشر في عشر فهو قليل وهو ظاهر لانه لو صب المنجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر

الهدى

جباب سمان

فالخل نجس

خندق

نجس

مسلم عدل امنه لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء الحوض المذكور اذا كان دون عشرة
في اربعون ذراعا وهو عشر في عشر بالملبط اذا كان دون مائة وثلثون
رطلا والصحيح ان الحوض افضل من النهر والقياس
العكس للقاعدة اذا قرب من الماء ورد عما قصعه ماء نجس الماء على المختار
في حب وجد فيه بعرة فالماء نجس ما حوض الحمام طاهر فالم يعلم بوقوع النجاسة
فيه فان ادخل رجل في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء
من النبوبة ولا يعرف الناس بالقصعة ينجس ماء الحوض ان لم يكن عشرا في عشر وان
كان الناس يعرفون من الحوض لقصاعهم ولا يدخل الانبوب ماء او عما
العكس فالاكثر على انه ينجس وان كان الناس يعرفون لقصاعهم ويدخل
الماء من انبوب الاكثر على انه لا ينجس لانه بمنزلة الماء الجاري حوض
الحمام اذا نجس فدخل فيه الماء لا يطهر فالم يخرج منه مثل ما كان ملئا
وينجس حوض الحمام ودخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر الصحيح
انه يطهر ودخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا لانه عليه السلام
دخل الحمام لكن اذا لم يكن فيه كشف العورة الماء الذي على وجه الحوض طاهر
على الاصح اذا لم يكن فيه نجاسة حقيقية ان كان من الحمام وقد دخل رجله في
ذلك الماء ولم يغسلها بعد الخروج وصلى جاز ويبغي لمن دخل الحمام ان يمكث
مكتئبا معارا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف والاسراف ما يجاوز السنة
ولو ادخل الرجل في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء
وان ادخل كفه يريد كفه غسله الاصح انه لم ينجس ايضا لان الماء المستعمل طاهر

فصل في مسائل البئر البئر بمنزلة الحوض الصغير فقدر ما يفسد به الحوض الصغير الا
ان يكون عشرا في عشر بئر نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وفي الفتاوى الكبرى لعود نجس لانه لم يوجد المطهر بئر وجب
فيها نزح عشرين دلوا مثلا فنزح عشرا فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا نزح شيء
منه وينبغي ان يكون نزح البئر الذي وقع فيه الفأرة مقدار ما لا يفصل النجاسة الى البئر الماء

وقدر في الكتاب بخمسة ادرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم
وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوته في الاولى
الطاهر اذا القي في البئر لطلب الدلو او للبرد ولم يعلم على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت
النجاسة الشاة وخرجت حية الا ان هناك ينزح عشرون دلوا لكن
القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح ويتوضأ جاز وكذا الحمار والبغل
اذا وقع في البئر وخرج حيا فحكم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا
لو وقع في البئر ما يعتاد كل لحمه من الابل وكذا الدجاجة المحبوسة وان
كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر
استحسانا احتياطا والقياس ان يتوضأ جاز كالو شرب من اناء وكذلك
سكان البيت كالفأرة والحية والهرة اذا وقعت وخرجت حية
منها دلاء عشرين او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح ويتوضأ
جاز ولو وقع ما خرجه حماره انه اصاب فمه فالماء نجس حكم سؤر
فالماء نجس سؤر طاهر والماء طاهر لا يجب نزح شيء وان كان سؤر
نجسا فالماء نجس وجب نزح الماء كله وان كان سؤره مكروها فالماء
مكروه فيستحب نزح عشرين دلوا وان كان سؤره مشكوكا كالبغل
والحمار وجب نزح الماء كله لانه حكم بنجاسته ك ط اذا وقعت في
البئر وطاه خنزير او بغل او دم نجس البئر وكذا بول ما لا يؤكل
لحمه وما لا يؤكل والروث ان اذا وقع نجس ماء البئر قليلا
كان او كثيرا ح وكذا البومات فيها شاة او ما يسيل دما في الجثة
كالقطا والادمي اذا مات فيه له دم سائل كالفأرة اذا انتفخت
او وقع فيها ذنب الفأرة او قطع من لحم الميتة او وقع فيه كلب
او خنزير فمات ولم يعلم اصاب الماء او الواقع او اصاب نجس لان
الكلب والخنزير يحل العين وهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب

لو فيها اكثر من الدرهم اخ ح وسائر السباع بمنزلة الكلب ف فالحاصل ان
سنة ادامات واحد منها في البير نجس نزح ما البير كله الانسان والبقر
والبقر والشاة والكلب وما عظم جسمه مثل هذه الاجسام او فوقها او
تو وقع فيها صغيرة او عصفورة او كان والحمامة والدجاجة كالدوخن
السنور والبط والهرة كالدجاجة ان كان صغيرا ونزح اربعون او خمسون
وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم نزح كل الماء ح وموت الطيور في الماء
يفسد ستوى فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والصرطان
والحية كالا تفسد الماء الا تفسد عندنا كالعصفور ونحوه وان كانت الحية
او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا لو وزغة الكبيرة وجلد
الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر تفسد وان كان دونه لا
يفسد ولو سقط في الماء ظفره لا تفسد الماء شعر الخنزير او الكلب اذا وقع
في الماء تفسد لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر لا تفسد وعظم الميتة
وصوفها وشعرها ووبرها وظلفها وحافرها اذا ابيض ولا يتعلق به دسومة لا تفسد
الماء كما ف فالحاصل ان ثلثة نزح بموت احدها في البير اربعون دلوا او خمسون
السنور والحمامة والدجاجة وكذلك ما يشبهها من الطير نزح العشرة
ادامات نزح من عشرين الى ثلاثين وهو العصفور والفار وسنام ابرص
والصعوة وثلثة نزح به ماء البير كله وان اخرج حيا الكلب والحمار والخنزير
وكل سبع نجس هذه الاشياء هو كذلك ولو نجس ماء البير فاخذ في نزح فعسى
فجاء الغدر فاذا وجد الماء اكثر مما نزح نزح مقدار الذي نزح وهو الصحيح
خ اذا وقعت في البير فارة او فارتان او ثلاث نزح منها عشرون دلوا ان لا تكون
وان وقع فيها اربع او خمس الى السبع نزح من اربعين او خمسين وان كانت عشرا
فجمي الماء ط ف ح واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير نحكم بطهارة الدلو والرشاء
تبعا ولا يجب غسلها كما يغسل من نجاسة نجسة فحمل يده عاء وقع فيه كلما صبت
الماء

والحمار ج

وكل ما يعيش في الماء
لا تفسد الماء وان
كان في الاواني وموت
ما لا دم له كالسمك ج

ف

ق

ق

ق

لاح اما ان يكون منتفخ قد تمعط شعرها او كانت غير منتفخ فان استخرج حيا
فهي الفصول كلها لان لحم الميتة النجس الا السمك والجراد وهذا اذا لم يصبه
فان اصابه فهو نجس ان كان طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء
نجس وقد بينا وان استخرج بعد ما ماتت قبل ان تنتفخ ان كان الواقع
فارة او نحوها نزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان كان الواقع
دجاجة او نحوها نزح منها اربعون دلوا او خمسون وان كان الواقع
شاة او نحوها نزح ماء البئر كله وهذا كله اذا نزح الماء بعد ما استخرج
الفارة او الجيفة فاما قبل استخراجها فلا فائدة في النزح وان كثر وهذا
كله استحسان والقياس فيه احد الامرين اما ان لا يحكم بنجاسته كما قال
ان في بولها وابوالها الماء قلتين او يحكم بنجاسته واذا حكم بنجاسته
لا يحكم بطهارته بما قاله بشر بطم راس البئر طاهر غير انا استحسنا لورود
الاثر واذا وطئ في ابوال القلوص البعير والروث والاخثاء لا يتنجس
الماء بشيء من النجاسات والبابس والصحيح والمنكسر سواء وابوال
الاعصار كذلك

مسائل السور والبول والاسآر

سور طاهر متفق على طهارته وسور نجس متفق على نجاسته وسور مختلف
فيه وسور مكروه وسور مشكوك اما الطاهر فسور بني آدم على اي
حال كان اسلموا او مشركا صغيرا منهم وكبيرهم ذكورهم وانثاهم طاهر
وبحسبهم كل ذلك نجس طاهر الاشارب الخمر فان سؤرهم نجس حتى
يسيل الماء في ساعة بحيث لو اذا ابتلع بزاقه ثلث مرات وكذلك
سور الحيوان الذي لحمه كالابل والبقر والغنم كل ذلك طاهر الا البقر الجلالة
واما سور الفرس فالطاهر انه طاهر وطهور وهو قولهما وكذا
سور الطهور الذي لحمه كل لحمها طاهر الا الدجاجة المخلاة فان
سورها مكروه لاحتمال نجاسة المنقار لكن لخافة ان يكون عامة اوقاتها
تلغ في النجاسة اذا كانت محبوسة لا تكون سورها مكروها واما المتنجس
بالنجاسة فهو سور الكلب والخنزير الا ان في الكلب خلاف

في الواحد اصاب الثوب انه اذا كان زائدا على قدر الدرهم واذا وجب نزح
ماء البئر كله فينزح كل يوم عشرون دلوا او اكثر حتى يرجوا على الغالب
مقدار ما فيها من الماء على التفاصيل التي اختلفوا جاز لان الواجب
نزح ماء مقدر وقد وجد واذا وجد الماء النجس نزح الماء
النجس من البئر كله ان يبل به الطين ضمان به المسجد او ارضه لان
الطين صار نجسا وان كان الثوب طاهرا نزح حتى اللتي به احتياطا
بعد ان لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجس بخلاف البئر اذا جعل
الطين للنطين لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتبار ما في النجس بخلاف
البئر حين اذا جعل الطين للنطين اذ في كل النزح لا نهاية الا بهذا
فارة فانت فوقعت وتمعط وشرد الماء فيه فانه ينزح من البئر عشرون
دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت فيها وان تفسخت الجيفة
شرد من ذلك الماء في البئر نزح جميع الماء ولو نزح الدلو الاخير
البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة البئر لاحتمال النزول
ماء البئر وان في الدلو الاخير عند راس البئر يحكم بطهارة البئر وحدها فان
مسه وكان وضوءهم من ذلك الماء ان استيقظوا وقت وقوعها اعادوا صلواتهم
من ذلك الوقت ولم يستيقظوا ان كانت منتفخة ولو وضوءا من انتهائها
صلوة ليلة ايام وليالها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة بيسير
وجب منها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول ثم صب فيها او بعير طاهر لا
يحكم النزح اكثر من عشرين والاصل فيه ان البعير الثانية تطهر ما تطهره الاولى فان
كانت الاولى تطهر بعشرين فالكذلك فعلى هذا الاعتبار ولو صب الدلو
العاشر فيها كان عليهم ان ينزحوا احد عشر دلوا على الاصح فالحاصل
ان الواقع في البئر اذا كان مما لا يمكن عامة وجه الارض فانه لا يخرج من
ملاقاة اوجه اما ان يكون فارة ونحوها كالعصفور او دجاجة ونحوها كالسنور
او شاة او نحوها كالادمي وكل ذلك لا يخرج اما ان يخرج حيا او ميتا وبعد الموت

مالک واما المختلف فيه كسور سباع الوحش كالاسد والذيب والفهد والثعلب
وغيرهم نجس عندنا وعندالشافعي طاهر واما المكروه فهو سور سباع
الطيور الا الهرة كل لحمها كالصقر والبازي وغيرذلك وصل راكب
وهو الصحيح لانه شرب منفاذ فاه ومنفاذه عظم جاف وفضل سور الماء
الكثير طاهر غير مكروه فاكان محبوسا فسوره طاهر غير مكروه لانه آمن عن
اكل ميتة وكذا سور سكان البيوت مثل العقرب والحية والفارة و
الوزغة والهرة طاهر مكروه واما المشكوك فهو سور الحمار والبغل
في الصحيح ان الشك في طهوريته فالحاصل ان نجس اشياء لا باس بسورها
كالفرس والبقر والبعير والشاة وجميع الوحوش الى لا كل لحمها وجميع
الطيور الا الدجاجة المخلاة فانه يكره سورها ويجوز الوضوء به مع
الكراهة سباع الطير والحية والفارة والعقرب والوزغة والسنور
واربعة اشياء لا باس بسورها الانسان والبهيمة السمك والصقر وما لا
دم له كالذباب وجميع ما يعيش في الماء وكذلك ما لا دم له كالذباب والزنبور وغيرهما
اذا وقع طاهر امتقاعا طاريا يجوز استعماله كالماء الطهور في حال
الدهشة على الماء وفي حال الوقوع وبعده اذا لم يجد غيره من الماء واما اذا كان
مكروها ان كان قادرا على الماء كالوضوء به ولو توضأ اجزاه مع الكراهة
واما اذا كان عادما للماء فانه يتوضأ به ويتحرى بقدر ما يزيل حدثه
المشكوك فلا يجوز استعماله اذا كان قادرا على الماء واذا كان عادما للماء يجوز
التوضؤ به ويتيمم ثم تحرى احدهما فلو تحرى احدهما لا يجوز والاولى
اجزاه عندنا خلافا لزفر الهرة اذا اكلت الفارة وشربت الماء فتوضأ
منه وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا تنجس هو الصحيح لعموم البلوى
وعرق كل شيء مثل سؤره ان كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وان كان
السؤر نجسا فالعرق كذلك وعرق البغل والحمار الذي في الطاحون الماء او

اولعابها فانه يجوز تنزيها ولكن اذا اراد الوضوء فان لم يجد غيره فانه يجمع بينهما
وان اصاب الثوب من لعابها او عرقها لا يمنع جواز الصلوة وان تحلل في
ظاهر الرواية وحكم طهارة لبن الاتان روايتان وسؤر ما لا يجوز
التوضؤ وما يجوز لا يجوز التوضؤ بماء الفواكه وشفره ان يدق التفاح
او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيخرج منه الماء او يطبخ بالماء ثم يعصر
لا يجوز به التوضؤ لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء
والعنب والعطلي الهندي ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون
والخل اذا ذهب رقته وصار ثخينا مثل السويق لا يجوز ولو توضأ
بماء السمك يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فتوضأ
او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ وكذا التوضؤ بماء
الورد والعصفر وكذا التوضؤ بماء الزعفران يجوز ان كان له رقة
والماء غالب وان كان غلبة الخ وصار منتسكا لا يجوز به التوضؤ
وتعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح ولو
توضأ بماء الورد او الزرد او العصفر او ماء الصابون ان كان
رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلب الخ وصار ثخينا لا يجوز
وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا وقد غلب عليه الصابون لا يجوز
التوضؤ به ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وبقي الباقلا يوجد
منه لا يجوز التوضؤ ولو القي فيه الحمص او الباقلا ليغسل ويغير
لونه وطعمه ولم يذهب رقته يجوز به التوضؤ ولو القي الزاج فيه اما
ح اسود ولكن لم يذهب رقته جاز به التوضؤ وكذا اذا طبخ
اذا نقص اذا كان الماء غالبا ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا
غلبظا لا يجوز به التوضؤ لانه عسر له الجمع وان لم يصر ثخينا جاز ولو
توضأ بالثلج ان كان ذوب وسيل الماء على اعضائه جاز والا
فلا وان بال جامل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ به
ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا فان في الماء الكدر

ذكره في شرح الوجيز للرافعي

لا يجوز التوضؤ بموضع النجاسة ولا يجوز التوضؤ بشيء من الاشربة ولا بغيرها
من المائعات كالخل والمرى ف وطبيخ كونه سبالا مرسلا مسكنا للعطش ح
فالحاصل ان ما خالط الماء المائعات وغلب عليه ظهر الحكم له لا لاسم الماء وان
كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم المطلق ط ويجوز الوضوء بماء
بلبل التمر في روايه وهو الماء الذي فيه تمرات تخلد وشه ح ماء خذ الماء
حلاوتها ولا يشتد ولا يعصر بصر سكرا فانه اذا صار سكرا لا يجوز الوضوء به
وهو الصحيح ولا يكون مطبوخا فان الوضوء بالمطبوخ منه لا يجوز مطلقا
حلوا كان او مسكرا لان النار غيرته ورووى نفي ابن سماعة عن ابي حنيفه
انه يتم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف وان شافعي وهو الاصح و
شمه الفتوى شم فالحاصل ان ما لا يجوز الوضوء به سبعة اشياء عشر
ماء البطيخ وماء الثناء وماء الخيار والخل والمرى وماء الباقلا
وماء الصابون وماء الاشنان وماء العصفر وماء الورد والاشربة
والنبيذ شم الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبراق جاز به التوضؤ
بكره ف واذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغلبة اولا من حيث اللون ثم
من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء شرط ان ظ يخالف لونه لون الماء كما
للبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة باللون ان ظ
الغلبة للون الماء يجوز به التوضؤ والا فلا وان كان يوافق لونه لون
الماء نحو ماء التمر والاشجار وماء البطيخ فالعبرة للطعم ان ظ شاهد
لطعم الماء فان ظ الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضؤ به وذلك
نحو نقيع الزبيب وسائر الانبذة وان كان شيء لا يظهر طعمه في الماء فان
العبرة فيه للكثرة الا ترى ان كان الماء اكثر يجوز التوضؤ به والا فلا
الماء المستعمل اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل في البدن لا
يبقى طهورا ف وهل هو طاهر ام نجس الصحيح انه طاهر ظ واختلفوا
في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم يتوضأ ذلك او بقصد البرد او
اخراج الدلو من البير عند ابي حنيفه وابي يوسف يصير مستعملا ثم اتفقوا

الماء المستعمل

على انه ما دام على العضو ولم يزل عنه ليس بمستعمل واذا زال العضو ولم يصل
الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء قال عامة علمائنا هو
مستعمل بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعه فامسك الماء بالكف
ذراعه وغسلها بذلك لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قليل
ان يحكم في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز ح وذكر الطحاوي وابو
سهل الكسر وبه يقول اصحاب العشر بخارا ان الماء لا يصير مستعملا
ما لم يستقر في مكان من الارض او انا ح لو نقط في العضو لمعة فصرف
البلل الذي على كل العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلل الذي على
اليمين الى البلل الذي على اليسار او بالعكس لا يجوز ولو طنف
الجنابة لان الاعضاء كلها كعضو واحد في باب الجنابة ط ح وان زال
العضو ولوثة الجريان لانها حد حكم الاستعمال الفا الا اذا بعد ح
ان ماء الحمام ما دام في الحمام يجري ليس بمستعمل اما اذا خرج من الحمام
وصار مستعملا واختار بعض المشايخ رحمهم الله من اصحابنا انه لا يصير مستعملا ما
لم يستقر في مكان ويسكن التحرك ح وفي الاختيار الاول هو المختار
والماء المستعمل هو ما ازيل حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
كالوضوء على الوضوء بنية العادة اخ المحدث والجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس على يده نجاسة لا تفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز
في البئر فاخرج بيده الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجليه في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا الجنب اذا
اصاب الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك او اخذ الماء بفيه وملاه به الا انه
كان طاهرا ولا يبقى طهورا هو الصحيح لانه صار مستعملا بسقوط
الفرض ولانه خالط البراق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله
في الاناء للبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة ف وهو الظاهر ولا
ماء خذبه والماء الذي غسل به البدان قبل الطعام او بعده يصير مستعملا
لاقامة القربة وهو احتجم ثم اغتسل بما وان مستعمل واذا افاض الماء

عادته يؤكل لحمها ولا نجاسة في بولها لصر الماء مستعملا واذا غسل رأسه
ليلحق شعره وهو متوضئ لا يصر الماء مستعملا وكذلك اذا غسل بل بعد
ما تلطخ بالطين والعجين وكذلك اذا غسل رجليه من الطين ظ واذا
توضأ به الصبي يصر الماء مستعملا جنب رفع الماء بقيه من غير نيه التطهير
وغسل به ثوبه عن النجاسة يكون نجسا بالاتفاق ظ غالبه الظن اذا لم
يكن على بدنه نجاسة يصر الماء مستعملا ولا يكون نجسا على الاصح ظ جنب اغتسل
فانتضح من غسله شيء فانه لم ينو عليه الماء اما اذا كان تسل فيه سيلانا
افسده وكذا في حوض الحمام على هذا والفتوى على انه لا يخرجه من الطهورية
ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء النجس فيجوز الانتفاع به كسقي
الدواب ج اذا خاض الرجل في الماء النجس ثم خرج فان لم يقع وصل جاز ن المنديل الذي يمسح به الممسوح العضو
ويقال بالفارسية چين طاهر كالذي يمسح به الحي المسح اذا وقع في الماء ان
وقع بعد الغسل فهو معتبر له الخنزير الثوب النجس اذا غسل ثم تعاطر
قطرة فاصاب شيئا ان اصابه في المرة الثالثة عصر بالغ فيه صار نجسا
لو عصر لم يسل منه فالجلد طاهر والثوب طاهر والسلك طاهر وان كان
نجسا لو عصر سال منه الماء فالجلد والثوب والسلك نجس لان الاول آلة
والتحرز عنها عسر ممكن والثاني بالعكس ك الكلب اذا دخل الماء
ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم لو كان ذلك الماء
مما اصابه لم يفسد لان في الوجه الاول الماء اصاب جلدا وجلد نجس
وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره طاهر على وجه س الجنب اذا اغتسل في
بيت هكذا الى العشر او اكثر على القول الاصح ح ر البئر الثالث طاهرا
والمياه الثلثة سواء كان على بدنه نجاسة علن صار الماء نجسا وان لم يكن
على بدنه نجاسة صار الماء مستعملا والماء المستعمل طاهر على الاصح واما الماء
الرابع هو ما ورد ان وجد فيه البئر صار الماء مستعملا عند ابي حنيفة
محمد رح الا فلا والمياه طاهرة كذلك في الوضوء واذا غسل في اجانة ثم رفع

اجانة الى العشر او اكثر سطران لم يكن على ثوبه نجاسة فالمياه طاهرة لا تصير
مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان تصير المياه كلها نجسة
ولا يطهر الثوب حالما تصب عليه الماء او غسله في ماء جاري وهو قول
زفر وبشر وفي الاستحسان يخرج الثوب في الوجه الاجانة الثالثة الماء
طاهر لا جماع والاصل في صيرورة الماء مستعملا عند ابي يوسف بواحد
الامرين اما باستعماله تقربا الى الله تعالى او بسقوط الفرض عن ذمته وعند
محمد رح انما يصير مستعملا باستعماله تقربا الى الله تعالى دون الاسقاط
الفرض ويطهر قالوا الخلاف في مسئلة البئر الجنب اذا انغمس
يطلب الدلو ان كان على بدنه نجاسة فان الماء يتنجس بالاجماع وان لم
يكن على بدنه نجاسة قال ابو يوسف الماء نجاسة والرجل طاهر واما الماء نجاسة لانه
لم يسقط الفرض عن ذمته ولا تقرب الى الله تعالى فلا يصير مستعملا واما الرجل
نجاسة لان من مذهبه ان الجنب لا يطهر في البئر وقال محمد الرجل طاهر و
الماء طاهر اما الماء فطاهر لانه لم يوجد منه نية التقرب الى الله تعالى و
الرجل طاهر لان المذهب عند ان الجنب يطهر في البئر لانه اذا نوى
الاغتسال يطهر في الثلث وههنا يطهر بواحد لانه اذا نوى الاغتسال
صار الماء مستعملا في كل من اعضائه اصل النجاسة وههنا الماء لم يصر مستعملا
حالما يطهر بمرة واحدة ولو ان طاهرا انغمس في البئر يطلب الدلو يصير
الماء مستعملا بالاتفاق لانه لم يقصد التقرب ولا اسقط الفرض ط

في بيان النجاسات

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الحصة لا تمنع ما لم تفحش
والغليظة اذا زادت قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة والغليظة ما ورد
في نجاسته نص ولم تعارضه رخصة ولا تخفيف اجتنابه كان اصلها قياسا
لان الاجتهاد لا تعارض النص والمخففة ما تعارض نصا في طهارته
ونجاسته وعند ما المغلظة على ما التقى في نجاسته والمخففة ما اختلف
في نجاسته اخ والغليظة ما لا شبهة في نجاستها وثبت نجاستها بدليل
مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه
نجاسة خفيفة لانه لا يلوى عنه وروث كل ما كره فيه الفاش فهو معذور بالربع

واثلث م

وابار الروث والبعر واشباهه
البقر فنجس نجاسة غليظة
عندي خفيفة وبول ما
يؤكل لحمه

في اختلاف مقدار الدرهم

ثم قيل ربع الثوب وقيل ربع ما اصابه كالذيل والكم مثلا واختلفوا في مقدار الدرهم
الصحيح المستجسد كالعذرة والبول ولحم الميتة بعشر وزن قدر الدرهم
وفي كمز المستجد كالبول والخمر بعشر بسطها وبعشرة الدرهم اكبر دراهم البلدان
كان في البلد دراهم مختلفة وسوان تكون مثل عرض الكف يقول عمر رضي الله عنه
اذا كانت النجاسة قدر طرفي هذا الاصبع جواز الصلوة ح تكون اكثر منه
وظفره كان قريبا كفنا وانما قدره اصحابنا لان قليل النجاسة عفو
بالاجماع كالذي لا يدركها البصر ودم البعوض والبراغيث والكثير معتبر بالاجماع
جماع فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم اخذا من موضع الاستنجاء فان
بعد الاستنجاء بالحجر ان كان الخارج قد اصاب جميع المخرج ينبغي الا تزيد
جميعه وذلك بلغ قدر الدرهم والصلوة جائزة معه اجماعا فعلمنا ان
قدر الدرهم عفو شرعا ح والعذرة ونحو ورجيع السباع وخرء
الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من
الطيور طاهر الا حمامة رأى كركه فرق بين سباع الطير كالباز والحدأة
لان لحم الثوب دم السمك وما يعيش في الماء لان لحم الثوب دم البق
والبعوض والبراغيث لان لحم الماء ودم الوزغة بعد الثوب والماء
بعد الخفافيس وبول الفارة ليس بنجس للضرورة ظ الطحال والكبد
طاهران جبل العلق ح الواطئ طاهر وجه الخبث وصار جائزا صلوة وما يقع
من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش واللحم
الذي نظر عرق اليسير الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس ولو قطع ان
سنه او وطئ اذنه ثم اعاده الى مكانها وصلى اوصلى وسنه او اذنه في فوكه
يجوز صلوته وما يطهر ان بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذ في العضب لا يفسد وان اخذ في
المزاح واللعب يجب غسله لان في حالة الغضب يأخذ بالاسنان لا غير
ولا رطوبة في اسنانه وسنه ليس بنجس وفي حالة المزاح ربما يأخذ بالاسنان
لا غير ولا رطوبة في اسنانه وسنه ليس بنجس والشفتان جمعا وشفتاه رطبتان
ولعابه نجس كلب مات على الثلج فوضعوا ان رجله على ذلك الموضع او حمل ذلك

الكلب

بالدرهم

الروث الماء والطين والوحل الرطب

الميتة الثلج فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية اب ناك لا بأس به وان كان رطبا
فهو نجس لان عينه نجس الكلب اذا مشى في طين وروثه مثل الطين والروثة
مثل الطين والروثة فلو وطئ انسان على اثر قدمه فالحكم كما بينا ولعاب الفيل
نجس كلعاب الكلب هذه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مع كل مرة طهر وان غسل مرتين
وعصر في كل مرة ثم قطر منه قطرة فاصابت ثلثا ان عصر في المرة الثالثة
وبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما قطر منه
نجس والبدن والماء اذا اصاب شيئا منه اذا غسل الثوب ثلاثا وعصره
في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب عن الخرق لا يجوز

ف وجد العصران لا يسيل القاطر خ اذا تنجس طرف الثوب وغسل
طرف من الثوب من غير تحري حكم بطهارة الثوب عند المختار فلو صلى مع
هذا الثوب ثم طهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوة
التي صلى مع هذا الثوب فالحاصل ان طهر النجاسة واجب وهي عاد عن
مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ولم تزل في غير المرئية ووقته سكون
قلبه الله وطهارة المرئية زوال عينها الا ان يبقى لها اثر يشق ازالته فحكم
بطهارته ولا يضره الاثر حلو زالت بمرة طهر ولو غسل العضو النجس
او الثوب النجس في ثلث اجانات وعصر الثوب في كل مرة طهر كلاما اذا
تمام الكلب على حصير المسجد ولم تظهر اثر النجاسة فيه لا يتنجس سواء كان
يابسا او رطبا ثوب اصابه غبر ومضى عليه ذلك اما جازت الصلوة فيه
لانه لا يصير حاملا للثوب اما لو حملت ومعها دود الغرة جازت صلوتها لانه
لانه تطهر بالبراق وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعرق ان وكذا اصاب النجاسة
بعض اعضائه فلحسها بلسانه ح ذهب الثلج وكذا الكلب اذا تنجس فلحسه
بلسانه او مسحه بريقه ف الكلب اذا اكل بعض العنقود او اصاب لعابه
الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا النعل يجوز العنقود خ ولو عصر عنبا
فادمى رجله فسال في العصير والعصير سايل ان كان لم تظهر اثر الدم فيه لا يتنجس

نجس اذا قاء طاهر فيه
نجس ان يغسل فاه
فان لم يغسل صلى جاز صلوته ح

ف اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته عند محمد
وعند ابي يوسف لا تجوز وهذا اقرب الى الاحتياط ف الارض او الشجر اذا
اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر فهي طاهر او الخشب كذلك
الباسط الذي تحته اطراف نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان
متحركا الطرف الآخر بتحركه او لا لان الباسط تبع للارض فتطهر بطهارته
بخلاف المصلي حاملا ثوبا طرفه طاهر وطرف منه نجس فان الطرف
الطاهر والمتحرك الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه
لا تجوز ف الارض اذا اصابتها النجاسة فصب الماء عليه وبلل بعد
فكبس ونشف فخرجت اذا فعل ذلك بلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صلى عليه ما كثر
حتى عرف انه زال النجاسة ولا يوجد في ذلك الموضع لون ولا ريح ثم بركة
به كان طاهرا وكذا كل ارض نجسة بالغائط اذا وقع فيه ثلثا
سبع ومائة فيه وقد ثلثا على ما مر يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت فيه اول مرة
ثم صبت فيه ماء جديدا بان ادخلت الخشبة في البئر وصب الماء ونزل راس البئر فلما فتر البئر و
اوسد راس البئر جدد وافاده ميعة فيها منتنة وعلم انه وقع فيها اول مرة والخشبة نجسة
النجس يراق ولا يستعمل بغسله ولو جعل بئر الخمر واصل هذا ان كل ما يعصر
بالعصر كالثوب والبخ يطهر وكل ما لا يعصر بالعصر كالخف والبخ النجس كالعصير
عند ابي يوسف وما لا يعصر بالعصر اذا تشرب الماء النجس يغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة فيطهر بشرط ان لا يبقى فيه طعم النجاسة ولا لونه ولا ريحه
وبالغسل ثلثا يطهر ظاهر الباطنة حتى لو وقعت قطرة منها في الماء القليل
بعد الغسل ثلثا نجسه وحد التجفيف ان لا يبقى البلل ولو غسل الثوب النجس
بغير الماء من المائعات الطاهرة كالخل وماء الورد وما الباقلا والمري
واللبن والدهن والسمن جاز ولا تجوز ازالة النجاسة من البدن والعفو
بالمائعات ح اذا صلى مع ان في ثوبه قدر الدرهم من كل شيء كبول وكل حكم طهارته
حتى البول هو الحكم في المرارة ط البعر اذا اجتمع في اصاب الثوب فحكمه حكم السرقين

ماء الحمام طاهر

ماء الحمام اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من ماء الغوا ومنبعثا
من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج مع الغوغاء النوم يقوم الى البلغم
فيكون طاهرا كيف ما كان وعليه الفتوى ك رجل احتلم وثوب فوجد
في ذكر الثوب اثر الدم فان لم يسل الدم على راس الحراجة لا نضره لان ما
لم يحدث لا يكون نجاسة س النجاسة اذا طلى بالجص والحديد اذا مسح بما نجس
عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر الكوة الماء الطاهر ثلثا فتطهر
والحديد ممسوح بالماء الطاهر ثلثا ويبقى في كل مرة البول بما لا يعصر
يغسل ويطهر بلا خلاف لانه لا تشف النجاسة والآجر اذا كانت ممسوحة
فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ونقل ان كانت النجاسة
على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت على الجانب الذي
يلي عليها المصلي لا تجوز ف اذا اراد ان يصلي على الارض عليها نجاسة فبلتها
بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استلم يجد رائحة النجاسة
لا تجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة تجوز الصلوة اذا اصابته
النجاسة ان كان جامدا صلبا لا تتشرب النجاسة كالزجاج يكون بسبيل طهارته
وان كان متشربا لا تطهر الا بالغسل اذا اقام المصلي على مكان طاهر ثم تحول
الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه
اداء اقل ركن جازت صلوته والا فلا اذا اصلى وهو ناقض مسكا ان كانت
الناقضة بالسة جازت صلوته لانه ممسوح المدبوغة وان كانت رطبة فان
كانت ناقضة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة
مصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال لكل شيء الطعام ويجعل في الادوية
والاعلال بان المسك دم لانها وان كانت دما حقيقة فهي طاهرة كرماد
عذرة الصبي اذا بالغ التنور او مسحي المرأة التنور بخرقة مبلولة
نجسة ثم جفت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق
الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا
يبست بالشمس وان الصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وان

بالغسل ثلاثا ط

بالذنب م

وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
وقد تقدمت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم
فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصاب
النجاسة احد الطاقين وتقدمت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد انه يمنع وقول ابي يوسف اوسع وقول
محمد احوط ط اذا جعل الرقم في الطين وطينه نجس فوقع على عذرة
مبلول لا يتنجس الرقم لان الجاف او الذباب النجس اذا هبت به الريح فاصاب
ثوبا لا يتنجس حالما يرفعه النجاسة ولو كان الثوب مبلولا يتنجس والقدر لا
يعتبر هو المختار ظ الحق اذا اصابته النجاسة ان كانت مستجسدة كالعذرة
والروث تطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة لا تطهر الا بالغسل
واذا مسحه على الارض على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر تطهر وعليه الفتوى
لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل او عند
ابي يوسف اذا القي عليها ترابا ومسحها تطهر لانها تصير مع المستجسد ويوخذ به
والثوب لا الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك والبدن لا يطهر من جميع ذلك
الا بالغسل اذا اصاب الثوب مني وفرك ثم اصابه ماء لعموم بخارها على الاصح
خ بخلاف الارض اذا اصابتها النجاسة ثم يبست وذهب اثرها لعموم
بخارها على الاصح فلو رش عليها الماء وجلس عليها الاباس اذا ذهب اثره او
مسح الكلب بصوفها تطهر اذا ذهب اثره وكذلك السيف اذا اصابته نجاسة
ثم مسحه قبل ان يجف الدم ق لو قطع به بطيخا يكون طاهرا ي ثوب اصابه
نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا يابسا وصار ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من غرضه ثوبا
كالنهالي يجوز وان كان لا يمكن لا يجوز ف وان كانت النجاسة يابسة جازت
الصلوة على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على
فراش اصابه مني يابس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر
البلل في جسد لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب
بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه رجل دخل مربطا فاصاب

في ثوبين على كل واحد
منهما نجاسة اقل
من قدر الدرهم ولو جمعا
يكون اكثر من قدر درهم
فانه يجمع بينهما ويمنع
جواز الصلوة ولو
صلى ه

يطهر م

رجله من الاوراث شيئا وصلى قالوا لا باس به عام يغسل لعموم البلوى الساط
النجس اذا الغى الماء الجاري جرى عليه الماء لم يطهر الا اذا زال النجس
وهو غير معروف ان كان طاهرا ومتعملا غسل بلتا فيطهر وان كان
جديدا غسل بلتا وبجفف في كل مرة واذا وقعت البعرة بعير الغنم والا
غسل ثلاثا ولو كل وان كان في احشاء البقر لا ولو كل اذا اصاب الرجل
راس شاة قد تلطخ بالدم ولم يغسله وطبخه وقدر جاز ولا قدر المرق
لان الاوراق كالغسل ط والجرة التي يطبخ فيها المرق من اللحم لا باس
بها وما بقي في اللحم والعروق من الدم بعد الذكاة طاهر اللحم اذا كان
عليه دم مسفوح كان نجسا والا لا الطابخ اذا وقع في قدر وكان يعلم
ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد سواء جمع كان منه او وقع بعدما
سكن من الغليان يغسل لحم ق وغسل الاناء الذي كان فيه ولو كل اذا اصاب
بطباخ في قدر مكان اللحم خزعا طريا فالكل نجس لا يطهر ابدا وكذا الحنطة
اذا طبخت طبيخ الخمر لا تطهر ابدا والفتوى عليه ك ولو صب الخمر على
حنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في الحليب عند الحلب
فحلب من ساعته لا باس به وان بقيت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر
بعد ذلك ط جنب وجد فيها نجس والبعر اذا وقع في البر بعر الغنم او
الابل ان كان رطبا وجب التنجس وان كثيرا فاحتاج تنجس سواء كان
صحيحا او منكسرا رطبا او يابسا ع بعر الفارة اذا وقع في حنطة و
طحنت لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره
خبز وجد في حلاله بعر الفارة ان كان البعر على اصابعه يرمي البعر ويوكل الخبز
خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل صار خامضا حتى لا يمكن اكله لحموضته
وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المائعات اذا صب
فيه الخمر وصار خلا لا باس باكلها الكلب اذا ولغ في عصير ثم خمر ثم تخلل لا
يحل اكله لان لعاب الكلب لا يصير خلا الخمر اذا صب في خمر فصار خلا
صب في خمر ثم صار خلا يحل اكله الخل الذي كان اذا صب في خمر فصار خلا
يكون نجسا لان النجس لم يتغير دون الخمر اذا غسل ثلثا ان كان عينا متعملا
طاهرا وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وكذا لو صب في الخل

نصر طاهرا الثوب غسل والاصل اذا القى فى الخمر ثم صار خلا الصحيح انه طاهر
اذا لم يبق فيه رائحة الخمر النتن النجس اذا جعل فى الطين ان كان النتن
قليلا بحيث لا يرى عينه كان نجسا او الا فلا الحب اذا دخل الخمر
وانتفخ وصب الماء عليه حتى خرج حكم بطهارته الا ازدرد ان لم يعصره اذا
شرب الخمر وتنام وسال من فيه شئ على وسادة ان كان لا يرى فيه رائحة الخمر
يكون طاهرا او يطهر بالتريقة اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان قبل ما اصاب
من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان قل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر
وصلى بعد ساعات يجوز صلوته ان علم انه لو اجتهد لم يغلب على ظنه انه
اكثر من قدر الدرهم ان كان فى قلبه انه لو اجتهد لغلب على ظنه النجاسة فالحكم
هو الاول والاحوط بالمعروف عن هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا لا ح الباقى
الى اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر
الدرهم لا يمنع جواز الصلوة لان الاعتبار وقت الصلوة ويطهر ما لو اصابت
النجاسة مثل راوس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسا ح لا يمنع جواز الصلوة
والمعتبر قدر الدرهم بالبسط ان كان مائعا وبالوزن ان كان لها جرم ط ولو لف
الثوب النجس فى ثوب طاهر والنجس رطب وطهرت ندرته فى الثوب الطاهر
لكن لم يصر بحال لو عصر سال منه شئ امسقاط لا يصير نجسا وزاد الرملى ا
طاهر عند الامام السعة اذا صارت بحيث لو عصر لا يسيل منها الفرجة تنهى طاهر ح فروجه
الغارة اذا وقعت فى سمن جامد قوم ما حوله ولو كان الباقى وان كان جامدا
فيه الاستصباح به وان كان دابة نجسه حد المجوز ان لا يصير البعض الى البعض
البعوض اذا مص الدم ووقع فى الماء وما لا يسد الماء والوصب الخمر
فى قدر فيه لحم ثبل الغليان طهر الا بالغسل ثلثا وان لم يعد الغليان لا
يطهر ط الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته ان يصب الماء عليه فيغلوا
الدهن فكلما يغسل ثلث مرات وانزل الدهن النجس بعد الغسل لا يعتبر
خلافا لمحمد رحمه الله اذا صبغ الثوب بالنيل النجس فغسل ثلث مرات ولو قوته
الجديد بالماء النجس بقوته بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر وقدر ولا يطهر
النجاسة الا بماء مسقط لو النجاسة المرئية تزول بزوال عينها وان بقى اثرها وان لم

فان الدهن النجس

بالغسلة الواحدة واللون غير معتبر كالحناء النجس والحناء النجس المصلى اذا راى
على ثوبه نجاسة ولا يدرى متى اصابته فيها المختار انه لا يعيد الا الصلوة التى
هو فيها الدهن اذا اخرج ح صار طاهرا والحكم بطهارته وعلة النتوى وعلى
هذا الخمر اذا وقع فى الملح ح صار كله ملحا الاصح انه طاهر ح اذا ذبح
شئ من السباع مثل الثعلب يطهر جلده والاطهر ح على الاصح ح لو صلى وفيه
شئ يعفى عن قدر الدرهم بعد صلوته ولو وقع فى الماء القليل افسده
ولو الحمار دود الخل وسوس الثمار لا يفسد الكلب المائى والخنزير
المائى اذا مات فى الماء لا يفسد الماء بخلاف المائعات ح الكلب والبال
على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا ينجس ظهر لرجل دابة فقال له
الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرج ح ثلاث لا يكون ما، خودا
لان الشفاء من الله تعالى ولا يكون قوله يقينيا حوض فيه عشر قلال فوقع فيه البول
ان كان عشرا او عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا لو كان عصيرا
اهل قرية ابتلوا بالنجاسة بالخمر جاز لهم ان يتوضؤا بسؤرها لان عموم البلوى ص
اعتبار سقوط النجاسة ن رجل دخل فى الصلوة فرأى فى ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ان كان فى الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه و
يستقبل الصلوة وان كان فى تقوية الجماعة ان كان بحال لو ذهب الى
موضع آخر ليكون موجودا للصلوة الجماعة يبقى وان كان فى آخر
الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ن غسل يده فى سمن
نجس ثم غسل يده فى الماء الجارى يغسر حوض وانزل السمن ماء به على ان
طهرت به لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقى على ما كان سمن
طاهر ن اذا مسح الرجل محجمة بثلث خرقات رطبات يطهر اجزاه
من الغسل لانه يعمل عمل الغسل

فصل فى التيمم

الاصل فى جواز التيمم قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال
عليه السلام التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وقال عم
جعلت الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة يتيمم وصليت

ثم المتيمم يحتاج الى معرفة اربعة اشياء انه كيف يتيمم وبماذا يتيمم وبمن يتيمم وان يتيمم اما
كيفيته وهو ان يضرب يديه على الصعيد ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه
ويستوعب جميع وجهه بالمسح حتى لو بقي شيء منه لا يجزيه كما قلنا في الوضوء ثم يضرب
يديه ثانيا على الارض ثم يمسح اليسرى باطن كفه اليمنى ظاهر يده اليمنى الى المرفق
ويمسح المرفقان مع ذكر ويمسح باطن ذراعه اليمنى ويمر باطن ابهامه اليسرى مثل ذلك
فان مسح وجهه وذراعه وحال بعضهم لا يمسح الكف لانه مسح حتى ضرب يده على الارض
واستعاب العضو شرط حتى لو لم يمس ما تحت الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم
ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وان يمس باصبع او اصبعين لا يجوز ولو
يمس بثلث اصابع يجوز وهو والمسح سواء وان مسح وجهه وذراعه بضربة واحدة
لا يجوز ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفه وذراعه جاز ولو قام في مهب
الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعه لم يجز حتى يمسح بنوى به التيمم
وكذا لو ذرى على وجهه تراب لم يجز فان مسح وجهه وذراعه نوى به التيمم والقيام
عليه جاز ولو يمم موضع الدرس من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع
تحليل الاصابع واجب في التيمم هو الصحيح فان تركه لا يجزيه لان الاستعاب شرط
هو المختار واذا مسح اكثر من وجهه والاكثر من ذراعه وكفه لا يجوز هو
المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستعاب شرط فكذا في التيمم
وبماذا يتيمم يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض وما اجزاها التراب والرمل والنورة
والزرنيخ والجص والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والاخضر و
الحصاة والمرمر والمدر والسبخ والنشادر والشب والغبار وهو الاجر المدقوق والحائط المدقوق
والسبخ والجص الذي عليه غبار اذا لم يكن بان كان معسولا او اطلس ملتزقا
او غير مدقوق وكذا يجوز التيمم بالاجر والجص والجبس والكبريت والعقيق والزبرجد
والعقيق الاحمر والاخضر كلها ان يكون منبتا او غير منبت وان يمم بارض قد
رش الماء عليها وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ به بعض
جسده او ثيابه وتركه حتى جف ثم يتيمم به ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والصفر واللآلي وكل ما ذوب وطبع ولا بالعقيق ولا
بالزرنيخ ولا على الزجاج ولا على الحنطة والشعير مما سحق من جوهر الارض او كان من جوهر

ولو نقض

في الوجه م

الارض الا انه خلص من جوهر بالادابة والاحراق فانه لا يجوز بالاتفاق
والذهب والفضة والنحاس والحديد وما اشبهه ذلك يجوز التيمم ما دام في الارض و
لم يصنع منه شيء فاذا صنع منه شيء لا يجوز اذا لم يكن عليه غبار لكن اذا وقع عليه او الاشياء
الطاهرة فيه غبار ما سواء كان قادرا على التراب او لم يكن بحربه وصورته
ان ينفض ثوبه او بساطه فيرتفع غبار خفيف في الهواء ثم يمامه فوقع الغبار على
وجهه ولو ضرب يديه على اللبد والثوب وارتفع غبار خفيف لم يجز وكذلك
اذا كان في المفازة فهبت الريح وارتفع الغبار فاصاب وجهه ويديه
يتيمم به التيمم جاز ولو ضرب يده على عمامته او شعر قلنوة التراب والغبار
بهذا يتيمم جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد بحيث
فيه الغالب ان كان الغلبة للتراب جاز التيمم به والا فلا وكذا التراب اذا
خالطه ما ليس من اجزاء الارض بحيث فيه الغالب ولو تيمم جنب او حائض
على مكان ثم وضع الجرة على ذلك المكان يتيمم اجزاه والمستعمل التراب
الذي استعمل في الذراعين ولا يجوز التيمم بمكان فيه بول او نجاسة وان
ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق
والعنبر والكافور والمسك والحناء والرماد والزعفران والكحل ولو
وقع في الطبخ والوسمة وجميع افواه الطيب وشرطه سيلان
النفع والعجز عن استعمال الماء اما الكفة فلو توى به الطهر جاز ولا شرط
نيته التيمم للحنابة او الوضوء والجنب اذا تيمم بنية الوضوء اجزاه
عن الحنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للكتوبة جاز
وله ان يصلي بذلك التيمم ايه صلوة كانت ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر
القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدخول المسجد او لمس المصحف
او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه ان دخل المسجد و
هو متوضيء ثم احدث وصلى بذلك التيمم لا يجوز على الاصح وكذا لو تيمم

للسلام

اولده او بهم الكافر للاسلام واسلم او بهم بريده معلم الغزا لحوز بذلك البهم اداء الصلوة

ف ويحوز البهم للوضوء والجنابة والحيض وابن بهم خارج المصر مسافرا او غير مسافر

عاد ما للماء حكما او حسه وللحوز البهم المصر الا في ثلث مواضع عاد ذكره

والحد الفاصل بين الداخل والخارج ان يكون نائيا عن المصر بحيث لا يسمع

اصوات الناس ط ● فاد اخرج من المصر لهذا القدر وعدم الماء جاز له التيمم

سواء خرج للتجارة او للزراعة بعد ان عدم الماء حسه او حكما اما حسه

بان يكون بعيدا من الماء واما حكما بان يكون واقفا على راس البير وليس معه آلة

تمكن الدلو والرشاء وشرط الجواز ان طلب الماء في العمارات وفي القلوات

اذا غلب على ظنه الماء وان لم يطلب الماء بنحو او اخبر بذلك وبعد ما يطلب

الطلب ميلا وشمالا على قدر غلوة ولا يلزمه ميلا كملا الا فرسخ او ياحما

ف ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع واد لم يخبر عاد بسعي ان تطلب

مقدار الغلوة ط ومن خرج من المصر او السواد للاصطياد او للا

حتشاش او لطلب الدابة فحكمه حكم الصلوة فان كان الماء اقرب مما

يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت والقرب والبعد ان يكون في

موضع يسمع صوت اهل الماء فان لم يسمع فهو بعيد وهو المختار ف و

المسافر والمقيم سواء ان نظر الى آخر الوقت اذا كانا على طمع الماء

فاذا كانا لا يرجوان لا يطلبان واذا خرج لا لقصد الماء خرج لا

يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء في العمارات

لا يجوز وفي القلوات يجوز خ بقليل السعي وكثيره سواء في التيمم والصلوة

على الدابة حاضر والمصر واما القرب في الكثير والكثرة في قليله فهو

الصلوة والافطار والمسح على الخفين ف والعبرة في اول الوقت

او قبل دخول الوقت جاز فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل

الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع بعد فراغ صلوته

العيد والجنازة خ واذا شرع بالتيمم ثم جاء ان معه ماء فانه يمضي

في صلوته واذا اسلم فساله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت

فلو كان معه ماء وهو يخاف العطش جاز تيممه ولو كان مع رفيقه ماء فان غلب

ظنه انه لو طلبه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأله فان لم يعطه بغير عوض وجد الشرب به

ثمن المثل او بغبن يسير ان كان له مال للحال الى الزاد والا جاز له التيمم و

يعتبر في الماء اقرب المواضع من المواضع التي تعرفه المار ف وهذا للوضوء اما بالشرب

فلو سأله والى مصر وصلى ثم اعطاه بعد ذلك صلوته ف وان لم يمنع رفيقه يجوز

فلو لا يجب عليه ان يسأل فان سأل فعال انتظر حتى اسبغ الماء ثم ادفع

اليك فالمستحب ان ينظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وعلى هذا

لو لم يمنع رفيقه ثوب وهو عريان فعال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب

بخلاف ما تحت لكمالي لثوب فانه لا يجب عليه الخ ولو كان معه ماء زمزم

قدر ما يصير مغلوبا ف وفي حكم الهبة نظر لانه لو اراق ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن

يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا امكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم

جماعة من المتيممين اذا رواه ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء بينهم

فسدت صلوة الكل وان كانوا ملوكا لرجل فعال المالك ابحت لكل واحد منكم او من

شاء منكم فلم يتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم

ف المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركع ما كان معه من ماء لكي لا حدهم وقال ابو

يوسف ان فسدت صلوة فلان وبعض القوم على صلوتهم وان لم تفسد حتى فرغوا او

سألوا الماء ان اعطى الامام فوضأ الامام واستقبل القبلة واستقبل القوم

منعه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة وهو ان الذي جاء بالكوز قبل

الشروع فال امكم فليتوضأ به انتقض تيممه ولو كان موضع الكوز اوكل

بالنقض تيممهم ف قوم من المتيممين متيممين للجنابة ومتيمم مكلم للوضوء واما مهم متوضئ

محاء رجل بكوز ماء لكي لا حدهم وقال هذا الكوز من الماء الذي شاء منكم فسدت

صلوة المتيمم للحدث ولم تفسد الجنابة لوجود العذر عن الماء للكل واحد من

فريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد

صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء الاكي بالحاء وفسدت صلوة المتيمم

للجنابة وصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئ والمتيمم للجنابة تامة لعجز الطهار
بالماء وفسدت صلوة المتيمم للحدث لقدرته على الطهارة بالماء وان كان
الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئ تامة
وصلوة المتيمم فاسدة وان كان الامام متيمما فسدت صلوة الكل ف ولو
قال رجل لجماعة من المتيممين خذوا هذا الماء وتوضأوا به والماء يكفي لرجل منهم
لا تفسد صلوة منهم لانه لا يكفيهم وهذا اذا كان لحمه المملوك وان قال
وكل الامام فسدت صلوة الامام والقوم جميعا ظ رجلان نصلبان احدهما
عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فخذ وتوضأ به ايها المتيمم ومعي
ثوب فخذ ايها العريان فسدت صلوتهما ف بلثة غ السفر جنب وحائض وميت
وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء
لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويسلم للكل لان للميت فريضة وبقي لهما ان
يصرفا بعضها الى الحي ويسلم وان كان مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة
ثبتت بالكتاب وغسل الميت بالسنة والرجل يصلي اما بالتراب خفيف الجنب
ويتيمم ايجابا ويسلم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان
له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى بهم
لان الحي ليس من اهل قبول الهبة والميت لا يصلح لامامة الرجل و المسافر اذا
انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لتحرج عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو
وليس معه رشاء او منديل يصلح للاستقاء كان معه منديل لا يسع المصلي اذا وجد
الماء في الصلوة او قبل السهو او بعد التشهد قبل السلام فسدت صلوته
وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لا تفسد ولو كان عليه سهو ان وجد بعد
ما عاد الى سجود السهو فسدت وقبل ان يعود لا تفسد مسافر احدث فشرع في
الصلوة بالتيمم سبقه الحدث فوجد ما يكفي للوضوء توضأ به وبنى الجنب
اذا كان به جراحات في عامة جسده وسوى لسقط غسل الجراحات وسقط غسل
ما بقي تيمم ويصلي وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على راسه وسائر
جسده صحيحا فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان
للاكثر حكم الكل ولو كان محدثا به جراحات واكثر اعضاء الوضوء صحيح يتيمم

واحد

جنب وحائض

لو كان الماء بين

ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه
مسحه من غير ضرر لو كانت الجراحة على راسه ووجهه وبدنه ولبس على رجله خرقة
يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وان استوى الجرح والصحيح لا سقط غسل
الصحيح سوا الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف
عضو يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم انتقض
تيممه والمعتبر عندنا الضرر سواء كان الضرر من جهة استعمال الماء او من جهة التحرك
وفي شرح القدوري وان كان المريض لا يستضر بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء
شق عليه او استضر به جاز له التيمم لانه بالوضوء وان لم يكن ضرر باستعماله
خصاء يمكن بخاف العطش انه يسقط عنه الوضوء هذا المعنى انه يستضر
الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم وكذا
الماء والمحدث في المصر اذا خاف الهلاك من الوضوء لا يباح له التيمم قال
مشايخنا ديارنا لا يباح للمعتم الجنب ان يتيمم لانه في عرف ديارنا الجرا الحمام
يعلى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويغتسل ويصلي بالعرق وفي بلد جدري
او عصبة يجوز له التيمم الماء قرا اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب
او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا
للوضوء والمحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا فانه يتيمم ويصلي
كالاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا خرج والمحبوس اذا لم يجد ترابا نظيفا لا يصلي كالماشي لا يصلي
وملوث فمي والسابح لا يصلي وبوله والسابح لا يصلي وموثوب
بالسيف وان خاف فوت الوقت ولو خرج من مكان نجس يصلي بالايماء
ثم يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكثر رايه انه ماء يباح له ان
ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة
ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا مريض لا يقدر على استعمال
الماء ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم وان كان معه امراته او اجنبي جاز
له التيمم وان كان له عبد لا يجوز مسافر اجنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء
فانه يتيمم مسافر اجنب غسل وجهه ويديه ورأسه فلم يبق الماء فانه يتيمم

لان الاعضاء الباقية
صحيحة لا يباح له التيمم

للجنابة جنبهم للظهر وصلى ثم احدث فحضر العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنب اذا تيمم ثم مر على الماء ولم يغتسل عاد جنبا

ف ولو تيمم وصلى ما، ولو لا يعلم ثم علم فولوعا وحضر ان كان هناك قوم من اهله فلم يسلم ح صلى ثم سألهم عن الماء فاخبروه لم تجز الصلوة وان لم يخبروه جازت ك ولو صلى بالتيمم وبجنبه بئر ماء ولم يعلم بها جازت الصلوة ولو كان ذلك على شاطئ النهر فعلم وانشاء واذا لم يجد المريض ما يتوضأ به والتيمم وليس عنده من يوضئه ويممه فانه لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه واحد يصلي بغير طهارة ولا يعيد وملاعبو الاصح ويجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو كان اماما ولو متيمما ومتوضئا ام لا يعلم لا يستطيع تيمم المتيمم خلف المتيمم اذا ابصر الماء فسدت صلوته لان طهارة الامام معتبرة في حق المقتدي اذا نسي الماء في رحله ويمم جاز تيممه ولو في الثوب في رحله فصلى عاريا لا يجوز والفرق ان الكسوة لا تبدل لها فيسقط بخلاف الشراب لانه يبدل عن الماء ظ ولو كان الماء على ما لا كافر هو خائف الاكاف ومر راكب فتيمم بحضرته يجزيه التيمم ولو كان في معدم الرحل لم يجز ولو كان سابقا ان كان في موضع الرحل لا يجوز ولو كان في المعدم جاز ولو ظن ان الماء في رحله فتيمم وصلى ثم علم انه لم يكن بينه وبين الرحل الا جماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم يعيد متيمم شرع في الصلوة فقال له مجوسي او نصراني ان عندي الماء تمضي على صلوته فاذا فرغ سأله ان اعطاه فسدت صلوته والا جاز خ متيمم صلى ثم راى سور حمار فانه يمضي على صلوته ثم يعيد بسور الحمار واذا كان مع الرحل ما، قدر ما يتوضأ به وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويمم للحدث ولو توضأ بالماء وصار في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا خ المتيمم في السفر اذا وجد الماء قدر ما يكفي بعض اعضاءه الفريضة مع ثمنه ولو غسل على وجه انه لا يكفيه انتقض تيممه ملوان المختار خ ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفائتة والنوافل ما لم يحدث

او المتوضئ خلف المتيمم صح

ان في الثوب في رحله

او وجد الماء فان وجد الماء فلم يتوضأ ثم حضر الصلوة فلم يجد الماء اعاد الصلوة اذا تيمم الكافر ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم لو نوى الاسلام او لم ينو بخلاف الوضوء والغسل فان له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل

ح متيمم مر على ماء خ موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عائفه من العدو او السبع لا ينقض تيممه لانه عذر ظ ولو ان خمسة من المتيممين وجدوا ماء قدر ما يتوضأ احدهم انتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا

ك الماء فرادى اجنب ومعه من الماء مقدار ما يغتسل به فاغتسل به ثم علم انه بقي لمعة قدر حسن لم يصبها الماء فانه يمم لانه لم يرتفع الحدث بقاء لبقاء اللمعة ولو احدث بعد التيمم فانه يمم للمعة والحدث جميعا كما اذا احدث حدثا لا يحل عليه اكثر من وضوء واحد ولو احدث بعد التيمم ثم وجد الماء بعد ذلك لا يخلو اما ان يكفيه او لا يكفيه فان كفاه يغسله وان لم يكفه يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء او يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة او يكفي لكل واحد منهما على الانفراد ولا يكفيهما اما اذا كفاهما جميعا غسل اللمعة وتوضأ للحدث وان كان لا يكفيهما يغسل مقدار ما يكفيه ح ثم يغسل الجنابة ولو وجد ما يكفي للمعة يغسل اللمعة ويمم للحدث ولو وجد مقدار ما يكفي للوضوء دون اللمعة توضأ ولا يغسل اللمعة وهو كالجنب اذا تيمم ثم احدث ثم وجد الماء قدر ما يكفيه للوضوء انه يتوضأ به ولو وجد ما يكفي لكل واحد منها على الانفراد ولا يكفي لها جميعا فانه يغسل اللمعة ويمم لان الغسل عن الجنابة اغلظ الطهارتين فصار فوقه ثم يمم للحدث بعد ذلك ولو بدأ بالتيمم ثم غسل اللمعة لا يجوز على ان يمم بعد الغسل وذكر في النوادر ان عليه ان يبدأ بها شاء ولو وجد الماء بعد ما يمم للمعة غسل الحدث مع وجهه اما ان يكفيه او لا يكفيه فان كفاه يغسله وان لم يكفه يغسل قدر ما يكفيه ويمم عن حاله ولو وجد الماء بعد ما احدث ويمم للحدث مضى على حاله وجبر على ما ذكرنا ان كان مما صرف اليها وان لم يكفها غسل اللمعة ويممه على حاله وقياس قول محمد انه يمم ط ولا يجمع بين

معذورا ما يكفيه ويممه على حاله وان كان يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء يغسل اللمعة ويمم على حاله وان كان يكفي للوضوء دون الغسل توضأ

على الانفراد ويمم

ولا يجب مسح الوضوء واليمم بشرط كثرة خراجه بعض ما المآ وحد علته الغسل غسل موضعه الآ
موضعها ولا يمم وكذلك اذا كانت الجراحة في بعض اعضاء الوضوء غسل الباقي
الا موضعها ولا يمم لان الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع ح
اذا اراد ان يمم فضرب واحدة ثم احدث فيه ذلك وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
للمدين الى المرفقين جاز اذا يمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فانه يمسحها بحرقة او تراب ويصلي لان المسح يعلل النجاسة وان كان لا
لا يستثنا، صلاها وان صلى ولم يمسح جاز ف اذا لم يجد الماء وجد البيان كان ذلك في
زمان البرد وامكانه يجوز له اليمم لان البرد عذر يبيح التيمم لا يجوز الا بشرط ان يسيل
الماء على اعضائه وينقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا جرى الوضوء
صار له اليمم ف ونقض اليمم نواقض الوضوء والعدم على الماء واسعمال
والبدة ومرض له اليمم واذا صلى على جنازة خاف فوتها باليمم فحضرت الجنازة
فوتها جاز له ان يصلي عليها باليمم الاول واذا حضر الجمعة وهو محدث يخاف
بالطهارة ان يفوته الصلوة مع الامام او صار آخر الوقت يخاف فوت الجنازة
بسبب ذلك لم يمم وانما يتوضأ ويصلي الظهر والجنازة قضاء واذا سبقه
الحدث في صلوة العيد جاز له البناء باليمم وقال لا يجوز يمم واذا سبقه الحدث
قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ان يدرك بعض ركعة من الصلوة لا يباح له اليمم
وان كان لا يرجو يباح له وبعد الشروع ان خاف فوات الوقت جاز له اليمم
وان لم يخف ان كان يرجو ان يدرك الامام قبل الفراغ لا يباح له اليمم وان كان
لا يرجو ان كان شروعه باليمم يمم ويبني وان كان شروعه بالوضوء فكذلك يمم ويصلي
وقد مر آنفا فصل هذا في مصلى الكوفة اما في كل موضع الا محيط بالمصلى فلا يمم لا
في الابتداء ولا في البناء ح فصل في المسح على الخفين والاصل
في جواز المسح ما روي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي عليه السلام
قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة وقال الحسن البصري لو
من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه الاخبار مثل التواتر وقال
ابو يوسف لو يجوز نسخ القرآن بمثله ا ح والمسح على الخفين جائز عند عامة العلماء

المسافر

استثنا، صلاة اي فعلية عن اصله

يستبعون رجلا حديثي عهد بالنجاسة انهم رأوا على الخفين وقال ابو حنيفة

لآثاره
مشهورة قريبة من التواتر روى عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه سئل عن المسح
والحاجة تدعو اليه ان يمسح الساحن ولا يطيق ان يخلع خفيه ويمسح
على الخفين وعن الحسن جمعة لو ان رجلا من السفر ان تفضل الساحن وكان الخمس
وروي المسح على الخفين ولم تنس الله طرفة وكل من ذلك من الصحابة فقد انكر عليه
رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا للقطع الى
والمشي اكثر يتابع عادة وستر الكعبين وما يحتهما ف ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها معتبرا من وقت الحدث لا من وقت اللبس
ولا من وقت المسح وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ
ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ
ح دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد واذا
انتقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فقط وان
انتقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويغسل الوضوء
ف وصفة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع
اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين
ويفرج بين اصابعه فان بدا من اصل الساق ومدها الى الاصابع جاز لكنه يترك
السنة ولا يسن فيه التكرار ف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها كلا هما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث
اصابع موضع غير معدود جاز وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اليد وهو الاصح
ا ح ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ح ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا
منفرجتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وان مسح باصبع واحدة ثم بلها
ومسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل غير الموضع الذي مسحه جاز وكانه مسح
بثلث اصابع ف واطهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية
ط وموضع المسح ظهر القدم فلو قطع احدى رجليه وبقي منها شيء اكثر من
الكعب على الصحيح فانه لا يمسح عليه ولو لبس الخف على الممطوعة ان كان ابهام
اصل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا وان كانت ثلث اصابع من العقب لا
موضع المسح

كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ح رجل لبس على الارجل واحده لحور
المسح على الخف ظ ولو امر انسانا ان يمسح على خفه جاز ولو توضأ ومسح
على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة لصح ولو توضأ ومسح على
خفه ثم حاض الماء فاصاب ظاهر خفه وباطنها حرمت المسح ح ولو وقع
باطن الخف او مسح النعل ومن حواشيها لا يحور لما روى عن علي رضي الله عنه
قال لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف احق من المسح
على ظاهره ولكني رايت حطوط اصابع رسول صلى الله عليه وسلم على ظاهر
الخف ح وظهر القدم من راوس الاصابع الى معقد شراك النعل ظ وشرط
جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء
لبس جنبا بعدها توضأ، وغسل رجليه او غسل رجله اولا ثم لبس خفه قبل
الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل رجله الاخرى ولبس
الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث ف والخف الذي لا ساق له كالخف
الذي له ساقة جواز المسح اذا كان خفه واسعا وكان اذا رفع
القدم ارتفع القدم الى العقب واذا وضع القدم على الارض وطئ
بلا بس بالمسح عليه ظ دخل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج
الساقة الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان
بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح
عليه ح حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع
ف اذا لبس مكعبا او ذي كعبين او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه وهو تفسير الخف الذي لا ساق له ف ولو احدث متوضأ
ومسح على الخف ثم ابتل القدم في الخف انتقض المسح ولو ابتل اكثر القدم لم ينتقض
انه ينقض المسح ظ الماء على الخف كالرجل لا سواء لها في الحاجة
ما في الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل
مسحه لان هذا القدر لا يجري على اكثر العضو فلا يعطى له حكم المسح وان ابتل
جميع القدم وملء الماء الكعب بطل المسح المحدث اذا لم يمسح عند عدم الماء ولبس الخف

ثم وجد الماء فانه يشرع خفه ويغسل رجله لان المسح عند وجود الماء بطل بحدثنا
بالحدث السابق ف ويجوز المسح على الخف اذا لم يكن فيها خرق كبير فان كان
لا يمنع المشي والكثير مقدر بثلث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصغر
اصابع الرجل وهو المختار ح ولو لبس خفا انتقب خرزه او ضاع
شئ يدخل فيه ثلث اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شئ من قدمه
جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يحب غسله ولم ينكشف وكذا
لو ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان ظهور الخرق اكثر من ثلثه وانضاحه
اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه فان كان انضاحه ثلث اصابع يظهر
منه اطراف ثلث اصابع من اصبع الرجل لا يجوز لان الغلب اكثر
القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق
في مقدم الخف او في العقب فان كان الخرق في موضع
العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان
اكثر لا يجوز ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها
شئ لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من
غير ما جاز عليه المسح يخرج هذا على نحو ما ذكرنا في الصغير
والكبير ف ويجمع خروق كل خف على حدة ولا يجمع خروق الخفين
حتى لو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين
جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر
اصبع وفي مؤخره في جانبه مثل ذلك وكل ذلك في الاسفل مثل ذلك ح
من الساق لا يجوز المسح لانه اذا جمع صار قدر ثلثة اصابع وان لم يوف
ذلك الخفين لم يمنع المسح ولا يعتبر الخرقة الا ان عدم الاتباع
المشي فالخرق اولى ف وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر
اذا كان تحت المسح على الجراحة فان كان لا يضع المسح على الجراحة لا يجوز
المسح على الجبائر والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وكذلك
المعتصد فالواحد اذا كان العضد والجراحة في موضع

لو حل الرباط امكنه ان يشد ما تحته فان كان لا يمكن حاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان يضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة والاستيعاب شرط على الاصح وهو الخلاصة كوضع على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ف فلو كان على يده او جراحة او قرحة فجعل عليها الحناء ومحى ليزيل به موضع الجراحة او القرحة جاز له ان يمسح عليها بقدر الموضع الجراحة وكذلك في حق المعصد ك اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فشدها بالاولى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد المسح الجراحة لان المسح على الاولى يبقى له الغسل وهذا الا توقيت لو قصر كالمسح على الرأس ثم حلق رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وعلى رجله الصحيحة خف خف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف مسح على الجبيرة المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فصار جامعا بين المسح والغسل ولو لبس الخف عليها بعد الغسل ف واذا شد الجبائر على غير طهارة يجوز المسح على الجبائر ولو سقطت الجبيرة في الصلوة ان كان سقوطها عن برء حضت على صلوته وان سقطت عن برء لم يفسد ذلك الموضع خاصة وكذلك سائر الصلوة ظ ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخف ثم احدث فتوضأ ومسح على الجبائر والخف فان برأت الجراحات بعد ذلك فان برأت قبل ان ينقض الطهارة فانه يغسل ذلك الموضع ويمسح على الخف وان برأت بعد ما انتقضت تلك الطهارة فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويغسل القدمين ظ والصحيح انه اذا وصل الماء الى الموضع الذي لم يصل العصابة من العصابة عرض رجل عليه جراحات فغسلها حتى انه لو وضع الماء عليها لم يجد وصل الماء، ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فانه يمسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء ح والمسح على الجبيرة على عراب ان لم يضر غسل عامة بدنه واذا اضره الماء البارد لم يضره الماء الحار يغسل بالماء الحار

رجله ه

كان لان لانه
ليس الخف عليها ح

قصها ه

وان ضره الغسل اصلا مسح على الجراحة بالماء ولا يجوز المسح على الجبائر وان مسح على الجراحة يمسح على الجبيرة فص والمسح على الجوربين وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين وهو وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان لا يكون ثخينين غير منعلين قال ابو حنيفة لا يجوز وقال لا يجوز وروى ان ابا حنيفة رجع الى قولهما آخرا عم ط وعليه الفتوى ح والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا سفط ولا ينسف ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد التركي وان لم يكن منعلا لانه يمكن متابعة المشي به وكذا على الخف الذي يقال له خاروف ان كان يسير القدم جاز المسح عليه والا فلا يجوز على الاصح ويجوز المسح على الجرموق ايضا هذا اذا كان الجرموق من الادم او الصرم فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسها على الخفين لا يجوز ان لبسها بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين اولبسها بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين وان لم يخف فوق الجرموقين معفو عما عفا عنه الفاصل الصغير ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين يمسح على الخف الباقي وعلى الجرموق الباقي ف فالحاصل ان ما لا يجوز المسح عليه بحال سبعة العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازان والخمار والنقاب والجوربان وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف وكذلك نزع احد خفيه ومضي المدة واذا مضت نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى الساق نزع ولو خرج بعض القدم دون عقبه الى الساق بطل مسحه مسافر ثم اقام يعد يوم وليلة نزع ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة اتم مدة المسافر

عائشة اوجه ح

بالفارسية پاپوش بند وهو ان يكون مشدودا مسعوفا وكذا على الخف الذي يقال له ح

ولبس احدى الجرموقين جاز لان المسح على الخف كالجرموق وعلى الجرموق ولبس الخفين ح

ولا الحوراء الى عانة والقلفاء والبرص والعفارين واللقاء

اخ واكف كالرفع الحدث السابق بل لمنع الحدث اللاحق طح

فصل في الحيض حكمه ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية وقوله وعدم الحيض للحامل البكر والثيب ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام والدماء اربعة دم الحيض والنفاس والاستحاضة ودم القروح اما دم الحيض وهو الذي تقذر المرأة بالغة بابتداءه المرة الى وقت معلوم قال النبي عليه السلام لاصلوة للحائض الا الخمار اي بالغة وقال ابو بكر محمد ابن الفضل الحيض هو الدم الذي سعض من رحم المرأة السليمة عن الصغر والاذا

اخ وفي الطحاوي الحيض هو اسم لدم مخصوص في وقت مخصوص من رحم مخصوص تتعلق به احكام مخصوصة والاستحاضة هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم والنفاس وهو خارج عقيب الولد واقل الحيض في الرواية المشهورة ثلثة ايام وليالها واكثره عشر ايام بلياليها واقل النفاس ما يوجد وان كان ساعة واكثره اربعون يوما ثم الحيض يتعلق بها احكام منها انها لا تصلي ولا تصوم وتقضي الصيام ولا يقضي الصلوة ولا اباحة وطيها ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف وتنقضي عدتها بالحيض وحكم النفاس كحكم الحيض في جميع ما ذكرنا الا في فصل وهو ان يكون لا يقضي به والاصل ان حاجة العادة اذا اتت زيادة على معروفها بشرط ان كان لدور في العشر تجعل ما اتت من ذلك حيضا وان جاوز العشر فانها ترد الى معروفتها فيجعل ذلك حيضا ذلك حيضا وان زاد عليها استحاضة فيجب عليها قضاء الصلوات ما رأت على معروفتها وان كانت مبتدأة فان لم يجاوز العشر فجميع ما رأت يكون حيضا ويكون لها عادة بروايته مع واحد وان

العشر ح

الاصل ح

يتعلق

جاوزت العشرة فالعشرة حيض وما وراءها استحاضة ولو كان استمرارها الدم شهرا فان كانت صاحبة عادة فان ايامها المعروفة حيض من كل شهر وان كانت مبتدئة جعلت حيضها عشرا من كل شهر وطهرها عشرون لما بينا والصلوة في ايام حيضها ونفاسها في ايام طهرها ولو ان امرأة تطهر وتحيض دون عادتها فانها تغتسل وتصلي وليس لزوجها ان يقربها حتى تمضي عادتها ولو كان ذلك في اول الحيضة من عادتها في العشر فانها تطلق الرجعة وليس لها ان تتزوج بزوج اخر حتى تمضي ايامها فنوفق في ذلك كله احتياطا والاصل ان المرأة اذا كانت عادتها دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين فان تمام الاغتسال لها من الحيض والنفاس ولو كانت ايامها عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين تمام الاغتسال ليست من الحيض والنفاس بشيء من ذلك وهو ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض مع الايام دون العشر وفي النفاس دون الاربعين فانقطع الدم عنها لاكثر طهرها بعد الاستطاعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوات الهوامع الدرة في الغسل لحوان تكون الاستطاعة في وقت صلوة فان وجد الوقت مقدارا تغتسل وتحرم الوقت ساعة يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليها قضاء ذلك الصلوة اعسلت اولم تغتسل ولزوجها ان يقربها واذا بقي من الاغتسال لاغير او لاسعة الاغتسال لا يجب عليها قضاء ذلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة الا ترى الاصل في هذا ان الصلوة بناء كل وجوبها باخر الوقت عندنا الا ترى ان الكافر اذا اسلم في اول الوقت ثم ساقط في اخر فعليه صلوة السفر ولو كان مسافرا في اوله واقام في آخره فعليه صلوة الحضر المقيم والصلوة يجب في اول الوقت وجوبا موسعا

الحيض

الوقت مقدار ح

في

والوان الدماء سبعة الباضي الحالص والمحي والصفري والخضري
والكدري والتربية والسواد السواد حيض بالاتفاق والباضي
لين يحيض بالاتفاق والمحي حيض سواء كان مشبع اللون اولم
يكن والصفري وهي المرقى المحي وكل ما وقع اسم الصفرة ما تراه
فانه بمنزلة الدم فيكون حيضا والكدري في الاحوال كلها و
التربية حيض ايضا وارتفاع الحيض يكون للصفري والخاوي
للكبر وكل دم يراه الصغير فانه لا يكون حيضا الا يكون مرافقة
والوقت في ذلك تسع سنين وقيل سبع وحد الاياس خمسون
سنة واذا رات الدم بعد ذلك لا يكون حيضا ويكون استحاضة
والطهر المتخلل بين الدمين اذا انقص عن عشرة عشر لم ينفصل
بين الدمين وحكمه حكم دم متصل ثم شرط ان كان ذلك كله لا يزيد
على العشرة وذلك كله حيض ما رات الدم فيه وما تر سواء كان
المراة مبتدئة او صاحبة عادة فان كانت تزيد على العشرة
شرط ان كانت المراة فان الاقل من العشرة حيض ما رات
الدم فيه وما لم تر وما سوى ذلك استحاضة والطهر المتخلل
بين الدمين في الحيض ان كانت خمسة عشر يوما يكون فاصلا بالاجماع
وان كان اقل لا يكون فاصلا عند ابي يوسف ومحمد يكون الكل
كالدم الممتد وعلة الفتوى وقال محمد ان كان اقل من ثلاثة ايام
لا يكون فاصلا وان كان ثلاثة ايام ان كان مغلوبا بالدم فكذلك
لا يكون فاصلا وكذلك اذا كان مساويا وان كان غالبا على
الدمين صار فاصلا والذي يصلح ان يكون حيضا تحول حيضا
فان كانت الصلاحية للدمين تجعل الاول منهما حيضا واخذ
بالحديث الذي فوله محمد ط وايام اذا بلغن خمسا و
خمسين سنة وانقطع عنها الدم حكم بايا سها ومتى حكم بايا سها

حيض م

مبتدئة م

الدمين م

ثم عاد دما الدم ينقض الحكم بالاياس ان كان دما خالصا
وحكم بالحيض وينقض الحكم بالاياس لكنه فيما يستقبل من الزمان لا
فيما مضى وان لم يكن على لون الدم بل كان كدرة او صفرة او خضرة
او تربية لا تكون حيضا ولا ينقض الحكم بالاياس اصلا ولو
رات صاحبة العادة قبل ايامها ما تكون حيضا وغير ايامها
ما لا تكون حيضا لكنه اذا جاوز العشرة حكم بكون حيضا
حيضا في ايامها ولم يرفع ايامها شيئا لا تكون شيء من ذلك حيضا
والاصل موقوف الى الشهر الثاني فان رات في الشهر الثاني مثل ما رات
في الشهر الاول لا تكون الكل حيضا وعند بما تكون حيضا ولو
رات قبل ايامها ما لا تكون حيضا وغير ايامها ما تكون حيضا
فالكل حيض بالاتفاق ويجعل ما قبل ايامها تبعا لايامها ولو
رات بعد ما تكون حيضا وغير ايامها ما تكون حيضا في احدى
روايتان ط والانتقال عاضر بين انتقال عدد وانتقال
مكان فانتقال العدد ان يرى زيادة على معروفها والمكان
بحاله وانتقال المكان ان يرى في غير موضعها المعروفة ثم الا
ينتقل لا يكون الا بمرتين لان العادة مستفادة من العود فما لم يعد
لا تكون عادة ولا ينقض عادتها الاولى فلها ايام اذا كانت
عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرون
فرات مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فحكمه
حكم ما رات حيضا غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تكون عادة و
ظهر القول في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم تجاوز
العشرة ترد الى عادتها القديمة واذا رات في شهر مرتين ثم استمر
بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما تقول عليها الدم
مرتين واما بيان انتقال المكان وهو ان ترى الدم في
ايامها مقدار ما يمكن ان يجعل وقتا لا يمكن ان يجعل حيضا لها

الاياس ينقض الحكم

الانتقال لا يكون الا مرتين

ايامها

حيضا

قبل خمسة اوما او لو مرة خمسة ايام او خمسة كلها فان رأت كله
حيض بالاتفاق ط الخ اذا خرج منه الدم والدم غالب عليه
دون الدم ظ والعادة كما سيأتي ولو به الدم الخالف للدم الذي
في ايامها من كدر ينعل بطهرا يامها من بلا تتوالى حيض و
نفاس وكذلك لا تتوالى نفاسان وسأل ابو يوسف ابا حنيفة رحمهما الله
عن امرأة ولدت ولدين في بطن واحد النفاس من الولد الاول
ام منهما قال من الولد الاول قال فان كان بين الولدين اقل من
قال هذا لا يكون قال ابو يوسف قال ابو يوسف فان كان قال لا يكون
النفاس من الولدين وان رأى الدم الى يوسف ظ وما تراه الحامل
استحاضة لا تدع الصوم ولا الصلوة ولا الوطء وان انقطع دمها
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
وان انقطع لعشرة ايام جاز قبل الغسل اخ والنفاس ما بينا وهو
اسم لخارج عقيب فصل وهذا اسم لنفاس الزوجة عقيب النفس وهو
انقطع الدم فما دون اربعين فان جميع ذلك نفاس سواء كانت المرأة
حاضت عادة بان ولدت غير مرة او مبتدأة لان الاربعين
للنفاس كالعشرة للحيض ولو انقطع دمها فما دون العشرة
في الحيض يكون كلها حيضا سواء كانت المرأة صاحبة عادة او مبتدأة
كذلك في النفاس وان جاوز الاربعين كانت المرأة صاحبة عادة ترد
الى عادتها المعروفة ويكون نفاسها وما زاد ذلك استحاضة ولو ولدت
ولدا ومات في بطنها ولدا خر فان النفاس من الولد الاول فلا يلزم
ولا يصلي ما لم يخرج الآخر فالعشرة بعضها بالولد الآخر ولو اسقط
سقطا تتبين فيه خلقة كان له حكم الولد حتى تكون المرأة
نفساء بعضها به العدة وتكون الامة به ام ولد فاذا لم تتبين
خلقة فلا يكون له حكم الولد حتى لا تصير المرأة به نفساء ولا تصير به العدة
ولا تثبت به امية الولد وان رأت الدم عقيبه كان حيضا ان امكن ان

الولد ح

ساك ان توالى حيض ونفاس

ان يجعل حيضا والا يجعل استحاضة ولو ان المرأة ولدت ولدا ولم
ير دما صح عليها الغسل ح ولو ان المرأة رأت بعض ولدها ان
خرج الاول لا يكون حكمها حكم النفاس، ولا يسقط الصلوة عنها ولو
لم يصل بصر عاصية لو بها ثم قتل كيف يصلي قالوا يوالي القدر ويجعل
القدر بحذائها او يحفرها حفرة فيجعل هناك ويصلي كذلك لو ولدت ولدا ظ
الولد اذا خرج راسه ثم صاح وخرج بعد ذلك ميتا لا حكم بحيوته عالم يخرج
اكثر البدن حيا والطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يوجب الفصل وان
كثر ح المرأة اذا خرج ولدها ميتا رأسه ثم ظهرت عند سرتها جاءه ثم
انثقب وصار منها ولدا وسال الدم قبل السرة لا يصير نفاسا بل يكون
خارج سائل ولو كانت عند المرأة معتادة النفاس ولو كانت امة تصير ام ولد
لمولاها ولو كان الزوج علق طلاقها بالولادة طلقت لوجود الشرط
الحائض اذا حبست الدم على الدرور لا يجوز ان يكون حائضا وصاحبة الجرح
اذا منع من الصلوة فانه يجوز ان يكون صاحب عذر وتحيض الحائض
اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل
كما تنتهي العادة الاصلية ظ ولو حاضت المرأة في اخر الوقت او صارت
نفساء وما وقت لو كانت طاهرة امكنها ان تصلي فيه اولا امكنها سقط
عنها فرض الوقت لان الوجوب باخر الوقت سواء كان الوقت طويلا
او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلوة فلم تجب عليها
القضاء الحائض والجنب اذا كانا يكتبان الكتاب الذي في بعض بطونه
آية من القرآن يكره لهما ذلك كما يكره لهما مس القرآن وفي الكتابة مس
لانه يكتب بقلم ممدود ومبسوط الخ الجنب لا يكتب القرآن وان
وضع الصحيفة على الارض ولا بضع من على ذلك وان كتب ما دون الآية لا
كما يكتبه بمنزلة القراءة وفتوى في قراءة الآية وما دونها هو الصحيح فكذا
في الكتابة ن لا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف بكمه او بعض ثيابه
لان ثيابه الذي عليه بمنزلة البدن الا ترى انه لو قام في صلوته عاريا سوءته في
رجليه نعلان او جورب بان لا يجوز صلوته ولو فرش نعله او جوربه وقام

الوقت ح

ساك ان توالى حيض ونفاس

وان كانا لا يقرآن ح

وما دون الآية

عليها ح صلوة لانه انما تصر شانه كبعض جسد اذا كان لابا ايام
وهذا جرت العادة من الناس ح صلوة الحيان انهم يعرفون مكانها ويعتمدون
عليها س المعلمة حالة الحيض بعلم الصبيان حرفا حرفا لا بعلمه انه كالم لا
المبسوط هو الصحيح وانها تدفع بالاول ن لا سبيل للحائض او الجنب
ان يقرأ التوراة او الانجيل ه الزبور لان الكل كلام الله تعالى ويكره
للجنب قراءة اللهم انا نستغفرك لاحتمال ان هذا من القرآن وقيل لا بأس
وعليه الفتوى ك الماء ح اذا طهرت من الحيض فتيمم وجد سكرا
جاز للزوج ان يقربها لكن لا يقرأ القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت
من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب
س من اتى امرأته الحائض فعليه التوبة والاستغفار علنا من حيث الحكم اما
من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار لما روى ان رجلا سأل
النبي عليه السلام عن ذلك فامره بان يتصدق بدينار او نصف دينار ك
وقيل معناه ان كان في اول الحيض فدينار وفي اخره نصف وقيل ان
كان الدم اسود فدينار وان كان اصفر فنصف وكفر مسلم لان حرمة
ثبت بالكتاب والاجماع ا ي ويستمتع بها ما فوق الازار ا ي ولا بأس
بان يقرب امرأته وهي مستحاضة لان الخارج دم الحيض وهو معدوم س امرأة
حيض في دبرها لا يدع الصلوة لان هذا ليس بحيض ويستحب ان تغسل عند
انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان لكان احب الى الفقهاء
وسواد الدم من الوجوه س امرأة انقطع حيضها الذي بين الدبر والقبل
ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان يأتيها في القبل ولا يأتي الحيض
والدبر لان الجماع في القبل حلال وله ان يأتي ه والجماع في الدبر حرام وعليه
الاجماع فاذا علم انه لا يمكنه الا يأتي في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله
ان يأتي وان اشكل عليه فليس له ان يأتي ك ومن اتى امرأته في غير
المأتي او امرأته الحائض او المحرم كفر ط امرأة حيض من دبرها لا يدع
الصلوة ط الحائض اذا انقطع الدم عنها وايامها دون العشر تغتسل
آخر الوقت وانما يؤخر الى آخر الوقت المختار دون المكروه ونص عليه

وعلمه محمد رحمه الله في الاصل فقال اذا انقطع الدم عنها في وقت العشاء فانها تؤخر الصلوة
ينتظر الى طلوع الفجر ولكن التأخير الى ما بعد نصف الليل مكروه ط ودم حبلى انتصف النهار وهو
الاستحاضة حابنا والمستحاضة في حكم الطاهرات في حق ما يمرضها من
العبادات الا انها تتوضأ لوقت كل صلوة ويجوز لها ان تصلي بذلك الوضوء
ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في الوقت نعم طهارتها تزول
الوقت لا بالحدث فاذا توضأت بعد طلوع الفجر طلعت الشمس انتقضت
وضوءها واذا توضأت بعد طلوع الشمس لوقتها ان تصلي بذلك الوضوء
صلوة وقت الظهر ولا ينتقض وضوءها بزوال الشمس ولا بشيء ضئ وضوء
لحامل وناقص والحامل ان يتوضأ والدم منقطع وحكم ان ينقطع عن
سائل قبل ذلك وعن دم سائل في الوقت ولا يضرها خروج الوقت اذا
لم تصل في الوقت والناقص ان يتوضأ والدم سائل وحكم ان لا ينقطع
عن دم سائل وعن دم سيلان في الوقت وبضرها خروج الوقت بسائل
في الوقت اولم يسل وطها انقطاعات كامل وناقص اما الكامل ان ينقطع
في الوقت صلوة كامل وحكم ان لا يوجب زوال العذر وعنع اتصال الدم الكائن
بالاول والناقص ان ينقطع دون وقت صلوة كامل وحكم ان لا يوجب
زوال العذر ولا عنع اتصال الدم الكائن بالاول ويكون حكم حكم الدم المتصل
بيان وحكم ان المستحاضة اذا زالت النجاسة عنها والدم سائل فتوضأت
على السيلان ثم انقطع الدم قبل الشروع في صلوة الظهر وبعد ما شرع
قبل ان يعد قدر السجدة او بعدما قعد مقدار التشهد وتم ذلك
الانقطاع صح خروجها وقت الظهر فانه ينقض طهارتها لان وضوءها
كان ناقصا فخرجها خروج الوقت واذا توضأت للعصر وصلت صلوة
العصر وتم ذلك الانقطاع صح غروب الشمس فانه لا ينقض طهارتها
لان وضوءها كان كاملا ولا يضرها خروج الوقت فبنى عليها اعاد الظهر
طهارة العذر والعذر زائل ولا يحل عليها اعادة العصر لان وجوب
الظهر اعاد ظهر بعد غروب الشمس ولو انقطع دمها بعد ما قعد

صلوة
ان دمها انقطع وقت
كامل وبعد ما
صلت صلوة
الظهر بطهارة

من صلوة الظهر وسلم ملا يجب عليها اعاده الظهر لان العذر زال بعد
ما فرغ من الصلوة فهو كالمتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة
ثم المراد انى شخاصوبا حدا حرين ثم احادهم فاسد او طهر فاسد فالطهر
الفاسد ما انقص عن سبعة ايام او زاد على العشرة او على الاربعين
والنفاس فالطهر الفاسد ان ينقص عن خمسة عشر يوما ومن كان به حدث
سايل او به سلس البول او رعاف دايم لا ينقطع فحكمه حكم الاسيخاضة انها
تتوضاء لوقت كل صلوة والسيوان على اربعة اصناف زاوجه المرء ومملوكته
والمراد الاجنبيات الخ كل النكاح منها وذو الرحم غير المحرم والمحارم الخ
لا يحل النكاح منها احاكم زوجته ومملوكته ان يحل النظر اليها ومس
جميع اعضائهما من الفرج الى القدم بشهوة كان او لغير شهوة ولغير
ان يحل مباشرة الفرج وفيما دون الفرج الا ان يكون حائضا ممنوعا
عما ذكرنا والنظر الى الاجنبية ومسها لا يحل من فرقها الى قدمها الا
الوجه والكفين الى المفصل واما المراة فيؤدى فى صلوتها كل شئ
منها الا وجهها وكفيها وقدميها ولا بأس من المراة الاجنبية الا وجهها
وكفيها وقدميها ولا يحل مس مذكر العضو ان اذا كانت شابة تشتهى
فان كانت عجوزا فلا بأس بالمصافحة اذا كانا مكبرين لا يجامع
مثله ولا يجامع مثلها وحكم امة الغير حكم المحارم والعبد بن وام الولد والمكاتبة
والمستسعاة بمنزلة الحر واعلم ان من به سلس البول والطلق
النطف والقلاب الدم والرعاف الدايم وكل ما الذى لا يرقاء تتوضاء
لوقت كل صلوة وتصلوت به ما شاء واذا خرج الوقت بطل وضوئها
فتتوضاء لصلوة اخرى والمعذور هو الذى لا يمضى عليه وقت صلوة
الا والحدث الذى ابتلى به موجود حتى لو انقطع الدم وقتا كما اخرج
من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع الى اخر الوقت المختار
لا يجب عليها الاستيناء لوقت كل صلوة الا اذا توضاءت
فشرعت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت

وفسدت الصلوة ولزمها القضاء وكان ينبغى ان لا يلزمها القضاء
لانه اذا خرج الوقت تصير محدثة بالحدث السابق ولهذا المعنى قلنا اذا خرج
الوقت ليس لها ان تصير محدثة بالحدث السابق من وجه لا من
كل وجه وقلنا يلزم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت فى صوم
النفل ثم حاضت وفسدت رجل رعف او سال من جرح دم ينقطع
اخر الوقت ان لم ينقطع الدم لوضاء وصلى قبل خروج الوقت كان لوضاء
وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى والم ينقطع الدم ودام
الانقطاع الى وقت صلوة اخرى جازت الطهارة

كتاب الصلوة

وهى لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وفى الشرع عبادة
عن اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط مخصوصة فى اوقات معلومة
وهى فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها تثبت فرضيتها بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا واما السنة فقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصوم رمضان وعليها اجماع الامة وسبب وجوبها الوقت بدليل
اضافتها اليه وهى دلالة السبب كدلوك الشمس وجب جزء من الوقت مطلقا
وللمكلف بقيته بالاداء الا انه اذا لم يصل حتى صار الوقت بقدر ذلك
الجزء للوجوب حتى لو اخرها عنه اثم لانه بقى امر بالصلوة مطلق الوقت
ولا يتعدد بتعدد مجلس

فصل فى المواقيت

اعلم ان الله
تعالى شرع الصلوة لاوقاتها بقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى وصاحوقيا والاوقات التى ثبت بها جبريل
عليه السلام وروى انه صلى الله عليه وسلم فى يومين صلى
فى اليوم الاول فى الوقت الاول وفى اليوم الثانى فى الوقت الاخير
قال يا محمد الصلوة فيما بين هذين الوقتين والوقت اول وقته

سال والاوقات التى ثبت بامامة جبرئيل
بر سول

اول وقت الفجر من حين بطلوع الفجر المعترض فى الافق الى طلوع الشمس
والفجر ان سمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذى يبدو كذنب السرحان
ويعقبه ظلام لا الحمرة ح ى وقت العشاء ولا تنبسط شئ من احكام النهار وهو الذى
سوا البياض الذى يسطر ويعترض فى الافق لا الزال يزداد ضوءا بتشر سمى مستطرا
لذلك سمت احكام النهار من حرم الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر
واخر وقت الفجر حين بطلوع الشمس واول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقته
حين صار ظل كل شئ مثله سوى فى الزوال ف وطريق معرفة زوال الشمس
وهى الزوال ان يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فما دام الظل فى الانتقاص
فالشمس فى الارتفاع فاذا اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت
فاجعل على راس الظل علامة فهى موضع العلامة الى الخشبة تكون فئ
الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل الخشبة اصل العود
سوى فى الزوال ح ى وقت الظهر وطريقه وهو ان يقوم الرصد مستقبل
القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار
الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت ف وفى موضع الزوال عن
الى جسم يلقى الشمس ما دام فى كبد السماء فانها لم تزل وان الخط اسير
فقد زالت والصحيح ان توضع خشبة مستوية فى ارض مستوية وتجعل عند منتهى
ظل علامة حتى اذا كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان
الظل يطول ويجاوز الخط علم انها قد زالت وان امتنع الظل من القصر
والطول فهو وقت الزوال ط واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر
واخر وقتها حين يغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس وهو التغير
وصوء الشمس الذى يكون على راس الحيطان وراس الجبال والاشجار
ب وفعل هو التغير وقدرها واما الوقت ان يسطا الى قدرها فان لم يخبر
عنه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يكنه النظر الى قدرها علم ان
الشمس لم تتغير ط واول وقت المغرب حين يغرب الشمس واخر

وقته وفيها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وهو
البياض الذى يلى الحمرة ح ط ى حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة
ولم يغب البياض المعترض الذى يكون بعد الحمرة لا يجوز ف وقال الحسن
اسد بن عمرو عن ابى حنيفة مثل قولهما انه الحمرة ح ط ى وقال بعض اصحابنا
وعليه الفتوى سم واخر وقتها حين بطلوع الفجر ووقت العشاء على ثلث
مراتب الى ثلث الليل حتى والى نصف الليل مباح ى وبعد النصف الى طلوع
الفجر مكروه ح فلو كان بلدة اذا غرب الشمس طلع الفجر لا يحل علم صلوة
العشاء ح والافضل فى صلوة الفجر التنوير وحد انه ببداء الصلوة
بعد انشقاق البياض فى وقت لو صلى الفجر بغلس لا يعاد مسنونة ما لم ان تعجل
الى ستين واكثر وتزيد الزيادة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له حتى
ظهارة يمكنه ان يتوضاء ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويوخر
الظهر ح الصيف ويعجل ح الشتاء ويوخر العصر فى الصيف والشتاء
جميعا ويعجل المغرب فى الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء فى الصيف
ويوخر فى الشتاء الى ثلث الليل هذا اذا كان السماء مصحية فان كانت
متغيمة يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ف واول وقت
الوتر من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصلى
فى اخر الليل ان كان يثق من نفسه ان كان يستيقظ فى اخر الليل والا
فالافضل ان يصلى فى اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز
وان صلى العشاء على عمد وضوء ثم استيقظ ح السحر فاوتر قبل ان يخرج من
الوتر ذكر انه صلى العشاء على عمد وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد
الوتر ف بناء على ان الوتر واجب وعلى هذا لو تذكر ح الفجر انه لم يوتر فسد
فجره ح والاوقات التى يكره فيها الصلوة ثلثة منها لا تصلى فيها صلوة
الصلوة ولا يجوز لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا ولا صلوة الجنازة ولا
سجدة التلاوة ولا سجدة السهو ولا شيئا من الصلوة عند طلوع
الشمس حتى يرتفع وعند غروبها اذا احمرت الشمس الا عصر يومه

فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس
ولو صلى في هذه الاوقات واجبا كان عليه او فرضا من قضاء الفائتة
او غيرها فانه يعيدها واما الوقتان الاحمران فبعد صلوة العصر الى ان تغرب
وبعد طلوع الفجر الى بطلوع الشمس يكره صلوة النطوع غير ركعتي الفجر قبل
صلوة الفجر ولا باس بان يصلي الجنائز وسجدة التلاوة
والسهو وجائز ذلك من غير كراهة ووقت تلك الصلوات بعد غروب الشمس
قبل ان يصلي المغرب لا تشغل بصلوة نفل لان فيه تاخير المغرب وذلك
مكروه ط وبسائر اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنائز
وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل لها سبب كالمنذور او الذي وجب
بشروعه بان شرع في وقت صحيح ثم افسدها واراد ان يقضيها وركعتي
الطواف وكذا المسجد اولم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
لا يجوز الا سنة الفجر وفرضه بعد الفرض قبل طلوع الشمس بعد صلوة العصر
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند خطبة يوم الجمعة
وعند الامام يوم النحر وعند خطبة العيدين وعند صلوة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء ف والوقت الذي نباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس انما يحل الاتيان بعد ارتفاع البياض الى قرص الشمس مقدار رمح والطلوع
هو ان يبدو قدر ربع او نحو ذلك واذا فتح النطوع في الاوقات المكروهة
فانه يقطعه ثم يقضي في ظاهر الرواية ف ولو لم يقطعه وقضى جاز ولكن فقد
اساء ولا شيء عليه ط ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد لا في حضر
ولا سفر الا بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وسيأتي
في المناسك ان شاء الله تعالى ولا يجمع بعذر المطر والمرض ح ولو اسلم الكافر
عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند الغروب من اليوم الثاني لا يجوز
انه يجوز لانه اداها كما وجبت ولو نذر في هذه الاوقات جاز اداؤها
والافضل ان التاخير الى وقت آخر كما في صوم يوم النحر وكما في سجدة
التلاوة اذا تلا في هذه الاوقات جاز اداؤها والافضل التاخير ولو

ولو شرع في النطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر لا يتمها واذا
اتمها لا يسقط عنه سنة الفجر على الاصح وكذلك اذا صلى الظهر وقام فقعد في
الرابعة قدر التشهد لا يسقط الركعتان عن السنة وسنة الفجر لا يجوز اداؤها
قاعدا وراكبا في بعض الروايات واجبة ولو صلى ركعتي الفجر ثم تبين انه صلاها
قبل في اداؤها من الوقت لم يذكر فسادها لا يلزمها القضاء ولو
افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر فافسدهما قضاهما قبل وقت الفجر الاصح
انه لا يجوز ويكره الكلام بعد الشروع الصحيح واذا صلى الفجر جاز له الكلام
واراد به الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات ف ولو صلى
ان نعوته للجامع لو اسمعه سنة الفجر في السر ثم تذكرها ثم شرع في صلوة
الامام ثم تقيء اذا طلعت الشمس وان كان يعلم انه لو اسمعه بالسنة يذكرها
الامام في الحال فانه يسمعه بالسنة والسنة معه فانت مع الفوائت
سنة الفجر تقضي من الغد قبل الدوالي وغيرها من السنن هل تقضى اصلا
اختلفوا فيه واذا فاتت بدون الفوائت لا تقضى الا ركعتي الفجر واذا شرع
في الاربع قبل الظهر ثم خرج الامام للخطبة ثم ارتعاد الصبح وكذلك لو
شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر ط وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان
لا يصلي يوم النحر اذا خرج الامام للخطبة حافا فتح الاربع قبل النحر
ثم خرج الامام وان صلى ركعة يضيف اليها اخرى وكفى التوديع وتواري اللحية
وشيء من السوق وهو اخذ المشاة ولو صلى ركعتين وقعد قام الى
الثالثة ولم يعدها بالسجود وخرج الامام يعود الى القعود وسيأتي تمام
تمامها اربعا وكفى التوديع وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يعدها بالسجود فانه يتمها ركعتين
حافا ثم سلم على رأس الركعتين يقضي اربعا واذا صلى ركعة من الوتر طلعت
الشمس قد ذهب صوم التعرض وبقي اصل الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر
ثم غربت الشمس عليها واداها فاضت الخ وبقي من الوقت ما لا يسع
اداء الفرض فيه لم ينقض عند ابي يوسف واذا طهرت وفاتي من الوقت مقدار الفرض

والبكر وصبي واذا طهرت لتمام العشرة لم تعتبر امكان الغسل واغما تعتبر امكان الافتتاح ف الغائبة لو اشتغلت بالصلوة خاف فوت الوطء لها ان لو اخر الصلوة عن وقتها ولو حرس لبس اللص وكي

فصل في الاذان

الاذان سنة مؤكدة لاداء المكتوبات بالجماعة عرف بالسنة واجماع الامة واصل الاذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد الانصاري روى ان رسول الله صلى الله وسلم لما اهم اصحابه وشاورهم في امر الاذان فاشار بعضهم الى ضرب الناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى وقال لبعضهم بضرب الدف فقال عليه السلام هو لليهود وقال لبعضهم بضرب بالبوق وقال لو قد بالنار فقال ذلك للمجوس ولم يتفقوا على شئ فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه فقال كنت بين النائم واليقظان فرأيت شخصا عليه ثوبان احمران قائما مستقبل القبلة فحكى الاذان المعروف ثم قام فقال مثل ذلك الا انه زاد قد قامت الصلوة مرتين فقال عليه السلام بلالا فانه اندى صوتا فعال عمر رضي الله عنه وانا الذي رأيت مثل ذلك الا انه سبقني فكرهت ان افعل فعله ط وصل الاذان لم يثبت بالرؤيا على ما روي عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما انه قال ان الاذان اجل من ان يثبت بالرؤيا ولكن النبي عليه السلام لما اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون فاذن جبريل عليه السلام واقام وتقدم النبي عليه السلام وصلى خلفه الملائكة وارجاء الانبياء صلوات الله عليهم ط وانه من شعائر الاسلام حتى لو اجمع اهل مصر او قرية او محلة اجبروا على الاذان فان لم يفعلوا قاتلهم بالسلاح ف ولكون اهل مصر تركوا الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام لانه من معالم الدين وشعائره ط واهله الاذان ان يعلم معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وجوبه الاسحار فاذا لم يعرف الوقت لم يكن اذانه سببا للسنة

فلو لم يكن عالما بالوقت لا يسقط ثواب المؤذنين ف ويلبغي ان يؤذن على المنارة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ح والسنة ان يكون المؤذن عالما بالوقت مواظبا عليها ظ فاذا اذن قبل الوقت لم يكف ويعاد في الوقت ف ولو ترك استعمال القبلة في الاذان لم يكف ظ ولو اذن عالما بالوقت جاز ولا يكره ولو اذن وهو جنب يعيد ظ ويكره ف والاقامة لم يكف معها ف وحكمه كحكم اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث والقاعد اذا اذن وكذا الراكب ح واما اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ف ويجوز للمسافر ان يتنفل على الدابة وان لم يكن وجهها الى القبلة ف وفي الفوائت يؤذن ويقيم للكل صلوا اذا اراد الفضل ولو ترك الاقامة يكره وبه قارق المقيم ط والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن ولو اقام غيره جاز ولا يعاد الاذان والاقامة لمن سمع المسجد وان كان فاسقا والمقيم كارهون له وكذا الاقامة الا ان هذا اسيئ الفاسق ط ومن حصل لهم وجوب الاذان او الاقامة لو حضر الكسبان اذا عين احدهما للاذان او الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او الاقامة فذهب ليتوضأ فتعجل عذرا او يستقبل ما وافاه ح واذا حضر المؤذن خلال الاذان او الاقامة وعجلم لكن من نغمته يحب الاستقبال وكذا اذا حضر في الاذان او الاقامة وعجل الامام يستقبل عندهما ف جماعة من اهل المحلة اذنوا في المسجد على وجه المخافة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا اما صنع الفريق الاول فانهم يؤذنون على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة لجماعة الاول لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا تسقط حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بعد اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وفضاء القرى لان اذان القرية واذانهم اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى

هناك ص

الآذان والاقتصار على الاقامة اجزاه المسافر كما في صلى الوقتية وترك الاذان لا يكره ولو ترك ص

صلوا بجماعة ح المفاد ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة لا يكره وليس
لغير المكتوبة كنحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنائز وجماعات النساء اذان ولا اقامة
ف ولو ان رجلا اتى جماعة وقد صلى اهله فى محلة بجماعة يصلى وحده بغير اذان واقامة
ولا بجمع فيها عندنا ولو صلى فى غير اهله فى جماعة خلافا بالشافعى لهم ان لا هله ان يجمعوا
فيه بالاتفاق ولو كان المسجد على طريق اهل معلوم خلافا بالشافعى لكرار الجماعة فيه ط
ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارط
ولم يعط شيئا لكنهم يعرفون اجابته فجعل له فى وقت شيئا فلا بأس به وحسن ان يعطيه ذلك
اجرا اذا اذن واقام بعد واحد على المختار لعموم الحديث فالموجب للسعى وترك
التجارة هو الاذان الاول وليس للثانى حكمه فالكون للاول ولا سعى للمؤذن
ان يكلم فى الاذان اوفى الاقامة اولمشى لانه شبيه بالصلوة فان تكلم تكلما
بسبب لا بد منه كالاستقبال وان الشيء المؤذن فى الاقامة الى حوله قد قامت
الصلوة له ان الخيار ليست انتهاء فى مكانه وليمش الى مكان الصلوة
اذا كان المؤذن اولم يكن لان ذلك جائز ف واذا دخل المسجد و
المؤذن يقيم يلبغى ان يعجل ولا يمكث قائما لان هذا ليس اوان الشروع
فى الصلوة دخل فى المسجد فخرج بعد ما اذن المؤذن يكره لانه علامة
النفاق الا ان يكون امام مسجد آخر او مؤذن مسجد آخر لانه خروج بعذر
ك ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا وغيرهم اولى والاقامة
افضل حق الثناء دين لانه عليه السلام واظب عليها ح والاذان خمس عشرة
كلمة وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على
على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله ا ح واذا قدم فى اذانه شيأ بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا
رسول الله والاقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان بحذفها
غير مثنى الصلوة مرتين واذان الفجر سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات
الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين ف والاختلاف

ولا يكون ذلك

لا يحل للمؤذن
ولا للامام اخذ الاجر

اذان الاذان ح ثلث مواضع احدها ان اول الاذان عندنا لا اله الا الله وعند اهل
المدينة لا اله الا الله والله اكبر ولا يثنى شيء من الاذان عندنا وقال الشافعى
يثنى وصورته ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما واثنى
الله اكبر الله اكبر مرتين عندنا وقال بعض الناس مرع والاقامة مثنى مثنى عندنا و
قال الشافعى فرادى فرادى ط والمراد بالاذان الترسل وبالاقامة الحدر دلان
المقصود من الاذان انما هو الاعلام فالترسل بحاله اليق والمقصود من الاقامة
الشروع فى الصلوة والحدر بحاله اليق ط وصورة الترسل ان يفصل بين الكلمة
وصورة الحدر ان يصل بعضها ببعض ولو ترسل فيها او احدر فى الاذان ورسل فى
اجزاءه ولكنه يكره ذلك ط ويستقبل بوجهه الى القبلة فى الاذان والاقامة الا عند
قوله حى على الصلوة وحى على الفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا ولو قدما ومكانهما الا انه
اذا كان على المنارة ولا بأس بأن يدير صومعة ف ح ولو جعل اصبعيه
فى اذنيه فحسن وان لم يفعل فلا بأس ح ولا بأس بالترجيع فى الاذان ويكون
تحسين الصوت بحيث يتغير فان تغير لم يحسن او مدكر وكذلك قراءة القرآن
ولا بأس بادخال مد وخفى فى الحيعلتين ف ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب
وان كان جنبا لان اجابة المؤذن ليس باذان وهذا الشرط استقبال
القبلة ح ويكره ان يقول كما يقول المؤذن الى قوله حى على الصلوة حى على
الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومكان قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت فطبت ولو سمع
الاذان فى حال قراءة القرآن فانه يترك القراءة ويتابعه لان القراءة لا تفوته
ولا الاذان تفوته ط وفى الخلاصة لا يترك قراءة القرآن لانه اجابة بالحضور
ط وقال الحلوانى المراد الاجابة بالقدم لا باللسان ح ولو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا فى المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة ولا بأس بالتثويب فى سائر الصلوة وهو ان يقول بين
الاذان والاقامة قد قامت الصلوة مرتين وتثويب كل شيء ما تعارفه اهل بلد ان
كان قامت فى بلادنا ويكره بخصوص كلام

المسلك كالعاجز والمريض والمدرس ويتعد المؤذن بين الاذان والاقامة
في جميع الصلوات الا في المغرب فانه يقوم ساعة يسيرة ساكتا والمجلس
والسكوت بعد الاذان طويلة او ثلث اثاث خطاب ح فان اذن وقعد
واقام اجزاه ولا يأذن لاباس به وان لم يرض به الاول يكره ولو اخر الاقامة
لكي يدرك الناس الجماعة جاز ح وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع
يكون يسمع للجيران جماعة الجمعة المصر يصلون الظهر بغير اذان واقامة
وجماعة وصلى بعد اداء الجمعة لا يكره وهذا في المصر وهو الذي لا يكتفي
بكل اهل ط وفي ترك الحضور الى الجماعة عند الاذان وعيد شديد ونحو
ما روي عن النبي عليه السلام انه لا يطفأ عنهم النيران ولا يخفف عنهم العذاب وذكر
من جملتهم من سمع الاذان ولم يحضر ولو كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة
في مسجد آخر لا يقطع ويكره لو كبر لها في مسجد ثم سمع الاقامة في مسجد
وقطع اطلق هنا واعمله مولانا وبانا وبلها اذا لم يتعد الركوة المسجد
اما اذا قعد بها اضاف اليها اخرى كان ابطالا لوصف الصلوة وكان
اهون فكان اولى وان صلى اكثر من نصف صلوته ثم قطعها وتذكر الصلوة
صلوة الامام بعد الفراغ ان كان في الظهر والعشاء ط واذا حان اليها افى
المؤذن ويقول حي على الفلاح يقوم الامام والقوم جميعا
واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم جميعا ولو لم يكبر حتى
تفرغ من الاقامة خلافا باس به والكلام فيه الاستحباب لان الجواز
هذا اذا كان الامام في المسجد ولو كان الامام مع المؤذن فانه
لا يقوم حتى يحاورهم الامام وكل صف جاوزهم الامام قام اهل
ذلك الصف ولو دخل في جانب الصفوف لا يقومون حتى يفرغ
المقيم ولو احدث المؤذن في الاقامة فانه يتمها ثم يذهب و
يتوضأ ويصلي كذلك في الاذان واذا اغمي عليه في اقامته او قاء
فالمستحب ان يبتدئ عن الاقامة من اولها ط ويستحب ان يكون
المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة واوقات الصلوة مواظبا على
ذلك ح فصل في معرفة القبلة الكعبة اسم للعرصة فان الخطأ

انتقال

ح يبتدئ من الاقامة
ح مستحب كبرها

فان اخطأ لو وضعت في موضع آخر توجه اليها وصلى لان الحرز والقبلة هي جهة
مكة عين الكعبة فعليه التوجه الى عينها واما مكان خارج فكان مكة فالواجب
عليه التوجه الى الجهة وجهة القبلة يعرف بالدليل والدليل بالامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين فمن كان
العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب فان كان بالعراق جعل
المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره لقول علي رضي الله عنه اذا جعلت المغرب
عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق ومن فتحوا خراسان
جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء وعلى هذا بنوا محاريبهم
المحاريب المنصوبة فان لم يكن فاسأل عن الاهل ف والمحاريب حدثت من
غروب الشمس اقصر يوم الشتاء والى الغروب والى الغروب في اطول يوم
في الصيف فيجعل ثلثا ما بين المشرقين ما بين مطلع الشمس في الشتاء ومطلع الشمس في الصيف
ن فلو صلى الى غير القبلة متعمدا او قاعدا على الكعبة المحاريب لا يكفر ولو صلى بغير
طهارة يكفر ح ولو صلى الى غير الكعبة متعمدا فهو كافر لانه كالمستخف به ح
الصحيح انه لا يكفر لان ترك جهة القبلة جائز في الجملة ط ويعلن لكل قوم منها
مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب
ولاهل اليمن الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب
ومقام ابراهيم ف وان كان مريضا لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة ولا
يحوله احد او يحوله ولكن يضع التحول حادث صلوته من غير التحول الى جهة
الكعبة ولا شرط فيه استعلام القبلة على الاصح ف ومن الدليل على معرفة
القبلة السؤال ممن كان من اهل ذلك الموضع لان اهل كل موضع اعرف بقبلتهم
من غيرهم عادة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ط وفي
البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر واهل الكوفة يجعلون الجدي
خلف المنكب الايسر في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى
وهو الذي اجعل الجدي على منكبك الايمن وما سوى ذلك من الامصار
اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى والجوزاء قبالا
ملك القبلة وقيل اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى وملك القبلة

ولاهل الهند ما بين الركن اليماني م

والى مطلع وعد ابن معاذ وعند هم انهم قالوا قبلتنا اقدم وقيل اذا كانت
الشمس في برج الجوزاء الخ وقت الظهر اذا استقبلت التي يعمل عليها تلك القبلة وقيل
اذا كانت تستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة بكون فوق راسك كما قال
مضيا ان موضع زوال الشمس من راسك وما مقابلان فالذي عمل عليه
تعالى له النسر الواقع والذي عمل عليه تعالى له النسر الطائر كان مسقوطه
في وجهك حذاء عمل اليمنى فالقبلة ما تستقبلها وموقوله الى جعفر واذا
تبايعا وتياسرا وقد بعض اصحابنا ان الجهة التي ادى اليها الكبرى حملة
على الحقيقة وعندنا هذا غير مرضي فعلة قول ان كل مجتهد مصيب للحق لا
محالة ولا نقول به لكن المخطئ المجتهد يخطئ مرة ويصيب اخرى رجل
اشتبهت عليه القبلة بمكة ان كان محبوسا ولم يكن يحضره من يسأله فصلى
بالتحري ثم تبين انه اخطأ يلزمه الاعادة لانه يقين بالخطأ اذا كان
بمكة وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة مقطوع به لانه نصبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف سائر البقاع وعن محمد رحمه الله انه لا اعادة
عليه في الفصلين وهو الاقيس رجل اشتبهت عليه القبلة في المسجد
ولم يكن معه احد يعرف القبلة يجوز له التحري لانه عجز عن سؤاله فصار
كالمعاين رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى
هذا الجانب وهو يحري الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع لا يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد وقد ترك اجتهاده
باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع لا يلتفت الى كلامهما عليه ان
ياخذ بقولهما ولا يجوز ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بالقبلة
من غيره عادة فكان خبرهما عن علم في ولو تحرى فصلى الى غير جهة تحريه ولم
يعلم حتى فرغ من صلاته ثم علم ان صلاته جائزة لان التحري لا يبطل بالخطأ
بعد الفراغ ولو تحرى فصلى الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى
فصلى الى كل جهة ركعة جاز لان التحري لا يبطل بالتحري مثله ولو تحرى
فصلى الى جهة ركعتين ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الى كل جهة
ركعتين جاز لان التحري لا يبطل بالتحري مثله ولو تحرى فصلى الى جهة
ركعة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الى كل جهة ركعة جاز لان
التحري لا يبطل بالتحري مثله ولو تحرى فصلى الى جهة ركعتين ثم تحول
رايه الى جهة اخرى فصلى الى كل جهة ركعتين جاز لان التحري لا يبطل
بالتحري مثله ولو تحرى فصلى الى جهة ركع

ز المحل محلته مسجد فحضر المسجد الجامع الكثير جماعة فالصلوة
في مسجد
افضل قلت اهل مسجد اوكثر لان للمسجد حقا عليه ولعل لاهل المسجد حق عليه
فلم يقع التعارض لترجح بكثرة الجمع ك وان لم يكن لمسجد منزله جواذن فانه
يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله
حقا عليه فتوى حقه ف مؤذن مسجد لاحصر مسجد غيره لسجد له ان يؤذن
ويقيم ويصلي وحده ولا يصلي في مسجد آخر ف ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد
الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او يتوضأ ولا بأس بقعود المسجد
لاجل البواب ولا يحل الحصر لانا امرنا بتعظيم المحل وصونها عن النجاسة
وفي التخاصر في ثوبه ولا بلطمها في المسجد ف فان الحكم الى ذلك فالقاعدة
البواب املون لان البواب ليست لمسجد حقيقة وما لحقها مسجد حقيقة وان
كان في المسجد غشي خطاف او حمام وهي تذرق لا بأس بابقائه ط و
خانة
ان لم يكن فيه البواب يدفنه في التراب او يحت الحصى ولا يترك كما عاجبه
الارض ولا يبني قدام اساطين المسجد ولا ما حيطانه من الداخل الى الميلة
او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او بحائطه وان
مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا بأس به وان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط
لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه ينقص ارض المسجد وان جمع
بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد لا يكفر في
المسجد بيرما لانه لو جوز لدخل فيه النصوان والصبيان فذهب حرمة
المسجد ومهابته ولو كان البيدر دائما يكره كبيدر نعم وان حفر البيدر
المسجد بر فملف فيه ثم ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذنهم اهله لا ضمن
الحافر وان حفر بيدر بغير اذن اهل المسجد ضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان
بيدر بقرب المسجد او لا بغير كما لو حفر رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او
بسط فيه فملف به انسان كان ضامنا ويكره غرس الشجر في المسجد لانه شبيه
البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت
الاغصان تمنع الابتذار اساطينها فيغرس فيه لتقل النفض ولا بأس بان يتخذ

في اناء هي

الا يصلي عليها والاولى
ان لا يفعل وان
يتراب المسجد

ولا يجوز

ان يغرس الشجر في المسجد
بحصاه

الزرع الذي

اوافق قاض كان

في المسجد بلبنا يوضع تحته الحصر ومنع المسجد به جرت العادة من غير كراهة ولا يحرم
ان يحدث في المسجد ما تمس حاجته منه من غير عذر فان فعل لغير عذر جاز ولو بعلة
بناء المصلي شتى في بردي المسجد او حصره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا
يحب عليه الاعادة لانه سهو لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد
اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب بلا جر و
اعلم اذا علم الصبيان بالاجر فان فعلوا لغير اجر فلا بأس به ولو جلس الخياط
لخط المسجد ومتاعه واشتغل بالخياطة فلا بأس به بالجلوس في المسجد
لغير الصلوة ويكره النوم في المسجد الا ان يكون غريبا ويكره الجلوس في
المسجد للصبيغة ثلثة ايام وفي المسجد رخص للحال ثلثة ايام والاول اولى
ويكره اتخاذ الضيافة في المسجد في المصيبة من البركة ان كان الوارث
صغيرا او غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ويكره صلوة
الحائض في المسجد الذي تقام فيه الجماعة الا من عذر وحيض او نحوه سواء كان
الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد ف مسجد قديم لا يعرف
من بناه لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر ولا
بأس بسرج المسجد يشتري في المسجد من المغرب الى العشاء ومن بعد العشاء الى
آخر الليل لا يجوز الا في موضع جرت به العادة ويكره بناء الحائط في
المسجد او حمل اذا كان فيه تضييق على المصلين ولا بأس بالجلوس
في باب المسجد في غلبة اذا كان المطر بعد الباب وبناء المنارة بقدر
الحاجة وفرش المسجد بالجص لا بأس به ويجوز صرف الغلة الى بواري
المسجد اذا وقف لكن استغنا عنها في شرطها ولو دفع اهل المسجد الى فقير
جاز مسجد خرب فالذي بناه احق به اذا لم يخرب ما حوله وان لم يعرف بانه
فاجتمع اهله استعينوا بثمنه على مسجد آخر لا بأس به ولعل الخرب
قليل لم تقله عن موضعه ولا هل المسجد ان يهدموا ويجددوا بناءه ويصفوا
الحجاب ويعلقوا القناديل ولا يحل للمتولي ان ينقض المسجد من مال الوقف
وان فعل كان ضامنا ولو جعل دار مسجدا وفتح الباب الى السكة وبنى الى

ولا يجوز للمتولي
ان ينقض المسجد من مال
الوقف

هذا مروي عن محمد

النوى وصار فيه جماعة اوصلى فيه بازنه جماعة يصير مسجدا ولو بنى مسجدا وبنى
فوقه غرفة للناس وان كان صغيرا يصلى فيه وبنى الناس حوله حتى يبنى غرفة لم يزل
رجل اخر من دار مسجدا لهم ان يفتحوا جذوعه الآن تكون اخرجه وعليه
جذوعه ولو ادعى رجل دعوى فى المسجد والباني غائب فاذا قضى القاضى
على بعض اهل المسجد كان هذا قضاء على جميع اهل المسجد بساط او حصير كذلك عليه
شيء او المكان له يكره بسطه والقعود عليه يخرج غرسها انسان فى المسجد
اذا كبرت فهى للمسجد يظل يوم ركعتان والاصح انه يصلى كما دخل ولا يجلس ولو كان
فى المحل مسجدان فالصلوة فى اقدمهما اولى فان استويا ففى اقربهما فان استويا فان
كان احدهما يصلى فيه اهل تلك المحلة يخصه ط سوق بنى لها مسجد حدث فالناس
يذهبون الى المسجد القديم وسوقه افضل لان له زيادة حرمة ط مسجد بنى على سور المدينة
لا تشق ان يصلى فيه لان السور ملك للعامة يخصل خالصا لله تعالى كما لو بنى على ارض
الغصب اذا فاتته التكبيرة الاولى فى مسجد حيه وركعوا وركعتان فالافضل له ان
يصلى فيه ولا يذهب الى مسجد آخر ف اذا كان امامى فاسقا واهل الدبوالى يصلون
ان يتحول الى مسجد الدبوالى ومن بنى مسجدا وجعل لله تعالى فهو حق للناس يصلون
ويبسطون البوارى ويحفرون القناديل والاذان والاقامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالرأى فيه الى ف الجبانة ومصلى العيد ليس لها حكم المسجد عندنا اذا
الصلوة فيه الاقتداء وان لم يكن بين الصفوف متصل وليس لها حكم المسجد
فى حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفى الخلاصة والاصح انه ليس لها حكم المسجد وفناء
المسجد له حكم المسجد حتى لو قام فى فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم
يكن الصفوف متصلة ولا المسجد على ان يصح الاقتداء فى الطاق وان لم يكن الصفوف
متصلة دار فيها مسجدان كانت الدار اذا اعلوت كان للمسجد حكم كان فى الدار
فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون
الناس من الصلوة فيه واذا كانت الدار اذا اعلوت لم يكن فيها حكم ولو انهم
ما بنوها كان لها حكم فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة
يجوز ان يدرس الكتاب بفوء سراجه للمسجد فيها قبل الصلوة وبعدها

بعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلى الناس
فيه فرادى وجماعة الافضل ان يصلى فرادى ان وافاه عالم مسجد كبير مسجد
محله بنى بدى للصلوة اذا كان بحيث ان ذراعا لا تكرع وان كان اقل من ذلك تكره
ف والجامع اعظم المساجد والمسجد الذى على قارعة الطريق وعند الخوارج مسجد
وتكره على باب المسجد وسد الخوارج وفى زماننا لا بأس بها على قارعة المساجد
ولا تعد الا اذا وقعت الصلوة ولا ينبغى ان يكلف له فائق النقش على الحائط
وحائط القبلة لا تحمل سرجه المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد اجنبى لا يدخل
المسجد والمحدث يدخل بإذن المسجد والعامل اذا ساء للبقعة شيئا وخلط بعضها
ببعض حتى لا يتميز بعضهم من بعض كانهم ف اهل المسجد اذا ضيعوا مؤمنا بغرامة
القاضى لا يجوز اذا جعل سقاية المسجد طريقا وصار الطريق مسجدا جاز وارتفع الوقف
اذا كان لجنب المسجد يجوز ان يرد واجتياز المسجد باذن القاضى وكذا فى الدور
والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهلها لو اخذ ارضه بالقيمة كرها
منه فقد صح عن كثير من الصحابة انهم اخذوا ارضى بكر من اصحابها وزادوا فى المسجد
الحرام وان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المحل الى العمارة لا بأس بان يؤاجر من
جانبه المسجد رجل قال فى صحته او فى مرضه وهب عشرين دينارا للمسجد
كذا لا يكون وصية فصل فصل فى سنة الوضوء سنة الوضوء قوله
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما وارى العورة ثم النساء ضربان
حرة وامة والامة الحرة من قرنها الى قدمها عورة الا الوجه والكفين ط والصبى
ان القدم ليست بعورة حق الصلوة وعورة خارج الصلوة ولو انكشف
ذراعها جازت صلوتها عاقلة والامة فالعورة منها اربعة الظهر والبطن
والفخذ الى الركبة والفرج وكذا من كان فرجها شبيها من الرق كالمدبرة
وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة ط ثم قليل انكشاف العورة
لا يمنع اداء الصلوة والكثير يمنع وقدر بالربع فاذا انكشف الربع فصاعدا منع
واذا انكشف اقل من الربع فلا يمنع واراد بالربع العضو والامة اذا
اعتقت فى خلال الصلوة فان ادركت قناعا يحمل قليل ولا تعتد به قبل

كل ع

قبل ان يوحى وكذا لو قد صلوتها والمعتبر بعمل قليل ان ما اتى به بعد واحدة وان
بعد اداء الركن مع العلم بالعفو بعد صلوتها وكذا المصلي اذا تعرى فجأة من ساعته
وكذا لو زاد الى على الثوب النجس ثم زاد من ساعته ط ثم العود على حاله
وخفة فالعلظة في السوائل والخفة ما سواها فالمانع من العلظة ما يبدو
زائدا على قدر الدرهم وفي الخفة ربع العضو كالفخذ النجاسات ان فاذا انكشف من
العلظة اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة واعتبرت بالنجاسة العلظة اذا
اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة والخفة لا تمنع مالم تكن اكثر
فاحشا) فالمراد اذا حلت وانكشفت بحركة احد شعرها او طرفها او وفرها او محلها
ان كان بحال لو حرك ذلك الذي منع اداء الصلوة والا لا ط والاصح ان المعتبر
في العلظة والخفة بالربع ح لو كان قدر ربع عضو ما مكشوفا لا تجوز صلوتها
ح وفي المراة ان كانت صغيرة كما هاهنا فهي تابعة للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على
حدة وان المراة تعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما عدا اسها عورة والمرسل
عورة على الاصح لكن غلظه الختانة موضوع ح فلو انكشف ربع واحد منهما مع
جواز الصلوة والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة وتضم الخفة الى
الغليظة فان بلغ ربع فاسد والا فلا وعورة على الاصح والدبر عورة والبيضان
عورة وصل كل ذلك عورة واحدة فعلى هذا منع ربع المنكشف من الجملة لعدم
الصلوة والا فلا وعلى القول الاصح وهو الاول اذا منع المنكشف ربع احدهما
كان مانعا وحكم العورة كالركبة احتراز منه فالفخذ ح لو ذكر لدخل فيه
مكشوف الركبة سكر عليه برقع ولا تنافيه الخ وان راه مكشوف الفخذ انكر
عليه بعنف ولا يضربه الخ والفخذ جدا لا تكون عورة ولا باس بالنظر
اليها وبمسها ط رجل صلى بمنتصف واحد محلول الجيب جازت صلوته
وان كان بصدره شعر عانة عورة في الركوع وعورته لا تظهر في حقه وانما تظهر في
حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته المصلي اذا
نظر بطلعته طلاقا رجعيا سهوا نصر مرتجعا ولم تفسد صلوته ط وعورة
الرجل من سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة والركبة لا تعتبر

للحفظ

لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للذكر ح لو كان ربع الركبة مكشوفا لا تجوز صلوته هو
المختار وفي المراة الكعب يلتفي ان تكون حكمها حكم الركبة وفي قطع قدمها روايتان
والاصح انها ليست بعورة وما بين سرته وعانته عضو كامل والمراد به جزء جميع البدن
فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته والوكر عضو بانفراده وكذا الاليتان وهذا
هو الصحيح دون البضع ا امراة ح وجب عليها ستر جميع بدنها ومعها ثوب لو صلت به
قائمة ستر شيئا من محل ما ومن ساقها مع الجواز ولو صلت قاعدة لا تكشف
قائمها بصيرا قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فركع تغطية الراس
لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا تفترض ط وتطهير البدن والثوب
والمكان فرض لعدم الصلوة من النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة والمراد من النجاسة
الحكمية الحدث الاكبر والاصغر وبالحقيقة المرئي ما زاد على قدر الدرهم من المغلظة و
المستنجى والمخففة فان ما دون ذلك يجوز معه الصلوة والمعول عليه انه فرض قال
الله تعالى وثيابك فطهر والبدن والمكان معناهما ان المصلي ملابس لها حسب
ملابسته لثيابه والمجاورة طهارة المكان ما لحق عدم المصلي حقيقة لو افسد الصلوة
وتحت قدمه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته لانه لا يخلو عن التلطخ والنهي
بالعذر وكذا لو كف موضع سجوده لان السجود ركن كالقيام واما مكان اليدين والركبتين
فلا يفترض ب النجاسة اذا كانت في موضع قدمي المصلي او تحت قدميه
واحد اكثر من قدر الدرهم الاصح انه لا تجوز الصلوة ج النجاسة لو كانت
على ثوب المصلي اداء الصلوة في اي موضع طرف ولو صلى على بساط نجاسة
منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لانه اداء الصلوة
سواء كان البساط كبيرا او صغيرا حتى لو حرك احد طرفيه يتحرك الاخر هو المختار
رجل صلى وقام على النجاسة وفي رجله نعلان او خفان لا تجوز صلوته
ولو افترش نعله او جوربه وقام عليها جازت صلوته ولو بسط كمه على الموضع
النجس وسجد عليه لا تجوز في الكف اذا فرشه وقام عليه ان كان بحيث
يحرك كما لو صلى على بدنه وقد اصابت النجاسة احد جانبي الآخر ج اذا كان
مع العريان ثوب دنس وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم صلى

لو صلى على بساط فيه نجاسة

بخلاف ما اذا لم يجد الا حلد ميتة غير مدبوغة انه لا يستر عورته واذا كان
مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهر البقية ان
يصلي فيه وان صلى عريانا لم يجز وان كان اقل من الربع طاهر اختير ان يصلي
فيه ومن ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل خ اذا لم يجد ثوبا ستر به عورته
لا يلزمه القيام والركوع والسجود بل يجوز الايماء والقعود فيه افضل
واذا انكشف العضو او ازدحم الرحل فوقف في صف النساء ووقف
عن يمينه وليكن كذلك دائما يكفيه فيه اداء الركن في امكان الصلوة

فصل

في النية الفرض على نوعين فرض على وفرض كفاية فرض العين اقام
كالصلوات الخمس والصوم به البعض لا سقط عن الباقين كرد السلام والجهاد لم يكن نفيرا والصلوة على
الجنازة وغيرها ثم فرائض عمل الصلوة وفرائض في الصلوة بكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل يضع المصلي والمصلي اما ان يكون
منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد اداء الصلوة فعليه
ان يستقبل القبلة عند الطهارة ويكبر تكبيرة الافتتاح مقارنا للنية والنية
عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي فان قصد بقلبه وذكر بلسانه
كان افضل ط والمنفرد محتاج الى ثلث نيات اولها انه صلوة مي و
الثانية انه الكعبة بفعل لو حملت الى الكعبة ط والاصح ان نية الكعبة ليست بشرط
ح والمقتدي يحتاج الى اربع نيات ثلث منها كما ذكرنا والرابعة انه الاقتداء والا
فضل ان يقول واقتديت بمن هو امام او بهذا الامام ولو لم يكبر نية الاقتداء
لا يجوز ولو قال اصلي مع الامام يجوز والافضل ان ينوي الاقتداء ويقول
الامام اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند عامة العلماء ط وكيفية النية لو اما ان يكون منفردا او مقتديا او
كذلك عاجزا اما ان يكون معذورا او مشتغلا مؤديا او قاضيا فالمشتغل يجوز
منه الصلوة وكذا المؤدي والقاضي وسائر السنن عندنا يحتاج ف
والمؤدي الى المؤدي والقاضي الى القاضي والمطلق لا بأس به في المطلق ط وان كان

معذورا فان كان معذورا لا تكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل
مشروع فلا يتعين الفرض ولا تكفيه نية الفرض ايضا لان الفرض انواع فلا
من التعيين ح ف وعمل يجوز وهو الصحيح لان الوقت متعين له ط ولو نوى
ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ح ولا يشترط فيه اعداد الركوب لانه لما نوى
الظهر فقد نوى اعداد الركوب هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا لان بعد خروج الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض
الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج الظهر فرض الوقت يكون هو العصر
فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز ف وان
اشتبه عليه الوقت نوى اول صلوة عليه ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
وذكر الرحبي نوى صلوة عليه وان كان وقتية وان كان قضاء فهي عليه ط
ولو كانت الفوائت كثيرة واشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر
ونحوهما لان نية قضاء الفائتة لا تتعين النفس ونوى الفاتحة ظهر يوم كذا
وعصر يوم كذا لان عند احتياج الظهر الى الزمة لا يتعين احدهما فاختلاف
الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة وان اراد ان يصلي الامام
نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاولى وصلى فما عليه سقط اخرا
ف رجل فاتته عصر يوم فتذكر اربعا مما عليه وهو نوى ان عليه الظهر لم
يجز له ما لم يصل اربعا قضاء عما عليه وقد جعل الصلوة التي عليه لم يجز
نفسها ونعينها وهذا لو فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة
كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليجزيه عما عليه ويحل اعني المكتوبة وظن انه
يتطوع فصلى عامة التطوع حتى فرغ فالصحيح من المكتوبة لان قران النية
بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فشرط قران النية بالجزء الاول وكذا
لو شرع في التطوع وظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع
ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا العبرة في اداء
ما سبق مثل ح صلوة ولو كبر ينوي الاستعمال يصير شارعا عما

ساقط
ما نقله ح
لو كانت الفوائت كثيرة
ح ف
ساقط
ح ف
ساقط
ح ف
ساقط

حكم صلوة المسبوق كحكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز
بالمسبوق فكان ممنزلة الفرض مع التطوع ف ولو اراد ان يصلي ظهر يومه و
عنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج وقته وينوي ظهر اليوم جاز لانه لما
خرج الوقت بقي ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم عند نوى ما عليه
بنيه الاداء وقضاء ما عليه بنيه الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه
عليه رمضان فصلى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز و
هذا قضاء بنيه الاداء فان قلت اما ونحن نمنع له المنفرد ح ولو نوى بعض
الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل ف ولو
نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح ولو نوى الشروع في صلوة
الامام جاز لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام
معقبا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع ما يصلي الامام ف ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فلغى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء
بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو قال اقتديت
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلوة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك ينصرف شارعا في صلوة الامام اذا
شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع
في صلوة الامام اذا شرع الامام ف ولو نوى الشروع في صلوة الامام
عالما ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام لا يجوز ولو كان المعلى نوى
شخص الامام واعتقد هذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر
جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت
بالامام الذي هو امام في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية ف وينبغي للمقتدي
ان لا يقيد الامام عند تكبيرة القوم ولكن يقول اقتديت بالامام القائم
في المحراب وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت لان المقتدي

اذا ظهر بعد اداء العصر بحمل ان يكون غير ذلك ولكن يعول اصلي العصر
الذي يصلي الامام عليه واقتديت به ط ف واذا تلفظ باللسان ولم
ينو بالقلب فقد نقل النية عن محلها الى غير محلها فلا يكون معتبرا لان
ان المراة محلها القلب فلو نقلها الى غير محلها واحضر ما بقلبه لم يكن
معتبرا كذا ههنا اذا نوى بقلبه ولم يتلفظ باللسان صحت نيته ح والاصل
ان تكون النية مقارنة للشروع ولا تكون سابقة بنية متاخرة وقال
الكرخي يجوز متاخرة عن التحريمة واحتلفوا في قوله قال بعضهم يجوز
اثناء الثنا وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع فان نوى
قبل الشروع عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية
حانت صلوته بتلك النية ف والقضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح و
لو نوى الظهر في الغد والظهر وعليه الفوائت نوعه فان كان في اول وقت
الظهر ينوي الفرض وان كان في اوقات الظهر فنوى الظهر رجل لم يعرف
ان صلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصلي ظهرا وعليه
قضاء ما لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم انها فريضة ولم يعلم انها سنة ولم يعرف
الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات وان نوى
الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم فريضة وسنتها صح الامام
ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا
يعلم ان الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في الكل
جازت صلوته ف وان امّ هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوا
فصار ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة
ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم
ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الصبح والظهر لا يجوز
القوم ف والحاصل لا بد ان يكون النية بعد الاستفتاح قبل ان
نوى بعد التكبيرة لا يجوز وقال بعض مشايخنا رح ان كان قال نويت

عن صلوة اجاب من عذر بكلف جاز وقيل هذا مع الاصحاء ولو حمله حصلت السنة
بعد حوله الله قبل ان تعول اكبر لا يجزيه ولو كان خلوه من النساء يحتاج الى
نية الامامة ط التكبير وما يصير به شارعا واذا نوى التحريمة ارادا
صحاح يكبر ويرفع يديه ليصير شارعا في الصلوة ووقت رفع يديه وضع
حاله التكبير معا رفع يديه عند بدايته وختمه عند ختمه وقيل يرفع يديه
عند التكبير هو الصحيح ب ف وكيفية ان ينشر اصابعه ولا اصابعه وضمها ضما
فاحكما وان التكبير بكسر اصابعه ولا يفرجه بين اصابعه كل التفريج ولا
يضم كل الضم وانما يفرج اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم
في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه وعن طرف ابهامه شحمة اذنيه واصابعه
فوق اذنيه لقوله عليه السلام لوائل ابن حجر اذا افتتحت الصلوة ارفع يديك
حذاء اذنيك ويستوي ان يرفعهما منضمتين حتى تكون الاصابع نحو القبلة
وبالكبيرة الصفوف وصلوة العيدين ولا يرفعهما في كبيرة سوى ما ذكر
ويرفع المرأة حذاء منكبيها هو الصحيح ويرفع الابدي في التكبيرات في
سبع مواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت الوتر وتكبيرات الزوائد
في صلوة العيدين وعند افتتاح الطواف وعند الصفا والمروة وعند الجمرتين
الاولى والوسطى دون العقبة وعند الاستلام وفي الوقوف في الجمع وفي
الموقف بعرفات ب م المصلي اذا احرم للصلوة يرفع يديه لا يرسلها بل يضع
لان هذا هو المعهود وكيفية الوضع ان يضع اليمنى على اليسرى
السرى وكذلك كل قيام فيه ذكر مسنون والمختار فيه الوضع وفي الركوع
والسجود والمختار فيه الارسال ل واذا كبر للافتتاح ووضع يمينه على شماله
ولم يعلق في ظاهر الرواية موضع الوضع فعال بعضهم يضع كفه الايمن على ظاهر
كفه الايسر والاصح ان يضعه على المفصل تحت السرة وقال ان شاء فوق
يضعها وسط الصدر كما يضع الماء ب م والفاظ التكبير بلالة الله الا الله اكبر الله الا
كبر الله الكبير فاي لفظ اتى في هذه الالفاظ بصير داخلا في الصلوة
عند اداء ما بنا وان اتى الصلوة بالتحميد او بالهليل او بالتسبيح فعال
سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او قال رب ولم

ان لو كان خلف نساء يحتاج الى نية الامامة

مع الكف

ان تكبيرة الصنوف

ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في
الصلوة وكذا لو قال اللهم اصر شارعا عند العقد، ولو قال استغفر الله او
قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما جرت به ثنا، ف ولو قال
الكبر او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ع ولو قال الله ولم يزد عليه هذا
لا يصير شارعا على الاصح ع ولو قال اعوذ بالله لا يصير شارعا وكذلك لا حول و
لا قوة الا بالله او قال ما شاء الله ولو قال الله اكبر بدون المد جاز ولو
لو قال بسم الله لا يجوز ولو قال اكبار لا يجوز ولو قال الله الكبار لا يصير شارعا
ولو قال الحمد لله اكبر وقع به قول الامام الاصح انه لا يكون شارعا
والحمد لو وقع من قوله الله اكبر حمل قراءة الامام عنه فكذلك لا يكون شارعا
في الصلوة في الاظهر ظ ولو قال السلام للعيد انه كبر حمل الامام او بعد ان قال
عالب ظنه انه كبر بعد الامام بحيث وان قال اكثر رايه انه كبر حمل الامام لا يجزيه
قال استوى الطرفان يجزيه ظ ولو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر
الامان قوله الله كان في تمامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في
الصلوة ولو كبر حال كبير الامام لا يكون شارعا في صلوة نفسه عندنا لو صف
وعند محمد لا يصير شارعا ولو جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل
ان قال الى الركوع اجزاه لا يجوز وان قال الى القيام اجزاه يجوز و
كذا لو كبر بعد ما كبر في الركوع ان كبر وهو قائم جاز صلوته وان
كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز فيه ترك الثناء يترك مع الامام
ولو كبر بالفارسية حال حداي بزرك او قال حداي بزرك است او
بنام حداي بزرك يصير شارعا في الصلوة وقالا لا يصير شارعا اذا كان
يحسن العربية وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية ح والرجيبة ف والافضل
في تكبيرة الافتتاح ان يكون تكبير المعدي مقارنا لتكبير الامام فان لم يكن
المعدي مع الامام وادرك الامام في القيام حال ثوابه تكبيرة الافتتاح
على الخلاف ح ولو ادرك المعدي الامام في الركوع فكبر تكبيرة الافتتاح

ولو كبر حين الامام الاصح انه لا يكون شارعا

ولو صلى الصحاري راكبا يكبر بالايماء

ن

حاما وترك الثنا، ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود
فانه يكبر للاحياء حاما وناويا بالثنا، ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك
الامام في القعدة ف ويكبر الاحياء شرط عندنا وعند ان هي بو
ركن وتمرة الخلاف انا نظهر بناء النقل والسنة على تكبيرة الا
حياء اما نفس الغرض على تكبيرة الاحياء فعل لا يجوز وصل يجوز
ط والكبر طاو ما يقوم مقام التكبير نحو نيته ورفع اليدين سنة ولو انه
رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا يجوز صلوته ولو لم يرفع
يديه جاز ويكون مسيئا وكيفية التكبير رفع يديه عند ابتدائه
ويقرن بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ط ويكبر عند المتقدمين في قوله وجل ثناؤك رواية و
لو قال لا باس ولا قرآني وجهت لا يحل التكبير وبعد وقال
بعض مشايخنا المتاخرين انه يأتي به قبل التكبير لاحضار النية
فاذا فرغ من الثنا، فعند ذلك ان كان اماما او منفردا يأتي بالتعوذ و
التسمية ط والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ف وقال النقاش ابو جعفر المختار قوله اسمع
بالله من الشيطان الرجيم ليكون مواظبا لكتاب الله ويحمل بحمد
بالقراءة في صلوة الجهر كالفجر والمغرب والعشاء والعيدين والجمعة
والكسوف ويخفي فيما يخافت ولا يجهر التسمية في الاحوال كلها والتسمية
ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة الا في النمل وياتي بالتعوذ
والتسمية في الركعة الاولى ولا ياتي بالتعوذ في الركعة الثانية وياتي
بالتسمية فيها عند ابي يوسف ط وعند ابي حنيفة لو ياتي بها في اول
الصلوة ثم لا يكررها في كل ركعة سم واذا اخر السورة عن الفاتحة جهرا لم
ياتي بها في اول كل سورة وان خافت ياتي بها وهذا قول محمد لو سم
قرأ الفاتحة وقرأ بها في الصلوة واجبة وليست بفرض والفرض

والفرض في الصلوة ما سطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا والواجب ما يجب
ما يجب بتركه سهوا سجود السهو ولا يجب بتركه اوفى الصلوة بل تقضا بها
وهذا يبتنى على ان الفرائض غير الواجب عندنا فالفرض ما ثبت بدليل
لا شبهة فيه فيجب به العلم والعمل جميعا والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
موجب العمل دون العلم كالقراءة من غير العيان سوى خاصة او انه
خاصة هي الفرض في الصلوة وسواء كان المتلو آية كاملة او ما دون
آية بل ما يطلق عليه الاسم وذكر في الاصل انه آية تامة وهو الصحيح
وادا قال ولا القالين يقول امين ويخفي فيه ولا يجهر بها وكذلك
العوام يقولون بها ويخفونها وروى عن ابن مسعود انه يخفي الامام ثلاثا
التعوذ والتسمية والتشهد وامين واللهم ربنا لك الحمد واذا كان
مقتديا لا ياتي بالتعوذ والتسمية لانه لقراءة فعله سواء كان يجهر
بالقراءة او لا ط والاستماع لقراءة حاما ياتي بها من يأتي بالقراءة
فالمقتدي لا تعوذ والمسبوق يتعوذ والامام في صلوة العيد يتعوذ
بعد التكبيرات ط سم وان كان منفردا ان كان في صلوة الخافتة يخافت
فيها يجهر بخمس من حالات ثلثة لا شاء جهر واسمع غيره ولا شاء اسمع
ولا شاء اسر القراءة ولو قرأ بفعله ولم يحرك لسانه لا يجوز ولو حرك
لسانه ما لم يخرج الحروف وان لم يسمع منه وقال بعض مشايخنا ان كان بحال
لو ان رجلا بصماخ اذنه فوضعه على شفتيه حتى يسمع منه جاز والا فلا ط
فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه ما
دون ذلك مجهور وعلى هذا التسمية في الذبح والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق
والبيع والشراء ج القراءة سنة في ركعتين للقراءة المفروضة والقراءة
في الركعتين الاخريين سنة ويجوز ان يسبح ويسكت لكن الافضل هو
القراءة واما الوتر والنفل فصحت القراءة في الكل سم القراءة في الصلوة
في الشفع الاول فاتحة الكتاب وآيتان سورة سواء وفي الاخريين قدر القراءة
اربع او خمس او ست سوى الفاتحة وبنى على هذا ادنى

الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقلة القوم وضعفهم
فتقرأ بحسب ما تحصل به المصلحة من الطول مثل الفجر في العصر
مثل العصر في المغرب بالقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة
ح فالحاصل ان القراءة فرض في الركعتين مخيرا فيهما بين ثلاث آيات
الاولى والثانية في الاخريين وان شاء قرأ في احدى الاولى
واحدى الاخريين وافضلها في الاولى فان كانت الصلوة اربع ركعات
فالقراءة في الركعتين فرض وفي الاخريين بالخيار على ما ذكرنا وان كانت
الصلوة ثلاث ركعات فالقراءة فرض في الركعة الثالثة بالخيار وفي
الوتر يقرأ في الثلث وان ترك القراءة في ركعة منها لا يجبر وان كانت الصلوة
ركعتين كالفجر والظهر والعصر والعشاء اللتين قرئ فيهما جهرا
فرض ثم يحتاج الى معرفة بلغة اشياء معدار ما يتعلق به الجواز ومعدار
ما يخرج عن حد الكراهة والمستحب في ذلك اما ما يتعلق به الجواز فثلث آيات
اوآية طويلة كآية الكرسي وآية المداينة وما يقرب الى حسنة الاول ب ولو
قرأ آية طويلة في الركعتين بدون الفاتحة كخواتيم الكرسي وآية المداينة جاز
عامة المشايخ يجوز وصل لا يجوز وهو الصحيح ولو قرأ نصف اوثلث اول
فان هذه آيات عند بعض القراء الاصح انه لا يجوز لانه ليس عادة اولا
ليس قارئا ب ولو قرأ نصف آية مرتين او كررت كلمة واحدة مرارا جاز بلغ
آية تامة لا يجوز وان كان لا يحسن الا قوله الحمد لله فانه يقرأ ما قرأ واجزأه
واذا فعل ذلك ولا يلزمه سجود السهو ب واما معدار ما يخرج عن حد الكراهة
ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او عدد ما يقرب اياتها ولو قرأ الفاتحة
وحدها او الفاتحة وآية او اثنتين يجوز ويكره ج واما معدار المستحب
يقرأ في صلوة الفجر والظهر طوال المفصل من الحجرات الى البروج وفي العصر
والعشاء اوساطه من البروج الى لم يكن والمغرب قصاره من لم يكن
الى آخر القرآن وفصل المستحب ان يقرأ في الفجر اربعين او خمسين وفصل من اربعين
الى ستين وفصل ستين الى مائة لكل ذلك ورد الآثار وصلوة الليل

للتاسع في السنوات في الجماعات المعهودة والاربعون في المحافل الشوارع وفي
الظهر ثلثون وفي العصر والعشاء عشرون والاصل ان الامام يقرأ على وجه
لا يؤدي الى تعطيل الجماعات وان كان منفردا فالاولى في حال الحر الاكثر
تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة والعذر بقدر الحال دفعا للحرج والسنة
ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة وتستحب الاصلين لا يجمع بين
سورتين في ركعة لانه لم ينقل وان فعل لا بأس به وكذلك سورة في ركعتين
ب ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة يكره هكذا هو الصحيح ولو قرأ
في الركعتين من وسط السورة او من آخر السورة لا بأس به وهكذا لو فعل لا بأس
د مراده القرآن على الناس في الصلوة لا بأس به وما يجيء قراءة المصلي
امام سورة ليس للمقتدي ان يقرأها في الركعتين في آخر السورة افضل ام
سورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها
كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر آية فقراءة السورة افضل
لانه كلما طالت قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ آخر سورة واحدة اما لا
ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة لان ذلك عند الكل مكروه وان
استقل منه آية الى آية من سورتها اثمت يكره وان جمع بين السورة وسورتها
وسورة واحدة بكره في ركعة واحدة اما في الركعتين ان كانت سورتها لا يكره وان
كان سورتها سورة لا يكره ان كانت السورة طويلة وصل لا يكره على الاطلاق
ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاولى سورة فوق تلك السورة يكره
واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية قل اعوذ برب الناس
واذا قرأ آية في ركعة وفي الركعة الاولى فوق تلك الآية او قرأ في الركعة
الثانية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية فوق تلك الثانية وهو ما ذكرنا في السورة
ولو قرأ في الركعة الثانية اطول مما يقرأ في الركعة الاولى ان كان التفاوت
قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره وهذا في الفرائض واما في السنن فلا يكره
واذا قرأ الفاتحة ومعها آية او اثنتين الاصح انه يكره وتطويل القراءة في الركعة
الاول على الثانية في صلوة الفجر وانه سنة والتطويل يعتبر في الاداء
بينهما مقارنة وان كان بين الآيات تفاوت في حسب الطول والقصر

ان يقرأ م

ولو قرأ السورة في ركعة
الى الترتيب فجاء وله الى
آخره

قرأ سورة في الركعة الاولى
السورة

والحروف وحل ينبغي ان تكون التفاوت سهما للدر البلث والبلثين هذا الثنا
الاولوية امالثنا الحكم فالتفاوت ان كف فاحشا بان قرا في الاولى سورة
طويلة وفي الثانية بلث اياث لا باس به واطالة القراءة في الركعة الثانية
على الاولى مكروهة اجماعا ان كانت بثلث اياث او اكثر وان كان باقل من
ذلك لا مكروه وحد الاطالة في الفجر انه يقرا في الاولى من ثلثين الى مئتين اية وفي
الثانية من عشرين الى ثلثين ح الامام اذا قرا في صلوة المخافة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وحل صلى العشاء وقرا في الاوليين
بالفاتحة ولم يرد عليها شيئا قرا في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية
ثم القراءة في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى ركع ثم
اذا قام في الثانية يقرا استئنافا من البقرة ولو قرا في العمل ثانية او اتى بثلث على وجه
الدعاء كقوله لا اله في حلوبنا لا باس به ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان
يزيد في القراءة لا باس ثم ان ركع الفراء خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل
يكره احلف المشايخ فيه رجل اخي الصلوة ونام فقرا في صلوته وهو نائم
لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه قائما اجماعا وقراءة القرآن بالفارسية يجوز ولو كان
الشيخ ابو بكر الرازي وابو حفص الكبير على الامام يجوز ان كان لا يحسن العربية وهو العجز
وحل انما يجوز اذا كان على نظم القرآن كقوله معشر صنكا وقوله فجاوا جهنم
يعني معشر سنكا وسراي وي دوزخ وحل يجوز كيف ما كان ولو قرا التوراة
والانجيل او الزبور ثم بجميع ما انزل الله تعالى كان يحسن العربية او لا لان هذا ليس بقرآن
وينبغي للعجم ان يقرا في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه هو المتفق على صحته و
كان قراءة علي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما على ما عليه هذا المصحف
وكذلك قراءة غيرهما من اكابر الصحابة والتابعين ولكن قراءتهم في المصاحف غير
المصحف العام كمصحف ابن مسعود وابي ابن كعب لا تعتبر في القراءة ولا تفسد
به الصلوة ط الركوع يتحقق بما يطلق عليه الاسم لانه من الاضداد، وحل ان كان
الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع اقرب جاز واذا اراد الركوع
كبر لا يرفع يديه لانه حال الركوع ولا عند الرفع من الركوع ويضع يديه في
الركوع على ركبتيه ويفرج اصابعه ويسطحها ولا ينكس رأسه ويقول في الركوع

سبحان

سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو زاد عليه ذلك افضل الا اذا كان اماما يعولها
ثلثا ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال او كان في القراءة فاراد
ان يطول القراءة لمدرك الرجل ليدرك الركوع يكره له ذلك ويحتسب عليه وحل ينظر في
الركوع وسوما يجوز ويحل هذا اذا لم يعرف اجماعا وينظر حيث يسجد او يحتاط
فان كان يعرف اجماعا يكره لانه اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى واذا طول الامام
القراءة لكي يدرك الناس الركوع الاول ان كان شق على الناس لا يفعل ح ثم يرفع راسه
من الركوع ويعود لكل الامر لا يخ اما ان يكون اماما او منفردا فان كان اماما
او اتى بالتسميع ويقول سمع الله لمن حمد ولا اتى بالتحميد وان كان منفردا اتى بالتحميد
ويقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهما ورد الاثر ولا اتى بالتسميع ولا يخ سهو
وان كان مسافرا اتى بالتسميع ولا اتى بالتحميد على الصحيح وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر رحمه الله وهو الاصح انه اتى بالتحميد ايضا ط وفي رواية ابي يوسف انه اتى بالتسميع لا
غير وعليه اكثر المشايخ اه والمعتمد يحتمل بينهما يخ الاصح ط والعود الى حال الركوع
والسجود ليس بفرض حتى لو تركها جازت صلوته فاذا استوى قائما فعند ذلك
يخر ساجدا ويقول الله اكبر في حاله الانحطاط ولا يدخل كلمة الحمد في قوله الله اكبر
ويكون اول ما ينصب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه فالحاصل اذا
اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض وان اراد العام يرفع اولا
ما كان اقرب الى السماء هذا اذا امكنه ذلك واذا كان ذا علة يمكنه وضع الركبتين
قبل التفريق فانه يضع ركبتيه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى السجود ح وكمال السنة في
السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما ان كان من عذر لا بكره وان
كان من غير عذر ان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وبكره وان وضع انفه دون
جبهته كذلك عند ابي حنيفة ولو قال لا يجوز ط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا من
عذر وهو قولهما وعليه الفتوى ش ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا
في غيرها لانه ليس من اعضاء السجود لانه في حال العذر لا يومى اليها ولا يسجد ويضع
يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل القبلة ولا يفرش ذراعيه على

كان ح

فلا يطوله حتى لا يثقل على القوم

صبيان امام يسمع صوت النعال الكفرح

اعلم

حاشية

حاشية

ولا يسجد لرفع احدى قدميه عن الارض فان رفعها لم يخر صلوته وان خر
وضع الجبهة في السجود فرض قال ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز
وان لم يمكنهم لم يجز وخر

ولجافي بطنه عن فخذيه والارض وبوجه اصابع رجليه نحو القبلة ط والمراد الاتجاه
ثم ركبتيها وسجودها وبعد عادتهما وان جعلت بين رجليه حائلا وبعد ما بين
وفي السجود تفريش بطنها على فخذيها ولو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود يجوز
وعليه الفتوى لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز واما وضع القدم على الارض
في الصلوة حالة السجود مفترض ووضع القدم بوضع اصابعه وان كان وضع اصبعا
واحدا او لو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا جاز ولو وضع احدهما
دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ؟ ولو سجد على الحشيش او القطن
او القطن المحلوج او الطنفسة اذا استقر جبهته او انفه ويجد حجم يجوز
وان لم يستقر لانه لو كذا لا يصلي على الثلج ان لبد يجوز وان لم يلبد وكان
بحال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجم لا يجوز كالسجود في الهواء ولو سجد
على الحنطة او الشعير يجوز وعلى الارز والجاورس لا يجوز ولو سجد على
ظهر رجل مصل في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة اولس
في صلوته لا يجوز ولو سجد على قطن ان كان بحيث لو رفع رأسه لا
يجوز وان لا بحيث لو رفع رأسه يجوز ولو سجد على ثلج يجوز بغير
عذر ولعذر ايضا لكن اذا كان لعذر يكفيه الايماء ح اذا بسط كمه وسجد
عليه ان بسطه لنيل التراب يجوز وجهه يكره له ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسط
لنيل التراب عن ثيابه ويسجد عليه لا باس به لان هذا ليس بتكبر اذا
رفع رأسه من السجود فلسلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا
يجوز لانه ساجد بعد وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه جالس
وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه مقدار ما لا تشكل على الناظر رفع
رأسه جاز ط ثم يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه
مكبرا ويستقيم قاعدا ولس في السجدتين ذكر مسنون في الاولى والثانية
فيتشهد كما قعد في الاول ولو ترك التشهد اصلا انواني به في يجوز ويكره
مفترض على اصله قدميه ولا يجلس جلسة خفيفة عندنا ثم يقوم الى الثانية اذا

اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليدان هذا اقرب
الى الخشوع ن ويفعل كذلك في الركعة الثانية الا الاستفتاح لان محله ابتداء
الصلوة والتعوذ لانه لابتداء القراءة ولم يشرع الا مرة واحدة فاذا فرغ رأسه
في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ولا
يجاوز صدر الركبة بلو الاصبع ويسهد وهو الاصح ويكره تركه عمدا جازت صلوته
وان تركها ناسيا يلزمه سجدة السهو والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبلغ اشهد ان محمدا
رضي الله عنه واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله الحي انه لا يأتي بالمسبحة
والتشهد بالواو ولا يزيد اليه الزكاة الناميات واذا قعد قدر التشهد قام
ولا يرفع ولا يأتي بشيء عند ذلك ولا يدعو الله تعالى في القعدة الاولى ثم ينهض
مكبرا مصغيا افتتاحا لفاتحة الكتاب ان شاء سر وان شاء اسكت والقراءة افضل
في ظاهر الرواية لو سكت فيها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا
لا سهو عليه ل ويشهد في الجلسة الاخيرة الصلوة كما بينا ويجلس ويصلي على النبي عليه السلام فاذا
فرغ من الصلوة على النبي عليه السلام يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات التي
شاء القرآن ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة ل والصلوة على النبي عليه السلام
فرضة في العمر اما الصلوة او قال الصلوة ذكره الطحاوي كلما سمع واحد ذكره عليه السلام
او ذكر عنده وجب على الذاكر والسامع الصلوة عليه لقوله عليه السلام
من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وعامة العلماء على ان التشهد ما
روينا لا يجب على ما عدى الامر المعين للفريضة والوتر لا الحنفي سهم ولا يدعو فيها
شبيه كلام الناس والاصل انه ان سأل مما يسأل في الصلوة صلوته مالا فلا
في الله لا تفسد صلوته وان سأل مما لا يسأل مثله من العباد كقوله اللهم
اكسني ثوبا فسدت صلوته ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد بصره خارجا
عن الصلوة كما اذا تكلم ط والقعدة الاخيرة فرض والتشهد فيها واجب ثم

لحن

الطنفسة البساط

ثم يسلم عن يمينه ويساره ويقول السلام بالالف واللام عليكم ورحمة الله وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال ومن الثانية كذلك
وينوي كرام الكاتبين وينوي ممن معه من المقتدي هو الصحيح والمقتدي ينوي ما
قلنا والامام ان كان الامام في الجانب الايمن فان كان في الجانب الايسر
نواه في الايسر وان كان خلفه ينوي في التسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة
لا غير ويسلم مع الامام كما في الكفر واصابه لفظة السلام واحب عندنا و
ليس بفرض واذا سلم احد الجانبين بحذاء ان كان في صلوة يسقل بعد ما يعلم
ويتنفل وبنا الخرج مكانه وان كان في صلوة لا يتنفل بعد ما يعلم مكانه ولا
وانف اما مالك فانه يقول الخرج يمينا وشمالا اولا يستقبل لعدم
اذ الله بحذاء آخر يصلح لا يصلح لوجهه لان فيه استعمال الصورة و
النهي ورد عنه **وطرائض الصلوة وواجباتها** اعلم بان الصلوة قد تفسد
بحكم لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في
اخر الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليهما **وشرائطها** سبعة الطهارة من النجاسة
الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت و
النية وتكبيرة الاحرام شرط عندنا حتى لو بنى على تكبيرة نفل لم يصح ولا يشترط لكل
صلوة تكبيرة على حدة **واركان** الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في
الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركوة الاولى فانما جعلت شرطا لا يبرى ان
في حلف لا يصلي فقيد الركوة بالسجود يحنث وان لم يوجد القعدة ولو الى تعادون
الركوة لا يحنث **وفرائض** الصلوة سبعة تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر و
القيام لقوله تعالى قوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
والركوع والسجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد لقوله عليه السلام اذا جلتم هذا او فعلتم هذا فقد تمت صلوتكم والخروج
من الصلوة بفعله لقوله او فعلت فلو صلى ركعة ولم يقعد اخرا او
قام وزاد بعد صلوته **وواجباتها** الصلوة تسعة قراءة الفاتحة

الظهر

للتحليل

تسليم

وضم السورة الى الفاتحة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فلو خلط بحث التكرار
حتى لو قام من الاولى الى الثالثة وترك سجدة فان القعام يكون معتبرا عندنا
وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاولى والاخيرة
والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت
فيه والصلوة على النبي عليه السلام في التشهد الاخير ولفظ السلام **وسنن الصلوة**
رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ
والتسمية وآمين وقول المقتدي ربنا لك الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده وتكبيرات
الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود والانخفاض عنه وما سوى ما اجب مما يكره
تركه وما ثمنها الجوار الكفين عند التكبير ومنها نظره في قيامه الى
موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه
وفي القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاوب فان لم يرد فضاه بيده
او كمه ومنها دفع السعال عن فيه ومنها مسح جبهته بعد السلام ومنها
قيام القوم والامام اذا قال المؤذن حي على الفلاح والادب ما فعله النبي عليه
مرة وتركه مرة والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب
اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والادب اكمال السنن والصلوة
لا تفسد بترك الواجب والسنة وانما تفسد بترك الركن والفرض وعدد ركعات
المكتوبة في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة الوتر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع
والمغرب ثلث والعشاء اربع وعدد ركعات السنة في كل يوم وليلة اثنتا عشرة ركعة
وتكبيرات الصلوات المكتوبة المفروضة كل يوم وليلة اربع وسبعون تكبيرة خمس
منها للافتتاح والبواقي للركعات وعدد السجدات اربع وثلثون سجدة وسبع
تشهدات وخمس تسليمات واحلفوا انه وقت تكبيرة الافتتاح فالمذهب انه اذا كبر
مقارنا بتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح والا فلا وقالا اذا ادرك
الامام في الثنا وكبر يصير مدركا وصل اذا ادرك الامام في الركوة الاول
يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس ط واحلفوا انه
كبعة الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد اللهم صل على محمد اللهم صل على آل محمد

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابن عمر يصلان على نحو ما علمنا الا انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والسنة في السلام ان يكون اللسان اخفض من الاول ولا يعض عينه في الصلاة لانه يشبه اللهو ولو نظر ملوث عينيه عن يمينه او شماله لا يكره لانه دوم كان يلاحظ اصحابه بعوين عينيه ويكره الاقعاء في الصلاة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب ويكره الاعتجار وهو لف العمامة حول راسه وابداء الهامة كما تفعله الشطار وكذا يكره ان يصلي وهو عاقص شعره وقيل ان يجمع شعره على هامة راسه ثم يلفه بخيط وقيل لف الذوائب حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات ولا يسدل ثوبه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه ويكره الصلاة في ثياب البذلة وكذا في ثوب فيه تصاوير والمستحب للرجال ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلي في درع خمار وملحفة ويكره ان يضع ثوبه على راسه ويلفه جمع بدنه تحت ثوبه الا لعذر فوجه ويكره الصلاة في ازار واحد ويكره ان يصلي الرجل حاسرا راسه ولا باس به اذا كان للتخشع والتذلل ويكره ان يصلي وفيه ذرارير او دنانير وان كان لا لمنعه عن القراءة ويكره ان يعقد ما بين اسنانه شيئا فشيئا ويكره التمايل عن يمينه ومن شماله ويعابث لحيته او يديه او غيرهما الا لعذر ويكره ان يصلي وفي كمه شيء يسقط لكنه لو فعل لا تفسد صلاته ويكره ان يصلي وفي فمه شيء يسقط لكنه لو فعل لا تفسد صلاته ويكره ان يصلي وبين اصابع رجليه خلل ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره او معقوص شعره او مكتوف يديه ويكره ان يصلي وهو مشتمل الصماء وهو ان يلتحف بثوبه حتى يخرج يديه من جانب واحد ويكره ان يصلي وهو متلثم ويكره ان يصلي وهو متقنع ويكره ان يصلي وهو مشتمل بالمنطقة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او خلفه او عن يمينه او يساره ثوب طاهر او نجس ثوب يصاوير والصحيح انه لا يكره الا اذا كان الصور كبيرة يبدو للناظر من تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلاة على الفرش والبساط والبورية والصلاة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نفخ القميص والتلثم وبسطهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يبزق طيبا ان يروح بثوبه في الصلاة مرة او مرتين ويكره الدخول في الصلاة وهو مدافع احد الاخبثين او غائط فان افتتحها وداخله شغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافساد ويكره ان يحرك اصابع يديه او رجليه في التشهد في السجود وغيره ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره ان يصلي وظهره قبلة امام او قوم يتحدثون ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار وهو محمل لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او عند يصلي لا يكره ويكره ان يصلي وهو ان يصلي وهو ان يعقد على حائط او اسطوانة بغير عذر ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ويكره ان لا يسجد راقما جبهته قدميه على الارض وان رفعها لا تجوز صلوته ويكره قيام الامام في طاق المسجد او عاد كان او على الا[illegible] وحده والنوم

والسلام ولا باس ان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة ولا ينفخ تراب سجوده ولا يتثاءب ولا يعطس فاه ولا انفه الا اذا غلب التثاؤب في بعض الاحيان ولا يتمطى ولا يتأوه الا اذا كان لا يملك السجود فتسوى موضع سجوده مرة او مرتين لا باس ولا باس بقتل العقرب ونحوه الجائي وغير الجائي في الصلاة وهذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يعتدل حتى يستقر كل عضو في موضعه ويكره الزيادة في عدد ركعات الصلاة ولا باس بان يصلي نوافل كثيرة بالليل والنهار ويكره ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبه على عاتقه الايسر ومن صلى في قباء منفتق يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او خلفه راكب او بعير او بهيمة او ان ثوبه تصاوير والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصور كبيرة يبدو للناظر من تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلاة على الفرش والبساط والبورية والصلاة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نفخ القميص والتلثم وبسطهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يبزق طيبا ان يروح بثوبه في الصلاة مرة او مرتين ويكره الدخول في الصلاة وهو مدافع احد الاخبثين او غائط فان افتتحها وداخله شغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافساد ويكره ان يحرك اصابع يديه او رجليه في التشهد في السجود وغيره ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره ان يصلي وظهره قبلة امام او قوم يتحدثون ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار وهو محمل لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او عند يصلي لا يكره ويكره ان يصلي وهو ان يصلي وهو ان يعقد على حائط او اسطوانة بغير عذر ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ويكره ان لا يسجد راقما جبهته قدميه على الارض وان رفعها لا تجوز صلوته ويكره قيام الامام في طاق المسجد او عاد كان او على الا[illegible] وحده والنوم

على الدكان ويكره النظر الى السماء فيها ويكره السعي دعاء كورها مه ف فصل

فيمن يصح الاقتداء به من لا يصح الجماعة منه ويكره للاعلم الصحيح الامي عدس ح فلو بها اهل مصر يؤمرون بها وان قبلوا والا قاتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام اح واصل الباب ان مناط الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان افضل واكمل فهو اولى بالامامة فاولى الناس بامامة اعلمهم بالسنة اذا كان حسن القراءة مالحوزية الصلوة وبحتنب النواحش الظاهرة فان كان مبتلى بها على الصلوة لكن لم يكن له حظة غيره العلوم فهو اولى وان استووا فاصبحهم وجها واشبههم خالا ثم عن الخصاف رجل يدع ويختار الى القوم ح اح رجلان ح الصلاة سواء الا ان احدهما اقرء فقدم اهل المحلة الاقرء فقد اساؤا ويأثمون وكذا اذا قلد القضاء رجلا وفيهم من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس له ان يولو الخلافة الا افضلهم وهذا اخفا اخاصة وعلة احياء الامة فالحاصل ان الاصح ان يكون الامام افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا وخلقا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان هو الامام مادام حيا لسبقه سائر البشر بهذه الاوصاف ثم الاحضل فالافضل له ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احق منه لما جني العبد والجر والمعتق مع الحر الاصل والمسئ بالعلم والنواة فالحر الاصل اولى من العبد والمعتق ويكره امامة الفاسق رجل يصلح للامامة ولا يقوم اهل محلته ويوم اهل محلة الهوى شهر رمضان سلطان ان يخرج الى بلد المحاريل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء لكن له فلكل كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم حلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج امام المؤذن وقوم من اهل الخارج امام فامهم وقوم من اهل الداخل امام فامهم سبق بالشروع لا كراهة حقهم ولو اختار بعض القوم او فاعبة لاجتماع الا كثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره لكن وان هو احق لكن رجل ام قوما شهر اثم فان كان مجونا فانه يجري الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويعزر شديدا ولو لو قال صليتم كلكم لكن عاد الوضوء وهو ما جني لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل

انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم ولو قال لم تقبل قدر لانه اخبر عن امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يجب العمل به الا ان يكون ما جنا فلا يصلي واما جني هو الفاسق وهو ان يبالي بقوله ولا بفعله ويكون اعلى عامتهم فهو الفاسق ط واذا كان مع الامام واحد يقوم الى جانب الايمن هذا هو السنة ولو قام على يسار الامام جاز ولكن ولو قام خلفه صح لكن وصل لان يوقف معه رجل واحد اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه فلو كان معه رجلان فاقامهما بالخيار ان شاء قدم وان شاء اقام بينهما ولو كانوا جماعة ينبغي للامام ان يقدم ولو علم يقدم الا انه قام عن يمين الصف او مشى او وسطه فانه يجوز ولكن وينبغي ان يكون حذاء الامام هو الفضل ط لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالخنثى المطلق وان كان يجس وينتقض يصح الاقتداء به وان كان الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبي ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولو صلى الامي وحده وخلفه قارئ يصلي بكل الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القارئ في الصلوة جاز صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ولا يصح اقتداء المقيم بالمسافر بعد خروج الوقت ويصح للمقيم بعد خروج الوقت بالمسافر لو صلى المقيم ركعتين من الظهر فقرئت الشمس فحاضت المسافرة او اقتدت به في هذا الوقت الظهر لا يصح اقتداء ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي لا يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر العصر ولا اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس يجوز ظهر الامس وظهر اليوم وفرضان مختلفان واختلاف كاختلاف الفرضين وظهر والجمعة مختلفان ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وبدر الاخوان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو بدر ركعتين فعاد الخ الله على المنذور ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولا يصح له اقتداء المفترض بالمتطوع ف رجلان شرعا في التطوع واقتدا فصلى احدهما بالآخر القضاء لا يجوز فقام افتتح التطوع الامام

والماجني الفاسق

الكافي بالعاري ولا اقتداء المصلي بصاحب العورة لا اقتداء م

ولا بالاخرس م

ان اصلي بكل

بالخائف لا يجوز رجلان

ثم اقتدوا واقتدوا بامامه في قضاء ما فاتهم صلوة او اقتدى بعضهم بالبعض صح
مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى به من يصلي الاربع قبل الظهر يكون ح حنفي المذهب
اذا اقتدى في العشاء بشافعي صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية
العشاء فلم تختلف نيتهما وان كان عند الحنفي واجب وعند الشافعي سنة او
بطره حنفي صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس لحاذا الشافعي واقتدى به في
الاخريين يجوز ان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة فكذا هذا حاف
يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والماسح على الخف بالماسح والغاسل بالماسح و
صاحب الجبائر بمثله والاحدث بالقائم والصبي المراهق بمثله ح ولا يجوز اقتداء
المسبوق في قضاء ما سبق بمثله لا اللاحق في صلوة لغيره على الاصح ح لو صلى
فرضه خلف صلوة ح بناء على ان فرض الجمعة لا يجب في الحال ف القاضي
اذا اقتدى بالمؤدي لا يصير شارعا في صلوة المؤدي ط ولو تعدد ت او ان الصلوة
ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها ويصح الاقتداء باهل الاهواء و
البدعة الا الجهمية والقدرية والرافضي ومن يسب خلق القرآن والخطابية
والمشبهة ولا خلف من منكر شفاعة النبي عم ومنكر كرامات الكاتبين وعذاب
القبر وكذا خلف من منكر الرؤية لانه كافر ولو قال لا ارى حلالا وعظمه فهو
مبتدع ولو انكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر ومن انكر المعراج
ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس يكفر ح ومن سب الصلوة حلف من بحوض ح
علم الكلام وان تكلم بحق ح ف ويكره خلف شارب الخمر واكل الربوا ولا باس
بالصلوة خلف الامام الجائر فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفوا بني
امية وكانوا جائرين مثل الحجاج فانه كان ظالما ط ف والاقتداء الشافعي
المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن السنة فاحشا
بان يجاوز المغارب وان يكون متوضئا من الجاري من غير السبيلين ولا موطنا
بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قليل ح الفاسق اذا اقتدى لو الجمعة
وعلى العكس منعه قال بعضهم يقتدي به في الجمعة ولا يترك الجماعة بامامته لان في

في الجمعة لا يوجد غيره وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد اخر ولا يأثم ط ولو
صار خلف مبتدع او فاسق فهو محروم ثواب الجماعة لكي لا ينال مثل ما نال
خلف تقي ح ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر حال
عم صلوا خلف كل بر وفاجر ح اذا قال الامام السلام فقيل ان يقول عليكم
اقتدى به رجل لا يصح الاقتداء لان قوله السلام كلام تام ط الا يرى ان المصلي
اذا اراد ان يصلي على غيره فقال السلام ثم بدا كرانه في الصلوة وكذا لو
خاف ضياع الصلوة ف المقتدي اذا اداى ركعة خلف الامام بخامسة ما نوى جاز
صلوته دون امامه لا يجوز صلوته ولو كان على العكس جاز ط ويكره ان
يكون الامام اعمى لتعرض العيون وعلى العكس لا يكره وعلة عامة المشايخ والارتفاع
المكروه مقدر بقامة وسط ف ثلثة نفر وجد من احدهم صوت او ريح ام
احدهم للظهر والاخر للعصر والاخر للمغرب الوامم الظهر ويجوز العصر لامام
الظهر ولا امام العصر ولا يجوز العصر لامام المغرب لان الحدث انتقل اليه ط اذا كان
بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمنعه العجلة والاوقار لا يمنع الا
مقدار وان كان واسعا يمنعه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي
في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره وان قام رجل آخر خلف
المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على
الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه فلو كان على الطريق بقعة
جاز صلوة من خلفه لان البقاعة صف وعند اطال الصفوف لا على الطريق
جايلا ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول
الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جاز
صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والى اخر الصفوف ح ولو كان بين الامام
والمقتدي نهر فيه الزورق يمنع الاقتداء والنهر المطلق والطريق المطلق ما
يكون كبيرا وحد الكبر ما قلنا وان [illegible] حائط لم يمنع الاقتداء لانه كان عم
كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون في المسجد يصلون بصلوته وهذا

بيان
اهل الاعذار

والاقال لا يرى بجلالته
وعظمته فهو مبتدع
ح ولا خلف من سكر
الى على الخلفين
ح والرافضي ان
فضل عليا فهو
مبتدع حي على

ان
خلافة
ابي بكر
رضي

قيد بالفسق يجوز
ان لم يكن

في الحكم

اذا كان الحائط قصر استه او مقدار الزجة من الصفين دراع او دراعين
كما يكون في المسجد الصيفي والشتوي واذا كان الحائط من الحجر او المدر
استه يكون اوسع من الزجة من الصفين لا يجوز الاقتداء وان كانت الحائط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه
عليه حال الامام سماعا او رؤية صح الاقتداء وان كان عليه باب مسدود
عليه ثقب صغير مثل المنجز لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه
عليه حال الامام الاصح انه يصح والمعروف هذا الاستثناء حال الامام وعدم
اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء امامه ومع الاشتباه
لا يمكنه المتابعة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام في المسجد ان كان
سطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء الصفا وان لم يكن
عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المنارة معتدا بالامام في المسجد
قام على الجدار الذي يكون بين دار وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام
يصح الاقتداء وان قام على سطح دار ودار متصل بالمسجد لا يصح الاقتداء
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام والصحيح انه يصح الاقتداء ط ولو قام خارج
خارج المسجد الجامع على دكان متصل بالمسجد يجوز الاقتداء بشرط اتصال الصفوف
فرع ولو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان
كبيرا يمنع وحد الكبر ما لا يحصل شركاؤه وصل ما يجري فيه السفن ط ولو صلى بالناس
في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف والنساع
لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى بعد في الصحراء ان
كان بينه وبين الامام مقدار ما يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وحد ان
كان بينه اكثر من ثلثمائة ذراع لا يمنع الاقتداء وهو المذكور في الظهيرية قوم
صلوا على طرفي سطحة المسجد وقد امهم رجل واحد لا يجوز صلوتهم لان الطريق
وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن لا يمنع صحت صلوة الرجال
من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا فسدت

وان لم يكن الباب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء

فضاء

من الامام

بعد صلوة الكل وان كان بحذائهم من تحتهم نساء حائض صلوة من كانت
على الظلة والصلوة على سطح المسجد ان كان بحذه مكانا من صحن المسجد
مكروه وان كان لا بحذه لا يكره وهذا حال مشايخنا ان صلوة الذين على سطح
المسجد مكروه واذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام على
الطاق لمكان العذر ط المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته وان
كان المقتدي اطول وراسه عند السجود يسبق راس الامام حائض صلوته
وكذا امام اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج ولا
تجوز صلوتها بالجماعة وان كان وراءه خلف قدم الزوج الا انها طويلة بحيث
راس امام في السجود حيل راس الزوج حائض صلوتها لان العبرة للقدم
ف رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى
ان يؤم اناسا يجوز وصلى على تلك الهيئة الا انه لا يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد
سجوده وصلوته تامة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح
اقتداؤه فصلى الظهر اذا قام الى الخامسة سجد ثم قعد على الرابعة ساهيا فانه
صبي به ان في الظهر صح اقتداؤه ح اذا ادرك الامام في الركوع وكبر وركع
لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لانه محل تكبيرة الافتتاح
وهو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع وكبر ونوى تكبيرة الركوع ان كبر
وهو قائم حائض صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز ف
بلى في ثلث عشرة وهن مالكة ومستأجرة مستأذن للامامة من المستأجر لان
منافع الدار مملوكة له ولو قام الامام وسط القوم فتداسا والواحد مع
الامام خلف خوت الركوة حذب واحد من الصف ان علم بوضوئه وان ادرك
به خلف الصفوف جاز ولو كان في الصحراء يتبغي ان يكبر او لا ثم يحذبه ولو
جذبه او لا فاتم ثم بالقول ط اذا صلوا على الدابة بجماعة حائض صلوة
الامام ومن كان معه على دابته ولا يحول معه عذره اذا قام الامام الى الثالثة
قبل ان يرفع المقتدي من السجدة فارق المقتدي ثم تشهد ثم يقوم وكذا
لو سلم الامام قبل ان يرفع المقتدي من السجدة فانه يتم التشهد ولو سلم الامام

ان قام الى الخامسة فاقتدى به

لو كان معه صبي جماعة يعقل يحسن في صلوته ولو طاهر والصف متصل الحائط حائض

ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد
او صلى ان صلى على النبى عم فانه يسلم مع الامام لان فراغه التشهد وجبره
وهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء على النبى عم ولو بكلا
الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام
يغير له السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد
فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان
يسجد المقتدى بلا ثانيا الصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض
يلا تركها بالسنة ولو ركع الامام فى الوتر ولم يقرأ المقتدى من القنوت
شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يحاف يقنت ثم يركع
ولو ركع الامام قبل ان يفرغ المقتدى فانه يتابعه لان القنوت ليس بمقدر
ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام وقعد ولم يتكلم جازت
صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعود الامام فى حق
المقتدى ولو نسى القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
ويسجد سجدتى السهو خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
المقوم احدها اذا لم يقنت الامام لا يقنت المقوم والثانى اذا ترك
الامام تكبيرات العيدين لا يكبر المقوم والثالث اذا لم يقعد الامام فى الثانية
فى ذوات الاربع والسادس لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلى الامام
اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد المقوم والخامس اذا سهى الامام
ولم يسجد للسهو لا يسجد المقوم ايضا وفى اربعة مواضع اذا فعل الامام
لا يتابعه المقتدى احدها لو زاد الامام فى صلوته سجدة لا يتابعه المقتدى
والامام اذا قعد على الرابعة ظانا انها الاخيرة ولو زاد فى تكبيرات العيد تابعه ما لم يحرم عن اكثر الصحابة فان خرج لا يتابعه
الرابعة وقام الى الخامسة ولو كبر فى صلوة الجنازة مرة اخرى لا يتابعه المقتدى فان لم يعد الخامس بالسجود
ساهيا لا يتابعه المقتدى وعاد وسلم معه المقتدى وان عاد الخامس بالسجود سلم المقتدى ولم
يعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قعد
الامام الخامسة بالسجود صارت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام

ف بيان المقتدى التشهد

ف الفاتحة ص

المقتدى
يفعلها المقوم اولها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع
واذا لم يثن الامام فالمقتدى يثنى ان كان الامام اخرس واذا ركع
الامام ولم يكبر او لم يسبح فى الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط
او لم يقرأ التشهد يعقلها المقوم ولو لم يسلم الامام سلم المقوم التاسع
اذا سهى الامام المكتوبة امام الشرع وذهب بعد السلام كبر المقوم
المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام اوانى بالركوع
قبل الامام وسجد مع الامام اوانى بالركوع مع الامام وسجد قبله اوانى
بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادرك الامام فى اخر الركعة كلها فان
اتى بالركوع والسجود قبل الامام فى الركعات كلها بحيث لم يصل ركوعا واحدا
بعد صلاة الامام وتم صلوته لانه لاحق ولان الركوع والسجود فى الركعة الاولى
قبل الامام لم يعتد بها فلما فعل كذلك فى الركعة الثانية انتقل الركوع
والسجود الى الركعة الاولى فصار ركعة تامة وكذا الركوع والسجود فى الركعة
الثالثة تنتقل الى الثانية فصار ركعتين وفى تنتقل حاصل الرابعة الى الثالثة
فصار ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فصلى ركوعا بعد قراءة
وتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله سجد عليه قضاء الركعة لانه لما
ركع فى الاول مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم تعتبر سجوده
ثم ركع فى الثانية مع الامام وسجد قبله انتقل السجود من الثانية الى الاولى
صار ركعة وبطل الركوع لانه لا يتابع قائما وقام وركع بلا سجود ثم لما
ركع فى الثانية مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل فى الرابعة
كذلك انتقلت السجدة فى الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع فى الرابعة
فصار الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل
الامام وسجد معه سجد عليه قضاء اربع ركعات لان السجود مع
الامام لا يعتبر اذا لم يتابعه ركوع فصار اربع ركعات وان ادرك الامام فى
الركوع والسجود فى الاخيرة جاز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره واذا ركع
قبل الامام وسجد بعده جازت الصلوة لكنه يكره لمخالفة الامام ف المقتدى

ف هل السنة عند ابى حنيفة ان يومئ بالركوع والسجود قبل الامام ح

اذا رفع راسه من السجود قبل الامام واطال الامام السجود فظن المقتدی ان الامام
في السجدة الثانية نسي ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة
الامام ونوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاول جاز وان
لم ينو السجدة الثانية وكان الامام في الاول خرج الامام راسه عن
السجود والخط للسجدة الثانية فعلى ان يضع الامام جبهته على الارض
للسجدة الثانية رفع المقتدی راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجود المقتدی
وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد بعد صلوته ف رجل انتهى الى
الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدی للافتتاح
وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدی مدركا لتلك الركعة ولا
بعد صلوته ف رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاول وركع مع
الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع
وركع المقتدی معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كان السجدتان
منها للركعة الاول وبعد الركعة الثانية كلها لانه قام بسجد للركعة الاول حتى ركع
ثانيا فاذا اسجد اربع سجدات فالسجدتان التي فيها ادرك الركوع عن وان رفع
الركوع الاخير فاذا سجد سجدتين والسجدة دون الركوع لا يعتبر كان عليه
قضاء الركعة الثانية ف رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ويكبر ايا تي
بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيح لان الثناء سنة والتسبيح فرض كذلك
والتسبيح في محلها حتى يأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة
العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والدعاء
سنة والاشتغال بالواجب اولى اذا فرغ من الصلوة فسبح ان ينبغي
ان يصلي في ممر القبلة ويصلي في يمين القبلة لان للمصلي فضلا على اليسار وعلى اصله
ما يكون يمين المصلي ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المصلي
واذا ادرك الامام في الجمعة كبر ولا ينتظر اذا كانت صلوته جهرية والامام
يجهر بالقراءة ويكره للامام ان يطيل في جلسة صلوته في الجلوس يتأذى الجالس الامام
والمصلي ينتظر تخفيفا للمخالفة واذا فاتت صلوة لم يكن بعدها سنة يستقبل

القوم بوجه هذا هو السنة وامامة المرأة للرجال لا يجوز في الفرائض
بهاشم افسدها لا بلزمه القضاء وامامة الرجل للمرأة حائض اذا نوى
امامتها اذا لم يكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة فان كان الامام لبعضها
محرما فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن محرما فانه يجوز ويكره واذا قامت المرأة
بجنب رجل لا يصح اقتداؤها ما لم تنو امامتها وان قامت خلفه صح
اقتداؤها ونوى امامتها او لم يرد اصح اقتداؤها به فقامت بحذاء الرجل
فانها تفسد على الامام صلوته وحيث فسدت صلوة الامام فسدت صلوة
القوم ولو فسدت امامتها لا يجوز ولا تفسد صلوة الامام ولو قامت
وسط الصف فانه تفسد صلوة ثلثة نفر واحد عن يمينها واحد عن شمالها
واحد من خلفها وان كن ثلاثا تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وثلاثا الى آخر الصفوف والاصل فيه ان الرجل مع المرأة
اذا اجتمعا في حومة صلوة واحدة او بقعة واحدة واتحد امامهما اهل الشهود
تفسد على الرجل صلوته وان عدم واحد من هذه الثلث لا تفسد ولو كن
صفا واما من النساء فانه تفسد صلوة من خلفهن ولا يصح اقتداؤهم
بالامام وان كان عشر صفا تاما من النساء فانه تفسد صلوة
من خلفهن ولا يصح احد منهم بالامام وان كن عشر صفا اذا كان تاما (لان الصف
مبنيا الاقتداء ولو كانت امرأة بحذاء الرجل ولم تنو امامتها وكل واحد
يصلي صلوة تامة لا تفسد على الرجل صلوته وان كانت حذاء اهل السهو
وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلوتهن جرادى افضل من صلوتهن
جماعة للجماعة لانها منسوخة ولو صلين بالجماعة يجوز القضاء الا ان امامهن
يقوم وسط الصف ولا يتقدم لانها عورة ولو تقدمت جاز وامامة الخنثى
الخنثى للرجال لا يجوز لجواز انها امرأة والعبادة مع الشك لا تجوز
من الفرض والنفل حملت على الفرض احتياطا وامامة الخنثى للخنثى لا

(ان رفع المقتدی راسه قبل السجود)

(ان المجاء بدون الركوع لا يعتبر)

(ان القبلة)

(ان بعد سنة)

لانه يقضي صلوته

لجواز ان يكون الامام احرم والمعدى وحده وصلوة الامام تامة
وصاحب البيت اولى بالامامة في بيته من غيره الا ان يكون معهم
سلطان او قاضي فانهما اولى بالامامة ولو اقتدى بالامام في
افضى المسجد والامام في الجواب لجوز لان المسجد مع اطراده كبقعة
واحدة ولو صلى في الصحراء بنحو ان كان يصلي وحده فموضع سجوده
يكون كالمسجد له وكذلك بمنعه لسان وحلقة حتى لو حمل له لكنه انما
احدث او انصرف لعذر اعلم منى انه لم يحدث انما لم يجاوز موضع سجوده فانه بنى على صلوته وان جاوز موضع سجوده لا يجوز
له البناء ولو كان القوم يصلون جماعة في الصحراء فمالى آخر
الصفوف حكم المسجد ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهو في
الصحراء بنحو ان كان الفرجة قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم
واما مقدار الشيء في الصلوة اذا مشى مقدار صف واحد لا يفسد
وان كثر في ذلك فسد ط اذا صلى وبين يديه او بين
يدي الامام سترة وارادرجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يجوز
ان يكون مرورا مكروها فالصحيح قدره منتهى نظره وهو موضع
سجوده واذا صلى في الصحراء ولم يجد سترة فاراد الامام ان
يخط بين يديه لا يعتبر هو المختار رجل يصلي التطوع في
الجامع واناس كثير يمرون بين يديه فصلوته تامة والا اثم
والاثم على الذين يمرون رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض
فمقداره ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلوتهم
اقله ما يمكن ان يصطف فيه القوم اقل مقدار الطريق الذي
لو كان بين الامام وبين المقتدي يمنع الاقتداء هو مقدار الحلة
او حمل البعير وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير كذا في المسبوق

صاحب البيت اولى بالامامة

بناء عليه

موضع السجود

الخط واذا اعتذر غير السترة لا يعتبر الالقاء وهو المختار

الاقتداء في موضع

لو اقتدى بعض الصلوة فلما قام بعضهم اقتدى احدهما بصاحبه
صلوة المقتدي فاسدة وان اقتدى احدهما بالمقيم جاز لانه صلوة الامام جائزة
كذا في الكافي ولو نسي احدهما انه يسبق وقد اقتدى صاحبه وقضى مقدار ما مضى صاحبه
وحكم المقتدي به جواز صلوته ح رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث
الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه
قال المشايخ قال المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
ف ما ادرك المسبوق مع الامام اخر صلوته وما يقضيه اول صلوته هذا هو
الصحيح ن ما ادرك المسبوق مع الامام اذا ظن الامام ان عليه سهوا
سجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو لا شيء عليهما
لانه وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم يعد صلوة المسبوق ح المسبوق
اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين
فكبر سوى الاستقبال بعد ما فرغ عن صلوته ف المسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق به قبل سلام نكون مسبوقا الامام اذا احدث في ذوات الاربع و
استخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد ثم يتم صلوته
ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو صلى ركعتين ولم يقعد بعد صلوته كما لو اقتدى
المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم
يقعد فسدت صلوتهم ولو لم يذكر الخليفة انه لم يصل الا انه قدم صلوة
الامام الاول وحالة والقوم لو لم يذكر الخليفة لكن يذكر الامام الذي احدث
انه بعد ما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة ولو لم يذكر فانه قبل
ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة وصلوة القوم
ح المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة يجهر بها الا ما ادى بالثناء وقدم
واذا قام الى قضاء ما سبقه ما ادى بالثناء وسجود للقراءة المسبوق بركعتين
اذا ادرك القراءة في احديهما بعد صلوته ان كان مسبوقا بثلاث ركعات
ويجهر في القراءة في الركعة الثالثة المسبوق يستفهم مع الامام وما ادى
بالاذعة على الاصح ان الصلوة لنسيان موضع السكوت ظ المنفرد الذي

ان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا

اذا قام الى قضاء ما سبقه ما ادى بالثناء

الامام ولا يخلف هذا المسبوق وهذا اشارة الى انه لم يقرأ في الاوليين فالمسبوق ملزمه
ان يقرأ في الاخريين لانه قائم مقام الامام في الاخريين فاذا لزم الامام
القراءة في الاخريين فكذا من قام مقامه فاذا قرأ في الاخريين خفت عليه
القراءة فخلف الامام عن القراءة فصار كالخليفة لم يقرأ في الاخريين فاذا قام
الى قضاء ما سبق بلزمه ان يقرأ فيما يسبق به من الركعتين ط رجل صلى الظهر ولزمه سجدات
سهو اصلبيا كيف يكون هذا فعل هذا رجل ادرك الامام في قومه الركوع
من الركعة الثانية فاحدث الامام ولم يخلفه هذا الرجل واشار الى انه يترك
سجدتي السهو من الركعة الاولى لزمه ان يسجد ثلث سجدات سجدتا للركعة الاولى قضاء
وسجدتان للركعة الثانية والخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات
لانه لم يدرك مع الامام ركعة فكان الكل سبع سجدات ط في الاصل خلافا
للسحلاف جايز لما روي عن عمر رضي الله عنه انه سبقه الحدث في صلوته
فاستخلف فكذا عن ابي بكر رضي الله عنه ط من لا يصلي اماما في الابتداء لا يصلي خلفه
في انتهاء، ح لو احدث رجل في صلوته وقدم رجلا عن غير وضوء او صبيا
او امرأة وصلوته وصلوة القوم فاسدة امام سبقه الحدث فاستخلف
رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي
قدمه القوم الامام لانه ما دام في المسجد حق الاستخلاف له وان لم ينو الا
امامه معا جازت صلوة الذين اقتدوا بالخليفة الامام وفسدت صلوة من
اقتدى بخليفة القوم وان قدم احدهما بتراضيهما قدم القوم خليفة الامام فكما
تمتا وان قدم خليفة القوم فاستخلفوا بايهم شاؤا فتوى الاخر فاقتدى به البعض
وصلوة الاولين جايزة وصلوة الاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف
الامام قوم كثير وان كان واحدا ما معه الامام او كم لقوم نوى من
الامامة او كم ينو ح وان قدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الاول قبل ان
يرجع الامام من المسجد جاز فلو خرج الامام من المسجد قبل هذا الرجل الى
المحراب فسدت صلوة الرجل ولا تفسد صلوة الامام الاول في الامام
اذا احدث واستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة لصفوف

بالاوليين ص

خلفه رجل م

ان يصلي م

علیه السهو والامام لا یاتی بالدعاء في التشهد الذي یکون قبل السجود
السهو ف المسبوق رکعة او رکعتین القراءة فما بقي فرض علیه حتی لو
ترک القراءة في رکعة فسدت صلوته ولو کان مسبوقا بثلث رکعات
او باربع رکعات فالقراءة فرض في الرکعتین ف المسبوق فیما یقضي اول صلوته
في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد ح لو ادرک مع الامام رکعة
من المغرب ثم قام الى قضاء ما سبق بعد تسلیم الامام فانه یقضي رکعتین والقراءة
في کل رکعة فاتحة وسورة ولو ترک القراءة في احدیهما فسد صلوته وعلیه
ان یقضي رکعة وتشهد في هذه الرکعة ویقضي رکعة اخری وتشهد وسلم
لانه یقضي اخر صلوته في حق التشهد ح ولو ادرک رکعة مع الامام من
صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعلیه ان یقضي رکعة
ویقرأ فیها بالفاتحة والسورة وتشهد لانه یقضي اخر الصلوة في حق التشهد
ویقضي رکعة اخری ویقرأ فیها بالفاتحة والسورة ولا تشهد في الثالثة
بالخبار والقراءة افضل ولو ادرک رکعتین منها یقضي رکعتین ویقرأ فیهما
وتشهد ولو ترک القراءة فیهما او في احدیهما فسدت صلوته لان ما یقضي
اول صلوته في حق القراءة ولو کان امامه ترک القراءة في الاولیین و
قرأ في الاخریین وادرک المسبوق الامام في الاخریین فالقراءة فیما
یقضي فرض علیه وهذا کله بناء على ان المسبوق فیما یقضي کالمنفرد
والا حق کانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ولا تفرض على
المسبوق الامام اذا احدث بعد ما سبق فالا ینبغي لان لزمه ولو
لا ینبغي له ان یتقدم ولکن یتقدم غیره وان تقدم ینبغي له ان یتم صلوته
فاذا قعد قدر التشهد تاخر وقدم رجلا ادرک اول الصلوة فیتم بهم
ثم یقوم ویقضي ما سبق ولو لم یتاخر وقعد قدر التشهد فسدت صلوته او لکلام
او احدث متعمدا فسدت صلوته وتم صلوة القوم ح رجل صلى الظهر
اربع رکعات ووجبت علیها القراءة في الاربع کلها بحیث لو ترک القراءة
في رکعة منها فسد صلوته کله وهذا قبل هذا لمسبوق برکعة واحدة

ان المسبوق برکعة او رکعتین

ان المسبوق فیما یقضي في حق القراءة
اول صلوته في حق

ما لا بد منه

ان خلف الامام
الا حق کانه

ان المنفرد اربع رکعات
وجبت علیها القراءة
الاربع ح

المسجد لم يصح استخلافه وبعد صلوة القوم وصلوة الامام الخ على الاصح

ف احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام وخرج الامام الاول قبل ان يصل الى مقام الاول صحت صلوته لانه لما خرج الامام حلا مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد ح وهذا اذا احدث الامام ثم احدث المعدى فان احدثا او خرجا من المسجد مصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة ح امام سبعة احدث واستخلف رجلا وكذا الخليفة عنده قال الفضلى ان كان الامام لم يخرج من المسجد النجس ولم يأخذ الخليفة مكانه ح استخلف غيره جاز وبعد كان الكل بعذر واحد بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان عذر كل لم يجز ولو توضأ الامام في المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الصحيح ح امام توهم انه رعف واستخلف غيره فعلم ان الخارج عن المسجد طهارته ط ما لم يكن دما ان كان الخليفة ادى ركنا صح الصلوة لا يجوز للامام ان ما حد الامامة لكن تعدى بالخليفة لان الخلافة ما كانت بلا اركن وان لم يؤد ركنا له ان يأتم احد الامامة حرح الهوى لان المسجد كمكان واحد فيحمل كان الكل وجهه عن القبلة ف ولو ظن انه شرع عما غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء استقبل الصلوة وان ظن انه احدث واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فحدث صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فحدث صلوة الكل خرج عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطلبا بالبول فذهب واستخلف عنده لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد وجوه البول وكذا اذا اصابه البول او الدماء وغيره وكذا فاستخلف رجلا لم يخرج ولو قعد وأتم صلوته جاز ط والاستخلاف يكون بالاستخلاف لركعة واحدة بالاصح واحدا وان كانت السنن فبالاصح هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك ويسجد اللاحق مضع اضبعه على الجبهة والانف والمشهور على قبله ويحول راسه يمنا ويسارا لا ط ولو تقدم رجلان فايهما اسبق الى مكان الامام فهو اولى

الامام ح

كنا

لم يؤد الخليفة ولو ح

بناء ح الخليفة ولو ح

الاول عن المسجد ولو توضأ

ثم رجع الى المسجد خليفته

لم يؤد ركنا ح

ولو قدم بعض القوم رجلا وبعضهم رجلا فالعبرة للاكثر ولو استووا احدث صلوتهم ولو احدث الامام واستخلف مسافرا اتما بالقوم ركعة ويقعدهم ركعة ويقعدهم يشير الى المعنى ح يمكثوا قاعدين وصلى بالمسافرين ركعتين بهما المقيمون ركعة وحدانا يكون ولو احدث الامام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع ويتم كذلك ط وتفسد الاستخلاف ان ما فعل يتوجه ويجيء الى المحراب ح فالحاصل ستة اشياء اذا حصلت في الصلوة من غير ان يستند اليها المصلي يجوز له ان يتوضأ ويبني على صلوته العاسط والبول والريح الخارج من الدبر والدعاف والقيء والرعاف يسيل منه شيء الحدث العمد والاغماء والقهقهة يمنع البناء وكذلك اذا امن من تفكر او من بسهو او رعاف او قيء بنى فاذا ما لا يبني وكذلك لو مس جراحة حال او اسيح وطهارته عوده ح لو لم يطهر بنى ولو قرأ ذاهبا وجائيا بعد صلوته متوالي الصلوة لانه ان قرأ ماشيا ذاهبا فقد اتى بركن الصلوة مع المشي وانه لا يجوز ولو سبح وهلل لا يمنع البناء هو الصحيح ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم في غير محل لا يمنع وكذا لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو طلب الماء بالا شيء او اشترى بالتعاطي او نسي ليتوضأ موضع الوضوء ورجع واحد الثوب لا يبني ولو رفع الماء بانيه ويتوضأ به يجوز وكذا لو دخل المشربة ورد الماء ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او سبح فرجع سوته ولم يسمع هو الصحيح ولو ضاع ثلثا في البناء لا يمنع البناء هو الصحيح اذا احدث وملك مقدار الا يبني وسنة يمنع البناء وان لم تفعل القهقهة والكلام والاكل والاحتلام والعمل بالدين والمشي عن عمل الصلوة ومس سبقه الحدث ح الصلوة فذهب ليتوضأ ولم يخرج الامام بعد فعاد ان لعود الى مكان صلوته لا محالة فلو خرج امامه محدثا لمعدى من العود ومن الامام في مسجد جاز وان كان مسجد اذهب وتوضأ ثم يتحرى الرجوع الى المحراب ويتم

ولو لم يعلم كم صلى ولا يعلم ان الامام كان مسافرا او

فذهب ليتوضأ وبقربه ماء فذهب الى الماء فالوقت ان كان موالاة البناء الى الاستقاء اقل من موالاة البناء لا يبني الى الماء فعاد سنة

ح في بيته والافضل للمنفرد والمصلي اذا فاتهم الامام ع صلوته ان يعود الى المسجد
ليكون مصليا ع مكان واحد وفعل الصلوة في جمعه افضل ط فالحاصل ان
الامام اذا سبقه الحدث ان كان معه رجل واحد يكون اماما فاقام مقام
الامام اولا فقدمه اولم يقدمه لانه ان لم يقدمه جعل نفسه للامامة
ح ان الامام الاول لو اخذ عائشة صلوته لم تفد صلوة الآتي ولو ان
الامام الآتي سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول صلوة
صلوة الاول وصلوة الآتي تامة وسنع ع صلوته ولو سبقه الحدث بعدما
جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وفاتت صلوتهم جميعا ولو جاء رجل
واقتدى بالآتي قبل ان يجيء الاول وسبق الآتي الحدث وخرج من المسجد يكون
الثالث اماما لهما جميعا ولا تفسد صلوة واحد منهما جميعا ولو ان الثالث
سبقه الحدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين صلوة فسدت صلوته
وصلوة الثالث ايضا ط **فصل في السنن** ع عائشة رضي الله عنها عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من ثابر على اثني عشر ركعة
في السفر والعلة في انه له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء هذه
مؤكدات لا ينبغي تركها ل والسنة في ركعتي الفجر احداهما قراءة
في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص الى بهما ما في اول
الوقت الثالث ما الى بهما بقية سنة الفجر لا بحدود اداء واما قاعدا وراكبا
ط ولو صلى ركعتي الفجر مع صلوة الفجر قاعدا بلا عذر حتى طلع وقت الفجر الا
انه لا يجوز والاحسن ان لا يشرع في السنة ثم يكبر للفريضة حتى لا تكون معدا
ويكون متنفلا من غير حاجة الى عمل ط ولو خشي ان تفوته الجماعة لو اشتغل بسنة
الفجر شرع في صلوة الامام ثم يقضي اذا طلعت الشمس ط والاحسن ان لا يشرع
في السنة ثم يتركها ثم شرع في الفريضة فاداها اداء ما قضى السنة بعد الطلوع
ع ولو صلى ركعتي الفجر في الليل فاذا الفجر طالع لا تجوز عن سنة الفجر عند الامام
ك رجل صلى اربع ركعات في الليل فاذا بين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر

تحسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة ولو صلى ركعتي الفجر في
هذا الوقت المسئلة الاولى تسقط عن السنة القضاء رجل انتهى الى الامام و
الناس في صلوة الفجر وخاف ان يدرك ركعة في الجماعة بما لو ركعتي الفجر
عند باب المسجد وان لم يخف يأتي بهما في المسجد الا ترى ان كان الامام
في الصفي او في العكس وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد
ولا يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره الا
الكراهة والافضل ان يصليها في البيت ولا يطول القراءة فيهما وان
كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك
السنة ولو اوركع الامام في الركوع ولم يدر اي الركوع هذا ام الاول
او الثاني ترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر
لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع صلى الظهر واشتغل بالبيع و
المشتري او الاكل او الشرب فانه بعد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل
والسنة والسنن مع الفرائض سنة الفجر بعضهم قبل الزوال
واما عند هما في السنن فمحل بعضهم احلف المشايخ بعضهم ط رجل ترك سنن الصلوات
ان تركها بعذر فلا حرج عليه وان بغير عذر معذور والا فلا ك والسنة ان يصلي قبل الظهر اربعا
وركعتين بعدها وقبل العصر اربع ركعات لحسن ويكره ان يشتغل بعد
وقت المغرب ركعتان بعدها ويكره التنفل قبلها وفي العشاء بعدها اربع
ركعات بتسليمة واحدة ح اذا جاء مصلي الظهر الى الامام ولم يصل السنة قبلها
دخل مع الامام ولا يشترط في ذلك ان يخاف فوت الركعتين من الظهر بخلاف
صلوة الخوف من انتهى الى الامام في الفجر يصلي سنة الفجر اذا كان لا يخاف
فوت الركعتين والفرق ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف لانها لا بعض
وسنة الظهر بعضهم حسن رجل صلى المغرب في المسجد خاف انه لو رجع
الى المنزل ليتنفل فيه يصلي في المسجد ركعتين لانه تتأدى اداء ما دام وقت

اعاده سنة الفجر والظهر

حسن ان لم يراعي السنن حتى فاتته لا يترك السنن تهاونا وان راعى السنن حتى
فاتته الصلوة ان كان يرجو ان يدرك الوقت بالقضاء لا يترك السنن وان لا يرجو

المغرب وقت ضيق وان لم يخف صلى ركعتين في المنزل لانه عليه السلام
قال خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة ك واذا اراد ان يتطوع
بالنهار في الوقت الذي سلف منه التطوع فان الافضل له ان يصلي اربعا
اربعا لما سلف الا اذا خاف فوت ركعتي الفجر فيصلي ركعتين جاز ولا يكره والافضل
في الاربع هو الزيادة على الاربع ركعات بتسليمة واحدة مكروهة في
النهار واذا اراد ان يتطوع بالليل فكذلك عند ابي حنيفة رح ان الزيادة
بتسليمة واحدة غير مكروهة بالليل الى ثماني ركعات ولو ان الرجل اوجب
على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فادا ها بتسليمتين واذا اراد التطوع
بنيته الاربع ثم افسدها لا يلزمه الا قضاء ركعتين ولو اراد بنيته البيت
او الثمان ثم افسدها عليه قضاء ركعتين في ظاهر الرواية هكذا ذكر الزعفراني
ماية ركعة ك اعني بعد العصر في وقت مباح فافسدها ثم اراد ان
يقضيها بعد الجمعة العصر لا يجزيه بخلاف قضاء سائر الفوائت لانها
واجبة من كل وجه فيتأدى ما عليه في اي وقت اراد اما هذا واجب لغيره فلا
يتأدى الوجوب في الكل هذا الحكم الا ترى انه لو افسد التطوع
في هذه الحالة لو امر بقطعها ومنع من اتمامها ولا يقال بالشروع
صار واجبا وصار بالاتمام مؤديا الواجب بل ما هذا شأن
الاتمام كذا هنا وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع ان فاتته اتمها ثم قضاها
بعد الفجر لم يجز ك ومن يصلي التطوع قاعدا اذا اراد الركوع قام
وركع فالافضل لمن يقدر على القيام ان يقوم ثم يركع ليكون موافقا
للسنة فلو لم يقدر على القيام وركع جاز، وان لم يستو قائما و
ركع جاز لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد ن من اراد
ان يصلي بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لان فيه الخصوم لا تفعل لانه
اذا خاف لوجه الله فان كان لم يجز ومن خصم عوقم لدفع الله عن نفسه

ن في التطوع قاعدا

ن في الاخ م

اخذ في حسنانه

بيان
اوجب على نفسه اربع ركعات

بيان
وان فاته ورد الليل بتسليمة واحدة جاز عن ندبه لما بدل ان الاربع بتسليمة واحدة افضل من

نوى اولم ينو وان لم يكن له خصم او كان يجري بينه وبين خصمه عموم لدفع الله عن
حسناته نوى اولم ينو واذا اراد الرجل ان يصلي ويقرأ القرآن فخاف
ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم واذا افتتح الصلوة
يريد به وجه الله ثم دخل في قلبه الرياء فليمض على صلوته لان
الخروج عما تعرض في اثنائها غير ممكن ك يجعل نفلا اوصلى الظهر
حارت صلوته والقبول لا يدري هو المختار اما الجواز فعلى الاطلاق
بالشيء بعض الاجر واما القبول فلان الله تعالى انما يتقبل الله المتقين
وشرائط التقوى عظيمة والرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر
الطاعات يدخل ك وكل صلوة بعدها سنة يكره العود بعدها بل
يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة ويكره التطوع بالشروع
مضيا وقضاء لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فيجب المضي ويجب القضاء
بعد الفصل ويكره في جميع الاوقات على العوام وان اضحى فانها
تجوز فيه قضاء عن عذر وغير عذر ل اذا فاتت السنة الاول من الظهر بسبب
الاشتغال بادا الفرض بالجماعة في الوقت باق بعد الاربع عما
تتسنن في قضاء السنة م وان اقيمت الصلوة بعد الشروع اتم
تنفلا ولا يزيد عليه وبعد ما صار في الفجر والعصر ركعة قطع وشارك و
ان كان قد صلى اكثر من ركعة بالسجدة قطع القضاء وان قيد بها
لم يقطع ولان ترك الامام اذا شرع في نافلة صار اربعا ولم
يعد من شأنه فعلة قضاء ركعتين شاء ان يترك القراءة في الشفع
الاول من الرباعية يوجب فساد البقية ولا يصح الشروع في الشفع الثاني
فيصير قضاء بركعتين لا غير رجل ك شرع في نافلة رباعية فقرأ في
ركعة من الشفع الاول وركعة من الشفع الثاني بعض اربعا واذا قرأ في
الاولين لا غير فعلى قضاء الاخريين ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه
واحدى الاولتين فعليه قضاء الاولتين ولو قرأ احدى اولى الاولتين

بيان
اذا افتتح الصلوة يريد به وجه الله ثم دخل في قلبه ريا

بيان
والرياء لا يدخل في صوم الفريضة

الاول

لا عن فرض اربعا او اصلى اربع ركعات نافلة بتحريمة واحدة فالمعول
الاول لم يحنث اذا سهى عن قراءة السورة في الشفع من الفرض قضاها
في الشفع الثاني بعد الفاتحة اذا شرع في النفل في وقت الطلوع و
الغروب ثم قطع يجب عليه القضاء واذا شرع في صلوة على ظن انها عليه
ولم يكن عليه شئ فقطعه لم يجب قضاؤه ثم في التراويح
سنة موكدة للرجال والنساء هو الصحيح وتسن اداؤها بالجماعة
والجماعة افضل لان عمر اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة والجماعة
على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤوا وتركوا السنة
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وخلف رجل واحد او اثنان
وصلوا في بيوتهم يكون ثوابهم كثواب المنفرد ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة
وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويفعل بحضرته عند غيره
لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان تركه يفعل الجماعة وان اصلى في بيته
بالجماعة بعد ما فاتته صلاة الامام بالجماعة في المسجد افضل
لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات وينبغي ان يصلوا
في مسجد حيهم التراويح بامامهم يصلي كل اربع ركعات وكلما
صلى التراويح منفردا من التراويح وقدر التراويح والوتر بعد التراويح
الفا الخاص قدر التراويح ثم يوتر بهم والاستراحة بين كل ترويحة
مستحب والاستراحة حسن سلمات اكثرهم على انه لا يكره هو
الصحيح والاستراحة على الاصح انه يكره اذا لم يستريحوا بين كل ترويحة
وتحسن لانه يخالف على اهل الحرمين ط حسن التراويح بعشر تسليمات
بسلم كل ركعتين ولو ادى العشرين بجماعة يكره بتداعي ان صلوة
التطوع بالجماعة مكروه ح ووقتها ما بين العشاء الى الوتر هو
الصحيح ح والاستراحة بين التراويح بقدر التراويح بعشر
وعليه عمل اهل الحرمين يعني ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحة

ومقدار التراويح عشرون ركعة ص

اسبوعا واهل مدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل حد يلزمه
بالخيار يسبحون ويهللون ويسترون سكوتا واهل بصلون قبل كل و قبل
لا ف رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وما لم يصل العشاء
فانه يصلي التراويح معهم ثم يصلي العشاء لا يجوز عن الاحناف وقد مر الوتر
وما لم يصل العشاء فكذلك الوتر معهم لا يجوز ح اذا فاتت التراويح
الى ثلث الليل لا يقضي هو الصحيح ف ويسن ان يختم التراويح ليلة
والافضل استيعاب الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف
الليل لا باس به هو الصحيح امام صلى العشاء وحده وصلى وحده لا يعلم
صلاتهم امام التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح لان
وقت التراويح ما بين العشاء الى الوتر ح فلو صلاها قبل العشاء او بعد
الوتر لم تؤد لانها وقتها ولا تكون تراويح ط اذا نوى التراويح او سنة
الوقت او صلاة الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت
عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع لا يجوز في الصحيح لانها
صلوة مخصوصة فيحب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وكذلك ان نوى
السنة ط واكثر المتأخرين على ان التراويح وسائر السنن بتاديه يطلق العهدة
ح ط والاحوط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وسائر
السنن الاحتياط ان ينوي ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ط واصلى التراويح
بعد ما نام يصلي المكتوبة او قبل يصلي ناقلة عن التراويح الصحيح انه لا يجوز
وكذا لو غلط الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا
نوى الامام لا يجوز هو لو اقتدى بامام يصلي السلمة الثامنة او العاشرة و
اعتقدي نوى السلمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة ولو نوى على ان
سنوى السلمة الاولى او الثانية ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى
سنة العشاء فان لم يكن صلى السنة بعد العشاء ح قام الامام الى التراو
جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف صلوتهما ولو صلى
التراويح قبل العشاء ح صلوة الوتر لكن محسوبة عن التراويح و

وح

مسئل عن ترك
صلى لليلة الوعد فان ا
وعد اعظم من وفاء
فضيلة التراويح

صلاة التراويح الواحد اماما في كل امام تسليمة الاصح انه لا يستحب امام صلى
في مسجد من في كل مسجد في الكمال لا يجوز اقتدى باحدهم في التراويح و
صلاة فرض لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي الفرض
2 ويقرأ في كل ركعة عشر آيات هو الصحيح لان الختم في التراويح سنة
سنة وبه يحصل عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة وآيات
القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في
ليلة السابع والعشرين ولا يترك الختم بكسل القوم ف والختم مرة سنة
سنة حسن وختمتان حسن افضل ط وينبغي للامام ان يقرأ في التراويح و
على حال متوسط وهو ان يقرأ في كل ركعة من ركعات التراويح عشر
آيات والمنفرد وقارئ الاجتباد كالفاتحون في كل عشر لسان وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ليلتمس في الامام
وليلتمس في السنة وفي احدى التراويح وصل ليلة ست سنة الخ نوضوا العبا
والاصل فيه قراءة النبي عليه السلام ف والامام اذا قرأ في صلاة
التراويح لا يزيد في الصلوة على قدر ان يثقل على القوم ج امامة الصبيان
في التراويح للرجال لا يجوز في الصحيح وللصبيان يجوز ويجوز اقتداء التراويح
للرجال لا يجوز في الصحيح وللصبيان يجوز ويجوز اقتداء التراويح قاعدا بلا
عذر ويكره ولا يجوز سنة في الصحيح قاعدا بلا عذر ويكره الصلوة على
الطرف سنة الخ وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام كما قاله
من التكاسل الا لعذر ط اذا اعلم الامام في ترويحة وقال بعض القوم
صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ما كان عند ابي
لم يكن على شيء صار يقول كان حاد ثنا عن ابراهيم وكذا لو وقع الاختلاف
بين جماعة القوم والامام بعمل بقول ف وان وقع الشك انه صلى ستة
او غير ستة في الصحيح انهم يعملون بقول اكثرهم رأيا وفي فوائد احياطا ف
في الوتر الوتر واجب وهي ثلث ركعات كالمغرب لا يسلم
بينهن ويقرأ في جميعها والمستحب ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم
في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت

ان قدر آيات القرآن

سان قاعدا ولا يجوز سنة الصبح على الصحيح م

ويقنت في الثالثة قبل الركوع يرفع يديه ويكبر ثم يقنت ويسن فيه دعاء مقدر
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقرأ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك
ونخلع ونترك كل شيء على فجورك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكافرين ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ج ومن لا يحسن القنوت
يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا وقال بعضهم يقول ربنا اتنا في الدنيا
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ط واذا فاتت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ
خلفه ولا يصنع شيئا في القنوت هو المختار ولو اتى اهل المحلة بالوتر
الوتر اداء بهم الامام وجهر وان اقتدوا ثالثا واداء الوتر في رمضان بالجماعة
افضل ولا يكبر الامام دعاء القنوت على الاصح لان الاصل في الادعية الاخفاء
هو المختار ولا يرسل يديه في القنوت على المعتمد ولو كان الامام قنت في
الثانية بعد الركوع والسجود فالمقتدي تابعه وكذا سجود السهو على الامام
وكذا في مكفرات العمدين ف ولو صلى الخ خلف امام يقنت لا يتابعه والمختار
انه يمكث قائما ف ولو سهى عن القنوت وركع ثم ذكر لا يعود اه رجل اوتر
فقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة
حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ المعوذتين ويعيد القنوت والركوع وان قرأ
الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلوته ويسجد للسهو لان
القنوت واجب ولا يجوز بعض الفرض لاقامة الواجب بخلاف الاول
لان بعض الركوع لاقامة الفرض رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة
لا يجوز لان الوتر في حق استراط القراءة ليس كحكم الفريضة رجل
شك في الوتر وهو في حال القيام انه في الثانية او في الثالثة يعيد على الركعة
ولتسقط عنها لحوال انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى و
يقنت عندها هو المختار

لا يقنت حالة القنوت لا يرسل اليدين لا الوضع م حرام للعادة ط

حتى افتوى المتعوى في صلوة الوتر فاذا اشتغل بالقنوت فالمسبوق يتابعه في القنوت ط حرام للعادة

فصل فيما يفسد الصلوة المفيد

للصلوة نوعان معلق وقولي اما المعلق فاذا احدث في صلوته من بول او غائط
او ريح او عاف متعمدا فسدت صلوته وان لم يتعمد وسبقه الحدث ان كان الحدث
موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي كما لو
وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني واذا اصاب عاليه
دم قليل اجوافه او نثره فمسحها بلسانه فمرقال منه الدم فسدت صلوته وان لم
يمزقها ولكن التقطه باصابعه اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منه
الدم فسدت صلوته وهو يعلم انه لو رماه ان بيده او بجر او لو سقط
او التقط حجرا او حشيشا على المصلى فاد ماه او دخل الثوب في رجل المصلي
او جبهته عند السجود فسال منه الدم بطلت صلوته وان فعل فعلا ليس من
اعمال الصلوة فان كان كثيرا فسدت صلوته والا لا مثل ما يقام باليدين
فهو كثير وان فعل بيد واحدة نحو حك ما ينكر ذلك على هذا اذا ضرب دابته
مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها بالسوط مرارا كثيرة او احدة فسدت
ولو انتفض من عامته كورا فسواه مرة او مرتين لا تفسد وان نعم فسدت
والمرأة اذا تحركت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد وان هي
الباب المغلق تفسد ان دل تحمل لفعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد
المغلق والثانية بعد بادخال اليد وتحريك المغلق ووقت الغلق ثم اخراج
الغلق من موضع الشد والشد الاول فسدت صلوته وكذا لو زاد النقص
وادخل موضعا جسم ثلث مرات بدفعة واحدة لا تفسد صلوته ولو صرت
انسانا بيده او سوط تفسد واذا لو وجهه كموجه او لكمه مرتين لا تفسد وان
رمى بهم فسدت صلوته وفي العلق الكثير ما لو راده ان يستقي لم يستقي لهم في
العلق اما اذا شك فهو قليل فالمص لو سرع لحيته او راسه فسدت وبه
وصل نفوض ذلك الى المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا وهذا القول
اقرب الى الصواب في حق هذه المسائل لا تقدير تقديرا
بل نفوض الى راي المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر او نعم عن الامام من غير
عذر فسدت صلوته محافاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة

ضرب دابته في الصلوة

ولو حول المصلي

التحريمة والاداء بعد صلوة الرجل قلت الحاذاة او كثرت بالقوة
كانت امام او صفة عاقلة احدث بامام يرى امامها في الفريضة او واقتدت
صلوته بالمفترضة وائمتنا الخوارزمي شرطوا المحاذاة فان ثابت بحيث امام
يعلم يرى امامها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام مع الصحيح و
حد الحاذاة ان لو حاذى عضو منها عضو من الرجل حتى لو كانت المرأة
على الظلمة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا
منها لم تفسد صلوته المراهقة الحرة او الامة البالغة اذا صلت معرفتها جاز
والحرة اذا اصابها عارض وجد الثوب في خلال الصلوة لم تفسد اذا اصابه
الحدث وملكت ساعة بعد الحدث ولم تنصرف فسدت صلوته اذا اصاب
الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم او طرح المصلي في
الرحمة امام الامام او في صف النساء او في محفة نحس او طرحوا
ازاره او سقط ثوبه او انكشف عورته فقصدا بعدت ذلك فسدت
صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت
صلوته علم بذلك او لم يعلم فان لم يتعد كنا وملكت فان كان تعذر لا تفسد
ولو مر بين يدي في صلوته صلى التشهد لم تفسد صلوته واذا احدث الامام
فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج
من المسجد فسدت صلوة الكل ولو رفع المصحف متاعه ثم وضع من غير
ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا
او شعرا او كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته وان
قدر به دابته حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلوته ولو قرأ
وركع وسجد وملأ بهم تفسد صلوته ولو ركع او سجد بانيا اعاد ولم
تفسد صلوته ولو نام في ركوعه او سجوده لم تفسد صلوته ولو سجد على مكان
نجس ثم اعاد على مكان طاهر جازت صلوته وان لم تفسد
صلوته ولو حول وجهه عن القبلة ثم رجع من ساعته لا تفسد ولو اخذ
من الخارج بسمعه ما تبلغها فسدت صلوته ولو طلب المصلي شيئا

آية الرحمة او العذاب فقال المعدي فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قال
لرجل اسمه موسى وما لك يا موسى ان قصد به غواية القرآن لا تفسد وان لا
تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
لامر الاخرة لم تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال رجل من بلى المصا
يا رب الله الها اخر فقال المصلي لا اله الا الله وارادبه الجواب لم تفسد صلوته
ولو قال في الصلوة يا امام الشرق الله اكبر لا تفسد صلوته المصلي اذا عطس
وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد ولو عطس رجل في صلوته فقال له رجل
في الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين لم تفسد صلوة العاطس ولا تفسد
صلوة الاخر لانه لم يدع له ط المصلي اذا قرء عن لسان الصلوة ان اراد
به قرآن لا تفسد وان اراده تعليم ذلك الرجل تفسد ثم تفسد صلوته
بالقهقهة مطلقا وهو الصحيح وان قرء عن المصلي رجل لتفسد الصلوة فاخذ المصلي
بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان قرء المصلي عن امامه ان كان ذلك مما
ان يقرء مقدار ما يجوز به الصلوة فان اشتغل الامام الى آية اخرى لا ينبغي
له ان يقرء فان قرء وارادا التعليم فسدت صلوته وان اصر الا
بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه
لم يقف ولم يسكت الى اية اخرى حتى جاء المقتدي الصحيح انه لا تفسد صلوة
القارئ وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوته ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على
الامام ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه ينبغي ان يقف قدر ما يعد
ما يجوز به الصلوة او يسكت حتى ان المصلي اذا اخبر بخبر سر فقال
الحمد لله او اخبر بما يسوءه فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله
الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته وان اراد به
الجواب فسدت صلوته ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوء فقال انا لله وانا
اليه راجعون ان اراد به قرآن دون الجواب لا تفسد وان اراد
به الجواب تفسد ولو كان من اول الكتاب موضع وعند رجل انه يجيء
فقال ما يجيء في هذا الكتاب يسوء او كان في الكتابة السيئة وانه حالم فقال ما يجيء

رجلان مسلمان
يعطس احدهما فقال
الاخر يرحمك الله
فقال الاخر يرحمك
الله فقالا جميعا امين
لم ص

ولم يتعلل الى انه
اولى جاز ولا تفسد
صلوته اصر الامام
بفتحه اولا وان كان
ذلك بعد ما قرء مقدار
ما يجوز به الصلوة ح

او علم

فاوحى براسه لا تفسد ولو كتب في صلوته خطا مستبينا او فهم
صلوته الا ان يطول وهو ان يصير عملا كثيرا في نفسه وهذا الطول ان لو جمع
عما يفعل كل ساعة ط ولو كتب على الهواء شيئا او الارض لا تفسد صلوته وان كثر
ط ولو اكل او شرب فسدت ولو وجد في فيه حلاوة فبلعها او مضغ
السكر فسدت ط وان كان في فيه سكر لا يذوب ولا يدخل جوفه صلوته لم
تفسد بالمجان ط ولو اكل السكر بين الشونيز والحلاوة في فيه فدخل حلقه مع
البزاق لا تفسد صلوته ط واذا التف شعره في الصلوة ان سقط ثلث
مرات فسدت صلوته لانه عمل كثير وان كان اقل من ذلك لا المصلي اذا
مشط رجل من قفاه ثم قام المصلي ولم يحول على القبلة لا تفسد صلوته
لانعدام المفسد ع رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد
صلوته وان لم يكبر وصلوته انه لم يمس راسه فسدت صلوته ط اما
المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما جاهلا
او كثر اهل ان تفسد مدر الشهيد فسدت صلوته وكذا لو سلم على انسان
او رد السلام جاهلا او اذان سلم على احد ساهيا فقال السلام عليكم فشمت
فسدت صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دموعه من غير صوت لا تفسد صلوته
وان ارتفع صوته فحصل حرفان ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد وان
كان من وجع او مصيبة تفسد وكذا لو قال اف او تف او اح في صلوته
وقال عند آه او آه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة تفسد وان
لو ذكر عقوبة او اصابه وجع فقال بسم الله لم تفسد صلوته وقيل لا تفسد
ان تنحنح ان كان بغير عذر لا تفسد وان كان بعذر لا تفسد ولو عطس
فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه اجابه ولو عطس المصلي فلقي
ان سكت فقال الحمد لله لا تفسد ط ولو قال عند رؤية الهلال ربي
وربك الله لم تفسد صلوته ط ولو سمع اسم النبي فقال اللهم صل محمد لم تفسد
ولو تنحنح ليحصل الصوت تفسد ليحصل الصوت لا وله تنحنح وجب فحصل منه
صوت او عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام

حروف

اركب معنا ان قصده قراءة القرآن لم تفسد وان ظن الخطأ لفسد
لو قال انا ركب الاعراب اراد به الاخبار عن نفسه بصر كافرا ويبطل
صلوته ولو قال رجل من على المصلي امع الله الهة اخرى فقال لا اله
الا الله واراد به الجواب لفسد واذا دعا في الصلوة بما جاء في القرآن
في القرآن او في الماثور يجب ان يحمل سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا
في الماثور ولا يحمل سؤاله من العباد لا تفسد **في زلة القاري**
المد اذا اخطأ في الواو فقد لاح من وجهين اما ان يكون الخطأ في
الاعراب او بتخفيف المد او بتشديد الحرف او بترك المد الممدود او
باد خال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او الهمزة
مكان الهمزة او بالعكس والباء جميعا او بوصل المفصول او فصل الموصول او الخطأ
في النسبة **الخطأ في الاعراب** اذا لم يغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرأ
ان المؤمنين والمؤمنات بالنصب او قرأ لم يجعل له عوجا بالنصب
او قرأ الحمد لله بالنصب الدال والرحيم بنصب الميم والرحمن بنصب
النون ونعبد بكسر الباء او بضمها لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن
الاحتراز عنه فصار وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى ادم
ربه بنصب هم آدم ورفع الرب او قرأ الباري المصور بنصب الواو
او قرأ انعمت عليهم من عباده من عباده العلماء برفع الهاء ونصب
العلماء او قرأ الذي خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا
بفتح اللام وما نعلم ما وله الا الله بفتح الهاء وان الله بري من المشركين
ورسوله بكسر لام الرسول واما اشبه ذلك اذا وجد خطأ فسدت صلوته
في قول المتقدمين وفي قول المتأخرين لا تفسد وما حاله المتقدمون احوط
وما حاله المتأخرون اوسع **في تخفيف المدود** لا تفسد صلوته بتخفيف
المد الذي في قوله رب العالمين او قوله انا كل شيء خلقناه بقدر وعامة المشايخ
على ان ترك المد والتشديد لحن الخطأ في الاعراب لا تفسد صلوته في قول

المتأخرين ولو قرأ ان النفس الامارة بالسوء اوربت وبرك الشديد فاخبار
عامة المشايخ انه لا تفسد **في ذكر حرف مكان حرف** اذا تغير المعنى بان قرأ
ان الابرار او الظالمون وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته لانه لم يغير المعنى و
لهم بالخطأ ما لنهم بالصواب ولو قرأ ما لين في القرآن بحوان قرأ كوفوا
صيامين بالنون او الحي العالم مكان القيوم لا تفسد ولو اذا اختلف المعنى وقرأ ما
ليس في القرآن بحوان قرأ الاصحاب الشعر بالسين المنقوطة حافوها
الملك تفسد صلوته وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين كالطاء مكان الصاد والظاء مكان الهاء تفسد صلوته
وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مكان الضاد والصاد مكان
السين والطاء مكان التاء الا كثر على انه لم تفسد صلوته قرأ ولا تعوث وتعوذ
وقرأ بالصاد او الهاء الحمد بالسين او اساطير الاولين بالصاد او اساطير
بالطاء او سوخسر بالصاد لا تفسد ولو قرأ الناصلين بالطاء او لا انفصام
لها بالسين تفسد صلوته ولو قرأ الآخطف الخطفة بالتاء فيها او بنطش
البطشة بالتاء او من سعر بالغين او العاديات ضبحا بالظاء او ونرى الجبال
بالراء ويحبها حامدع بالذال المنقوطة فوقها او قرأ بل الساعة موعدهم
بالذال المنقوطة فوقها او قرأ شاخصا بالذال او قرأ استرق السمع
استرخ بالغين او قرأ للحا تنشى خصما بالسين او قرأ غير المغضوب بالقاف
او المغضوب بالذال او بالظاء او قرأ الصراط بالتاء او قرأ احد بالتاء او قرأ
لاتا فقد سنة بالتاء او قرأ وامطرنا عليهم مطرا بالتاء تفسد صلوته
بالكل **ف** ولو قرأ لانهم اشد رغبة بالظاء او قرأ واطغى بالتاء او قرأ
يحبها خامدة بالخاء او قرأ حانثين جانبين بالنون او قرأ وهل يعيثم
بالصاد فان معصوك بالسين او قرأ فتحكم بالخاء المنقوطة فوقها او قرأ يعوذون
بالذال المنقوطة تحتها او قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء او قرأ بلغ بالقاف
او قرأ عظما بالضاد او قرأ بظنين بالذال او قرأ الصالب بالظاء او قرأ

الشيطان بالتاء او صدوكم بالسين او يصطلون بالسين او تراءى
اللهم صل بالسين او تراء طلحها بالتاء لا تفسد الصلوة في الوجوه كلها
وكذا لو تعمد سرا بالصاد او نسيا حولها بالصاد او الى الصحيح بالصاد
او وطئ الله الارض وطئ الناس عليها بالطاء او فاطر السماوات بالتاء او يصل
الاسات او يدرءون عنها بالذال المنقوطة فوقها او والطور بالتاء او يخصفان
بالسين او سوط عذاب بالصاد او مس صوت بالصاد او لوان ربطنا
بالتاء او ليبال الصادقين بالسين او وهو يطعم بالطاء او بالذال
او تالله تفوا لا تفتؤ بالصاد او من الله بالطاء او من يغفط بالتاء
او فالمغيرات صبحا بالسين او مجرحين بالظاء او ذللت بالصاد او ذللنا
بالصاد او بارزوا بالتاء المنقوطة فوقها او قراءة تصلى بالظاء او
الحطب بالتاء او والصيف بالسين او الشتاء بالطاء او ندع السهم بسكون
الدال تفسد صلوته في الوجوه كلها وان زاد وقرأ في كلها وهو على وجه لم
يتغير المعنى ومثله لو جد في القرآن لا تفسد صلوته كما لو قرأ واحد بالعود
بزيادة الباء او قراء او زدوها لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ
وان تغير المعنى بالزيادة كقوله ان سعيكم لشتى وان زيادة الواو او قرأ
انك لمن المرسلين والكاف بالواو فسدت صلوته ي وان نقص حرفا من كلمة ان
لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرأ ولعدادهم رسلنا ولعدادهم بحذف
التاء او قرأ الرحمان بحذف الفاء وكذا كل ما في القرآن بالواو والفاء و
نحوهما اذا قرأ بغير هما لم تفسد صلوته ي وان حذف حرفا اصليا من كلمة وغير
المعنى تفسد صلوته كما لو قرأ ابارزقنا هم بحذف الراء والزاي او قرأ دا
دست بغير دال او قرأ حملنا اى مرسم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وما خلق بحذف الواو عن ما خلق ي ولو كانت الكلمة ثلاثة فحذف حرف
من اولها او وسطها كما لو قرأ قراءة عربيا بحذف العين فيه تفسد صلوته
لتغير المعنى واية بصر لغواة الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير ان يقرأ ضرب

بالسين

الله مثلا بحذف الباء فان كان المحذوف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان
يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا تكون الاسم ثلاثيا بل يكون
رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخير كما لو قال يا مالك يا مال لان
الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا ربث مكان حارثة ويا عايش
مكان عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعايشة يا عايش
وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ الكعقص ما كول مكان عصف
او قرأ فرت من قوسرة مكان مستنفرة لا تفسد صلوته لان فيه تغير المعنى
وان اخطأ وذكر كلمة مكان كلمة ان كان بينهما مخالفة في المعنى والتأليف
لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته كما لو قرأ ان الفجار لفي حسام او
قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالطاء مكان الصالحات وان كان
بينهما موافقة في المعنى الا ان ليست في القرآن بان قرأ الطعام
اليتيم مكان طعام المسكين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان ابراهيم
لاواه حليم وكذا لو ذكر لا تفسد صلوته وان كانت الكلمة الثانية
في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او
مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته كما لو قرأ الحليم مكان
العليم وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا فاعلين
مكان فاعلين او قرأ انه الرحيم بدل التواب او على العكس تفسد
صلوته على قول عامة المشايخ وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه
كلمة اخرى فرجع وقرأ الاول او ركع ولم يصل الا ان قرأ ان الشيطان قرأ
كلمة او اتمها لا تفسد صلوته لم تفسد صلوته بشيء ما وان ذكر شيئا في كلمة
او اتمها تفسد صلوته بشيء ما وللشيء حكم الكل على الصحيح ي وان
ذكر انه مكان آية او وقف على الاول وقفا تاما وابتدأ بالتي بعينها
لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون الا كه ووقف ثم ابتدأ

لقد خلقنا الانسان وان لم يقع وقرأ موصولا فلم يغفر الاولى
بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر
الخ لا تفسد صلوته وان لغر المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم
ان الفجار لفي نعيم تفسد صلوته وان ترك كلمة منه ان لم يغير المعنى
كما لو قرأ وما ادراك نفس ما كسبت غدا وترك ذا لا تفسد صلوته
وان تغير المعنى بترك الكل بان قرأ فخالهم لا يؤمنون وترك لا تفسد
صلوته عند العامة وان زاد كلمة نحو ان الله يهدي وجهان اما ان كانت
الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن ولا تغير المعنى بان
قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبذي القربى لا تفسد
صلوته وان كانت تغير المعنى وهي موجودة في القرآن كان
يقرأ من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند
ربهم تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير
المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على
الهدى تفسد صلوته وان كانت لا تغير المعنى بان كلموا مرة اذا
امر واستحصد لا تفسد صلوته وان ترك الهمزة سهوا او قرأ معدا
كما كوديه الصلع جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في
غير موضعه ان لم يغير المعنى فاحشا كخوان يقرأ الا اله ووقف ثم
يبتدئ الا هو لا تفسد على الاصح واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في
قوله انا انزلنا او غيره كما في قوله دعا احد الا تفسد على الصحيح
ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته
وان قرأ في غير مواضع القراءة انهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع
الى الصلاة لانه يشبه بالغفلة عما يفعلون في قوله ولو قرأ على عباد الله
الساطنين بالسين تفسد صلوته وقيل لا ط ولو قرأ الفاتحة

الزيادة م

ح

قرأ

بالهاء او سبحان ربي العظيم بالغاء لا تفسد واذا فرغ عن قراءة الفاتحة
فقال امين بتشديد الميم لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه لو جعل في
القرآن كذا ينبغي ان يقول آمين بالمد دون التشديد او بدون المد
والتشديد واصله يا امين استحب لنا الا انه لما اسقط ياء النداء دخل
المد ليقوم مقام المد آخر مسايل شتى لا خلاف بين الامام والقوم مصلي
المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم بلا
قراءة ويقعد ويقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا لم يحكم بالجواز على الناهر
ولو شك بعد ما فرغ من التشهد ثم صلوته ولا شك عليه رجل صلى وحده
او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر بثلث
ركعات فالوا ان كان عدلا المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى
قول المخبر انه صادق او كاذب تفسد صلوته احتياطا وان شك في
قول رجلين عدلين تفسد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا او
قال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين يأخذ بقولهم وان
اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع
احد الفريقين يؤخذ بقول الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد
القوم معه مقتديا به حتى اعاد الوضوء ولو استيقن وامر في القوم انه صلى
ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك لس على الامام
والقوم شيء لان قول المستيقن بالعدد عارضه قول المستيقن بالاتمام
والظاهر يعارض الاصل فلا امام فلا يعاد على المستيقن بالعدد الا اعادة
لان يقينه لا يسقط بقول غيره ولو صلى الامام اكثر من انه صلى ثلثا كان
عليه ان يعيد بالقوم لانه يقين بالنقصان ولا اعادة على الذي سقن بالاتمام
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان
ذلك في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن

بيان اصل امره

بناء

ولو شك المصلي ح

على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن ح

باب وقف على رأس الآية وابتدا بالتي بعدها وقرأ ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات وقف ثم ابتدا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كان عبدا مقتديا ثم صلى الامام وقف ثم ابتدا ان الذين آمنوا

عدلان بالنقصان واخبر بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر
والوتر لانهما تتكرران بتذكر القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك
القراءة في الركعتين بعد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك
القراءة في الاربع بعد صلوة العصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب
والوتر امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم
صليت اربعا وكلا الفريقين عدل فله ان يقتدي بواحد يفعل الفريق الذي كان
معهم فان عاد ومع القوم الى الامام قالوا صلوة من يفعل صلوة
الامام ركعتين فاسدة رجل صلى الوتر وشك وهو عالم انه كم صلى فانه
ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريمه على شيء ويعيد في كل ركعة احتياطا
ويقرأ في كل ركعة ويقنت في الركعة الاولى لا غير ويصلي بعد هذه الركعة
الثانية ايضا ولو اوتر قرأ في الثانية القنوت ولم يقرأ القرآن
اولا الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام
ويقرأ ويقنت ويركع ولو في القنوت فتذكر في الركوع الصحيح انه لا يقنت
ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي
الاوتار يقضيها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت
ولو توهم انه لم يكبر بكسره الاصل ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان
ادى ركنا رجل شك في صلوته اصلاة ام لا فان كان في الوقت
يعيد لان سبب الوجوب قائم واما لا يعمل هذا السبب شرط الاداء
وهو شك وان لم يكن في الوقت لا يعيد لان سبب الوجوب خارج و
القضاء انما يجب بشرط عدم الاداء في الوقت وقد شك وان شك
في ركعة من الصلوة قبل الفراغ منها اتمها ويعيد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ
والسلام لا شيء عليه ولو دخل في صلوة الظهر ثم شك في العصر انه صلاها ام لا فانها
فرغ من صلوته يتيقن انه لم يصل العصر فانه يصلي العصر بعد الظهر

اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او
صلوة العصر الذي هو فيها فانه يمضي فان لم يقع تحريمه على شيء اتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم بعد الظهر احتياطا
ثم بعد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه شك في صلوة الفجر حال عامة انها
الاولى من صلوته ام الثانية يجلس قدر التشهد ويرفض كما مر في القيام
فان كان الى شك فيها ثالثة عاد وضمها بالعود الى القعود وتمت صلوته
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل واحد منهما فاتحة الكتاب وسورة
ويتشهد ويسجد سجدتي السهو لانها ان كانت الاولى فلم يات بثنتي من
صلوته سوى التكبير فيأتي بخمس اركانها وفرائضها امام صلى بقوم فذهب
قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان وقت الظهر هي الظهر
وان كان وقت العصر هي العصر وان كان مشكلا يفرقان ظ رجل حازم
صلى بقوم فلما صار في ركعتين وسجد سجدتي السهو تبين انه صلى ركعة او ركعتين
او ثلثا في الرابعة والثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم انهم انما اقاموا القعود
معهم وان قعدوا بعد ما قعد معهم سعد لذلك فلا بأس به صلى الظهر
اذا شك في سجدة انه صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانه ناسه فلو توضأ
ولو كان ناسيا من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما ذكر في السجدة
الاولى ارتفضت تلك السجدة فصارت كانها لم تكن كما لو
سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة في صلوة الظهر وهي
مسئلة زه وان لم هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال
انه قعد الثالثة بالسجدة الثانية فصل في المترتب وقضاء الفوائت

اعلم ان الاذان ما فعل في وقته المعين له اولا شرعا والقضاء
ما فعل بعد وقت الاداء اسما كما سيجيء له وجوب مطلقا اي
عمدا او سهوا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا بعد ما ان مراعاة الترتيب
في الصلوة شرط عندنا فاذا اتى الفوائت ثم الوقتية ثم ذكر ما بلا بها ولو بدا

اولا ما كان في الحد الذي يصلي فيه صلوة الاولى كما لو اصلا صلوة
لانه ان كان صلى ركعتين

بالظهر لا يجوز عندنا ح ومن ذكر صلوة وهو في احدى الصلوات الخمس
فان كان قد ذكره وهو في ما هو فيها اكثر من خمس صلوات مضى فيها ثم قضى
التي هي عليه وان كان قبل ذلك قطع ط والاصل في اداء الوقتية مع تذكر
الفائتة ان سقوط الفوائت ان كان شاقا فرضها لحرج السابعة الوسعة
ف والترتيب يسقط بثلثة بالنسيان وضيق الوقت وهو ان يكون
بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل ادا الوقتية والثالث
كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا فيخرج وقت
السادسة يسقط الترتيب فيخرج السابعة ح ونفل الصحيح ان
يكون الباقي في الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا
وان كان يتسع المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت
المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية يكون
لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت
رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر وقت الفجر وفي الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر
ثم يصلي الفجر لان عند الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي
العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر وقت العصر انه لم يصل
الفجر والظهر ولم يسع الوقت الا ما لا يسع فيه ثماني ركعات
فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات
فانه يصلي الفجر ثم العصر ح ومع قضاء الفوائت قضاء ما جاز عنه
فان كانت تحرز عنها بعد فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحدة
تخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت
فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام ط ولو كثرت الفوائت واراد
ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء ويقضي ذلك انه قضى
فائتة ثم فائتة وان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة

من م
اقل م

بعضها مع الوقتية

صلى

يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية عالم ببعض ما
عليها ت هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم الا وان بعض المروكات
صلى ثلثة مرة واحدة ثم ثلثة ظهرا ثم ثلثة عصرا هكذا افعل في جميع الصلوات
الخ الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والخامسة من اليوم الثاني فاسدة
لان قبلها اربع متروكات ظهر يوم الاول وعصره ومغربه وعشاءه و
الخامسة من الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من الاول واربع من
اليوم الثاني ثم بعد خمس صلوات الى اخر الشهر جائزة واما صلوة الظهر
من اليوم الاول فجائزة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات
من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست
صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها
من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العصر من اليوم الاول
فجائزة وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء
من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من
اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات في ثلثة ايام الخ
وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة
لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
متروكة وهي العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم وصلوة
المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها ثلث صلوات
عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن
اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك
لان قبلها خمس صلوات ثم بعد ذلك من صلوات المغرب الى اخر الشهر جائزة
وصلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة ف و
لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس
فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة ولو لم يعلم وعلمه قضى الخمس المتروكة و
اختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لو لا يعيد السادسة وقالا يعيد

اليوم م

وصلوة العصر اليوم الثالث فاسدة لان قبلها اليوم م

فان لم يقض المتروكات

رجل ترك صلوة يوم وليلة قضى الغد مع كل صلوة من الغد صلوة والفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيتان ان بدأ بهما لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيتان كلما فاتت الا العشاء الآخرة وان كان عالما فاسدة ايضا وهذا المسئلة موافق لما في الاصل ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعد الفوائت والنفل الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار وكل ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من يلته اداء عند محمد ما لم يخرج ثلث ولا يجب اعادة الترتيب والفتوى على قول الامام رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان سبعة ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفاسدة ويشتغل بالوقتية جاز رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان عاد الظهر ولم يعد العصر حتى صار المغرب يجوز العصر والمغرب ويجوز اداء الوتر والكل نفي ويجوز بالذال او بالصاد كذا في خزانة المفتين عن مكحول المزني اعادة الوتر دون باقي الصلوات رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فالفرض غير الفجر ظهران في الوقت سعة يسع العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهران الوقت يسع فيه العشاء فسد فجره ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يعقد قدر التشهد فتحريمة جائزة وان بعد طلوعها بعد ما عقد قدر التشهد فعليه خلافه وهو انها تفسد فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم ذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو اخبر العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال به القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو اخبر العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها في اوى ولو كان ناسيا وقت الاقساط ثم ذكر عند الاحمرار مضى فيها رجل اخر العصر وهو ذاكر

انه لم يصل الظهر او صلاها غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر ان قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جازت المغرب وعليه اعادة العصر رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم استغل باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقضاه وهو ذاكر للترك وكذا الحدث وما قبلها من الفوائت يجوز الوقتية وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعم عنه الفقير المسكين يعتبر من الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مسكين نصف صاع من الحنطة والشعير كذلك علام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء هذا هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء احتياطا وهذا واضح مجمل يوسأل الوقتية بوقتها بادكرنا واعادة العشاء رجل ترك صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم انه يكفر وقال بعضهم انه لا يكفر لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يمضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل طاهرا واذا اراد ان يقضي الفوائت قبل يسوي اول طهارته عليه وكذا كل صلوة يقضيها واذا اراد ان يقضي طهرا اخر ينوي اول طهارته عليه لانه ما قضى الاول صار اول له عليه وقيل ينوي اخر طهارته عليه وكذا كل صلوة يقضيها وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق بآخر الوقت وعلى هذا كل عبادة موقتة بالوقت والوقت ليس بمعيار لها واذا فات صلوة شهر قضاها الاصلح او صلاتين ثم صار الوجه ذاكرا لما يقدر على الاداء وصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب يجب سجدة السهو استماعا بتعديم ركن كان يركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل الركوع وبناء حذر ركن كركع سجدة صلبه يذكر بعد الركوع الثانية وبناء حذر القيام الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغير الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه او بترك واجب كترك القعدة الاولى او القنوت او بترك السنن المضافة الى جنس الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى

وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت موسعا

بترک الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فالاولى في هذه الوجوه السهو بحرج على هذا لان
كلها واجب ح ثم الصلوة تشتمل على الافعال والاذكار جميعا فاداوقع له السهو
في الافعال يجب عليه سجود السهو نحو ما اذا فعل موضع القيام اوقام في موضع
القعود او ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او رفع
رکوعه اوزاد على واجبات التشهد في القعدة الاولى او سجد سجدات
او ترک سجدة من صلب الصلوة او ترک سجدة التلاوة عن موضعها يجب
عليه سجود السهو واذا سهى عن الاذكار لا يجب كما اذا سهى عن القعود والثنا
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها الا في خمس مواضع تكبيرات الاعياد
والقنوت والتشهد والقراءة وثناء خلف الامام ح وسجود السهو واجب
وفعل سنة ط والساهي ثناء خلف المسلمين سواء صلحي وصلى بمسلمين
وهو احسان بعض المشائخ ح ولا ثناء بالدعوات في القعدة الاولى
والاحوط ان يصلي في القعدتين ط ولو اتى بسجود السهو فعل اجزاه عندنا
ط فالحاصل ان سجود السهو يتعلق بثلثة اذا قعد فقام اوقام فنام
فجلس فيه وهو امام او منفرد يلزمه السهو اذا قام بالقيام اذا استتم قائما اوكان
الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك يعود والا سهو عليه ورفع
رواية اذا قام على ركبتيه ليس فيه قعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى
والثانية وعليه الاعتماد وان رفع يديه من الارض وركبتاه عن الارض
لم يرتفعا لا سهو عليه ف وفي الخلاصة عليه السهو ولو جهر الامام فنام خلفه
او خافت فنام جهرا يجب سجود السهو قال ذلك كله وكثير في ظاهر الرواية وان جهر
في صلوة الاسرار كذلك لا يجب عليه الصحيح ط ولا سهو على المقتدي في ذلك
لانه مخير بين الجهر والمخافتة وحد الجهر واقصاه مابينا في فصل القراءة
ط واذا ترک القعدة في الاوليين او احديهما او ترک السورة في الاوليين
او احديهما او قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة ثم السورة يلزمه
السهو ف ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة او كرر الفاتحة في الاوليين
او قرأ الفاتحة الا واوا او اكثر ساهيا اعاد لانه يعد عليه وكذا لو لم يقرأ الفاتحة

بيان ان الامام اذا قام فنام خلفه

في الشفع الاول لا سهو عليه في ظاهر الرواية ح واذا قرأ في الاوليين او احديهما
الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف لا سهو عليه ولو
ترک بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية ان كان الفعل اما
ما اذا صدر بعمد على قول ابي يوسف وان لم يكن ساهيا فقد يعود الى محله ولو لا ط ولا يلزمه
السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ
بعضها تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو قال الفقيه ابو
الليث يلزمه سجود السهو ان كان قرأ ثلث آيات قصار ط وان قرأ اكثر
وفي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اما اذا كان منفردا ولو قرأ
الفاتحة وآية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قال بالتشهد
في الركوع او السجود كان عليه السهو ف ولو قرأ التشهد في غير حال ان الشيخ
في القراءة عامدا او ساهيا لا سهو عليه واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ
غيرها او قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها او اراد ان يقرأ سورة بعد السورة
التي قرأها فقرأ سورة مثلها لا يلزمه السهو ح واذا زاد في القعدة الاول على
التشهد ان كان عامدا كره وان كان ساهيا فالمختار انه يلزمه سهو ان قال اللهم
اللهم صل على محمد ح واحسان بعض المشائخ ان اذا زاد على التشهد حرفا ولم يتم
الصلوة على النبي عليه السلام يلزمه السهو ف ولو ترک في الثانية قدر التشهد ونسي فقرأ
التشهد ثم ذكر فقرأ لا سهو عليه ولو ترک القعدة الاولى وان كان في التطوع لا
تعاد صلوته ويلزمه السهو ح تكرار التشهد في القعدة الاولى توجب سجود السهو
في الاخرى لا ح ولو ترک قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا حتى قام لم يعد
ان تذكر ولو سهى عن القعدة الاخيرة وسلم بنظر ان سلم وهو ذاكر انه ترک التشهد
سقط عنه ولا تفسد صلوته لانه لم يبق عليه ركن من اركان الصلوة فصار سلامه
خطأ للصلوة وسقط عنه سجود السهو لانا لو امرناه بالسجود السهو كان فيه اعادة
ما حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناس لذلك او تذكر ذلك قبل السلام لا يسقط عنه وعليه ان

تكرار التشهد

ان يقرأ وسلم ثم يسجد للسهو لانه سلام السامي وذلك لانه قطع الصلوة ولو عن الركعة
الاول او الثانية الفاتحة وسهى عن السورة وتذكر ذلك في الركوع او بعده رفع راسه
من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة وعليه سجود السهو
ط ولو اتى الصلوة ثم شك اهل اكبر للافساد ثم تذكر انه كان اتى بفعله التذكر في
اداء ما مضى من الصلوة كان عليه السهو والا فلا فلو شك في سجدة من الاخيرين فاعاد التكبير
والثناء ثم تذكر كان عليه السهو لانه لم يعد الا وقطعا للاول ف ولو في التشهد
في الاخيرين سلم وتذكر وما شتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد
لا يفسد صلوته عند محمد وعليه الفتوى ح ونظير هذا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ
السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع لا يفسد صلوته على المختار ح ولو قرأ القرآن في ركوعه
او سجوده او سهوه يجب السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو تشهد في ركوعه او سجوده
او قنوته لا سهو عليه لانه ثناء وهذا كله موضع الثناء ط ولو ترك ضم السورة او كرر آية
العشر يجب عليه السهو ولو ترك التنوت قبل الركوع قبل يجب وقبل لا يجب اعتبارا بكراهة
العشر ط ولو ترك التنوت حتى ركع في العشر او بعد ما قام من الركوع لا يعيد
وعليه السهو ط ولو اجنب الطهر ونسي فظن انه من العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه
كان في الظهر فلا سهو عليه لان تلك لم تشتمل على اداء ركن ولو شك في الركوع او
السجود وطال تكرر كان عليه السهو والمسئلة الاولى محمولة على ما اذا لم يطل تكريره
ط ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك انه صلى ثلثا او اربعا فشغله ذلك
عن وضوئه ساعة ثم استيقن قائما وصواه فعليه السهو لانه خرج الصلوة فكان
الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم وانتقض
ثم استيقن بالاتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك
في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه
السهو ف وان جهر بالقنوت او بالتشهد او بالقراءة مكان السهو عليه ف ولا يجب
سجود بترك التسبيح ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وبكثير الافعال والاستغاث

والقعود والثناء من ولا بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في الركعة الاولى
ولا بترك سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا
بترك التسبيحات في الركوع والسجود ف ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر
اذا لم يسجد في طلوع الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا
لو سهى في قضاء الغائبة ولم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا الجمعة اذا خرج وقتها كلها
ما منع البناء اذا اوجد بعد السلام سقط السهو اعادي بامام سلم وعليه سجود السهو ان
سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا ف اذا سلم المقتدي ان ابتدأ سجود
عليه واذا ترك صلوة الليل ناسيا وقضاها في النهار ولم ينو بها وخافت بها
كان عليه السهو وان لم يخافت بها وجهر بها كان عليه السهو ط ولو
لم يقرأ في السنة في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان عليه السهو اذا قرأ السجدة
الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو المقتدي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى قرأ سجدة اساها كفى وعليه السهو اذا صلى العصر وقعد في
الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا يضيف اليها السادسة وعليه الاعادة
لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان على احسن ما اذا لم يكن فلا كره وعليه السهو
ف والمسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان كما
لو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان وان لم يسه فيما يقضي ورفع عن صلوته سجد
للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما
يقضي فانه يسجد لسهوين اقام سهوا في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى اكثر ما فيها
سجد اكثر سجدتين وكفاه ذلك ط الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء
ما سبق فقرأ او ركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق في سجود السهو
ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لانه لو سجد لا تابع الامام
لان انفراده وتأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التشهد يسجد بالسجدتين بعد
السلام والركوع لان حكمه وركوعه حكم سجود الامام للسهو ان تقضى بالمتابعة
فلا يلزم الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يتقدم الى قضاء ما سبق قبل سلام
الامام

ساهيا

اخر سجدة

اذا ركع وطرفه ذكر

ترك الصلوة بعد العصر اذا كان في اخرى

اذا سها في صلوته ثم التفت فقام غيره

فان قام قبل ان يفرغ الامام عن التشهد هذه المسئلة وجب اما ان يكون
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقف
قرائة بعد فراغ الامام عن التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جاز صلوته ولو
مضى على ذلك وان لم يقف قرائة مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد و
مضى على ذلك فسدت صلوته لان حاله حال قرائة قبل فراغ الامام من التشهد
لم يعتبر فاذا مضى على ذلك بعد تركه من صلوته ركعة ولا يجوز وكذا لو كان مسبوقا
بركعتين لانه يترك القراءة في احديهما وان كان بثلث كان عليه فرض القراءة
في الركعتين وفرض القعدة في ركعة شرط ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
ادنى قومة وقرأ في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ترك
في الاول قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته ف رجل صلى
المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد ظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ونوى
السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب فانه
انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين وسلم ثم تذكر فظن
ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ناسيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد
قدر التشهد تمت صلوته والا فلا وان اصبح المغرب او صلى ركعة فظن انه لم يكبر
للافتتاح فافتتحها وصلى بثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى المغرب
ركعتين وظن انه لم يقعد فافتتحها وصلى بثلث ركعات لا يجوز صلوته في الاول
فاذا لم يقعد على راس الاول في اخر الثالثة مقدار التشهد ثم قام الى الرابعة
الثالثة فسدت صلوته اذا صلى الظهر اربعا فقعد بعد الثالثة انه لو ترك منها
سجدة فقام واستقبل الصلوة صحت اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته
لان هذه استعمال الظهر لانه كان في الاول صار خالطا المكتوبة بالنافلة
قبل اكمال الفرض فسد صلوته المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة
فسجد ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته و
اذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا فمضى على صلوته وسجد للسهو واذا

واذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلوة الغير او في الجمعة او في السفر فانه
يفسد صلوته وان سلم على ظن انها اربعة لا تفسد صلوته ف واذا سلم
في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته وسجد للسهو واذا سلم على راس
الركعتين على ظن انه في صلوة الغير او في الجمعة او في السفر فانه تفسد صلوته وان سلم
على ظن انها اربعة لا تفسد ط اذا سلم الامام وقد فرغ القوم ثم للمدرك مكانه
انه ترك سجدة التلاوة سجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته وجازت صلوة القوم ولو قرأ في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة
ساهيا لا سهو عليه هو المختار ك قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد
لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ التحاني جنبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين
على الولاء ف ومن سهى مرتين او اكثر لكفه سجدتان واذا سهى الامام فسجد
سجدتي السهو والا فلا وان سهى القوم لا يسجدان ولا احدهما ولو سهى اللاحق
في قضاء لا يسجد اذا صلى وحده اربعا ان كان ذلك اول ما سهى
في عمره يستقبل وان كان يعرض له كثيرا يبني على غالب ظنه حتى وقع
تحريمه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة رباعية ركعتين لم يعد
ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين يعد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريمه على شيء ما خذ بالاقل حتى صلوة الغير كمن كان في ركعة فظن
لاصحاب انه صلى ركعتين فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يعد ويسلم ويسجد للسهو
ف ولو سلم وعليه سجدة التلاوة بطل ان سلم وهو ذاكر لها سقط عنه التلاوة
ح لو اقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو توضأ لا يجب الوضوء على المقتدي ولو
لو سلم وهو غير ذاكر لها لا يخرج عن حرمة الصلوة ما لم يجاوز ح لو اقتدى به
رجل صح اقتداؤه ولم يعد ولو توضأ بعض الوضوء واذا كانت الجمعة باقية فعليه
ان يعود ويسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وكذلك اذ
سلم وعليه قراءة التشهد هذا على التفصيل ان سلم وهو ذاكر لها سقطت وان
سلم وهو ناس لا يخرج عن حرمة الصلوة ما لم يجاوز ولو سلم وعليه سجدة

قرائة الاخريين
الفاتحة والسورة

من صلب الصلوة ان سلم وهو ذاكر لها فسدت صلوته وان سلم وهو ناس
ثم تذكر بعد ذلك فانه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلوة
بالاجماع حتى صح الاقتداء به ويجب الاستئناف بالوضوء اذا خرج وقته
وان عاد الامام ويسجد يسجد هذا المقتدي معه على طريق المتابعة ولا
يعتد بهذه السجدة لانه لم يدرك الركوع ويتشهد مع الامام ويسلم
اذا سلم الامام ويسجد سجدتي السهو مع الامام فاذا سلم الامام ثانيا
بنى المسبوق هو ايضا بل يقوم الى قضاء ما سبق به ويعلم بعد الامام الى
قضاء تلك السجدة فسدت صلوته وصلوة المقتدي انما فسدت صلوة
الامام فلو بنى بعد السجدة واداد كر الرجل في التشهد الاخير
من صلوته انه ترك سجدة من ركعة سجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو ويتشهد ويسلم والاصل فيها ان الصلوة اذا خرجت
من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع الوجوه حملت
على الفساد ومتى صحت من وجه وفسدت من وجه حملت على الذي احتاطا
واصل آخر ان المتروكة من السجدات اذا كان اقل مما اتى به فالمسئلة
بحالها على اعتبار المأتي سواء كان هذا اعني هذا المقتدي رجل صلى صلوة الفجر
فتذكر في آخر صلوته قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو سواء علم انه ترك احدى الركعتين الركعة
الاولى او الثانية او لا يعلم ولو علم انه ترك منها سجدتين لكن علم انه ترك احداهما من
الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو
علم انه ترك احداهما من الاولى فعليه ان يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو تذكر
انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا
يلتفت الى القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد
سجدتين ويقوم الى الركوع الاول لكن عقيب القراءة ولكن قبل القراءة

اربعا سواء كان المسئلة مخرجة على اعتبار المتروكة ان كانت المتروكة مما اتى به

يضم الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما في صلوة الظهر والعصر والعشاء
ان تذكر انه ترك منها سجدة واحدة وهو يعلم انه اتى بها ترك ولا يعلم فهو سواء
يسجد سجدة واحدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه ترك سجدتين ان علم انه
تركهما من ركعة او من الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد وان علم انه ترك احداهما
من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة فانه يصلي ركعة كاملة ثم يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو ولو كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم
فيصلي ركعة واحدة على الكمال ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم انها ترك
سجدة ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من
انها ترك سجدة اربع سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد للسهو ويقعد في
كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته
بركعة ولو تذكر انه ترك خمس سجدات ولا يعلم من اين ترك سجدة ثلث سجدات
ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك
ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ثلث ركعات فتقع
الثانية والثالثة والرابعة ولو تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل ما يصل
الاركعة بسجدة فيسجد سجدة اخرى حتى يصير ركعة كاملة ثم يصلي ثلث ركعات
ولو تذكر انه ترك منها ثمان سجدات فهذا الرجل صلى اربع ركعات ولم يسجد
شيئا ويسجد سجدتين حتى يكون ركعة كاملة ثم يقوم فيصلي ثلث ركعات

واما صلوة المغرب لو تذكر انه سجد منها سجدة فانه يسجدها ثم بعد التشهد
ولو ترك منها سجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو ترك منها ثلث سجدات
يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع سجدات يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو
ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين وترك ست سجدات سجد سجدتين
ويصلي ركعتين ولو ترك

فصل في سجدة التلاوة سجدة التلاوة تجب على من
تجب عليه الصلوة واذا تلا اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة و
لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون في الاصل في وجوب

السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اداء وقضاء واذا كان اهلا
لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا واذا ثبت هذا فنقول الحائض او النفساء
او المجنون او الصبي اذا كان واحد منهم سمع آية سجدة فانه لا يجب
عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب او المحدث
او سمع يجب عليها وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير او من صدى ولو
سمع حال النائم الصحيح هو الوجوب ح فالحاصل ان وجوب السجدة انما
يكون باحد الامرين ولم يتم واذا اجتمعا يثبت الوجوب لا يجب الا سجدة
سجدة واحدة بان قرأ او سمع اولا ثم سمع او سمعها ثم تلاها
وسمع في مجلس واحد ط ولا يلزمه السجدة بتكرر الشخص وانما يجب اذا صحت
الحروف او حصل له صوت سمع سواء او اقترب اذنه الى فمه ومن قرأ
انه السجدة عند نائم او اصم لم يكن على النائم والاصم سجدة ولو قرأ الصبي
الذي يعقل الصلوة انه السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء
ح ولو تهجا بالقرآن لا يجب السجدة ولو تهجا في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه
قرأ الحروف الخ القرآن تكلم لا يتوجب على القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا يجب
السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع وشرط وجوب اداء السجدة خمسة شرط
من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز
ان يسجد مع الحدث على الماء وبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث و
الضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان تكون بها وان ضحك فيها لا يبطل
طهارته ن ويكره عند الانحطاط والارتفاع واذا اراد ان يسجد يجب ان
يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد ووقت الاداء موسع
ح لوان واجبة يكون موادبا لا قضاء ويتلى بالفارسي فعليه وعلى من سمعها منهم
اولهم اذا اجتمعوا ان قرأ انه السجدة ط ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان يقرأ وهي في الوقت وان قرأ في وقت مكروه آخر بان قرأ عند الطلوع و
سجد عند الغروب لا يجوز كما لو قرأها في وقت مباح وسجد في وقت مكروه

بيان ان وجوب السجدة بالتلاوة

بيان ان وجوب الاداء

الى بها

وسجد في وقت مكروه

بيان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر لا يجوز

لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجودها على موضع طاهر وان قرأ
القرآن تكره له ان يتركه انه السجدة ولو قرأ انه السجدة كلها الا الحرف الرابع الخ ما
لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية او اكثر من
نصف الآية ولو قرأ انه السجدة من بين السورة احب الي ان يقرأ معها آيات واكثر
لم يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يقرأ الفاتحة اذا لف عند قدم ان كان
قرأ امتا هيئ للسجود ويتبع فلية انه لا يشق عليه اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا
وان كانوا محدثين او ظن انهم سمعوه ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأ فاتحة نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة ح ويقول في سجوده
ما يقول في سجود الصلوة سجود الصحيح ف ويقول في سجود السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا
لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة يقول سبحان
ربي الاعلى كذا في سجدة التلاوة ولا ينقص عن الثلث كذا في المكتوبة ولو لم يذكر
خبرا شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة وبعض المتأخرين استحسنوا قول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ط وروي عنه عليه السلام انه كان يقول في سجدة
التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ط وان قرأ
انه السجدة في الصلوة فلا يخلو اما ان يكون في وسط السورة فالافضل
ان يسجد ثم يقوم فيقرأ السورة ويركع ولو لم يسجد لكنه ركع ويوي به السجدة
العاشرة يجزيه في الاستحسان لا يجزيه وبالقياس لا يجزيه ولو لم يسجد ولم يركع
حتى قرأ ما بقي السورة وركع نوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع
وعليه قضاؤها ط وفي الخلاصة لو قرأ بعد انه السجدة ثلث آيات وركع
سجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده لا يتوب الركوع عن السجدة و
قال الحلواني لا يسقط الوجوب ثلث آيات وتوب وان قرأ اكثر من ثلث
آيات لا تتوب وفي فتاوى قاضي خان وان لم يسجد للتلاوة حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقط عنه سجدة التلاوة لان
هذا القدر من القرآن لا يقطع عن الوجوب ولو كانت في آخر السورة
فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ السورة التي

بيان ان قرأ السجدة في وسط السورة او بعد آية او آيتين او ثلاث كان في وسط السورة

اذا رفع راسه من السجود ولم يقرأ بعد ما رفع راسه من السجدة لكنه ركع جاز لانه
وجد قبلها قراءة ولو لم يركع بها ولم يسجد لا يجوز له ان يركع بها وعليه قضاؤها في
الصلوة ولو كان بعدها آية او اياتين فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد قال
اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ثم يركع بها ولو سجد ثم قام وختم السورة
وركع جاز وان وصل الها سورة اخرى فالواجب ط وسجدة التلاوة بناء على
سجدة التلاوة الصلوة وان لم ينو للتلاوة وعند الركوع لابد من النية ح
بيان سجدة التلاوة ب ولو لم يوجد النية عند الركوع لا يجوز ولو نوى في
الركوع فيه روايتان ح ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه واذا
نوى عند الركوع اختلف المشايخ ان الذي ينوب عن السجدة الركوع ام السجدة
التي عقب الركوع قال بعضهم الركوع عنها جميعا وقال بعضهم السجدة التي عقيبه تنوب
عنها جميعا ح وان قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الركعة فكبر الامام للسجدة
وحسب من كان في الركعة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر بعض
القوم انه رفع راسه من الركوع او ركعوا او سهوا ان لم يزيدوا على ركوع واحد لكل لم تفسد
صلوتهم جازت وان زادوا على الركوع بزيادة الركوع لم تفسد الصلوة ح المصلي اذا قرأ
آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعاد تلك الآية في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاول
ليس عليه ان يسجد ثانيا ح ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى اولم يسجد الا
اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام
ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او قائما فركب او انتقل من زاوية
الى زاوية في البيت او المسجد الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان
انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من
دار الى دار حتى كل موضع يصح الاقتداء كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب
ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة
ثم اعادها يتكرر الوجوب وان قرأها بعض ثم انتقل منه الى بعض او قام ثم اعادها
الصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها حال قراءة الدرس او تلاه الثوب
او هو يرحل البعير او الدابة في هوى ف والاصل ان تكرار السجدة با

فليكبر واه

بيان ان المجلس واحد وان طال

باختلاف المجلس ووجوبها على سبيل الاتباع
والتالي يتبع ما هو مثله او دونه ولا يتبع ما هو فوقه والقوي يسمع الضعيف
والضعيف لا يسمع القوي اصله ما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل على رسول الله
آية السجدة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتلقن ثم كان يقرأ على اصحابه وكان
لا يسجد لذلك الا واحدة اذا عرفنا هذا نقول اذا قرأها حال راكب على دابة واحدة يكفيه
سجدة واحدة وكذلك لو قرأها وسجد ثم نام في ذلك المكان لا يلزمه اخرى ولو
اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الاماكن وان كان
المكان واحدا وكذا لو قرأ انه واحدة في امكنة مختلفة ولو قرأ انه السجدة في موضع
ومعه رجل سمعها ثم قام التالي وذهب ثم انصرف وقرأ ذلك الآية بعكس ما ذكرنا يجب
على التالي لكل مرة سجدة وللسامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك الجواب اذا قال الثاني
على مكانه والسامع يحيى ويذهب يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع في كل مرة
وجد ذلك المكان واحدا او اختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد البيع في
مجلس للنكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع ما داما في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا
في سائر الافعال هذا كذا هنا اذا شرع في عمل آخر نحو البيع او الاكل الكثير او ارضاء
الصبي في المكتب فلو تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او في الشروع قطع حكم المجلس حتى
لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا اكل الماشي قطع المجلس ولو كان
العمل قليلا لا يقطع كالاكل اللقمة واللقمتين او تكلم بكلمة ولو قرأ وسجد ثم قرأ بعد ذلك
طويلا ثم اعاد ذلك فلا يجب عليه الا واحدة وكذلك لو اشتغل بالسعي او بالهرولة
ولو قرأ وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذلك ثم قام من مكانه ذلك
او ركب ثم نزل حل السير ثم اعاد القراءة لا يجب الا سجدة واحدة ولم يجعل هذا النزول
في الحمل قاطعا حكم المجلس بخلاف المحمرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها
لانها اعرضت عما حصل لها والتحريم ما بطل بالاعراض وكذلك اذا قرأها وهو قائم ثم
قعد وقرأها يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها ثم نام مضطجعا لهذا بطل حكم المجلس ولو قرأها
في مكان ثم قام وركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى على ان يسجد سجدة واحدة سجدها

يسار العمل القليل لا يقطع

على الارض ولو سار ثم تلا بعد يلزمه سجدتان ولو قرأ ماشيا على الدابة وهي تسير
ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأ
وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة على حدة لان المكان اختلف ولو قرأ انه السجدة
على الدابة فسجد عليها جاز ولو قرأ على الارض فسجد على الدابة لا يجوز راكبان
كل واحد منهما مصل صلوة تقع قرأ احدهما انه السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قرأ السجدة الاولى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجد لقراءة نفسه
في الصلوة لانه قرأ انه السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ
من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلوته
فلا تؤدى بها في الصلوة وعلى هذا اذا سجد واحدة بقراءته يوم بها في الصلوة وللثانية
بقراءة صاحبه لا سجدة واحدة وعليه الاعتماد رجل تلا انه السجدة مرارا في الصلوة
في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وكذا في ركعات العوام اذا قرأ انه السجدة فسمعها الامام
والقوم لا يجب السجدة لانه في الصلوة ولا اذا قرءوا منها وان سمعوا من ليس منهم في
الصلوة سجدة واحدة اذا قرءوا مرارا في الصلوة فان سجد وا في الصلوة لم يجزهم ولم يعد
صلوتهم رجل قرأ انه السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأ ما هو الاولى فانه
يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاول ولو قرأ انه السجدة في الصلوة
وسجد ثم اذا سلم لكلم ثم قرأ اماما في مكانه مع الاولى يسجد سجدة اخرى ولو قرأ انه السجدة
الصلوة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأ اماما مع الاولى يسجد سجدة واحدة ويسقط
عنه الاول رجل سمع انه السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قرأها
اجزأه انه سجدة واحدة المصلي اذا قرأ انه السجدة على الدابة مرارا وحلفه رجل
سوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة وان لم يسجد لكل مرة ولو ان الامام
قرأ انه السجدة في الصلوة فسمعها رجل خارج الصلوة فعليه ان يسجدها ولو ان
السامع دخل في صلوة الامام سقط عنه لانه بالاقتداء صارت صلوته تلا ودخل
واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم اعادها في مكانه قرأ انه السجدة لا تجد
مرة اخرى رجل سمع [illegible] من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد وكذا اذا

وكذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان يسجد الماء اذا قرأ انه
انه السجدة في صلوة فلم يسجدها حتى حاضت الماء سقطت عنها السجدة رجل
سمع انه السجدة من قوام من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد ولو قرأ انه
السجدة كلها الا الحرف الذي في الوسط لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعد اكثر من نصف
الاية يجب والا فلا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأ
من اجنبي سقط عن الصلوة اوفي صلوة الاولى عن صلوة الامام سجدها بعد الفراغ
من الصلوة ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست من صلوته ولا تفسد صلوته
هو الصحيح ولو قرأ المصلي انه السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اكثر على
الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما سجدة واحدة في ظاهر الرواية ولو قرأ
انه السجدة في الركوع او في السجدة لا يجب السجدة لانه محجوب ويجوز اداء السجدة
الى غير القبلة بالتحري ان اشتبه عليه القبلة وليس لحضرة احد ان يسأل عن القبلة
رجل يصلي قرأ انه السجدة عنده فسجد وسجد لانها ناقلة ولو قرأ الامام في
خطبة يوم الجمعة ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد على الارض ويسجد
من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع ولا ينبغي للامام ان يقرأ انه السجدة في صلوة الجمعة
والعيدين اذا كان يعلم ان لا يسمعون القراءة كلهم لانه يؤدي الى الاشتباه وان
قرأ يسجد ويسجد القوم معه على سبيل المتابعة ومن سمع ومن لم يسمع وجب السجدة
في القرآن احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
ملكذا في مصحف عثمان وعلي رضي الله عنهما ويكره للقارئ ان يرفع رأسه قبل
التالي لان التالي كالامام في حق ما يلزم صلوة الخافة لكن لا يلزم الامام
على القوم فربما ركع بعضهم وسجد الكثير غيره واجبة لا يسعها لانها لو وجبت
في كل لحظة وطرفة عين لان الله على عباده مؤاخذ وفيه تكليف ما لا يطاق
والاية ركن دون ركعة والسجدة بالركعة الواحدة منهي عنه دونها اول و
صار كالركوع وقربة وطاعة لان السجدة الواحدة مشروعة في الجملة بدليل

سجد او سجد المناجاة بخلاف الركوع حيث لم يشرع وحد عبادة وهذه
السجدة من حيث هي عبادة يتكرر مشروعيتها بتكرر اسبابها لا من حيث
قراءة القرآن من اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون
على الطهارة مستقبلا للقبلة لانه احسن ثيابه ويتطيب ليكون ابهى للمعظم على وجه
الكمال وكذا المعلم يجب عليه ان يعظم العلم ح ثم سجود التلاوة ليس بواجب
ولا يحتاج الى التعوذ عند اصحابنا كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية
عند البعض من الفاتحة ولكل سورة بل انها انزلت للفصل بين السور وما في سورة
النمل من القرآن ف ولو اراد ختم القرآن يختم في النصف اول النهار وفي الثناء
اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن ويصلي فيحتاج ان يدخل عليه الرياء لانه يترك
القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا الفرائض قراءة القرآن مصطفى لما مر به
ويضم رجله عند القراءة ح ويسجد قبل البسملة ولو اراد به اشتباه الكلام
كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يسجد قبله لانه لم يرد قراءة القرآن الا هكذا ان
رجلا لو اراد ان يشكر يقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى السجود قبله
وان اراد به اجراء الكلام والتحمد لا باس به ك والاولى في التعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا لفظ القرآن ولو قال اعوذ بالله
العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب لان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين السجود وبين
القراءة وصل لقراءة القرآن كلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه
وقال لبيك يا سيدي فالاحسن ان لا يسجد ذلك ولو سجد ذلك في الصلوة قالوا
لا تفسد والاحسن ان يقال لانه ليس في القرآن ن تعلم القرآن افضل من
صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم القرآن لان تعلم جميع القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى ك و
جمع الفقه لا بد منه وقراءة القرآن في المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لان فضيلة
جمع ما بين الدفتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن ف ينبغي لحامل القرآن
ان يحترز عن كل ما يقبح عند العقلاء عن لان من قرأ القرآن في اربعين ك رجل

كل

بالاجماع

رجل يقرأ القرآن في كل يوم والاخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان
ثوابهما واحد وقراءة جميع القرآن افضل ح رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه
لا يمكنه ان يسمع كان الاثم على القارئ ف اما تعلم من الاعمى ان تعلمت من امراة
احب لان لغة المراة عورة فلا يحل ان يسمعها الرجل وكذا قال في السبيح للرجال
والمصفف للنساء ح وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ان كان
في المكتوبة لان الدعاء عقيب ختم القرآن مستجاب فاستحب
بعض مشايخ العراق وصل الامصار وعليه العمل في زماننا اما اذا كانت
قراءة عند العزل او الرجل في التسبيح او في المشي يجوز ان كان عليه حاضرا وقراءة
الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة وقراءة القرآن على السلطان اشد
من سائر العبادات ح القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب والمصحف
اسم للذي فيه جميع القرآن لا القراءة في القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته بكى
وان لم يرفع لم يكره حسنا لكن من المختار اما التسبيح والتهليل لا باس بذلك
وان رفع صوته واما الصلوة فان كان في الحمام صوته بكى والا فلا اذا كان الموضع
طاهرا قالوا وكثير من ائمة بخارا كانوا يعلمون ذلك ويصلون بالجماعة ولا يقرأ
اذا كان عورته مكشوفة او ورائه هنا كي يغسل مكشوفا او في الحمام احد مكشوف قالوا
لم يكن لا باس بان يرفع صوته بكى ان يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق لان
فيه تحقير المصحف والواجب توقيره المصحف اذا صار خلقا ان صار بحال لا يقرأ
منه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ك وراه القرآن عند القبور
لا بكى وعليه مشايخنا اذ العادة اجلاس الحفاظ في المقابر ورواه انه الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة اولى وينفع الموتى عند الحمار ولان الاخبار ورد
بذلك رجل قاعد يقرأ القرآن عند رأس الميت ورائه رجلا يقرأ القرآن عند رجليه الحمار انه ليس بمكروه
ك ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابة على الجدران والحائط
ليس بحسن ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه وكذا التنقيط والتعشير
وشاكلها حسن ولا باس برفع الى الصبيان ف ح او الذمي اذا طلب يعلم
القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من

ثم ان القارئ يعلم الرجل
ثم يعلم المرأة

المخنث والمغفل و
الحمام لانه يعرضه
الاخلاس وراه م

فان
المصحف اذا صار خلقا

يعلم

المصحف

الا اذا اغتسل فلا يمنع وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحل له الاداء
الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وامة رجل يسمع ان علم السامع ازله
تعين الصواب لا يلحقه الوصمة كان عليه ان يعلمه والا لا ولكل الدعاء عند
ختم القرآن واستحسنه كثير ولا يمنع من ذلك ف جنب اخذ صرة من الدراهم
فيها صورة من القرآن او المصحف يغلفه لا باس به ولا يمنع الجنب من قراءة
الية تامة وفيما دونها لا يمنع منه الصحيح ولو قرأ على قصد الثناء او افتتاح
الدرس لا يمنع ح الا صح وح التسمية لا يمنع اذا كان قصد الثناء او افتتاح امر و
الدرهم المكتوب عليها سورة من القرآن حكمه حكم المصحف والمصحف اذا كان
مجلدا امتنع المنع والا فلا كالخريطة ولو اخذ منه كره عامة مشايخنا و
اللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف ولا يكره للمحدث قراءة القرآن من
ظهر القلب ومد الرجل من الى جانب المصحف الم يكن بحذاه لا يكره وكذا
لو كان معلقا على الوتد وهو يمد الرجلين الى تلك الجانب لا يكره والورع لا
يخفى ولو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليها لا باس به كمن وضع
المصحف تحت راسه في السفر للحفظ ولغيره يكره ح ولا باس بالحلوى والخبز معه
في مائدة فيه مصحف لان نبوب المسلم لا يخلو عن ذلك ح ولو وضع تحت الحمار و
في جيبه دراهم مكتوب عليها القرآن وعليه اسم الله تعالى لا باس به ولو كان على
خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى بطن الكف ح يجعل الدعوة وهو ساجد على القلب
ان كان الدعاء على الدعوة هو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه
وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ثم بالصلوة على النبي عليه السلام ثم يدعو
بما يحضره والاشتغال بالاول بالاشتغال من الدعاء، **فصل**

صلوة المريض صلوة المريض ما يستطيع فان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي
قائما ركوعه وسجوده لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع وقدر على القعود يصلي قاعدا
بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود يصلي مضطجعا لوجه ايماء
بالراس ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على الثناء يصلي قاعدا بايماء لان
القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى بايماء قائما

ف بناء الثناء

جاز والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء انما سقط عنه القيام اذا كان يزداد
مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك بل يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك
القيام فان قدر على بعض القيام دون اقامة لو اعتمد يقوم وقدر بالقدر
ح اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا قدر على القيام للقراءة او
كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون قائما لو اعتمد يقوم يكبر قائما ويقرأ
قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز هذا هو المذهب الصحيح وان لم
يقم لا يجزيه صلوته هكذا حال عن الائمة ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي
قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له
خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فصار مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على
القعود صلى مضطجعا على قفاه ويوجهها نحو القبلة ورأسه الى المشرق و
رجلاه الى المغرب واذا عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والا
يقعد قاعدا حائطا ووسادة او حائط او ان يحب ان يصلي قاعدا مستندا
او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا فاذا عجز المريض عن الايماء برأسه
الايماء برأسه سقط الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين والقلب
ف ح فان قال شيء على كل حال لا شيء عليه وان برأ فالصحيح انه يلزمه
قضاء يوم وليلة لا عذر فيه للجنون ح كالاغماء بخلاف النوم
حيث يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا ف ح فاوصى
قاضي خان وان اخف صلوته فان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كالاغماء واذا اغمي عليه ان كان يوما وليلة يلزمه القضاء
من حيث الصلوة عالم بصلوات سقط عنه القضاء وهو الاصح والا كان الكثير
ظ فلو اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال ساعة يعتبر يوم وليلة لانه
هذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات ح والجنون كالاغماء ف ح الصلوة
ح لو حن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات
وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فات ولو اغمي عليه يخرج من سبعة

او اغمي فيها حتى مضى عليه اكثر من يوم وليلة لا يسقط لانه لفعله ولو اغمي ساعة عنه
القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط و
لو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط لانه
بفعله ولو اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يسير بحيث
يسكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه يعتبر مدة الافاقة عند معتبرة وان كان لافاقته وقت
معلوم كان يحم مرضه عند الصبح فيصحو قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقته
معتبرة يبطل حكم ما قبلها فلو صلى له ان صلى قاعدا لومي اماء لا يسقط عنه وان لم يكن
يسكلم سال فانه يصلي قاعدا ويومي للركوع ثم يجلس فيومي للسجود ليكون اداء الصلوة
مع الطهارة فان لم يفعل كذلك وصلى قاعدا هكذا ويومي اماء لا يجزيه لان الاماء
للسجود جالسا اقرب الى صفة السجود ن مريض صار حالا فحالا رفع راسه من
السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقعد ثم ركع وسجد بالاماء
فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة
الرابعة وانما كان في الثالثة وظن انها ثانية فما اخذ في القراءة مم على انها ثالثة
لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة مسح عليه
صلوات فانسه قضاها الوارث بامره بخلاف الحج فانه اداء الوارث عن الميت
بامره جاز والفرق ان الصلوة عباده بدنيه لا تعلق لها بالمال ولا يجوز ادوه
ولا يجزى فيها النيابة
بخلاف الحج وان كان
عباده بدنيه فيها تعلق
بالمال ح

ولا يجزى فيها النيابة
بخلاف الحج وان كان
عباده بدنيه فيها تعلق
بالمال ح

ولا يجزى فيها النيابة
بخلاف الحج وان كان
عباده بدنيه فيها تعلق
بالمال ح

ن
يسقط عنه صلوات

لا يخرج

في الركوع للثالثة

ولا يجزى فيها النيابة
بخلاف الحج وان كان
عباده بدنيه فيها تعلق
بالمال ح

واما القصد فهو الارادة الحادثة لما علم انه لمسافات جمع العالم بلا فصل سير ثلاثة ايام
لا صير مسافرا فاعلم بهذا انه لا يعتبر القصد المجرد عن السير ولا السير المجرد عن القصد بل
المعتبر هو حتى يتغير الاحكام اجتماعهما واما القصد بسير ثلثة ايام ولياليها فقوله
عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة واما في ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح للكل مسافر
ثلاثة ايام بادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تعريفا للكل ملة السفر
به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط المعتاد فان السير في الماء غاية
السرعة وفي الجليد غايته البطء فاعتبر الوسط لانه الغالب ف ولان
الهوى السير سير البريد وابطاه سير القافلة واوسطه سير الغافلة وخير الامور
اوسطها ولم يريدوا بالسير ليلا ونهارا لكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة
ح واتجاذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرحل كل يوم وليلة الا مرة في ثلاثة ايام
وسير بالليالي ف وعامة مشائخنا قدروا بالفراسخ بعضهم قالوا ثمانية عشر
الفتوى عليه ط وان كان السفر جبالا يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كانت
تلك المسافة في السهل يعتبر عادتها وان كان السفر بحرا والمختار للفتوى انه ينظر
الى السفينة كم سير في ثلاثة ايام ولياليها حال يعتبر ان تكون الرياح مستوية
من غير غالبة ولا ساكنة ف المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال
ح يبلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد
الزوال ح يبلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث و
مشى ح يبلغ المصر وقت الزوال يصير مسافرا بهذا عند الصحيح ط والمسافر يصير
حال محل حتى خرج قصره وجاوز عمارات المصر فاعلم صار مسافرا بثلاثة ايام ولياليها
ط ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي هو خروج ولا يعتبر محلة اخرى
كداه من الجانب الاخر فان كانت الجانب الذي هو محلة منفصلة عن المصر وهو
العدم كانت متصلة بالمصر لا تقصر الصلوة ح بمجاوزة تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة
الفناء ان كان من المصر وفناءه اقل من قرار غلوة ولم يكن بينهما مزارع يعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزارع او كانت المسافة بين المصر وفنائه قرار غلوة
عمران المصر يعتبر مجاوزة العمران وكذلك ان كان هذا الانفصال من قرية او من قرية من

بعض المصر فالمعتبر مجاوزة
الاخرى هو الصحيح وان
كانت القرية متصلة

سوان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بعض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة
القرية ف رجل قصد بلدة وبينه وبين مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها
والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا فاذا جاوز عمران مصره فلما
سار بعض الطريق ذكر شيئا في وطنه يعزم الرجوع الى الوطن لا حل ذلك ان كان
ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ثم لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله
دار المصر مقاما يحدد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حتى
لم يصر بثلاثة ايام ولياليها يعود مقيما ثم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك يعتبر الصلوة ف وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير بثلاثة ايام ولياليها
وكذا الخروج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فاختلفا ثم احدث فاراد ان يتوضأ في
مصره فتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة مقيم وكذا المسافر
اذا توى المقام وشرع في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره هو مقيم حتى يسير
بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية هذا اذا مضى
في صلوته فان لم يكمل بعدما عاد الى مكانه فانه يصلي الصلوة اربعا ولو كان بعد
تمام السفر لا يرتفض بمجرد النية الا بالخروج الى وطنه او بدخول وطن ثم نية الاقامة
لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يملك الاقامة وموضع الاقامة العمران و
البيوت المتاخمة من الحجر والمدر والخشب والخيام والاخبية بالاجر ف والاصل
في باب الاقامة انه اذا نوى الاقامة في موضع يملك الاقامة ثماني عشر فنية
الاقامة تصير مقيما والا فلا ثم ان العسكر اذا حاصروا مدينة من مدائن الحرب
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما فانهم لا يصيرون مقيمين وكذا اذا نزل اليوض
بيوت الكفرة وبنائون معهم ونووا الاقامة فيها لا يصيرون لجواز ان يرحلهم
العدو ساعة بعد ساعة ح وكذا الرعاة اذا كانوا يتطوفون في المفاوز و
خيام واخبية وكذا الذاكة والاعراب الذين اذا نزلوا انخاهم في موضع الماء
فنية الرعي ونووا خمسة عشر ان يقيموا خمسة عشر يوما فانهم لا يصيرون مقيمين وعليه
الفتوى لاستحالة ان يكونوا مسافرين ابدا ح ولو ان ممن نووا الاقامة في
المفازة لا يكون مقيما وكذلك اذا نوى الاقامة في بحر او سفينة او جزيرة من جزائر
العرب

نسأل
اقامة الزكاة

ولو ان مسافر نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما او بالكوفة البصرة لا تكون مقيما الا
اذا كان ان يتم لسابع احدهما واما بهما في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل البصرة
الى نوى ان يكون فيها خمسة عشر لسلة فلا يصير مقيما بدخوله اولا في البصرة الاخرى ط ومن
دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحيحة فان الكافر اذا اسلم في دار الحرب
ولم يعلم صوابه نوى اقامة فان علم اهل الحرب باسلامه وهم يعلمون نوى خمسة عشر ليلة
ايام وليالها لم يصر مقيما وكذا لو اسلم في دار الحرب اذا التقى منهم ووطن على الاقامة خمسة
عشر يوما غازيا او محكوما يصير مقيما على ما كان مواليا عليه فالمسلمة في العزو الاقامة
من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه
الامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره والتلميذ مع الاستاذ واما العزم اذا
يعلق به صاحب ذمة في السفر فلزمه او جبه ان كان العزم قاطعا فراسخ قضاء فما
عليه ومن حكمه ان قطع ذمة قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فانه في السفر والاقامة
على ما المدينون وان لم يكن قاطعا كمن حبسه الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم
العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يعتقه الى العالي او الخليفة ليوالي اليه فهو بمنزلة
الاسير ولو كان العبد بين مولاين في السفر فنوى احدا المولاين الاقامة دون
الآخر فالوان كان سيدها ساكنا في الخدمة فان الحق العبد بصلوة الاقامة
اذا خدم الطوع الذي يفرق الاقامة واحدهما المولى لم ينو الاقامة يصلي صلوة
السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اماما ركعتين ثم اخبره
المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات امرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام ولزمها اعادة الصلوة العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى
الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليها اعادة تلك
الصلوة بخلاف العبد اذا كان مع المولى في السفر فصام معه والعبد في الصلوة
يغلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة ف الخليفة اذا
سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لانه مسافر ح وفي فتاوى الكبرى
الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين لانه مسافر كغير الخليفة اذا ام العبد
مولاه وبهما جماعة من المسافرين فلما صار كونه نوى المولى الاقامة صحت نيته

حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا
من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوة
اربعا وعما ذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء
العبد فنصب اصبعه اولا وشيرا باصبعه ثم نصب اربعة اصابعه وثنى بها
صابعه الاربع ف الحاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينو والاقامة
صلوا صلوة المقيم ح الكافر اذا اسلم وبينه وبين المقصد اقل
مسيرة ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم ط قال مشايخنا يصلي اربعا وهو الصحيح
ط المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبلده وبين المقصد
اقل من ثلاثة ايام فهو على ما كان اولا مسافرا فالمراة بدون المحرم ثلاثة ايام ولياليها
وعبادون ذلك فيه روايتان والصبي الذي لم يدرك لبن لحوم وان تحمل لكن
المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة
للجماع فهو محرم ط الاوطان ثلثة وطن الدار وهو الوطن الاصلي وهو
يولد ببلدة اوبها اهل اما اذا كان ابواه ببلد وهو بالغ فليس لوطن له وبقاء
حكمه على الدوام ح ووطن اقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما
ووطن السكنى ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الاصلي
والاقامة تنقضه الاصلي والاقامة والوطن السكنى ينقضه كل شيء ح اذا كان الرجل
مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر فان
لم يسع من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوات الا ترى انه لو حاض او اغمي عليه
اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة وصارت بحالة اخر الوقت
يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة وله كان مسافرا في اول الوقت
ان صلوة السفر فاتته في الوقت لا يسقط فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر
الوقت تنقلب فرضه اربعا وان لم يسع من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة
كالمرتفع الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يسع
من الوقت الا قدر ما يسع فيه الحرية او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض على احدا

ولا ان مسافر المراة

في الوقت يجب الصلوة وكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت بعض صلوة السفر
ف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة
لانه نوى الاقامة بعد الخروج وسقط عنه سجود السهو وان سجد لسهوه ثم نوى
الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا ف العصر عزيمة وواجبة حق المسافر عندنا
خلافا لمن اراد اداء الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه سقط
حق الاولين اوفى احدهما او ترك القعدة الاولى صحت صلوته عندنا
ما لم يصل الظهر ركعة فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك
في حق الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويعد وان تذكر بعد ما قد الثالثة بالسجدة
تمت صلوته اربعا وكانت الثانية والرابعة له نافلة والظهر وان لم يقعد عقب الركعتين
ان تذكره في حق الثالثة يعود وان لم يعد حتى قعد قدر التشهد صحت صلوته مسافرا
امتنعا في الخروج الظهر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح
اقتداؤه ولو ترك المقتدي انه لم يصل الظهر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح
اقتداؤه واذا تذكره خلال الصلوة بعد صلوته وان تذكر الامام انه لم
يصل الظهر لم يعد صلوته لان الوقت كان صحيحا وقت شروعه ولو تذكر الثالثة
في ذلك الوقت لا يمنع الشروع وكذا اذا تذكرت في خلال الصلوة مسافرة
صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين بعد ثلثين مغربا ولا يعد عندنا مسافر صلى
الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا الحق المسافر واحدث في تلك
الحالة فصلوة الداخل موقوفة فان اعاد الى القعدة وسلم صلوة الداخل تامة
وان لم يعد ونوى الاقامة قبل قيام الثالثة انقلب فرضه وفرض الداخل اربعا
مسافرا ولو ما مقيما فصلى ركعتين ونوى الاقامة لا تصح الا بتسليم صلوة
المقيم لا بصر معا ولا تنقلب فرضه اربعا امير جيش مع جيشه في طلب العدو
ولا يعلم ان يدركهم فانهم يقصرون صلوة الاقامة في الدهاب وان طال امكثه و
كذا في الكتب في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر تشهرون الصلوة
والا فلا خلاف وفرض المسافر في كل فرض رباعية ركعتان اما الفجر والمغرب والوتر فلا

ويشهد عقيبها يجهر
والاولتان والاخفاء
والاخريان كالصلوة
ولو ترك القعدة
في الاوليين صح

سان
امير جيش مع جيشه

تقصر فيها ولو ائتم الاربع عند خلف السنة قال بعده انه اجزاه اتفاقا عن
فرضه وعن اساءة لما خير السلام عن موضعه وركعتان له نافلة لزيادتها على
الفرض وقد بقيا ولا تزال عن حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك وهو مسافر وان طال مقامه
والعشر شرط القصر مصرا او اماما اخر الوقت حتى لو سافر اخر الوقت قصر
وان اقام الى اخر الوقت تم ف ولا قصر في السنن لان العشر انما تكون فيما هو
عليه الا فيما هو مخير وكل ما في الفضل في السنن صلى هو الترك ترخصا وقيل هو
العمل تقربا وقال الهندواني العمل في حالة النزول والترك في حالة الركوب
لا رخص في ترك سنة الفجر بحال م ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر ولا يجوز
المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف على نفسه لو نزل من دابته او سبع او
لص او كان في طين لا يجد مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
الا بعين او كان شحيحا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركبه لا يحل من يعينه يجوز الصلوة
على الدابة بالايماء على العجلة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة اذا قدر
عليه لما مر نفى اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة بسطا ان لم يقدر على
ركوب الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة شموسا وان قدر على
ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة شموسا وكما سقط
الاركان عن الراكب سقط عنه الانحراف الى القبلة العجل اذا خاف ان
يصلي قاعدا لو اراه سبع او عدو او لو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا
وكذلك لو خاف قاعدا جاز ان يصلي مستلقيا والصلوة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة جاز وهي سنة الصلوة على السرير ف ومن فاتته في السفينة
فان قدر على الخروج الى الشط يستحب له الخروج فيصلي من القيام والركوع والسجود وان
صلى في السفينة اجزاه لوجود شرائطها فان كانت موقفة بالشط صلى قائما وكذلك
ان كانت مستقرة على الارض لانه مستقر في السفينة فيصلي بالاركان وان كانت
سائرة يصلي قاعدا ويومئ وان صلى قائما وهو يستطيع القيام اجزاه وقد
اساء ف فصل في صلوة الجمعة

سان
ان يركعوا في السفن

وفي شرح الاقطع يجوز على الدابة بعذر وبغير عذر والصحيح انه لا يجوز بغير عذر
وفي شرح العجلة على الدابة بعذر وبغير عذر والصحيح انه لا يجوز بغير عذر

ثم اذا زالت الشمس يوم الجمعة نوض الجمعة او فرض الظهر اختلفوا فيه قال بعضهم
الظهر الا انه اذا عجل الجمعة سقط الظهر وقال بعضهم يجب احد الامرين اما صلوة الجمعة
او صلوة الظهر الا ان الجمعة افرضهما لان الجمعة اذا ادركت سقط الظهر فالفرض هي الجمعة
وصل عامة العلماء الى حنيفة وابي يوسف ومحمد الفرض الوقت الظهر الا انه اذا عجل
الجمعة سقط الظهر وعامة العلماء لا يلزمه فرض الجمعة وتم الخلاف لظهر فما
اذا تذكر الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع
الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي
بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر
ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة ثم الناس على صنفين صنف لفرض عليهم الجمعة
وصنف لا فرض عليهم الاول ان يكون رجلا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا
مقيما المصر فاذا كان هذه الشرائط في حق الجمعة ولو صلى الظهر في بيته اجزاه وقد اشار
والجمعة لا تجوز اقامتها الا بشرائط منها المصر الجامع فلا تجوز اقامتها في الرساتيق
ولا المقابر البعيدة من الامصار وانها السلطان او نائبه والوقت والخطبة
والاذن العام والجماعة اما المصر فظاهر الرواية وكل موضع فيه مفتي
وقاض يقيم الحدود ويفوذ الاحكام ويلعب بينة منا والاصح ما قيل انهم اذا كانوا
بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم اختاروا ان بنوا احد للجمع اه وكما تجوز
اداء الجمعة في المصر تجوز اداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل
بالمصر وقدر بعضهم بالغلوة وبعض المشايخ بفرسخين والله تعالى اعلم والامام
وبين المصر خواهر زاده ومن كان منزله عمران المصر واطرافه وبين كل الموضع فوجه
قوله تعلق الجمعة بالمرابع والمراعي لاجمعة على اهل كل الموضع وان سمعوا النداء والغلق والميل و
ولو خلف بيوت المصر وبين ذلك الموضع الا ميال ليس بشيء روى الحسن عن ابي حنيفة انه جعل هذا على حسب ما
الحلواني الغروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث نصف يوم الجمعة لزمته
الجمعة وان نوى الخروج من المصر بعد ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا تلزمه وعلى
دخول الوقت قال بعضهم ان نوى الخروج من يومه وان كان بعد دخول وقت
الجمعة لا تلزمه المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا ماس اذا خرج من العمران قبل

قبل زوال وقت الظهر والمسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة عازما ان لا يخرج يوم
الجمعة لا تلزمه الجمعة هكذا في جمعة عن ابي حنيفة وصلوة الجمعة خارج المصر
منقطعا عن العمران هل يجوز ذكره الحاوي والامام اذا خرج من المصر يوم الجمعة
مسافرا مع اهل مصر او مع اهل محصنة الصلوة صح جاز وقال بعضهم لا يجوز خارج المصر
منقطعا عن العمران والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف والثاني قول محمد
ومنها السلطان وشرط لاداء الجمعة في حق كل واحد من عرض الناس فصلى
الجمعة لا يجوز الا بكلية بنزوحه ولا قضاؤه لان اهل القضاء كان اهلا للشرائط
والمتغلب الذي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة
الامراء وحكم فيما بينهم بحكم الولاة تجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس
اذا لم يولوه اذا لم يخرج الامير ولقاضي القضاء وهو الذي يقال له قاضي
الشرق والغرب ان يصلي الجمعة ويكون لصاحب الشرط وان لم يولوه وهذا
خير عرفهم اما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك والمصر
اذا مات يوم الجمعة اذا صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او
العامي جاز لانه قد رضي بهم اما العامة فلو اجتمع العامة على رجل لم يجز
القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة
الميت فاجتمع العامة على رجل جاز لكان الضرورة ولو مات الخليفة
وله اولاد وولاه على الاسباب امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة النصراني اذا
تزوج مصرا ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يولوه بعد الاسلام وكذا الفتح
اذا اسلم ثم ادرك وكذا الوالي المستقيم صبي او نصراني ثم ادرك واسلم النصراني لم يجز حكمها
اذا اسلم الصبي او الذمي وقضى الوقت فيما بين الذمي وبلوغ الصبي كان لهما ان
يصليا الجمعة والمسافر اذا امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو
الظهر في منزله ثم وجد قوما في حي وخطب نفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واحرابهم
الخليفة اذا سافر وهو الذي ليس ان يجمع بالناس ولو امر بهم في امصار ولا
بأس به وهو ما نرجو ان الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لهم جمعوا اولا
يجتهد ويسبب من الاسباب اما اذا انهم منعوا اوضاروا به فلا ان

رجل

ان يجمع اخر يصلي بهم الجمعة الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتي الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الذي قد اجاء الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة ولو احرم الامام الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلوته كرجل ام الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم جر عليه وسوء الصلوة لا يعمل جره وان جر عليه قبل الشروع في الصلوة تعمل جره ولو شرع الامام في الخطبة فقدم امير آخر فعدم ويصلي بهم الجمعة لا يجوز ولو صلى الامام الذي حلف الاول بعزله حارث الجمعة فالم يجلس الذي محل الحكم او توجد منه ما يستدل به على عزل الاول ح ومنها الوقت ووقته بعد الزوال وقت الظهر حتى لو خرج وسوء الصلوة بعد الجمعة ولو خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد فاتت عن وقتها ط النائم اذا انتبه بعد خروج الامام والوقت باق اعادها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الخطبة وهي فرض لو تركها لم يجز ووقتها بعد الزوال فلو خطب قبل الزوال لا يجزيهم الجمعة ط ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ح ولو خطب وحده ولم يحضر احد لا يجوز ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة يجوز ولو خطب وحضر النيام لم يجز ان كن وجدهن ولو كان يحضر الرجال لكنهم نيام او عبيد او اصم او عبيد لم يسمعوا اجاز ولا يعتد بهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وسمع حاضر لم يجز ولو اذن بالجمعة وسمع اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن بالجمعة فلو قال اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وليست بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس واذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما قاعدا والاخرى قائما جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مسلا ويظهر ح ويخطب خطبة ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويجهر في الخطبة الاولى وفي الثانية بدون ذلك والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويعظ الناس ويقرأ القرآن ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ومقدار ما يتعلق به اسم الخطبة ان يقول الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله

ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الذي رضي الاول الجمعة مع علم قدوم الذي حارث الجمعة

للقبلة ووظهره الى الناس

٨٧

وهذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فعال الحمد لله للعاطس فلا يجوز والاولى ان يخطب قائما طاهرا متوضئا فان خطب قاعدا او على غير وضوء جاز ح ولو خطب وهو جنب اجزاه ط اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز اذا لم يتخلل بامر آخر فان تخلل بعد ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة ف اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث فاستخلف من شهد الخطبة لا يعتد فلو لم يعد الرجل رجلا شهد الخطبة لا يصح ان يصلي بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يبطل فلا يملك التفويض الى غيره كما لو كان صبيا او معتوها او كافرا او احرم قاعدا ولو استخلف رجلا بذلك لا يجوز ف وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا فصلى بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا وهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فملك التفويض الى غيره ف اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة وهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلاهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور وهو شرط وما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا يسعه ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان الامر بالمعروف او كلام آخر وهذا اذا كان دنيا من الخطب فان كان بعدا يحث لا يسع الخطبة فبعضهم اختار الكلام وبعضهم اختار الكلام والاول اولى واما در اسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطب ومن كان دنيا من الامام لم يسمع ويسكت من اول الخطبة الى اوانها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وسمت العاطس والصلوة على النبي عليه السلام اذا سمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام ممكن بعد هذه الحالة ف والدنو من الامام اولى من الباعد وان كان يسمع من هو في الطلعة الخطبة ح واذا صعد الامام ولم يسلم حتى فرغ من الخطبة اوفرغ من الخطبة

ولو خطب وهو جنب

خطب مضطجعا جاز

يحرم الكلام سواء كان الامر بالمعروف

واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وصلوا تسليما يصلي عند الذكر ولا يصلي عند سماع اسمه

تكن الكلام في هذين الوقتين وكذا بالخطبتين وخروج الامام يقطع الصلوة
قال صاحب كوه اضاف الها الوتر وسلم وان نوى الاربع وان صلاة الثلثة
بالسجدة اضاف الها الوتر وخفف القرأة وان لم يقيد بالسجدة يعود الى
القعدة ز اذا تذكر يوم ح والامام في الخطبة انه لم يصل فرضه فانه يقوم
ويصلي الفرض ولا يستمع الخطبة ط ومنها الجماعة وهي شرط وهو ان يكون
سعي الامام للامامة فقط صالحون للامامة حتى لا يصح بصاحب الجمعة بالنساء و
الصبيان والمجانين لانهم لا يصلحون للامامة ولو كان عبيدا ومسافرون
جاز لانهم يصلحون للامامة الا يرى ان السلطان اذا امر عبدا او مسافرا
يصلي بالناس صلوة الجمعة اجزاهم ط امام اقيم القوم فغلبه الناس عنه وخرجوا
من المسجد ثم جاء قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر
والقوم قعود يتحدثون ثم جاء الوتون لم يجز كانه خطب وحده حتى لو كبر الاولون
قبل ان يرفع راسه من الركوع ف ولو نفر الناس وبقوا بعدما خطب الامام
وبقي الامام وحده ان كان قبل ان تفوته الجماعة الجمعة صلى الظهر ولا يجوز ان
يصلي الجمعة ولو كان بعدما اصبح الجمعة بركعة صلى الجمعة بالسجدة ثم ذهب القوم
امام الجمعة ولا يعذر وان كان بعذر الافساد قبل ان يقعد بالسجدة فسدت
الجمعة وعليه ان يستقبل الظهر اربعا وهذا اذا لم يبق معه احد اما اذا بقي معه
ثلثة سوى الامام كلهم يصلحون للامامة صلى بهم الجمعة في الاحوال كلها واذا
شهد الجمعة والامام يخطب قائما يجلس ولا يشتغل بالصلوة وان اصبح الصلوة
قبل الخطبة ثم احدث الامام في الخطبة ان كان صلى ركعة فقط وان كان صلى ركعة
يضيف اليها اخرى وقطع ط ومنها الاذن العام اي الاذان على المنبر قبل
الاستواء حتى لو ان امير غلق ابواب الحصن وصلى فيها باهله وعسكره صلوة
الجمعة لا يجوز هذه ستة شرائط وسبعة اخرى شرط في المصلي الحرية والذكورة
والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام فلا يصح الكافر والعبد
والصبي والمسافر والمريض والشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على
المعذور الجمعة وان حضر جاز ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا على المكاتب

ولا على معتق البعض ولا على العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدواب لا
على العبد الماذون وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعة والعيدين وللمستأجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة واذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فلهم في سعة
من التخلف ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض
ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر كره وهو الصحيح وبعد
فراغ الامام يصلي بالذان والاقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافر في المصر
واهل السجن واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين ز واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه وامتنع الناس عن البيع والشرى اذا
فرغ من الخطبة صلاتهم الجمعة ركعتين بقرأة الاولى منهما بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة
وفي الثانية بفاتحة الكتاب واذا جاء المنافقون ولو قرأ ما جاز ويكره ترك
بالقرأة فيهما جميعا وكذلك في العيدين وخطبة الجمعة قبل الصلوة ط رجل
اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي
الظهر حاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام يصلي الظهر
لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام
في الجمعة في الجمعة والظهر جميعا يصح في الاقتداء في الجمعة على الاصح ولو نوى فرض الوقت
يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح لحرز اقامة الجمعة في موضعين في مصر في بلدة مواضع
ولا يحرز اكثر من ذلك ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا الواجد في
الركوع الثانية انتصب قدر ما لو ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في
السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها
وتمام ركعتين بدليل انه لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وعليه ان ينوي الجمعة دون الظهر
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل اساء وكذلك الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة
اجزاهم واساؤ ورجل صلى الظهر بعذر في بيته بمصر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام
فالجمعة هي الفريضة ولو صلى المريض الظهر في بيته فوجد في نفسه خفة فخرج ليدرك الجمعة
اذا كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينقض ظهره في نفسه بالاتفاق وان
خرج قبل فراغ الامام ان لحق الجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يدرك
وان لم يخرج حتى سلم الامام انتقض ظهره ايضا ولو خرج ولا يرى الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق

كلام

وللمولى ان يمنع العبد عن الجمعة

الاذان الخطبة

بعض الجمعة مع الامام بعض الظهر ويكره البيع الذي يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جايز في الحكم والاذان المعتبر اذان الخطبة وقيل هو الاذان الاول ح والاصح ان كل اذان يكون جيل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد زوال الشمس سواء كان عند المنبر او على المنارة ب اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملئ ان يخطى رقاب الناس لم يحط وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا يؤذ احدا الا بان يتخطى ويدنو من الامام ح والرستاقي اذا سعى الجمعة الى المصر يدرك اقامة الجمعة واقامة حوالحه في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان مقصد اقامة الحوائج لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء سمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضر فاوفى سايد الصلوات بالجماعة الا اذا خاف فوت الوقت فانه يترك الطعام ح ويتطوع بعد الجمعة اربع ركعات وقبلها اربع ركعات لا يسلم الا في الخر في ظاهر الرواية ولو صلى بعد زوال الشمس يوم الجمعة اربع ركعات فانه يكون عن سنة الجمعة لقوى اولم ينو لانه جعل في وقته كمن صلى ركعتين تطوعا ثم سمع انه صلاها بعد طلوع الفجر اجزاه عن ركعتي الخ الا اذا حصلت الكراهة الاولى حال طلوع الفجر فحينئذ يجزيه عن ركعتي الخ وتفسير قوله عم لا صلى بعد صلوة مثلها في حق المرأة لا في حق اعداد الركعات ط ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزاته عن الظهر وان امر فيها جاز العلوج يوم الجمعة في الصف الاول افضل وكلهم في الصف الاول منهم من قال خلف الامام في المعصورة ومنهم من قال حامل المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ك ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا او اقام اهل ذلك الموضع او وقع الشك في بعض شرائطه ينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا ح انه لو لم تجز الجمعة يقعون عن فرض الوقت باداء الظهر بيقين ب الخليفة والسلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون في يوم الجمعة لان اقامة عدة بامر يجوز فاقامة اول وان كان مسافرا له

فصل في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على المختار عام يجب عليه الجمعة وشرط لها ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا الخطبة فان الجمعة

بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد تجوز بدون الخطبة جايزة ويلزم في الجمعة وسواء في العيد فان قدم في العيد جاز القضاء ولا اعادة بعد الصلوة ووقت صلوة العيد ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لها اذان ولا اقامة ولا تطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان تطوع بعد والافضل ان يصلي اربع ركعات ح واذا اصبح الرجل يوم العيد يستحب له ثلثة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا او كان ح نظيفا وان مس الطيب كلا لا بأس وفي جلسة رائحة خبيثة وان يخرج صدقة الفطر ان كان عنيا ثم يغدو الى المصلى مشيا بالتكبير واذا انتهى الى المصلى يستحب التكبير ويفعل في الاضحى كذلك غير انه لا يذوق شيئا الى وقت الزوال ح الصلاة يجهر بالتكبير الى ان ينادي الامام فيتركون جميعا ويجب على الاضحية اذا كان غنيا محلا للوجوب صدقة ويذبح الاضحية بعد صلوة العيد ولو ضحى قبل الفجر وان كان في موضع لا تجوز فيها صلوة العيد جاز ان يضحي بعد انشقاق الفجر في يوم النحر ط وفي ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سواء يكبر الامام في كل صلوة تسع تكبيرات ثلث احداها تكبيرة الافتتاح ويكبر قائما الركوع وست زوائد ثلث في الاولى وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى وتقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود وعليه وعقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابي مسعود الانصاري والعمل اليوم على هذا وهو مذهب ابن عباس رض لان الخلاف الاول ادوم وهم اخذوا على الولاة وكتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلوة العيد على مذهب جدهم وسوئا وهو ما روى عن ابن يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر ست تكبيرات ابن عباس وكذا روى عن محمد انه فعل كذلك ففعل دل انه ليس فيه شيء لازم هكذا ذهب اليه اعتقادا ومذهبه انه ما ان يأتي بست زوائد في الاولى والخمس في الثانية كلاهما قبل القراءة وعمل اصحابنا اليوم على ان في الفطر في كل ركعة خمس تكبيرات وفي الاضحى في الاولى خمس وفي الثانية اربع ولا يحب احد شيء من ذلك تكبيرة من هذا

ما عكس التشهي الثلث ولس بس التكبيرات ذكر مسنون ويرفع اليدين في التكبيرات
الزوائد في العيدين ويرسل اليدين ولا يضع ولو صلى خلف الامام لا يرى يرفع
اليدين عند التكبيرات الزوائد ويرفع يديه ولا يوافق الامام في التكبير والخروج
الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم ط والسنة ان يخرج
الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي بالضعفاء والمرضى وتسوية
الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج المنبر في
العيدين وفي زماننا اتخاذه حسن ولا يخرج العدا الى العيدين بغير اذن المولى
وان له مولاه فكره التخلف واذا حضر مع مولاه يحرس دابته الا ان له
ان يصلي صلوة العيد بدون اذن الامام المولى ويكره عند المشايخ النفل قبل
صلوة العيد في الجبانة ط ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من
الصلوة انتظره الى بيته ولا ينتظره الى الجبانة، صلى ولم ينصرف ومن ادرك الامام
في صلوة العيد تابعه في الركوع وكبر ويرفع يديه واذا ادرك الامام في صلوة العيد
بعد ما شهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سجد للسهو او بعد ما سجد للسهو
ولم يسلم الامام فانه ينتظم ويقضي صلوة العيد ويكون مدركا ويقضي ركعتين ولو
ادرك ركعة من صلوة العيد يقرأ ولا يقرأ ثم يكبر ح ط ولا يجوز اداء صلوة العيد
راكبا كالجمعة ولا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل ح حتى
من يقدر عليه ط ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ح ويكبر في الخطبة في العيدين وليس في كل عيد في ظاهر الرواية لكن
ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد
الفطر ح رجل احدث في الجمعة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل
بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم وان احدث بعد الشروع كان له ذلك القضاء
ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صار ركعة لا قضاء، عليه ف ولو زالت الشمس
يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد
الا اذا ابرزوا بعذر يصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد
سقطت صلوة العيد سواء لم يخرجوها بعذر او بغير عذر وفي الاضحى اذا

الزوال
من الغد سقطت صلوة العيد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قضاء
واذا زالت الشمس في الايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر
او بغير عذر عذر الناس ان كان عذرا لهم الاساءة وان كان بغير
عذر عند اساء وابو الافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلثة وايام
التشريق ثلثة وهي كلها في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر والثلثة
بعده للتشريق خاصة والبوطان فيما سبقها للنحر والتشريق ح في
تكبير التشريق احلف اصحاب رسول الله عليه السلام في تكبير التشريق
عشر الصلوات في البداية والختم اتفق المشايخ منهم في البداية انه
بعد صلوة الفجر من يوم عرفة الى يوم عصر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه
اخذ اصحابنا عند النهم احلفوا الخير عند ابن مسعود الى صلوة العصر
من اول يوم النحر وهو ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وهو في قول اول
علي رضي الله عنه تكبير الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثمان صلوات
الى ايام التشريق وهو ثلثة وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو رواية
عن عثمان رضي الله عنه في الخبر وعن عمر روايتان في رواية كما قال علي وفي رواية
الى صلوة الظهر من الايام التشريق وعليه الناس اليوم وهو مذهب علي رضي الله عنه
وابن عباس منهم في البداية عند ابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد ابن
ثابت رضي الله عنهم يكبر من اول يوم النحر بعد صلوة الظهر واحلفوا في
الختم قال ابن عباس الى صلوة الظهر من الايام التشريق وقال ابن عمر الى
صلوة الفجر من الايام التشريق ولا رواية عن عائشة ثم التكبير انما تؤدى
بها بشرائط خمسة على اهل الامصار دون السوائق وعلى المعتمد دون
اهل مزين الا اذا اعتدوا بالمعتم في المصر وجب عليه على سبيل المتابعة
وعلى من يصلي جماعة لا على من يصلي وحده وعلى الرجال دون النساء وان صلين
بجماعة الا اذا اقتدين بالرجل يجب عليهن على سبيل المتابعة سواء على من يصلي
جماعة لا على من صلى وحده وفي الصلوات الفرائض الخمس دون النوافل و
السنن والوتر وصلوة العيد ط ويكبرون عقب الجمعة وخلف الامام

سجود السهو بالكسر قال الامام الكبرخ انصرف من كانه ان
تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر ولو لم يكبر الامام كبر العود وان خرج
من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار
عن العلة روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح
انه يكبر ولا يحرم للاحرام والسعي تابع الامام في سجود السهو ولا
متابعة في التكبير اذا صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء
وعلى ذلك قبل الزوال وبعده ان الناس حاضر ومن حاضر ومن العذر
مصلى والسهو في صلوة العيد والجمعة والكسوف والتطوع سواء وان شاء قالوا
في العيدين والجمعة لئلا يفوتهم الناس في القنية و يكبر التشريق الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود
وهو واجب عقب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالامصار
ولا تكبير على الامام ولو كبر جاز والامام المعلوات غير ذي الحج والمعدودات
ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر وسميت احدى الايام معدودة لقلتها
قال الله تعالى ويذكروه في ايام معدودة اي قليلة وسميت الاولى
معلومات لحض الناس على عملها لاجل وقت الحج

في الكسوف

الكسوف لغة ان كسوف الشمس والقمر يفعل منهما جميعا وفي كسوف الشمس يستحب
ثلثة فيها الامام والوقت والموضع اما الامام فهو السلطان او الخليفة او مامور
السلطان او ذو السلطان الذي له ولاية اقامة الجمعة والعيدين واما الوقت
الذي يباح فيه اداء الصلوة والموضع الذي يصلي فيه الجبانة او المسجد الجامع ولو
صلوا في منزل او في غير ذلك جاز والاول افضل ولو صلوا وحدانا او فرادى في غير ذلك
جاز ولو اجتمعوا وصلوا بغير امام جاز ان شاء الله غير ان الافضل ان يصلوا
بالجماعة كما في الجمعة والعيدين ويكره ان يجمع في كل ناحية ويسن فيها اذان ولا اقامة
ولا خطبة يصلون ركعتين كما يصلي يوم الجمعة ويخافت فيها القراءة واذا فرغ من الصلوة
يدعو الله ويضرع الى ان ينجلي الشمس ويصلي الامام بالناس ركعتين كل ركعة كركوع
وسجدتين الا انه يطولها وينشأ قصيرا ويخفف فيها احب كما في الصلوة المكتوبة

والامام في الدعاء بالخيار ان شاء استقبل القبلة ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا وهو امام العوام وهذا احسن ولو قام متكئا على عصا
او على قوس ودعا كان ذلك حسنا افضل والصلوة في خسوف القمر فرادى وكذلك في
الظلمة والتيح والغبرة لا بأس بان يصلي فرادى ويدعون ويستغفرون الى النزول
ذلك واصل هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
يوم مات ابنه ابراهيم فقال الكسوف بموت ابراهيم فبلغ ذلك وقال الا ان الشمس
والقمر اينان لا ينكسفان بموت احد ولا لحياته احدا بل اذا رايتم مثل هذا فافزعوا
الى الله بالصلوة وسجدوه وصلوا وصلوا حتى ينجلي الشمس وروي عنه عليه السلام انه قال اذا رايتم
من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الله تعالى بالصلوة في كاه المنسقلي لرفع الكسوف
صلوة كما في سائر الايام بالناس ثلثة ايام فيدعوا وان صلوا فرادى جاز وقالا لا يصلي
بلا اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة ثم يخرج مشكلا قوسا او معتمدا على سيفه و
يخطب بعد الصلوة ويسر له صلوة العيد ويسعل الناس بوجهه قائما على الارض لا على
المنبر فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله
ويستغفر لهما ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو في ذلك متكئ قوسا او عصا
ويضرع ويستغفر لهما مشى واذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه وجعل الايمن على الايسر
يجعل اعلاه اسفله وان كان اعلاه واحدا كالطيلسان ان يحول على عينه واسفله على
الى شماله وشماله على عاتقه والنبي صلى الله عليه وسلم حوله للاستسقاء فصلى ركعتين ثم واغتنام
جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر بكبره قبل ان يسلم ثم قال اللهم اسقنا غيثا والناس معلون عليه لا
وحيا ربيعا وجداطبقا غدقا مغدقا عاما هنيئا مريئا مريعا مربعا نافعا يعلمون بادريتهم
وابلا سائلا مسبلا مجللا داما درارا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث غيثا واهل الذمة لا يخرجون
اللهم بحي به البلاد وتغيثه العباد وتجعله بلاغا للحاضر والباد اللهم انزل مع المسلمين لان الوقت
علينا ارضا سكنها اللهم انزل علينا ماء طهورا فاحيي به بلدا ميتا واسقه وقت نزول الرحمة
مما خلقت لنا انعاما وانا سيا كثيرا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعل من القانطين والكفار اهل نزول
اللهم ان بالعباد من البلاء واللاواء والجهد والضنك ولا نشكوا الا اليك و العذاب فلذلك
المسجد ان النعم تخرجون مثابة شاب خلق او عمله مرعة منذ للذين دعاء الخروج
هاسعين متواضعين ناكسي رؤسهم تحت كل يوم يعلمون الصفة قبل الخروج الى قوله الآية

ثم يخرجون **في صلوة الخوف** الخوف مشروعة في ظاهر الرواية والخوف لا يوجب
قصر الصلوة الا اذا تبدل المشي والاستقبال من القبلة الى العدو في الصلوة ومن العدو الى القبلة
ثم الناس لا يخلو من احد وجهين اما ان يكونوا مقيمين او مسافرين فان كانوا مسافرين
فان الامام يجعل الناس طائفتين فيصلي بالطائفة الصلوة باحدى الطائفتين صلى بهم بعض
ركعة ويقوم طائفة بازاء العدو وهاتي الطائفة الاولى فيقتدي بالامام فيصلي بهم
ركعة ثم يسلم الامام ولا يسلمون وينصرفون فيقومون بازاء العدو وهاتي الطائفة
التي صلت مع الامام ركعة اولا فيقضون ركعة وحدانا بغير قراءة ويسلمون وينصرفون
ويقومون بازاء العدو وهاتي الطائفة التي صلت مع الامام ركعة الى الاخرى
فيقضون ركعة بالقراءة لان هذه صلوة الغير للمقيم والمسافر في هذا واما صلوة المغرب
فانه يصلي الصلوة باحدى الطائفتين صلاتهم ركعتين واذا قام الامام الى الثالثة
ينصرفون ويقومون بازاء العدو وهاتي الطائفة الاولى فيصلي بهم ركعة و
يقضون ركعتين وحدانا بقراءة وصلوة المغرب للمقيم والمسافر سواء واما
حكم المقيم في صلوة الظهر والعصر والعشاء فعلى هذا الكمالان الامام يصلي
بكل طائفة ركعتين ويقضي كل طائفة ركعتين وهذا كله اذا انصرف كما شاء فاما
اذا انصرف كيفما لا يجوز سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة
ولو كان الخوف اشد من هذا ولم يتهيأ لهم النزول عند دوابهم يصلون ركبانا
فرادى حيث ما دارت رواحلهم ولو صلوا بجماعة لا يجوز طاهر الرواية
ومن قاتل او ركب فسدت صلوته لانه عمل كثير واذا اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومون الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع
كالعدو لاستوائهما في المعنى ولو رأوا سوادا فظنوا عدوا فصلوا صلوة الخوف
وكان ايلاما صلوة الامام خواصة الا في الصلوة الكعبة بحور
عرض الصلوة ونفلها في الكعبة وحولها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون
حولها جاز ومن كان اقرب من الكعبة الى الامام جاز صلوته اذا لم يكن في جانبه
لانه لم يكن مقتديا عليه لان التقدم والتاخر انما يعتبر عند اتحاد الجانب
اما عند اختلافه فلا **فصل في الجنابة** اذا احتلم وجب عليه الغسل

وجه الى القبلة عاشقة الابهن من سنة واعتبار الجالة الموضعة العبرة منه واختار
المتاخرون الاستلقاء عاتفاه نحو السماء لانه ايسر طرق الوضوء والواجب عند
اضافة ان يلقفوه كلمة الشهادة لا تقال قل له ذلك ولكن يقال ويسمي واذا قضى
نحبه فانه تشد لحياه ويغمض عيناه ويسرع في جهازه ويعلم احبائه واقرباؤه واصدقاؤه
ويتوجوا بالصلوة عليه والدعاء والشفاعة له ويكره النداء بالنوح الاسواق والمحال
لانه تشبه عمل اهل الجاهلية ثم اذا ارادوا غسله فانه يجرد ويوضع على سرير
على عورته خرقة ثم يوضا وضوءه للصلوة من غير مضمضة واستنشاق ويغسل
رجليه ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالصابون وان لم يكن يمكعه الماء
الغرا ولا يسرح كيلا تنتاثر شعره ولا يقلم اظفاره ولا يقص شاربه ولا
يحلق راسه وشعر ابطه ولا يزال شيء منه ولكنه يدفن على ما هيأت عليه ثم يضجع
شقه الايسر فيما منه فيغسل شقه الايمن جميع شقه بالماء الغرا وقد كان
الغاسل امر بان يغسل اماكن بالسدر فان لم يكن فخرض وان لم يكن فالماء الغرا
ثم يوضع مضطجعا على شقه الايمن فيغسل بماء السدر ثم يغسله مرة ثانية بالماء الا
ثم ثالثة ثم يجلسه ويسند على ركبتيه بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه مشي وغسل
ذكر ان احب ثم ينشفه بثوب حتى لا يبتل الكفن ثم يصب الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده ط واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل
قال مشايخ عراق وجب لنجاسة الموت وقال البلخي لاجل الحدث والفرق
بين غسل الميت والحي من اربعة اوجه احدها انه لا يتمضمض ولا يستنشق الكافر
يغسل الداء اولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجليه عند الوضوء
والحي عند الفراغ من الغسل الرابع الميت لا يمس بيديه والجنب يمس رجل فان
ولم يجدوا ماء يتيمموا وصلوا عليه ثم اذا وجدوا ماء يغسل ان لم يوضع القبر وصلوا
عليه ع ميت دفن قبل الغسل واما لو اعلم التراب لصاع قبره ولا ينبش
ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يكن العضو يغسل وكل العضو ان بقي اصبع و
نحوه لكن لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثم رجل سيما امته وامة غيره ولا الغسل
لا ما ولا ام الولد والمكوحة بغسله ولا الرجل الا غسل امراته

السقط الذي لم يتم اعضاؤه غسل ولا يصلى عليه ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط
غلام من بطن امه يغسل ويكفن ويصلى اداء وجوبا على الميت او اصابه المطر
لا يدفن غسله الصغير والصغيرة اذا لم يشتهيا ويغسلها الرجال والنساء
لانه ليس لاعضائها حكم العورة الحي والميت كالمحل والمحتنم اذا كان لا يلتذ
بهما باليد والاجنبي فخرقة على يديه ويصب الماء بصب على عورتها ولا فرق بين ان يكون
والمجبوب امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها شق بطنها واخرج الولد ومن مات
في البحر ونحو ذلك في غير المعاينة او قتله اكل او احترق بالنار او وقع من جبل او
مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتل نفسه اذا دافع عن نفسه او ماله او عاش
المجروح في المعركة يوما او رجع الى منزله فاكل او شرب او اوصى بوصية او عمل
عملا نفه بان اصابه سيف غسل وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه وهو المختار
وقتل لا يصلى عليه وهو مختار بعض المتاخرين لانه اتى بمعصية عم برجل قتل نفسه
بعد ما قص فلم يصل عليه والمنقطع من النصال ما طال وعرض ثم يكفنه في ثلثة
اثواب مجمرة ازار وقميص ولفافة عليها والازار من الراس الى القدم ثم القميص
ان كان وذكر في المنتقى الى القدمين اولا يعطف عليه القميص ان كان ثم الازار
ثم يعطف عليه الرداء عطفا اولا من حيث يصل اليسار ثم يعطف من الجانب الايمن
اعتبارا بالحال الحي ثم اللفافة كذلك ومن من الرأس الى القدم فاذا خاف ان
ينتشر عليه الكفن عقد واذا وضعه في قبره حله والمرأة في الغسل كالرجل
ولا يرسل شعرها على ظهرها ولكن يرسل من تحتها واذا لم يكفن به الرجل ثوبان و
ازار ورداء وكلما منه الراس الى القدم حبرة او غيرها واكثره ثلثة اثواب
وهو قميص معها ولكره ان كفن في ثوب واحد واذا لم يكفن به المرأة ثلثة اثواب
ازار وخمار والازار من الراس الى القدم واكثر حبرة اثواب درع معها وخرقة
تربط على الثديين فوق الاكفان ويكره ان يكفن في ثوب رجل والمراهقة بمنزلة
البالغة وان كان صغيرا فلا بأس بان يكفن في واحد والمراهق بمنزلة البالغ
وان كان ماله كثيرا وله ورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن
الكفاية اول ويقدم الكفن في التركة على سائر الحقوق وان لم يترك مالا فالكفن

على من تجب عليه النفقة وان كان الزوج وان لم يترك مالا وعليه الفتوى وان لم
يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه النفقة حسبة كان كفنه على الناس فان
لم يعلم واساء الناس بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا فانه تسقط عنه لان الجزء لا يجب
وما لا يباح للرجال لبسه جاز ان يحنط به الاساءة ويكفن بعد الوفاة كالحرير والابريسم ولا
بأس بتكفين بعد الوفاة والتكفين بالبعض افضل ويترك هذا الكفن من جميع ماله
وان كان عليه الدين الا ان يكون الغرماء قد قبضوا فلا يتركون منه شيئا اذا لم يخلف
الميت وصوطري كفنا بناء من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على
الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا وحل ماله في مسجد عظم فقام
احدهم وجمع الدراهم للتكفين فتصدق من ذلك ان علم صاحب الفضل رده عليه
وان لم يعلم كفن به محتاجا آخر ولا تصدق على الغير اذا جعل كفن ميتا ماله
ثم وجد الكفن في بيت رجل كان له ان يأخذ منه وان كان وهبه للورثة وكفنه
الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فاذا نسيء كان الكفن له وان مات
في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر حي عريان وميت ومعه
ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت
لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا
يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث ولا يجبر على التكفين كالولاد الاعمام
والعمات والاخوان والخالات لا يجبر على الكفن ويجوز الاستئجار على
حمل الجنازة وحفر القبور وغسل الميت على الاصح واذا وضع في القبر ان امكن
كيلا او رجله يلقى به خرقة ويدفن عليه وكذلك عظام ولا يغسل ولا يصلى
عليه وكذلك اذا وجد النصف ولم معه الراس وان وجد النصف ومعه
الراس او اكثر من النصف فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه واذا مات الرجل
في سفر ان كان معه رجال غسله الرجال وان معه نساء اذا كان فيهن امرأته
يغسله غسلته وصلى عليه ودفنه وان لم يكن معهن امرأته لكن معه رجل
كافر غسله الغسل الذي غسل ثم يصلي عليه النساء ويدفنه وان لم يكن معهن رجل
فانه يتيمم ويصلي عليه النساء واطاقت الغسل غسلته الا في الاثنين

وكذلك لو وجد نصفه منتوفا
طولا لا يغسل ولا يصلى عليه
ولكن يلفه في ثوب ويدفنه

والسنة في جهل الجنازة ان يحملها اربعة يقرن جوانبها الاربع ويطوف كل واحد منهم
على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يسار
ثم مؤخرها على يساره ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين
ويسرع بها دون الخبب ويمشي بها لا عجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف
الجنازة افضل والراكب يمشي امامها لما يتبعها من الناس و
كان ابن عمر يركب اذا مشى امامها لما يتبعها من الناس و
يكره اتباعها بنار او مجمرة ويكره النوح والصياح
وحثو التراب والاباس بالبكاء بان سال الدمع وان مع الجنازة نائحة او
صائحة او جوت فان لم تتب جر فلانا ما اس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر
فان اراد ان يذكر الله يذكره بقلبه وصلوة الجنازة فرض كفاية وسببه وجود
الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا وحق الناس بالصلوة على الميت سلطان
بلد ثم اولى الناس بالصلوة عليه الامام اذا حضر او القاضي او العلي واذا لم يكن
واحد منهم فامام الحي وان لم يكن فالولاية الى الاقرب فالاقرب من عصبته
واوليائه ولا يقدم غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وان
حضر والي المصر فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما كان حضر صاحب الشرط وامام
الحي خليفة صاحب الشرط وهو مثل النخعي اولى وان لم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط ولو لم يحضر الا الاولياء وامام الحي فامام
الحي اولى ثم الاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه
يقدم على الابن وان شاء وليه الاقرب فاكبر منهما فالاقرب ان يقدم من شاء
والابن اولى من الصلوة من زوجها اذا لم يكن منه ابن ولو كان للميت اخوان
لاب وام الاكبر اولى فان اراد ان الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع فان
قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر
فان كان الاصغر لاب وام والاكبر لاب فالاصغر اولى وان كان الاصغر
قدم غيره ليس للاكبر ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام غاب بحال لا يقدر
على ان يقدم يقدم الصلوة وكتب ان يقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب
ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم والمولى احق بالصلوة على عبده وابنه والصلوة

والصلوة اربع بكبرات ويرفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يرفع بعدها يحمد الله تعالى
بعد الاولى ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت و
للمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة عن يمينه وعن شماله ويسن في صلوة
الجنازة قراءة الفاتحة ولا غير ما ذكرنا ويدعو بما ورد به الاثار ويدعو بما حضر
ويشترط ان كانت الميت غائبا او الامام ومن خلفه يقولون اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو اوصى بان يصلي
عليه فلان فالوصية باطلة ويكره ان قرأ الفاتحة بنية الثناء لا باس به
ويكره ان يؤم بنية القراءة كره رجل ادرك اول التكبيرات صلوة الجنازة و
لم يكبر حتى كبر الامام كبر معه ولا ينتظر التكبيرة الثانية من صلوة الجنازة فان لم
يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر معه ولا افتتاح وصلى ان فاتته الامام ثم كبر فلانا قبل
ان يرفع الجنازة مشى بعد الاربع فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يعطي
التكبير ان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبر معها ثم يكبر مع
الامام واذا كبر الامام على جنازة بكبيرتين فجاء رجل لا يكبر حتى يكبر الامام فيكبر
معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا في الصف
فانه يكبر ولا ينتظر التكبيرة الاخرى واذا كبر الامام صلوة الجنازة فجاء الجنائز
ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه وصلوة الجنازة
في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه وصلوة الجنازة عند الطلوع والغروب
والزوال مكروه وان صلوا لم يكن عليهم الاعادة ويعد غروب الشمس بيدا
بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب واذا اجتمعت الجنائز يصلي عليها
صلوة واحدة ويجعل رؤس الكل ثم ان شاء اجعلهم صفا وان شاء اجعلهم
واحدا بعد واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام
والنساء مما يلي القبلة امام صلى على جنازة رجل وامرأة يقوم عند صدر الرجل
اي الجنازة الاولى فوضعت معها فرغ من الصلوة على الاول ثم يستقبل
الصلوة على الثانية فان كبر ان ينوي الاول او نواهما او لم ينو شيئا فهو
ان نوى الاكبر ينوي الثانية لا غير فانه اذا ارتفع الاول دخل

دخل ما شاء عند بلال فصلى عليهم ثم حاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلوة بامر السلطان او القاضى لا يعاد ولو كان الامام على غير طهارة يعاد ادا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى على القبر امام ولا يخرج من القبر الميت اذا اتى الى قبره فلا يقوم ويراد خلوا او شفعا لان الدخول فيه للوضع فيدخلون بقدر الامكان ويدخل الميت فى قبره من قبل القبلة وهو ان يوضع امام القبر على اللحد فرفع ويدخل فى القبر ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم يضعونه على جنبه الايمن مستقبل القبلة من غير ان يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيا على قفاه ويحلون عقده واللحد افضل وصوب اللحدان يحفر تحت الجهة من جانب القبلة ويوضع فيه الميت والشق ان يشق له وسط القبر ويستحب كه ان يجعل فى اللحد العقص ويكره الآجر والخشب ويجعل فوق المراة ثوب حتى يسوى اللبن على اللحد بخلاف الرجل لان بناء امامها على الستر وتسنيم القبر ولا يربع ويكون مرتفعا قدر اربع اصابع او شبر ويكره ان يزاد على القبر من غير هم من الاجانب والا من الاجانب وكره وطئ القبور والجلوس عليها والصلوة عندها ولا باس بزيارة القبور والدعاء لهم ان كانوا مسلمين ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم فى الصبر والرضا بقضاء الله تعالى ويستحب ان يقال لهم اجركم الله واحسن عزاءكم وغفر لميتكم ولا باس بالدعاء للميت بالرحمة والمغفرة بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة ويستحب فى الغسل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميلين فلا باس به وبعد ما دفن لا باس لاهل الميت بعد ملة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما بنا احتاج او يطمع فى غير بلده ما دفن واراد ان ينقل القبر وحمل الميت الى بلده ليس لها ذلك لما قلنا ويكره قلع الخشب والحشيش من المقبرة وان كان يابسا لا باس به ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او اكثر فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويصلى على كل واحد منهم على حدة ويبدا بالرجل الذى يلى القبلة اولا ثم الذى يليه ثانيا وهكذا الى ان يفرغ من الكل ويكره ان يبنى على القبر بيت او قبة او مسجد او يجصص او يطين او يكتب عليه شئ من القرآن او اسم الميت او غير ذلك ولا باس بان يرش عليه الماء ليسكن الغبار ويوضع عليه الحصى لتعرف به القبور ويكره ان يوطا القبر او يقعد عليه او يقضى عليه حاجة الانسان من بول او غائط ولا باس بالمشى على القبر اذا كان طريقا الى قبر اخر او كان بعيدا من القبور ويكره ان يتخذ القبر مسجدا او طريقا او مزبلة او مغتسلا او مستراحا او مكانا للوضوء او يوقد عليه نار او يتكا عليه او يستند اليه او يتخذ عليه بيت او خيمة او فسطاط او يعلق عليه ثوب او يلبس او يفرش عليه شئ او يوضع عليه طعام او يجعل عليه سراج او مجمرة او يكتحل بتراب القبر او يحمل منه ولا باس بان يؤخذ من تراب القبر الحاجة ويستحب ان يرش الماء على القبر بعد ما دفن الميت ويستحب ان يزار القبور يوم الجمعة وهو افضل الايام فيها ويوم السبت ويوم الاثنين ويوم الخميس ويكره ان يزار القبور فى غير هذه الايام ويستحب ان يزار القبور بالليل والنهار ويستحب ان يزار القبور قائما ويكره ان يزار القبور راكبا ويكره ان يزار القبور فى الجنائز ويكره ان يزار القبور النساء الا العجائز اللاتى لا يشتهين ويكره ان يزار القبور الشابات ويكره ان يزار القبور الزوار ويكره ان يزار القبور المساجد ويكره ان يزار القبور الحمامات ويكره ان يزار القبور الاسواق ويكره ان يزار القبور الطرق ويكره ان يزار القبور الاماكن القذرة ويكره ان يزار القبور الاماكن النجسة ويكره ان يزار القبور الاماكن المكروهة ويكره ان يزار القبور الاماكن المحرمة ويكره ان يزار القبور الاماكن المشتبهة ويكره ان يزار القبور الاماكن المباحة ويكره ان يزار القبور الاماكن المستحبة ويكره ان يزار القبور الاماكن الواجبة ويكره ان يزار القبور الاماكن الفرض ويكره ان يزار القبور الاماكن السنة ويكره ان يزار القبور الاماكن النفل ويكره ان يزار القبور الاماكن الوتر ويكره ان يزار القبور الاماكن الجمعة ويكره ان يزار القبور الاماكن العيد ويكره ان يزار القبور الاماكن الكسوف ويكره ان يزار القبور الاماكن الخسوف ويكره ان يزار القبور الاماكن الاستسقاء ويكره ان يزار القبور الاماكن الجنازة ويكره ان يزار القبور الاماكن الدفن ويكره ان يزار القبور الاماكن الصلوة ويكره ان يزار القبور الاماكن الصوم ويكره ان يزار القبور الاماكن الزكوة ويكره ان يزار القبور الاماكن الحج ويكره ان يزار القبور الاماكن العمرة ويكره ان يزار القبور الاماكن الجهاد ويكره ان يزار القبور الاماكن الامر بالمعروف ويكره ان يزار القبور الاماكن النهى عن المنكر ويكره ان يزار القبور الاماكن الحسبة ويكره ان يزار القبور الاماكن الولاية ويكره ان يزار القبور الاماكن القضاء ويكره ان يزار القبور الاماكن الشهادة ويكره ان يزار القبور الاماكن الوكالة ويكره ان يزار القبور الاماكن الوصية ويكره ان يزار القبور الاماكن الميراث ويكره ان يزار القبور الاماكن الهبة ويكره ان يزار القبور الاماكن الصدقة ويكره ان يزار القبور الاماكن الوقف ويكره ان يزار القبور الاماكن الاجارة ويكره ان يزار القبور الاماكن البيع ويكره ان يزار القبور الاماكن الشركة ويكره ان يزار القبور الاماكن المضاربة ويكره ان يزار القبور الاماكن الرهن ويكره ان يزار القبور الاماكن الكفالة ويكره ان يزار القبور الاماكن الحوالة ويكره ان يزار القبور الاماكن الصلح ويكره ان يزار القبور الاماكن الاقرار ويكره ان يزار القبور الاماكن الاكراه ويكره ان يزار القبور الاماكن الحجر ويكره ان يزار القبور الاماكن الاذن ويكره ان يزار القبور الاماكن المأذون ويكره ان يزار القبور الاماكن الغصب ويكره ان يزار القبور الاماكن الشفعة ويكره ان يزار القبور الاماكن القسمة ويكره ان يزار القبور الاماكن المضاربة ويكره ان يزار القبور الاماكن الوديعة ويكره ان يزار القبور الاماكن العارية ويكره ان يزار القبور الاماكن الهبة ويكره ان يزار القبور الاماكن الصدقة ويكره ان يزار القبور الاماكن الوقف ويكره ان يزار القبور الاماكن الاجارة ويكره ان يزار القبور الاماكن البيع ويكره ان يزار القبور الاماكن الشركة ويكره ان يزار القبور الاماكن المضاربة ويكره ان يزار القبور الاماكن الرهن ويكره ان يزار القبور الاماكن الكفالة ويكره ان يزار القبور الاماكن الحوالة ويكره ان يزار القبور الاماكن الصلح ويكره ان يزار القبور الاماكن الاقرار ويكره ان يزار القبور الاماكن الاكراه ويكره ان يزار القبور الاماكن الحجر ويكره ان يزار القبور الاماكن الاذن ويكره ان يزار القبور الاماكن المأذون ويكره ان يزار القبور الاماكن الغصب ويكره ان يزار القبور الاماكن الشفعة ويكره ان يزار القبور الاماكن القسمة

وانما لا يصلى على البغاة اذا قتلوا فى الحرب اما اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك القطاع على هذا والذى صلى عليه الامام هل يصلى عليه فيه روايتان والسوال فى القبر حق تثبت ذلك بالمظاهر سواء فيه الاطفال وغيرهم وسوال القبر لا يختص بهذه الامة بل هذا الامة وكل سائر الامم الماضية وهذا دليل على ما قلنا المقتدمين ط فى الشهيد وهو من قتله المشركون او وجدوه فى المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما فانه لا يغسل ان كان مسلما عاقلا بالغا طاهرا ولم يجب بقتله بدل وهو حال حالة القتل ولم يعد الى حالة المرض فهو فى معنى شهداء احد وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه وانما شرطنا الاسلام لان الكافر يغسل وشرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل وكذا الحائض والنفساء اذا استشهدت وقعدنا قتل ظلما لانه اذا قتل لحق نحو رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشئ لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او خر فى الماء فانه يغسل ولا يرى ذلك على الغسل وكل من قتل باهل فى الارض الفتن كاهل البغى وقطاع الطريق والمكابرين واخناق الذين خنق من غير حق فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يصلى عليه واذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه وحكم المقتول بالعصبية حكم اهل البغى وقولنا لم يجب بقتله بدل هو حال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الدية فان المقتول لا يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل اى لو قتل بحديد سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا او سواء جرحه او لا وقولنا ولا عاد الى حالة المرض لانه اذا ارتث تعلقت به احكام الدنيا وهو الفرق بينه وبين الشهيد فى احكام الآخرة ح المكابرون فى المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يغسلون ولا يصلى عليهم لان المعنى جمعهم ح ولا ينزع عن الشهيد ثيابه الا الفراء من حشو الكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والفرو والحشو عند ان اولياءه بالخيار ان شاؤا ازالوا وان شاؤا تركوا ولكن لا يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه

المقتول بالعصبية

ويحرم للكفن والمرهم ... يحمل من المعركة او المكان الذي حرح حياته ما
بعد ذلك في بيته او على الذي الرجال حاله الحمل وكذلك اذا اكل او شرب
او باع او اشتاح او تكلم بكلام طويل او قام من مقامه ذلك او تحرك من مكانه
الى مكان آخر وكذلك اذا الغى مكانه حسا ومعنا كاملا ولله كامله فانه مرتب
ولو حمل من بين صفين لملا يطاره الخيل لا الذل او ى لا يقبل لانه لم ينل مراعى الحق

كتاب الزكوة

وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن ايجاب طائفة من المال في حال مخصوص
ويجب على التراخي وهذا لا يجب الضمان بالتاخير لو هلك وهي فريضة محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثلث وضيعها بالكتاب وهو قوله تعالى واقيموا
الزكوة وبالسنة وهي قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وعلى
الاجماع اما الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا بالغا ناميا حولا كاملا
واموال الزكوة على ضربين السائمة وهي الابل والبقر والغنم والحنطة ومال
التجارة وهو على ضربين الدراهم والدنانير والذهب والفضة والحلي وغير
ذلك من اجناسها ومنها العروض كالحيوانات وما كان من اجناسها ان امسكها
للتجارة تجب والا فلا ثم الزكوة تجب بشرائط في المالك وثلث في
المملوك اما التي في المالك فان يكون عاقلا بالغا مسلما حرا وان لا يكون
عليه دين واما التي في المملوك فان يكون نصابا كاملا حولا حاليا وان يكون المال
سائمة او للتجارة والحقوق الواجبة لله تعالى المتعلقة بالمال على ثلث مراتب
حق يجب على المالك في الملك وهو الزكوة حتى ان كل مال حلاء المالك كسوام
الوقف والحلي المعدة لا زكوة فيها ولو هلك المال بعد حولان الحول لم يسقط
الزكوة لان الحق كان فيه فهلك بهلاكه وحق يجب على المالك بسبب الملك كالخارج
وصدقة الفطر والاضحية واما التي اذا وجبت بان كان موسرا قادرا على الزاد
والراحلة اذا وجبت الحج من اهله وبلده ثم هلك المال لا يسقط الحج وبقي دينا
في ذمته وكذلك صدقة الفطر اذا وجبت بطلوع الفجر يوم الفطر ثم
هلك المال لا يسقط الزكوة وكذلك الاضحية اذا وجبت لا يسقط بهلاك المال

فصل في زكوة السائمة

في الابل لا شيء فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة
فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى تسعة فاذا كان عشرا ففيها شاتان الى
اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية الى خمس واربعين فاذا كانت
ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة الى ستين وفي احدى
وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة الى خمس وسبعين وفي ست
وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
فاذا زادت على مائة وعشرين ستا ففي الفريضة يجب في كل خمس من الزيادة
شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وبنت لبون وفي مائة و
ثلثين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة
وخمس واربعين يجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث
حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين ستا ففي الفريضة يجب في كل خمس

نماء من الدهب والفضة
يجب الزكوة فيها كيف ما امسكها
للتجارة او لغيرها بخلاف
العروض والحيوانات

فان لم يوجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا
ففيها بنت لبون و
هي التي طعنت في
السنة الثالثة

من الزيادة شاة ما ان قبل ذلك الى ان بلغ الزيادة خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض مع الخمس الى الست الا كانت في ست وثلثين من الزيادة
بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في ستة وسبعين اربع حقاق
الى ما بلغ في كل خمس حقة الا شاة اذا بلغن المائة اربع حقاق وان شاء
اذا خمس بنات لبون عند كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك شيأ
الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في خمس على المساكين في اداء القيمة عندنا
لم يعلمه ف هذا كله اذا كانت سائمة واذا كانت للتجارة لا يعتبر فيها المقدر
انما يعتبر القيمة ان كانت قيمة ما في درهم يجب ومالا فلا واذني في السن
الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل السائمة بنت مخاض فيما عدا خمسا
في البقر ليس فيما دون ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين
ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية ثم ليس في الزيادة على
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة اومسنة وهي التي طعنت في
السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين فيها ثلث روايات على احداهن
في رواية واحدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة اومسنة وثلث عشر تبيع فالمذكور
روى الحسن عن اصحابنا انه لا شيء في الزيادة حتى تكون البقر خمسين واذا
بلغت خمسين ففيها مسنة وربع عشر مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وبعد الاربعين بعشرة الا بعشرة والثلثمائة
يجب في كل اربعين مسنة اومسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة فاذا كانت سبعين
يجب فيها مسنة وتبيعة فاذا كانت ثمانين يجب مسنتان فاذا كانت تسعين
يجب ثلثة اتبعة فاذا بلغت مائة يجب مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء اذى ثلث مسنات وان شاء اذى اربعة
اتبعة والجواميس بمنزلة البقر في حكم الزكوة في الغنم ليس فيما دون الاربعين
من الغنم السائمة صدقة وفي اربعين شاة شاة وسط الى مائة وعشرين فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه

الى اربعمائة فاذا كانت اربعمائة ففيها اربع شياه في كل مائة شاة والمعتبر في الضان
في وجوب الزكوة سواء وادنى السن الذي يتعلق به الزكوة في الغنم سواء الثني
وهو الذي طعن في السنة الثانية وما دونه حملان لا زكوة فيهما ولو كانت
تسعا وثلثين حملا وواحدة شاة وسط يجب الزكوة فيهما ولو احد ملك الشاة
ولو كانت مائة وعشرين حملا وواحدة شاة وسط ولو احد ملك الشاة
الواحدة ولا يؤخذ عنها ولا يؤخذ من المعز الا الثني وفحل يؤخذ الجذع
من الضان كما يجوز في الاضحية ويؤخذ الذكر والانثى سواء ولا يؤخذ الزكوة
الا الوسط من اربع ادونها وادون الرفيعة وعلى عامل الزكوة ان يعدل الارباب
ويسير الفضل على الاوسط او يدفع الادون ويرد الافضل الى الوسط
المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم تجب فيها الزكوة
ويعتبر الام كما يعتبر في الحر والبرية وكذا المتولد من البقر الاهلي و
الوحشي ف والخلطان في المواشي كغير الخليطين يعتبر نصيب كل واحد على
حدة ان كان نصيب كل واحد عند الافراد يبلغ نصابا يجب والا فلا
سواء كانت الشركة شركة عنان او مفاوضة او شركة ملك بالارث وغيره
من اسباب الملك وسواء كان في مرعى واحد او مراع مختلفة وان كان يبلغ نصيب
احدهما نصابا دون الآخر يجب على هذا دون الآخر وكذا اذا كان احدهما يجب
والآخر منهما لا يجب ط في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب الزكوة
ولا سعاية فيها وان كان في المصاة مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد
الواجب في الكبار موجودا في الصغار وان لم يكن لواحد من الموجود الا غير ونصف
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا
مسنة واحدة لواحد ملك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على مسن من العجاجيل و
فيها تبيع واحد لواحد ملك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على مسنة وسبعين
فصلانا وفيها مائتا لبون لواحد ملك لا غير ويجب في الرجل في السائمة
العوار والعجفاء والصعبة ولا يؤخذ منها ذلك وكذلك مقطوع العوالم
ولا يوجب الزنا والاكلة والماحص الذي في طبها ولدنا ومخل الغنم

لانها من الكرام ولا تؤ[خذ] الكرام ومن حال عليه الحول وما سبه ولم يؤد
زكوتها ادى زكوة الحول الاول ثم سط الى ما بقى فان كان نصابا بحب والا
فلا بيانه اذا كان له خمس من الابل فلم يؤد زكوتها سنتين يؤدى للسنة
الاولى شاة وللسنة الثانية شاة وان كان عنده احد عشر حولان تجب للسنة
الاولى شاتان وللثانية شاة فعلى هذا التقدير وكذا هذا الاعتبار في
البقر والغنم طح فالخيل كان ابو حنيفة يقول في الخيل السائمة زكوة
لاح اما ان يكون ذكورا كلها او اناثا او مختلطا اما اذا كانت علوفة او عطلة
ان امسكها سائمة او علوفة او للتجارة وجبت الزكوة
او للنسل وجبت
او للركوب لا
او للاكل لا
او للحمل لا
او للتجارة وجبت
او للنسل لا

في الفصل الاول الصوف الذي يقي على ظهر الخ منفعة فبقي الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول ف اودع ماله رجلا لا تعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه ولو اودع رجلا تعرفه ثم لبث سنين ثم لبث بعد السنين فعليه الزكوة لما مضى لانه اذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عند غالبا وبزمانا هذا نادر رجل له مائتا درهم حال عليها الحول ثم استفاد خمسة من كل السنة الاولى لا غير لان في الثانية والثالثة النصاب ناقص ويستقبل الحول منذ استفاد الخمسة ولو كان له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة لان في السنة الاولى وجب عليه خمسة دراهم للمائتين ولم يجب في الخمسة شيء لانه لا وجب في الكسور فيبقى النصاب في السنة الثانية كاملا فوجب فيها العشر ورجل له مائتا درهم وعشرة دراهم حال عليها الحول فعليه ثلاثة دراهم ورجل حال عليها الحول الا شهرا واستفاد القاسم ثم الحول على المائتين لا يجب عليه ان يزكي الثلثين الا في تمام الدين الاربعين فصاعدا لانه حال ما يأخذ الاربعين فصاعدا لانه حينئذ وجب الاداء عن الاصل فلا يجب عما استفاد رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبض الموهوب له فالزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل عن الواهب له بالقبض فصار قبضه كقبض صاحب المال رجل اشترى عبدا للتجارة بمائة فضة وزنها مائتا درهم مضروبة وحال عليها الحول وهي لا تساوي مائة درهم مضروبة قال محمد لا زكوة فيه حتى تساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عرض الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي عرض يعتبر القيمة فيما يبلغ مائتي درهم ط ولو كانت قيمتها اول الحول واخره نصابا وانتقص فيما بين ذلك فعصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر وجب فيه الزكوة رجل له الف درهم وحال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فغاب العبد يطلب عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا يسقط بهلاك العبد ويقضي قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه الف درهم ولا دار وخادم لغير التجارة وقيمتهم عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه ويحوز له اخذ الزكوة واصل هذا ان ليس على التاجر زكوة مسكنه وخادمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم رجل عزل زكوة ماله ووضعها

العمدة

يكمل نصاب الذهب الفضة بضم الذهب باعتبار القيمة فاذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عندنا في حسبة لا يجب الزكوة اشترى خادما للخدمة وسوانة لو اصاب ربح ما يسعه فحال عليها الحول لا زكوة فيه ط ولو اشترى بالف درهم لؤلؤا جوالق بعشرة آلاف درهم لتواجر فما زاد الناس فحال عليه الحول لا زكوة فيها وكذا الجال اذا اشترى ابلا للكراء او اشترى قدرا من صفر بمكاسا وتواجر ما لا يجب فيها الزكوة لانها معدة للاماكن وحال الزكوة معد للاحراز وبين الامكان والاحراز تنافي ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا لصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل ما غرم والاصل فيه ان كل ما يباع ليعمل به ويتغير اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فعليه الزكوة وان لم يتغير اثره في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة ط ولو اشترى الرجل او عبد للتجارة ثم اجره بحيث يجوز ان يكون للتجارة لانه لما آجر فقد قصد المنفعة ولو حصل من ارضه حنطة سلق قيمتها فيها نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ط ولو اشترى ارضا عشرا وخراجا للتجارة تساوي وهي تساوي مائتي درهم لا يجب فيه الزكوة ولو اشترى بذرا للتجارة ثم زرعها في ارض عشر او خراج فكان فيه العشر رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم لا يجب الزكوة وان قوم بالدنانير يجب فيتقوم بما فيه الزكوة دفعا لحاجة الفقير وسد الخلة فان بعت المولى هذا العبد المعد للتجارة الى مصر من الامصار يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد ويعتبر فيه الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك وينقصان النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا قيم عليه الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فخمر قبل الحول ثم صار خلا تساوي نصابا قيم الحول لا زكوة عليه لان في

الخلة الحاجة والفقر فقير اي فقير

عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب وهلال الحول م

في ناحيته بلية فردها سارق لا يقطع بان وعليه ان يزكيها حال له الف درهم وحال عليها الحول ثم اقرضها رجلا لا ان كون عليه رجل شك في الزكوة لا يدري انه زكى اولا بعد الزكوة بخلاف الصلوة ولو كان بان الدين عبد اللنجان وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فنهض فقبض السعاية بعد السنين لا زكوة عليه عالم بحل الحول بعد القبض ح ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا ان كون عليه حتى يقبض مائتي درهم وبعد قبض مائتين الحول قبل القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال عليه الحول نوى اولم ينو ولو ورث اربعين شاة سائمة او اربعين من الابل بعينها فكذا الجواب ويعتبر الحول بعد القبض ولو ورث اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلبها قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ف اذا آجر عبدا او داره بمائتي درهم لا يجب الزكوة عالم بحول الحول بعد القبض وان كانت العبد والدار للنجان ومضى اربعون درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض ف رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا الوزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرا الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى مكانها ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة ولو خلق راس رجل فقبض عليه بالدة ودفع مكث حولا ثم نبت شعر ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة اما المجاني فلانه زال ملكه واما المجني عليه فلانه استحق بدل ح ولو كان لرجل الف درهم فاغتصب من رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل آخر واهلكها وله الف درهم فحال الحول على مال الغاصب ثم ابرا ما خان الغاصب الاول لزكى الف والغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الالف رجع على الثاني بالالف والغاصب الثاني ان ضمن لم يرجع لذلك على احد فضاء الدين عليه مانعا ولو التقط الفا وغرمها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم ثم حال الحول على الف زكاها جين في الحول خافيا قبل ان يتم الحول فعليه الزكوة ك وفي الاجانة الطويلة التي يعملها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ليلة ايام في راس كل سنة وزكوة الاجر المعجل في هذه الاجانة الطويلة ان كانت الاجر والدراهم والدنانير على الاجر لانه ملكها بالقبض

الحول بعد القبض

وعند انتفاع الاجانة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد عينها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وحل بحب على العشاء اجر ايضا ف وفيه نظر ع وفي ع الوفاء بحب زكوة الشهر على البائع ان بقي منه فوجب ان يلزمه الشهري ايضا ف الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وحان المتلف وارش الجناية ومهر المرأة كان الدين النقود او العروض المكيل والموزون والثياب والحيوان وحب نكاحه او خلعه او صلحه عن دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة كان كسائر الديون تمنع الزكوة سوى في المال الظاهر والباطن ف وكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن وبدل القرض وكل دين هو كالمطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة ح ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة وكذا عين الزكوة في النصاب سواء كان الاموال من الظاهرة او من الباطنة الدين على مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة فاذا كان نصاب وحال عليه الحول فيها الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ولا يجب الاداء الا عالم بقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض بمضي الحول قبل القبض فاذا قبض مقدار النصاب لو دون زكوي بمضي وضعيف كبدل مال تجارة وهو المهر وبدل الخلع والدية المقضي بها والكتابة والسعاية في العبد للخدمة والدين المؤجل به والدين المؤجل وبدل ما ليس بمال كالقصاص لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض ح وهذا اذا كان المديون مقرا اما اذا احدثا سنين ثم اقام البينة لم يكن عليه زكوة لما مضى بخلاف ما اذا كان مقرا او علم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مطل فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه ط اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان عليه عشر دراهم

الصلح

لان بعض الحول الاول وجب عليه درهم للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة
لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى
الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه
ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني زكوة سبعة ونصف
لانه لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة سبعة وعشرين و
ذلك ثلث وعشرون فان ضاع منها ثمانية وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير
كانه هلك الامانى درهم وكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل عاشر حال ماله درهم
ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض مائتي درهم زكى للسنة الاول خمسة دراهم وللثانية
اربعة دراهم عن ماية وسبعين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب
بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله وبالم يتمكن
الزكوة بعد التمكن ومن او تمنع عن اداء الزكوة ولا ما ثم بنا خر الحج لان الزكوة
حق الفقراء اما ثم بنا خر حقهم بخلاف الحج فانه خالص حق الله تعالى رجل ملك مائتي درهم
ومضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا
لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فهلك قبل اداء
الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد
لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد وهلاك النصاب في علة الزكوة
سقط الزكوة ولا يصير دينا في الذمة الا انه لو ادى جاز ادا الزكوة بحق سقط الوصية
من ثلث ماله والورثة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض ثم مات يؤدي من راس مال الورثة
وان لم يكن له مال استقرض ورادى ان كان في قبله قضاء دينه والا لا يستقرض رجل
له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين هلاك النصاب
بعد وجوب الزكوة بوجب ضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس
بهلاك او بغير مال التجارة هلاك واستبدال انا به بالسائمة هلاك
واعراض النصاب بعد الحول ليس بهلاك وان نوى المال على المستقرض
الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها
الزكوة اذا قبض ولو كان المغصوب سائمة فلا زكوة على صاحبها وان كان

هامش: من اخر الزكوة عن غلة لا تقبل منه دينه

هامش: هلك ما عليه الزكوة سقط الزكوة

هامش: استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس

هامش: استبدال

الغاصب مقرا ط اذا حال عليه الحولان ولم يؤد فاذا وقف الامام عليه من وطالبه
وجبه ولا تجب الزكوة على الصبي ولو بلغ الصبي مجنونا سقط الحول
من وقت الافاقة واذا جن قبل الحول ثم افاق ثم جن بعد الزكوة والاعتبار
لكمال الحول ط سقط هالة البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى
وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والدين المجحود
بمنزلة الساقطة البحر وان كان المديون بقرية السرو بحديقة العلانية لم يكن
نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب ولو كان الدين على
ملي مقر به ومرب المديون الى مصر من الامصار فعليه زكوة فيما يقبض منه
لانه قادر على ان يطلب او يبعث الملك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل
فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة لانه قادر على التصرف بنائبه رجل اشترى
عبد التجارة ساوى مائتي درهم مائتي درهم ونقد الثمن ولم يمض على العبد شيء حال
الحول فما ت العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على
المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على
المشتري فلان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري
اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة درهم كان على
البائع زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا
بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن الا انه اذا غصبها
رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه منعها من المالك ثم رد على المالك بعد
الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى ولا زكوة عليه في الرهن لانها
كانت مضمونة بالدين في اداء الدين بحور النحي بعد هلاك النصاب والاحوز
قبله كالحول بعد هلاك النصاب عن نصاب يحور عن نصف كفاية اذا ثبت
هذا فنقول رجل كان له مائتا درهم عليها خمسة وعشرين عنها وعليه
في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجب زكاة على قول ابي حنيفة
خمسة وعشرون ثم هلك مائتان من الاربعمائة ثم استفاد تمام الف درهم لم يجب زكاة على

ح ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعاش بطونها ثم نتجت حسبا
قبل الحول جاز وان عجل عما يحبل في السنة الثانية لا يجوز ولو كان له بيض والف
سعد يعجل خمسة وعشرين من البيض فهلك البيض قبل الحول اجزاه ما عجل من الوجه
وكذلك لو عجل عن السود فعاشت كانت عن البيض ط اذا اراد الرجل اداء
الزكوة الواجبة فالافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوع الافضل هو
الاخفاء والاسرار والافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة
الى الفقراء بنفسه لانهم لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخارجي فانهم
يضعون موضعه لان موضع الخراج القاتلة وهو لا يقاتله لانهم يحمون
بيضة الاسلام ف ويكره اخراج الزكوة الى فقراء بلد آخر الا ان يخرجها
الى اقربائه او الى قوم هم اشد حاجة من اهل المصر الذي هو فيه فانه تصرف الزكوة الى فقراء
المصر الذي هو فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة هو
صنعة للفقراء فانها تصرف الى فقراء الذي فيه المتاع رجل له اربع قفزان
عليه بقفيزه وكسوة واطعمه ينوي به الزكوة يجوز في الكسوة ولا يجوز
في الطعام من عليه الزكوة اذا كان له خل ليس للفقير ان يطالب ولا
ان يأخذ له غير علم فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان
قائما ويضمن ان هلك هكذا حكي عن ابي حنيفة رحمه الله وهذا
احوط من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ وان اخذ كان ضامنا هكذا الحكم
اما فيما بينه وبين الله تعالى لرجل ان كل له ان يأخذ ف رجل دفع زكوة
ماله الى رجل او امره بان يؤدي فاعطى الوكيل ولد الفقير الكبير او الصغير او
امرأته وهم محاويج جاز ولا يعلم الفقير شيئا المدفوع اذا امر رجلا
بقضاء دينه فقضى الآمر يرجع على الآمر بغير شرط ولو امره بان يؤدي
عنه الزكوة من ماله ففعل فادى الآمور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط
الرجوع وفي الخانية والمؤدي المأمور اذا امر عنده بادائها عنه فادا ما يرجع
على الآمر بغير شرط عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار وهو رب الارض

الاعلان افضل

البلدة

غائب الا اذا علم انه لا يرجع رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى
الآمر بنفسه ثم الوكيل يضمن الوكيل علم باداء المؤكل او لم يعلم رجل وجبت
عليه زكوة الماشية وافرزها من ماله ثم ضاعت منه بلكل الخ لا تسقط عنه
الزكوة ف ولو حال الحول على الف درهم وماله دينار فادى زكوة احدهما
كان المؤدى من المالين وهذا بخلاف السائمة فان الرجل اذا كان عنده اربعون
من الغنم وخمس من الابل فعجل زكوة احد الصنفين ثم حال الحول على النصف الآخر
لم يكن المعجل زكوة عن السائمة بخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضة
فعجل من احدهما بعينه ثم استحق المعجل منه ثم حال الحول لا يكون المعجل من الباقي ط
رجل له نصف معجل الزكوة فعلمه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
لان الحول حول على الجانبين وهذا جواب حسن الزيادة عن ملكه قبل ان يحول الحول
ولو كان لرجل مائتا درهم محال الحول الا يوما فعجل زكوتها شيئا ثم حال الحول
على مائتي لا زكوة عليه لان الدفع الى الفقير يزيل ملك الدافع عن المدفوع فكان
النصاب ناقصا في آخر الحول ولو كان له الف درهم فعجل من زكوتها عشرين
درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم
واحد لانه اعطى من كل مائتين اربعة وبقي لكل مائتين درهم واحد وان هلكت
الثمانمائة قبل الحول لا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين لان الثمانمائة
هلكت قبل الوجوب فتبين ان الخمسة من العشرين زكوة والخمسة عشر تطوع وان
هلكت مائتان بعد الحول وبقيت ثمانمائة فعليه اربعة دراهم وان هلكت
المائتان قبل الحول فلا شيء عليه ف اذا عجل شاة عن اربعين شاة وسلمها
الى المصدق قبل الحول وان شاة في يد المصدق جاز عن الخمس واذا اراد
المصدق ان يحول حق عامله قبل الوجوب او اقاض ان رأى الامام ان يعطيه
جاز لكن الافضل ان لا يفعل حتى لا يحتاج الى نقض الى وقت الوجوب
ام لا ك رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما
ثم تصدق خمسة الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان
في يد رجل او قاف مختلطة فخلط غلات الوقف كان ضامنا وكذا

وكذا الساعي والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون ماذونا بالخلط عرفا ف ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة وحيل اجل تخرج الماشية بعد الحول الى العشر لاجل الزكوة ثم طهر منها درهم ستوقة لم يلزمه زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمس من العشر ليس له ذلك لانه ظاهر ان الزكوة لم يكن واجبة ان الصدقة وقعت تطوعا فاذا رد العشر باحسان كان ذلك منه العشر حتى لو كان العشر صغير الا يصح رده التاجر اذا مر على عامل الصدقة عال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله عالما ان ماله اكثر وظهر انه كان اقل يجعل الزيادة نفلا لانه اداها وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جور لا يحل الزيادة في الزكاة لانه ما اخذ منه على وجه الزكوة وانما اخذ ماله ظلما ف اداوهب المديون بعد الحول منوى الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز بقضي الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان فقيرا المديون فقد اوفى الدين منوى به زكوة مال عليه فلا يسقط عنه زكوة المال ولو نوى به زكوة دين آخر عليه جاز ولو وهب جميع الدين من الموهوب بنية الزكوة عن الدين لا يستحسن ما وان سقط عنه الزكوة ولو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان موادا بزكوة ما الدين استحسانا كما لو كان النصاب كله دينا فوهب النصاب العشر بعد الحول ولم ينو شيئا كان موادا استحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوى به زكوة المال عن السائمة وسقط عنه زكوة الخمس وعشرين الدراهم وان وهب خمسة من المال السائمة ولم ينو شيئا سقط عنه زكوة الخمس ولو وهب من المديون مائة وخمسة وعشرين وبقي خمسة عليه حتى لا يسقط عنه زكوة شئ من الزكوة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع سقط عنه زكوة الكل المزكى اذا دفع المال الى العشر ولم ينو شيئا ثم حصل النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد العشر جاز عن الزكوة وان لم يكن قائما لا يجوز ف ولا زكوة على طفل ولا مجنون ولا يحب عليها العشر والخراج

لكم الاحتيال لمنع الزكوة

والجنون عارضان

لا يعشر فيها المالكي وصدقة الفطر يجب مالها واذا بلغ اباها بالعلامة او بان انبت عانة ماله الزكوة سنة حول فاذا حال بعد بلوغه يجب والجنون عارضان كالصبي والعارض الاصلي ان ادرك مجنونا والعارض ان ادرك كاملا ثم جن بعض ثم جن حكم الاصلي كالصبي وبعد الحول ابدا بالافاقة وحكم العارض انه اذا كان مفيقا بعض السنة وادرك جزءا من اولها او وسطها او اخرها وان قل يجب الزكوة وان لم يدرك شيئا لم يجب وجعل حكم الزكوة كحكم صوم رمضان انه ان ادرك شيئا من الشهر لزمه صوم جميع رمضان واذا لم يدرك شيئا منه لا يلزمه ولا زكوة في مال المكاتب والمسعى حكمه حكم المكاتب فان وجد بعد تسعة عشر شهرا في يده نصابا يجب زكاته فلا والعبد والمدبر وام الولد اذا كان لهو لاء مال الزكوة ينظر ان كان عليهم دين وما في ايديهم مشغول بدينهم لا زكوة وان لم يكن عليهم دين فما للسيد فيجب على السيد الزكوة واهل الذمة لا زكوة عليهم ولكن عليهم الجزية فضاعف ويؤخذ منهم الصدقة مضاعفة صالحهم عمر على ذلك ولعدم الزكوة على وجوبها جائزة واما يجوز التحمل بشرائط ثلثة احدها ان يكون الحول منعقدا وحين التحمل والثاني ان يكون النصاب الذي يحمل عنه كاملا الى آخر الحول والثالث ان لا يكون اصله فاسدا من ذلك فاما اذا عجل قبل تمام النصاب او بعض النصاب بعد التعجيل وبقي ناقصا الى حولان الحول لكون المودى تطوعا ولو كانت النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال بطل حكم الحول وصار المودى تطوعا وان بقي مما انعقد عليه الحول شئ استقبل جميع الحول فيتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل واما تعجيل العشر بشرط ان عجل قبل الزراعة لا يجوز لان العشر يجب بخروج الخارج الا ترى انه لو لم يزرعها وعطلها لا يجب شئ ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات يجوز بالاجماع لانه ادى بعد وجوب سبب الوجوب الا ترى انه لو هلك يجب العشر ولكنه لو ترك حتى استحصد تحول العشر من الساق الى الحب فيجب العشر في حبوبه دون التبن والساق ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات الاظهر انه لا يجوز لان تعجيله للحادث لا للموجود ولم يحدث بعد ط ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوع الثمار يجوز وان كان قبل طلوع الثمار لا يجوز ولو عجل عشر ارضه او الذمي عجل خراج الخراج والارض موجودة وكذلك الجزية عن رقبة موجودة ولو عجل صدقة الفطر

تعجيل العشر

راسه جاز ان وجود الخارج الارض الارض انه لو عطلها ولم يزرع فيها

النذر على مواقيتها يجوز
الصلوات وتعجيل
الاذان على مواقيت

يجوز سنة او سنتين وتعجل الصوم والصوم والصلوة على مواقيتها لا يجوز
وقيل لا يجوز ولو عجل زكوة ماله على ان يسترد منهم فان كان الفقراء
والا يكون تطوعا ولا يجزى الزكوة الآتية محالة للاخراج لانها عبادة
محضة كالصلوة او وجب الدفع الى الفقير ط والاصل فيها الاقران
الا ان الدفع معرف فاكتفى بوجوده البتة حالة العدول بنى اكتفى العدم البتة
في الصوم ح فلو قال ما تصدقت على احد السنة وقد نويت عن الزكوة لم
جعل بتصدق ولا يحظره الله لا يجوز الرجل اذا كان له مائتا درهم ووجبت
فيه الزكوة فادى خمسة ونوى الزكوة كانت عن الزكوة للكل ولو نوى
ذلك تطوعا سقطت عنه زكوة الخمسة وبقيت مائة درهم ولا تسقط عنه زكوة
الباقي ولو تصدق بجميع المائة على فقير او وهبها للفقير ولم ينو او نوى تطوعا
سقطت عنه زكوة المائة الى تصدق بها وهو درهمان ونصف ط ومن
تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ح واداء العين من الدين والعين
بجوز واداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز واداء الدين عن
دين لا يقبض يجوز بناء اذا كان للرجل مائتا درهم فحال عليه الحول
عليه واداى خمسة منها ولو نوى عن زكوته جاز لانه اداى عينا عن عين ولو
كانت له مائتا درهم دين محال الحول عليها قبل القبض ووجبت الزكوة فيه عند
انه لا يخاطب بادائها قبل القبض فاداى منها خمسة عينا جاز ولو كانت
له مائتا درهم محال عليه الحول ووجبت فيه الزكوة وله على مقر خمسة دراهم
دين متصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز لانه اداى دينا عن عين و
الدين ناقص والعين كامل والناقص لا يجوز عن الكامل كمن كان عليه صيام
فصامها ايام النذر والنفل لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بخمسة دراهم عينا
ينوى به زكوة ماله ثم يهب منه فيقضى دينه فيجوز ويحل له ذلك واذا
كان له مائتا درهم على فقير فحال عليه الحول قبل القبض تصدق منها بخمسة دراهم
على المديون وقبض الباقي لا يجوز ما تصدق على المقبوض لان الباقي اذا قبض
صار عينا محل اداء الدين عن العين وسقطت عنه زكوة الى الذي تصدق بها او
ثلثين درهما ومن اراد اداء زكوة ماله واخذها الامام كرها ووضع موضعها

اجزاه لان له ولاية الاخذ فقام مقام دفع المالك واما سلاطين زماننا اذا
اخذوا الصدقات والعشور الى حق اخذها السلطان ولا تضعوها موضعها
لا تسقط باخذهم لانهم لا يضعونها بأهلها بخلاف الخراج فانه تسقط باخذهم لانهم
مصرفونه الى المقاتلة وعمال مشايخ بلخ يفتون بالاعادة لانها حق الفقراء
ولا يصرفونها اليهم ولان صاحب المال اذا نوى وقت الدفع انه يدفع اليهم
جاز لانهم فقراء الجملة لانهم يردون ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا
فقراء ورووى عن ابى مطيع البلخي انه قال يجوز الصدقة لعلى ابن عيسى ماهان والى
خراسان ط وفي فتاوى قاضي خان السلطان الجائر اذا اخذ صدقة اموال
الظاهرة الصحيح انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان
له ولاية الاخذ فصار اخذه وان لم يضع الصدقة موضعها وان احد الحاكمين
او مال الطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند دفعه الزكاة الصحيح انه يجوز
وتسقط عنه الزكوة لان طمع الدهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فهو
مالهم فهو بمنزلة الغارمين والفقراء ف وفي الفتاوى الكبرى السلطان الجائر اذا
اخذ الصدقات من المتاجرين حتى قال ان نوى المؤدي عند الاداء انه
الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا حكما ستولا لعدم الاخبار الصحيح واما
اذا لم ينو منهم حتى قال بعض ارباب الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين
الله تعالى انه لا يضع موضعها وقال ابو جعفر لا يؤمر عدالة صدقات الا
الطاهرة واما اذا اخذ السلطان منه اموال المصادرة ولم يؤد اداء
الحق الزكوة اليه فعلى الصحيح انه لا يجوز وبه يفتي لانه للطالب ولانه اخذ
الزكوة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ ط ولو ان الخوارج او اهل البغي
ظهروا على مدينة من اهل العدل او قرية فاخذوا صدقة سوائمهم وعشر
اراضيهم وخراجهم ثم ظهر عليهم امام العدل فانه لا يأخذ منهم ثانيا لان حق
الاخذ له لاجل الحفظ والحماية وقد سقط عنه فسقط حق الاخذ الا انهم
يفتون فيما بينهم وبين ربهم ان يردوا ثانيا ط ولو ان واحدا من تجار
اهل العدل مر على عاشر اهل البغي والخوارج بمال فعشر ثم مر على عاشر اهل

لانهم فقراء جميعهم ثم
من قال الاحوط ان
يؤدي ثانيا ط

موال

البغي والحوالة على مال فغصبه ثم حرثها عاشر لهل العدل ما وجد منه ثانيا لانه
هو الذي ضيع حق عز عليهم طالعا ومن باع ماشية عاشية سواما لا اما ان
يبيعها بحنطة او بخلاف جنسها قبل حولان الحول او بعد اما اذا باعها
بخلاف جنسها قبل الحول بطل حكم الحول واستانف الحول لكل وكذلك اذا باعها
بدراهم او دنانير او عروض وكذا به البحار استانف الحول لكل ولو فعل
ذلك فرارا من وجوب الزكوة لكن واذا باعها بحنطة فكذلك يبطل حكم الحول
الاول ويستانف الحول لكل ولو باعها بعد حولان الحول بحنطة او بخلاف جنسها
يكون كونها دينا عليه ولا يحول زكوتها الى بدلها حتى يسقط كهلاك البدل
واما في اموال التجار اذا استبدلها قبل حولان الحول على التجار فان
الحول لا يبطل سواء استبدلها بحنطة او بخلاف جنسها لان الحول في اموال
التجار كانت متعلقا بعين القيمة بالقيمة بخلاف السوائم فان التعلق
الحول انعقد على العين وقد هلك واذا استبدل بعد حولان الحول لان الحول
ان استبدلها باموال التجار ليس فيها ماشية او حائط او دراهم او دنانير
بحنطة فان زكوتها لا تكون دينا عليه ولكنه يتحول الى البدل حتى لو هلك
بغوائه ولو حال على دراهم التاجر فمثله لا تكون زكوته ما حال دينا
في ذمته وزكوة ما يتحول الى العين المشتراة يسقط بهلاكه ولو استرد ما تعوض لغير التجارة او بسوائم لغير التجارة صارت
زكوة الاول دينا عليه حتى لا يسقط بفوات المشتري

فصل

في زكوة الزرع الارض ثلثة عشرية وخراجية وصلحية فما عشرية
وجه خراجية وانثان صلحية اما العشرية فارض العرب كلها وهي ارض
تهامة وارض الحجاز ومكة ومن وطائف واليمن والبحرين والبصرة
العرب من عذيب الى مكة ومن عذيب ابين الى اقصى حجر باليمن ومن
من عدن ابين الى ريف العراق ومن رمل عبرين الى منقطع السماوة وكل ارض
اسلم اهلها عليها طوعا فهي عشرية وكل ارض فتحت عنوة وقهرا وقسمت
بين الغانمين فهي عشرية واذا اتخذ ذمي ارضا كرما او بستانا فهو عشرية وهذا

والثمار

وهذا اذا كانت تسقى بماء السماء واما اذا كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية اعلم
ان اراضي امصار بإذن الامام وهي عشرية وتسقى بماء السماء فهي ارض عشر
وكذلك اذا كان تسقى بنهر شق من انهار العشر او من شقاها والمصانع الخراجية
كارض فارس وكرمان كلها خراجية والذمي اذا اتخذ دارا بستانا فهي خراجية
والمسلم اذا احيى ارضا ميتة تسقى من عين استخرجت عمال بيت المال فهي
خراجية كما سقته الدجلة والفرات فتحه الخراج اذا فتحت عنوة وكل
بلدة فتحت صلحا وتركها الجزية فهي ارض خراج واحيى من الموات ان احياها
الخراج فهي خراجية وما لا سلفها ما الخراج او احيى بئرا او قناة ينظر الى ما حولها
من الارض ان كان حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية
وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية واما التي صلحية فهي ارض بلد
تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان ما حدث الا صيهم العشر مضاعفة
والارض وقعت عليها الصلح لا تتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة بمنزلة
الخراج والخراج لا يتغير كذلك هنا والارض بني نجران صالحهم رسول الله صلعم
على حزة رؤسهم وخراج اراضيهم على الفي حلة والخراج عاشر من خراج
مقاطعة وخراج مقاسمة اما الملك

طعه في كل جريب ارض يصلح للزراعة
قفيز ما يزرع فيها ودرهم والقفيز الصاع وهو ثمانية ارطال والدرهم يوزن
سبعة والجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك
الكسري يزيد عما ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وزن كل
الرطبة خمسة دراهم وزن جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران
والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخراج مقدرا بالطاقة والبستان كل
ارض محوط عليها اشجار متفرقة لكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار
الا ان يكون على المناط شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخراج لا
يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى لو الخراج مثل نصف الخراج وان كانت
الارض تطيق الزيادة ففي كل بلد عنها يوظف من الامام لا يجوز بعشرة ولا ينقص

ع قولهم وان لم يكن فيها بوطء من الامام ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من جزء دراهم
وان كانت الارض الخراج غلب عليها الماء ولا يستطيع عنها الزراعة فلا خراج
عنها وكذا اذا زرعها ثم اصطلمت الزرع آفة وان لم يكن من الزراعة ولم يدرج
فخراجها يكون دينا في ذمته وان اوجبت الارض مدر الخراج لو اخذ نصفه
وان كان منع الخراج لو اخذ جميع خراجه الموضوع فيها واما خراج المقاسمة
ان يمن عليهم ويحمل على الاراضي خراج مقاسمة وهو ان لو اخذ نصف الخارج او
ثلثه او ربعه ويكون حكمها حكم العشر ويكون ذلك في الخارج ثم الارض ان كان
ارض عشر ففيه العشر وان كانت ارض خراج ففيه الخراج ولا يجتمع العشر والخراج
في ارض واحد ط وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض
كما لو زرعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شيا املتفا فان اجاز ذلك
واعاره باطل لان هذا اجاره وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية
كان العشر على رب الارض وان استاجر او استعار ارضا نصا للزراعة فعرس
استاجر او استعير عليها كرما او وطيا كان الخراج على المستاجر والمستعير لانها صارت
كرما وكان خراج الكرم على حاله كما باع ارضا بيضاء فخراجه ان بين في السنة يكون
لو ما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع هو المختار ولو اشترى ارض خراج ولم
يكن في ذلك المشتري مقدار ما يمكن عليه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم وهو ظلم ليس له ان يعلم عنه فلو رجل
باع ارضا خراجية فمضى عليها اثنا عشر عاما عنده ثم باعها الثاني عشر كذلك
حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد وان بقي في ملك
المشتري الاول ثلثة اشهر كان الخراج عليه باع ارضا عليها ريح لم يبلغ ثمنا عليها
مع الريح كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد انعقاد الحب وبلغ
الريح هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع منها حنطة محصودة وهذا اذا كانوا
باعوا خارجون الخراج في اول السنة فان كانوا باعوا خارجون في اول السنة على سبيل التعجيل
فذاك محض ظلم لا يحل على البايع ولا على المشتري رجل له قرية ارض خراجية
له فيها بيوت ومنازل يسكنها او لا يسكنها لا يجب عليها شيء الرجل اذا كان له دار

منه قال ابو يوسف الخراج استخلص نفسه عن
عهدة الخراج بشفاعة وغيره لا يلزمه
خطة ع مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اوجرها من
ليس فيها شيء من غلة الخراج او اقطع الخراج سنين لا يخرج السلطان التصرف ويعزله ويصرفه الى ذي الكفاية
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى فاخ كان لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان
من اهل الخراج ولو جعل العشر لصاحب الارض لا كور السلطان اذا لم يطلب الخراج لا حد بدون علمه وذكر عن الاجنة
الخراج من عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان يتصدق بعد الطلب لا الكرخي اذا ترك ارضه المزروعة بغير عذر
فتاه رجل باذن الوالي في استخصد
يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج فالبيع لصاحب الدور ولا يضمن ما
الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة الارض الخراج حتى يأخذ الخراج انفق المزارع لكن اذا ادى الخراج يرجع
على رب الارض وذكر مشايخ الاعمش
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق اعطى نصف سنبلة من الخارج بغير
والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كالدواب ونحو اذنه فهو مضمون ومثله في المحيط وذكر
ذلك لا يسقط لانه هلك بتفريط وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد علاء السغدي حتى العامل خراج من
الاكار حتى لم يجب رب الارض قال ابو
يسقط وان هلك بعد الحصاد كما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من يرجع عليه لانه مقسوط والارض وسق فلم
نصيب الاكار يسقط في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار معنى الاجرة يفرز شيء فشيء وبيان
فكان العشر على صاحب الارض ومصرف جميع الاراضي والجزية وما يؤخذ صاحب المحيط لا يرجع الاكار عليه وظاهر
من تجار اهل الحرب اذا مروا بنا المذهب وذكر علاء السغدي وعن النفي
يؤخذ منهم في السنة مرة واحدة بما شاء الامام ان يأخذ منهم في السنة مرارا ارضا وفي المنتقى
يؤخذ منهم من زراعتها خراج يجب على الخارج
كخراج الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطير وحفر انهار لا فاضل العامل منه لا يرجع على الباقي
العامة وبناء المسجد والقضاء على القضاة ورحل عرس في ارض الخراج كرما او وذكر الاجارة
فالم يثمر الكرم كان عليه خراج الارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة او
كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع حمار وقيل الناس ويخرج وذكر يوسف
فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا باع الكرم وزرع فيها الحبوب رحمه الله تعالى اجارة اهل قرية نصوا عاملا بالثلث فما
كان عليه خراج الكرم وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبرا او الذي يجي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم تواري
حلاف او شيء لا يثمر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان واحد منهم واخذ خراجه من العامل
عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاحه فلا خراج عليه والدين لا يمنع للكل فله ان يرجع عليه ولو كان لرب الارض
وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع اذا اشترى ارضا فلم يقبضها او قبضها شيء وفاجر خان في الحامع الصغير
ومنعه ان باع الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران
ان لم تكن له ارض الزعفران فزرع

مسألة

قرية فيها اراضي ارباب

فاراد المسلم الى السلطان لدفعها الى عشره مزارعة بالنصف
او الثلث ويوفى عنها الخراج فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه بذلها
من عنده ثم تشترى من المشترى من عليه الخراج والعشر اذا ماتت او اخذ ذلك
من تركته ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لقاطع
الارض ان ياكل الغلة حتى يوادى الخراج قريه خراج الارض على التفاوت
مطلقا من كان خراج ارضه اكثر التسويه بينه وبين غيره فالوان كان لا يعلم
ان الخراج في البلد كان على التساوى ام على التفاوت يترك على ما كان قبل
ذلك وان شهد على ان خراجها كذا لا يقبل شهادة اهل تلك القريه انه اكثر الآن
لشهد غيرهم ادعى انها خراجه وقال الاخر عشريه في خراجه حتى يعلم البينه
او يكون ثابتا فالوان صلحي وبدا من الخراج بارزاق العامله وارزاق عيالهم
فان فضل شئ صرف الى العشر وان لم يبق حال الخراج شئ لم يصرف من بيت
المال الى اصحاب الخراج ثم يقضى اذا خرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى نفقه
الكعبه ط في العشر العشريه كل ما يخرجه الارض من الحنطه والشعير والدخن
والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والاطباب
وقصب السكر والذرة والبطيخ والقثاء والخيار وقوائم الخلاف والبارنجان
والعصف واشباهه ذلك مما لم يذكر باقته وعشر باقته قل ذلك او كثر ان كانت
ارض عشر ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقت والقصب
والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا والدلب وشجر القطن
والبارنجان ولا في الادويه كالهليله والكندر والصبر والموز ولا فيما يخرج
من البحر كالعنبر واللولو والسمك ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا الزمن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه ولو جعل ارضه مشجره
او مقصبه يعطيها ويبيعها في كل سنه كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت
للدواب ويجب العشر في الاراضي الموقوفه والاراضي الصبيان والمجانين اذا
كانت عشريه والاقطاع الخراج ف وما يجتنى من ثمار الاشجار التي ليست مملوكه
كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع

كالذهب والفضه والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع
كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج ولم يوجد لاشئ اضافه
فالحاصل ان سقته السماء او سقى سيحا ففيه العشر قل او كثر وتستوى فيه
ما يبقى سنه وما لا يبقى وما يسقى بالدولاب والدالية فنصف العشر وان سقى
سيحا وبدالية بعض اكثر السنه فان استوى يجب نصف العشر ويوخذ رجل في داره
بستان مثمر لا عشر فيه وان كانت البلدة عشريه بخلاف ما اذا كانت في الارض ويعرف
العشر الذي يصرف اهل من صرف اليه الزكوه المسلم اذا اعار ارضه العشريه مزارعه
المستعير ان كان مسلما والا فعارب الارض وان دفع ارضه العشريه مزارعه
ان كان البذر من قبل العامل او من قبل رب الارض يكون العشر على صاحب الارض
كما في الاجاره ف وفي الخراج او العشر لا يعتبر المالك ولا اهليته حتى يجب في
الارض الموقوفه وفي ارض المكاتب والصبي والمجنون والماذون ط و
الارض اذا اشترى بها ذمي صارت خراجيه والخراجيه لا تصير عشريه ل والحكم
لصاحب الارض ما انفق على العلة من عمارة او اجرة حافظ او اجر العمال ونفقه
البقر ولو تلف بعضه او سرق او ذهب بغير صنعه فلا عشر في الذهب ولو اخذ من
متلفه ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي وان اتلفه صاحبه او اكل قبل اداء العشر
فان عشره يكون مضمونا عليه ولا في البذور والتبن لست بمقصوده لها وانما
المقصود اصلها كبذر البطيخ والبقول وما اشبهها ويجب في اصله العشر ولا عبره
في العشر بمالك الارض سواء كان اهلا لوجوب الزكوه عليه او لا كالعبد و
المجانين والصبيان واذا اجر ارضه العشريه ومر عليها المتاجر فعشر الخارج على الآجر
والخارج للمتاجر وان هلك الخارج فان كان قبل الحصاد فلا يجب على الآجر العشر
ويجب على المتاجر الآجر لانه متمكن من الاسقاط وان هلك بعد الحصاد فلا يسقط
عن الآجر العشر لان العشر كان يجب عليه فصار دينا ولا يسقط الا ادى المتاجر
ولو هلك في المزرعه قبل الحصاد او بعد هلك بمائه من العشر ق المستفاد
المستفاد على ضربين مستفاد من جنس نصاب الاصل ومن خلاف جنسه فاما
من جنس الاصل على ضربين اما ان يكون متولدا من الاصل كالاولاد والارباح
او غير متولد ولا يخلو اما ان يكون قبل الحول او في خلال الحول او بعد ما حال

عشر الحنطه والشعير وغيرهما على المزارع كالخراج وان كان على رب الارض فعلى رب الارض فالعشر جميعا حلاله

الحول على الاصل فان كان ذلك بعد حولان الحول لا يضم الى الحول الاول بل يستانف
بها حول آخر وان كان ذلك مستفادا فان حلال الحول ان كانت مسئولة من بعض انواع
بالاتفاق وان كان غير مسئولة منه ان كان من خلاف جنسه لا يضم بالاتفاق وان
كان غير مسئولة منه كخوان يكون له ابلا فاستفاد بقرا او غنما وان كان من جنسه
عند ابي حنيفة اذا كان نصاب الاصل كاملا او انعقد عليه الحول فاما اذا كمل مع
المستفاد فالحول ينعقد من الحال ح المستخرج من الارض له اسامي ثلثة الكنز و
المعدن والركاز الكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلق الله تعالى
يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا واذا كان الموجود كنزا فلا يخ
اما ان يجد في دار الاسلام او في دار الحرب ولا يخ اما ان يكون عليه علامة الاسلام
او لا اما اذا وجد في دار الاسلام ان وجد في ارض غير مملوكة مثل المفاوز و الجبال
وغير ما يشترط ان كانت به علامة الاسلام كالمكتوب عليها لا اله الا الله او اية
من القرآن يكون حكمه حكم اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة وان لم يكن به علامة الاسلام
قبل ان يخ زمانا تسقط به اللقطة ولا يكون لقطة الغنيمة لان قبل الاسلام قد طال
وامتد عليها يكون فوق حد حال الجاهلية ولو كان عرف انه من حال الجاهلية في
يرفع منه الخمس وان وجد ح قطعة واحدة كاثنا من كان الموجود ذهبا او
فضة او غيرهما والواجد صغير او كبير او عبد او مسلم او ذميا الا اذا كان وجدها
مستاجرا فانه يسترد منه كله لان هذا من الغنيمة الا ترى انه يجب فيه الخمس
ولو وجد في ارض مملوكة اتفقوا على وجوب الخمس فيه واربعة اخماسه لصاحب
الارض ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا ولو كان لا يعرف صاحب الخطة يتصدق
لا فقير مالك الارض او لورثته الذي لا يعرف عنده ولو وجد الكنز في دار الحرب
ان وجد في ارض ليس بمملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجد في ملك
بعضهم فانه يشترط ان دخل اليهم ما لك فعلا الحال ان ما احد ولو لم يدره الى صاحبه
او الى ورثته بعد ذلك ملكه الا انه لا يطيب له وان دخلها بعد امان حل وان خمس
فيه ولو كان الموجود عندنا شرط ان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة
هو للواجد كائنا من كان غير الحربي واما الخمس هل يجب عليه او لا شرط
ان كان الموجود مما يذاب بالاذابة ويسقط بالجلاء كالذهب والنحاس والرصاص

فقه الخمس مثل الموجود اوكنز واربعة اخماسه للواجد كائنا الواجد الكنز وان كان
الموجود مما لا يذاب بالاذابة لا ينطبع كالفصوص واللؤلؤ وما اشبهها
من الجواهر فلا خمس فيه وذلك كله للواجد وان وجد المعدن في ارض مملوكة
يكون لمالك الارض في الاحوال كلها ثم شرط ان وجد في الدار يكون لصاحب
الدار ولا خمس فيه وكذلك المنزل والحانوت وان وجد في ارض او كرم
فيه رواسان في زراعة لا شيء فيه وفي زراعة فيه الخمس ولو وجد المعدن
في دار الحرب ان وجد في ارض غير مملوكة مهوله ولا خمس فيه وهو له
والمستخرج من البحر اللؤلؤ لا خمس فيه مثل اللولو والعنبر وهو الزئق
الخمس وهو عندنا اللقط والعنبر ليس فيما يستخرج من الجبال مثل الزئبق
والنوشادر وما اشبه ذلك مما يستخرج الى حق الرقاب خمس فيه فيهم جميعا و
لو تصدق بخمسها على الفقراء ولم يدفعها الى الامام جاز ولا يؤخذ منه ثانيا
بخلاف زكوة السوايم والعشور ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولودين
وهم محل الصدقة جاز بخلاف الزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات
والنذور ويجوز له ان يصرف الخمس الى بني ان كان محتاجا واربعة اخماسه
ايضا له ح في مصارف الزكوة وهم الذين ذكرهم الله تعالى بقوله انما
الصدقات للفقراء والمساكين الآية والفقير من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه و
لا سأل الناس والمسكين الذي لا شيء له ولا يسأل الناس ولا يجد ويتأول السؤال لمن كان عنده
لان السؤال لا يجوز الا للمضرورة ولا ضرورة ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل
السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج
اليه للتدريس او التحفظ او الصحيح يجوز صرف الزكوة اليه ح فقيها كان
او محدثا او ما كتب البذلة والمهنة لانها مشغول لحاجته ح وكذا لو كان
عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو تساوي
مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة ف وان كان له سخان
من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلا منها تصنيف مصنف واحدا احدهما
يكون نصابا منعه الزكوة وهو المختار وان كان كل واحد تصنيف مصنف آخر
لا زكوة فيها ح وان كان عنده طعام شهر وثوب تساوي مائتي درهم يجوز صرف
الزكوة اليه

ما يأخذ ظلمة زماننا من المكوس والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالله
ان يسقط جميع ذلك عن اهل باب الاموال اذا انووا عند الدفع ان ما عرف عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين
وما عليهم من الشعائر فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لبقي في ايديهم شيء فكانوا هم الفقراء

رؤساء

وقد سقطت الجزية لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهم كانوا اصاغر من
العرب مثل اكيدر وسفينة بن حرب وعباس بن مرداس كان رسول الله صلعم
يعطيهم سهما من الصدقات ليتألفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلعم
جاء ابو بكر واخذوا منه حطابها فجاؤا الى عمر ليولكم عليها واخبروه
بذلك فاخذ منهم عما منهم الحطب ومنعه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله دينه فان بتم والا
فبيننا وبينكم السيف ارجعوا الى بكر وقالوا
انت الخليفة ام هو فقال ان شاء هو ولم ينكر عليه وبطل حقهم وبقي
سبعة نفر منهم الفقراء والمساكين كما في الآية ال والعامل شرط فانه لو
اباح لا يجوز ولو استوفى به رجعا فعبثا لا يجوز لانه لم يوجد العامل ولو
لو صرف الى بناء المسجد والقناطر والرباطات وكفن الموتى لا يجوز
لعدم التمليك وكذلك لو قضى دين ميت وهو فقير ولو قضى دين حي وهو
حقير ان قضى بغير امره يكون متبرعا ولا يجزيه ولو قضى بامره جاز كانه تصدق
على الغريم ويكون العارض كالوكيل له في قبض الصدقة ط وكذا الحي والميت
لا يجوز عامل الزكوة واداء الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع مالم يقبض
الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير كالاب والوصي يقبضان
للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين
يعولونه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لم يدفع الصغير الى ابويه
او وصيه لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز
ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل البيع البيض
ما كان لا يرضى به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ف ولو دفع
الى صبيان اخوته جاز درأ هو وايتام العبد الذي في عياله الزكوة جاز
او دفع الى من بشره بقدوم صديق او بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة
او الى الطبال يعني يجوز ان بنية الزكوة جاز ف ولو دفع قوم زكوة اموالهم
الى من ما خذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم جاز

قبل يجوز اخذ الصدقة
لولي يتيم وقبل
علم من ما خذ يا خذ
ليس بشرط فالاحوط
ان يعاد سلطان غصب
مالا وحلف عمار ملكا
وجبت عليه الزكوة وورث
عنه قبل ان عن الخالي

وان كان اكثر من نصف لا يجوز ولو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم
لا بحاجة اليها نصف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار
غلة تساوي مائتي الف وغلتها لا تكفي لنفقته وقوت عياله يجوز صرف
الزكوة اليه وكذا لو كان له ضيعة تساوي مائتي الف ولا يخرج منها
ما يكفيه ولعياله يجوز اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان
تساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن غالة مرافق الدار كالبطيخ
والمقثل لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو عمر له متاع وجواهر والذي
له من مؤجل على انسان اذا حل الى النفقة يجوز له ان ما خذ من الزكوة
قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه
الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة وان كان المديون موسرا مقرا بالحق
له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد
ذلك يحل له اخذ الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقير زوجها موسر قرض
لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والد غني بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه
يجوز ف والعامل على الصدقة وهو الساعي يعطى بقدر عمله ما يسعه واعوانه
زاد على الثمن او نقص لانه وضع الله للعمل للفقراء فيكون كفاية من ماله كما
لمقاتلة والقاضي وليس لهما جان لانه عمل غير معلوم وكل للغير دون الهاشمي
لما فيها من شبهة الوسخ ولو هلكت الزكوة في يد العامل سقط اجره لانه حقه
فيما اخذ وقد هلك ا ه ومنقطع الغزاة والحاج وهم المراد بقوله وفي سبيل الله
وعيال طلبة العلم والمكاتب يعان في فك رقبته وهو ان يعطوا له قدر
الدرهم ولا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي ولا الى مكاتب غني على الصحيح
والمديون الفقير وهو المراد بقوله والغارمين والمنقطع عن ماله وهو
ابن السبيل ا ه اعلم ان الذي له مال في وطنه يجوز ان ما خذ من الزكوة مقدار
البلوغ الى وطنه ف والحاصل ان زكوة الاموال والسوائم والعشور وما
سماه الملك على عاشر المسلم يصرف الى ثمانية اصناف وهو ما نص الله تعالى
في كتابه ان انما الصدقات الآية فهم وان اختلفت اسماؤهم فالمعنى الذي به يستحقون
واحد وهو الفقر لا غير الا العامل كما سبق حتى لو دفع الى صنف واحد جاز

زكوة

قالوا الكل من اعطى زكوة قبل ان يسأل فاخذ قبل الاخذ ما اتى درهم جازت
ومن اعطى بعد ما اجمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا اذا لم يكن الفقير
مديونا هذا اذا كان الاخذ الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير وان اخذ بغير امره
جازت زكوته الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن
الدافع فما اجتمع عند الاخذ يكون حال الدافع فحصل لحادث زكوة الكل كما
لو دفع رجل ما ئتى درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ولكن ان يعطى
الفقير اكثر من مائتى درهم فان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير
مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يسمى له شيئا او بقى
دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطى
له مقدار ما لو دفع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع
الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التعريق على الفقراء
ولو وضع الزكوة على كفه فاخذها الفقير جاز ولو سقط ماله من يده فوجده
فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم ف ولا يجوز الدفع الى بني
هاشم وان كانوا فقراء ولا الى مواليهم وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم
لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والعسل وجزاء الصيد وعشر الارض
وغلة الوقف ونبو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل العباس وآل علي
وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ف والغنى
غنى ان يغنى به اخذ الصدقة وتجب لها وغنى يحرم به السؤال فملاك
به الاخذ من غير مسئلة اما الذي يحرم الاخذ والقبول فهو ان يكون محلا
لوجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يملك مأتى درهم نصاب فاضلا عن
الحوائج الاصلية غير السؤال الزكوة كالسائب والابل
والعقار والبغال والحمير فملاك يحرم عليه الاخذ والقبول كذا يحرم على المعطى
ان يتصدق عليه اذا كان عالما بحاله فقيرا او باكبر رأيه ولا يسقط عنه
الزكوة بالتصدق عليه ويحل للاغنياء صدقة الاوقاف اذا سماهم
واما الغنى الذي يحرم به السؤال وهو ان يكون عنده قوت يومه فصاعدا
اما لو دفعه بدون السؤال يحل اخذه

السؤال

ولا يحل ان يسأل كاسبا ولو لم يكن له قوت يومه ولا ما يستغني به حل له
لان الحال حالة الضرورة ولا يجوز صرف الزكوة الى الحربي واهل الذمة بخلاف صدقة
التطوع وصدقة الفطر والنذر والكفارة فانها تجوز وانما شرطنا عدم الهاشمي ولا مولاه
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لبني هاشم وان مولى القوم منهم يعني في حل الصدقة
وحرمتها والاصل في القوم ليس منهم جمع الوجه الاول انه ليس بمقطوع وان
على المسلم اذا كان كافرا يأخذ منهم الجزية تحولا لو حرمنا صدقة مضاعفة وتحل
للهاشمي صدقة الاوقاف اذا سماهم ولا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين والمولود
وان علوا وان سفلوا وكذلك الى زوجته وان كانت فقيرة ولا يجوز للمرأة
دفع الزكوة الى زوجها وموضعه وكذلك الحكم في الفطر والكفارات والنذور والعشر
الا الخمس معدن او كنز ويجوز صرفه الى مولاه وغير الوالدين والمولودين من
ذوي الرحم المحرم يجوز اكثر من البعض اذا كانوا فقراء ط فالحاصل انه لا يجوز الدفع
الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان كانوا مخلوقين من مائة
بالزنا وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الام
والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها عيال وهما معسران نصابا ط
معا او لو طلبت لا منع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او عنينا
الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ف وبداءة الصدقات بالاقارب
ثم المعارف ثم الجيران ط واذا اراد اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان
في التطوعات الافضل الاخفاء ط رجل دفع الزكوة الى ابنه الكبير لرجل ولها
تصدق على عبده من غير امره لا يجوز عليه ويجوز عن نفسه ولو تصدق عالما بان الفقير
ثم تبين انه غني وهذا عن ثلاثة اوجه في وجه عن الجواز في جميع التطوعات وفي وجه
عن الفساد في جميع التطوعات وفي وجه اختلفوا فيه لو دفع ما زكوته ماله الى رجل ولم
يخطر بباله شيء وقت الدفع ولم يشكل عليه امر فمنهم من قال لا يجوز الا اذا ظهر انه ليس
محل الصدقة ح لا يجوز وعليه الاعادة وليس له ان يسترد والوجه الثاني يخطر
بباله

وهو على التعليق لو اخذ منه بجبر بالحكم

ان كان الدفع بلا شاه

بحاله

وشكر في امر الا انه لم يحرم فهذا على الغني الا اذا ظهر صوابه يقينا او باكثر الراي
ولو شكر في امر وتحرى ودفع فاكثر ظنه محل للصدقة فدفعه اليه او راه في صف
الفقراء ففرح فان ظهر انه كان محلا للصدقة جاز وكذا اذا لم يظهر حاله واذا ظهر
انه لم يكن محلا فانه يجوز وسقط عنه كان ظهر انه ابن والديه او مات غني او ذمي
ولو ظهر انه عبد او مكاتبه او مدبن او ام ولد او مستسعاة لا يجوز وعليه
الاعادة ط رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد
ثقة الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمكن لنفسه شيئا ولو ان
صاحب المال امره بالدفع الى فلان بعينه فدفع الى ابنه او امراته او الى من لا يمكن لنفسه
ولو ان صاحب المال امره بالدفع الى اي محتاج شاء فانه يبدأ بما بدأ به رجل دفع الى رجل
دراهم ليتصدق بها على الفقراء يطوعا فله ان يصدق الى المذكورين جميعا ولو امره
الزكوة من عند ان يسقط به ثم يصدق الى المذكورين وكذلك لو امره بان
يعتق عبدا يطوعا ثم نوى الآمر عن الكفارة جاز عن الكفارة ان شاء الآمر عن التطوع
رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه مخلط ماله ثم يصدق
ضمن الوكيل وكذلك لو كان وكيل رجل او وقاف مختلفة مخلط انزال الاوقاف و
كذلك البياع والسماسرة والطحان الا ان موضع يكون الطحان ماذونا
بالخلط عرفا ط والافضل صرف الزكوة الى اخوته الفقراء واخواته ثم اولاد
اخوته واخواته ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي
ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره ط ويجوز دفع
العشر في باب الزكوة والعشور والاخراجات والنذور والكفارات ح رجل
له مال في بلد شركة في غير المصر الذي هو فيه فانه تصرف الزكوة الى فقراء المصر
الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ط ووصيه للفقراء
تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت ح او كان المال في موضع والمالك في
موضع آخر فالمعتبر مكان المال ح تصرف الزكوة الى فقراء موضع المال لان
سبب المال الوجوب المال ومحل الوجوب من علمه موقع التعارض فترجح
لانه محل اقامة الواجب والعبرة في صدقة الفطر مكان من عليه ح من لا مال له

الصدقة الافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان ثوبه من بيت
المال فان كان ثوبه من موروث له جاز وان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه
او كان لم يخلط به حرام اخر له يحل وان خلط به بحيث لا يتميز لانه صار ملكا له بالخلط
طعاشر مومن نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار
يأمرون به عليه عند انضمام شرائط الوجوب وبامن التجار ببقاء شرائط الوجوب
من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن اهل الحرب ان علمنا انهم يأخذون منا
اقل او اكثر اخذ منهم مثله والاصل فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه لما نصب الغشار قال لهم خذوا
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه فان قيل في اهل الحرب قال مثل ما يأخذون منا
ان اعشرنا فالعشر وذلك لا يحصر من الصحابة من غير نكير وان لم يأخذوا منا لم يأخذ منهم
لانا احق بالمسامحة ومكارم الاخلاق وان اخذوا الكل اخذنا الا قدر ما وصلوا
الينا منه وان اخذوا من العشر اخذنا منهم كذلك في انكر تمام الحول او الفراغ من الدين
او قال ادين الى عاشر آخر او الى الفقراء او صلى صدق ان كان عاشرا خر اخذ منه ان لم يكن فلا
يصدق لظهور كذبه وكذا في السوائم الا في دفعه الى الفقراء انها عباد خالصة لله
وسوائمي والقول الا يمين مع اليمين وكذا اذا قال انا الكبير او ليس للتجار وصلوا
صدق ولم يشترط اخراج البراءة على الاصح والمسلم والذمي سواء ح وان مر الحربي
على عاشر ثم مر بآخر لم يعشر حتى يحول الحول وان مر بعبد الحول عشر ثانيا وان
عشر فوضع الى دار الحرب ثم خرج في يومه ذلك عشر ايضا لان العصمة قد انقضت
بالرجوع الى دار الحرب وبالعود الينا ثبت عصمة جديدة وله ان يأخذ من المسلم
ثانيا ربع وصول واحد وان كثر المرور وله ان يصدق والاولى ان لا يفعل وهو الاحوط
اولا دي في النذر رجل قال ان يحوت من مرضي هذا الغم فلله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم فبرأ ثم اراد ان يتصدق بالقيمة له ذلك بالخرجاز رجل ويديه دراهم
فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر
وان لم تهلك ويتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل من وقعت يدي الى من مالك
فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فان شاء كان عليه ان يتصدق به
كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه فليس

على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلد اخرى جاز لان الصرف

ان تصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فلله علي صدقة درهم اعطاه كذلك وله دفعه الى الناس

لا يحل الذبح في النذر ولو قال مال صدقة جاز صرف الى الحالف

المستحق ويجوز بكل ما يتذر بصومه يوم او صوم مكة مقام وصلى ببلدة اخرى جاز

عند ان رجع قال كلما اكلت اللحم فعلي ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم

لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه لكل نفس درهم

والملزمة في كل مصة درهم في جعل ثمة الفطر يحتاج ههنا الى معرفة ما

استثناء عن يجب ولا حل من يحب وفي اي وقت يحب وما لا يحب وكم يجب اما الاول

فصدقة الفطر الاعن الحر المسلم الغني وهو الغناء الذي يوجب شرط لوجوب صدقة الفطر

ان يملك نصابا او قيمته فاضلا عن ثياب بدنه واثاثه وفرسه

وسلاحه ولا عبرة فيه وصف النماء ولم يكن عليه دين ح ومعدل الكفاف

ان يكون له دار يسكنها وان كان يساوي عالا عطاها وخادم يخدمه ومتاع يبتذل

ثيابا واثاثا وثياب يكسوها ح وما زاد على الدور الواحل ح والمسجاب الكائنة

من الثياب لغير الغنى ح وكذا الزيادة على الفرسان للغازي والزيادة على الواحل

من الدواب لغير الغني ح وفرس او حمار للدهقان وكذا الخادم وكتب الفقه

لاهله فما زاد على نسخة من رواية واحدة في التفسير والاحاديث فما زاد على الاشهر

ومن المصاحف لمن يحسن القراءة فما زاد على الواحد وكتب الطب والادب

والنحو كلها معتبرة الغني وللزارع فما زاد على ثوبين وآلة الحراث ولعشرة فصاعدة

الكرم والضيعة ولو اشترى عوض سنة يساوي نصابا الا انه لا يعد واجدا الغنى

واذا كان له دار للسكنى وبواجيا او لا لواجر فما تعبر بمنهما غني وكذا اذا

سكنها وفضل عن سكناه شيء تعتبر قيمته الفاضل غنى النصاب وعلى هذا القياس

احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه وجوب نفقة الاقارب

ويجب الصدقة عن الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدى عنهما ابوهما

او وصي ابيهما او جده اذا لم يكن اب ولا وصي اب ولا وصي وصيه او وصي جدهما

بعد الجد او وصي وصيه الماضي لهما ولو كان الاب عبدا يجب على الاب ما لو ادى

من ماله صغيرا والاصح صدقة فطر رقيقها عليه ولو دبر من ماله وليس على الجد

فلا يجب م

صدقة اولاده وان كان الاب ميتا وليس عليه ان يؤدي عن زوجته

ولا عن اولاده وان كانوا في عياله ويجب ولو دي عن نفسه واولاده الصغار

ولو دي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وعن مدبره واعبابه اولاده

ولا يجب عن عبيد للتجارة ولا عن مكاتبه ولا لو ادى المكاتب عن نفسه لعدم

الملك له حقيقة وارادة عجز المكاتب ورد الرق لا يجب على المولى لركن السببين

الماضيين ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة ولا لو ادى عن الابق ولا المغصوب

الذي المجحود لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الابق من الاباق او رد

المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا لو ادى عن

عبد التجارة ولو دي عن المرهون اذا كان فيه وفاء ويجب عن عبد

الخراج والمأذون وان كان عليه دين مستغرق والعادة والودعة ولا

يجب عن عبد عبد المأذون وان اشتراه المأذون للخدمة ولو اوصى بخدمة عبده

لانسان وبرقبته لآخر فصدقة الفطر على الموصى له بالرقبة دون الخدمة ولا يجب لاجل

الاولاد الكبار وللمجنون لو افاق الصغار وصدقة العبد معلولة بالمؤنة والولاء

فكل من لزمه مؤنته بعد لزمه عليه يجب والا فلا ط فالحاصل انه يجب صدقة فطر

نفسه عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا او انثى الا اذا زوج ابنه الصغيرة

وسلمها اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه وعن عبده وام ولده ومدبره و

لو كان عبد بينه وبين اجنبي لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر ولو كانت

جماعة عبيد واماء منهما لا يجب عليهما صدقة فطرهم ولو كانت جارية بينهما

جاءت بولد فادعياه معا فهو ابنهما والجارية ام ولد منهما ولا يجب

عليهما صدقة فطر الجارية لكن يجب على كل منهما صدقة فطر الولد كاملة ط

ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او شرط الخيار

لغيره ثم يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر هو موقوفة ان تم البيع

يجب على المشتري وان في فعل البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية

او عيب او رد قبل القبض يجب على البائع وان رده بعد القبض يجب

على المشتري وان اشتراه شراء فاسدا فانه سقط ان مات يوم الفطر او عند

ولا عن اولاده الكبار ولا عن خوفة الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله

عبد مشترك

للمشتري
عند الباقي يجب صدقة الفطر عن الباقي لان البيع الفاسد لا يزيل الملك
قبل القبض وان كان في يد المشتري وقت طلوع الفجر صدقة الفطر
موقوفة ان رده على الباقي وان تصرف فيه المشتري وجبت عليه
قيمته فعلى المشتري ط والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المرأة
قبضته او لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وهذا اجارة فاسدة فهل القبض
ان طلقها قبل الدخول بها لم يسقط الفطر ان لم يكن المهر معينا فلذلك لم يجب
الاصح والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر اذا عتق يجب على المولى ط ويودى
صدقة الفطر عن نفسه حتى سقط عن عبيده حتى لم يجب واجابنا وقت الوجوب
انما يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او
كان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر فقد اسقط الفجر وهو مسلم غني يجب صدقة الفطر
ولو اسلم بعد طلوع الفجر او استغنى بعد طلوع الفجر فلا يجب وكذلك اذا ولد
ولد بعد طلوع الفجر او ملك مملوكا بعد طلوع الفجر لا يجب صدقة الفطر وجملة ما
يجب اخراجه من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واما
مقداره فان ادى من الحنطة فيودي نصف صاع والصاع اربعة امناء وكذا
من الدقيق او السويق او الزبيب نصف صاع ق ومن الشعير صاع ومن التمر
صاع وان ادى من غير هذه الاشياء مما ذكرنا يودي على اعتبار القيمة كالطحين و
الاحوط ح ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير فكان
صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يتوزن كيله ووزنه نحو العدس
والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال
فيه الحنطة والشعير وهذا اذا اعطى بالصاع وان اعطى منوين من الحنطة بالوزن
يجوز واداء القيمة افضل من المنصوص وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير
والاحوط الحنطة لنا ح على خلاف ط والمستحب اخراجها بعد طلوع
الفجر قبل الخروج الى المصلى ولا يسقط بالتاخير وان بقاءت المدة وطالت
لانه حق الشارع ويكره تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وعليه الفتوى ط ورجل له
اولاد وامراة فكان الحنطة لاجل كل واحد منهم فاعطى صدقة الفطر ثم مات ودفع

ويستحب تنزيه بمنزله
قيمته وهو الصحيح

الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة هو مصرف الزكوة وقد بينا اذا
اخطا انسان فاعطى الزكوة في رمضان لا يسقط عنه صدقة الفطر لان سبب الوجوب
موجود وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر اداء وجبت صدقة
الفطر بسبب الرأس لا بعتبر مكانه ورأس محل الوجوب وعليه الفتوى ك اعلم ان واجبات
الاسلام بعد صدقة الفطر وبعده ذوي الارحام والوتر والاضحية والنذر وصدقة
الوالدين وخدمة الرحم لزوجها وجملة ما يجب به سبب المال من الاموال اربعة
انواع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور والذي مر به المسلم على العاشر
ونوع الخارج من الارض وهو ما اخذ من الحنطة الغلايم والمعادن والركاز ونوع آخر ما يؤخذ
من خراج الارض وهو ما اخذ العاشر من التجار اذا مر به على طريق
يمر بها اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا
محل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع الثاني الاصناف الثمانية
ذكرهم الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فهم الله تعالى وسهم رسوله
واحد وسهم الرسول سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط وسهم اليتامى رسول الله عم
مصرف اليوم الى فقيرهم اصناف الغازي والمساكين وابن السبيل ومحل
النوع الثالث الخراج والجزية وعشر ما مصرف الى عمال الرباط والثغور
والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام كجيحون والفرات والدجلة
والى ارزاق القضاة والولاة والمحتسب والمفتي والمعلم وارزاق العاملة
ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام على الاصوص وقطاع الطريق وجملته
ان هذا النوع من الثالث يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين
والنوع الرابع يصرف الى نفقة المرضى في دورهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان
الموتى والدين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعلى حنا سه والى نفقة من هو عاجز
عن الكسب وليس لمن تجب عليه نفقته والواجب على الابوة والولاة والاطفال الحقوق
الى اربابها ولا يجبرها عليهم ولا يحل لهم منها الا مقدار ما ينفقهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم
منه ويسعى لهم اذا اجتبى المال عندهم ان يوصلها الى اربابها ولا يجعلوا كفورا واحدا فضل
من المال سمى لكل الصنف الحقوق الى اربابها فسموها بان المسلم وان قصر في ذلك الحقوق

والسلاطين

كتاب الصوم وهو في اللغة

مطلق الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت عن السباحة
الزوال وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة اي ممسكات عن العدو وغير ممسكات
عن السرعة والشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلثة بصفة
مخصوصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو العلم بصفة مخصوصة وهو
الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص وهو بياض النهار من طلوع
الصبح الى غروب الشمس وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تارك ما ثبت
فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فليصمه وقوله
كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وعليه اجماع
الامة وسبب وجوبه الشهر لاضافة الله تعالى صوم رمضان اليه وتكرره
بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه ح وصوم رمضان فرض عين
على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب واما
سواه سنة نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ح وجنس الصيام
على احد عشر نوعا منها ما ثبت بالكتاب اربعة منها بعينها واربعة
صاحبها فيها بالخيار ان شاء اتى بها وان شاء فرق وثلث منها ثبت
بالسنة اما الاربعة المتتابعة من الاداء صوم شهر رمضان وجب
متتابعا بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع للتحاوز
الايام وصوم متتابع بتتابع الشهر ومنها صوم كفارة الظهار
بقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله ومنها صوم كفارة اليمين ثبت بقوله تعالى ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واما الاربعة
التي صاحبها بالخيار بين اربعة والتفريق منها قضاء رمضان
ثبت بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اطلق ولم يقيد بالتتابع
ومنها صوم الفدية عن الحلق لمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه

ومنها صوم كفارة القتل بقوله فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ح

فدية الاذى اطلق ولم يقيد ومنها صوم المتعة وجب بقوله لمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اطلق ولم يقيد ومنها
صوم جزاء الصيد وجب بقوله او عدل ذلك صياما اطلق ولم يقيد
واما الثلثة التي ثبت بالسنة منها كفارة الفطر في رمضان سببه
جماع الاعرابي المعروف والنذر صوم النذر والنذر على وجهين اما
ان اوجب صوم شهر بعينه او بغير عينه والاول اما ان اوجب متتابعا
او متفرقا اما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او اداما بغير عينه فلزمه ان
يصوم متتابعا ذكر التتابع او لا لان ذكر السابع في ايام بعينها يغو ولو
افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال ولو اوجب على نفسه صوم شهر
بعينه ان ذكر التتابع او نوى يلزمه متابعا وان افطر يوما استقبل
وان لم يذكر التتابع ولم ينو فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ط
والثالث

والصوم على ضربين صوم عين وصوم دين فصوم العين

ثلثة رمضان والتطوع والنذر بصوم يوم بعينه وما سواها صوم دين
فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال وصوم الدين لا يجوز الا بنية
من الليل كقضاء رمضان ح في رواية الهلال اذا صح بعد ثلثة
وعشرين يوما طلب الهلال فان راوا وقد وجب الصوم وان
لم يروا كمل الشعبان ثلثين يوما ثم يستقبل الصوم ط وشهادة الواحد على
هلال مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا
كان او انثى وكذا شهادة الواحد على الواحد وشهادة
المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وهذا اذا كان بالسماء
علة ف ولا شرط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما في
سائر الاخبارات ح حتى لو شهد واعادلان من غير دعوى احد سمع الشهادة
ط وهذا في هلال رمضان اما في شهادة الفطر والاضحى فنعتبر لفظ الشهادة
ط ولا تفاوت بين المصر وخارج المصر في شهادة الواحد على الاظهر ح وان كانت
مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة

وصوم الاسير

ولا يستوي

وصوم الغلام

ولو نوى من الليل افضل ح

والكفارات

من يقع العلم بشهادتهم ح وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير وهو الصحيح
ح وسواء كان الواحد راى خارج المصر او في المصر اذا كان مسافة لا تسع
عامة ظاهر الرواية ح واما شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين وشرط فيه الحرية والعدد ولفظ الشهادة ولا
تشترط الدعوى ف ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب ح وان
كان مصحيا لا تقبل الا على الجماعة كذا هلال رمضان وهلال ذي الحجة كالفطر
وهو ظاهر المذهب ح واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم الثلاثين
والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم فان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان كانوا خارجا
من المكان بحيث لو رجعوا لم يدركوا الناس ح في الفطر والاضحى
انما يعتبر اذا كان بالسماء علة اذا كانت مصحية وحال من مكان او واد
فج كبير كما بيناه ط واذا ثبت في بلد لزم جميع الناس ح فلو راوا اهل المغرب
هلال رمضان لزم الصوم على اهل المشرق ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر
الرواية ح اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج وحاول الناس
بالخروج الى المكان الذي شهد وحده راى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته
فانه يفوت الصوم ولا يفطر الا برجل راى هلال الفطر وحده فلم تقبل شهادته
كان عليه ان يصوم فان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان
وحده ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فعليه انه لا يجب عليه الكفارة
ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض فان كان الرجل ثقة ان يصوم
الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطر اذا
صاموا ثلثين يوما شهادة واحد وان لم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا
يوما آخر لانهم لو افطروا لا فطروا بشهادة واحد وان لم يروا هلال شوال
لم يفطروا وشهادة الواحد لا يصلح في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة
رجلين افطروا وان كانوا صاموا ثلثين يوما ولو صام اهل بلد ثلثين يوما لرؤية
واهل آخر تسعا وعشرين يوما لرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين يوما فعليهم قضاء

يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع ظاهر الرواية ف اهل بلد راوا هلال رمضان ليلة
كذا قبلهم بيوم صاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الليلة لان هذه
الجماعة لم تشهد وليلة الهلال في حكم الليلة والسماء مصحية لاجل الفطر
غدا ولا تشك الناس في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم تشهد والرؤية بها
في شهادة غيرهم وانما حكموا رؤية غيرهم حال ملتفت الى قولهم اذا شهد شاهدان
هلال عند قاض لم يروا اهل بلده على ان قاض بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ف اذا راوا الهلال
نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر به وهو من الليل المستقبلة هو
المختار ح ولو راى هلال شوال في آخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل
الزوال او بعده وظن ان هذا اليوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة
ح شهر رمضان اذا جاء اليوم الخمسون وهو يوم عرفة جاء اليوم الخمسون فكان كل يوم
يوم عرفة لا اليوم الاضحى ح لا خلاف الصحيح في هذا اليوم وكما روى ان يحكم
يوم يحكم يوم صوم كان ذلك في كل العام بعينه دون الابد لان من اول يوم
رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم
شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة ما وقع عنه
واذا انتصف الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه خلل يصير الاعتماد على هذا
اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه
ما لم يخبره عدل او رجلان عدل ح وفي حاوي قاضي خان وانما يحصل العلم
باخبار الرجل العدل او رجل وامراتين وان كان اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام على كل او لم يعلم ف واذا استبى احد الابوين
المسلم في دار الحرب شهر رمضان فمضى شهر اصامه ان كان هذا الشهر قبل
رمضان لا يجزيه وان وافق رمضان يجزيه وكذا ان كان بعد رمضان ح وهذا اذا
نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجزيه ذلك ف وهذا لو صام يوم
ما عليه من شهر رمضان انما يجزيه اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وحلا

بيوم فصح يوما تاما تم ... لو صامها لكان يوم العيد وان صام صوم شهر ذي الحجة وهو ناقص رمضان بيوم فتم
خمسة ايام فصاعدا يوما تاما تم ... العيد وان صام ايام التشريق ... رجل اجير مطالع اول يوم رمضان
واجير الناس صاموا ان صام الناس ... به الهلال او لعدم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء
دون الكفارة وان صام الناس ... فهم مسيئون وهذا الرجل محسن ولو اجير وصوم صائم في اول يوم من رمضان والناس

مسيء ح

الامام للقضاء اما اذا اوقع الصوم في شوال او كان شوال الفضل من رمضان والناس
مخطؤون ان صام بغير رؤية الهلال او بعدة شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس
مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة ... لا صام جوازا فهو مسيء ... رجل جن
في رمضان ثم افاق بعد سنين في اليوم الاخير من رمضان كان عليه قضاء الشهر
الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما مضى من ذلك من
السنين الماضية وهذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال كانه لم
يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق
في رمضان يلزمه القضاء عند الامام ... رجل حي في رمضان كله فليس عليه
قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه
قضاؤه وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء عند يوم بكل الليلة
وهذا اذا نوى في بكل الليلة قبل الاغماء غلام بلغ في النصف من رمضان
في نصف النهار ولا ماء كل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر وان اكل في خلال
اليوم لا يلزمه القضاء وان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى
الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن الفرض بل عن التطوع لانه كان
اهلا للتطوع في اول اليوم والمجنون اذا افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا
ونوى جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض
لا يمنع الوجوب وكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ف

في النية لا يصح الصوم الا بالنية فرضا كان او نفلا ولا بد من النية لكل
يوم ط والصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد
كالصوم والمنذورة بوم بعينه والصوم يجوز ان بالنية قبل انتصاف
النهار والقرب اكثر ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والمنذور
لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ط ويجوز النية الصوم مطلق النية و
بالنية قبل الزوال وبنية صوم رمضان آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية
وبنية التطوع وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة
لا يجوز بنية مطلقة ف والسنة ان يعلم بقلبه انه يصوم ولا يسلم عاجزا في ليالي

ان بنية وكل يوم

نوى ان يصوم غدا الخ

رمضان وليست النية بالليالي شرط ولا خلاف في اول وقتها وهو غروب الشمس فلو نوى
في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا لم يصح بنيته ط والنية بالليل افضل في
موضع يجوز بنية من النهار المماضي وانما فرق اذا نوى في رمضان عن واجب او
كان صومه عما نوى وان نوى التطوع فعنه روايتان ولو نوى قضاء رمضان
والتطوع كان عن القضاء لانه اقوى ولو نوى القضاء وكفارة الظهار جميعا
كل صوم لا تتادى الا بنية من الليل كالقضاء ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان
الواجب قران النية بالصوم لا عدمها بنية الفطر في النهار لا يفطر ولو اوجب
على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب عليه
ولو نوى قبل غروب الشمس ان يكون صائما غدا ثم ان نام او اغمي عليه او غفل فزال
الشك من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس ... رجل نوى في الليل ثم بدا له
قبل ان لا يصوم وعم على ذلك ثم اجمع من الغد وصام لا يجوز صومه لان نيته
انتقضت بالرجوع ح واذا وجب عليه ان قضاء يوم من رمضان فاذا دان
بعضها بنوى اول يوم ... وجب عليه وان لم ينو جاز وان كان من رمضان ان نوى
قضاء رمضان الاول وان لم ينو ذلك الصحيح انه يجزئه ط واذا افطر في رمضان
متعمدا او هو فقير فصام اثنى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم ينو اليوم للقضاء
جاز ذلك ف اذا ارتد رجل عن الاسلام في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام
ونوى بالصوم قبل الزوال وهو صائم وان افطر قبل الزوال فعليه القضاء دون الكفارة
مريض او مسافر نويا بعد طلوع الفجر يجوز ح ولو قال نويت على الصوم ان شاء
الله تعالى صحت نيته هو الصحيح ط ويوم الشك هو اليوم الذي شك فيه من
رمضان او من شعبان ح حكم الصوم فيه حكم رمضان فان صام ثم ظهر انه من رمضان
اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لا قضاء عليه ولو نوى عن واجب
آخر كره فان ظهر انه من رمضان كان عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب
آخر الا اذا كان مسافرا فصح صومه عما نوى وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح
انه لا ما يسئ بذلك فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من
شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملزما وان نوى ان

كان عن القضاء ان القضاء اقوى لان الله تعالى وكفارة الظهار ح

عادة كالحصاة والنواة والعظم والتراب والكاغد والبراق الذي جعلوه كغذاء
ابتلعه والسعرجل اذا لم يكن مدركا وملوعة مطبوخة والجوز الرطبة والطين الذي يغسل
به الراسل او اكل ناسيا فقال له رجل انك صايم وهذا شهر رمضان وقال انت
جامعهم والكل ثم تذكر انه كان صايما او استقاء ملاقيه قيء او جومعت نائما او لم ينو
رمضان كله صوما ولا فطر او وقع قطر من الغيم او المطر في الصايم والدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للدم او كانا سوا او ابتلع ترابا عمره او اخرج من
حلقه عابثا وجمعه فيه ثم رده الى فيه فابتلع قطرة او ابتلع الخيط بين اسنانه مقدار الحمصة
او اكل وابتلع ما بين اسنانه مضوغة او سعط عامدا ان الغيم لطلع او افطر عامدا ان الشمس لم
تغرب فاذن الفجر طالع والشمس لم تغرب او شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد
اخران انهما لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب او شهد واحد بطلوع الفجر وشهد اخران
انهما لم تطلع انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع او قال لامراته انظري ان الفجر طالع
او غير طالع فنظرت وقال غير طالع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا او ردم محرة
وهو صايم فاذن ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا او اصبح الغيم صايما ثم
سافر فافطر وكذا المرض اذا افطر ثم صح والصحيح اذا افطر ثم حاض او نفست
لا يستطيع معه الصوم فهذه الصور المذكورة قد افسد الصوم ولا كفارة فيه اما الاكل وهو
ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صايما في رمضان صحيحا مقيما متعمدا او
تناولت الحقنة انزل او لم ينزل وكذا اذا جومعت جومعة طايعة وكذا اذا جامعها
دبرها او جامع امراته دبرها متعمدا انزل او لم ينزل او عمل عمل قوم لوط اي مع
الغلام او اكل متعمدا ما يتداوى به او يتداوى به كالحبر والاطوية والانيه والادهان
والالبان وعلى هذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم تقصد بها الاكل فلا كفارة
وعليه القضاء كالحجر والمدر وكذا اذا اكل شيئا من بين اوراق الشجر مما لا يؤكل كورق
الكرم في الابتداء وكذا الخل والمري والعصفر وما والزعفران وما
الباقلا والسطيخ والقثاء والقثد وما والزرد جوب والمطر والثلج والبرد اذا انعقد
ذلك او اكل طينا او اكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يغلى فيؤكل او دهن

يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صايم عن رمضان والا فلا يجزيه عن شيء
القضاء او نفل واجب او تطوع مندوب او مكروه وان طهرانه من رمضان كان صايما عنه
لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم بالليل لجواز الغرض وان طهرانه من شعبان
لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون متطوعا وان افطر لا قضاء عليه والنفل
فيه اجب اجماعا ان وافق صوما معتاده والا فصوم الخواص كما مضى وآداب الصوم
وشرطه عند الزوال وان عم بالليل لا يصام الا بتبييت فان وقع الشك
في اليوم انه يوم عرفة او يوم النحر فانه لا يحصل عنه الصوم ح وانما يقع الشك باعتبار
احد الامرين اما انه لم ير هلال رمضان شعبان وصوم الشك ان يستوي
طرفا العلم والجهل حقيقة بان لم يخبر به على الاكثر ح ويوم الشك هو اليوم الاكثر
من شعبان الذي يحتمل انه اول رمضان او من شعبان ب وهل يوم الشك
هو اليوم الذي يتم به الثلثون من المستهل ولم ير الهلال ليلة الاستتار
بالسحاب او بالغمام فيه اقوال ح الشك متى وجد ان اما ان عم هلال رمضان فوجب الشك
انه اليوم الثلاثون او الحادي والثلثين فما يفسد الصوم وما لا يفسد
الصوم هو الكلي في المحظورات شرعا وفيه شرط من اصله ح ما يفسد الصوم شيئا
يقع على احدهما يوجب القضاء دون الكفارة ح والكل يوجب القضاء والكفارة
اما الاول فاذا جامع ناسيا في رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا
اصاب بشهوة فامذى او مس بشهوة فامذى عليه القضاء دون الكفارة والحيض
والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء وان اكل مكرها او محتلما بان
فرض الماء حلقه او كان قائما فصب الماء حلقه او اكل ناسيا والجنون اذا
جامعها زوجها او اولج رجل رجلا او غلبت المرأة عمل الرجال في الجماع نهار
رمضان وانزل او اولج قبل طلوع الفجر فاظلم ثم الفجر او امنى بعد الصبي
او الحقنة لبنا وكذا السعوط والوجور والعطوفة الاذن او دخل دماغه
او عرق جبهته او دمعة عينه حلقه او عمل عمل الابرسيم فيه فجرحت
حمرة الصبغ او صفرته او خضرته واختلط بالريق فصار الريق
احمر او اصفر او اخضر جاز بلعه وهو ذاكر صومه او اكل الصايم ما لا يؤكل

اللون
او دقيق الدرة اذا ثبت بمن او اكل الحنطة كما هي او اكل حبة عنب ومضغها او اكل
والحوخة الرطبة وكذا الفستق والفستق الرطبة او بابسة ومضغها او ابتلع
بطيخة صغيرة او هليلجة او اخطر واكثر رأيه ان الشمس لم تغرب او شهد اثنان
على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاخطر ثم ظهر انه قد اطلع او غيم فظن ان
فكل فطر بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا
او درعه القيء فاكل متعمدا او احتلم نهار رمضان ثم اكل واكتحل او ادهن
ثم اكل متعمدا او استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا او اوجر بهمة
راسها في فيه ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا بعد ذلك او مضغ
لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها
وهو ذاكر او اكل لحما منتنا او اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على
المختار او اكل الجلد على الاصح وكذا لو اكل كسر خبز يابسة او تمرة يابسة او
العلقم او انوى الصوم ثم اخطر او سافر نهار رمضان ولم يخطر حتى اذكر شيئا
في منزله فقد نسيه فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج المنزل او المعلم اذا اكل
ثم سافر او من كان بمحل غيب فلما كان يوم المعاد اخطر على يوم ان الحي
وشعه فاحلف الحج او امرأة اذا كان لها حيض عادة معروفة
فلما كان اليوم الذي اول حيضها امطرت ثم لم تحض او اغمي عليه وظن ان
كل فطر فاكل بعد كل متعمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا فان
في جميع هذه الصور فسد الصوم وعليه الكفارة والقضاء ولو ان رجلا
مقيما نهار رمضان فاستثنى رجلا ما فشتمه فشتمه ثم عفى عنه ولم
يسلم وكذا اذا جامع الرجل منكرة ما من جهة السلطان عليه القضاء والكفارة
وكذا اذا جامع امرأته في رمضان طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على
السفر لا تسقط عنه الكفارة على الاصح ولو جن نصف يوم حتى صار بحال لا يقدر على
الصوم لا تسقط الكفارة على الصحيح الكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم نوى
الصوم ثم جامع في يومه متعمدا لا كفارة عليه الصائم اذا اراد ان يضاجع
امرأته في رمضان ويس منها بثوب فان كان لا يأمن من نفسه على فرجها لا يأس به و
ان كان يأمن يكره لان المباشرة الفاحشة قد تصير سببا للافطار الصائم اذا عالج

يجب عليه الكفارة

ذكوه فامني بحث القضاء دون الكفارة لانه وجد الجماع مع الكراهة اذا علك بطلوع
الفجر وكتب في زوجها حتى واعطاها الزوجة ولم يعلم بطلوع الفجر فعلها الكفارة
لان افطار ناعوى عن شبهة الاباحة والكفارة باب صوم رمضان
لا عبرة فيما يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه ولو طعن
مكرها او حامل فسد صومه وان ابتلع بواقيه الذي في فمه او الخاط الذي نزل من
راسه الى فمه او دخل الغبار او الدخان او ريح الغطر او الذباب حلقه
او لو طيب شفاه بيراقه عند الكلام فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه
فالبزاق غالب فابتلعه ولم يحطه او داوى جائفة او امة او داوا باردوا
يابس وكذا اذا احتجم او اغتاب او نظر الى امرأة او تفكر فامنى او نام فاحتلم
او جامع نهارا ولم ينزل او مسه ولم ينزل او نام بين ولم ينزل او جامع فيما
دون الفرج ولم ينزل او كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كارة
او ناسيا او متعمدا ولو خالط اماما اذنه او طعن بين يديه وان بقي الدم في جوفه
او دخل الدم جوفه ومن الجانب الآخر او الكحل او الدهن بباطن العين
او بقطا او قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء لم يفسد
صومه في جميع هذه الصور الصائم اذا قاء لا يفسد صومه فان عاد الى جوفه
شيء عامدا وحصل ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه وان عاد بغير لا يفسد
صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد صومه وان اعاده
لا يفسد لان العائد ليس بشيء فلا شيء ادخاله وهو الصحيح وان بقيا
ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن ملء الفم فسد صومه
عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان اعاد الى جوفه لا يفسد صومه وان اعاد
فيه رواسان وان قيئا ملء الفم بلغما لا يفسد صومه الصائم اذا اراد ان يصب
وهو صائم في رمضان خاف ان صومه لا يجزيه فاخطر بعد ذلك متعمدا الاكل ذكره
عليه وان لم ينو بذلك فكذلك لان تحول بعض العلماء ان صوم الصائم لا يجزيه
غاورث شبهة فيه والاصل عندنا اذا صار في النهار على صفة لو كان عليها

في اول اليوم سلم له الفطر يسقط عنه الكفارة وان اصبح في نهار رمضان ثم اكل
متعمدا عليه الكفارة وان استقاء فقيها حتى فاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا
كفارة عليه وهو الصحيح وان احتقن فظن ان ذلك يفطر فعليه الكفارة وكذلك في
الغيبة على الاصح لان عامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد عليه
حديثا او صوى الصائم اذا استقاء في الاستنجاء صب الماء موضع الحقنة
فهذا على ما يكون ولو كان فطره والاستقاء في الاستنجاء لا يفعل لانه
يورث داء عظيما ولو نظر الى محاسن امرأة فانزل فظن ان ذلك يفطر
فاكل متعمدا فهو بمنزلة الناسي اذا افطر في شهر رمضان
لضعف اصابهما من غير السبب من طبخ او حبر او غسل الثياب فان خاف
على نفسها لزم فطرها عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت هذا
والخادم الحر او الذي ذهب بكر النهر او بكرت النهر سيدة
وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يحل الكفارة لو افطر الصائم
بلا عذر حتى سقط عنه دين لا يفسد صومه وكذا العراد خل حشفة ان كان
طعمها خارجا ولا يفسد المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها وان وجدت
بالكلية انتقض صومها والا لا اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى
افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر
كفارة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر للاول يلزمه الثاني بالاجماع
وان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في يوم ووجب عليه الكفارة
فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر فاعتق لفطره ثم اسلحب الرقبة الثانية
فعليه ان يعتق مكانها اخرى ولو استحق للاول دون الثانية فالثانية تقوم
عنها وكذا في الثالثة والرابعة ولو كفارة النذر او كفارة الظهار واحد وهو عبد
رقبة معروفة او كافر وان لم يعين للنذر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين
وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من بر او شعير او لقف
صاع من حبة واما تعبر على المتابعة جميع الكفارات وقت الاداء ولا تعبر

ولا تعبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا جزئه الصيام وان كان وقت
الوجوب معسرا موسرا لا ولو اكل شعير الرمان بشحمها او ابتلع ريقه فعليه القضاء
دون الكفارة ولو اكل حشف البطيخ ان كان بابرا كان بحال لا يعذر منه فلا
كفارة عليه وان كان طريا وكان بحال لا يعذر منه فعليه الكفارة وهو الحفظ
او الشعير اذا غربل بالماء وخلط بالسكر وسمي بالفارسية بيت يجب الكفارة
وان اكل كافور او مسكا او دعفرانا فعليه الكفارة ولو اكل الفستق لا كفارة
عليه بسواء كان مشقوق الراس او لا ولو اكل الزبيب وجب الكفارة و

في بيان صوم الصائم انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث
صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة وصحت متفرقة في كل اسبوع
يوما وكذا كل صوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الآفاق وصوم عاشوراء
هو اليوم العاشر من المحرم وصوم ايام البيض وهو الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر وهو يوم توبة آدم عليه السلام ابيضت فيه بعد
ما كانت اسودت بصوم هذه الايام فسميت اياما بيضا وقال بعضهم وهو
احسن انما سميت لان هذه الايام بلياليها بيض وصحت صوم يوم وافطار
يوم وصوم يوم وافطار يوم صوم داود عليه السلام وصوم الاثنين والخميس
مستحب وصوم ايام الصيف لطول الجوع ادب وكذا صوم تحرفه بعرفات
وكذا البروحة لانه يعجز عن افعال الحج ويكره لكل احد ان يصوم اذا وجد الضعف
والآفة فالتعم افضل اذا لم يكن رقاقا وعامتهم مفطرين والتفقه مشتركة بينهم
فالافطار افضل ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر الا ايام
المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية
لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة و
يكره صوم يوم النيروز واليهرجان فان وافق يوما كان صومه قبل ذلك لا باس به
وصوم جهينة مكروه وفي صوم سافر في رمضان قبل الزوال ان نوى افطار اذا كانت سفره
من سافر بعد الفجر لم يفطر ليومه ذلك الا عذر ومن افطر بغير عذر بطل فعليه
القضاء دون الكفارة واما سقطت الكفارة بشبهة السفر والافضل في سفر
صوم ثلاثة اذا كان يقدر على الصوم ولا يضعفه فان كان يضعفه الصوم ويلحقه

يوم ح

فان كان مفطرين م

يكره صوم الوصال

مسافة م

المشقة فالافضل له ان يفطر ولو افطر عزيمة لاثم لكون انما والصوم عزيمة
عندنا والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة ومن اكل او شرب او جامع
ناسيا لا ناسيا لصومه لان قد صومه ولا قضاء عليه ولو صبح انعاء في النائم
وهو صائم فدخل حوفه قد صومه وعليه القضاء وكذلك النائمة الصائمة
اذا جامعها زوجها ولم تنتبه قد صومها ولو ان رجلا اخذ لقمة من الخبز ليأكلها
وهو ناس فلما مضغها تذكر انه صائم فابتلعه وهو ذاكر لا كفارة عليه
وقال بعضهم عليه الكفارة ولو جامع امامه وهو ناس لصومه قد كفر وانتهك
حرمة ساعة او كل عمدا الخ وهو محاذ لا اهله فانتهك حرمة ساعة لا قد
صومه ولا قضاء عليه ولو لم يستيقظ الجامع بعد الذكر قد صومه وعليه
القضاء دون الكفارة والصائم ان قبل زوجته ومملوكته ما لم يخف على نفسه
ما سوى ذلك وهو الجماع والانزال وان كان لا ما من لكن ولا قد صومه
حتى جامع او نزل فاذا خاف الحامل والمرضع على ولدهما ان خافتا افطرتا
وعليهما القضاء ولا اطعام عليهما مع القضاء ومن افطر في رمضان لعذر
كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على القضاء لزمه القضاء لعذر ولا جزء له
المعلم اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم و
آيس عن القدرة في المستقبل بحيث ان يطيق عن كل يوم نصف صاع من حنطة
وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه
ولو كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا
فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه ولم يكن
بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وجب ايسا عن الصوم وكل صوم
يكون بدلا عن غيره لم يجز الاطعام بدلا عنه اذا وجب ايسا عن الصوم
وجب القضاء ثم ادركه الموت قبل القضاء سقط ان فات قبل زوال العذر
الذي ابيح له لاجله الفطر فليس عليه القضاء لانه لم يدرك على ما وان اوجبان
يطعم عنه صح وصيته وان لم يحب عليه وان لم يجز ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم
نصف صاع من حنطة وان مات بعد زوال العذر وادرك وقت الصلوة ولكنه
فرط في اداءها ولم يقض حتى مات وجب القضاء في ذمته فان اوصى ان يطعم عنه

جامع امرأته وهو ناس

الطعام عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وكل صلوة يعتبر بصوم يوم
وان مات وعليه صوم رمضان وصية فلا يجب ويتنه على الاطعام الا اذا تبرع ورثته عنه
وعلى اهل التبرع ولو زال عنه العذر ولم يقض حتى مات بعض ان قضى ما قدر
عليه ولم يفرط حتى مات لا يلزمه قضاء ما بقي لانه لم يدرك على وان لم يصم وفرط وجب
عليه قضاء الكل والمريض الذي يباح له الافطار اذا ازداد عياله وجعا او
خاف شدة وعدا انما يعرف باجتهاده او بان يقول له طبيب حاذق مسلم اعلم
ان المرض لا يوجب اباحة الفطر بنفسه بل لعلة الحاجة والمشقة بخلاف المسافر فانه
يوجب بنفسه والفرق ان العلة الاصلية هي المشقة والحرج والمرض انما هو مظنة
المشقة ومنها ما لا يوجب مشقة في حكم الفطر بل الكف حذره فلم يصح ان يجعل الاطلاق كالسفر
لهذا لم نجعل حدنا على الاطلاق فاما السفر فوجب المشقة بكل حال فلذلك لم يحب
الفضل ثم عند خوف زيادة المرض مرخص للفطر كخوف الهلاك وصل اذا كان بحال
يباح له الصلوة قاعدا لا يباح له ان يفطر ومن بلغ من الاطفال او اسلم من الكفار او
المرأة طهرت من الحيض او النفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمغمى
اذا افاقوا معه بعد الاكل امسك بقية يومه فالحاصل ان كل من صار اهلا لصلوة في آخر
النهار ولو كان عليه في اول يلزمه الصوم كان عليه الامساك بقية اليوم عندنا خلافا
للشافعي في الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر لا يجب عليهما الصوم لانهما
ليستا من اهل الوجوب ولا عند النفل ويحب عليهما قضاء ذلك اليوم والايام التي كانتا فيها حائضا
او نفساء ولو طهرتا قبل طلوع الفجر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس اربعون
يلزمهما قضاء صلوة العشاء والفجر ويجب عليهما صوم يومهما من الغد عند رمضان وان كان الحيض
دون العشرة والنفاس دون الاربعين سقطان وحدنا من الليل مقدار ما يسع فيه
الاغتسال ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب وان وجدنا دون ذلك فلا يلزمهما
قضاء العشاء ولا يجب عليهما صوم يومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا
بعد البلوغ وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر بلوغ عنه يلزمه صوم الغد
ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه ولو نوى الصوم لا يكون تطوعا ايضا كما قلنا في
الحيض والنفاس والصبي اذا بلغ والمجنون الاصلي اذا افاق وان كان

الفجر

ان كان قبل طلوع الفجر ولو بساعة لزمها صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر
لا يلزمها وان مرض ادائر والمغمى عليه الغارض اذا افاق وانما فرادا اقام حكمهم
سواء كان ذلك قبل الزوال وعزموا على الصوم ولم يوجد عنهم ما يفسد الصوم
قبل ذلك اجزاهم عن رمضان وعليهم صيام تلك الشهر وقضاء ما افطروا قبل ذلك
ولو اغمي عليه قبل دخول رمضان وافاق بعد مضيه فعليه قضاؤه كله بخلاف المجنون
والاماس بالكحل للصائم سواء كان يوجد طعمه حلقه اولا يوجد وكذلك اذا ادهن
راسه او اعضاءه فتشرب الدهن ولكن ولا باس بالسواك للصائم عدوة وعشية
بالرطب واليابس جميعا ط في الكبرى رجل قال علي صوم هذه السنة فغلط
يوم العيدين وايام التشريق ويقضي بكل الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين
ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما
ثلثين لرمضان وخمسا ايام قضاء عن العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي
صوم ستة مثنابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة يعينها لا يلزمه قضاء
شهر رمضان لان السنة المتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ي ولو قال امسال روزه
دارم يعني عن بعض السنة وان نوى السنة يوم ولو قال امسال روزه دارم يعني
عن سنة صحان حتى من السنة التي كان عليه ما في سائر الدهور ما مضى ولو
قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله
علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه
قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فشكر الله تعالى وارادوا به اليمين فقدم من يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا
قضاء عليه ولو قدم فلان قبل ان ينوي به الشكر ولا ينوي به عند رمضان
يتزع بيمينه واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه
قضاؤه ولو لزمه ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك
لعدمه يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الضعف وكبر كان له ان
يفطر وينتظر زمان الشتاء فيقضي لكل يوم يوما ولو اوجب على نفسه حجا كثيرا

امسال روزه دارم

اوجب على نفسه حجا كثيرا

علق الصوم بشرط

وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر عنه بان يحج عنه رجل
علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز اذا
اوجب المرء على نفسها صوم سنة بعينها فحضت ايام حيضها لان لكل السنة حكم
عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان يوم يقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء وصل بحث القضاء وان
قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو نذر بان يصوم كذا فوافق ايام حيضها عليها
القضاء اذا اوجب على نفسه صوم شهر تتابع فصل ان مضى شهر يلزمه صوم الشهر
يلزمه ان يوصل ذلك فطع عن كل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه
او بغير عينه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي
الابد ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين
عمره الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة
ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام مرتبة
قال لله علي ان اصوم شهرا تتابعا فصل ان نصي لا يلزمه شيء وان صلى ولو قال لله
ان يوصل يجب الشهر ولو اراد ان يقول لله علي صوم شهر
ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام مائة وعشرين
يوما فلو كف وكل اليوم يوم الخميس يصوم
حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة يصوم كل خميس
وكذلك لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة ولو قال خداى را بر من روزه ايام او خمسة ايام
يك سال لزمه صوم سنة ولو قال روزه يك ساله لا يلزمه شيء لانه اذا اوفى بها الها
يراد السنة الماضية وكان المقدور في محل الكون ولو قال لله علي صوم او صلوة
او صلوة ان فعل كذا فعله لزمه ما سمى ولم يجز عن يمين ولو قال لله علي
صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف كوزه فانه يصح ونصف حج لا يصح ط لو قال
لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وافق كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر لان الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من آخر يوما
عدلا لا تصور ان يكونا يومين متتابعين الا هما من اول الشهر والسادس عشر من آخره

يوم فجري عاشر صوم
شهر كان عليه صوم شهر

وما عدا هذا لا تصور ان يكونا يومين متتابعين الى احدهما اول الشهر والثاني
من آخر ع ولو قال بالفارسية كربا فلان سنى كوم خداى را بر من هر سال
دو روز تم فكل يجب عليه صوم سنة وان كان النوى ان يجب عليه كفن يمين س

فصل الاعتكاف

وهو في اللغة الاقامة والاحتباس على الشيء
سواء الفاعل فيه والباري وفي الشرع عبارة عن الاقامة في مكان مخصوص
وهو مسجد الجماعة بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها الاعتكاف
سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا للسائر
العبادات ولا يكون الا بالصوم وانما شرط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه
واما النفل فالصوم فيه ليس بشرط وهو ان يدخل المجد بنية الاعتكاف من غير
ان يوجب على نفسه فعل ذلك ويكون معتكفا قدر ما اقام وله ثواب المعتكف ما دام
في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع يجوز بالصوم وبغير الصوم و
لا يجوز الا في مسجد له اذان واقامة وجماعة والاعتكاف في المسجد الحرام
افضل لانه في الحرم وهو بقاع من الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم لدن مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم
المسجد الجامع وان لم يصلوا فيها بالجماعة وان اراد ان
يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه او مسجد هو
الموضع الذي يصلي فيه في مسجد جماعة والا خرج المعتكف وان اراد
ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمرأة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد
بيتها وهو الموضع الذي يصلي فيه ولا تعتكف في مسجد جماعة ولا يخرج المعتكف
الى الحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبعية كالبول والغائط واذا خرج البول
والغائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور وبأتي الجمعة حين تزول الشمس
فيصلي فيها ان يعاود بعدها او مشى ولا يمكث اكثر من ذلك واذا كان منزله بعد
من الجامع بحيث يرى انه سلع الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو
الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يقضي اعتكافه ويكره ولا يعود
المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج بعذر ساعة بطل استكافه واذا

اربعة

ولا يعتد الاعتكاف بسباب ولا جدال

واذا خرج ساعة بعذر المرض فكذلك لان الخروج بعذر المرض ليس مستثنى
عن الايجاب لانه لا بد منه وقوعه فصار كأنه خرج بغير عذر واذا خرج مكرها
بطل اعتكافه وان كان ساعة وكذا اذا اخرجه السلطان مكرها او اخرجه
الغريم او ظلما هو لبول يجب عليه الغسل عامدا اعتكافه واذا جامع ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا فسد وحرم على المعتكف الاكل والشرب فيه معتكفه وان اكل او
شرب ناسيا في النهار لا يفسد وان باشر فما دون الفرج فانزل فسد والا
لا كالو نظر فانزل لا يفسد لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري الطعام وما لا بد
منه اما اذا اراد ان يأخذ ضيعة فيكون ولا صحة الاعتكاف ولا يفسد
الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس ان يتكلم في المسجد وصعوده المئذنة
ان كان بباب المسجد لا يفسد وكذلك ان كان الباب خارج المسجد على
الاصح ولا بأس للمملوك ان يعتكف بإذن سيده والمرأة بإذن زوجها
فاذا اجازهما منعها لا يملك بخلاف الصوم والكتابة ان يعتكف بغير إذن
المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما تطوعا ثم قال لله علي ان
اعتكف هذا اليوم او اصبح غدا ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف لا يصح
نذره وان الزم الرجل نفسه اعتكاف يوم لزمه الاحرام لانه لا ثاني لهما فيصح منها
الا ان يخاف فوت الحج صح الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن
قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم فعل الاعتكاف
لتركه التتابع بالخروج واذا فرغ المعتكف اما فعله ان يستقبل اذا
بدأ اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه شهر بالايام والليالي متتابعا
في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى
بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته لان الشهر قال لله علي اعتكاف شهرا
للنهار دون الليالي لا يلزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين
يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي وان قال نويت به الايام دون
الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار ومن نذر
اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بينهما ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث

ليالي صح نذره ولزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما
صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى يغرب الشمس ولو قال لله علي
ان اعتكف يوما من لزمه الاعتكاف بليلتها يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويمكث بعد الليلة يوما وليلة سمي عليه وكذا هذا في العام النواحي بالليلة
التي يهل فيها الهلال اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل
المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما يبدأ بالنهار يدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه أجزاه
فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا الا بنصوصه فلو اعتكف
رمضان اجزاه لا يجوز هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان
بعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف
حتى مات لم يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان كان مريضا وقت
الايجاب ولم يجد حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد
قضاه وقت اخر وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه
اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز اذا اعتكف
الرجل عند ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لاي حاجة اذا نذر المرأة
اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تقضي تلك الايام بالصوم ولا تلزمه الاستقبال
والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي انه عليه السلام كان يعتكف في كل
رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وليلة القدر
في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وربما يقدم وربما يتأخر والحجة عند
ابي حنيفة رحمه الله ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره
واكثر الاوقات انها ليلة سبع وعشرين من رمضان حتى قال ابن طاوس ليلة القدر
في النصف من رمضان لا بعد الطلاق عالم بمعنى رمضان من الليلة المستقبلة لا تعالى
ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي الثاني
الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك عالم بمعنى رمضان الى الثانية

في كتاب الحج

وهو القصد لغة الى

والليلة الثانية ويومها
وحج بعد غروب الشمس
وكذا هذا في الايام
الكثيرة يدخل قبل
غروب الشمس الى الليلة
كل يوم

الى البيت المعظم قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدون
معظم اياه وفي الشرع قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت
مخصوص بشرائط مخصوصة وهو فرض محكم يكفر جاحدها وهو احد اركان
الاسلام ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى وله على الناس حج البيت الآية
والسنة وهو قوله عليه السلام حجوا قبل ان لا تحجوا وعلى انعقد الاجماع وسبب
وجوب البيت لاضافته اليه ولهذا لا يتكرر لان البيت لا يتكرر اما وشرائطه اربعة
ثلثة الاحرام والمكان وهو البقعة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز
شيء من افعاله كالطواف والسعي قبل اشهر الحج ويقوت الحج بفوات الاشهر
وشرائطه وجوب نحو الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت حتى لا
يجب قبل اشهر الحج واركانه ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة ولكن الوقوف اقوى من الطواف لانه يفوت الحج بالجماع قبل الوقوف
ولا يفوته بالجماع قبل الطواف واما واجباته فخمس الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر للافاقي واما
سننه فخارج طواف القدوم والمبيت بمنى ليلة الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين
سعيا والمبيت بمنى ايام الرمي واما مخطوراته فنوعان احدهما ما يفعله في
نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وستر الرأس والوجه
ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد بالحل والحرم وقطع
شجر الحرم والتعرض لما حرم منها ما تعرض على الانسان عمه من
واحدة ومن جنسه الاسلام ومنها ما تعرض في كل يوم خمس حرمات كالصلوات
الخمس ومنها ما هو فرض دائم ابدا كالايمان بالله تعالى ومعرفته وحده وتنزيهه
والايمان بالوعد والوعيد والانتهاء عن نواقضه وهو الاسلام وفريضة اما اذا اجتمعت

اذا اجتمعت

شرائطه بقوله تعالى وله على الناس حج البيت وكلف عاقل الحجاب والزمان
والاستطاعة الزاد والراحلة فشرائط الحج ان يكون عاقلا بالغا حرا
صحيح البدن ملك اعمال سوى كفايته وقضاء دينه ونفقة عياله وخدمه

بني الاسلام على خمس الحديث
وقوله عليه السلام

الى وقت الضرورة ما سلغه الى بيت الله ذاهبا وجايئا راكبا لا كاسبا بنفقة وسط
لا اسراف ولا تقتير مع امن الطريق وقت خروج اهل بلده ح والحج فرض على
العبد مرة العمر فلا سقط له البتة اخر بعد الامكان الى العام الثاني وان اثم
كان اداء ولو ادى قبل شرائط الوجوب وصحة اخرى لم يكن مؤديا بالاتفاق
ويكون جميع عمره وقتا لاداء الحج ح ووقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة واذا احرم الاجير على الاستئجار سنة لم يجز ان يعمل سنة اخرى اعمال
الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ولكن ذلك يوم النحر
وايام التشريق وقدر الوجوب الاستطاعة بسلامة البدن فلا يجب على الزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين والمريض والمحبوس وان ملكوا الزاد والراحلة او
لو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه
الاحجاج بالمال ح ولا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ
ولو حج الصبي الى بلغ الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة
الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بمكة واحرم من مكة اجزاه
عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بالمجاوزة بغير احرام شئ ولو احرم قبل ان يحل
له احرم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل
الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع
الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد الطلوع قبل الوقوف بعرفة وحج
يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن
ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضر الوقوف واوصى بان يحج عنه حجة
الاسلام وخلفت وصيته عندنا ولا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع العلم
لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه الحج اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام
فاحرم وحجه اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد
العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف احرام الصبي لان احرام الصبي
لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولهذا لو جدد العبد لا يلزمه من اهل الاحرام فلا
يعتبر تجديده والفقير اذا حج كما شاء ثم ايسر لا حج عليه والاعمى اذا ملك الزاد والمقعد

والراحلة وان وجد قائدا لا يلزمه الحج كما لا يلزمه الجمعة ولا يجب الا بحج بالمال ايضا
والمقعد والمريض اذا امكنهما ان يحجا عنهما ان ماتا قبل ان يبرءا جاز وان
برءا كان عليهما اعادته ح وهي الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا
فاضلا عن مسكنه وخدمه وثيابه بذلة وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار
متى ذهبا وابابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او راحلة او
سفينة محمل كان عليه الحج ولا يجب تعجيل الاجير وهو ان يكتري رجلان يعمل
واحد اسبوعا فصاعدا فان ذهب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر
وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة وعشي مرحلة لم يكن موسرا في حق الخلاصة ولو
كان عنده فضل عن اهله وخادمه واثاث البيت وثيابه قدر ما يكتري به
سفينة محمله او راس زاده وقدر النفقة ذاهبا وجايئا وان امكنه ان يمشي
او يكتري بعضه فليس عليه الحج ح ولو كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة يملك
مالا سوى ما يرفع عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله
في وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة
الى كان يحج بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا شرط لوجوب
الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه
الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب
صنعة ان كان له من الصناع ما لو باع معداته ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا
وجايئا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الصنعة قدر ما يعيش لغلته الذي
يعترض عليه الحج والا فلا وان كان حرا مالكا ما لا يكفي للزاد والراحلة
ذاهبا وجايئا ونفقة عياله واولاده لم يجب عليه خروجه الى رجوعه ويبقى له الات
الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان هذا
اذا كان افاقيا وان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان صار
كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا او تبع ولان ما
لزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة وان كان المتبرع اجنبيا فقبه

بعد ان الاصح انها لا تثبت وحر الشرائط امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيها
وان كان بينه وبين مكة بحر فهو على عشرة اميال خوف الطريق والقرامطة والدجلة
والجحون امداد وليست بجبار فلا يمنع الاستطاعة ط وحال ابو القاسم
الصفار الاذى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة لان
الحج لا يتوصل الى الا بالرشوة للقرامطة وعند ذلك يكون الطاعة سببا
للمعصية ومنع الى الاجزاء هذا من ترك الطاعة ط ولا تثبت الاستطاعة
للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا
بمحرم وهو الذي لا يجوز نكاحها له على التأبيد بنسب او رضاع او صهرية
ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وجب عليها
النفقة والواحدة مالها المحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج
وان لم يأذن لها الزوج وزال العذر لا يحج الا باذنه وان لم يكن لها محرم لا
تحب عليها ان تترصد ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب اعمال الاجل
الحج ولا يحج المرأة الى الحجة عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة
في الطريق بمضي الاقصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا يحج من ذلك
المصر ما لم تنقض عدتها ومن كان له دار لا يسكنها او شاب لا يليق بها كان
عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته
لو كان له منزل لكفته بعضه لا تلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وامن الطريق
وسلامة البدن ووجود المحرم ليس من شرط الاداء بل هو الصحيح فلو مات
قبل الحج يلزمه الوصية ومن عليه الحج اذا اخر وتمكن ولم يحج حتى فوت مات وهو
ان تعرض الساعة فيحج وان كان لا يدري على اداء الدين وان غلب على
اداء الدين ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان نيته قضاء الدين
فالحاصل انه يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصره زاد ورواحله فضلا عما لا بد
منه وعن نفقة عياله الى حين عوده من امن الطريق والزوج او المحرم
ليس شرطا ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في الصحيح على المعتمد واذا اراد

الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه
ويحج الى الحج بخروج الحاج من الدنيا وبصار كعشرة اميال ان يحج من بيته وكذا العود
الرجوع الى اهل بيته ويقول دبر الصلوة حين يحج اللهم بك اثقت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور
وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واخفظني
من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسبع مرات الاخلاص والمعوذتين
سبع مرات واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد صلى الله وسلم الحمد لله الذي جعلنا
خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين واذا اراد الاحرام ينبغي ان
يتوضأ ويغتسل ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين والجديد افضل والابيض من الكتان والرداء مع الازار
سوى بقية الحج ويتطيب ولا يضر داخل الاحرام بمحرم الا ان يكون
الصلق مما يصبغ الثياب الا ان يسوء الهدي ومن كان داخل المقات
ومقات المكي للحج الحرم وللعمرة الحل وحاله الى اهله فاحرامه للعمرة عند التنعيم
بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة
اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة و
عشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول عليه محظورات الاحرام وهذا اذا قالوا لكن ان
يحرم من دويرة اهله اذا كان من منزله ومكة مسافة بعيدة واذا احرم
قبل اشهر الحج صح احرامه واذا اراد ان يحرم سواء او يغتسل والغسل
افضل وهو سنة وشرح المحيط والخف وليس فوق الازار والرداء
حديدا او غسيلا والجديد افضل والابيض من الكتان والرداء من الحبرة

مكشوفا ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن بما
متطيبا كان

ويدخل الرواح بحيث عينه وبلغه عاكنه الا بسر وسئل كيفه الامن او عمر مطيب
ماى طيب شا) ويجوز التطيب قبل الاحرام عالاسع عينه بعد الاحرام
وان بقيت راحته وكذا التطيب عالاسع عينه بعد الاحرام كالمسك و
الغالية ولا يكره عالاظهر ثم يصلى ركعتين وقراءة كانت وان قرأ في الركعة
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد بتركا بفعل الرسول عم هو افضل وكثر اقرأ علانا يقولون
بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من سورة الاخلاص
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فاذا فرغ الحرام من صلوته
تطيب ثم اتى الميقات ويقول اللهم ان اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
بلبي في دبر الصلاة وصورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال ان الحمد لك وان الثناء بالكسر
والكسر افضل وهو احسار لك بالي لما فيه من كثرة الثنا، ولا ينقص منها وان زاد
جاز واد الي ناوما بعد اهوم كما يجوز التلبية بالعربية كور بالفارسية والعربية
افضل ط ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية
او بالفارسية واد الي ولم يحضر به حجا او عمرة مضى في انهما اما لم
يطف بالبيت واد اطاف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة
لانه ادنى كما لو اطلق النية الصلاة كانت على التطوع لانه ادنى ط
المواقيت المحرمون اربعة محرم بعمرة ومعرور بحجة وقارن بينهما ومتمتع
والناس كلهم على اصناف ثلثة منهم حاضروا المواقيت الي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي لمحمد ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفة
لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن
وهذا الصنف اهل الافاقي وصف منهم داخل المواقيت خارج
الحرام ومنهم اهل الحل كاهل بستان بني عامر وغيرهم وصف منهم داخل الحرم

منهم اهل الحرم كاهل مكة واما الذين هم خارج المواقيت فميقاتهم الحج
والعمرة الميقات الي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحل لهم مجاوزتها
لا المحرم ما سوا ارادا الحج او العمرة او اراد حاجة اخرى ولو اراد ان
ينتهي الى الميقات ثم جاوز الميقات محرما جاز وهو افضل ان حصل الا
حرامه اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر الحج بعد اوانه ويكون مسيئا وكذلك
الرجل اذا لم يكن من اهل ذلك الميقات وكان من اهل ميقات آخر او كان من
اهل الحل او اهل الحرم واراد الاحرام للحج او العمرة فانه لا يباح له مجاوزتها الا
محرما وصار حكمه كحكم ذلك الميقات ح والذين هم داخل المواقيت خارج
الحرم ميقاتهم للحج والعمرة دوين اهلهم اوحيث شاؤا ولا يباح لهم دخول
الحرم الا محرما وكذلك الافاقي اذا حضر البستان او المكي خرج اليه فاراد ان يحج
او يعتمر فيكون هو كاهل البستان وهي الى ميقاتهم هذه المواقيت
التي ذكرناها مجاوزتها محرما غير الحرام لهما وقبل ان يحرم واراد الميقات عاد الى الميقات
والحرم وجاوز محرما لا يحب عليه الدم ولو احرم داخل الميقات للحج او للعمرة
قبل ان يعود يحب عليه الدم هذا اذا مضى على احرامه ذلك ولم يعد فاما اذا عاد
الى الميقات وجدد التلبية للاحرام سقط عنه الدم حتى لا يسقط وان عاد
الى الميقات وجدد التلبية وان عاد الى ميقات آخر سوى الميقات الذي جاوزه
قبل ان يصل احرامه بالفعل سقط عنه الدم وعوده الى هذا الميقات وميقات
الآخر سواء ط هذا حكم الافاقي واما اهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج
الحرام وقد ذكرنا ان ميقاتهم للحج والعمرة من دويرة اهلهم اوحيث شاؤا
من الحل فلو انه دخل الحرم من غير احرام ثم انه عاد ونوى على التعاقب الى بيتنا
في الافاقي وكذلك اهل مكة ميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل فلو انه ترك ميقاته
فاحرم للحج من الحل والعمرة من الحرم يحب الدم الا اذا عاد وجدد التلبية سقط
عنه ذلك الدم على العصول الى ميقات الافاقي فالحاصل ان من اتى المواقيت
الحج الى بيتنا سوا، قصد الحج او العمرة او قصد حاجة اخرى كالتجارة ومن اهل

الافاق اومن اهل الحل او اهل الحرم فلا يباح لهم محاوزة الاحرام لانه قصد محاوز
الوقت ومن اهل الافاق ووقت اهل السند ومن قصد السند بالغا ما
او عبد ذلك من الحل شاء له محاوزة ميقات احرام فاذا حصل بالسند او
الحل ثم اراد دخول مكة لزمه احرام وهذا هو الحلة في اسقاط احرام
عمرته وكذلك لو خرج من الحرم الى الحل ولم يحاوز الميقات فاصدا الحرم
او مكة لزمه احرام لزمه لاجل هذه المحاوزة اما حجة او اما عمرة وكذلك اذا احرم
بالعمرة كما لو افسد صلوة التطوع ثم افسد ما لزمه قضاء ركعتين كانه وجب
بالفعل ومحاوزة الميقات قاصدا مكة بغير احرام حرام يحب عليه لكل حرم اما حجة
او عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة من حجة الاسلام اجزأه
فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المحاوزة الاخيرة ولا يسقط عما قبلها
ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا
او هبط واديا او رأى صورة بالتلبية وسعى محظورات احرامه وهي الرفث
والفسوق والجدال والتعرض بأحد الصيد او اسناد او دلالة او اعانة
ولا يلبس مخيطا ولا قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع
الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا
لا يفوح منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يأخذ
شعرا ولا ظفرا والمحرم من اللبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو ائتزر
بالقميص او السراويل او وضع الثياب على كتفيه وادخل منكبيه ولا ادخل رأسه
او اتزر بسراويل او ارتدى او ائتزر بالقباء ولا بأس بان يستظل بالبيت
ولا بأس بان يشد طلبانه بالرداء ولا بأس بان يستظل بالبيت
ولا بأس بان يغسل رأسه ولا يزيل الشعث عنه ولا بأس بان يغسل يده اذا وقعت فيها قملة
وقتلها ويطرح الاحرام على كتفيه ويدخل يديه في شعره
وان سقط رداؤه فوضعه ملأ شعرات من لحيته بكفه من طعام ولا بأس
برأسه ولحيته بالخطمي فان فعل فعليه دم ولا بأس بان يغسلها بالماء القراح
ولا يغسل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليها الدم ولا بأس

الصيد

للمحرم ان يلبس المخيط من حرير كان او غيره ويلبس الحلي والخف ويكشف وجهها
ولا يرفع صوتها بالتلبية ولا يرمل ولا يحمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس
وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابس ولا بأس بان يحمل طينا بيده وان
كان لا يقصد به الطيب التطيب ويكره للمحرم ان يتزعفر والنساء المطيبة ولا بأس
عليه في ذلك ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب
او مر بين عليه الدم ولا بأس بان يشد العين وان تمضمض عائفه ولا بأس بالحجر
والنورة ولا يكره لبس الخف والنعلين اذا لم يكن مخيطا ولو اضطر او من لا
يحب ان يمشي عليه ولو تطيب بنوع غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم ولو داوى بالزيت
فسقط رجله او جرحه لا شيء عليه ولو حمل المحرم الطعام الذي فيه طيب ولم يقصد
والكله لا شيء عليه وان لم يطيب ويكره ان يحمد منه مكره ذلك ولا شيء عليه ولو حمل الزعفران
في الحلي فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة فان كان الحلي غالبا لا كفارة عليه
ولو دخل بيتا قد اجرفه والصق بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم الحنا طيب
به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارة ولا بأس
للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا
لو اغتسل او دخل الحمام ولو خضب رأسه بالوسمة فعليه الدم فما يجب على المحرم
المحرم او احامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولزمه الدم ويجوز فيها
الشاة سواء جامعها ناسيا او عامدا وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف
فسد احرامه وقد فسد حجه بالجماع بمضي في الحج الفاسد ويفعل فيها ما يفعل
في الصحيح ويجتنب عما يجتنب في الصحيح لان جماعه في احد السبيلين سواء ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يعد له فرض الحج الفاسد يلزمه دم او
بالجماع الذي مر ينوي بالجماع الذي مر فرض الحج الفاسد لا يلزمه بالجماع الثاني شيء
ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا تفسد حجه وعليه حضور الجماع ناسيا
او عامدا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل وان وطئ البهيمة وانزل
كان عليه الدم ولا تفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع او

الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا بمباشرة امرأة ولا لحم عليه شاة
والمرأة في الحاج بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او
مجنون واذا انطلت بعد الاحرام بنطاء ان كان عضوا كاملا كالراس وان ساوى
لحم الدم وان كان دونه لحم الصدقة قدر حمصة الشاة وان كان بلغ ربعا
لحم عليه الصدقة قدر حمصة ربع الشاة على هذا القياس فان كان اعضاء
متفرقة لحم ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا لحم الدم وان كان دونه لحم الصدقة
ولو لطخ الاعضاء كلها بلطخة شاة واحدة لان حكم الجناية واحد فيها
واذا احرم الاقلف اختفضت كمرها بالحناء وفي محرمة يجب عليها الدم و
في الكف عضوا كاملا واذا اختضب الرجل راسه او لحيته
والمرأة واحدة محلق واحد من جميعه غير مشوهة فكفاه دم واحد واذا اختضبت
والرشوش وسائر الادهان التي فيها الطيب لحم الدم اذا بلغ عضوا كاملا
وان كان مطبوخا غير مطيب فكذلك لحم الدم ويكره للمحرم ان يشم الريحان
والطيب وكل نبت له رائحة طيبة ولا بأس للمحرم ان يلبس الخيط فان لبس
ثوبا كاملا فيه قصب او حبة او سراويل او خفين او خوذ بين او عمامة او قلنسوة
من غير ضرورة فعليه لكل دم لانه بمنزلة ثوب واحد لبس دون يوم فعليه صدقة
وان كان ذلك اكثر اليوم يجب الصدقة على الاطلاق ولا يجب الدم حتى يلبس ثوبا
كاملا ومقدار الصدقة ان يطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة او
غطى ثلث راسه او ربعه ثوبا كاملا فعليه الدم وان جمع اللباس كله ثوبا
كاملا فعليه دم واحد وفي كل موضع اوجبنا عليه بمحظور الزمه الدم واذا فعل
لعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء وان شاء اذبح هديا في الحرم
وان شاء تصدق على ستة مساكين كل واحد نصف صاع بر او صاع من تمر او شعير
وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء فرق والصوم والطعام
يجزيه في الاماكن كلها والذبح يختص بالحرم فان ذبح في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح
الا اذا عدل بالحيوان فيجزيه عن الطعام واذا ذبح الى ستة مساكين كل مسكين
قدر نصف صاع وكذلك ان ذبح الطيلسان ثوبا كاملا فعليه دم لانه بمنزلة
القميص واذا لم يزره فهو بمنزلة الرداء وله ان يلبس الرداء ولا يلبس

ولا يلبس القميص وان بأس بما فعله بعذر كان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك
من البرد او المرض او صام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلثة
ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم
بعض الشارب او بعض اللحية بعلة الصدقة فلو مشى على طيب فان لزق به
مقدار عضو كامل لحم الدم وان كان اقل من ذلك لحم الصدقة وان لم يلزق فلا شيء
عليه ولو جعل في الطعام وطيبه فلا بأس للمحرم ان ياكله لانه خرج عن حكم
الطيب وصار طعاما ولكن كلما عتق النار من الطيب فلا بأس باكله وان
كان في الطيب لو جمع منه وباع يعتبر النار بكم اكله اذا كان لو جمع منه
رائحة الطيب فان اكله فلا شيء عليه ولو لبس المحرم الخيط اما فانه يحل
ان لم ينزعه يوما ولا ليلة الا بفعله دم واحد ولو نزعه وعزم على ان لا يلبس
بعد ذلك ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر فعليه كفارتان ولو
لو كان يلبسه بالنهار ونزعه بالليل وعزم على ان لا يلبسه فلا يجب عليه الا
دم واحد المحرم اذا مرض او اصابه حمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في
وقت وسع في وقت فعليه كفارة واحدة فلم يزل عنه بذلك العلة و
ليس هذا كالمحرم حين اذا اصابه جرح فداواه بالطيب فبرأ ثم جرحه
اخرى فداواه فعليه كفارتان ولو زال ذلك الجرح واصابه حمى اخرى وذهب
ذلك العذر وجاء عذر آخر فعليه كفارتان واذا حلق المحرم فليس للمحرم ان
يزيل شعره من شعرات بدنه ولا يطلي بنورة ولا يحلق راسه قبل يوم النحر فان
حلق من غير ضرورة فعليه دم ولا بأس عذر وكذا اذا حلق ربع راسه او لحيته
يجب عليه الدم وكذا اذا حلق ربع رأسه للمحلل عن غيره لا يكون لسنة و
السنة في المحلل حلق جميع الرأس ولو حلق دون الربع فعليه صدقة ولو
حلق راسه للضرورة فعليه اي الكفارات شاء كما ذكرنا ليس الخيط
ولو حلق لحيته فعليه الدم وكذا اذا حلق بعضها ولو حلق شاربه فعليه
صدقة لانه تبع للحية وهو محلل ولو حلق موضع المحاجم يجب عليه الدم لانه
يقصد بازالة فاشبه الابط والراس ولا يجب الدم في حلق جميع الرقبة

سبب الصلاح لصاحبه خطأ

وكذلك الصدر والساق والساعد لانه لا يحب الدم وكذا اذا حلق لحيته او لو حلق حلق الابطين او احدهما يجب عليه الدم ولو حلق من احد الابطين اكثر يجب عليه الصدقة وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا المحرم اذا حلق راس غيره او قلم اظفاره يجب عليه الصدقة لانه تناول محظورا حرامه الا انه لم يحصل له الزينة والمنفعة فلا يجب الدم والمحلوق اذا كان محرما يجب عليه الدم سواء كان بامره او بغير امره طايعا او مكرها ولا يخرج بالصدقة من الدم عن الحالق الا اذا كان من ضرورة فيخرج كفارته وان نتف من راسه او لحيته او ابطيه شعرات فلكل شعرة كف من الطعام وليس للمحرم ان يقتل قملان فاذا قتل قملة واحدة او رجل واحد من غير ضرورة فعليه الدم وكذلك اذا قلم اظافير يده او رجله في مجلس واحد يلزمه دم واحد ولو قلم ثلث اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك ربع ما ينتقص عنه شاة من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين يلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الراس ويطيب عضوا في مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه لكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعظاء الاربعة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع وكذلك لو حلق من كل عضو من الاعظاء الاربعة اربعة اظافير يجب عليه الصدقة واذا كانت جملتها اثنتي عشرة سنة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما ينتقص منه شاة ولو اصاب اذى في كفه فقص اظافره فعليه اي الكفارات شاء ولو امكن طي المحرم وصار محالا لا ينبت لاحق عليه لانه بالانكسار خرج عن حد الغاء والزياده فصار كشعر المحرم اذا يبس ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه بطبع مكيناو لو غسل المحرم باسنان غسله طيب وان كان من راسه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والنمل على ما ذكرنا فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد

ولو قلم خمسة اظافيره

الاربعة

البر وما يمتنع المتوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ندت وتوحشت فليس بصيد وصيد البر ما كان توالد ومثواه في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وما ما كل الجيف اخاما ما كل الدريء فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والذئبور والنمل والرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة والكلب العقور والسبع السايل ولو في الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي والسباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق بين العقور وغيره والعقعق من الصيد وفي السنور الوحشي رواياتان ولا شيء في الدجاج والبط يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول والمصوته والباسق والصقر والبازي صيد معلما كان او غير معلم وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين الحلال والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والحنفسا ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس والفيل والقرد والخنزير واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامر به وفي الفيل الواجب صدقة وفي مثليه وثلث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل العمل لا يدل عليها الى غيره ليقتل ولو فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى قربه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك فهلك القمل لا شيء عليه واذا كسر المحرم بيض صيد او سوى كان عليه قيمتها ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمتها فصيلا حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وكان الظبي يغلب على ظن المحرم انها حبلى او ضرع لبنا فوقع فيها صيدا وفرخ الصيد في الحرم واستند هلاك الفرخ الى الحرم ولو قتل المحرم ان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد حلال وان كان فيها صيد محرم لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند المشتري

كان عليه ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا كان عليه ضمانها ولو عطب

البايع والمشترى كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله
وكذا في يده وبين دخول الحرم بصيد ارساله ولو قطع المحرم من صيد او نتف
ريشه فعاد لاتى اعلمه المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر ان اكل ميتة
اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول انهما شاء او جزاء الصيد عليه الصيد يقومه
الحكمان في الموضع الذي صيد ان كان ساغ في ذلك الموضع الذي قتل ثم القاتل في
ملك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا وذبح بمكة وان شاء اشترى
بملك القيمة طعاما يتصدق على المساكين كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام
وان شاء صام عن القيمة انه كم يوخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل
نصف صاع من بر يوما واذا حكما على القاتل بشاة من هذه الثلاثة يتخير عليه
وفيما مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويحب على القاتل مثل المقتول فيه النعم
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق و
في اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا عاوجه الاطعام
بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الجمل والعناق في الهدى
واذا اصاب المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمة لا يجاوز به
دما في الصيد المملوك يجب عليه قيمة بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان المتلف
يجب قيمة بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء فصيد الحرم لا يباح اصله ولا ينتفع
الا بما يباح منه للمحرم فان اصله ان كان عليه قيمته ولا يدخل الاطعام في جزائه
ولا يدخل الصوم المحرم اذا اصاب صيد الحرم يلزمه قيمته لا قيمتان خلافا
فيما صيد الحرم نصفه على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو صاله جماعة
ثم الغرم على عدد الرؤوس وان ضرب احدهم ثم ضرب الآخر على كل واحد
منهما بنصف ضربة شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع العقر كما لو صاله
محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم
صبيا او كافرا لا يجب عليهما شيء وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيد الحرم
فقتله في حل حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم

كل ما عاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء
على الدال عندنا وتضمن شجر الحرم بالقطع والحرام من النبت ما نبت
مما لا يتنه الناس عادة فاما ينبته الناس عادة كالريحان والعنبلان للمحرم
قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه
حل ان كان على القاطع قيمته لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمه
اجزاء لحق الحرم كما لو قطع صيدا في الحرم اذا قطع الرجل شجر الحرم وادى قيمتها
ملكه ولا انتفاع بها وان انقطع فلا شيء عليه كما لو ذبح صيد الحرم وادى
الجزاء ثم اكل فان عرس المقطوع نبت فلا ان قطعها ويصنع به ما شاء او
لو قطع حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به الا الاذخر ولا باس
باخذه كما في الحرم لانها ليست من النبت ولا من الحشيش ولا ضمان في قطع
ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة بالعصن
وان كان بعض اصله في الحل وبعض اصله في الحرم لاجزاء احد الحرمين
للحرمة ولو رمى طيرا فاخذ عصن شجر فيه مكان الصيد ان كان الصيد لو
وضع في الحرام فنفس صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم و
ذنبه في الحل وهو صيد الحل وبالعكس كان صيد الحرم ولو كان الصيد نائما و
قوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه ولا يدعى حشيش الحرم حلال اخذ
صيد من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه
الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا
يحل اكله كما لو ذبحه اذى في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل
فقد الصيد وقع السهم في الحرم عليه الجزاء ولو ارسل كلبا على ذئب فاصاب صيدا
او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم و
ادى جزاءه فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولا باس
باخراج حمام الحرم وبنزابه الى الحل وفي كعبة اداء الحج الحرام مستكنة
التلبية في اعقاب الصلوات وفي الاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط
واديا واذا استيقظ منامه رجع صوته بالتلبية وهي محظورات احرامه وهي
الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع ورفث الكلام الفاحش عند النا

لو اضطر ان اكل ميتة

ينتفع بها

دخل ح

ثم صوبه الى مكة طواد الحرم وهو من جانب الشرق ستة اميال وهي
الجانب الآخر اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ومن الجانب
الآخر اربعة وعشرون ميلا يسر يقول اللهم هذا البلد بلدك والحرم حرمك
وما منك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فحرم علي من عذابك
يوم تبعث عبادك وقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري
وشعري على النار واذا وضع بصره على البيت يقول اللهم انت الله اكبر الله
اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا
ومهابة وتكريما واذا اراد دخول مكة يدخلها ليلا او نهارا لا نظرة والمستحب ان
يدخلها نهارا واذا دخل مكة ابتداء يأتي المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة
احدا يفعله عليه السلام ويستحب ان يقول عند دخولها اللهم هذا حرمك و
مأمنك فحرم لحمي ودمي على النار
ومن دخله كان امنا اللهم حرم لحمي ودمي على النار
ومن عذابك يوم تبعث عبادك ويدخل المسجد حافيا الا ان يشق عليه
واذا دخل المسجد الحرام وسوى مائة الف ذراع بسم الله وعلى ملة رسول
الله الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم افتح لي ابواب رحمتك ومغفرتك
وادخلني فيها واغلق عني ابواب معاصيك وحسني العمل بها فاذا عاين
الكعبة كبر وهلل ويستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد منك
هذا البيت تشريفا وتعظيما اللهم تقبل توبتي واغفر ذنبي واغسل عني
خطيئتي ياحنان يامنان بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله نعم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد
قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
والاخرة اللهم اسألك مغافر هذا ان ترحمني وتقبل عذري وتضع عني
وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين والمسجد في وسط مكة و
البيت في وسط المسجد الحرام وامامه قاف والمسجد من الجانب الشرقي

وعشرون الف ذراع لعقول

مقدار المسجد الحرام

والصفا

عمل الى الجنوب قليلا ومن دلفه فوق منى من الجانب الشرقي العنا وعرفات
فوق المزدلفة من الجانب الشرقي العنا عمل الى الجنوب بحيث لو وصل
رجل معوضا من هذه المواضع يتوجه الى جانب الشمال وهذه صورتها

ودراع البيت الى جانب السما سبعة وعشرون دراعا ومن الشمالي
الى الغربي اثنان وعشرون وشبر ومن العماني الى الحجر الاسود احد وعشرون
وشبر وعرض جدار البيت ذراعان وللبيت سقفان احدهما فوق الاخر
وعرض الباب اربعة اذرع وعرض شط الكعبة ثمانية عشر ذراعا وخمسة عشر
ذراعا والمراد بوسط الجدار الذي يلي الحجر وطول باب الكعبة الى جانب
السما ستة اذرع وعشر اصابع والباب من حيث الساو مصبب بالفضة
وعرض الملتزم وهو ما بين الباب الى الحجر الاسود اربعة اذرع وعرض الحجر
قدر الذي يلي شبر واربعة اصابع مضمومة وعرض الحجر الذي يصلي فيه سبعة
اسباع وطوله عشر اسباع ومن الحجر الاسود الى المقام سبعة وعشرون
ذراعا وموضع قبة زمزم من الكعبة بعد بيت وثلثين ذراعا وذرع
ما بين المقام الى زمزم احدى وعشرون ذراعا وذرع بئر زمزم من اعلاها
الى اسفلها تسع وستون وذرع عرض راس زمزم اربعة اذرع وذرع اربعة اذرع
من الذراع اربعة وعشرون اصبعا مضمومة واما المحدث من الجانب الشرقي
الذي هو مقابل باب الكعبة والمقام ثلثون طاقا من الاسطوانة تسعة
وتسعون اسطوانة كلها من مدورة هذا الجانب اربعة ابواب باب
بني شيبة وباب البني عم وباب الحجابة وباب علي وذرع الجانب الشامي
وهو ما يلي الحطيم من الطاقات اثنان واربعون ومن الاسطوانة ثمانية
وثمانية وثلثون وفيه ثلثة ابواب باب دار الندوة وباب دار النجلة وباب
سلم الوضوء وذرع الجانب الغربي وهو ما يلي خلف الكعبة من الطاقات
تسعة وثلثون ومن الاسطوانة ثمانية واربعون وذرع الجانب اربعة ابواب
باب العمرة وباب دار زبيدة وباب ابراهيم وباب حزورة وذرع الجانب
الجنوبي وهو اليماني اربعة وثلثون من الطاقات وابوابه سبعة باب
الي جهل وباب العلافين وباب النمارين وباب الحناط وباب الصفا
باب الخياطين وباب الماسة ثم يبدا بالحجر وتسلم ولا يبدا بغيره

ومن الغربي الى اليماني
اربعة وعشرون وشبر
ومن اليماني الى الحجر

اور خام

هذا ص

الآن بيكي العقم في الصلوح فدخل في الصلوح ويقول عند استلام الحجر
بسم الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون
من دون الله ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله
الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم
اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت
ويبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر ويرفع يديه كما يكبر للصلوح ثم يرسلها ويستلم
الحجر ويقبل ذلك ان تقع كفيه على الحجر ويعلى الحجر ان استطاع من غير ان يوذي
احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب ذلك
كتابا وجعله في حوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع
استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلم ولكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه
نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين
الحجر ويطوف بالبيت طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة للآفاقي
والاصح انها واجبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر ويرمل
في الثلث الاول يعني يهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفا والمروة من
غير القوة والجلادة ويمشي على هيئته في الاربع وكذا في الطواف بعد
سعي غامه يرمل فيه وكلما انتهى الى الحجر الاسود استلمه وينبغي ان يكون
طوافه من وراء الحطيم فالحطيم من البيت وليس بقبلة في حق الله تعالى لقوله
السعي الصلوح لا يجوز فان زحم الناس في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة
رمل واستلام الركن اليماني ويقبله حسن وتركه لا بعذر وان لم يقدر
على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر يرفع يديه ويقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

ما يقول عند استلام الحجر ويلبي ويرفع يديه وكلما مر في الطواف بركن اليماني فإنه يرفع يديه

وفي الحكمة في تقبيل الحجر

الناس

127

النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ويجيء من حر جهنم ويقول تحت المراب اللهم اظلني تحت عرشك يوم
لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك اللهم اسقني بكاس من حوضك شربة ما لا اظمأ بعدها
وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والغدر والذل وسوء
الاخلاق فاظ وفي الاحتساب يعيد من الحجر الى حيث باب الكعبة وقد اصطبع
رداءه والاصطباع ادخال طرف الرداء من تحت الابط الايمن والقاءه
على كتفه الايسر وطوف سبعة اشواط والحطيم اسم لموضع فيه المراب سمي
به لانه حطم فيه اي كثر ويرمل في الثلث الاول ثم يمشي على السكينة والوقار
ويستلم الحجر كلما مر به ويحيي الطواف بالاستلام والحطيم موضع دون البيت من
الركن العراقي الى ركن الشامي فلو دخل فيه في طوافه لم يحسب له ويعيد الطواف
فان اعاد بعد الحطيم وحل احرامه لانه تم طوافه والاول ان يعيد على البيت
ايضا ليؤدي على الوجه الاحسن والاكمل والرمل هز الكتفين كالمتبختر وسببه
اظهار الجلد للكافرين حيث قالوا للصحابة اوهنتهم حمى يثرب فعال عليه السلام
رحم الله امرأ اظهر من نفسه جلدا وزال السبب وبقي الحكم الى يومنا وينبغي
ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا
شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم
ولو كان هذا الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه فاذا فرغ من الطواف
اتى مقام ابراهيم ويصلي ركعتين او حيث تيسر ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وان قرأ عند ذلك جاز لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط ويمكن
يتبع على مكة نبيك وخليلك ابراهيم وهما ان الركعتان واجبتان قال
الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي ركعتي الطواف عن ابن عباس رضي الله عنه

ط وصل يقول بعد هذا اللهم هذا مقام العائذ بك من النار فاعتقني وذريتي ابنك
انت الغفور الرحيم ثم يسلم الحجر لانه عليه السلام استلمه بعد الركعتين ط ولان هذا
الطواف بعد سعي والاصل في كل طواف يلي سعي العود الى الاستلام الحجر
معدود كسائر الطواف اما كل طواف ليس بعد سعي فلا عود فيه الى استلام
الحجر ثم يخرج الى الصفا مما يلي باب شاء والاولى ان يخرج من باب بني مخزوم
لانه اقرب الى الصفا وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا ط والصفا جبال
الحجر الاسود والصفا والمروة جبلان مشتد فيهما من سعى ومن الكعبة الى الصفا
فانه ذراع واثنان وستون ذراعا والسعي فانه ذراع واثنى عشر ذراعا
ومن الصفا الى المروة سبعمائة وستة وستون ذراعا وشبر لم ويصعد
عليها ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويصلي على النبي صلى الله وسلم
ويقول من كل تكبيرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول
والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين
الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا شيء قبله
الا الله الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل
هذا الحج مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا رحيم
يا رحمن يا ارحم الراحمين ثم ينزل من الصفا ويتوجه الى البيت ويقول اللهم
انك لتعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وارحم مصيبتي وتعلم حاجتي فاعطني
سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر ذنبي اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قضيت علي
يا ذا الجلال والاكرام يا سميع الدعاء يا الله يا رحمن يا رحيم يا بر يا
وهاب يا غفار يا ستار يا كريم يا رب العالمين اسألك مسألة المسكين
وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من
خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم
لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير
المعطين ثم ينزل ويمشي الى المروة ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول

بيان
بين الصفا والمروة سبعة اشواط وسعيه ذراعا وشبرا

على

مثل ما قال على الصفا ويقول اضافة الى الصفا والمروة اللهم ابنني على
وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اهدني
الاسلام ولا تنزعه مني ولا تنزع مني حتى توفاني عليه اللهم يسر
لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني
ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اوابا
متقبلا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة
ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط سعي بين الميلين
الاخضرين في كل الاعقاب على هذا رواه نسك رسول الله عليه وان لم يسع على
الصفا والمروة كره سعيه والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس
بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه ويتحلل عن حرمة النساء بدونه
والذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة
ومن المروة الى الصفا شوط آخر وهو الصحيح ط ثم اذا فرغ من ذلك
يقيم بمكة حراما حتى يحرم يوم التروية ويطوف بالبيت كلما بدا له ولكن
لا يسعى عقيب سائر الاطوفة في هذه المرة ثم اذا جاء يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجة يحرم من مكة بعد ما طلعت الشمس الى منى فاذا دخل
منى قال اللهم هذا منى وهو ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بما
اكرمت به اولياءك وأهل طاعتك فانا عبدك وابن عبدك
ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم وانا اسألك ادعوك وانت ارجو
فبلغني صالح عملي واعفر ذنبي وقني عذاب النار ثم ينزل بقرب
مسجد الخيف وبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ويصلي بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر بغلس هكذا فعل جبرئيل بابراهيم ومحمد صلوات
الله عليهم اجمعين وهو المنقول من نسكه عليه السلام وعلى البيتوتة بمنى سنة و
لو بات بمكة وصلى هناك الصلوات جاز وقد اساء لمخالفة السنة ثم

توجه الی عرفات ویقول اللهم الیک قطعت وعلیک توکلت وبک اعتصمت
واناک ارجوت اسالک ان تبارک لی فی سفری وان تعطینی من المعرفات حاجتی وان
تغفر لی ذنوبی یا ارحم الراحمین وتنزل المعرفات فی موضع منا، الا انه لا یزول
عن الطریق کملا تضر بالمارة فاذا رات الشمس من یوم عرفة توضا وغسل
والغسل افضل ثم صلی الظهر والعصر مع الامام فی وقت الظهر باذان واحد واقامتین
لکل واحد من الظهر ونعم ثم نعم للعصر بعد الظهر فان فاتته الجماعة صلی کل صلوة فی وقتها
ولا یجمع بین الصلوتین فی وقت الظهر ولو صلی الظهر وحده لا یصلی العصر مع الامام
فی وقت الظهر ولکن یتطوع بین الصلوتین لمن یجمع بینهما اماما کان او مأموما
وان یتطوع اعاد الاذان لاجل العصر واذا فرغ الامام من الصلوتین راح الی
الموقف والناس معه وان تخلف واحد لحاجة لا باس به ویقف فی ای موضع شاء
والافضل لغیر الامام ان یقف عند الامام والافضل للامام ان یقف راکبا فان
وقف قائما او حالا جاز ووقت الوقوف من حین تزول الشمس من یوم عرفة
الی طلوع الفجر من یوم النحر فان وقف فی شیء من هذا الوقت قدر ادرک الحج فان وقف فی غیر
هذا الوقت لا یکون مدرکا الا ان یستیقن علی انه من هلال ذی الحجة وافی کملوا
ذا العقدة ثلثین یوما ثم تبین ان الیوم الذی وقف کان یوم النحر اجزاه حجه
ثم یقف راکبا راجعا بدابته بسطا کما یستطیع المکان یحمد الله ویثنی علیه
ویصلی علی نبیه علیه السلام ویسأل حوائجه والافضل ان یتوجه نحو جبل الرحمة وعرفات کلها موقف
الا بطن عرنة واذا وقف یحمد الله تعالی لحاجته لما روی ان النبی علیه السلام کان یفعل کذلک
راجعا بدابته کما یستطیع المکان والدعاء المروی عنه علیه السلام وعن الانبیاء
علیهم السلام لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی
کل شیء قدیر اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی بصری نورا وفی سمعی نورا اللهم
اشرح صدری ویسر لی امری اللهم انی اعوذ بک من وساوس الصدر وشتات
الامر وشر عذاب القبر اللهم انک قلت ادعونی استجب لکم وانت لا تخلف

المیعاد اللهم هذا مقام المستجیر بک العائذ من النار فاجعل من النار بعفوک وادخلنی
الجنة برحمتک اللهم اذ هدیتنی الاسلام فلا تنزعه منی ولا تنزعنی حتی انا بعض
وانا علیه وانا وفی علی ما قربت علی واعنی علی طلب رضاک واجعلنی
من اعظم عبادک نصیبا من کل خیر تقضیه فی هذه العشیة من عبادک الصالحین من
توهدی به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تکشفه او بلاء تدفعه او فتنة
تصرفها اللهم انی اسألک واسئلک عودتی واقل عثرتی واغفر ذنبی واعف عنی ذنوبی واغفر
لوالدی ولابنی وحبیبتی اللهم انک دعوت الی الحج ووعدت المغفرة علی اثرها
لمن حج بیتک فقد اتیناک ولکل وفد جائزة فاجعل جائزتنا من موقفنا هذا ان تغفر
ذنوبنا وتوجبنی الدرجة الرفیعة وقنا عذاب النار وارزقنا واعلم ان الاحادیث
کثیرة فی فضیلة یوم عرفة واحیاء لیلة فینبغی ان یجتهد فیه بالدعاء ویدعوا
لکل دعاء الحفظ وان لم یقدر علی الحفظ فاول المکتوب وینبغی ان یقول یا
سامع الدعوات یا منزل البرکات یا فاطر الارضین والسماوات یا صمد کل الامور
یا مفرج الکروب یا کاشف الحاجات وحاجتی ان لا ترجع من دار البلاء اذا انتهی الی
الدنیا اسالک ان توفقنی لما تحب من طاعتک واداء فرائضک وقضاء المناسک
التی ارشدتها ابراهیم خلیلک ومحمد حبیبک اللهم لکل سفر زاد وانا لسفری
سألک الزاد والقوة وقد حملت بدنی ما تعلم اللهم لکل مسافر غایة وانا غایتک
اعف وتفضل ولا تجعلنی من اخیب وفودک وقد دعوتک وانت لا تخلف المعاد
علی استجب لکم وقد دعوتک مستغفرا سائلا فاجب دعائی واعتقنی من النار ولوالدی
ولجمیع المؤمنین والمؤمنات برحمتک یا ارحم الراحمین اه واذا زالت الشمس
یصعد الامام المنبر ویجلس ویؤذن المؤذنون ویخطب الامام خطبتین
سنتهما جلسة خفیفة کما یفعل یوم الجمعة ویعلم الناس فیها امور الحج کما بینا فی
الیوم الثامن من ایام النحر فاذا فرغ من الخطبة یقیم المؤذن ویصلی الامام والناس
الظهر وکذا ان کان مسافرا یقوم المؤذن ویقیم ثانیا ویصلی الامام بهم
العصر فی وقت الظهر من غیر ان یتنفل بالنافلة بین الصلوتین بین السنة والخطبة
ولا بعد الخطبة بین کل خطبة وخطبة حاصل یوم الجمعة الذی وقع فی الیوم
السابع من ذی الحجة بمکة بعد صلوة الظهر یعلم الناس احکام المناسک الی یوم

عرفة خطبة واحدة ولا يجلس بينها والخطبة الثانية يوم عرفة وفي ما ذكرناه آنفا والخطبة الثانية
في اليوم الثاني من ايام النحر بعد صلوة الظهر فيهما خطبة واحدة ويعلمهم فيهما من المناسك والافضل
ان يقف على راحلته مستقبل القبلة وان لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما افضل
ط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم على نحو ما دلونا
ويقال لهاشم الحرام ولواحوون فاذا سرلون لها والسرول بفتح السين افضل ثم يكلي
الامام بالناس المغرب والعشاء بأذان واقامة ولا يتطوع بين
الفرضين ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ثم يصلي على
النبي عليه السلام ويدعو الله حاجته والوقوف لمزدلفة كله موقف الا بطن محسر
والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر
لا قبله ليلة النحر وليس في هذا الوقت دعاء موقت ويستحب ان يقول
اللهم هذا جمع اسألك ان توفقني لجوامع الخير كله اللهم يا مشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل
والحرام اسألك ان تبلغ روحي منك السلام اسألك نورا وحلما الكريم
ان تغفر ذنوبي وان ترحمني وتجعلني من الهداة المهتدين ان تعفو عني
زادي وترحمني وانجه ما بي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة
ما انت هو حيث كله اعطني خير الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم
لحمي وعظمي وشعري وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين لا
اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
اللهم اليك افضت مني غدائي والبك رغبت وبك ذهبت وقبل نسكي و
امح حوبتي وعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وارزقني علما وحلما
ثم ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي انه لو قدم الغلمان على
المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم بعد العشاء ان لم يعد العشاء حتى طلع
الصبح عاد العشاء الى الجواز وهذا كما لو كان الظهر ثم صلى بعدها خمسا او
هو ذاكر للمكتوبة لم يجز فاذا صلى الساوسة عاد الى الجواز فاذا اسفر
جدا ذهب قبل ان يطلع الشمس حتى ينزل منى ثم اذا اتى منى يرمي جمرة
العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف ط ولا يكون الحصى من النواة و

واجب على كل ملزمة الدم
الا اذا كان بعذر كما
يجيء في المزدلفة

ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره مثل خصى
الخذف وكيفيته الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على
راس ابهامه ثم يرميها كالكل ويكبر مع كل حصاة لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويعطي التلبية عند اول
الحصاة من ميمنة ويقول مع كل حصاة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا والرمي كله راكبا افضل من الظهر ماشيا افضل ولا يقف
بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله ولا يرمي في كل اليوم غيرها ف اتفق العلماء
على ان وقت الرمي يوم النحر وثلثة ايام بعده واول وقته من اليوم الاول
حين يطلع الفجر الثاني واصح عند طلوع الشمس وعند طلوع الشمس
الرمي في هذا اليوم الى وقت الزوال واداؤه في هذا الوقت افضل الوقت
الوقت المستحب وحين زوال الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد
وهو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة فاما في اليوم الثاني والثالث
وقت الرمي ما بعد الزوال والرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال
ولو رمى لمن لا يريد النفر واما اليوم الثالث من ايام التشريق فلا يرمي الا
بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال وقبل محل الرمي الحمار الثلث اولها الذي
على مسجد الخيف والوسطى والاخرة ورمي جمرة العقبة يوم النحر
الاول ويوم النحر يرمي جمرة العقبة لا غير ولا بقية الايام يرمي الجمار
كلها يبدأ بالاول ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واداء رمي جمرة العقبة
في اليوم النحر يرمي من بطن الوادي يعني اسفله الى اعلاه به وردت
الاثر ويسعى ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى وقعت
بعيدا منها لم يجز ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت
عليه كان عليه اعادتها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في
سننها وكذا اجازة ورمي كل جمرة بسبع حصاة لو رمى بدفعة واحدة
منكبة ويجب ان يكون من الوادي والموضع الذي يقع فيه الحصاة خمسة
اذرع ولو رمى بحصى اكثر من حصى الخذف ط بان بلغ الحصى وحصى الخذف اصغر

اجوبة ط

اراد ان ينفر في هذا اليوم
ان يبيت قبل الزوال جاز
وانما لا يجوز قبل الزوال

ولا كبير يكون مثل النواة او اقصر وينبغي ان يكون الحصاة معسولة وينبغي ان
يكون ما اخذوه من قوارع الطريق لامن مواضع الرمي لانه كره تعاطي لان
تعاطي الحصاة هنا لكل دليل عدم القبول كما روي ان ابن عمر انه قال حين قبلت
حصته وعمرته رفعت حجرته وسجد لله الذي الى الجمار اذا اراد ان يرميها
والجمرة التي لا يوقف عندها من جمع العقبة لا يقف عندها بحال والجمرة الثانية
والاولى التي يرميها ايام التشريق يقف للدعاء عند كل واحدة منهما واما
اما اليوم الثالث من ايام التشريق فيقف عندها من يريد الرمي يومه وجملة
كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها للدعاء الا في اثناء العبادة وكل جمرة ليس
بعدها جمرة يومي فيه فانه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة فاما
من يرمي يوم النحر وهو اول يوم من ايام التشريق الرمي في هذا اليوم ثلث جمرات
اولاها التي بمسجد منى رماها بسبع حصيات عند الصفة التي تقدمت ثم ينتقل الى
جمرة العقبة يرميها من بطن الوادي كذلك في اليوم الثاني وهو اليوم الثالث
من النحر يرمي هذه الجمار الثلث على الصفة التي رماها في اليوم الاول من ايام التشريق
في المواضع المتقدمة اما اليوم الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من ايام النحر
ان طلع الفجر الثاني وهو لم ينفر حتى هذا الوقت من هذه الجمار الثلثة كما
رماه من قبله فان نفر قبل ذلك فلا رمي عليه في هذا اليوم فان عين هذا اليوم
حين رمى اليوم الثاني جمرة العقبة ورماها ثم بال على مسجد الخيف او توضأ
من بيته اعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة لتاتي بهما مرتبتين
ولا يرمي الجمرة العقبة الا يوم النحر لكل حصاة بقدر حمصة واختار
مشايخ بخارا انه كيف رمى جاز ولو قام عند الجمرة ووضع الحصاة
عندها وضعا لا يجريه ويقال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته
كانه عاقد ثلثين ويرميها ولو طرحها طرحا جاز لكنه مسيء ويرمي بكل ما
كان من جنس الارض نحو الحصاة والمدر والطين والياقوت ولا يرمي
بما ليس من جنس الارض فاذا اخذ في رمي الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رمى جمرة

بصفة ما رماه يوم النحر
جمرة العقبة ثم تقف
ثم ينتقل الى الجمرة الوسطى
يسبع ويرميها حصياة بقام

نزل رمي الجمرة

العقبة في اليوم الاول مما ذكرنا انه لا يقف عندها بعد الدعاء بل ماشى
منزله صعد كل منزل ان كان مفردا ابا لحلق او القصر والتقصير افضل
من راس الشعر مدورا الا علة ولا حلق على النساء قط وان كان قارنا او
متمتعا لدى ثم حلق او قصر والحلق افضل واذا حلق او قصر حل له كل شيء
الا النساء ثم يدخل مكة في يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة
اوفي الغد او بعد الغد ولا يؤخر ذلك لان طواف الزيارة عند الوقوف يوم
النحر ويومين بعده ان ط يطوف بالبيت اسبوعا وراء الحطيم ويصلي ركعتين وهذا
الطواف يسمى طواف الاكبر وزيارة وطواف الافاضة اول اسمائها وافضلها ولا يسمى
طواف الصدر لانه لا سعي بعده لانه قد طاف ولا طواف التحية وسعى بين الصفا والمروة
وسعي الحج واحد ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية ولا سعى فانه يرمل
في طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة للحج فاذا
طاف طواف الزيارة كله او اكثره حل له النساء ثم رجع الى منى ويرمي الجمار عامة
بيتوتة ص ويبيت بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار
الثلثة بدءا بالذي يلي مسجد الخيف ثم يرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث
يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
ويدعو الله لحاجته يفعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يرمي جمرة الوسطى بمثل ما رماها
بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم ياتي
جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد وهذا اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلث كذلك حين
تزول الشمس ثم ينفر وسقط عنه الدم في اليوم الرابع فاذا فرغ من الرمي الى
الابطح ونزل به ساعة ويصلي له المحصب وهو موضع بين منى ومكة ثم يدخل
مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ثم يرجع الى اهله وهذا الطواف
واجب عندنا الا على اهل مكة واذا فرغ من الطواف الصدر الى المقام وصلى
عنده ركعتين ثم اتى زمزم فشرب من مائها ونضح على راسه ووجهه فانه

وسعي الحج واحد ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية ولا سعى فانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة.

قط

فرط

دواء لكل داء وشفاء لكل بلاء ط ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا
غلام ولد ابراهيم فاغثني كذا وكذا مرة الى آخره ويستوعب الحجر
الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويشم طيبه الى عتبة الباب ويلتزم
باستار الكعبة ويقول السائل ببابك مسكين من فضلك ومعروفك ويدعو بحاجته ويكثر
التضرع والدعاء ثم ينصرف ومشى وراءه ووجهه الى البيت متباكيا
منحدرا عن فراق البيت ويقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك
آمنت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي
ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني بطاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من
النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل
مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني
العود اليه واحيني وبني في بلدي اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي و
جميع خلقك آيبون عابدون تائبون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله
وعد ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له فالحاصل
ان الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باساءة عينه كالركوع والسجود
في الصلوة والواجب يجزئ عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنة او الاداب
لا شيء عليه وقد اساء ط والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج ستة السعي بين
الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف
الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر
وقته آخر ايام التشريق فان اخرها عن ذلك لم يكن عليه والطواف بالنساء ماشيا
افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا فعليه بدنة
ولو جامع بعد ذلك لا يلزمه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان كان طاف
جنبا كان عليه بدنة فان طاف اربعة اشواط ونوى بها لو طاف كل الطواف
كان احاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم ولو طاف بالبيت تطوعا

على غير طهارة يلزمه الصدقة ولو طاف للصدر على غير طهارة يلزمه الصدقة ولو طاف
للزيارة مكشوف العورة قدر ما يمنع الصلوة جاز ولا يلزمه الدم ولو طاف وعليه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اختار معرفات وموانع او
منع عليه اجراءه عن الوقوف وان حدث قبل الاوان فاهل عنه اصحابه جاز وان
لم يكن بامره فلو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو اغمي عليه
وطافوا به حول الكعبة على بعير او حملوه على اعناقهم ومروا به ووضعوا
الاجارة عليه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز والافضل ان
يرمي الجمار بنفسه ولا يجوز ان يطاف عنه مغمى عليه الا الطواف ويطاف به
ولا يقف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولد الصغير يحرم عن الصغير
من كان اقرب اليه حج او اعتمر اب او ام يحرم عنه الاب دون الام و
ان لم يطف الرجل طواف الزيارة ووطأ طواف الصدر سهل المسئلة
على وجهين ان طاف اكثره محدثا او جنبا فعليه دم وعلى اربعة ان طاف
طواف الصدر كلاما على وضوء فان كان كلاما جنبا ورجع الى
اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر وان كان كلا
على غير وضوء فعليه لطواف دم ولطواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة
جنبا وطاف للصدر على غير وضوء لصدر طواف الصدر طواف الزيارة
وعليه دم لترك طواف الصدر وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء
وطواف الصدر جنبا عليه دمان دم للزيارة ودم للصدر والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولا يلبي جهرا ولا يسعى بين الميلين
ولا يحلق بل تقصر وليس المحيط ولا تقرب الجمرة الزجاج واذا حاضت
في الحج ان حاضت قبل ان ترمي وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وترمي
واذا احدثت بمكة وهي حايض تصنع ما يصنع الحاج غيرها لا تطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها
تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا

الزيارة م

الزيارة م

حاضت المرأة

والمروة ويشهد جميع المناسك ولا يحلق ولكنها يقصر وان حاضت يوم النحر
قبل ان يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة ويشهد جميع المناسك
ولا يحلق ولكنها يقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت لم يكن
لها ان ينفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زالت الشمس وطا
رت جاز لها ان ينفر وليس عليها طواف الصدر في ان العمرة العمر سنة
وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام مكروه فيها العمرة لغير القارن
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويكره تكرارها في السنة الواحدة ويجتنب
المحرم بالعمرة ما يجتنبه المحرم بالحج ويفعل في احرامه وسعيه بين الصفا و
المروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق او قصر
احرم وقطع التلبية كما استلم الحجر وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجباتها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه
ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصلاة
والبيتوتة بمزدلفة والمحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف
للعمرة يكون قارنا وكذا اذا احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا
وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا وحل لتى بحجه ويرى
بتلبية العمرة اولى بعمرة ويرى بتلبية الحج اولى بهما ويرى احدهما اولى بهما
ويرى احدهما اولى باحدهما ويرى كلاهما العمرة كما يرى في القران
الحج وهو ان الاربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد
بالحج والعمرة فقد ذكرناه واما القارن فهو من جمع بين العمرة والحجة الاولى
يفعل ليبيك بحجة وعمرة بسفر واحد وهو افضل من التمتع واذا اراد الرجل
القران ساق هديا او اشعره او قلده بما هو المفروض او تطوع وصلى ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وسلمهما مني
ثم يلبي ويقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم يمضي بافعال العمرة اذا دخل
مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ثم يسعى بين الصفا

وطوافه

العمرة

والمروة لا يحلق ولا يحل حتى يحج فاذا راح الى عرفات وفرغ من طواف البيت للحج
وسعى بين الصفا والمروة وهذا عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يكفيه طواف القارن طوافه
وسعي سعيه ويجزيه عن طواف الزيارة وعن سائر ما يفعل بالمفرد بالحج
واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران وهذا الدم نسك عندنا كما
يجوز بايام النحر وساغ له ان ياكل منه ويطعم منه عندنا وكرهه ان شاء و
الاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقر كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي معه فانه كان افضل ثم حلق او قصر فحل
فان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال صرف ذلك
لعمرته ولا يجزيه لاهل مكة ومن كان منزله دون المواقيت ومكة ولا يجزيه افضا
بالبيت حتى وقف بعرفات وسقط عنه دم القران وفي التمتع والكلام
في تفسيره بافعال العمرة والحج في اشهر الحج سنة واجب على من يسلم افعال
العمرة حتى عمران بن باجله اماما صحابيا حج لعامه حج قبل اشهر الحج وافعال
بافعال العمرة في اشهر الحج كان متمتعا والتمتع افضل حج الافراد و
القران من الكل ولو طاف طواف العمرة حلالا وصفته ان يحرم من الميقات
بعمرة في اشهر الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل وقد
افعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعمله افضل بعد الحرم لانه يجمع
الكل ويفعل كما يفعل المفرد بالحج طواف الزيارة والرمل والسعي وعليه دم التمتع و
لم تثبت الاضحية عنه والاصح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع و
الاصل ان الصوم على الايام الثلثة يوم التروية ويوم قبلها ويوم
عرفة فاذا فعل ذلك ثم حلق او قصر ثم صوم سبعة ايام بعد
ما مضى ايام التشريق ط وفرغ من افعال الحج بعد ايام التشريق وان لم
يصم الثلثة لم يجز الا الدم ولا يقضي لانها بدل ولا بدل للبدل ولا يجوز صومها
في ايام النحر لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص واذا لم يصم الثلثة
لا يصم السبعة لان الشرع وجبت بدلا عن الهدي فاذا فات بعض البعض
يلحق الكل وان لم يجد ثمن الهدي حل وعليه دمان دم التمتع ودم

والمروة لا يحلق ولا يحل حتى يحج فاذا راح الى عرفات وفرغ من طواف البيت للحج
وسعى بين الصفا والمروة هذا عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يكفيه طواف القارن طوافه
وسعي سعيه ويجزيه عن طواف الزيارة وعن سائر ما يفعل بالمفرد بالحج
واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران وهذا الدم نسك عندنا كما
يجوز بايام النحر وساغ له ان ياكل منه ويطعم منه عندنا وكرهه ان شاء و
الاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقر كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي معه فانه كان افضل ثم حلق او قصر فحل
فان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال صرف ذلك
لعمرته ولا يجزيه لاهل مكة ومن كان منزله دون المواقيت ومكة ولا يجزيه افضا
بالبيت حتى وقف بعرفات وسقط عنه دم القران وفي التمتع والكلام
في تفسيره بافعال العمرة والحج في اشهر الحج سنة واجب على من يسلم افعال
العمرة حتى عمران بن باجله اماما صحابيا حج لعامه حج قبل اشهر الحج وافعال
بافعال العمرة في اشهر الحج كان متمتعا والتمتع افضل حج الافراد و
القران من الكل ولو طاف طواف العمرة حلالا وصفته ان يحرم من الميقات
بعمرة في اشهر الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل وقد
افعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعمله افضل بعد الحرم لانه يجمع
الكل ويفعل كما يفعل المفرد بالحج طواف الزيارة والرمل والسعي وعليه دم التمتع و
لم تثبت الاضحية عنه والاصح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع و
الاصل ان الصوم على الايام الثلثة يوم التروية ويوم قبلها ويوم
عرفة فاذا فعل ذلك ثم حلق او قصر ثم صوم سبعة ايام بعد
ما مضى ايام التشريق ط وفرغ من افعال الحج بعد ايام التشريق وان لم
يصم الثلثة لم يجز الا الدم ولا يقضي لانها بدل ولا بدل للبدل ولا يجوز صومها
في ايام النحر لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص واذا لم يصم الثلثة
لا يصم السبعة لان الشرع وجبت بدلا عن الهدي فاذا فات بعض البعض
يلحق الكل وان لم يجد ثمن الهدي حل وعليه دمان دم التمتع ودم

متمتعا
لكن
قبل اشهر الحج
والاتمام الصحيح
بعمل الى اهله
بعد افعال العمرة

لتحلله قبل الدى ا ولو اعتمر في اشهر الحج ثم احرم بها وابقاها على النذر وحج من عامه ذلك لا تكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات متمتعا ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات تكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعتمر بالعمرة ولو رجع الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع تكون محرما وجب الدم على القارن والمتمتع شكرا على ما انعم الله عليه ويسر الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها وقصر في رمضان وقعد في شوال ثم حج من عامه ذلك كان اكثر طوافه العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة والا لا تكون متمتعا ولو طاف في شوال ثم عاد الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف بالبيت وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في الشهر الذي لا تكون متمتعا والا تكون متمتعا اذا لم يسق الهدى مع نفسه فحكمه في احرام العمرة بتحلل فان ساق الهدى مع المتعة سمي محرما لم يفرغ من احرام الحج فليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات منه ايضا وهم اهل الحل دون المواقيت واهل الحرم كاهل البستان واهل مكة ولو قدر على الهدى حل ان كمل صوم ثلثة ايام او بعده كمل حل ان يحلق او يحل وصوم ايام الذبح لا يحل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعدما حلق وحل حل ان يصوم متى شاء ايام صح صومه حلا بلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شيء عليه فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة ودم الحلاقة قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم وحكم القارن كحكم المتمتع وهو الهدى ان وجد والصام ان لم يقدر عليه ولو ان مكيا خرج الى الافاق وان متمتعا لا يكون متمتعا وان ساق الهدى لمتعته ط وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة حلدها بنعل او خفه او نعل والجلد اولى من التحليل ويلي ثم يعلق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية وسوق الهدى وهو افضل من ان يعقدها ولا يشعر البدنة وهو

لا تكون م

التمتع والقران شرعا وقوفه

المفرد م

او يكون اكثر طواف عمرته في اشهر الحج

حلق م

الادماء بالحج وصفته ان يسق سنامها ان وطعنه في اسفل السنام من الجانب الايسر ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه ويمامه دم على المفرد وعلى القارن دم شكران الاجزاء الوقت عذر محرم فالحاصل ان الاداء بالحج والاداء بالعمرة ان ما دام في عمرة مفردة والقران حج والعمرة ما لم يحلق والاحرام بالعمرة يقول لبيك بحجة وعمرة ما دام في اعمال الحج والعمرة اولا شم باعمال الحج من غير ان يحلل فيما بينهما والتمتع ان يعتمر في اشهر الحج بحرام الحج من عامه ذلك سواء حل من عمرته بالحلق او التقصير ثم احرم بالحج او قبل ان يحل من عمرته فيكون احرام عمرته مكروها احرام صحة مكي وان احرام على احرام سبعة اشياء ا ستر الراس وبكل الفدية او ستر ربع الراس فصاعدا او الوقوع على المرأة كالراس في حق الرجل م لبس المخيط فاد اسدار اللبس لو ما كما ملا صحت الفدية م استعمال الطيب ويلزمه الفدية اذا طيب عضوا او ربع عضو ع ادهان الراس واللحية حلق الراس حل او ان التحلل وجب الفدية ثلث شعرات ح اجماع ولا شيء في الحلق بعد الوقوف ولكن يلزمه الفدية وكذا النصل والمس بشهوة وان باشر واحدا ما دون ما يجب الفدية صعد البر محرم على المحرم في الاحصار المحصر بعدو المحرم بالعمرة او الحج اذا امتنع عن الوصول الى البيت مرض او عدو او كافر او حبس وحكمه ان يبعث بدنة واحدة شاة او بقرة او بدنة وهي افضل وعجز عنها ما يجزئ في الاضحية وان كان قارنا بعث بدنتين وقواعدهم ان ينحر واينما احرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه اتمامها، العمرة اذا ادرك على وان كان محرما بحج عليه تحته وعمرة اما الحج فلانه شرع فيه او عليه اداؤه واما العمرة فلانه لما عجز عن الحج صار كفائته الحج وفائت الحج يلزمه العمرة وكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدى الى الحرم فاحرم بعمرة او بحج ثم زال العذر قبل ان يذبح الهدى او بعد ما ذبح الهدى ولكن لم يحلق حتى زال العذر او زال العذر بعد ما حلق في الاحصار قبل يوم النحر فعليه العمرة والحج المحصر اذا لم يجد الهدى وهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ولا يكون الحل بعد الوقوف فيقف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في احرام اذا امكنه الطواف بالبيت ولو يحصر بعد الوقوف

حج مصنت بعد ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك
الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لما خير ودم لما اخر الحلق وليس على
اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام فاذا بعث الهدى ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يدرك الهدى والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو فاته
عام ان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج
دون الهدى لا يلزمه المضي ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو على الاول
سواء ولو سرق نفقة الحاج ان قدر على شيء لا يكون محصرا والا يكون
محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع
في الحج التطوع يلزمه الاتمام القارن اذا احصر بعث هديين واحد للتحلل عن
الاحرامين معا ليصير حلالا ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين جميعا
واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى
ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج امرأة اذا اوصت بالحج تطوعا منهما وهما
محصران وليس لوارثها ان يحللها مما هو من محظورات الاحرام ولا يتحلل
التحلل بقول حللتك ولو احرمت بالحج الاسلام وليس لها محارم في محرم
ولا يتحلل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى لا
كره دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق ودم الاحصار
على الآمر وهو ماله مبتاع ودم القران والجناية على الحاج في الحج عن الغير
اداء عن الميت بان وقع الحج عن المحجوج عنه هو الصحيح وللمأمور شرط
النية عند الحج عن المحجوج عنه بان يكون كره والحاج يقول في التلبية اللهم اني اريد
الحج فتقبله مني وتقبل مني ومن فلان في الاصل في هذا ان الانسان كما ان
يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها كما روي عن النبي عليه السلام
انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر
بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحيته احدى الناس لامته
والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة وهي
مركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالة الاختيار والضرورة

النوع

فللمولى ان يحللها فيبعث
هديها ويجب القضاء
بعد العتق ولو احرم
باذن المولى

لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود
منها اتعاب النفس لا تحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز لمعنى نائي
وهي المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند البدن لعدم اتعاب النفس

النيابة

والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر
الحج النفل يجوز الاتابة حال القدرة لان باب النفل اوسع والاصل
فيه حديث الخثعمية وقد بيناه في شرح الزيادات فالحاصل انه لا يجوز ان
الميت او العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ولا يجوز عن القادر من
وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فاوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فان
لم يوص بذلك ويحج عنه ورثته وهم من اهل البر حج جاز ولو اوصى بان
يحج عنه ان كان ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه يحج عنه من وطنه وان كان
لا يبلغ يحج عنه من الموضع الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج ماشيا
من وطنه وفي موضع آخر يبلغ راكبا فانه يحج عنه راكبا من حيث يبلغ
ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يكفي الا بعجاف عنه بطلت وصيته ولو كان
ثلث ماله يبلغ محافا فانه يحج عنه حجة واحدة ومن حجة الاسلام الا اذا
اوصى بان يحج عنه بجميع الثلث فانه يحج عنه ويحج عنه بحج الثلث
والاصل ان سعد وصيته ويحج عنه حجة واحدة ولو حجوا عنه //
في كل سنة حجة واحدة جاز الا ان الاول افضل لما فيه من تنفيذ تعجيل الوصية
ولو مات في غير مصره ووطنه اوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث
ماله وان كان الموضع الذي مات فيه اقرب الى مكة او ابعد ولو حج عنه
في غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون
ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان الذي احج عنه وبلغ
الى وطنه من حيث يبلغه الوصي الى وطنه فعل الذي حج لا يكون ضامنا
ولو احج عنه من موضع وحصل عنه من ثلث ماله وعلم انه كان يبلغ
اقل منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان

في ما يجوز النيابة

المكان

النفل لمن اراد وكره ولا يكون مخالفا ورد الفضل على الورثة ط
الكي اذا مات بالكوفة واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من مكة ومن كان لم
وطنان ومات في احدهما واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من اقربهما
الى مكة ولو لم يكن له وطن يحج عنه من الموضع الذي مات فيه هذا اذا
لم يسع الموضع الذي يحج عنه منه اما اذا وسعه فانه يحج عنه من الموضع
الذي يسعه فيه ولو حج حاجا ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه
العباس ان يحج عنه من وطنه من بلخ ماله والاستحسان ان يحج عنه
من حيث مات ولو مات المحجوج في بعض الطريق فما انفق المحجوج
الى وقت موته نفقة مثله فلا ضمان عليه والقياس ان يضمن ما بقي لان
المحجوج الى مال الموصي فصار بلخ ماله ويحج عنه من وطنه ولو في
الاستحسان يحج بالباقي من حيث مات الحاج وهو قولهما وبه يحج
يحج الفرض وهو الذي لم يحج والافضل ان يحج عن الميت من حيث
عن نفقة حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدى للامور الدنيوية
ويصح بعد اداء ما بان دون سدها جاز وقدمها والمأمور
بالحج اذا توفي من الحج ثم رأى الاحامة بمكة ثم عن قريبا او اكثر سقط
عنه ما من مال الميت واذا رجع بعد ولو احد مكة دارا او استوطن
اقل او اكثر سقط عنه ما بقي ولو اقام بمكة منتظرا
رفيق القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت ولو ان المأمور بالحج
حج وكان شهر رمضان بمكة فنفقته من مال نفسه الى الاضحى فاذا جاء
عن الاضحى انفق من مال الآخر ولو ان المأمور بالحج انفق طائفة من
مال نفسه فانه ينظر ان بلغ مال الميت الكراء او عامة النفقة فانه لا يرجع
الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن بما مأمور بالحج اذا
مال محمد وابكر الورثة فالقول قول المأمور هذا اذا كان المال
مدفوعا اليه فلو كان على المأمور دين فاخر بالحج بما عليه من الدين فالقول
قول صاحب الدين انه لم يحج b ولو مات الميت للموصى او فرغ المال الى من يحج

هذا اذا اقام حجة
عشرين يوما او اكثر فلو
اقام بمكة ايام سقط
من مال الميت

عن نفسه لم يكن للوصي ان يحج بنفقة المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من
مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلد سقط
من مال نفقة الحج واوان الحج ثم ارتحل وسقط من مال الميت وان اقام
بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت المأمور بالحج اذا
اخر عنه بالحج لا يصح الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم
الى الموت حتى لو قال لله علي بلخ حجة جاز ان لم يؤد ولم يحج ما
لا يخرج الى الحج الى ان بلغ الوقت الذي يحج عنه الحج ثم سعى من
يحج عنه اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم المأمور بالحج اذا
استأجر جاحدا للخدمة فالواسطة ان كان المأمور ممن يخدم نفسه
فنفقة الخادم لا يكون من مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم
يكون من مال الآمر لانه ماذون بذلك دلالة وللآمور بالحج ان
يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من
الدراهم ولو ضاع مال النفقة بكماله او بعضه منها او لم يسع مال النفقة
فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت وان فعل
ذلك بغير قضاء المأمور بالحج اذا رجع ما شاء واحتسب مؤنة الكراء كان ضامنا
من مال الميت فيكون الحج لنفسه لان الامر بالحج يصرف الى المتعارف وهو
بالزاد والراحلة المأمور بالحج ادا سلك الطريق الاقرب واختار الابعد
جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق
فمضى على وجهه وحج ان مضى او انفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط
الحج عن الميت ولا يكون ضامنا وان قطع عليه الطريق وبقي بلا نفقة
من مال الميت فمضى وانفق على نفسه ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب
القافلة الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة حاز عن الميت ولو
امر رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالا وليس له

ان يحمل الحج احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يحمل عن ايهما شاء
ولو احرم رجلان فاحرم بحج عن احدهما كعمر عين كان له ان يصرف الى ايهما
شاء اذا عين حمل الاستحباب بالعمل فاذا عين بعد ذلك لا يصح الحج
عن الذي شاء حال بسكوته عن ذلك وان شاء اكتفى بالنية الماموره

سنان
اذا استناب المجبوس

بالحج اذا احد الحج بالحج بعضهم كان انفق من مال الميت اذا استناب
المجبوس رجلا ليحج حجة الاسلام عادت الحجة عن المجبوس اذا مات في
الحبس وللاجير اجر مثله في الهدي وهو اسم لما يهدى الى الحرم
ويذبح فيه ومن النعم الابل والبقر والغنم اعتبارا بالضحايا واد نى شاة
ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا ولا يجزي ما دون الثني
الا الجذع من الضان وان ساق هديا عين موضعا من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيها الا البدنة
ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر وبا، كل منها و
يذبح بقية الهدايا ايام النحر ولا، كل منها لانها جنايات وكفارات
فلا تسوغ بوقت ومصرفها الفقراء والاول محلها ولا يذبح الحج الا
في الحرم والاول ان يذبح بقية ان كان كحسن الذبح والافضل ان يفرق
ويسن ان يسوق ما ان لم يذبح بها بقية ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي اجر الجزار منها ولا يجزي العوراء ولا العرجاء التي لا

سنان
لا يذبح الحج الا في الحرم

يمشي الى المنحر ولا العجفاء التي لا تنقي اي لا مخ لها ولا مقطوعة الاذن
ولا الالية ولا التي خلقت بغير اذن ولا مقطوعة الذنب وان ذهب
البعض ان كان سنامها او اذنها لا يجوز وان نقص عن الثلث يجوز لان
الثلث كثير بالنص ويجوز الجماء والخصي والثولاء الذي يعتلف والجرباء
ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان فعل فعطبت بركوبه ضمنه ويتصدق
به وكذلك اذا نقصت من الحمل عليها وان كان لها لبن لم يحلبها فينقص

سنان
ما يجوز من الضحايا
ولا يجوز

ضرعها بالماء البارد وهذا اذا قرب من وقت الذبح فاما اذا كان بعد ايام
ويتصدق به وان اشترى هديا فولد عنده ذبح الولد معه وان شاء تصدق
به ساق هديا فعطبت في الطريق فان كان تطوعا فلمن عليه عنده ان يعينه
بالنية وقد خاب وعسى ان يذبحها ويضيع ولادها بذبحها ويضربه
صفحة سنامها ولا يأكل منها معه ولا الاغنياء ويعلف هدي التطوع و
المتعة والقران دون عنزها وامر دباطهدي هنا الملك اما الغنم
فلا يعلفها لعدم جريان العادة في القطعان قال عليه الصلوة
والسلام لا تزهدوا الا الى الآبع سبع مواطن عند بكرة الاحتباء وفي
العدين والقنوت في الوتر واربعة في المناسك احدها عند استلام
الحجر واذا جاء الاستلام فعل وجهه الى الحجر ويضع يديه حذو منكبيه وفعل
باطنها نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على رسوله
وان عند الصفا وامر وه ويفعل باطن كفيه نحو السما كما يفعل في الادعية
وكذا يفعل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى والثالث بعرفة بعد فاصلي
الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة دعا الى وقت المغرب وفعل باطن
كفيه نحو السما وهلل وكبر والرابع عند المقامين عند الجمرتين ومنى الاولى
والوسطى دون العقبة ويضع يديه حذاء منكبيه ويفعل باطنها نحو الكعبة في
ظاهر الرواية ومن لزمه الحج من الله تعالى سقط بالصوم ومن لزم لحق الحرم لا
يسقط وفي قطع شجر الحرم لا يجوز فيه الصيام سواء كان اوسع ما وكل ما اضطر حلال الاجر
الحرم الى فعله من محظورات الاحرام من حلق راسه للاذى او لبس المخيط
للبرد فانه يجوز اسقاط هذه العزامة عن نفسه بالصوم محرمون اشركوا
في صيد صيد عاكل واحد منهم جميع القيمة ولو اشترى كل عشر وملم حلال في
صيد صيد الحرم عليهم جميعا واحد اعشار الواجب يجب عند الميقات
او عند عرفة لزماه جميعا وكذلك الواجب بعد من لزمناه جميعا واذا الزم يجب
ووقت بعرفة ثم الزم يجب الذي يلزمه الباقي واذا اصاب محرما منهم كف
يغفل قال ابو حنيفة رحمه اذا استغل بعمل احدهما بعض النهار فرفع

عن الاول في فصل الحج لعقي الثانية في عام القابل وفي فصل العمرة لعقي الثانية
في كل العام واذا كان له على ان احج في هذا العام يلزمه الحج في كل
حال وهو كما اذا كان على المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فعلي فلانا كفارة
معلقة الى ان بيت الله حراسان لو قال انا احرم بالحج ان فعلت كذا فعلي
كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان
فعلت كذا فعلي لا يلزمه شيء اذا دخل البيت حسن ولا ياس بالعمرة
عداة عرفة الى نصف النهار والافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا وقف بنمرة
بمر بالمدينة وان بدا بالمدينة سقط المحرم اذا اصطاد الى عرفة وصيد كالميتة
الميتة اول ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اول ولو وجد صيدا وكلبا
فالكلب اول لان في الصيد انكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال
انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم اهلي كان
لحم الصيد اول واذا اراد ان يحج على حمار حلال فعليه فانه يستدين للحج
ولو قضى دينه من ماله وعليه ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان له وفاء
بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره لمن عليه الدين ان يحج الى الحج وان كان
بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم للحج الا باذنها والا لا لان الحج
الا باذن الغائب ويكره الخوارمكة ولا يسوغ في الحج قضاء رمضان
ماذون النفل ولا يعطي السارق فيه ولو دخل الحاج لا يتعرض له ويمنع عنه
الطعام والشراب ويكره الحج على الحمار والافضل على البعير ويكره الحجامة
اذا كره احد ابويه ان كان الولد محتاجا الى خدمة الوالد والاجداد والجدة
والجدات عند عدم الابوين وطاعتهما واجبة في غير معصية وطاعة الزوجة
من المستحبات لمن ورد جاب الدعوة عليه السلام من وجد سعة ولم
يحج ثم مات فقد حنانا ويقول عز من قائل وبيت له شفاعتي وقوله
عليه السلام من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي وعسى ان
الى المدينة بعد لزيارة النبي عليه السلام بأبيها بالسكينة والوقار
والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط

عشرة الابوين

ومهبط الوحي ومنزول الملائكة روي انه عليه السلام قال كان ينزل في كل يوم
سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى يوم الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم
رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين
اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب
وسوء الحساب ويقبل فوق الدخول ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها
متواضعا ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق
الآية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وفضلك ثم يدخل المسجد ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اجعل
اليوم من اوجه ما توجه اليك واوسع ما ترجو من روح فضلك وابتغي افضال
ويقصد عند منبره عليه السلام بقدر ثلثة اذرع بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وحيث
تيسر فاذا اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات
يأتي المنبر ويسار ياقوت موضع فصل خلف الياقوت فذلك مقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين بعد الروضة على سكينة ووقار وفراغ قلبه من
امور الدنيا قصد الى الموضع من وجه القبر ويزوره وذلك الموضع رخامة بيضاء مربعة
من حائط القبر ويكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك
يا شفيع المذنبين السلام عليك وعلى اهلك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزيت رسولا عن امته اشهد انك
قد بلغت الرسالة وادت الامانة ونصحت الامة وافتحت الحجة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده وقاتلت اعدائه الله حتى اتاك اليقين وصلى الله عليك وعلى
آلك وصحبك وبورك صلوة دائمة قائمة الى يوم الدين يا رسول الله بحق وفدك وزوارك
قبرك جئناك من بلاد شاسعة وفلوات بعيدة وقاصدين فضاءك حتى والنظر الى مأثرك
والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد قصمت
اعناقنا وانت اهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد

اهلي م

وبعد حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه اذ طلبوا انه جارك فاستغفر الله واستغفر له الرسول
لوجدنا والله توابا رحيما وقد حثنا على طاعة المنان لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا
الى ربك واسأله ان يمتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا
بكاسك الشفاعة الشفاعة يا رسول الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الآية اللهم نلتمس يوم العرض اقرب النبيين واعظم الدرجة والوسيلة
والفضل والفضيلة واوردنا حوضه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم العرض
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبرنا عنه وارزقنا العود اليه باذى الجلال
والاكرام ثم نقف عند وجهه مسدد الرمية ونصلي عليه ما شاء ونحول على مدرج راحة
يحاذي راس الصديق رضي الله عنه ونقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام
عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار جزاك الله
عنا افضل ما جزى اماما عن امته نبيه عم انك هديت الاسلام ووصلت الارحام
اللهم امتعنا بحبه ولا تجتنب سعينا في زيارته ثم نحول وجهنا ونزورهما
رضي الله عنه ونقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حافظ الاسلام
والمسلمين جازاك الله عنا خير الجزاء انك كنت الاتقى والوصول الارحام و
قوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما رحيما فدر نصف دراع ونقول السلام عليك
يا صحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه ووزيره ومشيريه جازاكما الله عنا
خير الجزاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة
الآية ونزيد في ذلك ما شاء او ننقص وما ناسى ونلح عوانا لحضرة في الدعاء ونصلي بين
القبر والمنبر ركعتين ونلح عوانا ما شاء ثم ما ناتي الروضة ومي كالحوض المترع وفيها
نصف احام المرضع اليوم ونكثر من التسبيح والدعاء والثناء على الله تعالى والاستغفار
ما ناتي المنبر فنضع يده على الرمانة ونسأل الله تعالى ما شاء ثم ما ناتي الحنانة ونسأل
الله تعالى الرحمة ثم ما ناتي البقيع وزاده تشريفا وفيه العباس وفيه العثمان وسائر امهات
المؤمنين والانصار رضوان الله عليهم اجمعين والتزكم ما يكون اذهب الى القبول وعليه
مراعاة كتاب الله ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما دام خاليا وبالحمد
لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وآله اجمعين
الربع الاخير من الكتاب ويتلوه ربع المناكحات والحمد لله حق حمده والصلوة على محمد
رسوله

حمض حمو

بلغ

كتاب النكاح وهو لغة

الضم والجمع وهو الشرع عقد ضم وجمع مخصوص وهو الوطء لان الزوجين حالة الوطء
يجتمعان وضم كل واحد الى صاحبه حتى صار كالشخص الواحد وقد تسمى العقد
نكاحا لما انه يؤدي الى الضم وانما هو حقيقة في الوطء فمتى اطلق النكاح في الشرع اراد به
الوطء كقوله ولدت من نكاح اي من وطء حلال ويفهم منه العقد بقرينة كقوله تعالى فما
نكحوهن باذن اهلهن لان الوطء لا يتوقف على اذن الاهل وقوله عز لا نكاح الا
بشهود لان الشهود لا تكون على الوطء وهو عقد مشروع مندوب شرعيته
بالكتاب وهو حوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما طاب لكم من النساء وبالسنة قال عم تناكحوا
تكثروا واني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط وقال عم النكاح سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني وباجماع الامة النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة
الهيجان واجب وحالة خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين كقوله زوجتك
وقبل الاخر تزوجت او قبلت وهو احب من التخلي للنفل اه وينعقد بقوله زوجت
وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلتك حلبا وجعلت لك ولدت ولا
ينعقد بقوله اوصيت واجرت واحللت ورهنت ولا ينعقد بلفظ الاجارة في
ينعقد بلفظ النكاح والتزويج اذا كان في وجه الخبر عن الماضي كقوله المرأة زوجت
نفسي منك بكذا بحضرة الشهود وينعقد قبلت او في وجه الاستمالة بان يقول الرجل للمرأة
ازوجك على كذا فيقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجني
نفسك منك بكذا فيقول زوجت لان الامر للاستمالة لانه لطلب الفعل في المستقبل
وينعقد اذا كون تمليكا في الاعيان فلو قالت المرأة لرجل بحضرة الشهود تصدقت
بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فقال الرجل قبلت كان نكاحا وكذا
لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها ملكتك نفسك فقالت ملكت يكون نكاحا وكذا
لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا وكذا لو قالت
عرضتك نفسي فقال قبلت لو قالت الحل نفسي او اعرتك او احللتك او اقرضتك او
اودعتك او رهنتك فقال قبلت او استاجرتك لا يكون نكاحا ولو قال وهبت

وقال الكرخي نكاحا فاسد وكان

منكم وقوله تعالى فانكحوا

یعنی مسکی فعال الرجل اذا ثبت لا ینعقد ف ولو قال بالفارسیۃ خوش مرا دادی
فعال دادم لا ینعقد النکاح لان هذا استخبار واستیعاد فلا یصیر وکذا اذا اراد
به التحصیل دون الاستیهام ط وکذا لو قال لامراۃ مرا باش او مرا باشی فقالت
باشیدم لا یکون نکاحا ف ولو قال مرا باشدی بزنی فعالت بکنیدم یکون نکاحا ف
ولو قال خوشتن بمن دادی فعالت دادم وقال الزوج پذیرفتم احلف المشائخ
فیه رجل قال لآخر دخترخوش خلانه را مراده بزنی فعالت دادم وهی صغیرة
ینعقد النکاح وان لم یقل الزوج قبلت ولو قال دادی لا یجوز اذا قال دادم
ما لم یقل الزوج پذیرفتم وصل دادی وبده سواء وفی شی لیس بشی رجل بعث
جماعة الی رجل لیخطبوا ابنته فعالوا له دخترخوش خلانه را مادادی فقال دادم
وقالوا پذیرفتم لا ینعقد النکاح رجل خطب لابنه الصغیر امراۃ فلما اجتمعا قال
اب المراۃ لاب الزوج دادم دخترخود خلانه را بهر انه درم وقال اب الزوج
قبلت صح النکاح للاب امراۃ قالت لرجل زوجت نفسی منک فعال الرجل به خدا
وندی کاری پذیرفتم یصح النکاح فعل لامراۃ هل زوجت ادابوی ولم یقل الزوج
دلک لکنه قال لها شاباش ان لم یعلم بطریق الطنز یصح النکاح فعل لامراۃ هل
زوجت نفسک من فلان فعالت لا ثم قالت فی اثناء الکلام من وبراخواستم فعال
الرجل قبلت صح النکاح لغت امراۃ زوجت نفسی من فلان بالعربیة وهی
لا تعرف ایش هذا وقبل فلان صح النکاح رجل وامراۃ اقرا بالنکاح بین بدی
الشهود فعال بالفارسیة مازن وشوهم لا ینعقد النکاح سنها وسوء المحاورة لان
النکاح انباث وهذا اظهار والاظهار غیر الانباث وهذا لو اقرا بالمال لان
کاذبا لا یصیر ملکا اما اذا قالت امراۃ هوشتی بوی بزنی داده ام بصد دینار کابین
وقال الرجل من پذیرفتم ام یحضر من الشهود ینعقد النکاح ولو لم یذکر المهر وقالا
یحضره الشهود جعلنا هذا نکاحا ح ولو قال الاجنبی اورضینا به لا یصح ح ولو قال
الرجل لامراۃ هذه امراتی وقالت امراۃ هذا زوجی یحضر من الشهود لا یکون نکاحا
لان الاخبار اخبار عن متقدم ولم یتقدم وان قال اما الله ... رضینا او اجبنا

فعالا رضینا او اجبنا لا یکون نکاحا لان الرضا والاجابة انما یقعان بالعقد ولا عقد هنا
وان قال الشهود جعلنا هذا نکاحا فعالا لم یکن نکاحا س رجل قال لامراۃ بحضرة الشهود
خوشتن بمن دادی وهم یقل بزنی معالت دادم ولم یقل دادم او قبلت لرجل زنکاح
امراۃ تواند بین نکاح بدر رفتم فعالت بدر رفتم یجوز ذلک وکذا الوحی
بین رجلین معدات فی بیع فعال البایع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتری
اشتریت جاز وان لم یقل البایع بعت مثل وکذا لو قالت امراۃ فی طلب الخلع خوشتن
خریدم لو فرغ فعال الرجل فروختم فانه یصح ذلک وان لم یقل امراۃ خوشتن خریدم
از تو وهم یقل الزوج فروختم ف اذا قال لغیره دخترخوش مرا داده فقال دادم ینعقد
النکاح وان لم یقل قبلت ولو قال مرا دادی فعال دادم لا ینعقد ما لم یقل الخاطب پذیرفتم
لان معناه دهی امرا ولو کل والواحد یصلح وکیلا من الجانبین فی النکاح ومعناه دادی الوکالة
فلا یثبت التوکل به ومعنی ان یقول الخاطب خوشتنی بزنی دادی ویقول امراۃ خوشتن
بزنی دادم لاجل انعقاد النکاح بدون ذکر المهر خلاف المشائخ فلا یتم هذا
الزیادة لهم اذا علمت مسئلة متفقا علیها ح اذا طلب الرجل من امراۃ زنا فعالت وهبت
نفسی منک فعال قبلت لا یکون نکاحا ولو قال اجرنا او رضینا به لا یصح ولو
نکاح رجل ادعی علی امراۃ فجحدت فعاطاها علی مائة درهم علی ان تقر له بالنکاح فاقرت
له بالنکاح جاز الاقرار ولو ادعت امراۃ الخلع علی زوجها فجحدها الزوج علی
مائة درهم علی ان تبرا الدعوی فانه لا یجوز ط روی نفسک منی فعالت بالفتح والطاعة
صح النکاح ولو قال سباس دارم لا ینعقد ن قال لامراۃ خوشتنی بمن فروخت فعالت
فروختم یحضر من الشهود علی قصد النکاح صح النکاح ویحد هذا المثل کمن تزوج امراۃ
ولم یسم لها مهرا ا رجل قال لآخر زوج ابنک فلانة منی فعال زوجت ابنی منک
واذهب ها حیث شئت لا ینعقد النکاح رجل خطب بنتا صغیرة لرجل فقال ابن
ابنه الصغیر فعال اب البنت زوجتها من فلان ولم یصرح الخاطب فعال ان لم اکن
زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنک فلان وصل اب الابن صح النکاح ح اب الصغیر
اذا قال زوجت بنتی فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابنی ولم یسم الابن ان کان
له ابنان لا یجوز وان کان له ابن واحد یصح ولو ذکر اب البنت اسم الابن فقال
زوجت بنتی من ابنک فلان فقال اب الابن قبلت صح الا ان قال قبلت لاجل ابنی فان

ذکره

الرجل

وهو ما قال اب الابنة زوجتها منک فقال اب الابن قبلت لا یکون نکاحا

ا

لعلها رجل بعث جماعة

ا

لغت بالعربیة

ا

لعله اشتریت عند

ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز
رجل قال لآخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد اذا لم تذكر
اسمها ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت
بنتي فاطمة منك فعلى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد زوجي الكبرى و
لو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد نكاح واحدة منهما و لو قال اب
الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال اب الصغير قبلت
ينعقد النكاح للاب وهو الصحيح وبحمل الخطاب عليه مقول قبلت لابني ط لان
الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لان قول الابن ف رجل
زوج اخته رجلا فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت
يكون اجازة هذا هو المختار الا اذا علم بقرينة انه اراد به الاستهزاء او علم ذلك
والطلاق ولو قال انت اعلم او توبة دان بالفارسية لا يكون اذنا ح اب
البنت قال اوصيت بابنتي لك لا لان يحضر من الشهود مقول الرجل قبلت
كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال او
صيت بابنتي لك ولم يزد فعال الرجل قبلت لا يكون نكاحا المناكحة بين اهل
السنة والاعتزال لا يجوز لان من قال بخلق القرآن فهو كافر ولو قال اما مؤمن
ان شاء الله عن الفضل انه لا يجوز المناكحة وفصل الاسبغي للحنفي ان يزوج بنته
من شفعوي المذهب ولكن يتفرق بينهم ولا ينعقد النكاح بلفظ التمليك و
ينبغي ان يقول للمرأة ملكت نفسك كذا من المهر كذا من الشهود ولا يشترط
المدة مدة لا يعيش اليها في الغالب كعشرة سنة او لثلاثة سنة ولا ينعقد
النكاح بلفظ الخلع والوكالة والشركة والكتابة ونحوها رجل ارسل رسولا
ان يخطب امرأة بعينها فوجدها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت نكاحا اذا
صدرت من الآمر فانه لو قال لامرأة خطبتك بالف درهم فقالت زوجت نفسي
منك كان نكاحا فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب امرأة بالكتابة
او بالرسالة لنفسها فوجدت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب
جاز والا فلا رجل قال لامرأة بعث وجعل كذا من الدراهم تحضر الشهود
فقالت جعلت النكاح ولا اقبل المهر لا يصح النكاح وصل بصداقه مال او حص

المناكحة بين السني والاعتزالي لا يجوز

لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب

نسبة عايشة زوجت بنتي عايشة واسمها فاطمة

فبلغه ص

الكبير ح رجل طلب من امرأة نكاحا لحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوجه فقال
الرجل لست لك زوجه فقالت المرأة ان لم تكن لي زوجه فقد زوجت بنتي منك
وصل الزوج ولم تكن لها زوج يجوز هذا النكاح لان هذا معلق بشرط كان
والمعلق بشرط كائن تنجز فكانه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا
والارض تحتنا يقع الطلاق لان هذا معلق بامر كائن فيكون تنجيزا رجل
قال لامرأة زوجيني نفسك على الف وقالت لا افعل الا بالفين فالمهر الف
درهم الا ان يقول بعد ذلك قبلت فالمهر الفان هذا اذا اجازت في المجلس
فان جازت بعد الافتراق فالمهر الف امرأة قالت لرجل زوجت بنتي منك بالف
فعال الزوج قبلت قبل ان تنطق امرأة بالتسمية لا ينعقد ما لم يقل الزوج قبلت
بعد التسمية ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة الصحيح انه لا يصح امرأة اذا
كانت حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود ولم يذكر اسمها ونسبها يجوز ولو
كانت غايبة لا بد من تعريفها باسمها واسم ابيها وجدها حتى ان صغران
قال اب احدهما لاب الآخر بحضرة الشهود زوجت ابني هذا من ابنك
هذا وصل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام جارية كان النكاح
جايزا وعلى نظير ما ذكرنا اذا دخل الرجل بامرأة بعد النكاح ثم محل للنكاح
ونظيره ايضا لو قال الرجل اشتريت نفسي وقالت المرأة بعت قال
اكثر اهل العلم لا يقع الخ والمختار انه يقع b وينعقد النكاح بلفظ واحد
اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت
فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت ابنتي فلانة ابن اخي فلان
وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا
زوج امته من عبد الصغير ص ولو كتب الى امرأة كتابا وفيه مكتوب زوجت
نفسك مني بمهر كذا فلما وصل الكتاب الى امرأة ينبغي للمرأة ان تقول في مجلس
وصول الكتاب اجبت ذلك النكاح وشرط حضرة الشهود عند قراءة الكتاب
وعلما لان كتاب الرجل بمنزلة الصريح والخطاب منه ولو كتب اليها وقال
بزوجي نفسك مني بكذا من المهر فلما وصل الكتاب قالت امرأة زوجت نفسي منه

فقال الرجل الله الله فقال قد فعلت كان جايزا ولو قال قد زوجت نفسي بالف فقال قبلت بالفين ص

او قال ذلك بعد اتمام محضر الشهود صح النكاح لان الواحد يصلح اصيلا و وكيلا وشرط الشهود عند وجوده لا عند ادائه الكتاب لان الرسالة الاولى الكتاب منه بمنزلة اللفظ بمنزلة شطر العقد فشرط الشهود عند لفظ الرجل المكتوب في الكتاب وانما قلنا انه شطر العقد لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر فصار كان الزوج حاضر وقال زوجت مني نفسي كذا اولا يحتاج الى القبول لان ملك اللفظ يقتضي الايجاب والقبول وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر لو لم يسمع لا يصح الايجاب والقبول

شرايط النكاح

منها ان الشاهد لا يجوز النكاح الا شهود وسائر العقود ينعقد من غير شهود و الاشهاد مستحب والاصل ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا فالنكاح ينعقد بشهادة الفاسقين والاعمى والمحدودين في القذف ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثى اذا لم يكن معها رجل اذا لم يسمعا

ولا بشهادة النائم كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم للذمية بشهادة الذمي ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح اذا لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدين كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد لا يجوز وكذا لو كان حضر رجلان احدهما اصم فسمع السمع دون الاصم فصار السمع اذن الاصم او صار اصل الحرف لا يجوز حتى يكون سماعهما معا فالحاصل انه شرط حضور حرين او حر وحرين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ الزوجين لاعدالتها فلا يصح ان سمعا متفرقين وقيل ان السماع شرط دون الفهم حتى لو تزوج امرأة بشهادة صبيين لا عميان جاز والظاهر انه شرط الفهم اتفاقا

ولو تزوج امرأة بشهادة الكافرين وسمع عرفوا امر النكاح عندهم لا ينعقد كرواية لعدم صحة انعقاد النكاح وادا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من عذرها او بشهادة ابنيه من غيرها جاز بجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه منهجور على الاصح

بخلاف الفصل الاول لانه توكيل وفي التوكيل يكفي قولها روحتني من فلان صح

وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم جاحد فشهد الابنان ان جحد الاب وامرأته بالدعي حازت شهادتهما وان ادعى الاب وامرأته جحد لا يقبل شهادة ابنيه وان لم يكن النكاح بشهادة ابنيهما من غيرها ثم جاحد ان ادعت الام لا يقبل شهادة ابنيهما وان جحدا والزوج يدعي حازت شهادة الابنين وان كانت النكاح بشهادة ابنيه منهما فجحد لا يعمل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنه شهادة ابنيه جاز النكاح فان جحد بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا يعمل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما وان ادعى الاب وجحد الزوج لا يعمل شهادتهما ولو زوج ابنته الكبيرة شهادة ابنيه فجحدت الرضا والزوج يدعي الاب لا يعمل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاحتهما وعلى احتهما يجوز وشهادتهما على ابنيهما فيما يجحد الاب مقبولة فان شهد لابنيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان شهدا بعقار له بيع حقوقه بالاب لا يقبل وان لم يكن فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا يقبل شهادة ابنيه وشهادة الابن فيما باشره من دودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره موسرا كان او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح الوكيل اذا زوج المؤكلة بحضرة ابنيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابنيها ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وجحد فاقامت شاهدين اختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالفين وحلف بما ادعت شهادتهما وثبت لها بالف ولو كان الزوج هو الذي ادعى والمرأة جحد النكاح فشهد شاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يثبت بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل وان ادعت المرأة على رجل نكاحا وجحد فاقامت شاهدين يثبت بالنكاح ويحكم به لا تكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح شهرا وقال الآخر عشرة شهور فالقول قول من ادعى بالشهور وكذا لو اختلفا في البعد والقرب عن هذا

وشاهد الابن فيما باشره لا يجوز

وشاهد آخر وكذا لو وكل رجلا بان يزوج الرجل ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد حازت ضح

الوجه ولو ادعت المراة ان ابا ما زوجها وهي بالغة لم يرض وادعى الزوج
ان ابا ما زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقام البينة على ما
ادعى قبلت بينة المراة اذا زوجه الرجل ابنته بشهادة الكافرين سمعوا
كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال
السكر ولو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا رجل قال بين
يدي الشهود زوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت
وسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن البيت الا امراة وا
حدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت امراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا
شخصها وهو على هذا ان امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل
اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز
النكاح وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يكن
اباها وجدها امرها كانت حاضرة مستترة ولم يعرفها الشهود فقال
الزوج تزوجت هذه المراة فقالت زوجت جاز هو الصحيح ان كشف
وجهها واسمى ابا ها وجدها ولو قال اختها وسماها زوجت اخي ولم
يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت
المراة غايبة ح فالحاصل ان للنكاح حكمين حكم الانعقاد وحكم
الاظهار وهو عند الجاحد لاصل فيه الا ما نص عليه وسائر الاحكام
ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين والمكاتبين
والكافرين اذا كان العاقد مسلما واذا كان الزوج مسلما والمراة
ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة ذميين سواء كانا موافقين لها في الملة
اولا ولو وقعت التجاحد بين الزوجين فشهد الحلال من اهل
الذمة او امراة ذمية منكرة فشهادتها جايزة ولو كانا وقت
التحمل كافرين ووقت الاداء مسلمين فشهادتها مقبولة
ومنها النوع الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي
وشرط جواز النكاح الصغر والجنون والرق والمحانين والولاية

والاحتياط

حكم الانعقاد يثبت بشهادة رجلين وان كان فاسقا وحكم الاظهار

فان كانت مدعية والرجل منكر لا تقبل ولو كان الرجل مدعي والمراة

١٤٩

سبب باسباب اقوى اما ملك اليمين فلا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى
يملك اجبار العبد على النكاح وكذا يملك اجبار الامة على التزوج واذا كان المملوك
بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم يعد ملك اليمين المعصوبة للعقد على الدوام
النكاح للعصبات واعني العصبات الى الصغر والصغيرة الاب ثم الجد ثم الاخ
وان اعلى وبعد النسب فيهم كالعصبة في الميراث الاخ الفضلين احدهما اذا
كان للمجنونة اب وابن فالولاية للابن وكذلك ابن الابن وان سفل اما
الاخ مع الجد سواء عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى ط ثم الاخ لابوين ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب واولادهم على هذا الترتيب
ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لابوين
ثم عم الاب لاب وكذلك اولادهم ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهم فان لم
يكن واحد من ذكرنا من مولى العتاقة الرجل والمراة فيه سواء ثم الام ثم ذوي
الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة كما ذكرنا في الميراث فالكل
يكن واحد مما ذكرنا قال القاضي والمجاح الى الولي الصغر والصغيرة و
المجنون والمجنونة والولي يزوج البنت الصغيرة وعند عدم العصبة كل ذوي
يرث لصغر والصغيرة ثم ذوي الارحام يملك كل ذي رحم يزوج الصغر و
الصغيرة والاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ
والاخت لاب ثم اولادهم ثم العمات والخالات والاخوال واولادهم على
هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فالولاية للجد ويعد مولى
الموالاة ولا حق له حتى فالولاية لمن يلي والعاقلة انما يملك من يحيا
الى الولي اذا كان ولي عبده ومنشورا فان لم يكن ولي عبده ومنشورا
لم يكن وليا وان زوجها العاقل ولم ياذن له السلطان لذلك ثم اذن له
ذلك فاجاز العاقد ذلك النكاح جاز والوصي لا يملك انكاح الصغر والصغيرة
اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص والملتقط لا يملك انكاح الصغير الملقوط ولا
ولاية للاصم والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والاحمق لا يملك الولاية

وامر مع الجلاب

الاقرب ح

واذا اجتمع للصغيرة لسان كالاخوين والعمين وابهما زوجه جاز عندنا وان زوجا معا
على التعاقب الاول جاز وان زوجهما معا او لا يعلم الاول بطل العقدان وان
زوجها الابعد والاقرب حاضر توقف على اجازته وان الاقرب غائبا
عينه منقطعة جاز نكاح الابعد وان زوجه الاقرب حيث هو الاظهر
النكاح والعينة المنقطعة ان لا تنتظم الكفو الخاطب مجيء الخبر منه واذى
مدة تكثر لانقطاع الولاية ح وهي الكبرى واحسار اكثر المالح الشهر لانه اعدل
الاقاويل والصلح ستة اشهر وما بينها ومومن سفره يقع ولو زوجه الاقرب
والابعد مرجحت هو فوقها معا بعد نكاح الاقرب ح وان كان الاقرب
مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا توقف عليه هو بمنزلة الغائب
عينه منقطعة ولو زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا مختفيا ح البلد
جاز نكاح الابعد واذا زوج ابنة امها كاخيها مثلها او زوج زوج ابنته
الصغيرة ما قبل من مهر مثلها او وضع ما غبن فاحش او زوج الصغيرة او ابرأ
ليس بكفو له جاز ولا يحوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ
الصغير او الصغيرة رشيدا زوجها الاب او الجد لا خيار لهما ولها خيار البلوغ
في نكاح غير الاب والجد واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بعد خيارها
وان اخبرت بفسخها كما علمت واشهدت على ذلك صح واما في العلام و
الجارية التي يجب لا تبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا تسقط على المجلس وهو
على خيارها ما لم ينقص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا كالتمكين من الوطي
وطلب النفقة وان كلت من طعامه او خدمته كما كان في على خيارها وللصغير
والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي ولا يزوج البكر البالغة ابوها
على كره منها وفي الثيب لا يزوج بالاجماع ف والاقرب اذا عضل
فعل الولاية الى الابعد بالاجماع ح البكر ان اذا زوج بدون الصوة
او بنقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من يعلم بنبغي ان يعقد مرتين مرة بالسمة ومرة بغير السمة.
لجواز ان يرغب بالسمة فتضمن لا يصح الاول ويصح الثاني مهر المثل ح خيار

البلوغ لفارق خيار العتق من وجه احدها ان خيار العتق يسقط بالقيام عن المجلس
وخيار البلوغ في الغلام والبنت لا يسقط بالقيام عن المجلس ح وان كان الجهل بخيار البلوغ
لا يصير عذرا صح ان الصغر والصغيرة احد القائل لم اعلم بخيار البلوغ فلا جل ذلك
سكت لا يصير عذرا ويسقط خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا
يسقط خيارها وان كان يعرف وان منها ان خيار العتق يثبت في الامة دون
الغلام وخيار البلوغ يسقط بالسكوت ومنها ان خيار العتق لا يتوقف الفرقة
على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وخيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا
يسقط النكاح ما لم يقض القاضي العقد منها فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل
المهر كان ذلك من قبل الزوج او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر
واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان واذا بلغت
واجازت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج وان كان الضمان بغير امر
ويرجع ان كان بامر فان كان الضمان من الاب في مرض موته لم يصح وان زوج
الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز وان اخذت
امرأة المهر من الاب لا يرجع الاب على الصغير في ماله ولو مات الاب واخذت
امرأة المهر من تركته فلما بلغ الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك
ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ
الضمان لم يرجع ورثته ولو ضمن الاب المهر عن ولده الصغير في مرض موته
لا يصح الضمان والمحاضي كالتصدق بذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير
وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فحينئذ لا
يكون متطوعا امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان ازوج ابني وهو
وليس لي ولي ولا يعرف احد للقاضي ان يولي لها بالنكاح وينولها
اذ بذلك ان لم يكن من عشيرته ولا عرسه ولا مملوكه ولا ذات زوج وللغ عن
العقد وكذلك لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها

خيار البلوغ

ثبت لها جعلا ومنها
ان خيار العتق
لا يسقط بالسكوت
وان كانت بكرا
وخيار البلوغ م

من تركته م

امرأة جاءت
الى القاضي

ولي ه
بالزوج وان لم يكن لها واحد الاحوط رفع الامر الى القاضي فطالبت
ابا ما بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل
غايب واقام الاب بينة على ذلك فالوا لا يلتفت الى بينته القول اوا جن
جنونا مطبقا يزول ولا يئة وان كان يجن وينفق لا يعتد بمعرفته ماله
ونفسه حال جنونه وسفهه حال افاقته وحد المطبق شهر ف رجل
زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل يعرفه خاطب عنه ابوه ثم مات
اب الصغيرة قبل ان يجز الابن النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها فان
زوجها بغير اذنها ابوها لا يسطل النكاح رجل زوج بنته الصغيرة من رجل
غايب وقبل عنه رجل ومات الاب قبل الغايب واجاز جاز ولا يئة الاب على
الابن في ماله بالبيع والشراء فيه بالنكاح او ابلغ مجنونا او معتوها يسعى و
لا يلغ عاقلا تم جن او عته لا يعود اما شافعيه بكر بالغة زوجت نفسها من
جنبي بغير اذن ابيها والاب رد النكاح قبل النكاح وكذلك لو زوجت
نفسها من شافعي ولو سئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عندنا
عندان حتى اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير ان
وسنها غيبة منقطعة وخذ كان الزوج بشهادة فسقة يحوز للقاضي ان
سعث الى شافعي المذهب ليسطل النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي
ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له وهذا
بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه يصح ويفوذ عند ابي حنيفة خلافا
لهما صغير زوجها ولها من كفو ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر
ان كانت ولاية طاهرة جاز النكاح والا فلا الولي اذا اقدم على وليته
النكاح لا يجوز وكذا المولى اذا اقدم على عبد ولوا قدم على امة بالنكاح
جاز ثم اذا لم يحد نصب القاضي حصما من الصغيرة حتى ينكر صحة الزوج البينة
على المنكر صغيرة لا تسمع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج

ع يزوجها القاضي باذنها او ماذون
لها في النكاح وان كرهت ان يرفع
الامر الى القاضي ه

يطل النكاح ه

امراة شافعية المذهب
زوجت نفسها

بمهر مثلها دون ما يتغابن فيها صغيرة زوجت فذهب الى ست زوجها بدون اخذ تمام
المهر كان لمن احق بها مساكها ان منعها حتى ياخذ جميع مهرها واخذ غرمائها و
حتى عنها كان له مطالبة المهر المحل الذي يقال له دست همان فلمن يجوز
نكاحه ومن لا يجوز حرمة المناكحة على اربعة عن موالاة وعن معاداة فالموالاة
تثبت بالرضاع والنسب والصهرية اما المحرمات بالنسب فنص الله تعالى بقوله
حرمت عليكم امهاتكم الآية الام بالزنية والرشدة حرام وكذا ام الجد
العربي والبعدي من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان
سفلن وكذلك بنات الاخوة وان سفلن وكذا العمات والخالات مع الوجوه
الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك
اما عمة ابيه لاب فلا يحرم وما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع
الا في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولدت من النسب ولا يحرم اخت و
لدت من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بحل ولدت من النسب
وبحل بحل ولدت من الرضاع ولا يحل للرجل ان يتزوج باخت اخيه او اخته
من النسب وبحل من الرضاع واما المحرمات بالمصاهرة فتثبت بالعقد الجايز وبا
لوطي حلالا كان او بالشبهة او بالزنا اما المحرمات بالعقد سواء دخل بها
او لا منكوحة الاب واجداده من قبل الام او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن
الابن وابن البنت وان سفل وام امراته وجدتها القريبة او البعدي دخل
بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل
بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان
علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها
وان علت وبنت الموطوءة وبنت بنت الموطوءة وكذلك واما الموطوء فلا
من شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيء احدهما حرم عليه
اصولها وفروعها وحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والرابع
القبل بمنزلة الوطي الحلال وكذلك ووطي الصغيرة الى المشتهاة لا يوجب
حرمة المصاهرة ووطيها بملك اليمين او غيره وحد المشتهاة ان تشتهى

منها انه

سفلين فما دونها لا يكون منتهاه وعلة العتق وأما الحرمة بالدواعي فإذا قبلها
أو قبلها عن شهوة ثبتت حرمة المصاهرة وإن انكر الشهوة كان القول
قوله إلا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة لمزيد القبلة
وإن مسها وعلمها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس ولينه لا
لا تثبت الحرمة وإن كان رقيقا تصل حرارة الممسوس تثبت الحرمة كما
لو مس متجردا ومست امرأة الرجل كمس الرجل امرأة فالحرمة ولو قبل أم ابنته
تثبت الحرمة عالما بظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس عالما بعلم انه كان عن شهوة
لا تثبت الحرمة لان بقبيل الأب غالبا يكون عن شهوة والمعانقة كالقبلة
البعل والشهوة أن يميل قلبه إليها وتشتهي لو أمكنها والنظر إلى الفرج عن
شهوة تثبت حرمة المصاهرة والفرج هو الداخل حد النظر إلى فوقها وهي عالمة
لا تثبت حرمة المصاهرة وإنما يمنع النظرة الداخل إذا كانت فاعلة منكسة
ولو نظر إلى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل
أو المفعول ابنته وكذا لو لاط أم لا يحرم على أمها وابنتها ولو مس أو
شهوة فنظر أو نظر إلى فرجها فمنع لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر
امرأة عن شهوة لا تثبت ولو نظر إلى فرج امرأة شهوة ولو إلى شعرها وصدرها
أو رجلها تثبت الحرمة بخلاف إمائه فإنها لا تثبت منها وإن أدى إلى منها
لا تثبت ولو كانت على سطح حوض فنظر الرجل فرأى فرجها لا
تثبت ولو نظر عن شهوة إلى غير الفرج من الأعضاء أو نظر عن شهوة
لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة
لا تثبت الحرمة ولا بأس للمرأة أن تسافر مع ابن زوجها لأنه محرم ولكن
لا ترفقها ولا تضع ما عنها فإن قبل شيئا أو وطئ الصبي الذي يجامع مثله
مثله وطئ البالغة دخل بها أو الصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهى
ويشتهى النساء مثله وأما المحارم فإنها سبب منها الزيادة
على العدد المتزوج بها والمتزوج للأحرار الأربع من الحرائر أو الإماء وأما المملوك
له أن يتزوج بأربع إنما لا يجمع عندنا وإذا تزوج بأربع حرائر عقد فسد الكل

وكذا العبد إذا تزوج ثلث نسوة ومنها الجمع بين الأختين نكاحهن
كائنا أو متتابعين أو تزوجها جملة بطلا وإن تزوجها على التعاقب صح الأول
وبطل الثاني ومنها الجمع بين الأختين وطئا إذا وطئ الرجل أحد أختين له شبهة
يجب بالوطء العدة على الموطوءة ولم ينقض عدتها لا يحل له أن يطأ المنكوحة
ولو اشترى أختين ليس له أن يطأ متعاقبا فإن وطئ واحدة منها لا يحل له وطئ
الأخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه أو هبة أو صدقة أو كتابة أو
عتق أو تزوج وإن وطئهما ليس له أن يطأ ثانيا فإن وطئ واحدة منها حتى حرم فرج
الأخرى وإن باع واحدة منها أو وهب أو تزوج ثم ردت إليه بعيب
أو برجوع الهبة أو طلق المنكوحة زوجها أو انقضت عدتها لم يطأ واحدة
منها حتى يحرم الأخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما إذا ملك
أخت منكوحة لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج أختها جاز
النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منها حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو
تزوج أختين معا وقد نكاحهما ثم قال لها إن تزوج واحدة منها
للحال ولو تزوج أمة ثم أختها جاز نكاح الأولى ويبطل نكاح الثانية وإن
وطئ الثانية لم يطأ الأولى حتى ينقضي عدة الثانية ومنها إذا جمع
بين الأختين في نكاح وعقد نكاح إذا تزوج أمة وأختها وعقد
طلاق في نكاح صحيح أو في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ومنها
الجمع بين الأختين نكاحا وعقدا متتابعين صورتها إذا أعتق أم ولد كان
عليه الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له أن يتزوج بأختها ويحرم نكاح
الأربع ومنها الجمع بين ذوات محارم لا يجوز أن يتزوج عمتها ولا على
خالتها ولا على ابنة أخيها ولا الى ابنة أختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما
ح

فان تزوج حرة واما معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة
ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حر بطل نكاح الامة لا بعد فيه الاجازة
مع العلم بحكمه ولا يجوز للعبد امة على حرة وطول الحر لا يمنع نكاح الامة
ومن المحرمات الكافر بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم ويحل للكافر الا
للمرتد ويحرم نكاح الصابئية للمسلم ويحرم للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية
وان تزوج المسلم كتابية في دار الحرب جاز ويكره فان حج بها الى دار الاسلام
نفذ عليه النكاح ويحرم للحر نكاح الامة الكتابية ولا يحرم نكاح منكوحة الغير
ومعتدته الغير ولو تزوج بمنكوحة الغير ولم يعلم انها منكوحة الغير ووطئها
يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة حتى لا
يحرم على الزوج وطئها وانها جميعا لا عدة عليها ولها ان تزوج للحال ولو تزوج
الزوج كان له ان يتزوج باختها واربعا سواها وان كانت المهاجرة حاملا
لا تتزوج ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها حتى يلد والمتزوج ان يطأ
الزانية من غير استبراء واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز وان اسلما
معا على النكاح وان يرافعا الامر الى الحاكم لا يبطل القاضي النكاح بينهما
ولو كانت الكتابية تحت المسلم لا يجوز ولا للذمي لا ان يتزوجها على خمر
والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي في مجلسه لا عدة
عليها ويجوز له نكاحها ولا يحل له وطئها حتى يستبرئها بحيضة رجل وطئ
امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كمال المهر ان دخل بها وان قال الابن
علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب
عليه بما غرم من المهر وان لم يعلم الابن بذلك لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب
المهر على الاب ان كان دخل بها وان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع
الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان
يتزوج حرة طلقها ثلثا حتى تصيبها زوج اخر نكاحا صحيحا ويكون
نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين ف فالحاصل ان المحرمات سبعة
اقسام بالقرابة وبالصهرية وبالرضاع وبالجمع وبالتقديم وبالملك وبالكفر
وبالطلاق الثلث والمحرمات بالقرابة سبعة انواع امهاتك وان علون
وبناتك وان سفلن والاخوات من اي جهة كن والخالات والعمات

وبنات الاخ وبنات الاخوات وان سفلن والاخوات من اي جهة كن والخالات
وبنات الاخوات محرمات بنص الكتاب نكاحا وطئا ودواعيه على التابيد وما عداهن من
القرابات محللات والمحرمات بالصهرية اربعة ام امرأته بنفس العقد وبنتها بالدخول
وحليلة الابن وابن الابن وان سفل وابن البنت حرام على الاب دخل الابن
بها او لم يدخل وحليلة الاب وابن من دخل الاب والام وان علا حرام على الابن
والمحرمات بالرضاع كل من يحرم بالقرابة والصهرية والمحرمات بالجمعية جمع
لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة والمحرمات بالتقديم لا يجوز نكاح الامة
على الحرة ولا امرأة على عدتها والمحرمات بالملك فلا يجوز ان يتزوج امته ولا الامة
عبده والمحرمات بالكفر وبالطلاق الثلث قد بينا تفاصيلها ف امرأة مع ابنة
لها اشتراها نائما على الفراش عند الرجل بين ان امرأته ليحرمها ان فراشه ليحا معها
فاصاب الرجل بنت المرأة فقرضها بصيغة عاطفا انها امرأته فان وقعت على
الام البنت وملوستها او مست عمة امرأته وان كان نظر انها امرأته لوجود
المس عن شهوة ولو ورث جارية ابنه حل له وطئها ف يعلم ان اباه قد غشيها
ان حل تزوجها ام على انها عدة فلما الاد وقاعها وحدها جذاما فصيف فعال
لها من افتضل فعالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها ثم امرأته
المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر و
دخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة اووقع عند الاول
انها صادقة وكان ذلك بعد مضي شهرين وذلك اربعة اشهر فصاعدا
حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان دون ذلك لا تنقضي عدة الشهرين لا يحل
وكذا لو اخبرت امرأة وابكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اخبر الزوج الثاني
بذلك واكذبت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كانت الاولى تزوجها بعد
مدة ولا تعلم انه تزوجها ثم قالت تزوجني وكنت على الثاني اوقالت
كنت تزوجت بالثاني ولم يدخل بي والزوج الثاني كان عالما بشرط الاول لا
يحل وطؤها للاول ان يمكنها وان كانت جاهلة يحل وطؤها اذا تزوج امرأة

وان كذبها

بذلك

كانت مطلقة للعدة فقالت المراة لكنك تزوجتني وانا معتدة عن الاول ان كان بين
نكاح الثاني وطلاق الاول شهران لا يقبل قولها ويكون اولادها من النكاح
اولاد امنها بانقضاء العدة والا كان القول قولها ويرث بينها وبين
الثاني ولو طلق الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها رجل في عدتها فقالت تزوجني قبل
ان اتزوج بزوجي الآخر كان القول قولها ولا يكون اولادها من نكاح الاول
اولادا منها بانها تزوجت بزوج آخر ورجل تزوج امراة ثم اقر ان
طلاقا كان زوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة
هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يقبل سنها وان حضر الغائب وانكر الطلاق
يقضى لها بالمراة ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة فكذلك كانت
المراة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت
المراة للآخر اذا تزوج امراة فقالت تزوجني بغير شهود او في العدة
او كنت امة تزوجتني بغير اذن المولى وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح
الصحيح كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح في ما ذكرنا
وانكرت المراة وادعت الصحة يفرق بينها ولها عليه نصف المهر ان
لم يكن دخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر انها امه او اخته او
بنته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت
او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها
وان ثبت الرجل على اقراره وتمسكت بالثبت لم يكن له ان يتزوجها
ولو كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره
ولو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت
اخطأت او غلطت فلها حاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد
النكاح بمعاينة النكاح ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي او بنتي من
الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يبطل النكاح بينهما
ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما
وان جحد ذلك ولم تقم عليه بينة ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب لها نسب
معروف لا يفرق بينهما

وان اقر الاول بالنكاح و
بالطلاق وانقضاء العدة
وكذبته المراة في الطلاق
فالطلاق واقع عليها
وهي كانه طلقها الثاني
ويفرق بينها وبين الآخر

وان كان مثلها يولد لمثله ولم يكن لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت
على اقراره فرق بينهما ولو اقرت انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد
لمثله كذا في الجوهرة ولا يفرق بينهما ولا يثبت النسب ولو تزوج امة الغير ثم ملك
بعضها بطل النكاح واعادوا ان اراد الشراء بامكن منها لا يبطل النكاح و
كذا الكاتب ولو اشترى امة بشرط الخيار لا يبطل نكاحه ولو تزوج المكاتب
بنت المولى بغير اذنه لا ينعقد وان جعله برضاه جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح
ثم ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط
كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد ما دخل حصتها من بدل الزوج يسقط المهر
وبقي حصة عجزها من المورث اذا تزوج الرجل امة ولد جارية ولد جاز فان و
لدت منه عتقوا على المولى وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي
عن شبهة ولو ولدت منه اولادا يجوز بيع الجارية ام ولد الاب ولو تزوج الابن
جارية ابيه باذنه جاز النكاح فان ولدت منه اولادا كان الولد حرا ولا يصير الجارية
ام ولد للابن لعدم الملك ولو وطئها بشبهة لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد وان
صدقه الاب عتق على الاب ولا حد ان لانه لو ملكها يثبت النسب منه من الزنا يعتق عليه كذا
اذا ملك ابن ابنه من الزنا صبية او رضعها قوم كثير من اهل دربه ولا يدري من
ارضعها او ارادوا واحدة من اهل الدرية ان يتزوجها اذا لم يظهر له علامة ولا شهادة
بذلك كان له سعة من نكاحها خطب بنت ابن له ان ثبت ابن له ان ثبت المهر
وهو كذا الى حجة اشهر وابنتي به روجتكها فذهب الرجل وبلغه وهذا كان هذا
الى هذا الاب هدايا وسمت له اشياء فضت حجة اشهر ولم يقدر على ذلك المهر فلم
يزوجه ابنته له ان يسترد ما بعث اليه على وجه قائما كان او هالكا كذلك الهدية ان كانت
قائمة وليس له ان يطالبه بمثل الهالك او قيمته ان كان هالكا

الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح ويعتبر في الرجال دون النساء يعني انما يعتبر الكفاءة لحق
النساء لا لحق الرجال فالشريف اذا تزوج بالوضيعة جاز وليس للاولياء حق
الاعتراض ولان الشريعة ما وجبت لوضع لا تكون كفوا تم الكفاءة يتعلق بالنسب
منها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كفء كل واحد ان القرشي الذي ليس بهاشمي

الحرة

قبل م

المهر

الكفاءة

حق الاعتراض

والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصادى
والمهاجرى فيه سواء ولا تكون كفوا القرشى

تكون كفوا للهاشمى وغير القرشى من العرب لا تكون كفوا للقرشى والموالى لا تكون كفوا للعرب **ومنها الاسلام** والنصرانية والمجوسية لا تكون كفوا للمسلمة ان المسلم لو وكل رجلا بالنكاح فزوجه مجوسية او نصرانية لا يجوز ومن اسلم منهم نفسه ولبس له اب في الاسلام لا تكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام ولا تكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام تكون كفوا لمن له عشرة في الاسلام **ومنها الحرية** فالمملوك لا يكون كفوا للحرة كذا في الكافي كان لا تكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا تكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية تكون كفوا لمن له اب واحد في الحرية وكذا مولاه اشرف العرب لا تكون كفوا لمعتقة العربي لان الولاء لمنزلة النسب حتى ان من اعتق عربيا تثبت له ولاية النكاح على عتيقته ولو تزوجت نفسها من غير الكفء لا تكون كفوا لها وكذا لكل واحد من عصبات المعتقة حق الفسخ **ومنها الكفاءة** في الاموال والتزوج ولا عبرة بذلك في الاظهر فلو كان قادرا على المهر والنفقة لا تكون كفوا للعنينة والمراد بالمهر المهر المعجل وبالنفقة نفقة سنة وقيل شهر **ومنها الديانة** فالفاسق لا تكون كفوا للبنت صالح معلنا كان الفاسق او لم يكن فالاصح ان لا تكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين كذا قاله العصلي والصحيح ان الفسق لا يمنع الكفاءة **ومنها الحرفة** فصاحب الحرفة الدنية كالكناس والحجام والحائك والدباغ لا تكون كفوا للعطارة والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنه واختار العقل والعقل لا يعدان في الكفاءة ف وفي الظهيرية الكفاءة معتبرة في العقل فالمجنون لا تكون كفوا للعاقلة والفسقة تكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب يفوق شرف النسب ف والعلوي كفء للعلوية وان كان فاسقا او المرأة صالحة ام لو زوجت نفسها من رجل علم انه علوي وظهر انه لم يكن وان كان المرأة علوية فلها ان تفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي كما في خيار العيب والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول في الخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليها كل المهر ونفقة العدة الى ان ينفي القاضي العقد بينهما كان النكاح

وكذا المعتق لا تكون كفوا للحرة

مولى

نسب الحسب يفوق شرف النسب

النكاح ان لم يكن عالما ولم يكن علوية لا يفسخ لانه كفء ولا تكون الفسخ

في جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لولها حق الفسخ الا ان يكون ابنه ملكهم او صيرهم روجت كناسا او دباغا منهم او تعصبت عند ما تنقصانا فاحشا فللولي ان يطالب المهر او الفسخ واذا زوجت نفسها غير كفء كان للاولياء حق الفسخ ما لم يلزمه ولا يسقط حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال وان مضى مهما وجهلا به يسقط حقه وان خاصم وان خاصم زوجها في بعض المهر والنفقة يسقط حقه ايضا اذا زوجت نفسها غير كفء ورضي احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه ف ولو رضي الاب بعدم الكفء كان للابن ان يطلب الفسخ لان برضاء الاب لا يبطل حق الابن لان له ولاية النكاح في الجملة ولو جاء الكفء والولاية للاب فللقاضي ان يزوجها لانه رضا لا يجيء كفء آخر ف والمكاتبة لا تكون كفوا الا لامثالها ومن الدين يتبعون مولاه المكاتبة ولو تزوجها ومولاها كفء لها صار فاجرا او اعدا لا يفسخ النكاح وبعد الكفاءة عند ابتداء النكاح لا استمرارا بعد النكاح والمراد بالحرة المكلفة اذا زوجت نفسها من غير كفء بلا ولي فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ النكاح وان لم يكن الولي دارج محرم منه كان البيع هو المختار ط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز النكاح والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وهو ادرب الى الاحتياط ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل وكان الاحوط سد هذا الباب ل اذا زوجها الاب الغير من غير كفء ثم فارقها ثم تزوجت بغير اذن الولي ثم علم الزوج كان للولي ان يفرق بينهما لان الرضا بالسقوط حقه في عقد لا للحال على الرضا بالسقوط حقه في عقد آخر واذا زوجه ابنه من رجل فوجد انه لا يشرب الخمر فوجده الاب يشرب سرا فكرت البنت حالت لا ارضى وان الابن لا يشرب واهل بيته على الصلاح يعرف سرا وعلانية انتسب الزوج لهما بنسبة فاظهر دونه وهو ليس بكفء فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لهما دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد ولو زوجها الولي برضاء ثم زوج وهم يعلم انه غير كفء ثم علم انه غير كفء فله حالان اولا للولي

في الولاية م

ط امراة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حرام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له مولاه النكاح
لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء ولو ذكر الزوج انه حر فوجد حرا منه ثم ظهر انه
عبد كان لهم الخيار وامراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يعلم المراة انه كفو لها
او غير كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها ط زوجت نفسها من رجل على
ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي وصدقه الزوج فانتزعها حتى
فسخ الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فطن انه كفو على ابنائه المحل
والنقد ثم ظهر عجزه عن ذلك كان للاب ان يفسخ لانه مخل بالكفاءة ولم
يسقط حقه لانه نوى عن انه قادر الصغيرة ادراك وضاها لان فعالت
في صغرها رضيت ولا اخير النكاح حلها ان يفسخ اذا بلغت لان اسقاط
الحق قبل الثبوت لا يصح كالشفيع اذا قال للمشتري اشتر فان لا اخذ بالشفعة
بعد الشراء لانه اسقاط الحق قبل الثبوت لان حق الشفعة انما يثبت بعد
الشراء و الجاهل العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني
والكفاءة في تمن المهر يعتبر بالاسلام لا بالنسب رجل ملك الف درهم
جاز النكاح وعليه دون الف درهم فزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها
الف درهم جاز النكاح وهذا العجل كفو لها امراة اذا زوجت
نفسها غير كفو لها ان منع نفسها حتى قبض الاولياء ح وفي حاوي قاضي
خان العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها ان لم يكن لها ولي بعد النكاح
في ظاهر الرواية بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا
انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح والمختار في
زماننا للفتوى رواية الحسن وفي اوب للاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل وكان الاحوط سد باب الترويج على
من غير كفو وكذا رضا المراة اذا كانت بكرا بالغة سليمة كانت او ثيبا والاملاك
الولي اجبارها على النكاح فان استاذنها الاب قبل النكاح فقال
ازوجك ولم يذكر المهر او الزوج فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج

ن ما خذ الدار بالشفعة ص

لا تبطله ص

ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وجبها رجل لذا نكاحه لانها رضيت بنكاح لا يصح
فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة موجب مهر المثل وان زوجها
بمهر مسمى لا يفيد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا يفيد نكاح الولي الا
باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بعد استئمارها اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر المهر والزوج الصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر فوق على المفصل الذي مر وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج
فسكتت لم يكن السكوت رضا استئمارها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح
لان الزوج اصل في الاذن في الرضا وان سمى الولي في الاستئمار قبل النكاح
فقالت عنه احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها
عنه احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل النكاح المنعقد
وصل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك فالحاصل ان تسمية
المهر والزوج في الاستئمار شرط على الاصح بكر زوجها ولم تعلم ما فعل بها الخبر
فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت ان كان
ابكاء بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت
والصياح لا يكون رضا وان احدها السعال والعطاس حين اخبرت
فلما ذهب السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو نهضت منها ثم مرت فقالت
لا ارضى صح الرد لان ذلك كان عن اضطرار ولو قالت لها قبل النكاح ان فلانا
خطبك فقالت لا تزوجي من فلان فاني لا اريد فتزوجها فلما سمع الخبر فسكتت
جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال
واذا قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم ترد عادت لك
لا يجوز النكاح بالغة زوجها ولها قبلها الخيار فقالت لا اريد الزوج لجميع
الازواج فسكوت رد الفلان وغيره ولو زوجها الولي ورضيت ثم قال
لفلان مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها
ولي من الاول فاثبت ان بخبر نكاحه كان لها ذلك ان قولها انا راضية
ينصرف الى ما قال الولي اذا زوجها الكفو فاختلف الزوج

كما اذا استاذنها وهي قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وهي رجلا

او العطاس ح

السكوت ح

او قالت لا اريد فلانا يكون ردا على الاصح لان قولها لا اريد الزوج ردة

وامراة حمال الزوج بلغ النكاح فسكت وقال لابل رددت كان القول قولها
كالمستعير اذا ادعى ردا لوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه منكر
وجرب الظاهر عاقه كذا هذا الزوج تدعي لزوم العقد وامراة تنكر فكان
القول قولها وان اقاما البينة كانت بينة المراة على الرد اولى لانها قامت
على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج انها اجازت
العقد واقامت على الرد كانت البينة بينة الزوج لانها استوفت الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجح بلزوم العقد ولانها جعلها وان كان الزوج دخل
بها لم يصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كما صدقت في دعوى الرد والله

مسايل السكوت السكوت رضا في ثمانية وعشرين مسئلة احدها البكر زوجها
ولها علمت بذلك فسكتت جرى الزوج كان سكوتها رضا الثانية اذا قبض
الولي مهر البكر فسكتت جرى الزوج ان كان القابض ابا او جدا والثالثة
الشفعة الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته الرابعة اذا تواضعا
في السوم بطلت الشفعة بيع تلجية ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضرا نا
ثلثا كذا وكذا في السروحدير ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر
يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جايز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره
المشتري فوقع ذلك في قسمه المسلم فوقع بعد ذلك في قسمه واحد من الغانمين
فباعه مولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا يسقط دعواه اخذ العبد
السادسة البايع اذا اثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري
قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه وذاك اذن له السابعة محمول
النسب اذا بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك
لا يسمع وعلى السكوت العبرة عند الثامنة اذا الى عبد بيع وشرى فسكت
يكون ماذونا فلو حلف لا ماذون له في الكتاب لا يحنث في ظاهر الرواية ولكن يحنث
بيع ذلك العين التاسعة وهب داره من رجل وهي حاضرة فعمل وقبض
بحضرة الواهب ولم ينهه ان له الواهب بالقبض يثبت الاذن ولو قام
الواهب فمشى بعيدا بحيث لا يسمع قبضه حتى مات من ذلك العاشرة اذا باع

بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه
وسكت كان اذنا له بالقبض حتى ملكه المشتري في الثمن اولا الحادية عشرة رجل حلف
وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا اترك في داري وفلان في دار الحالف بملك
الحالف عقد اليمين ولم يعلم اخرج منها حنث ولو قال اخرج علم يخرج لا يحنث الثانية
عشرة الخيار اذا كان للمشتري فراى عبدا الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت
فهو اختيار البيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا
لخياره الثالثة عشرة اذا ولدت للاقل او ولدت ميتا حين ولدت بعد النفي وكذا بعد
الولادة بيوم او يومين ولو سكت عن نفيه حتى مضت زيادة على هذه المدة الولد
ولد هنو فسكت لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك الخامسة عشرة
الرابعة عشرة ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضت يوم او يومان لزمه
الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك الخامسة عشرة باع عقارا وامراته او ولد له او
بعض اقاربه حاضر بعد البيع وقت العقار فسكت سنتين او نصف المشتري في ذلك
زمانا ثم ادعى حتى كان حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن للبايع ان يسمع دعوى
المدعي لان حضوره عند البيع وتركه المنازعة اقرار منه بملك البايع وجعل
سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة وطمعا للاطماع القاصية
لاهل العصر في الاضرار بالناس وفي الجامع الصغير سكوت فدا اذا باع رجل
مملكه وهو حاضر لا يكون رضا بالبيع وهذا في غير الاقارب السادسة عشرة
سكوت الصغيرة اذا بلغت يكون رضا وسقط خيار بلوغها وان بلغت مجنونا
يكون رضا السابعة عشرة اذا اصدق على ان فسكت المصدق عليه يثبت الصداق
ولا يحتاج الى الفعل بخلاف الهبة والثامنة عشرة اذا ابرء مديونه فسكت
بري ولو رد البرائة التاسعة عشرة الاجر اذا سكت المؤجر له صح الايراء
ويرتد برده العشرون اذا وكل رجلا بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل
صح ويرتد برده حتى لو وكل رجلا ببيع عبد فلم يقبل ولم يرد فذهب وباع
ثانيا يكون قبولا للوكالة الحادية والعشرون اذا وقف على رجل معين و
مات الموقوف عليه صح ولورد لا يبطل وعلى هذا يبطل الآباء الوقف

ماذون باع عقارا وامراته

الماكل

سكوت الصغيرة

من راى غيره يشق زقه فسكت حتى مات فان الشاق الثانية والعشرون سكوت
من حلف لا يخدم فلانا يعني مملوكه ثم جعل مملوكه فلان يخدمه من غير امره وهو سكت
ولا ينهاه حنث الرابعة والعشرون سكوت وليّ الصغير العاقل اذا راى
الصغير يبيع ويشتري للتجارة فانه الخ فصل الخامس والعشرون السكوت
بعد البيع يكون رضا بالبيع بعيب ان كان المخبر عدلا واحدا كان فاسقا
لا يكون رضا السادسة والعشرون اذا رهن العبد وهو حاضر فسكت بعد
العلم بالرهن ثم قال انا حر لا يقبل قوله وكذا اذا دعوى كتابته وهو ساكت
بخلاف ما اذا آجر او عرضه على البيع او زوجه فالسكوت هنا لا يكون اقرارا
بالرق السابعة والعشرون لو اوصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي فلما مات الموصي جاء الوصي بعض متاع الميت او تقاضا دينه فهو
قبول للوصاية الثامنة والعشرون لو امر اذا سكت المفوض اليه حتى
ورثته بالرد ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت لا يكون
رضا فان مضى مهر مثلها وجهاز مثلها كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة
يكون رضا على الاصح زوج ابنته البكر البالغة من غير كفو فعلمت بذلك
فسكتت فسكوتها لا يكون رضا والجد كالاب عند عدمه وعند الجد والاب
ليس بولي في النكاح من غير كفو علم لكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من غير كفو
فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا في النطق قال لاجنبيه اني ارضى ان
ازوج فلان فلانا بالف سنة تزوجها او تزوجاني يكون اذنا في العرف
وقال ابو الليث لا يكون اذنا وان قالت ذلك البكر يكون توكيلا عبد
استاذن مولاه في التزوج فقال المولى ائت اهلك لا يكون ذلك اذنا ولو
قال ذلك البكر كان اذنا وكذا لو زوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت
بارك الله لنا لا يكون اجازة على الاصح بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة
حين بلغها النكاح علمت الا رضا كان القياس ان لا يكون رضا ولو قالت بلغني النكاح
وردت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها تكلم فقالت قد رددت حين
بلغني الا انهم لم يسمعوا منها لا يقبل قولها لان التكلم اذا لم يسمعوا ردها كان
الثابت عندهم سكوتها فثبت الرضا رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم

يريد به رجلا قال لآخر
هذا الغبن معيب وانت مدلس فسمع
وسكت عاشرائه
ان هذا رضى بالعيب

ذلك

الرضا والزوج مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها
ولم تعلم بالنكاح ولم يرض ولا ميراث لها ولو قالت مي زوجني ابي بامري
فكان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة ولو قالت زوجني ابي بغير
امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها ولو قالت مي زوجني اخوها وهو
ان العصبة غير الام فاذا ادعت النكاح بعد ذلك لا يقبل قولها لامكان التلقي
بكر زوجها ابن عمها من نفسه ومي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى
كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فصح ايجابه جانب المراة فلم يتم
العقد ولا يتم الرضا رجل زوج امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت
او بارك الله لنا او قال احسنت او قال اصبت كان اجازة الا اذا علم انه
يسوق الكلام على وجه الاستهزاء فلا يكون اجازة ولو قال لا اراني لا يكون
اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة حتى لو زوجها بالغة وهي
فلما حضر زوجت المراة بنفسها آخر ان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الاول
من المراة لان عقد الصغير موقوف على هذا الوجه فلا يلحقه الاجازة وان
كان الصغير اجاز بعد بلوغه والمراة تزوجت بزوج آخر قبل اجازته جاز النكاح
وان كان الثاني بعد اجازة الصغير ان كان النكاح في الصغير مهر المثل او بما يتغابن
الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصغير بعد البلوغ
وان كان مهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد وكذلك ايهما سبق
النكاح عليه مهر كثير فهو موقوف عند الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ
زوج ابنته الصغيرة مفلس كثير الدين رجل وقبل اب الابن بعد ما مات اب الصغير
قبل الاجازة بطل النكاح الاول اذا زوج الاب فوصيت بقبلها ولم يطلب
الرضا بل فعلا كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يكون الرضا بالقلب انما المعتبر
في الثيب الرضا بالقول او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من
الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية واذا سئلت النهود
رضيت بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فانكرت الخ الرضا لا يجوز

ولو استأمرت في التزويج
من نفسها فسكتت ثم
زوجها من نفسها

ان تشهد واعلى رضاها حتى تنظر والى وجهها وساقها لو نهاها فان نظر اليها
وكانت بكرا جاز ان تشهد وان كانت ثيبا فلا بد بالاجماع بالفعل العصبي
الصغير اذا زوج بغير امر ابنه امرأة دخل بها فلابن الاب نزويجه لا جبر على
الصغير ولا عبرة برضا الجد فلكمان الصغير واما الصغيرة فلابها لما نزوجت
نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ قبل رضيت ببطلان حقها اذا نزوج الصغير
او الصغيرة بغير اذن المولى فلغاهم بجر نكاحهما حتى بعد البلوغ والعتق والا
اذا نزوجها بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما عند احمد ا اذا مات زوج
البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها نزوج كما نزوج الابكار وكذا لو وقعت
الفرقة بين العبد وامرأته نزوج كما نزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بوثبة
او طفرة او بغسل او بحرق الاستنجاء او نزا بزوج كالابكار ولو زالت بكارتها
بمكاء فاسد او جومعت ثيبا نزوج كما نزوج الثيب ج صغيرة زوجت نفسها
من رجل ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ برضاها يكون اجازة وكذا لو خلا بها
برضاها في نكاح المكاتب لا يجوز للعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض
ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لان هؤلاء
نكاحهن بغير اذن المولى ويجوز نكاح المولى عبده بغير اذنه وان كان
كبيرا كما يجوز نكاح الامة يعني والمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح والمكاتب
والمكاتبة لا يجوز تزويجهما من غير رضاهما الاب والجد والوصي والقاضي
والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج
العبد ولو زوج الاب والوصي امة الصبي من عبد لا يجوز ولو زوجه
الرجل امته من عبد كره ولم يجب المهر ثم سقط وتقرر على المولى
وجل زوج امته من عبد على ان امرها بيد المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدك اطلقها كلما اردت فقال العبد قبلت صار
الامر بيد المولى وان بدأ العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك
فطلقها كلما شئت فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدأ العبد فقال

المكاتب يزوج امته ولا يملك تزويج العبد ج

العبد المأذون والمضارب والشريك شركة العنان لا يملكون تزويج الامة ج

زوجني امتك على ان امرها بيدك وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او على
ان امرها بيدها مطلق نفسها كلما شاءت لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها
ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي على ان طالق او على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اردت فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر
بيدها ومطلقه الثلث يعني ان يقول مكلما شئت سقط حل المحلل ولو
قال الزوج تزوجتك على ان طالق بعد الزوج وعلى ان امرك بيدك بعد الزوج
فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها اذا اذن المولى لعبده او امته بالنكاح
جاز ان يتزوج بغير اذن المولى فناءها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها
الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز ج لو كانت الجارية من ذوات رحم
محرم من المشتري كره النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والكل بالاذن
كالملك بالشراء والوارث كالمشتري ج لو وطئ الاب ثم ورث الابن
واجاز جاز وان لم يطأ لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج لم يجز النكاح وان دخل جاز اذا زوجه
امه وللام زوج فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها حكمها بعتق بموت السيد
رجل تزوج بامة الغير وصلى الفضولي ثم تزوجها ج ثم اجاز المولى نكاح
الامة لا يجوز اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح و
ان تزوج عبد بغير اذن المولى فاخذه بعد العتق ف وليس للرجل ان تزوج
عبد ابنه الصغير وله ان يتزوج امته واجد عند له الاب ومن تزوج امة ليس
عليه ان يبوئها بيت الزوجة لكنه يحكم المولى ويقال له طلقها او طأها فان
بوأها بيتا معه فله ان يستخدمها ويطأها البتة وان تزوج عبد بغير اذن
مولاه وقال له المولى طلقها فليس بطلاق كذا في الوقاية فان طلقها ولو قال طلقها
رجعية فهو اجازة ولا اذن في العزل للمولى الامة فاذا تزوج عبد او امة
بغير اذن المولى ثم اعتق نفذ النكاح ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم
اعتقها المولى جاز النكاح والمهر للمولى ولو اعتقها ثم دخل بها فالمهر لها

ما لا بالنكاح الوكيل بالنكاح من جهل امر الامة لا يملك تزويج

وفي فعل الرجل كالوكيل بالشرى في نظر في حق نقصان المهر وكماله رجل ابن
ولابنه بنت فاكره الاب الابن على ان يوكله في تزويج ابنته ففعل الابن من ان
تزوجه يريد به ارادة هو اهى كن فذهب الاب وزوجه ابنه الابن لابصح
هذا النكاح لانه لا يراد بهذا التوكيل في حالة الغضب عم قال لابنه اختك لا ارضى
ولم يعلم الوجه بذلك وزوجها جاز نكاحه لانه كالوكيل فلا يعزل على العلم بالقوة
وكلت رجلا ان يزوجها فلانا بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اجازت
بذلك قالت لا يجيز بس يرد النكاح وان اراد طلب بعد ذلك فعدها دفع اجازتها
عقدا موقوفا فصحت الاجازة وكل رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل
حيث نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا
لنفسه لان الوكيل بالشراء يتمحض له الوكيل البائع مع المشتري كالنائب عنه لنفسه ثم
بائعه لان ملك المبيع ما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحصيله في
الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل
اقام مع امرأته شهرا ودخل بها ثم طلقها والعصب عنها فزوجها من الموكل
جاز تزويجها اياه مراض كل لانه فعال له رجل اكون وكيلا تزوج ابنتك
فلانة فعال المريض بالفارسية اري اري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا فلو زوجها
لا يجوز ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجها الوكيل ابنه نفسه ان كانت الابنة
صغيرة لا يجوز تزويجها وان كانت كبيرة فكذلك ولو زوجها الوكيل اختها جاز
والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها ابنه او ابنه لا يجوز الوكيل بالنكاح من قبل
المرأة بان ليس بكفو لها لا يصح عن الصحيح وان كان كفوا الا انه اعم او صبي او معتوه
ونحو ذلك ان كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
عمياء او سلعاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة لا يجامع الا لاجله او ابنه مسلمة او كتابية
جاز ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حر لا يجوز وان زوجه مكاتبه او مدبرته
او ام ولد جاز لانهن يملكن النكاح كاملة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فعال
زوجت فلانة نفسي يجوز وان قال قبلت رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان
فجاء الوكيل الى ابيها وقال وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل

اذا زوجها

امرأة

اذا اراد النكاح الموكل ان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة من
الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على
وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان
فقال الاب وهبت عالما بان الاب قبلت لابنه ح جرت العادة بين
الناس ان في مجلس العقد يعقل يعلمون ان هذا وكيل المرأة بالنكاح وعقد والا
يجوز للشهود ان يشهدوا ان هذا موكلة لان بذلك القول وكالة لعدم
الدعوى وقضاء القاضي لكن اذا عقد وانهم حصل لهم العلم بانه وكيله جاز لهم ان
يشهدوا ان هذا موكلة لانه عاين ذلك العقد ولو حصل للشهود العلم بالسماع
بانه وكيله يثبت الوكالة ايضا لان النكاح كما يثبت بالسماع فالوكالة بالنكاح
يثبت بالسماع ايضا ف رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب
الرسول اليها وقال انا رسول فلان اخطبك عليه فقالت زوجت نفسي منه
فقال الرسول قبلت ثم بلغ الخبر الزوج فقال رددت لا يتم النكاح بينهما
لان الرسول سفير ومعبر فلا يملك العقد لنفسه ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة او فلانة فزوجها اياه جاز ح
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها منه وفلانة منه جاز ح
فان تزوج بهن جميعا عقد الوكيل بهن ابتداء وان
زوجها جميعا عقد الوكيل بواحدة منهن لا بعينها كما لو وكل
رجلان ان يزوجه امرأتين فزوجه امرأتين في عقد
لم يثبت ح

النكاح ح

البيع ح

والابراء ح

الكرزن ح

زوجها على الف فدخل بها ولم يعلم بها ان يرد النكاح ولها مهر المثل بالغا ما بلغ لان عقد لم يقع على العين ف وكل ان زوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز بخلاف الوكيل من جانب الزوج لا تطالب بالمهر الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامر من له الدين والا فلا بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء كالوكيل بالشراء ح وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغير بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرطه الضمان عن نفسه لم يصح الحطة الا ان يجبر المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وحال رضا ندهد وتا ندهد من ضامنم مرسوى را الخ زن شاهد فطلان الكفالة ظاهر كرجل حال لآخر ان اخذ فلان ما له علي من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة للمراة فقال الكرزن اردو طلبت كند من ضامنم او راكه از مال خويش بدهم هذه كفالة للمراة وهي غاسة ولا يصح الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان تعزل الوكيل والولي ان المراة اجنبي بالهبة والابراء وان كانت ذلك واخذت منك بعرض فانا ضامن بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة كبيرة صغيرة فالوا الحيلة ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزنى دادم ومهر اورا درم بدان كه پانصد درم نزا بود وقابل ذلك وبصح هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل بحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا فاصل التمهيد لهذا ان يبرئ الزوج عن كل المهر او عن بعضه فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بحكم العوض رجل قال لغيره زوج ابني هذا رجلا يرجع الى علم ودين شئون فلان فزوجها رجلا بمهر الصغيرة من غير مشورة فلان جاز لكن عرضه من المشورة ان يكون النكاح بحكم كان بمهر المثل او

فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة ح ولو وكله بان يزوجه امراة على الف شاهة فزاد سوق العقد وان تغلو الزيادة في مال نفسه فان دخل بها حل له بالزيادة فنوعي حنازه وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى ابن الهوا اذا زوج الصغير الصغيرة من نفسه جاز ولو حال ابن العم للكبيرة اني ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ولو زوجها قبل الاستمار وبلغها الخبر فسكتت لا يجوز وكذلك اذا فضح بالرضا ح

ون

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان ينسخ هذا العقد العاقد في هذا الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج امراة بغير اذنه ثم حال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه احد ملك المراة بغير اذنه فحال فسخت لا ينفسخ بالعقل ولا بالفسخ بالفعل وهو الوكيل بملك الفسخ بالقول ولو زوجه احد ملك المراة لا يفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امر ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه احد ملك المراة بنفسه بنكاح المراة الاول ولو فسخ ذلك بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل وصورته رجل وكل رجلا بتزويجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخا عنها فضولي فان فسخ الوكيل ذلك العقد صح فسخه ولو زوجه احد ملك المراة بنفسخ العقد الاول ف والفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع حتى الاجازة و الوكيل في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا او فعلا بيان رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة بالغة بغير اذنها زوجها ابوها فلم يبلغها ح يقض الوكيل النكاح قولا او فعلا بان زوجها اخر صح ولو كان فضوليا والمسئلة بحالها لا يملك فضوليان زوجا رجلا وامراة ثم عقدا ثانيا فالزوج بالخيار في اجازة ايهما شاء فان كان العقدان برضاء احدهما لكن للاخر الاجازة الا ان الاول اسبق بالكفء حتى لو رضي به فضولي زوج رجلا من بشوه في عقد متفرقة فللزوج الخيار اربعا منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو زوجه

رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه لكل المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الفضول ح

الرجل خمس سنوة ثم عقد متفرقة بغير رضاها لان اقدامه على نكاح الخامسة
متضمن نقض نكاح الاربع دلالة بلا نية فملك نقض النكاح صريحا فملك النقض دلالة
والفضولي لا يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف
دون الفسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا
يتوقف بل يبطل وهو مسئلة ما لو زوج المكاتب عبد امرأة ثم عتق فاجاز العبد
لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة وان العقد النافذ باطرا على عرنا فذ من
الجانبين يرفعه ولو طرأ موقوف على ما نافذ من احد الجانبين على جانب لا يرفعه
بيانه رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف فزوجها اياه على خمسين دينارا فبلغها
او بلغها ثم زوجها بالف صحح الاول ولو زوجه الوكيل بالف درهم بغير اذنها
ثم زوجها بخمسين بغير اذنها صح الاول فان اجازه جاز وبطل الثاني لان الاول
كان نافذا من وجه ط وبعقد بكاح الفضولي موقوفا كما ليس اذا كان من جانب
واحد اما من جانبين او مضافا من جانب اصالة من جانب فلا اما الفضولي من
جانب فبان زوجه امرأة بغير امرها وجعل الرجل امرها في يد اجنبي بان
يقول اشهدوا اني زوجت فلانة وهي غايبة ولم يقبل عنها احد ح فالحاصل
انه يقبل طرفي النكاح واحد من فضولي من جانب ويتوقف نكاح فضوليين
او فضولي واصيل على الاجازة في المهر اقله عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
ولا يجوز الا ان يكون مالا فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة وان سمى عنده فالمسمى
عند الوطي او موت احدهما كما وجب وان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ثم المهر
نوعان مسمى ومهر المثل فالمسمى مقدر بعشرة دراهم او ما بلغ قيمته عشرة
وامامهر المثل فهو مهر مثل نسائها بشيرها فيعتبر فيه بعد ابيها وعمها
اخوانها لابيها وامها لابيها وعماتها وسائر من لا يسقط الى مهورهن ولا يسقط الى مهر امها وخالاتها
ويعتبر بقرابتها في بلدها ممن ساوين جمالها وعقلها ومالها وسنها وعصرها
ودينها وبكارتها وثيابتها ويختلف باختلاف هذه الاوصاف فان لم يوجد
ذلك كله فالذي يوجد من قوم ابيه من حالها فان لم يوجد من قوم ابيه من حالها فالاجانب

لا يرفعه ولو طرأ نافذ من احد الجانبين

تحصيلا للمقصود اج ط فالحاصل ان المهر لا يكون الا مالا وان سمى مالا
مجهول الجنس بان يزوج امرأة على دابة او بعير كان لها مهر المثل مالا فما بلغ
لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها ولم يسم موضع الدار ولو تزوجه
امرأة على خادم عبد او ثوب هروي صح التسمية ولها الوسط من ذلك
ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء
اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان لها الخيار ان شاء اعطاها
كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو وصف الكر فعال وسطا وكذا لو دينا
كان عليه سلم الكر ولو تزوجها على ثوب موصوف خير الزوج ان شاء اعطاها ثوبا
من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوجها على نصيبه من هذه الدار لها الخيار
ان شاء اخذت الدار وان شاء اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان
كان مهر مثلها اكثر ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية عليها الثوب ودرهمان
بقيمة الثوب يوم العقد ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة دراهم لا
يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة ف ولو كان هذا في
الصدقة لا يسقط الدين ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة فصارت قيمته ثمانية قبل
القبض فلها عشرة والمهر على انواع سلمه منها ما هو مجهول الجنس والوصف
كما لو تزوجها على ثوب او دار فلها مهر المثل وانه لا يصح لما فيه من الغرر والخطر
وعد منا انفا وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما تثمر نخيله
العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس
او ثوب او شاة او ثوب هروي صح الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى
قيمته لا نوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون
موصوف في الذمة صحت التسمية وسلمه سلمه ولو تزوجها على بيت ينظر
ان كان الرجل بدويا فلها بيت من شعر وان كان بلديا في محترفا لها البيت
المبني من المدر والماء ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها مهر مثلها لا ينقص
عن الالف فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف ولو تزوجها على
الف ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح الشرطان ولو تزوج امرأتين

والوسط من العبد قيمته اربعون اذا لم يكن ابيض والا بيض وان سمى خادما ابيض فقيمته خمسون دينارا وكل قيمة الفوه

على الف واحد منها لا على من نكاحها كان جميع الالف للبائع صح نكاحها ولو تزوجها
على عشرين الا ثوب العشرة فاذا هي احد عشر ان كان مهر مثلها اجود العشرة او
زيادة عليها احد العشرة وهو الاصح ولو وجد الثياب تسعة لها التسعة لا غير وهو
مثل قيمة الخادم او اكثر
لها الخادم ولا خدمة
على الخادم للزوج
وان كان اقل قيمة
احد فلها مهر مثلها
من المديون ح
ان يسوق ح
على خدمة
مهر مثلها لا عبرة بالقيمة ولو تزوجها على ان مهرها الف الا عبد فاذا هو حر او
مستحق او معيب فلها الف ان لم يجز المولى او المستحق او يختر المعيب ولو
تزوجها على الف الا ثوبا او الا دابة او الا دارا فلها مهر مثلها ولو تزوجها على
الف الا قفيزا من حنطة او الا شاة ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل او ان لها ام ولد هو الصحيح ولو جمع
بين حال ومؤجل حال نصفه وجعل على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين
من الخل فاذا احدهما خمر لها حال هو ان كان يساوي عشرة دراهم تكمل لها
عشرة الا عبدا ولو اشار الى مالين وقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد وان كان لا يساوي ح
احدهما اوكس والآخر ارفع ان كان مهر مثلها الاوكس او اقل منه فلها الاوكس
وان كانت مهر مثلها الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع
كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها
كان لها نصف مهر مثلها الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فان اعتقت امة او كسها قبل الطلاق ان كان مهر المثل الاوكس او اقل منه جاز
عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع فان كان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها
وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على
كل حال ويجوز في الاوكس فان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيها ويضمن قيمتها
شاء وان اعتقها امة قبل الطلاق او بعده فان بها صار له عتق ولو تزوج امة
على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودخل بها الخادم لها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل
وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الف ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امة وعلى الف ان كان له امة الشرط
الاول جائز وان وفى الشرط كان لها الآخر وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على
الالف ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او الف الى سنة ان كان
مهر مثلها بلغ الفى درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا
لا كان فيه كان لها مثل ذلك الرق سمنا ان كان يساوي عشرة دراهم وان تزوجها
على ملء هذا الرق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان الرق من
من خلاف الجنس ولو تزوج امة بالف على ان يعتقها ولا بينة لها النكاح بالالف
جائز ولها مهر مثلها قل او كثر ولو تزوج امة على عبد فاذا هو حر او مدبر او مكاتب او
ام ولد وامة لا تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها مهر العبد ولو تزوج امة بالف ثم

على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخمر فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة
فاذا هي مذكاة او على هذا الخمر فاذا هي خل ان لها الف لانه هو الصحيح ولو جمع
بين مال وغير مال حال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين
من الخل فاذا احدهما خمر لها مال هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم تكمل لها
عشرة الا عبدا ولو اشار الى مالين وقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد وان كان لا يساوي ح
احدهما اوكس والآخر ارفع ان كان مهر مثلها الاوكس او اقل منه فلها الاوكس
وان كانت مهر مثلها الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع
كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها
كان لها نصف مهر مثلها الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فان اعتقت امة او كسها قبل الطلاق ان كان مهر المثل الاوكس او اقل منه جاز
عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع فان كان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها
وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على
كل حال ويجوز في الاوكس فان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيها ويضمن قيمتها
شاء وان اعتقها امة قبل الطلاق او بعده فان بها صار له عتق ولو تزوج امة
على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودخل بها الخادم لها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل
وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الف ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امة وعلى الف ان كان له امة الشرط
الاول جائز وان وفى الشرط كان لها الآخر وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على
الالف ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او الف الى سنة ان كان
مهر مثلها بلغ الفى درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا
لا كان فيه كان لها مثل ذلك الرق سمنا ان كان يساوي عشرة دراهم وان تزوجها
على ملء هذا الرق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان الرق من
من خلاف الجنس ولو تزوج امة بالف على ان يعتقها ولا بينة لها النكاح بالالف
جائز ولها مهر مثلها قل او كثر ولو تزوج امة على عبد فاذا هو حر او مدبر او مكاتب او
ام ولد وامة لا تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها مهر العبد ولو تزوج امة بالف ثم

حد النكاح بالغ درهم لانه الالف الثانية ومهر مائة الف درهم لانها الست زيادة
لفظا ولست الزيادة انما ثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح لم تثبت ما في ضمنه
امرأة وهب مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بمس لدى الشهود ان لها عليه كذا
وكذا من المهر بعد اقراره اذا قلت وحل عاد ذلك زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد
هبة المهر جائز لكنه لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة قال
لامرأته ان اقررت مهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المرأة
تتبع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة صح لها ما فعلت
بتتبع المسح ولا حنث عليه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك قال لامرأته
ابرئني عن مهرك ففعلت ثم ابطلت البراءة وادعى الزوج ان كنت شيئا لم يبرأ الزوج
من المهر تزوج امرأة بالف على ان كل الالف معجل وان كان لها حمل معلوم لم يصح
الا ان يجعل والا واذا لم يصح الا يجعل يرتفع الزوج بمحل عند ما تعارفه اهل
البلد ولو خلا منه الا الى بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم
الباقي ولا يجله ولو ان احاطا خانا ورثا دارا مما يبيعها فيه زوج الاخ اولا
يبيت بعينه من ملك الدار ثم مات الاخ ولم يرض الاخت بذلك تسلم الدار
بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان
البيت للمرأة مهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت
في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد واستحق العبد من يد المرأة كان لها ان
يرجع بقيمة العبد على الزوج رجل تزوج امرأة على ثياب موصوفة الطول
والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل
القيمة واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه
السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة
ولا تجوز بدون الاجل فلو ان اعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تأخذ
القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصير مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل
فراغا الثوب الموصوف وان صار مهرا الا ان الثوب لا يتعلق بالتعيين وكان
بمنزلة العقد على ان لا يزوجه بأربعة دراهم والمذكور في الجامع لها عشر لا تحتمل

تزوج امرأة بارضه
دنانير

بخمسة وكذا لو زاد لها الزوج بعد ذلك على مهرها ولو قال تزوجت بها وعلي ألف
معروفة لا يكون ذلك اقرارا بالعقد والنكاح بط قال لامرأته تزوجت على ناقة
من ابلي هذه لها مهر مثلها تزوج امرأة بالف على ان ينقد لها ما يتيسر له والبقية الى
سنة كان الالف كلها الى سنة الا ان يعجل المرأة البقية انه يتيسر منها شيء او كلها
فاحضرها تزوج امرأة على بيت وخادم يعرفه الفقهاء والرخص على المختار
ولو تزوجها على الف وكذا منها او على الف وان يهدي لها هدية فان اكرمها
او اهدى هدية تجهد فيها ونعمت وان لم يفعل فلها مهر مثلها الا ان يكون اقل من
الف لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف رجل بعث
الى امرأته متاعا وهدايا وامرأة عوضت ذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة
فادعى الزوج انها عارية وارادت ان ترد وارادت المرأة ان ترد ما دفعته
ترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم يعث المرأة اليه لكن زفت اليها ابوها متاعا
بعدما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين
فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان
هالكا ان كان شيئا مثليا رجع على الزوج بمثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على
الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان
ان كان قائما ان كان بعث من مال نفسه يرجع وان بعث من مال البنت لا يرجع
رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالف درهم
على ان لها علي في كل الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج
قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف فاذا قبل الزوج
ذلك كانه اخذ بالضمان حتى ثبت له حق الرجوع عند الاداء واذا زوجت
المرأة نفسها ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر
فان كان في موضع يحل البعض وترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او
الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل فان
لم ينصوا على المحل ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل مثل

ابو المرأة
برضاها

صار

وحل النفقة
وقعت النفقة

مثل المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا تقدر بالنزع ولا بالجس وانما
ينظر ذلك الى المعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرعا ولو كان المهر كله
مؤجلا واشترطوا الدخول فعلى اداء شيء كان له ان يدخل بها وان لم يدخل بها
حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ثم لو زوجها امراة بالف وشرط
الدست سمان خمسمائة مثلها مائتين بحسبها لان المعجل كاصل المهر الا ترى انه
لو زوجها على زيادة مهر مثلها يصح فكذلك اذا شرط وكذا اذا شرط المعجل زيادة على مهر مثلها
وحل لم يدخل لم يزوجها امراة على عبد مثلها لها مهر مثلها بخلاف ما لو تزوجها امراة على عبد الغير لان
ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا ومنا عبد امراة لا يصير مهرا لها اذا تزوجها
امراة بالف على ان ترد المراة عليه الف درهم بعد النكاح ولها مثلها وكذا لو تزوجها على
ان لا مهر لها ف المراة اذا وهبت مهرها لابيها ان تسلط على القبض جاز لان
التسلط على القبض توكيل للاب بالقبض فيصير قابضا لنفسه ف لو تزوجها
امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل ويهب لابيها اولم يهب
فان كان فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوجها امراة على ان يهب لابيها
عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى
الاب رجع بنصف الالف وهي الواهبة دون الزوج امراة على حكمها حاز النكاح
ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر المثل لم يلزم
حكمها على الزوج فالحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر
جاز وان حكم بما قل من مهر المثل لا يلزمها حكمه الا برضاها والمراة وكان لها مهر المثل وكذا لو
شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي يحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك
لا يصح حكمه على الزوج وان حكم لا اقل من مهر المثل لا يلزمها الحكم لو قال تزوجتك على
درهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل رجل تزوج امراة بالف على ان النفقة
عليها او مهرها مثلها فانه كان لها الالف والنفقة واذا تزوج ذات رحم محرم منه
نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او ما مراة ابنه او ابنه ودخل عليها
لا حد عليه وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ واذا تزوجها امراة على الف الى سنة كانت

كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا واذا تزوجها
امراة على الف وسمى لها شيئا من احدهما مال والاولى مال ولكن لها فيه منفعة كالدار في
الغلة وان لا خرجها ويحول ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل واذا وجب مهر المثل
بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة والمتعة ثلثة الواب درع
وخمار وملحفة على قدر حال الرجل وهو في زماننا يعتبر عرفا وان كان متعتها اكثر من
نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل وكذا لو تزوجها امراة ولم يسم لها مهرا
ثم فرض او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ف ولو شرط
ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول او الموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول لان
النكاح صح فتجب العوض لانه عقد معاوضة والمهر وجب حقا للشرع والواجب
الاصلي مهر المثل لانه اعدل فصار اليه عند عدم التسمية بخلاف حال التسمية لانهم
رضوا به ولا يجب الاكثر لانها قامت مقام نصف المهر وهي خلف منه فلا يجتمع مع
الاصل ولهذا لو كانت قبضتها اكثر من نصف مهر المثل ولا استرد من ذمته درهم و
يجب لكل مطلقة سواها ح ولو تزوجها امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل لمهر
المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج ما خذ الكفيل
مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة ولا يا خذ الكفيل بالمتعة و
لو اختلفا بالمسمى او مهر المثل وهنا جاز وشرط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان
او رجل وامراتان وشرط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول
العقل قول الزوج مع يمينه وان اراد اذا حالت انسانا عن الزوج ان يوفي
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لابيها والحيلة ان لم يرد ان يهب المهر ولا
يصح ولو وهب مهرها من ابيها وكلته بالقبض فقبض رجل قال لامراته لم احضر مالك شهود
جوا ان الله خيرا وهبت لي مهرك ما برات ذمتي فعالت اني لم اقبض فعال الشهود على
على هبتك المهر قالت اني اكره ما شهدتم فال هذا لا يقبل الهبة والرد و
الشهود يقولون على ذلك ان كانت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت
رد الكلام وامتنعا على اجابته صحت عليه رجل قال لمطلقة لا انزوجك
ما لم اهبني ما لك على ان المهر فوهبت مهرها على ان يزوجها ثم ان الزوج ان يزوجها

فالمهر ماقل عما تزوجها عليه او اكثر ان كان من نقد البلد او عرضا قيمته من نقد البلد
كذا قوم ثمنه ما وان تزوجها على ان لا مهر لها او عفت عن المهر او ابرأته منه فلها
نصف مهر المثل ان لم يدخل بها ولا متعة لها ان طلقها قبل الدخول وان دخل بها
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون اقل من نصف المسمى او اكثر منه ولا
يزاد على المسمى ولا ينقص عنه ان سمى مهرا صحيحا وان سمى فاسدا فلها مهر
المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون اكثر من المسمى او اقل منه ولا ينقص عنه ان
سمى صحيحا وان لم يسم مهرا او سمى ما ليس بمال او سمى خمرا او خنزيرا او
تزوجها على ان يعلمها سورة من القرآن او على ان يحج بها او على ان لا يتزوج
عليها او على ان لا يتسرى او على ان لا يخرجها من بلدها او على ان يخرجها
الى بلد آخر فلها مهر المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون اقل من نصف المسمى او
اكثر منه ولا يزاد على المسمى ولا ينقص عنه ان سمى مهرا صحيحا وان سمى
فاسدا فلها مهر المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون اقل من نصف المسمى او اكثر
منه ولا يزاد على المسمى ولا ينقص عنه ان سمى مهرا صحيحا وان سمى فاسدا
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون اقل من نصف المسمى او اكثر منه ولا
يزاد على المسمى ولا ينقص عنه ان سمى مهرا صحيحا وان سمى فاسدا فلها مهر
المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون اقل من نصف المسمى او اكثر منه ولا يزاد على
المسمى ولا ينقص عنه ان سمى مهرا صحيحا وان سمى فاسدا فلها مهر المثل بالغا
ما بلغ الا ان يكون اقل من نصف المسمى او اكثر منه ولا يزاد على المسمى ولا
ينقص عنه ان سمى مهرا صحيحا وان سمى فاسدا فلها مهر المثل بالغا ما بلغ الا
ان يكون اقل من نصف المسمى او اكثر منه ولا يزاد على المسمى ولا ينقص عنه
ان سمى مهرا صحيحا وان سمى فاسدا فلها مهر المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون
اقل من نصف المسمى او اكثر منه ولا يزاد على المسمى ولا ينقص عنه ان سمى
مهرا صحيحا وان سمى فاسدا فلها مهر المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون اقل من
نصف المسمى او اكثر منه ولا يزاد على المسمى ولا ينقص عنه ان سمى مهرا
صحيحا وان سمى فاسدا فلها مهر المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون اقل من نصف
المسمى او اكثر منه ولا يزاد على المسمى ولا ينقص عنه ان سمى مهرا صحيحا
وان سمى فاسدا فلها مهر المثل بالغا ما بلغ الا ان يكون اقل من نصف المسمى
او

موضع كان للرجل ان يعطي عنزه كان لها ان يعطي عنزا فقبض وما ليس للزوج ان يعطيها
عنزه ليس للمراة ان يعطي عنزا ط ط امراة تزوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها
ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر المراة من زوجها فان كانت الام وصيه لم يكن لها ان
يطالب المهر من الزوج وان لم يكن وصيه كان لها ان ياخذ المهر من زوجها ثم الزوج
يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصيه لم يكن لها حق القبض ولا التصرف
في مالها حكمان الدفع اليها ليس له الدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب
والجد اب الاب والقاضي زوج ابنه وصي بكر او صغيره وطلب مهرها من
الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها
كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقه فلان شرط احضار المراة عندنا
ولو وهب الزوج لها هبه او بعث اليها هديه لم يكن قبض الاب قبضا بها
وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب ان كانت المراة بالغه ثيبا او بكرا او كان
الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم زوجها الا بدلالتها فان قال الزوج
دخلت بها وليس لكم ان ياخذ الصداق الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت
بها وليس لكم ان ياخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي
بكر غير مدخول بها بينه للزوج وطلب حلفه احلف الاب على العلم يحلف فان البنت ح
قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا نسلم فان تصادقا ان البنت صغيره لا تحمل
الجماع احر الزوج دفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلامه وقال الاب هي
هي كبيرة غير مدخول بها اخذ صداقها واحتج بها الزوج وطلب المراة فان القاضي
يامر الزوج بتسليم الصداق اليه لان العادة جرت بتعجيل الصداق ويامر
تسليم المراة واثبات عزها كما ثبت شرطا لانه ياخذ كفيلا بالمهر من
الاب حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان برئ عن تسليم البنت ياخذ الزوج
الكفيل وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر واحد في مصر آخر
كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما انتقلت المراة
الى مصر آخر فان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فان القاضي
يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ولا يجب

على الاب حمل المراة على الزوج اذا جاء رجل زوج بكرا البالغة برضاها مهرها ثم اخذ بالمهر ضيعه فاخرت
بذلك ورد ت اخذ الصنعه قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الصنعه بالمهر لم يصح
ردها وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الصنعه عليها ورد بلادنا اخذ الصنعه معارف
واخذ السواد وسكان البيض متعارف او بالعكس يسترد اخذ الصنعه معارف واخذ
السواد وسكان السفن او بالعكس يسترد اخذ الصنعه وفي الاتراك اخذ الدواب بالمكي
معارف كاخذ الصنعه في بلادنا هذا اذا كانت بالغه وان كانت صغيره
فاخذ الاب بالمكي صنعه باصناف مهرها ان لم يكن ذلك معارفا في ذلك الموضع
لا يجوز فعل الاب عليها وان كان معارفا جاز دخل قبض صداق ابنته
ثم ادعى انه دفع الى الزوج وصدقه الزوج وكذبه البنت قالوا ان كانت
البنت بكرا لا يصدق الاب لانه قبض على ملك قبض صداق البكر
فاذا بقي الزوج بعضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول
قول الاب لزوج ابنته الصغيره فاذا دركت ودخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب
لا يصدق واقرار الاب عليها لا يلزمها ان ياخذ المهر من زوجها ولا يرجع
الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر ببقض الاب في وقت كان للاب ولاية
القبض ولا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا قبض ثم اقر بقبض الدين
وصدقه المديون وكذبه الطالب ف اخذت المراة من حال الزوج ومزاجهم
الصداق ليصدق على الغرماء ان كان لها عليه مهر مؤجل وان كان لها عليه
مهر مؤجل لا يجوز لان المؤجل ليس لها حق الاخذ في الحال فلو علم الزوج
كان له ان يسترد ف امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر
ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك للزوج ان يخاصم في مهر البنت
البكر البالغة بعد وكالة منها كما ان لاب بعض المهر ك امراة ماتت و
قال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في
مرضها الذي ماتت فيه القول قول الزوج امراة طالبت زوجها مهرها
فقال الزوج ابرأتني عنه وقالت ابرأت الى ابرئها لا يكون مبتدا قضا

البنت ح

كوفي ح

لان الاداء الى الاب وهو بعض للبيت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقر
ابها بالقبض ووهبت مهرها من زوجها فالوا ينظر الى قدرها
فان كان قدرها مهر مثلها بعد ذلك فاكثر بالغة لم تقبل
منها وان لم يكن مهر مثلها بالغات لا يصح اقرارها ويسعها
ان تحاط ذلك وساءلها عنها وتقبل لها ما داعرفت ذلك كما
قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي سأله عن وجهه وتحاط ذلك
فاشترى لامرأته متاعا او دفع اليها دراهم فقالت اشتريت متاعا غير
فقال الزوج هو من المهر وقالت انها هي هدية فالقول قول الزوج
الا في الطعام الذي يؤكل فورا ذلك وقالوا ان كان ثوبا او دقيقا
او علفا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم
والجبن والسمن الذي لا يبقى القول فيه قول المرأة فالحاصل
كل متاع لا يحتمل فيه عادة الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت الا
يحتمل فيه قول الزوج والحق والمرأة ليس عادة الزوج ان يهدي
لها لاصل الخ وهذه مسألة عجيبة يعني ان الاصل عدم الزوج
فينبغي ان يجب عليه لانها منكرة عدم الزوج دون انها اذا ارسل
الى امرأته شيئا وقال هو هدية ثم قال احللت لك الدراهم من المهر لا
يكون من المهر لان الزوج نص على الهدية اولا ارسل اليها شيئا
ليسعد الكلام فلم يسعد ذلك هذا ان كان قائما ملك الزوج والقول
قوله عند الاخذ الا ان كان وقت الكلام يسمون شهرا وعقدوا الانكحة للزوج
استردادا ذلك والوجه في المسألة ان مثل هذا يعد من جهاز الزوج الساب
الى بيت العروس لان العروس ثم تزف الى الزوج واسترداد الرجل والمرأة
العمة ان كانت هالكة الاب اذا بعث مالا الى امرأة الابن ثم وقعت
المنازعة بين الزوج والمرأة والاب غائب او ميت والمرأة تقول
ذلك هدية من الزوج والزوج يقول بعث لحاجة المعجل فالقول قول الزوج وهذا
الذي بعد العقد قول الاب ان الزوج دفع العطاء الى امرأة الابن

شراؤها القول قول
الزوج اندفع مهرها وما
واجباع الزوج

الاب اذا دفع الى امرأة الابن

ثم وقعت المنازعة فقالت المرأة ان سترد لبس ذلك لوجود الهبة من المحرم
ارسل الزوج الغنم الى امرأته وقال ارسلت لاجل المعجل والمرأة تقول
هدية فالقول قول الزوج لانه من جملة المطعوم وانه يبقى اما اذا كان طعاما
يفسد لو بقي فالقول قول المرأة انه هدية كالمسكوح فالمرأة لها مالك
قال لزوجها العفت عليهم من مهرها فعلت فالت لا احسن من مهري لانه استحدم
منهم يكون من المهر ان انفق عليهم بالمعروف رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها
بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله انه عارية
وان كان ممن لا يحتهد الثياب بمثل ذلك الجهاز يقبل قوله فان اراد الاب ان يكون
له ولا له الا سترداد لا يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة
ويكتب في ذلك اوراق البيت انها عارية منه ما ويشهد على ذلك وعلى الاحسا
في ذلك ان يشتري حين ما في النسخة من البيت بثمن معلوم ثم انها بيد الاب
عند الشيء ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك
في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة ومن يكون في بيت اخيها
وزوج اختها لابيها بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع اليه
الخاطب دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه يشتري امرأة
في عدة الغير حالا انها رجل وقال انا انفق عليك ما دامت في العدة شرط ان
تزوجني فعلت فمتى ما انفقت عليك وقصت او انفق عليها في العدة فانه
يرجع عليها في الحال فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد و
ان انفق عليها بغير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها يرجع عليها بما انفق
لانه اذا علم انه اذا لم يتزوجها لا ينفق عليها لان ولكن بغير الشرط اعزاز ما
فاحدثت امتها ما، ثم بعث الزوج الى امرأة بقرة وذبحت البقرة وتغذيا
في امام العاتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة شرط ان بعث اليها للذبح
ويطعن اجمع عندها والعاتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت
ما دونه من غير شرط الرجوع وان ذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لان ذكر القيمة لا
يذكر في الهدايا وانما يذكر لغرما فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا
في ذكر القيمة كان القول قول ام امرأة منهما وسعني ان يكون القول قول

المهر والعدة وثبوت النسب ولا يوجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وهي
تحرم البنت عليه بعد الخلوة بالام دون البنات والخلوة الفاسدة ان لا يمكن من الوطي
حقيقة كالمريض المدنف والصغير والصغيرة لا عدة عليها واذا امكن من الوطي لكن
ممنوع من جهة الشرع كالصائم والحائض والمحرمة يجب العدة وهي خلوة الصبي يجب
كمال المهر ح وصل بزوج احراما على مهرها في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فالمهر
مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر ما سموا الذي
في السر والعلانية سمعه فالمهر مهر السر ح واذا تزوج الرجل امرأة على صداق
في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فان اتفقا على ذلك رجع الصداق الى ما كان اسر
منه وان اختلفا فذلك يرجع الى العلانية وحكم به مع يمين المرأة على ما تدعي الزوج من
الزيادة في العلانية ان طلب عنها لاح اما ان تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية
على اكثر من ذلك من جنس الاول او من خلاف جنسه او اشهدا على المواضعة الاول
او من خلاف جنسه واشهدا في السر ان العلانية سمعة او لم يشهدا ولاح اما ان يكون
ذلك في البيع او النكاح فان كان في النكاح بقوا صعا على الف درهم ثم تعاقدا على
الف دينار ولم يشهدا عند المواضعة فالمهر هو المذكور في العقد لان
المذكور عند المواضعة لم يكن مهرا والمهر ما يكون عند العقد واذا اشهد
عند المواضعة بشرط ان كان المذكور عند العقد من جنس الاول فلها المسمى
من الشرط لانها ابطلا الزيادة بالاشهاد فصار المسمى عند العقد كتحت
مهر المثل هذا اذا تواضعا ثم تعاقدا واما اذا تعاقدا ثم تواضعا ثم اشهدا ان
الزيادة في العلانية سمعه فالمهر مهر العلانية ويكون زيادة على مهر الاول ح
زيادة والزيادة انما تتأكد في الصداق اما بالدخول او بالخلوة الصحيحة
او الموت مهما تأكد الفرض فعلى هذا لا تسقط الزيادة وتسقط الاصل
لانها حصلا باسقاط العقد وزيادة المهر فالاسقاط لم يصح وصح الزيادة
فجعل كانه ادعى المهر الثاني هذا اذا لم يشهدا اما اذا اشهد فالمهر هو المذكور
عند العقد الاول والمذكور عند العقد الثاني لغو لانها ابطلاه بالاشهاد
هذا في النكاح واما في البيع فعلى ان الثاني هو البيع واذا تزوج

ان الزيادة في العلانية سمعه او لم يشهدا وتعاقدا في السر لعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك من جنس

ح كان من خلافه فلها مهر المثل لان ما تواضعا عليه لم يعقدا عليه وما تعاقدا عليه اطلاها لا شهاد صح

سواء كان من جنسه او خلافه

صار المهر المسمى في السر والزيادة على المهر في العلانية

على عبد او حاربه او على من الاعيان فزادت ثم ورد الطلاق قبل الدخول
فهذا لا يخلو اما ان يكون في يدي الزوج او في يدي المرأة ولا يخلو اما ان يكون الزيادة
متصلة منفصلة من الاصل كالسمن والجمال او الجلاء بياض العين او زوال
الخرس والبكم او اثمار النخل او ربح الاصل او متصلة غير منفصلة من الاصل كالصبغ
في الثوب والبناء في الدار او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش و
العقر والبرا ذا جز الصوف والثمر اذا جز والربح اذا حصد او غير متولدة من
الاصل كالكسب والعدا اما اذا كانت في يدي الزوج ان كانت متصلة متولدة
او منفصلة متولدة كالدار اذا بنى والثوب اذا صبغ صارت قابضة فلا
ينتصف ويحكم بها نصف القيمة وان كانت منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة والكسب والاصل ينتصف والزيادة كلها للمرأة واما اذا كانت بعد
العفو اذا كانت متصلة متولدة من الاصل يمنع التنصف وللزوج عليها نصف
القيمة يوم سلم وان كانت منفصلة متولدة من الاصل يمنع التنصف بالاجماع
وان كانت غير متولدة من الاصل فالزيادة للمرأة والاصل ينتصف هذا كله
اذا حدثت الزيادة قبل ورود الطلاق واذا ورد الطلاق قبل الدخول اولا يخلو طرف
الزيادة ولا يخلو اما ان تكون بعد القضاء للزوج بالنصف او قبل القضاء قبل
القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض فالاصل والزيادة بينهما نصفان
وان كان بعد القبض بعد القضاء بالنصف للزوج وكذلك الجواب وان كان
قبل القضاء بالنصف عليها لان المهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد
لان الملك لها وقد عدم ملكها في النصف حتى لو كان عبدا فاعتقها بعد الطلاق
قبل القضاء بالنصف للزوج ينفذ عتقها واذا اعتقه الزوج لا ينفذ هذا كله
في حكم الزيادة فاما حكم النقصان لا يخلو اما ان كان بفعل الزوج
او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه ولا يخلو اما ان قبل القبض
قبل القبض او بفعل او العيب فاحش او يسير اما اذا كان قبل القبض والعيب فاحش
فان كان بآفة سماوية او بفعل العبد فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت بنصفها ناقصا
بنصف الجارية ناقصة ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت تركت ذلك على الزوج

ح ورد الطلاق قبل الدخول ينتصف الاصل والزيادة وان كانت منفصلة غير متولدة

صار المهر المسمى في السر والزيادة على المهر في العلانية

نصف قيمته يوم العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت نصف الجارية وضمنت الزوج نصف النقصان وان شاءت تركت واخذت نصف قيمتها وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت النصف الباقي وتبع الجاني بنصف النقصان وان شاءت تركت وضمنت الزوج نصف قيمتها يوم العقد ثم يرجع الزوج على الجاني بضمان النقصان وان كان العقد بفعل المرأة صارت المرأة قابضة للجارية فجعل كان النقصان حصل في يدها وان كانت العيب عظيما فاحش فلا خيار لها وتأخذ نصف المهر وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل الجارية او بفعلها فلا شئ لها وان كان بفعل الزوج سقط نصف النقصان وان كان بفعل الاجنبي سقط نصف النقصان واذا كان النقصان بعد القبض اذا كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل الزوج فلا سبيل للزوج على العبد لان الارش لم يتمكن التنصيف كالولد ويضمنها نصف قيمتها يوم القبض وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل الخادم فالزوج بالخيار ان شاء اخذ العين ولا شئ لها عند ذلك وان شاء ترك العين وضمنها نصف قيمتها يوم القبض وكذلك اذا كان النقصان بفعل المرأة فالجواب كما اذا كان سماويا لانها فعلت في ملك نفسها بخلاف ما اذا كان بفعل الزوج لان الزوج في ملك غيره والمرأة بالخيار ان شاءت اخذت النصف ناقصا وضمنه نصف النقصان يوم العقد هذا اذا كان النقصان فاحشا وان كان غير فاحش ان كان بفعل الاجنبي او بفعل الزوج لا ينتصف وان كان بآفة سماوية او بفعلها او بفعل الخادم ها هنا حد النصف ولا خيار ط ولو وهبت المرأة صداقها من رجل فلا يخلو اما ان يكون المهر عينا او دينا ولا يخلو اما ان وهب البعض او الكل قبل القبض او بعده اما اذا كان المهر عينا فوهب الكل قبل القبض او بعده او وهبت النصف قبل القبض او بعده ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان الزوج لا يرجع بشئ واذا كان المهر دينا فوهبت الكل قبل القبض فكذلك الجواب ولو قبضت الكل ثم وهبت الكل او وهبت البعض فالزوج يرجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف ووهبت النصف لا يرجع عليها بشئ الا ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع الى تمام النصف ط النكاح لا ينفسخ ولا تسقط حصة المهر واستحقاقه لانه بقي مع تغيير واعدامه فلان يبقى مع قوته كان اولى ولو هلكت العين المرهونة عند الزوج و

وان شاءت تركت و ضمنت نصف القيمة ح

هبة المهر

واستحقت بعلة حدثت او كان لو وجبت الزوج ثم استحقت يرجع عليها بعينها ولو استحق نصف الدار المرهونة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فلس لها الا نصف الباقي وليس للمرأة حفاظ الوديعة المهر ولا برده الا بعيب فاحش والفاحش كل ما لحقه من الحديد الى الوسط او من الوسط الى الردي ولا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير ح ولو تزوج على امة بعينها فاستحقت او وجد بها عيبا فرجع عليه بنقصان العين كما في البيع ولو تزوج امرأة على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غير نافق فعلى الزوج مثلها يوم كسدت وهو المختار ط والانفاق كالكل والكاسد ان لا يروج في جميع البلدان فاذا كان يروج في بعض البلدان لا يكون كاسدا فلو لم يكسد ولم ينقطع لكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كان رائجا وقت العقد فان كان كاسدا وقت العقد وقت يحب مثل الدراهم اذا ساوى عشرة في الزوج اذا اراد ان يكتب حط المهر لا يجبر ولو كتب حط المهر عامة دينار والعقد بالدراهم يحب الدراهم ولا يحب الدنانير بالحط فما بينه وبين الله تعالى اما القاضي لا يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم رجل غائب عن امرأته وهي بلد عشر سنين فتزوجت باخر وكانت امرأة تلد كل سنة ولدا الاولاد للزوج الاول وهو المختار للفتوى وكذا للاب ان يدفع الزكوة الى اولاد الاولاد ويحرمها دينهم له واختار الصدر الشهيد ان الاولاد للثاني وهي رواية عن ابي حنيفة رح وفي فتاوى قاضي خان وهو حسنة رح رجع عن هذا وقال الاولاد للثاني وعليه الفتوى ح المطلقة اذا تزوجت ثم طلقت معتدة بشرط ان كان بين الطلاق الاول وبين الزوج الثاني اقل من ستة اشهر صدقت وحل النكاح وان كانت ستة اشهر فصاعدا لا تصدق ولا يحل النكاح والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وانما يجب ذلك بالجماعة القبل ولا يجب بالخلوة والمس بشهوة والقبلة والوطي في الدبر وان لم تكن تسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ فيجب العقد ولو جاءت بولد الى ستة اشهر من وقت الوطي في النكاح الفاسد يثبت

الولد للزوج الاول

سلب النسب و بالحلوة الصحيحة لا بحب العدة و النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول

لا يكون ج

حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تزوجها ان تتزوج الام و الثانية في النكاح الفاسد بعد الدخول لا بالعقد بان تقول تركت نكاحك تركتها خلعت سبيلك حلت لها فلو انكر نكاحها و قال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة و ان لم يقل لها اذهبي فتزوجي لم يكن متاركة و علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط على الاصح كما في النكاح الصحيح اذا طلق او مات عن علمها ط و الانصراف كالموت عقيب منها النكاح و قد ذكرنا و منها البيع الفاسد و هو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا و هذا عند الهلاك او الاستهلاك اذ لو كان قائما لكل واحد منهما حق النقض عند منها الاحناف القابض و الواجب فيها الاقل من المسمى و اجر المثل و ان لم يكن هناك تسمية بحال او المثل و منها الرهن الفاسد و هو رهن المشاع فللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد و لو هلك في يد المرتهن يهلك امانة و منها الصلح الفاسد و الكل واحد منها النقض و منها القرض الفاسد و هو قرض الفاسد الحيوان فلو استقرض و باع صح البيع و منها الهبة الفاسدة و انها مضمونة بالوهم القبض و عمل الاستعمال الملك و منها المضاربة الفاسدة و الربح امانة في يد المضارب و منها الكتابة الفاسدة و الواجب فيها اكثر من المسمى و من قيمة و منها الاجارة الفاسدة و الخارج لصاحب البذر ج و اذا اصطلحا على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز و اذا تفرق القاضي بين الزوجين بحكم في النكاح و كان ذلك بعد الدخول بها وجب عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها مهر المثل الا كاملا و عليها عدة مستقبلة

و النكاح الفاسد بعد الدخول بمنزلة النكاح الصحيح و النكاح الفاسد اذا لم يكن فيه مس او خلوة لا يحرم امها و لا ابنتها و لا يمنع من تزوج اختها و ان لم يكن فرق بينها و كذلك جاز للمرأة ان تتزوج بآخر قبل انقضاء العدة و عدالكة قبل المس و العدة في النكاح الفاسد بعد مضي حيض ان تفرق القاضي و لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد بغير محضر من صاحبه ان لم يدخل بها فان دخل بها فلا يفسخ

في النسب م

ج ٤٣

فاسد امرد ان بدست زن نهاد كه اكر تزا بزنم پاى خود كشاده كن فطرها و طلقت نفسها بحكم الاجنبية و هو المتاركة و هو الطلاق امة تزوجت بغير اذن مولاها و دخل بها الزوج و ولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى و الزوج فهو ابن الزوج لان الاصل ان النكاح يصح مع الخلل بالحديث و اعمال الاجنبية الخلل و الخلل كلام لا تقصد به مصلحة الكلام لغلط الحفظة و لا تقصد به اصلاح الكلام لغلط الاستعارة و الجد اصل و الهزل عارض و كل من عمل بالاصل فالقول قوله و لو تزاضعا فالرضاع بينهما ان بطل النكاح و ما و سعه و لا يكون سببا لنكاح حتى فاطمة النكاح بشرائطه فانه يصح النكاح و يبطل المواضعة رجل زنى بامرأة فجلدت منه فلما استبان تزوجها الزاني و لم يطأها حتى ولدت ان لم يكن في عدة العقد جاز النكاح و عليها التوبة و يثبت النسب ان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح و ان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب و لا ترث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني و لا يقول من الزنا رجل اتهم بامرأة فطلقها جبل من وقتها الى منه و الزوج منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح و لا يحل للزوج وطؤها حتى يتضح حملها رجل تزوج امرأة فجاءت لستة اشهر بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح و ان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبان في اقل من مائة و عشرين يوما فاذا سقط سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج حله فلا يجوز النكاح و ان ولدت ولدا تاما لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه و يجوز نكاحه و ان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه و هذا الولد التام يعتبر الحمل بالاهلة رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فعال الزوج الولد ولدي و قالت ما حبلت الا بك من الزنى فقولها الاصح ان القول قول الرجل و ان جاءت بولد لاكثر من ستتين من وقت النكاح و العدة بحالها كان القول قول الزوج بحبوب تزوج امرأة مكثت عند زمانا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح و ما رأت حيضا و لا طهرا و لا دما و لا شيئا و على كل امرأة تزوج طلقها ملاعنا جبل ذلك امرأة طلقها و جاءت بولد فاعتدت و تزوجت بزوج آخر و ولدت ولدا تم جاءت بالزوج الاول الولد للزوج

وقت
على الاصح رجل لزوجة امراة مطلقا من ساعته فجاءت بولد على تمام سنة اشهر من
النكاح فان الولد ولد وان جاءت لاكثر من سنة اشهر لا يكون للزوج امراة
قالت في عدة الوفاة ليست بحامل ثم قالت منذ اقذا انا حامل كان القول قولها
وان قالت بعد سنة اشهر وعشر ليست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فحينئذ قولها وافرادها بانقضاء
العدة باطلا رجل له جارية تخدمه ويدخل ويخرج عليها المولى فجاءت بولد
واكثر ظن المولى ان الولد ليس منه كان ولده من نفيه وان كانت محصنة لا يخرج
ولا يدخل لاجله لان اماء اسقاط جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها
وطاءها ولم يعزل عنها فجاءت بها جبل وولدت لاقل من ستة اشهر منذ هرب
وطاء الولد فان كانت الجارية هربت الى منزل بها كان المولى في سعة من بيع الجارية
وان كانت الجارية عفيفة لم يطأها منذ هربت لا ينبغي للمولى ان يبيعها بل ينبغي
ان يقر ويشهد انها ام ولده حرة لاصاح لعدة رجل زوجه امته من رجل
ثم جاء بولد فادعاه المولى انه منه ثبت منه النسب لانه اقر بنسب من مملكه
وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج جحد بالم يثبت النسب من المولى بل من
الزوج رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من ستين يوما ثم
ولدت ولدا اخر بعد ستين يوما منها ابانه وبثبت الرجعة رجل طلق امراته
بائنا او دون ثلاث في حيضة في العدة ثم ولدت لستين من طلاق الاول وسنة
اشهر او اكثر من نكاح الثاني الولد للاول رجل طلق امراته طلاقا بائنا بعد
الدخول فجاءت منذ راس الولد لستين ثم خرج الباقي بعد ستين فان
الولد لا يكون من الزوج ما لم يجئ اكثر الولد قبل ستين

فصل في دعوى النكاح

والمهر والنسب على ما بيناه في الاستحلاف دعوى النكاح ادعت
امراة على رجل انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فان نكل
يقضي بالمهر دون النكاح ولو لم يقل الزوج ان اعطيت لها العجل لاجل ذلك
صحة الدعوى لانه يدعي ملك النكاح اما لو ادعى طاعتها لحن ان القول قولها

بعد ان دفعه ام بوي لان الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت العجل اذا ادعى النكاح
بحضرة الشهود ولا بد وان يذكر بسماع الشهود كلام المتعاقدين لان سماع
الشهود كلام المتعاقدين شرط على الاصح فلا بد من ذكره لصحة الدعوى الخارج من
ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد واذا
ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام بينة على ذلك ووقت له بالنكاح ثم اقام ذو
اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير تاريخ يقضي لصاحب اليد لان يد دليل على ما
سبق نكاحه فصار كما لو اقام بينة على النكاح بتاريخ سابق صريحا فلو اقام
الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضي للخارج ادعى نكاح امراة
وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه ووقت له بالمراة فان اقام رجل على
مثل ذلك لا حكم لها الا اذا شهد شهود الخارج انه تزوجها قبل الاول ادعى امراة
في يد رجل انها امراته واقام على ذلك بينة واقام الذي هي في يده بينة انها امراته
مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها لا يقضي لذي اليد للخارج واذا ذكر كل واحد منهما
انه تزوجها والشهود كذلك شهد واحد لذي اليد واذا شهد الشهود بعد
الدعوى والنكاح انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها لا تقبل الشهادة
ما لم يشهدوا على العقد وقبل تقبل ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انه منكوحته
او ادعى انها منكوحته وشهدوا انه تزوجها فلت من الشهادة لان النكاح
سبب معلن لصرورة المراة منكوحة فكان ذكره وتركه ذكره سواء اذا ادعى
النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها شهر كذا لا تقبل لان كذا
المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجها شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا
تقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج الامس لا تقبل
ولو قال المدعي ابن زنت وشهد الشهود كذلك فعلى القاضي للمدعي ان
يتزوجها او سال الشهود عن تزوجها فسكت المدعي او الشهود لا وجه لذلك
خلافا في الدعوى لاحتمال النسيان في المرفوع اذا ادعى نكاح امراة
هي في يد آخر فاقامت المراة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضي للخارج
بحكم الاقرار ولو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده

واقام ذو اليد بينة على انها مكوحة كانت بينة الخارج اولى وان اقام ذو اليد بينة
على انها بزوجها كانت بينة ذو اليد اولى وان لم يورخ وكان بين دخول
نكاحه ولو اقام الخارج بينة على النكاح وان شهود ذو اقام بينة على
اقرار ذي اليد ان نكاحه وقت كذا وذكروا تاريخا
بينة الخارج كان بينة الخارج اولى وبينة ذي اليد بها الا اذا وقت
ذو اليد وقال تزوجها قبل ان يتزوجها الخارج ثم حدثنا بعد ذلك العقد
فالبينة بينة ذي اليد ادعى نكاح امراة وهي لست في يد احد منا فاقام
البينة من غير ان يرى وسئلت امراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما بالنكاح حتى تهاتر
البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح وقضى له بالنكاح فلو
اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقام البينة عليها ولو ادعى نكاح امراة و
هي ليست في يد احدهما فاقرت هي لاحدهما فان اقام الآخر بعد ذلك
بينة على النكاح وصاحب البينة اول ولو اقام كل واحد منهما بينة على
ان وقت فالاول اولى وان لم يوقتا فالذي زفت بينة اولى وان لم يزف
بينتها او زفتا قضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس ولو ادعى نكاح
امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام كل واحد منهما بينة على النكاح واقام
اقرارها لاحدهما بعدما اقام البينة كان المقر له اولى ادعى نكاح امراة وهي تجحد
يقبل ان لي زوجا غائبا بلد كذا وسمت ذلك اولم يسم فاقام المدعي بينة على دعواه
فانه يقضي بنكاحه عليها ولا تكون اقرارها بالنكاح لغير المدعي مانعا من القضاء بينة
المدعي ولو ادعى نكاح امراة فانكرت ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس
آخر لهذا المدعي بصحة اقرارها وسعه ولو اقرت لرجل آخر ثم اقام هذا المدعي البينة
اقرارها لهذا المدعي وهي تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت
امر النكاح وتزوجت بآخر وقد جاءت شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم
امراة لان المخاصمة للتحليف والمقصود منه النكول الذي هو اقرار ولو اقرت
صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بآخر لا يصح اقرارها لكن للزوج الاول
ان يخاصم الزوج الآخر ويحلفه على نفي العلم فان حلف بري فان نكل صار مقرا ببطلان

نكاحه فلان يخاصم امراة ويحلفها على البتات فالحاصل انه لو ادعى على امراة نكاحا وامراة
تزوج بآخر ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج وامراة ويبدأ بيمين الزوج بالله ما تعلم انها
امراة هذا المدعي فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل يحلف امراة على البتات
بالله ليست بامراة هذا المدعي فان نكل قضي عليها بنكاح المدعي امراة ادعت على
رجل انه تزوجها فعاين الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلته هذا حاين وكذلك لو ادعى الرجل
النكاح وانكرت امراة ثم اقرت وبين انكار الزوج النكاح كادعاء الفسخ اذا
تزوج العبد حرة ثم ادعى بعد ان المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت امراة قد كان له
ذلك فانكرت انها لا تقر بذلك النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ولزمه الساعة ان دخل
بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها لزمه نصف المهر وكذا اذا قال لا
اذن لي او لم يأذن ولو ادعى على امراة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ
ما هو دون وسوى وانه لم يقض بشهادتهم هذا وكذا لو قال ان بين
فلان بالشام وسوى بالشام لا يقبل ولو شهدا احدهما انه ابن زنا وهي
اليوم وشهد الآخر انه ابن زنا وهي بوده اليوم لا يقبل وكذا لو ادعى امراة وشهدا
انه زنا وهي بوده اليوم ولو ادعى الزوج انها كانت امراة واشهدوا انها امراة
وقالوا كانت امراة لا تعمل كما في العين وادعى اثنان على امراة كل واحد منهما انه
تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يعمل واحدا من البينتين الا ان يرجح
احدهما على الاخرى اما بورود امراة او باقامة البينة بانها او بكونها في يد احدهما
الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في يد احدهما كان اولى
بها لانها منزلة ما لو كانت في يد بخلافها اذا كان العين في يديه واقام عليه الخارج
بينة فان الخارج هناك بينته اولى وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها تكون في قبضة فان
اقاما الآخر البينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يهما للذي اقام البينة لانه تبين
ان الاخر غصبها ولو لم يكن بينة على السبق والتاريخ وكان لها بينة على النكاح
فان المراة ساكتة فكل منهما امراته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في يد
احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يقرع بينهما فمن خرجت قرعته لاحدهما
ولو كان لاحدهما ولد وقد اقرت للاخر فهي لصاحب الولد لان اقرار المراة لا يصح

نسبه من الابوین ویرث الاس من کل واحد منهما میراث ابن کامل لان الاس لا یحری
ادعی کل واحد من امراته فعال احدهما کل واحد منهما کذب ویرثه است همان قدر سهم
باشد چون سابق معین ذکر نکرده است و کرده همان لفظ کواه کرار دسند
باشد و بعضی له ادعی علی احد امراته انها امراته وحلاله وهی تدعی انها کانت امراته
وکذبها طلقها وانقضت عدتها وتزوجت هذا الزوج الآخر وهی تدعی ذلک
انها تزوجها وینکر کلا الاول وطلاقه تکلف امراته اقامه البینة علی الطلاق
فان عجزت عن اقامة البینة حلف الزوج الاول علی الطلاق وفرق بینها وبین
الزوج الآخر ادعی علی امراته نکاحها فقالت من منکوحة وی بودم لکنه غاب عنی فاخبرونی
بوفاته فزوجت هذا بعد انقضاء عدة العدة فهی للمدعی اما لو قالت من زنان
مدعی بودم ولکن پس از ان ازان اول بودم فهی للمدعی کما ادعی نکاح صفة قال زوجها
منها فاض بهق ولم یذکر اسم القاضی ولا نسبه لان الدعوی ینبغی ان یذکر فیها کل
کان للصفة وقال ام لا وهل فاض بهق ولانه تزوج الصغائر احداهن بنت
قالت تزوجت بعد ان بلغت بعدان تزوجت عمرا والزوجان یدعیان النکاح وهی امراته
بنت وعلیه الفتوی امراته فی دار رجل یدعی انها امراته وجاء یدعیها وهی تصدقه
فالقول قول من هی فی داره رجل اقام بینة علی امراته انه تزوجها واقامت امراته
بینة علی رجل منکر انه تزوجها فالبینة بینة الرجل رجل قال لامراته کان فلان
یزوجک قبلی وطلقک وانقضت عدتک ثم تزوجتک وانکرت المرأة الطلاق لم
تفرق بینهما فان حضر الغایب وقضی له بها اذا ادعی النکاح ولو کانت امراته انکرت
نکاح الاول لم یصدق علیها وهی امراته الا ان یصدق الاول الکاذب النکاح
والطلاق وانکرت امراته الطلاق یقع علیها الطلاق امراته ادعت علی رجل
انه تزوجها وانکر الزوج یحلف الزوج بالله ما بزوجیة لی فان کانت هی زوجته
لی فهی طالق بائن لان الاستحلاف یجری فی النکاح عندهما وعلیه الفتوی
وامراته یحلف بالله او بالطلاق ایضا ادعی علی امراته نکاحا وقد اقام
البینة واقامت هی بینة ان احداهما امراته المدعی وهو ینکر ذلک ویقول هی
بزوجیة فانه یقضی بنکاح الشاهد للمدعی ولا یقضی بنکاح الغایب وکذا

فی ابطال حق الآخر اذا تنازعا اثنان فی امراة کل واحد منهما یدعی انها امراته
واقاما البینة علی ذلک هذا وجوه ان ارخا وتاریخهما سواء او ارخا عن السوا
وکل واحد منهما یدا فی او رخا فی هذه الفصول الثلثة لا یقضی للمراة لاحدهما
استویا فی الحجة یستویان فی الاستحقاق ولو ارخا عن السوا الا ان لاحدهما
ما یقضی له لان حجته ثبت بالید وان ارخ احدهما ولم یؤرخ الآخر فصاحب
التاریخ اولی وان ارخا للنکاح وتاریخ احدهما اسبق فهی للذی تاریخه اسبق و
ان کان لاحدهما ید وللآخر تاریخ وصاحب الید اولی لان ید مرجحة لان کل واحد منهما
یتلقی الملک من جهة هو احق فبید احدهما یدل علی ان ملکه اسبق فکان اولی فان
اقرت المراة لاحدهما ولکن تاریخ فانها تکون للذی اقرت وهکذا اذا ارخا عن
السبق الا ان امراة اقرت لاحدهما والزوج صدقه فانه یقضی بالنکاح بینهما و
یفرق بینه وبین الآخر وان لم یفرق احدهما فرق بینهما وبینها لانها استویا والدعوی
فان کان صلی الدخول لا یقضی علی احد الزوجین بشیء من المهر ولا یحب علیها العدة
اذا تنازع رجلان فی امراة کل واحد منهما یدعی انها امراته واقاما البینة فان
کانت فی ید احدهما او کان دخل بها احدهما فهی امراته الا اذا اقام الآخر بینة انه تزوجها
وهی فی حبالته وان لم یکن فی ید احدهما ولا دخل بها احدهما فان وقتا فالاول اولی وان لم یوقتا او وقت واحدا فالذی
ذکرت سنته اولی وان ذکرت البینتان سنا، الی امراة عن ذلک فان لم تعرف المراة
نکاح احدهما عرف بینهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر فهی امراته
الا اذا اقام الآخر بینة انه تزوجها قبل هذا وهذا کله اذا کان التاریخ قال
قام امراة واما اذا کان بزوجة هذا ادعی وحق ولا تعرفه الاحوال
والدخان ارخا واحدهما اسبق یقضی بالنکاح بینهما وبالمیراث له ویحب علیه
تمام المهر وان لم یؤرخا او ارخا عن السوا فانه یقضی بالنکاح بینهما ویحب
علی کل واحد من الزوجین نصف المهر ویرثان منها میراث زوج واحد
الفرق ان فی حالة الجهل المقصود سقوط المهر وهی لا تصلح مشترکة بینهما وبعد
الوفاة المقصود میراث وهو قابل فیعمل الشرکة قال حارث بولد ثبت

الاستحلاف فی النکاح عندهما

لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة ولا تسمع في الحال
ولا تقضي بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فادعت امرأة
انه تزوجها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء ولو اقام
اثنان بينة انه تزوج باحداهما او بابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء ولو اقام
بهذا الشاهد بن وسن المدعي ولا تقضي بنكاح الغائبة ولو قالت امرأة تزوجت
هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت منذ سنة هي للذي اقرت بنكاحها امس
ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت
امرأة صاحب الامس ادعى انها اودعته او مدحونته بنكاح صحيح منذ ان سنين
واقام البينة فبينة الكل لانها تثبت سبق نكاحه وتثبت كونها في يديه وتثبت
اقرارها له والكل موجب للقضاء له امرأة فادعى آخر انها اقرت
بنكاحه المدعي عليه كانت اذا كل للقضاء منذ سنين وانقضت عدتها
ثم تزوجها وانكر المدعي الطلاق لو هما بالتسليم للمدعي ليصادقها على
النكاح وانكار الزوج الطلاق ولو حال بل طلقها الكل تزوجها بعد ذلك وعليه
عليه باز خواستن وبراءت است ترك تزوج المدعي اليه لثبوت النكاح بحق
الله ولو انكر المدعي الطلاق واقام المدعي عليه بينة انه طلقها منذ سنتين وانها
تزوجها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق لان الطلاق
من دلك الوقت ثبت بالبينة العادلة فتعتد العدة من وقت الطلاق ادعى
على امرأة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك
فعالت امرأة ما طلقني فلان فاقام المدعي بينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل
فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على الزوج
بعد انقضاء العدة تثبت له ولو ادعى على امرأة نكاحا بتزويج اياها منه
في حال صغرها وشهد الشهود انه قال زوجت بنتي البكر الصغيرة فلانا
وحال فلان ذلك لكن لا تعرف ابنته بوجه لا تقبل شهادتهما على النكاح وبعد
ذكر هذا من القاضي المدعي ان ما ذا شاهدان ان ابنته الكبرى الصغيرة
بهذا الاسم هذه ليقضي عليها بالنكاح ولو قالت انا ابنته الكبرى وصدق

ثم ينبغي ان يحلف المدعي بالله ما يعلم ان المرأة ابرأته عن هذه الدعوى
بوجه من الوجوه ولو قالت المرأة جئتها جميعا

لو اقامت المرأة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة ولا تسمع في الحال
ولا تقضي بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فادعت امرأة
انه تزوجها او بابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء ولو اقام
اثنان بينة انه تزوج باحداهما او دخل بها او قبلها او مسها بشهوة قضى القاضي
بهذا الشاهد بن وسن المدعي ولا تقضي بنكاح الغائبة ولو قالت امرأة تزوجت
هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت منذ سنة هي للذي اقرت بنكاحها امس
ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت
امرأة صاحب الامس ادعى انها اودعته او مدحونته بنكاح صحيح منذ ان سنين
واقام البينة فبينة الكل لانها تثبت سبق نكاحه وتثبت كونها في يديه وتثبت
اقرارها له والكل موجب للقضاء له امرأة فادعى آخر انها اقرت
بنكاحه المدعي عليه كانت اذا كل للقضاء منذ سنين وانقضت عدتها
ثم تزوجها وانكر المدعي الطلاق لو هما بالتسليم للمدعي ليصادقها على
النكاح وانكار الزوج الطلاق ولو حال بل طلقها الكل تزوجها بعد ذلك وعليه
عليه باز خواستن وبراءت است ترك تزوج المدعي اليه لثبوت النكاح بحق
الله ولو انكر المدعي الطلاق واقام المدعي عليه بينة انه طلقها منذ سنتين وانها
تزوجها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق لان الطلاق
من ذلك الوقت ثبت بالبينة العادلة فتعتد العدة من وقت الطلاق ادعى
على امرأة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك
فعالت امرأة ما طلقني فلان فاقام المدعي بينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل
فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على الزوج
بعد انقضاء العدة تثبت له ولو ادعى على امرأة نكاحا بتزويج اياها منه
في حال صغرها وشهد الشهود انه قال زوجت بنتي البكر الصغيرة فلانا
وحال فلان ذلك لكن لا تعرف ابنته بوجه لا تقبل شهادتهما على النكاح وبعد
ذكر هذا من القاضي المدعي ان ما ذا شاهدان ان ابنته الكبرى الصغيرة
بهذا الاسم هذه ليقضي عليها بالنكاح ولو قالت انا ابنته الكبرى وصدق

المدعي تقضي بنكاحها ولو شهدا بانه تزوج ابنته من هذا ولا يعرف ابنته بوجه ما لم يكن
للمدعي عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة وان شهدا انه تزوج ابنته عائشة
وليست له بهذا الاسم الا بنت واحدة او اقامت البينة على اقرار النكاح عند البلوغ والزوج
اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء ولو ادعت
امرأة نكاحها على رجل فانكرها ثم تصادقا على ان النكاح كان بينهما لا تثبت النكاح لان
في الابتداء لو تصادقا كان ما زنى وشفيعهم لا تثبت النكاح اذا شهدا على تزوج
الاب وهما شهدا على قبول من يكون القبول اليه تقبل لان النكاح معاوضة
تكون الشهادة على الايجاب شهادة على القبول وكذا لو شهد احدهما انه زوج ابنته
ابن مرد من زن او شهد الاخر انه ابن زن خويشتن با ابن مرد او تقبل
وتثبت النكاح ادعى على امرأة نكاحا وهي ذات زوج واقام شاهدا واحدا
حال بينها وبينه في عدة ذات الزوج لا يحال الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان
يحضر الزوج اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده
فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقام البينة تقبل بينة من
يدعي الفساد وينسب الولد ثابت ادعى على امرأة نكاحا وهي في يد تقول
انا لذي اليد صالح المدعي امرأة عن دعواه على حال يصح ويكون خلعا اذا
كان بلفظ البراءة فصل ولو ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد وصالحه على حال
بذلك له حتى ترك الدعوى جاز وكان ذلك منها خلعا ولو ادعت امرأة على رجل
نكاحا وصالحها على حال بذلها له ادعت على امرأة نكاحا فانكرت هي ثم
اختلعت منه على انكارها النكاح لا يصح الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح
الخلع وهل ان ترد ما اعطيت لانه اخذه بعوض حق ادعى على امرأة نكاحا
وانها انكرت النكاح وقد تزوجت بآخر فتصالحا المتواضعون عنها وعن
المدعي على ان اختلعت منه على حال لا يصح الخلع ولا احتياج لزوجها الى تجديد العقد
لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فصل مردي زن دكرا را دعوى كرد
صلح كرد بدين كه مدعي را نخواهد هذا الصلح فاسد ادعى على امرأة نكاحا
فانكرت فصالحها على مائة على ان تبرئه عن ذلك فاقرت بهذا الا انها ابت ان

الا واحدة ولا يعرفها
الشاهدان بعلم الزوجة

ثم ينبغي ان يحلف المدعي بالله ما يعلم ان المرأة ابرأته عن هذه الدعوى
بوجه من الوجوه ولو قالت المرأة جئتها جميعا

واعمال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح لان اقرار المرء بالعوض كمثل
فان قال لاخر اقررت لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لا يجوز
واذا جعل هذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر الشهود صح النكاح
وسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود زور
ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من
الشهود يصدق النكاح والا فلا وهو الصحيح مسئلة ادعى على امرأة نكاحا فانكرت
وانكرت هي فصالحها على مائة ان يقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح
الاول لا يصح في المائة لانها بمنزلة الزيادة في المهر ن ولو ادعت عليه زوجها
الطلاق على مال وانكر فصالحته على مائة ان وقع الطلاق جاز ولو وجدت بينة
على الطلاق الاول على مال حلها ان يتزوج بالصلح ح ادعى على امرأة نكاحا وأقام
البينة فلم يطعن عدالة الشهود حتى لها ان تتزوج آخر س ادعى نكاح امرأة فانكرت
واقام المدعي بينة على ذلك ولم يطعن عدالة الشهود فقال الزوج كواه دبر آدم
هل يحل لها ان يتزوج بأخر ان اصل القاضي المدعي اباها ظالم تمس لكن الايام لا
يحل لها ذلك ن امرأة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا وادعى الزوجان
النكاح وفي امرأة زوج المطلقة ثلثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت
الى الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني كان دخل بها فان كانت عالمة
بشرائط الحل الاول لا تصدق وله ان يمسكها لان اخبارها عن النكاح اخبار عن منافي
الحل وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت لان اخبارها عن النكاح لا يكون اخبارا
عن هذه الشرائط ك المطلقة ثلثا اذا تزوجت بمجبوب فطلقها ان لم تحبل
منه لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وان حبلت
وولدت تحل لانه يثبت الدخول حكما لثبوت النسب منه وهذا لا يثبت من
الرجل س تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها وقعت النكاح
حين زوجها الاب وانكر ت على ذلك بينة الصحيح انها لا تقبل لان النكول كالاقرار
ولو اقرت لم تقبل دعواها الرد لانها منافضة للدعوى ن وفي زوج الصغيرة
رجل كتب واما على ذلك ايام ثم قال لست انا بولي لا تصدق فيما قال لانه منافض لكتبه

شرط ان كان ولاية طاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه زوجها ولا ولاية له طاهرا
ولو زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه والزوج ينكر
فالقول للزوج لانه منكر الفرقة ولو زوج ابنته من رجل وسلمها اليه ثم ذهبت ولا
يدري اين ذهبت ليس للاب ان يأخذ الزوج لتطلبها لان الطلب ليس بمضمون
النكاح ح ادعى نكاح امرأة وهي تحد فشهد الشهود انها امرأته فقضى القاضي بشهادتهم
جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا تلتفت الى ذلك لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل
بالعلم بخطاء بينة ان توقت النكاح وتحتمل تكون قبل الاول ف امرأة قالت لرجل
انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق وان قالت
لرجل انا امرأتك فقال حالما انت لي بزوجة وانت طالق ملتبسا هذا اقرار على نفسه
امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها انت طالق لا يقع ولو قال قد قبلت طالق
يقع الطلاق وان قال لها انت طالق لا يقع شيء ما لم يكون اقرارا بالنكاح رجل
زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذا الدعوى رجل
زوج ابنته البالغة ولم يعلم بعلم رضاها حتى غاب الزوج فقالت زوجني منه ابي بأمري
وانكرت الورثة القبول فلها المهر وعليها العدة ولو قال الزوج
منه اني سمعتها حين بلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاخبار فالقول قول ورثة
الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا حق له الزوج
باخذها وان تزوج سواها ولو كانت هي ادعته وانكر الزوج وحلف لا حق لها
الزوج بأخرى اذا زوجها وليها وزوجت واختلفا قال الولي هي صغيرة والزوج
باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة القول قولها وان لم تبلغ سنين مرا
هقة ح دعوى المهر امرأة اذا ادعت مهرا مثلها ثم ادعت اكثر منه تقبل لان
الكثر منه تقبل لان الكثر لا يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمى لها قبل
ما نكحها ولم يسم لها ولو ادعت اقل منه لا تقبل لانها مهر المثل لا تقبل س اذا مات الزوج
فادعت امرأته على الورثة مهرا فان ادعت مهرا مثلها او اقل الورثة
بالنكاح مذلك واجب الاقرار بالمجلس ان دخل بها وكني بالنكاح والوطي شاهدا
والقول قول ورثة الزوج في مقدار المجلس وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة

ويؤيد ما قلنا ما ذكر ظهير الدين في الحاصر المردودة انها اذا ادعت جميع الصداق بعد
ثبوت الزوجية واقامة البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسع لكل منهما ان الظاهر
ان المراة لا تسلم نفسها الا بعد قبض كل من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لهما لان
الظاهر انها قبضت الكل من الصداق وامر الصداق امرها ثلاث حظوظ
المهر فادعته على ورثة زوجها المهر الثلثة لا تطابقه الا بالواحد لان السبب واحد
وهو نكاح هذه المراة واختلاف الاسباب لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمن
او ثلاثة اثمان بسبب من الحارية الى بائعها منه لا يوجب الا ثمن واحد وان
اصل انه باع ثم اشترى ثم باع ومع هذا الاحتمال لا يسمع ذلك لاحتمال كذا في النكاح
اذا ادعت على رجل انك تزوجتني بكذا نفرة وقال الرجل تزوجتك بكذا اشار
ثبت النكاح ويجب مهر المثل وانها تحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني
على كذا صح الدعوى لان حق الشيء مهر المجهول فصار كانه تزوجها ولم يسم لها
شيئا ادعت المهر المسمى في الترك وهو ما ته دينار ثم ادعت انه كان الزوج
قد حبوه زادها ما ته اخرى لا يصح دعوى اما لانها لما قالت كان الزوج حباه
فقد اقرت ان كل المهر ما ته فاذا ادعت زيادة بعد ذلك والزيادة ملحق
باصل العقد ظهر ان الحباة الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فصير
منافضا ادعت ابراء زوجها المهر وانكر الورثة النكاح واقامت
بينة على كلهما ثبت كلاهما ولو اقام الورثة بينة على انها ابرات الزوج
عن المهر قبل موته لا تقبل للتناقض ولو صدقها الورثة في النكاح لكنهم انكروا هذا
القدر من المهر واثبت ابراء المهر بالبينة ثم ان الورثة اقاموا البينة على الابراء
للزوج في حال حبوته يصح ولو ان ورثة الزوج بعد انكار اصل النكاح ادعوا
ان ابانا خالع امرأته في حال صحته لا يصح هذا الدفع ادعى المهر على
الخنثى فقال صالحت معي على دينار ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الخنثى ان البتل
ابراني في حال صحته وقال صالحني من العمال المدعى على دينار لا تقبل بينته
على الابراء لانه اقر بوجوب العمال عليه ولو قال صالحني عن الدعوى لا
تكون اقرارا ولا تقبل بينته على الابراء اذا طالبت زوجها بمهرها فقال

الزوج متى اوفيتها ومتى قالت ادت الى ابيها لا يكون تناقضا لان الاداء من
ابنه الكبير من رجل وقال قد خلا الزوج بها وقبض الاب الدستيمان ثم ردا الى
الزوج ثم طلقها هذا الاخ اذا ان دفع اليه في زمان صغرها او بعد بلوغها الى الحال
لها حق الحضونة مع الاب بقدر المهر حال تمام النكاح بحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان
القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي
الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي
درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايتهما اقام البينة قضي له
وان اقاما جميعا بعض بينتها وان كان مهر مثلها الفان او اكثر كان القول
قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت يثبت الالف وان
حلف فلها الالفان بالبينة لاظهار للزوج فيها والالف بحكم مهر المثل له الخيار
فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايتهما اقام البينة يقضى
بينته فان اقاما جميعا بعض بينة الخارج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة
تحالفا وان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت عن بعض بالف
وان حلفا جميعا بعض بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل
ويخير الزوج في الخمسمائة وايتهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما بعض بالف
وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان احلفا المهر
بعد الطلاق قبل الدخول بحكم متعة مثلها فايتهما شهد له المتعة كان
القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة سبعة تحالفا وان
احلفا في اصل التسمية فاحد ما ادعى من المهر والآخر ينكر كان القول قول
المنكر وبعض لها مهر المثل وهذا وما لو احلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه
سواء وان مات احدهما واحلف الحي وورثة الميت بهذا وما اختلف
الزوجان في حبوتها سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى

العقل حول ورثة الزوج قل او كثر وان وقع الاختلاف في اصل الدين بين ورثتها
كان القول قول منكر الدين وعليها المهر المثل وعليه النصف ولو تزوجها عبد
بغير اذن مولاه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا فيه كان القول قول الزوج
وكذا لو تزوجها على ثوب بغير عينه وهلك الثوب قبل التسليم واختلفا فيه كان القول قول الزوج
كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على الربع فضة او ذهب وهلك قبل التسليم
واختلفا في قدره كان القول قول الزوج الا ان يقيم الولي بينة فيقضى بها

الى ثمانية كان لها الثوب
ولو كانت قيمة الثوب تسعة
عفى الثوب على الاصح
من الماء صحاح
فان زاد الدرهم

ولو تزوجها على ثوب بغير عينه وقيمة كل ثوب عشرة فتلف السوق فصارت قيمة كل ثوب عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو
كانت قيمة الثوب حالة القبض قيمة بغلوته الثوب قبل التسليم وصارت قيمته
حيث ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم
العقد ولو حالت ايام الزوجية على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على
امتي هذه وهي ام ولد او امرأة حرة او اشار الى بيت فاذا هو بيت المرأة لان بيتها حامت
على حق نفسها وبيت الزوج حامت على الغير وبيت الامة على الزوج وبيت
قراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة
البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام كل منهما بينة على رجعته فالبينة بينة الاب والام
على رجعته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع
ذلك انه تزوج ابنتها على رجعته فالبينة بينة الاب والام ويقضى لها
مهر المثل وسعي الدالان للزوج بنصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن
اقامت ام المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار ثم ان اب المرأة ومولى
الزوج اقام البينة انه تزوج ام المرأة على رجعته فان القاضي يسقط القضاء
الاول ويقضي للاب مهر المثل فصورة اذا ادركت او طلبت المهر
زعمها فحال الزوج دفعت الى ابيها في حال صغرها وصدقه الاب لا يقضي
باقرار الاب على البنت ولها ان تأخذ من الزوج ويسلم للزوج ان يرجع
على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك على ان ابرائك

من مهر ابنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت البنت عليه
اذا بعث الصداق بعد الطلاق فادعى الزوج ايصالها وهي تنكر واقام البينة شهد
احداث هدى ايصالها اليها وشهد الاخر ايصالها وهي تنكر تقبل لان الموافقة بالبينة
لان هذه الدين حكما يسقط الدين وكذا حكم البراءة

فصل دعوى النفقة

فلو تزوج امرأة ولم يبين الصفة صح العقد وعند المطالبة يدعي عليه ما قدر عليه
صداقا فيصرف الى الوسط كما لو تزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط
ادعى عشرة دنانير مجملا لانه قال الزوج ايجابه وهذا لا يكون
جوابا للدعوى المدعي لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي يقول للزوج اما البينة
على ما ادعيت فاذا اقام البينة لابد وان يبين قدر المؤدي ليصح الشهادة وكذا
لو ادعى ثمن المبيع فقال ايجابه اديته ام فكذلك في الجواب الصحيح
بعث الى امرأته متاعا وبعث اب امرأته الى الزوج متاعا ثم قال قال الزوج الذي
بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما للمرأة
ان هلك المتاع وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت مثل ذلك عليه
وان لم يكن مثليا لا يرجع الى الزوج بما بقي من المهر لانها لم ترض بكونه مهرا وبرجع
بما بقي من المهر على الزوج اما الذي بعث اب المرأة ان كان قائما كان للزوج
بعينه ان كان قائما وان كان هالكا لا يرجع على الزوج
بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال نفسه لان يسترده من الزوج وان بعث
الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع عليها لانه هبة احد الزوجين للآخر
ولا يكون الرجوع فيه بخلاف الاول لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم

دعوى

الجواب رجل زوج ابنته وجهزها فمات زوج الابوان ان ما دفع اليها من الجهاز
امانة وانه لم يهبه لها وانها اعانت منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
الصحيح انه كذلك ان شهد لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر
ان الاب اذا جهز ابنته دفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك
ان تشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء بنية عارية
او يكتب نسخة معلومة ويشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
ملك والدي وعاريته في لكن هذا يصعب للقضاء، لا للاحتياط لجواز

عناية نفع م
الوصيف الخادم
غلاما كان او
جارية صحاح

ايضا م

اذا اما اشترى لها هذه الاشياء حالة الصغر وهذا الاقرار لا يصح للاب
فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشترى ما فى هذه النسخة ثم معلوم
ثم ان البيت يدل عن الثمن والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مشتهرا
ان الاب يدفع اليها جهاز الامثالها عادة كما هو دائما فالقول قول الزوج وان
لا كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وفى التاتارخانية ان كان الاب
من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان اجهازها عارية وان كان من الاوساط
الشاب مثل ذلك قبل قوله ولو بعثت الى اخ ابنة يتيمة ثم ادعى انها
عارية وامانة صدق اذا بعثت الزوج الى زوجته اشياء عند زفافها
منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يرد من امراة الديباج ليس له ذلك
اذا بعثت اليها على وجه التمليك رجل غر رجلا وقال انه يتيم منى منك
واجهزها جهازا عظيما وما يدفع اليه من المحل اردعليك مع التلتمائة فزوجه
الرجل ودفع الدستيمان الى اب المراة بقدر وسعه ثم ان اب البنت
لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا للزوج ان يطالب اب المراة بالتجهيز
فان جهز والا يسترد ما دفع دستيمان مثلها وفى الظهيرية الصحيح انه
لا يرجع على اب المراة والاول اختيار مشايخ بخارا تزوج امراة اليها الدستيمان
زن جهاز بياورد در خرد دستيمان كه داده باشد جهاز تواند خواستن يعرف
وعادت مردمان واكر جهاز نكند دستيمان كه داده باشد باز ستاند تزوجه
امراة على انها بكر وادامى غير بكر ووجد اعطاها المحل يرجع عليها عازا دعى
دستيمان مثلها تزوج امراة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا
لا يحط بكل الزيادة لانه قابل الزيادة على ما هو مرغوب وقد فات فلا
يحط على قول به وينبغى ان يكون له الرجوع فيما دفع دستيمان مثلها تزوجها
امراة على انها بكر فاذا هى ليست ببكر فالمهر لازم عليه والبكر اذا لم تجامع
بكاح وغيره والثيب امراة يكون نصيبها عاجلا الذى صغير زوجها
ابوها صغير فمات عنه ابوه مات الابوان ثم بلغا ولم يعلما النكاح او

ليس دستيمان لزوجه دفع اليها

وتزوجت المراة باخر وولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى لم يمكنه
ابناءه ثم اراد ان يتزوجه ولد ما مضى ولان لا يحل له ذلك ومن زنى بمنكوحة
الغير وجاءت بولد حتى يجب الحد عليه ذكر هلال الى هذا الولد لا يجوز ولو
لم يكن للمرتد زوج لا يجوز للزانى دفع الزكوة الى هذا الولد تزوج
منكوحة الغير لا يجب العدة ح لاحترام الزوج وطئها ولو تزوجها
امرأة زوج ووطئها لا يجب الحد وان لم يدع الجهل

وهو لا يعلم ولد لكن دخل بها
يجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير ح

فصل فى الاختلاف

فى متاع البيت اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى
كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة منها بعد الزوج
او من امراة حيث تكون للنساء عادة كالذرع والخمار والمغازل والصندوق
وما شبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال
كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس فهو للرجل الا ان تقيم
المراة البينة وان مات الرجل وبقيت امراة ووقع الاختلاف بين
امراة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث
المراة والباقى للرجل والمشكل للحى منهما وهو الرجل وان كان احدهما حرا
والاخر مملوكا مجوسيا كان او هاذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحى منهما
ف ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء
ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين فهما سواء ولو كان للرجل
اربع نسوة فوقع الاختلاف بينه وبين واحدة منهن فما يصلح للنساء يكون بينهن وان
كانت كل واحدة منهن جاءت بمتاع على حدة فما كان فى كل بيت بكل واحدة منهن يكون
بينها وبين الزوج ولو اقرت امراة عند موته انها استوفت صداقها كان المتاع
للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج وقال ورثته للمراة كان والذى طلقها
ثلاثا فى الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون
المتاع لها الا ان عند المشكل للحى منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم
انها نقلتها فان نكل واقرت كان المشكل للوارث كما لو وجد احدهما ميتا
الزوج من بعد الطلاق وان طلقها فى المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة

وما يكون للرجال والنساء
جميعا كالعبد والخادم
والغرس وهو للرجل
الا ان يقيم المراة البينة ح

والباقى للمراة وان
مات وبقى الرجل
فما يكون للنساء فا
لقول قيد قول وارث و

كان المكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يسقط لها بدل وان مات قبل
انقضاء العدة كان المكل للمراة وان اختلف الزوجان في البيت الذي
يسكنان فيه ولا واحد منهما انه كان المعقول في ذلك قول الزوج وان اقام
المراة البينة او اقاما جميعا بينة المراة لانها خارجة ومعها ولو كان
الدار في يد رجل واحد واقامت امراة البينة ان الدار لها وان
الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له واقام امراة الزوج
بالف درهم ودفع اليها ولم تقبضه انه وقفانه يقضي بالدار والرجل للمراة
والمكل بينهما لان المراة اقامت البينة على ارق الرجل والرجل لم تقم
البينة على الحرية فيقضي بالرق فادافع بالرق تطلب بينة الرجل في الدار
والمكل ضرورة وان اقام الرجل البينة انه وجه الاصل والمسئلة بحالها
يقضي بحرية الرجل ويكون المراة ويقضي بالدار للمراة لانها قضيا بالمكل
صار الرجل في الدار صاحب يد وامراة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو
اختلف الزوجان في دابة اليدها كانت الدابة للمرأة وان اقاما
البينة يقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع في منزل الزوج واقاما البينة
يقضي به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي المكل فاقامت المراة
البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج
المراة بالف درهم ولم تقبض فانه يقضي بالرجل للمراة ويقضي لها بالمتاع
ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه وجه الاصل يقضي
له بالحرية وبالمراة دون المتاع ايضا لانه في متاع الناس فلا يقضي الى البينة
وان كان المتاع مما لا يكون للرجال والنساء جميعا يقضي بحرية
يقضي له بالمراة وبعض المتاع لان بينة المراة في المكل اولى لانها
خارجة واذا غلبت المراة بقطن في رؤوسهم اختلفا في الغزل على الزوجة
او بعدما فارقها على وجوه اما ان اذن لها بالغزل وحال اغزله للزوج
لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا

معلوما كان لها ذلك وان ذكر مجملا او شرطا ان يكون الغزل او الكرباس لها لان العزل
للزوج ولها اجر مثلها لانها استأجرها ببعض ما تخرج من الغزل فيكون بمعنى قفيز
الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالنصف وان اختلفا بالاجر
فالقول قول المراة غزلت باجر او قال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزلته لنفسي كان الغزل
لها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزله لي وقالت لا بل قلت
اغزله لنفسي كان القول قول الزوج ولو قال اغزله لتكون الغزل لنا كان
الغزل للزوج ولها اجر المثل ولو قال اغزله ولم يزد عليه كان القول
للزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان
اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان
القول قول صاحب القطن وان حمل وطنا الى بيته ولم يقل شيئا فقالت
ان كان الزوج بباع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان
لم يكن بباع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله وكذا لو
اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دعوت الى الحائك لينسج باذني و
قالت بل بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت امراة قطن
زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس وشرطا ان بالثمن امتعة لها جيها
واخذ بعض الثياب للكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى
به الرجل فهو للرجل لان امراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل اشترى لها
وسع عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها او دفع اليها فيكون لها
رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا الدراهم
تقول اشتري بها قطنا واغزل فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري
بها امتعة للبيت كان الامتعة للمراة لانها اشترت من غير ما كل الزوج
اياها بالشراء فكانت مشتراة لنفسها

فصل في الشهادة على النكاح

تجوز الاشهاد على الشهادة والسماع لتحمل الشهادة وفي بعض مسائل النسب
والنكاح والرضاع والعتاق والحدود والقصاص الرواية عنا اصل الوقف

ويجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف ويجوز الشهادة بالتسامع بالمهر ايضا بالشهرة والاستفاضة على الوجه عن عرف وعادة ان سمع من قوم لا يحصون اجماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عند رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة حتى لو شهد واحد وقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكفي شهادة الواحد على الاصح ولو رأى رجلا كل يوم يدخل ويخرج من منزل ويتسلط كل واحد منهما على صاحبه كأن يكون بين الزوجين حل له ان يشهد على نكاحهم ولو عدم عليه رجل من بلد وانتسب الى اقام عندهم دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يبلغ من اهل ذلك البلد رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لانا سمعنا ذلك من قوم لا يحصون اجماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن رأى دارا او عبدا وهو لان يتصرف فيه يتصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه وان يشهد على انه ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد انه له لان رأته في يده وتصرف فيه تصرف الملاك لا تجوز شهادته واذا سمع نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق لم تحل له عند عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد ما لم يقع في قلبه اولا الا ان وسعه ان يشهد ما لم يقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمدا واقر رجل على نفسه بذلك ثم شهد عند ان هذا رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بالبيع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما فحرمت عليه ثم ان امرأة انكرت النكاح وانكرت المشتري الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهدان يشهدا على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان ان شاهدين لو شهدا عند امرأة بالطلقات الثلثة وعدالة لا تحل للمرأة والامة ان تدعه بجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الناس هذا الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واخذا بالطلقات الثلث وعدالة لا يحل للناس ان يسعهم ان يشهدوا على البيع والنكاح

استشهاد

في العينين نكاح العنين جائز فان علت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة ولا يسقط حقها بتركها الخصومة والسكوت والمقام معه وان طال الزمان ما لم يرض بذلك وكذا لو كان الفحل يصل الى عذراء من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها فهذا النكاح والكشف ان كانت ثيبا كان القول قول الزوج وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء وان كانت الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها مع يمينها فان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة سريها عنهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة من يوم الخصومة طلب الرجل الناجل اولم يطلب ويشهد على الناجل ويكتب ذلك بالكل وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة قمرية على الصحيح لا شمسية والسنة القمرية ثلثمائة وستون يوما واربع يوم الا جزء من ثلثمائة جزء من يوم والشمسية اربعة وستون يوما وخمس يوم او سدسه وفضل ما بينهما عشرة ايام وثلث واربع عشر يوم بالتقريب وقيل احد عشر يوما لا يكون هذا الناجل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجله الامراء او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك الناجل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها لا من مرضه ومرضها يحتسب لا تطيق معه الجماع ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب بذلك الا بإذن على الزوج وان غاب الزوج بحج او عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج علم بانه امرأته لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته امراة لمهر بها ولم يدخل بها وان الله الى السجن وعلم مكان مكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست امراة بحق فكان الزوج يصل اليها ومكنه الخلوة والبيت معها يحتسب على الزوج والا فلا وان كانت محرمة بحج لا يحتسب على الرجل حتى تخرج وان احرمت بعد الناجل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مطلعا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا

ثلثمائة

الاسلام

في العينين نكاح العنين جائز فان علت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة ولا يسقط حقها بتركها الخصومة والسكوت والمقام معه وان طال الزمان ما لم يرض بذلك وكذا لو كان الفحل يصل الى عذراء من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها فهذا النكاح والكشف ان كانت ثيبا كان القول قول الزوج وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء وان كانت الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها مع يمينها فان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة سريها عنهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة من يوم الخصومة طلب الرجل الناجل اولم يطلب ويشهد على الناجل ويكتب ذلك بالكل وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة قمرية على الصحيح لا شمسية والسنة القمرية ثلثمائة وستون يوما واربع يوم الا جزء من ثلثمائة جزء من يوم والشمسية اربعة وستون يوما وخمس يوم او سدسه وفضل ما بينهما عشرة ايام وثلث واربع عشر يوم بالتقريب وقيل احد عشر يوما لا يكون هذا الناجل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجله الامراء او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك الناجل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها لا من مرضه ومرضها يحتسب لا تطيق معه الجماع ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب بذلك الا بإذن على الزوج وان غاب الزوج بحج او عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج علم بانه امرأته لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته امراة لمهر بها ولم يدخل بها وان الله الى السجن وعلم مكان مكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست امراة بحق فكان الزوج يصل اليها ومكنه الخلوة والبيت معها يحتسب على الزوج والا فلا وان كانت محرمة بحج لا يحتسب على الرجل حتى تخرج وان احرمت بعد الناجل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مطلعا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا

سمع علم الشهرة بالعنة وقت البيع فان لم يعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة

صول

عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكتابة ثم لو اجل وان طاهر بعد الناجيل لا يلتفت اليه وحسب ذلك عليه فاذا مضت السنة حاز القاضي او عزل قبل ان يحد ايلاء وفي عدة فقد مته الى القاضي اقوال واحاديث البينة ان فلان القاضي اجله سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الكاتبي على الاول وان مضت السنة وقت الناجيل ولم يحاصره زمانا لا يطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام وان حاصمته الى القاضي وان كانت ثيبا كان القول قوله وان اجل الزوج انه لم يصل اليها وقالت انا بكر فبطرت النساء اليها وقلن هي بكر حلفها القاضي فان احلفت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاحلاف او اقامها اعوان القاضي او اقام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المجلس وان احلفت الزوجة مجلسها ما رضي القاضي بالتفرقة ولا تبطل الزوجة بما خيارها وان اقام الزوج وان لم يفرق بقول القاضي وقعت بتطليقه فلا يلزمه وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه الى ذلك فان احلفه الحاكم سنة اخرى كان لها ان ترفع الامر الى القاضي فيفرق بينهما لانكاره سبب العنة بشرط حضور الزوج بعد طلب الحاكم وقت القضاء الا ان الصحيح سبب العنة قضاء وهذا لا يعذر عن العمل هذا اذا لها دعاها ان الزوج لم يصل اليها الحول فان اختلفا فقال الزوج كنا بينا وان وطئتها ثم قالت لم يطأني ولو كان هربان يقول على الجدار ان امكنها ان تراه يقبلها على الجدار هي بكر والا فهي ثيب وقيل تمتحن ببيضة الديك فان دخلت فيها فهي ثيب فان لم تدخل هي بكر فاذا اختارت الفرقة يكون تطليقة بائنة ويحب عليها العدة وعليه المهر ط ويكون العنة لمرض او ضعف او كبر سن او من اخذ سحر وانما يؤجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فان كان المرض من برودة زالته حرارة الصيف وان كان من رطوبة زالته يبس الخريف وان كان من حرارة زالته برودة الشتاء وان كان من يبس زالته رطوبة الربيع وروي وكل عنة على وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم اج وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة

وهو الذي اوجبت انثياه وبقي ذكره وكذا الشيخ الكبير وان قال الارجوان اصل الماء والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته ولها امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للامرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا وكذا الخنثى اذا كان يبول من مثل الرجال يؤجل سنة ولو كان مريضا لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة ولم يصل اليها اجله القاضي سنة بخلاف خصيه وباجل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يؤجل عندها اجل ثم تزوج امرأة ولم يصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ووجدت الزوجة منها ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذه المرأة او غيرها فعلم بحاله مع امرأة الاول الصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الاجل لم يسقط عن امرأة ولا يجب عنة ولو وجدت امرأة زوجها مجبوبا حدثها القاضي للحال ولا يؤجل لان الآلة المقطوعة لا تثبت فلا عند الناجيل وان كان خلايا فلها كل المهر وعليها العدة اذا فارقها ان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان وطئ القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وهو العنة اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي ولو شهد شاهدان على اقراره بالوصول اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت امرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا واقامت معه زمانا وهو يطأ جها كانت على خيارها ولو قالت لم يكن مجبوبا والزوج منكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير ريبة ان مس من وراء الثوب لا تكشف عورته فان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة فباتت ولم الفرح حتى ينزل فنزل امرأة لا يصل اليها فزفها واقامت معه زمانا وهي بكر او ثيب ثم حاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا لو زوجه الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار

وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو وصل اليها

قبل التفريق يبطل بالعزل بعد التفريق لا يبطل الا بالوصول اليها

ذكل الى المولى فان رضى المولى لاحق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في
الزوجين عيب فلا خيار للآخر الا في الجب والعنة والجنون اما عيوب الرجال فهي
بمنزلة العيوب لا توجب الفسخ واما عيوب النساء فهي الرتق والقرن والعفل
الطلب اذ لا حق لها في الوطئ ولو وطئها الزوج مرة واحدة ثم عن اوجب
فلا طلب لها ولا خيار ح ولو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها ووجدت
زوجها عنينا لا يفرق القاضي بينهما لاحتمال انها تزداد
بعد البلوغ بخلاف ما لو استبرأ حوره عند او ورث الصغير والصغيرة وله على
به كان عند البالغ كان للولي ان يخاصم بالغبن ولا ينتظر بلوغه وان كان احتمال
الرضا بعد البلوغ بالغا على هذه الفصول والفرق ان الفرقة انما تستحق لفوات
ادا لها للصغير بنفعه فللولي خيار فسخ وطئها ومي صغيرة لم تعزل حيضها وطئها بخلاف الفصول الاخر
ان ما ذهاب الحال ولا ينتظر لان الحق ثابت للحال والصغير ربما يجز العوض الحق الى زمان البلوغ فيقوم
بلوغه ح
الولي مقامه في استيفائه اذ الكلام انما هو ثابت الا هذا العوض ولو كانت
المرأة بالغة فوجدت زوجها عنينا فوكلت انسانا بالخصومة مع زوجها وغابت
هل يفرق بينهما بحضوة الوكيل فيه روايتان ط في نكاح الكفء الاصل ان
كل عقد اوجب المسمى بالطلاق قبل الدخول يوجب تنصيفه وكل عقد اوجب
مهر المثل فالطلاق قبل الدخول يوجب المتعة وكل عقد لا يوجب شيئا فالطلاق
قبل الدخول لا يوجب شيئا فصل المسلم تزوج مسلمة على غير مهر وتراضيا
وسمى مالا ليس بمال فالنكاح جايز ولها مهر مثلها ان دخل بها او خلا بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها لها المتعة ولو تزوج حربي حربية على ان لا مهر لها
فلا شئ لها دخل بها او لم يدخل طلقها او مات عنها اسلما او اسلم احدهما ولو
ان الذمي تزوج ذمية على ان لا مهر لها فالوجه انه لا يجب كالحربية وقالا مثل
كالمسلم والمسلمة ومن تزوج في اهل الذمة احاطة على مزدقي الخمر وذكل ح وشهم

وكذا كل ما كان للصغير قصاص
فللولي ان يستوفيه للحال وكذلك
ادا لها للصغير بنفعه فللولي خيار فسخ وطئها ومي صغيرة لم تعزل حيضها وطئها بخلاف الفصول الاخر
ان ما ذهاب الحال ولا ينتظر لان الحق ثابت للحال والصغير ربما يجز العوض الحق الى زمان البلوغ فيقوم
بلوغه ح

ذهبهم جايز جاز ولو تزوج مجارمة تحل بينهما ط فالحاصل ان كل نكاح بين المسلمين
جايز جاز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منهم وكل نكاح فاسد
بين المسلمين لفقد شرط كالنكاح بغير شهود والنكاح في العدة من النكاح فهو كذلك
في حقهم اذا دانوا جوازه وكل نكاح هو حرام بحرمة المحل كنكاح المحارم وبجمع بين خمس
نسوة وبين الاختين لا يجوز ولا يتوارثان به واذا طلب احدهما التفريق قبل الاسلام
او بعده يفرق ولو تراضيا الا مر الى القاضي فلا يفرق بينهما ولو كان احدهما الذمي مسلما
ثم طلب التفريق يفرق بينهما وان لم يطلبا التفريق لا يفرق الا اذا اخبرهما عدلان
منهم بعقد او بطلاقها ثلثا ثم تزوجها قبل التزوج بزوج آخر الذمة اذا
كانت معتدة من مسلم كالمسلمة لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد زوجها الاول وبحرمة
اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج باخر اذا تزوج مسلمة او ذمية
بغير شهود او شهادة من لا شهادة له لا يجوز النكاح والذمي اذا تزوج ذمية بغير
شهود او شهادة من شهادة له ولكن في دينهم نكاح يجوز ولا يفرق بينهما وان اسلما
او تحاكما لم يفرق ولو فرق القاضي الذمي محارمه امه او ابنته او اخته او جمع بين خمس نسوة
فالنكاح فاسد موجب فاسده لا يفرق القاضي بينهما وان لم يرافعا وان علم به
حل له ان يرافعا ليفرق بينهما ولو رضي احدهما لا يفرق بينهما وقالا يفرق كما اذا
اسلم الزوجان الا ان ان فرق بينهما ولو اسلم احدهما ان كان بحال يجوز استيناف
العقد عليها فانه لا يبقى النكاح كما لو تزوج نصرانية ثم اسلم الزوج وكذلك
اليهودي اذا تزوج يهودية ثم اسلم الزوج ولو كان بحال لو استأنف النكاح
لا يجوز بعرض الاسلام على الاخ كما لو تزوج اخته اذا اسلم يعرض الاسلام على الزوج
ان اسلم والا فرق بينهما وكذلك المجوسي اذا تزوج مجوسية ثم اسلم احدهما فعرض
الاسلام على الاخ ان اسلم والا فرق بينهما وهو طلاق لقول الزوج على الاسلام
لا ثلوث ولا مهر هنا الا للوطوء ط ثم ابا الاسلام اذا كان منهما فالفرقة
حصلت من جهتها ولو حصل من جهة الزوج فالفرقة حصلت من جهته ط ولو ارتد
احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما بنفس الردة وان ارتدا معا لم تقع الفرقة
عندنا وان لم يعرف سبق احدهما الا بداد يحمل على الحكم كما بينهما وحدا معا كما في
العتابي

من جن كان لها ان يتزوج
من جنى او جب ولا يجب العدة
والذمة اذا كانت معتدة

ولو ارتدا سوا اسلم احدهما بانت لبقاء احدهما على الردة لان الاصرار على الردة كالاسلام
الردة وان اسلما معا لم تبن ولا حد بكلام المرتد وامرته باجماع الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ولو ارتدت المراة الصحيح انها تبين الفرقة لكي يجبر على تجديد النكاح
زجرا لها ولو تزوج مسلم صبية بجلها ثم ارتد الزم ان الصغير عن زوجها
وان لحق بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ط ولو ارتدا معا ثم لحق
احدهما بدار الحرب وقعت الفرقة بينهما فالحاصل ان الردة وابا الاسلام
ان حصل في حقهما معا فسخ وان كان في حق احدهما فالردة فسخ وابا الاسلام
طلاق ولو ان حربيا تزوج حربية ثم اسلم احدهما او دخل دار الحرب فالفرقة
لا تقع بنفس الاسلام فلم يحض المراة بثلث حيض ان كانت ممن تحيض
وان كانت ممن لا تحيض فثلثة اشهر وان اسلم الاخر في هذه المدة فهما على النكاح
والا فقد وقعت الفرقة بينهما عند مضي المدة ثم المراة ان كانت في المدينة
فهي كالمها جرة ولا عدة عليها بعد ذلك ولو كان المسلم هو الزوج فلا عدة
عليها بالاجماع هذا اذا اسلم احدهما ولو اسلما معا او دخلا دار الاسلام او دار
الحرب او صارا مسلمين معا او خرج احدهما مسلما او سبيا معا فالنكاح
على حاله ولو سبي احدهما او خرج احدهما او ذهبا وقعت الفرقة الا
ان المسبي على عليها والمهاجرة كذلك ولو خرج احدهما مسلما
لا تفسد النكاح ط واذا وقعت الفرقة بمضي ثلث حيض انها فرقة
طلاق ولو اسلم الزوج ولحقه كتابية ثم ارتد بانت ولو اسلم النصراني
وامراته نصرانية او يهودية فتحجب تعرض عليها مسلمة فان عرض نصرانية
ثم تجامعا بعد الفرقة b الذمي اذا تزوج ذمية على خمر او خنزير
باعتها ثم اسلما او اسلم احدهما ان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان
قبل القبض ان كان ما عينها فليس لها الا ذلك وان كان نقدا عينها
في الخمر القيمة وفي الخمر مهر المثل الحربي اذا تزوج اختين ثم اسلم ان تزوجها
في عقد واحد تعرض عليها وبينه وان تزوجها في عقدين فالنكاح في الاول
جائز وفي الثاني فاسد وكذلك لو تزوج اكثر من اربع نسوة ولو تزوج

اما اذا دخل بواحدة منهما او لم يدخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل
ان دخل باحدهما وان دخل بالاول لم تحرم عليه الثانية وفي الاولى جائزة
وفي الثانية باطلة ص

اما ولدنا كذلك الجواب ان تزوجهما جميعا فنكاحهما باطل وان تزوجهما متفرقا
فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل لان مجرد الدخول لا يحرم بهما
سواء كان لم يدخل بالاول ولكن دخل بالثانية فان كان الاول ابنه والثانية ام
فنكاحهما جميعا باطل ايضا لان نكاح الابنة او جب تحريم الام والدخول با
لام يوجب تحريم البنت ولم تتزوج الام اولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت
ودخل بها فنكاحهما جميعا باطل ط احدا لابوين حلائل دارنا اسلما او مرتدين ثم ارتد
الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن عن زوجها وكذلك صبية نصرانية تحت مسلم
بلغ ابوها وقد بانت الام نصرانية لم تبن فلو بلغ ابوها بانت والا فلا
ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم ارتد ابواها لم تبن من زوجها بها وان لحقا بها معا
بدار الحرب لانها مسلمة اصلا ولو تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تعرف الا
سلام بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا
دينا فلا مهر لها ويندب للرجل اذا رفعت ان لا يغشاها حتى يسألها
عن الاسلام فان وصفت او وصف هو والا بانت والسنة ان يصف له ان يصف
هو بنفسه ثم تقول لها هل انت على هذا واذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام
ولم تعرف نصفه فانها تكون مرتدة وبين من زوجها ولو قالت بعد البلوغ
انا اعقل الاسلام واقر به لكن لا اصفه لا يتبين لانها لم تكن
ما جعل كالاقرار بالاسلام من غير عرض وهو الاقرار باللسان وهو المذهب
لان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل
الاسلام كله لا اقر به على الوصف هل تبين من زوجها الاصح انها لا تبين لانا
اجمعنا على ان الكافر اذا جحد كلمة الكفر على اللسان فانه لا يحكم بردته واعتبر
الكفر عندنا وان كان الكفر معصية وكذا الجحد على الوصف حتى دخل دار
الحرب بامان ثم قبل الذمة بانت احرة وان كانت المراة في الخانية بانت
ولا عدة عليها وان كان الزوج هو الحاكم حل له اخذها مسلم تزوج حربية
كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المراة
قبل الزوج لم تبن لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج من اهل دار

الاسلام فانعدم الساس حكما **في خيارات تتعلق بالنكاح**

وعندم الخيارات انواع منها ما ثبت في التصرفات الى المحل تحمل الفسخ
ولا تثبت في التصرفات الى لا تحمل الفسخ ومنها ما ثبت في التصرفات
الى لا تحمل الفسخ ولا تثبت في التصرفات الى تحمل الفسخ فاما الخيارات التي
تثبت فيها لا تحمل الفسخ كالنكاح والعتاق والطلاق وهو خيار الشرط
اذا الزوج بشرط الخيار لها او لاحدهما يصح النكاح وتبطل الشرط و
منها خيار الرؤية ولا تثبت في النكاح لان المال والمهر ومنها خيار
العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا تثبت في النكاح فلا يرد
المال بعيب وان وجدت المال زوجها مجبوبا او عنينا او برصا ليس
لها حق الفرقة ولا يرد وجدت المال لمهرها عيبا لا يرد به البيع
ويرد به الفاحش وان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا ليس لها
حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بنا
عليه وكذا كانت الفرقة بسبب الحب والعنة طلاقا بائنا فان المال
العنين اذا اجر بها القاضي بعد مضي السنة تكون لها الخادمة المجلس
واذا لم يجز بنفسها لزمها النكاح وليس لها ان تخاصم بعد ذلك **واما الخيار**
الذي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار
البلوغ بوجود الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة اذا قال لامرأته انه
اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخادمة ذلك المجلس
وان تطاول يوما او اكثر وكل تقصر عن المجلس يكون كذلك اعتبارا ببنا
المجلس وان تطاول كخيار قبول البيع وخيار الشفعة وعند ما وكان
القياس ان تكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار الرؤية والعيب و
البلوغ الا انه تركنا القياس وهو هذا الخيار يخص جانب الرجال ولا تبطل
بسكوتها بكرا كانت او ثيبا وتبطل الى آخر المجلس الا اذا ردت او
قامت او اعرضت او اشتغلت بعمل اخر بان اشتغلت بالامتشاط
او بالاغتسال لان ذلك المجلس صار مجلس آخر وان اقامها زوجها بطل

الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا وهو في البيع والفاحش ص

خيارها

حيارها لان المجلس قد بطل وان اكلت او شربت قليلا لا يبطل خيارها لان
المجلس ذلك اليسير باعراض وكذا لو لبست ثيابها او ادهنت او اكتحلت
لا يبطل لان هذه امور يقع الحاجة الى اتخاذها فصار كانها فعلها وكل جواب ذكرنا
في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها مشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي قوله
امرك بيدك وفي طلب الشفعة وفي كل موضع بطل الخيار يبطل هذه الامور وفي
كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج
الى القضاء ويقع طلقة بائنة وسقط نصف المهر ان كان قبل الدخول والكل
ان كان بعده ص واذا سمعت مخيرة الزوج انا قد اخترنا الا انها لم تعلم انه ثبت لها
الخيار فقامت عن المجلس بطل خيارها ص **واما خيار العتق** المنكوحة
اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد تحت قبل الدخول او بعده كان لها
حق الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا ادى زوجها
المولى برضاها فعجزت بالاداء او اعسرها المولى كان لها خيار العتق للانثى
دون الذكور وقوع الفرقة فيها لا تقف على القضاء ولا تبطل بالسكوت
وتمتد الى خيار المجلس الا اذا بطلت خيارها بما ذكرنا او دلالة بان مكنته
من نفسها او ما اشبه ذلك وانما يفارق هذا الخيار المخيرة من وجهين احدهما
ان الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا وفي المخيرة طلاق لانه ثبت بالتمليك
من جهة الزوج وهو اهل الطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف
خيار المخيرة لان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا يتفرغ الى تعلم الاحكام
ولا كذلك الحرة وفي الجامع الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق
ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس وكما ثبت لها الخيار
بالعتق حال تمام الكلام وكذا في العبد عن طلاق رجعي وتستوي ان تكون
الامة صغيرة او كبيرة عندنا ان كانت صغيرة لا تعرف بحكم هذا الخيار فتحتاج
واجارة ما لم تبلغ اما صحيحا بان تختار نفسها واما اجازة بان تختار زوجها
وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار لان وليها قام مقامها فاذا بلغت
حرة بطل القاضي خيار العتق ولا يجري خيار البلوغ يعني ولا يكون لها خيار البلوغ

ومخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ ثم العرضة لهذا الخيار
ان كانت قبل الدخول لا حق لها في مجيئها قبل امراة وان كانت بعد
الدخول بحسب المهر وانما يكون لها خيار العتق اذا لم يدخل بها المولى او دخل
باذنه اما اذا دخل بها بدون اذن مولاها ثم اعتقت فلا خيار لها ولو
خيارها ولو اختارت نفسها بغير علم الزوج فليس
الكفاءة اذا زوجت امراة نفسها من غير كفو كان للاولياء العصبة حق
الفسخ وهذا الطريق لا يتم الا بالقضاء او قبل القضاء فالنكاح قائم بجميع احكامه
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل سكوته
ولا بالاسقاط بالمطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم يلزم ويكون
فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة
لا يسقط شيء منه وعليه نصف العقر وان اجاز الولي بطل حقه وكذلك اذا
اخذ مهرها واذا زوجها الولي من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت
نفسها من هذا الزوج بعد ذلك ولم يعلم بها كان له ان يفرق بينهما لان الرضا
في عقد آخر ولو زوجها الولي من غير كفو فطلقها ثم راجعها لم يكن لهذا الولي
ان يفرق بينها ولو زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن
دونه حق الفسخ واذا زوجت الامة من غير كفو ورضي به بعض الاولياء
ليس للباقين حق النقض لان العقد وقع مصلحة جميعهم للمولى
ابطاله وللمولى الابعد ولا يتم الفسخ اذا كان الاقرب غائبا غيبة
منقطعة وهذا زوجت من غير كفو الا اذا اقام الزوج البينة ان الاقرب
زوجه وانتصب الولي الابعد خصما عن الاقرب واقام البينة لانه
خصم ولو زوجت من غير كفو بعض المهر وليها وحده فانه رضي به ولد
وأما خيار البلوغ وسواء كان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او
الصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار ان شاءا اقاما على النكاح وان شاءا فسخا وان زوجها
القاضي فاسقط ثبوت الخيار واذا زوج الامام فاسقطوا الثبوت اما العتق
منه اذا زوجها اخوها او عمها ثم علمت كان لها الخيار كالصغير اذا

اذا بلغت وان زوجها الاب والجد فلا خيار لها وان زوجها ابنها لا يكون
لها الخيار كما اذا زوجها الاب والمولى اذا زوج امة الصغيرة ثم اعتقت فبلغت
كان لها خيار العتق ولا يكون لها خيار البلوغ على الصحيح لان المولى تملك
الرقبة والكسب جميعا فكانت ولاية ملك ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ
يفارق خيار العتق فانه يثبت للذكر والانثى دون خيار العتق فانه لا يثبت
الا للانثى ايضا واذا ثبت خيار العتق للذكر لا يسقط سكوته بل
يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر اذا بلغت ولم يفسخ العقد ساعة ما بلغت بطل
خيارها ما دام المجلس قائما لكن بشرط ان يكون عالما بالبلوغ ولا يشترط العلم
بثبوت الخيار وللامة اذا اعتقت ومي بكر ولم يفسخ العقد لم يبطل خيارها ما
دام المجلس قائما وممتدا الى آخر المجلس وخيار البلوغ للمثيب والغلام ممتد الى
آخر المجلس والعبرة في ذلك ولا يسقط الا بما يسقط القضاء او ما يدل
على الرضا او هذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر الخيارات
كخيار الرؤية والعيب لا يسقط على الفور حتى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ونوى به الطلاق يكون طلاقا وان نوى ثلثا صحت وايضا خيار البلوغ
يفارق خيار العتق في ان العتق خيار البلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي بينهما
وفي خيار العتق يثبت بمجرد قولها اخترت نفسي وعند بعض القاضي يسقط
كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد فلها المسمى وانما يفرق بغير طلاق
سواء كان من الرجل او امراة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي تثبت بسقط
خيارها كما يسقط بالتمكين من الوطء او طلب المهر او طلب عرض النفقة
صغيرة زوجت نفسها من رجل ودخل بها ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ
برضاها يكون اجازة ولو خلا بها برضاها يكون اجازة كما في النكاح الموقوف
نكاح الفضولي صغيرة زوجها عمها فبلغت عند الزوج وهي على خيارها
ما لم يرض بالنكاح امانتها او دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب
لا يكون رضا والرضا نصا ان يقول رضيت والدلالة التمكين من الجماع
او طلب النفقة ولو اكلت من طعامه او خدمته كانت على خيارها لان هذا

كمال

بيان صيغة زوجت

بيان صيغة زوجها عمها

رجعيا

لان هذا ليس برضا وفرق آخر بين خيار البلوغ وخيار العتق ان له خيار العتق
اذا علمت بالنكاح والعتق ولم يعلم بخيار العتق حتى قامت عن المجلس كان
لها الخيار اذا علمت وبعد ما جهل وله خيار البلوغ اذا علمت بالنزوج والمهر
ولم يعلم الخيار لا يعذر بالجهل حتى ان الصغيرة اذا بلغت وهي بكر وسكتت
ورضيت لم يعلم بالخيار ولهذا سكتت وقال النزوج لا اعلم فالقول
قول النزوج ويوتها وتبطل خيارها فان بلغت بكرا في خوف الليل ولم تعذر على
الشهادة كما راث الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت
تشهد وتقول راث الدم الساعة واخترت نفسي لها ذلك لانها لو اخرت
انها راث الدم بالليل واختارت نفسها لا يقبل قولها وتبطل خيارها ولو
قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها
وان وقفت وقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم
النكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها وبقي الصغيرة اذا بلغت بكرا او
اختارت رد النكاح ان لزوجه كما بلغت وتشهد على الرد اذا احتاجت الى اثباته
ان كانت قادرة عليه فان لم تكن عند شهود فان بلغت بالحيض تقول حين
الان واخترت نفسي فاشهدوا علي واذا بلغت بالاحتلام والسن تقول كما
بلغت اخترت نفسي فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت واخترت نفسي
فان قالوا حين بلغت تقول كما بلغت اخترت نفسي لا نزيد على هذا فانها
لو قالت بلغت قبل هذا واخترت نفسي حين بلغت لا تصدق وفي المحيط
وان لم تكن عندها من تكن الشهادة تخرج الى الناس وتختار نفسها ثانيا وان
لم تخرج بنفسها حتى خرجت الى الناس تبطل اختيارها والاشهاد ليس بشرط
لاختيارها نفسها لكن شرط الكتاب حتى ثبت اختيارها نفسها بالشهود فشرط
اليمين عليها والاستحلاف على اختيارها نفسها كالاستحلاف على الشفيع عا طلب
الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت
اخترت وطلبت الفرقة حلف على قولها مع اليمين وان قالت امس بلغت امس
وطلبت الفرقة لا يقبل ويحال الى اقامة البينة او بلغت فقالت الحمد لله

اصبحت نفسي كان على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت
حاجتها ليتمادى بالشهود يشهد على اختيارها تبطل خيارها الا ان يكون على الفور
وسعها ان تفعل ذلك فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك
لا يبطل حقها بالثناء حتى لو حدث الهدم ونحوه والبكر اذا استوامرت وسكتت
ثم علم ان الاب زوجها من فلان وردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ
والشفعة يعمل طلبت الحقين تقوم وتبدأ بالاختيار وصل بالشفعة ولو
اخترت بالنكاح وسكتت ان كانت سكتت صراحا وكون النكاح بهذا الصفة
ردا للنكاح وان سكتت وان كانت بكرا ولو كانت ثيبا تبدأ بالشفعة لان خيار
البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها الصغيرة اذا
بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول
قول الزوج وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ اما لو وقع الاختلاف
حال البلوغ فقالت رددت وقال سكت فالقول قولها ولو قال البكر
لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قول المرأة وان اختلفا
احدهما الفرقة خيار البلوغ وردت النكاح ولم يكن ردا ولا يسقط العقد ما لم
يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر بخلاف ما لو كان
النكاح بعد البلوغ فردت سقط ردها وحكم الايلاء والظهار
والتوارث وعند ذلك فارقها سقط ما لم يفرق بينهما القاضي بينهما واذا فرق بينهما
كانت فرقة بغير طلاق وكذا في الخيار لعدم الكفاءة صغيرة زوجها غير الاب
والجد صح النكاح والزوج غير لا يفرق القاضي بينهما وان كانت ثيبا فان
شاءت اختارت نفسها فان حضر الزوج يدعي التفريق وان شاء انتظرت
حضور الغائب ولو كان الزوج كبيرا وكل رجلا حضر عند الكفاءة وخيار
الادراك وغاب جازت الوكالة ويفرق بالتفريق عليه ولو وجدت امرأة
زوجها مجنونا وطلبت الفرقة يفرق بينهما ولو كان الزوج غائبا فان
وكل وكيلا بالخصومة فرفعت الوكالة ولم يعلم بها حتى خاصم لا تفرق بينهما فان لم يكن
له وكيل موضع يحال في الفرقة الى قولها القاضي لا يجوز القضاء عند غيبته

اذا بلغت فسكتت بكر
فعالت رددت

بيان

اذا بلغت وهي بكر
فعالت رددت

بيان

ولو قالت البكر لم ارض

بيان

ولكن لها ان تختار نفسها
حين بلغت وان احضر
الزوج وادعى انها اختارت
نفسها ويفرق القاضي
بينهما

كما في خيار الادراك والرد في بيع غبن كفسوا والفرقة بالطلاق واللعان والعنة
والجب والايلاء من الاسلام وفي كل موضع يحكم فيه القاضي الى قضاء القاضي صحيح
بخلافه الآخر كخيار العتق وخيار الحرية والامر باليد والاختيار الى
منتهى المجلس الى تحمل الشهود كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال فانها لا تفارق ما يرى موضعها ان شاء الله فصل وفيه حقوق
الزوجين للزوج ان منع امرأته من الخروج ولها ان تفرها على اربعة منها ترك
الزينة والثانية ترك الاحابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك
الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه
بعد ايفاء المهر فلو اراد الخروج قبل ان تقبض مهرها لها ان تحبسه حتى تقبضه
وتزور الاقارب مرة في كل سنة وتعود المريض كل يوم وليلة وتشهد الجنازة
اذا ماتوا وتحج حجة الاسلام بغير اذنه وتصوم يوما من رمضان وتعتكف
ساعة من نهار بغير اذنه وتخرج الى الفطر والاضحى بغير اذنه وتعود
المريض ساعة بغير اذنه وتشهد الجمعة بغير اذنه وتخرج الى المسجد
لصلوة الفرض بغير اذنه وتخرج الى الوالدين في كل جمعة بغير اذنه
وتخرج الى محارمها في كل سنة مرة بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند الزفاف بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند موت امها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند مرض امها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند مرض اخيها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند مرض اختها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند مرض ابيها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند مرض زوجها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند موت زوجها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند مرض ولدها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند موت ولدها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند مرض اخيها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند موت اخيها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند مرض اختها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند موت اختها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند مرض ابيها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند موت ابيها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند مرض زوجها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند موت زوجها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند مرض ولدها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند موت ولدها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند مرض اخيها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند موت اخيها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند مرض اختها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند موت اختها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند مرض ابيها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند موت ابيها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند مرض زوجها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند موت زوجها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند مرض ولدها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند موت ولدها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند مرض اخيها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند موت اخيها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند مرض اختها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها
عند موت اختها بغير اذنه وتخرج الى منزل ابيها عند مرض ابيها بغير اذنه
وتخرج الى منزل ابيها عند موت

فواحشه ان كان في الدار سعة وفرغ بيتا منها لمصالحها لم يكن لها ان تطالبه
بسبب اجر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه وكذا الرابت
ان تسكن مع جارية الزوج المكوحة اذا ابت ان يطأ او ان يجبر ان كان
بها علة لا تقدر على الوطء او الجبر او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج
ان يأتيها عن تجبر ويطأ وان كانت من تخدم نفسها بخبر واختار الرخي
انها لا تجبر لكي لا يعطى لها الادام ارتاح مرضعة طفلها الجبل او يقطع لبنها ويحاف
على ولدها الهلاك وليس لاب هذه الصغيرة سبعة حق شيء جز الظئر بل لها
ان تعالج في استئزال الادم ما دامت تستحق نفقة او علة او مضغة او مرض
اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اذا كان
ولم يعلم بحاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يفعله الا لعذر
اذا حيلت نزال بكارتها بالبيضة اذا لم تطاوعه وتسهل الولادة اما اذا
وصلت شعرها شعر غيرها بكحل والحصة بالوبر ولو وطئت شعرها على ان
يستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينفعوا
لا يمنع المرأة من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة
وكذا اذا ارادا ابوها او ابنها الحج اليها على هذا الحجوا والسنة وكذلك لو
كان لها اولاد من زوج آخر ان لهم زيارتها في كل شهر بن يجوز للزوج
ان يمنعها من الخروج الى سبع مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
احدهما وزيارة المحارم وان كانت فاجرة او غشاء ان كان لها على آخر
حق او لآخر عليها حق بحق بالاذن وبغيره والحج على هذا وفي غير ذلك
في زيارة الاجانب لا باذن ولا تخرج ولو اذن كانا عاصيين ومن الحمام
فان اراد ان يخرج الى مجلس العلم لغير رضاها ليس لها ذلك المرأة قبل ان
بعض مهرها لها ان تمنع نفسها حتى تقبض المعجل ولها ان تخرج الى الوالدين
فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر ايام
عبدها خصيا كان او فحلا او لا باس بان تسافر مع اولاد زوجها من غير زوجها
ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الكبير والشابة سواء

والصغيرة الى ان تشتهى لا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم
محرما لامه في السفر وانما لا يكون محرما للمرأة في السفر في ظاهر المذهب واذا
كان الرجل واحدا فله ان يحاف لا باس بان يدخل عليها الحمام والاولى ان لا
يكشف منها عورة وبعد ان لا يكون ناقة الجامعة لا ينبغي للرجل ان يدخل على امة
وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته والاستيذان
على امرأته شاهدان شهدا على رجل طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق او
واحدة او ثنتين لا ادري قبلت الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى
فلا تشترط فيها الدعوى حتى لو عرفها القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين
زوجها وبعض لها نفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة
وان لم يعرفها القاضي بالعدالة سأل عن حالها وعن الزوج
الا فضل عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها منزله لانها
ممكوحة او معتدة لكي يحل معها احراز عدلة نفقة منع الزوج من الدخول
عليها فان طلب النفقة من المال الذي هو فوض لها القاضي نفقة العدة
اذا ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة فهي ممنوعة عن الزوج فسقط
النفقة رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة فوض لها القاضي فاخذت النفقة شهد
شهد انها اخته من الرضاع وفرق القاضي فاخذت منها رجع الزوج بما اخذت من
النفقة لانها ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج
سخيا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يدي رجل انها حرة قبلت
البينة عاينا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة سأل عن حالهم وفرض
النفقة في هذه المسئلة على الشهود ويرجع في اعطاء النفقة ونصفها على الذي امرأة عدلة

وفي القسم

يجب على الزوج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو التسوية
عندنا للصحبة والمؤانسة في الماكول والمشروب والملبوس لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع
لان الحب عمل القلب والجماع يبتنى على الشهوة وكل ذلك لا يتعلق باختيار
العباد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك فاذا
كان للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احداهما مسلمة والاخرى كتابية يقسم

شاهدان شهدا على رجل طلق امرأته ثلثا

ولا تسافر المرأة مع عبدها

والبكر ح

وليلة ح

عا عند كل واحدة منهما لو ما وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
والرواية البداءة اليه الثيب والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة
والكتابية الحرة الصحيحة والمريضة والخصي والفحل والبالغ والمراهق و
المسلم والذمي والجديد والعتيقة القيم سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا
قام عند الجديدة بليلة ايام او اكثر يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبتدئ بالحلة
ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فحرة عليها ح فللحرة
يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى
الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى الحرة ولو اقام عند
احدى امائه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عنه ذلك ولا يكون
الاذن لازما ولو جعلت امرها بيدها جاز ان يريد بها خاصة القيم لو ما فعل
لم يجز لها ان تسافر بالمال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج
في المهر او جعل لها جعلا على ان تحل يومها لفلانة صح ولو امر القاضي بالقيم و
السوية فجاء فحق النفقة الى القاضي او حبسه القاضي عقوبة لا ركابه وما حبه بالحول
ولو اقام عند احدى امرأته شهرا فصل الخصومة او بعد ما حاضمته الاخرى في ذلك امره
القاضي بالسوية فيما في المستقبل او ما مضى كان هدرا لكن لها ان تطلب ان يقيم عندها
مثل ذلك ولو كانت عند امرأة تحول اذا اراد ان يستبدل بها شابة وطلبت الفديه
ان يمسكها ويرضيها الاولى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فيرضيها على هذا
الشرط جاز ف للزوج امرأة واحدة له ان يبيت عندها ليلة وفي ثلث ليال يدخل اين
شاء ولو كانت تحته امة يبيت عندها ليلة وسفرح ست ليال ولاما ثم ف واذا سافر
احدى امرأته بغير اقراع جاز عندنا والقرعة افضل ولو اراد سفرا فاراد احدى امرأته
فلما فرغ طلبت الى الامام ان يسافر معها ان يقيم عندها مثل ما كان عندها لم يكن ذلك ولا يسافر في
السفر الذي شاء ولو كان لرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل والصوم
بالنهار او يشتغل بصنعة الاماء فطلبت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت
معها اياما ويؤنسها احيانا وليس في ذلك شيء موقت ولو كان عند احداهما
ولد صغير او مريض فجاءت الاخرى اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين و

المحطوب ح

وليلة عند من شاء من السراري ولو وطئ عند اربع نسوة واقام عند كل واحدة منهن
يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وطء شبهة الحارف واذا كانت احداهن حرة و
الاخرى امة سوى بينهما في الكسوة والمشروب والملبوس واما البيتوتة فلا
عند الحرة للسنن وعند الامة ليلة

فصل في النفقة

النفقة تعلق بالتمكين من الوطء منها الزوجية والاصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج اذا كان تمكينها للزوج واجبا الاستمتاع اما
بالوطء او بالدواعي فتجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة
والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت او صغيرة يجامع مثلها او
ان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمكاتبة اذا كانت امة ان يؤد ما الكل بينهما فلها
النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والبيتوتة ان تخلى سبيلها ومن زوجها
ولا تستخدمها المولى وان يؤد ما المولى ثم بدا له ان يستخدمها المولى كان له ذلك
وان يؤد ما بيتا وكان سبيلها الى المولى فمات او جاءت بولد من غير استخدام لا تسقط
نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحر ولا تجاب الى البيتوتة هو
العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة امرأته ما دام في النفقة ح بعد اخرى
ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت فلها النفقة وان زفت الى
الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت عند مرضا لا يحتمل المجامع ان دخل بها فلها النفقة
والا فلا نفقة ف وفي الظهيرية ان مرضت في بيته مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة
لها وان امكن بوجه ما فلها النفقة وان بدئ في منزلها ثم مرض مرضا لا يحتمل المجامع
وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان لها الخيار ان شاء احبسها
وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه ولو مرضت في بيت زوجها
بعد الدخول وان انتقلت الى بيت زوجها ابيها ان كان بحال يمكنها النقلة الى منزل
الزوج بلا مشقة ويحملها ولم تشق لا نفقة لها وان لم يمكن نقلها فلها النفقة وجب على الصغير
نفقة امرأته الكبيرة وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلا نفقة لها ف ولا نفقة
للصغيرة التي لا تجامع فان كانت تطيق الجماع ويصلح للخدمة فلها اختلاف الكتاب

الحفة من مركب النساء

لا نفقة لها ص

لو كانت بنت سبع سنين تحب وفي اقل من ذلك لا تحب وان عرض لها المانع ف ولو كان صغيرا لا يوطأ
اب الصغير بالنفقة الا اذا ضمت كما في المهر او لا مال و يستدين الاب عليه ثم يرجع به لكن
على الابن اذا ايسر ولو كان مجنونا او زمنا او جدا تحب وكل من كان نكاحها فاسدا او
وطئت بشبهة فلا نفقة لها وان تاشرع وهي التي لم توجب من منزل الزوج بعد ادائه بعد حق
فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر موجلا او حل وقبض
مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن
ناشزة ولو كان الزوج ناشزة ساكنا مهرها فمنعت نفسها عن الدخول عليها
كانت ناشزة الا اذا امتنعت لتحول لها الى منزله او يكتري لها منزلا فلم يكن ناشزة ولو كان
منعته في منزلها ولم يمكنه من الوطي لا تكون ناشزة بخلاف ما لو غصبها غاصب وهرب بها
كرها ثم عادت اليه لا تحل نفقتها ما مضى وكذا اذا حبست ظلما او حق كأخذ دين لا تحل
اذا لم يقدر على الوصول اليها فان وجدته مكانا يصل اليها تحل لها النفقة ف ثم الا
ان ثبت الاحباس بعد حصل في هذا ان الاحباس متى فات عنها من قبلها وهي معه فلا نفقة لها الا ان تكون حالة
الزوج استحقت النفقة وان ان تحولها الى بيته ومنعته من الدخول فلها النفقة وان حبسها الزوج بدين له عليها لها النفقة
امتنعت من الدخول الى بيت الزوج لاستيفاء حقها فلها النفقة وان امتنعت
لان الفراق حصل من جهته ولو حبسته الاسلام ان كان قبل التسليم فلا نفقة
بعد قبض المعجل فلا نفقة
لها وان حبست بعد التسليم مع محرم لا نفقة لها على الاظهر وان حج الزوج معها فلها النفقة لانها
كالمقيمة معه ولها نفقة الحضر دون السفر الا ان ابت ان تكون مع زوجها حضرا او مع
احمائها كأمه وعمته فان كان الدار بعيدة فخرج بها بيتا وحل لبيتها فعلى ما حكم فلس
لها ان تطالب من الزوج بيتا آخر وان لم يكن غيرها الا بيت واحد فعليها ذلك وان قالت
لا اسكن مع امتعك ليس لها لانها منزلة المتاع وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام و
لدك ط والنفقة الواجبة اعلى الكول والملبوس والسكنى اما اعلى الكول فالدقيق
والماء والحطب اعلى والدهن فان قالت لا اطبخ لا اجبر على الطبخ واخبز وعلى الزوج
ان يأتي بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز ان كانت من بنات الاشراف
لا تخدم بنفسها اهلها ولم تكن لكن بها عذر لا تقدر على الخبز والطبخ واذا لم تكن كذلك
لا تجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ بل عليها الطبخ والخبز وان امتنع خادم اجاع
على الخبز والطبخ لا تجب لها النفقة على زوجها لان النفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم تخدم

لا يجب ولا تقدير في النفقة وانما تجب على كفايتها بالمعروف ويكفي بما يختلف باختلاف
الاوقات وبرد ماكن وكي تجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك كبراوام لان الخبز لا يؤكل
عادة الا دوما واعتادا ما يطعم الرجل الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز
والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في قبر
ويعتبر بالنفقة يسار الزوج واعسار وبعض علماء يعتبر حالها وعامة الفتوى ع وتفسر وكل ان الرجل اذا كان من الاشراف
يأكل الحواري والطير المشوي والباجاه واذا فقيرا يأكل في اهلها خبر
الشعير يطعمها الزوج خبز الحنطة او باجة او باجتين ولو كان موسرين كان
كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان معسرا عليه نفقة
المعسرين لا يعسر فان كانت موسرة والزوج معسر يطعمها خبر
البر وباجة بكلف للكل ف ويفرض لها نفقة كل شهر ويسلم اليها ط ع واما
اللبوس فعلى قدر محمد ثوب وملحفة بدل عن وخمارين وملحفة في كل سنة وهي
المقاة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقيل في غطاء الليل تلبسه بالليل واراد
بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه
في الشتاء وهذا في عرفنا ممن اما في عرفنا ممن السراويل وثياب اطهر كالملحفة والقراس
الذي ينام عليه والتحاف به اذى المطر والبرد في الشتاء درع خز وخمار
فروخمار براسشم ولم يذكر المكعب والخف والنعل لان ذلك اعاكنا والم
عند الخروج وليس على الزوج بهذه اسباب للزوجة للمرأة ف وبعض الكسوة
لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر ع اعطاها الكسوة ثم بعد شهرين
حرى الطلاق بينهما لم يكن لها ان تطالب الكسوة لانه اعطى وكذلك النكاح ما لم
وكذا اذا طلقها ثلاثا بتمام نزوجها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لا تجب
كسوة لغوى لان ذلك الملك باق ولو اراد الفاضي ان يفرض النفقة يقول فرضت
عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في حق كذا او يقول فرضت عليك بالنفقة على كذا
ص ويجب على الزوج ض لا سقوط بمضي الوقت لان نفقة زمان المستقبل تصير واجبا
بقضاء القاضي كالدين ولا يسقط بالاداء بعد الوجوب ف ولا بموت الفاكهة والصابونة والاستان

اهلها ص
دهانا الخبز وهذا كله في عرفهم اما
في عرفنا ففقة المرأة
تختلف باختلاف الناس
والاوقات ولا بد
بالدراهم ص

سنة اشهر الا اذا تزوج وبنى
سواء تزوجها في الغلة
او بعد انقضائها ط

والحطب عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنيه وان كانت فقيرة فعلى الزوج
او يدعها تفعل بنفسها ان كانت عنده تستاجر من يفعل ولا تفعل بنفسها وثمن
ماء الاغتسال على الزوج عينه او فقيرة وعليها ان طهرت من محيض وانا مها
عشر وان كان اقل منها فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واجرة
الغاسلة ان استاجرت هي عليها وان استاجرها الزوج عليه ٩ تزوج امراة واو
فانا مهرها الا ان الزوج لم يكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت
المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة وصل
غاب عن امراته فتزوجت المراة بزوج آخر ودخل بها الكان نفاد الزوج الاول
وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة وليس لها نفقة لها في
عدتها لانها عدة الاول ولا عدة الثاني اما الاول فلانها ناشزة واما الثاني فلان
نكاحه كان فاسدا وسواء يوجب النفقة طلق امراته ثلثا قبل الدخول فتزوجت قبل
انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينها لكان لها النفقة والسكنى
على الزوج الاول منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي
بذلك بينها وفرق القاضي بينهما علم الزوج الاول فطلقها وجب عليه العدة
ولا نفقة لها على احد وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول وبانت من زوجها
وجب عليها العدة ولا تكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج
او قبله او فعلت ذلك والعدة عن طلاق رجعي تسقط النفقة ولو كانت العدة
عن طلاق بائن لا سقط ذكرنا الماء لوكل والكسوة واما السكنى فحقها ثابت
على حد ثابت من ميراثها ولا تسقط عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان
للرجل والد او اخت او ولد من غيرها في منزل على حدة كان
لها ذلك وان كانت دارا فيها بيوت اعطى لها بيتا تعلق وغلق لم يكن لها ان
تطلب بيتا آخر اذا لم يكن احد من احماء الزوج يودها ويعزها وان لم
يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويعزها وساءلت مكانه
من قوم صالحين وبوفون احسانه واستانه ان علم القاضي ان الامر على ذلك
زجر القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك فلا القاضي

فقالت

ان كان جيران الدار فوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال القاضي عن جيرانها
فان اخبروا الاجنبي فالت المراة زجر القاضي ومنعه عن التعدي فان ذكر
الجيران انه لا يوذيها ومنعه عن التعدي فان ذكر الجيران انه لا يوذيها تركها
القاضي في دارها وان لم يكن في جيرانه من يثق به امر القاضي ان تسكنها بين قوم
صالحين واذا اراد الزوج ان يخرجها من دار الى دار او من بلد الى بلد
عليها ٩ منزله لا يمنع من الدخول عليها المزيارة ٩ كل جمعة وانما يمنعهم عن المبيتة
عندها واحد منهم ٩ وعليه احد منهم النفقة ولا يمنع المحرم عن الزيارة ٩ كل شهر وعبد
٩ كل سنة وعليه النفقة ولو اراد ت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة
والاخت فهو على ما بينا ولو كان لها خادم يوض عليه نفقة خادمها والعوض
لا كثر من خادم واحد وهذا اذا كانت من بنات الاشراف ولم تاتها الزوج
بطعامها هنا ٩ وفي الظهيرية المراة اذا كانت من بنات الاشراف وليها خادم
فلها نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادم احدهما للخدمة والاخر للرسالة
وامور خارج البيت والصحيح ان الزوج لا يملك اخذ ٩ خادم المراة على سبيل
ونفقة الخادم ادنى الكفاية كالا تبلغ نفقة المراة وعوض خادمها قفيز وازاد كل
كرباس وكساء كارحص ما يكون ٩ خف لانها تحتاج الى الخروج فيحتاج الى ما يصونها
وعوض خادمها الخارج من بيت الزوج على عادة امثالها كان على الزوج
لها بالنفقة ويحب على المعسر نفقة خادم المراة ولا يحبس الزوج المعسر لاجل نفقة الخادم
على زوجها اذا لم يكن لها خادم موسرا كان او معسرا امرها طلب من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مال وطعام كثير
لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها ما يعرف في شهر اسبوعا او ذلك
يختلف باختلاف حال الرجل ان كان ٩ فاليفرض عليه يوما يوما لانه عسى لا
يقدر على تحمل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه نفقة شهر
وان كان من الدهاقين يفرض عليه نفقة سنة بنظر الى ما كان الشهر واذا فرض
القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عند ذلك
لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل

خسرفا

عن ذلك ٩

على نفسها
الفرض واتفقت

لا يرجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة
على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفعت من مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج في امر القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت زوجها
من النفقة على ما يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفالة وان
فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت
لا تفرض لها بكسوة اخرى حتى تمام ستة اشهر وكذا لو لبست لبسا معتادا فخرق
فخرق قبل مضي المدة ظرف في لبسها ولو لبست لبسا معتادا فخرق قبل
الوقت فرض القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم
يلبسها في تلك المدة فرض لها كسوة اخرى وكذلك ليس بكل الكسوة وصوبا لو
آخر بعضه بكسوة اخرى حتى تمام تلك الكسوة وكذا النفقة على هذا التفصيل
ان هلكت او سرقت او اكلت الحلب واسرفت فلم يفرض قبل مضي المدة لا يفرض
بنفقة اخرى وان لم يسرف فلم يفرض لها بنفقة اخرى ويفرض القاضي للكسوة
والنفقة على يسار الزوج وقدره فان قال انا معسر كان القول قوله الا ان
يعلم المرأة البينة وفي نفس الحبس والعرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل
قوله وكذلك في المهر والكفالة فان اقام البينة انه موسر فرض عليه بنفقة
الموسرين وان اقام بينة بعسرته سمعت بينته وان لم تكن لها بينة فطلب من القاضي ان
يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال فان سأل كان حسنا وان اخبر عدل
انه موسر لا يعمل القاضي بذلك وان اخبر عدلان انه موسر فرض القاضي بنفقة
الموسرين فان لم يتلفظ بلفظ الشهادة بشرط العدد والعدالة في
هذا الخبر لا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قال سمعت انه موسر وبلغني
ذلك لا يقبل القاضي ولو فرض عليه بنفقة المعسرين ثم اسر فخاصمته فرض عليه
نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وسوف نظير ما لو شرع في صوم
الكفارة ثم اسر كان عليه الكفارة بالاموال ولو فرض النفقة بالدراهم وهي لا
تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو فرض بالنفقة فقط الطعام او فرض
فرد ذلك الحكم ولا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف

اذا اراد السفر كما لا يجب على اعطاء الكفيل ص

قال ص

اذا خاف الطالب ان غيبت المديون قبل حلول الاجل وقال ابو يوسف يحلفه ويأخذ كفيلا بنفقة
شهر واحد في الخلاصة وعليه الفتوى وليس ان يمنعه من السفر وان بقي من الاجل
شيء قليل وان كفل لها بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد كما لو اجر دارا
كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد فيحول للصاحب الدار ان يخرج من الدار اذا جاء
راس شهر الثاني ولو قال كفلت لك بنفقة سنة مثلا فطلقها بائنا او رجعيا فله اخذ الكفيل
ما دامت في نكاحها واذا كفل بنفقة سنة فمات او طلقها بائنا او رجعيا فله اخذ الكفيل
بنفقة العدة ف المراد ايداع الزوج عن الكسوة والنفقة ثم طالبت فلها ذلك
لان الابراء عن الكسوة والنفقة قبل وجوب النفقة لا يصح واذا شكت عند
القاضي ان الزوج لا ينفق علي وليس في البيت حطب وكان يرسل القاضي معها
الى بيعه والقاضي لو امر الزوج بالانفاق فخالفت من حيث نفسها ليس لها ان
يرجع على الزوج بمثل ذلك الحطب لان الامر بالانفاق يقتضي شراء الطعام بالدين
ف ولو علم انه غاب في السفر باكثر من شهر ولم يفرض لها نفقة سنة جاز وان لم يكن
واجبا المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال ظاهر
من جنس النفقة وعلم القاضي بالمكان يفرض النفقة ويأمرها ان تنفق على نفسها
بالمعروف من دون من يسرف ولا يقتر ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انها لم تعط
نفقتها ولم يكن بينهما سبب يمنع وجوب النفقة من النشوز ونحوه وان لم يكن له مال ظاهر
لا يفرض الا بطريق الاستدانة ولو كان له مال ظاهر ولم يعلم القاضي بالمكان فاقام
المرأة البينة على المكان لا تقبل ولم يقض بالمكان وعند ابي يوسف تقبل ويفرض النفقة
وعمل القضاة اليوم على هذا اخذا من الناس واذا فرض لها حاضر الى اقامة البينة ان
الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا واقامت البينة على الموجود والمديون الجاحد
فان كان الموجود والمديون معترفا بالمال والزوج امر القاضي باداء نفقتها من
دون خلاف دين آخر فلو انفق الموجود والمديون بغير اذن القاضي يقضي ولا يبرأ
ولا يرجع على من انفق عليه وينفق عليها من عليه الدار والعبد ب اذا طلبت
المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة فرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة
ثم يرجع على الزوج اذا ايسر وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري الخبز والادم

يأخذ كفيلا باكثر من شهر ص

بيان
بعد ب ١ ا

والكسوة والكلى والبسى لترضه بثمنها على الزوج لا ان يقول اسقط عن الزوج لان الوكيل
بالاستقراض عن الغير لا يصح ف ولا يحبس فى النفقة ان علم انه معسر وان لم يعلم انه معسر
لا يحبس بل ينادى بالاداء ثلاثا وخبر انه يحبسه ان لم ينفق وان عادت المرأة بعد ذلك
مرتين او ثلثا رفعته الى القاضى ثم اشهر وكذا فى دين آخر عن النفقة والصحيح انه ليس للقاضى
بل هو مفوض الى راى القاضى ان كان فى اكثر رايه انه لو كان له مال كان يخفى ويوارى
دين الله تعالى سبيله ولا ينبغى الطالب عن ملازمته للطالب ان يذهب
معه الى داره ولا يقعد فى مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان عبدا لا يحبس
حتى يؤدى الدين والنفقة الا برضا الطالب وان كان له مال حاضر احضر
القاضى الدراهم والدنانير من ماله ويؤدى منها النفقة والدين لان حاجة
المرأة لو ظفر بحبس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام فى النفقة وان
كان الدين الدراهم فوجد دنانير موزونة يأخذ على الاصح ولا يبيع القاضى
عروضه فى النفقة والدين والا بسبيل وسوق على الشائع ف والمرأة اذا
استدانت بامر القاضى رجعت فى مال الزوج والا فلا والمعتبر عن الانفاق
لا وجه الافتراق وكذا اذا عجز عن اداء المهر المعجل وذكر شمس الائمة
محمد مما تبلوى بها وهى ان القاضى متى كان شافعى المذهب وفرق
بينها بعد قضائه بالنفقة وان كان حنفيا لا ينفذ ان بعض مخالفى مذهبه
الا اذا كان مجتهدا وهو من اهلها وعادلا وان قضى بخلاف مذهبه من غير
اجتهاد فهى جواز قضائه روايتان وان لم يعلم لكن اخبر الشافعى بعضهم
بينها فى هذا الى وقت قضائه بالتفريق ينفذ اذا لم يعلم بترشش الامر والى مورد
ط ولو قضى القاضى بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان
كان غائبا لا يصح ب وان كان الزوج غائبا ورفعت المرأة الامر الى القاضى
واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضى
ان يفرق بينهما وان كان حنفيا فعدد كرناها وان كان شافعيا وفرق
بينهما فعلى روايتان ط وعند القضاء على الغائب لا كور ولو قضى
بعد قضائه على الاظهر ب واذا فرض القاضى النفقة لكل شهر فمضت

مصلحة
القضاء على الغائب لا يجوز
ولو قضى به فحكمه على الاظهر

اشهر ولم يوفها شيئا حد الزوج حتى يسقط النفقة ولو كانت المرأة
استدانت بعد الفرض بامر القاضى ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط
الاستدانة ولو فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واستدانت
فرضا صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شئ معلوم واستدانت او ترك
كان لها ان يرجع على الزوج بما فرض لها القاضى حاضرا كان او غائبا
احد ما لم يكن لها ان يرجع فى تركة الميت والمفروض لا يسقط بالموت
على الاصح ولو فرض للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة لا
يسقط القاضى اذا فرض للمرأة النفقة فمال الزوج اشهرا كل شهر
كذا او انفق على نفسه فتعذر لم يكن لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول
ترجع بذلك على ولو كان للغائب ودائع فى يد رجل من جنس النفقة
او دين على رجل وطلبت المرأة بنفقتها من الودائع والدين ان كان
المودع والمديون مقرا بالوديعة والدين يأمر باداء النفقة
نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا فى يده حاكلها بالمعروف
النفقة وباخذها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج تأخذ
من جنس النفقة كان لها ان تأخذ كل شهر وجهرا وان كره الزوج
وان شاء ضمنه وهو هذا الصحيح ان يقول لها لا اصدقك ولكنى اوصل
فان كنت صادقة فلا شئ علىك وان كنت كاذبة استرد منك اما
والوديعة اولى من الدين فى الدنانير بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضى
المودع والمديون اذا قال المودع دفعت اليها لاجل النفقة قبل
قوله ولا يسئل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر
غير النفقة واحضر صاحب الدين غريما آخر للغائب لا يأمر القاضى
المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو
ان المرأة استدانت على زوجها الغائب واشترت طعاما بالنسيئة
ليقضى الثمن من مال الغائب ان استدانت بعد امر القاضى لا يلزم زوجها
شئ لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت

مامر النفاض وصحت نذكر عاز وجها والمعهود في صحة ما ذكرنا منه رعاب
ولا يباع عما الغائب عروضه في النفقة ف واذا بعث الدصل الى امراته فقال
الزوج سومن الكسوة وقالت بل صلة كان القول قوله وكذا لو عطاها دراهم
فقال هي نفقة او قالت هي هدية كان القول قوله وكذا لو كان على الدصل ديون محلة
ادى شيأ فقال سومن دين كذا كان القول قوله لانه سواطلك فكذلك الزوج
الا ان نفقة المراة البنية انه يعلم انها هدية وان اخاها البنية فالبنية بينة
الزوج ولو اصلح الزوجان بعد فرض النفقة وقدار المفروض او من
الدرهم بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج والبينة بينة المراة لانها
تثبت الزيادة له عما مر واصل لا تخر عما بعدها في النفقة كما في سائر الديون
ولا يباع عما الحاضر عروضه في النفقة والدين وما لا يباع ان كان مما لا
ويؤاخذ ف واذا استحقت نفقة حلي لم عائب قيل مضى ذلك الملك
لمن للزوج ان سرومها شيأ امراة لها زوج صغير وابن موسر فقال
للابن فرضه بحضرة علم وان كان ابن لم يرض علم النفقة امراة قالت لزوجها
انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن القاضي فرض علم النفقة كانت
البراة باطلة لانها ابراة عن الوجوب وان كان القاضي فرض علم النفقة بطل
شهر بكذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عما مضى
دون ما يتبع رجل امراة وظهرها حبلة فزوجها ابوها منه وابى الزوج
ان ينفق عليها ان في الزوج ان الحمل منه لم يجز النكاح في قولهم وجبر على
النفقة وان لم يزوجها النكاح ولا يجبر على نفقتها امراة حامل ولم يكن حاملا لكنها
على الزوج وعلم الفتوى والاصل ان كل من كان علم نفقته في حيوته كانت
علم نفقته بعد وفاته فان لغيره اسلفان على امراة والنفقة عليها لكل شهر بكذا فعال
الحامور انعت وصدقه المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي
فرض لها لكل شهر عشرة دراهم واذا اقرت المراة ان الحامور انعت عليها قبل
قولها رجل قال لغيره انعت امراتي او عبدي او عمالي فانعت الحامور بالمعروف لم
ان يرجع على الآمر بما انفق رجل سكن في ارض السلطان وباع اهل

رجل زنى بامراة وحبل

منه فعالت المراة لا اعتد منك في ارض مملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وايم ذلك كون
على الزوج ولو امتنعت عن السكنى معه تصير ناشزة وفي فقه المعتمد المعتمد
على الطلاق يسقط النفقة والسكنى رضيا كان الطلاق او باينا او ثلاثا حاملا كانت
او لم تكن والبائنة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومخامعة اصل النفقة
سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمعاصي او محظور يسقط النفقة
والسكنى وكذا اذا اتى الزوج بما ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي
بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت
بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت
بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لم يكن لها النفقة ولها السكنى وان اختلفت
بعامل ولم تذكر نفقة القاضي كان لها النفقة وان اختلفت عا نفقة العدة والسكنى واما اذا
وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم
الكفاءة ان كان لها النفقة وان اختلفت عا نفقة العدة والسكنى سقط نفقة العدة
وكان لها وان اختلفت في شرط البراة عن مؤنة السكنى بان قال الكبرى بيتا والسكنى فيه كان
عليها ان تكبري بيتا وتعتدي فيه وان طلعت هي في بيت بكرا وكان الكبرى عند زوجها
ما دامت في العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الا براء المنكوحة اذا كانت
اذا كانت امة فقد بوا ما المولى بيتا وطلعت هي واختارت نفسها كان النفقة له
ان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها وان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان
لم يكن المولى بوا بيتا حال قيام النكاح وبوا بيتا بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل
امراته ووجبت النفقة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام سقطت
النفقة والمكتوبة اذا ارتدت ثم اسلمت لا تكون لها النفقة وان طاوعت ابن زوجها
بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي باشرة فلها ان تعود الى بيت زوجها
وما احد النفقة وان طالت مدة العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان
تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان
القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت
نفقتها ولو حبس العدة على امة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت

السكنى

والعبد بالله سقطت نفقتها فان اسلم عاد النفقة

الطلاق الى سنين وان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الى هذا الحد وطلبت النفقة كان لها النفقة بعد مضي ذلك ام الولد
اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة المعتدة اذا لم تحض في نفقة العدة
حتى انقضت عدتها لا نفقة لها ولو فرض لها نفقة العدة فلم تحض حتى مات احدهما
سقطت النفقة واذا طلق الصغير بعد الدخول كان عليه نفقة اشهر ويكون لها
النفقة فان حاضت استقبلت العدة بالحيض ونفقت بعد ذلك عليها حتى تنقضي
عدتها بالحيض المعتدة اذا لم يلزم بيت العدة بان تسكن زمانا وتخرج زمانا لا
حق النفقة لانها ما تشزع والمعتدة اذا ابت ان تطيعه فهي كالمنكوحة ان كانت
من بنات الاشراف او بها علة كان على الزوج ان يحملها في طعام مثلها والا
علة ان يأتي بدقيق ونحوه المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة
كالصحيحة واسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ليس لها نفقة العدة وصل
تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير فعليها العدة
ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي الكافي تفسير شهود
اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال طلق امرأته ثلثا فلما حاضت حيضتين دخل
فحملت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها ف طلق امرأته ثم صالحته
من نفقة عدتها ان كانت بالشهر جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز
ط دخل غائب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الثاني فحضن الزوج فرق بينها وبين
الثاني ولا نفقة على الاول ض تنقضي عدتها من الزوج الثاني فلو طلقها وهي في
عدتها الثاني لحقت نفقة العدة على الزوج الاول ما دامت في العدة فاذا انقضت
عدة الحق ع الابراء عن النفقة المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة فان
قالت ابرأتك من نفقة اذا حكمت امرأتك فان لم يوفها القاضي
النفقة فالبراءة باطلة وان كان وفاها القاضي كل شهر عشرة دراهم صح
الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر وكذلك
لو قالت الزوجة من نفقة حاضر وما يستقبل بريء من نفقة حاضر ويبرأ
من نفقة ما يستقبل بعد يوم شهر فلا يبرأ بريئا عما ذكر وينظر من أجر
عبد من وصل محرم كل شهر بعشرة وابرأ م ابراءه من اجر الغلام

على الزوج ص

الكافي

سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر
واحد ولو قالت لعبدها
مكنت شهرا ابرأتك من نفقته

ابدا الا براءة الا من اجر شهر ع امرأة اقامت بينة عاد ص انه طلقها ثلثا وقد
كان دخل بها وادعى انها انفقت العدة الى ان يعرف حال الشهود فان طال
العرف عن حال الشهود حتى انقضت العدة فلا نفقة لها فان لم يعدل الشهود
رضي الزوج بما اخذت اذا اخذت بعرض القاضي وان اعطاها الزوج على سبيل
الاداء لا يرجع بشيء وان لم يدخل بها حتى شهد الشهود طلاقها لا نفقة
لها امرأة اقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها في مجلس الحكم الى ان
الشهود ولو اراد القاضي ان يوفي لها النفقة لا يرى من الحكمة ينبغي
ان تقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا وشدد
عليه لكل فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذت بنفقتها
مفروض لها وان ادعى الزوج النكاح وبين تاريخ وقام عليه بينة لا نفقة
لها ط تزوج امرأة وطلبت النفقة فرض لها القاضي فاخذت النفقة
شهرا ثم شهد الشهود انها ناشزة من الرضاع وقد القاضي منها رجع
الزوج بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق وان اعطاها
الزوج بغير قضاء لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود عاما في يدي رجل
انها مرضعة ابنه فان لم يوقفهم القاضي بالعدالة سأل عن حالهم وفرض
النفقة وهذا المسألة على الشهود ويجبر على اعطاء النفقة يصلها على
يدي امرأة عدل ف اثنان ادعت كل واحد منهما ان ابن الرجل رضعها
وتاريخ واحدهما البينة على النكاح والدخول فلها نصف امرأة واحدة لان
على الشهود اما في يدي رجل ادعاها رجل انها امته واقام عليه بينة
نفقتها على صاحب اليد في حال المسألة عن الشهود فان انقطع عليها شهرا
ثم عدلت البينة بعض ما ادعى لم تكن لليد البينة حتى على المدعي بناء على انه
ظهر انها كانت مغصوبة وصاحبه المغصوب على حال الغاصب هدر ولو كان
مكان الام عبد والمسألة بحالها فانه لا يدفع صاحب اليد بالاتفاق عليه ولكن
يؤاجر في عمل النفقة الا اذا كان صغيرا او مريضا لا يقدر على العمل ولو كانت النفقة

عاصاحب البد صفقة الاب اذا كانت تعذر عليه الكسب كالطفل والخياط فهو
بمنزلة العبد امرأة بيد رجل شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امر القاضي
بان ينفق عليها اوسع وان اصر القاضي على النفقة اعطاها النفقة ثم
اقامت البينة انها حرة الاصل وقع القاضي بكرة رجع المولى عليها بكل
النفقة وما اخذت من حال صغرها دينا ولا يرجع بما اكلت بانها زوجة احد
عبدا اتفاقا وفيه الامر الى القاضي فان القاضي امر الذي في يديه ان ينفق
عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالكسب كيلا يمتنع

في نفقة الاولاد نفقة اولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب
لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط لعسرته ولا تجب على نفقة الكبار الذكور الا ان
يكون عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فتكون نفقته على والده ومن تعذر على العمل
لكن لا لحق العمل فهو بمنزلة العاجز وكذا لو كان بالغا الا انه من اهل البيوتات
فكذلك نفقته على ابيه وان كانت له قوة العمل **وطالب العلم اذا كان**
لا يهتدي الى الكسب
لا يسقط نفقته
الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده اذا كان له رشد ويكون كالزمن والاعمى
والولد الصغير اذا كان ضعيفا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ غيرها
لا يجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ غيرها يجبر عليه الا ان يكون للاب
ولا للولد الصغير فحينئذ يجبر الاب على الارضاع فان استأجر الام على ارضاع الولد
وهي في نكاحه لا ينبغي الاجر وان استأجرها لارضاع ولده ليس منها كان لها
الاجر وان طلق الام وانقضت عدتها واستأجرها لارضاع الولد صح الا ينبغي
وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او بلت واستأجرها
لارضاع الولد ليس له الاجر واذا ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على
الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضع
ولدي هذا ارضعه الظئر كانت هي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام
ترضى نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام ترضع به على الاولاد
فان لم يكن ثمة يدفع الى غيرها ترضع على الولد امرأة طلقها زوجها وله اولاد

صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لم يصدق ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين
ونفقة مثلهم في مثل ذلك الوقت مائة درهم لا يصدق انها قبضت عشرين وان
قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة
مثلهم امرأة اختلفت مع زوجها في انه ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان
الولد او فطيما او على ما في بطنها من الولد على ان يرد المهر الذي اخذت ولا نفقة
عليها للولد ويحسب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة ادعت على
زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغار ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد
او مرض الزوج عند ما ادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج
حلف وان الا فالقول قول المرأة رجل مات وله ولد صغير ان كان الرجل على الكسب يجب عليه
ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا قدرة على الكسب يفرض عليه النفقة
وعلى هذا الام والقادرون على اجرة ولدها ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر
كذا لو كان الاب بحال تفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه
النفقة ثم يرجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد
فتركه الولد بلا نفقة واستدانت الام فانفقت بامر القاضي كان لها
ان يرجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر
ديونه ولو فرض على الاب ولم يسلم من الام واكل الولد عياله الناس لا يرجع
على الاب بشيء وان حصل له عياله الناس نصف الكفاية مثلا يسقط نصف اجر
النفقة على الاب ويصير الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة الاقارب
فكلوا من عياله الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة شيء الا ان المرأة
اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من عياله الناس كان لها ان يرجع
بالمفروض على زوجها وحل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال يجبر
الام على الانفاق ثم يرجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب كان للاب ان يكلفه
في عمل او يؤاجره بعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد مبتلا لا يمكن
دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد
من نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير وكذا له كل الاموال الصغير فان كان

وان كان لا مبدأ لما اخذ منه لا يضمنه على ما عرف

صغير بلغ حد الكسب

للصغير ام بانت عن زوجها فاضافت الى النفقة كان لها ان تحتال من كسب
صغير كان او كبيرا وتنفق البنت البالغة على الاب حاضر وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به
زمانة او علة لا تقدر على الكسب واضافها الى النفقة كانت تنفق على الاب خاصة ف
ولا تجب على العبد نفقة ولد الفحل ولا على الحر نفقة ولد المملوكة ف واب الاب
عند عدم الاب في النفقة منزلة الاب فيجبر على نفقة ولد الفقير كما ان الولد
ولد بنت فقيرة لا تجبر على نفقتها كما تجبر على نفقة اولاد الصغار والصغير حال غيبة
يوسر الاب ان تنفق عليه لم يرجع في مال ولده وان انفق الاب بغير امر القاضي
لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع لذلك في مال الولد فحينئذ يرجع
بذكر وبيانه واذا اشهد عند الانفاق انه يتبع ليرجع كان له ان يرجع صغيره
له اب معسر واب الاب موسر والصغير حال غيبة تجبر الام بالانفاق عليه ويكون
ذلك دينا على الاب وان كان الاب حيا وليس للصغير حال يعفو بالنفقة على
احد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير اب موسر او وصي موسر
واب معسر فان ينفق على الصغير ويكون دينا على الاب وتجبر الكافر على نفقة
ولده المسلم تجبر على نفقة ولد الكافر الزمن وكذلك ان منعها جاز به فولدت فادعاه
كانت نفقة الولد عليها ف وتجبر على نفقة اولاد الصغار والاناث البالغة اذا
كان به زمانة او كان اعمى او معتلا او يشق الدين او ذاهب العقل او مغلوبا
والشرط سوا تجب في نفقة الوالدين وذوي الارحام الاب الموسر تجبر على
نفقة ابويه المعسرين ولا تجب على الاب الفقير نفقة والد الفقير كما ان كان الوالد
يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل والابن عكس ذلك كان
على الاب ان ينفق على عياله وينفق على الخل والموسر هذا الباب من ملك
مالا فاضلا عن نفقة عياله وسئلة الفاضل معلوما لا يجب فيه الزكوة فان كان للفقير
ابوان احدهما غني والآخر فقير والابن فقير كما كانت النفقة عليهما على السواء
وكذا لو كان احدهما مسلما والآخر ذميا عليها الفقير لا تجبر على النفقة الا للابوين فان
الصغير والبنات البالغات الزمنات او ثيبا والزوجة والمملوكة وصل لاب معسر
والابن مجترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة ولعياله اربعة دراهم

وكذا المسلم

نفقة ج

كان علم ان نصف الفضل الى اسه ولا تجب على الابن الموسر نفقة والد الفقير
تجب على نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جاريته اذا كان الاب محتاجا
الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير مجترف ولم ابنه فقير
مجترف لا تجبر الابن على نفقة الاب وان كان الاب زمنا تجبر الابن على امرأة نفسه
وولد الصغير ولا تجبر على نفقة بنته الكبيرة ولا على نفقة ابنه وابنه وان كان
من اقبل الام غنية لا تنفق عليه فان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن
لان زمانه فقير له موسر وبنت بنته موسرة كانت نفقته على الجد
البيت لا على الام وكذا لو كان له بنت وابن ان كانت تنفقه على البيت
خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء على الحكم امرأة
زوج فقيرة وله موسر تجبر الام على ان تنفق عليها ثم ترجع على الزوج معسر
لها مسكن وخادم موسر وله ابن موسر تجبر الام على نفقتها على الصحيح
ابنة معسر لها مسكن وخادم اب موسر تجبر الاب على نفقتها الا ان تكون في العمل
فصل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يعانان عروض
الابن الغائب في نفقتها ولا يجوز بيع العقار امر اذا باعت مال زوجها
الغائب على النفقة لا يجوز الا اذا انفق مال الولد الغائب على نفسه
محضر الابن وادعى الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يسئل حاله
وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا
وان اقاما البينة على وفق ما كانت البينة بينة الابن ويجب على الرجل نفقة
ابويه الذميين الا الحربيين وان دخل دارنا مامان ونفقة المسلم على الاب الكافر
واجبة صغيرا كان او جدا الاب كانت نفقة عليها اثلاثا الثلث على الام و
الثلثان على الجد صغيرة لها خال موسر وابن عم موسر كانت نفقة على الخال فقط
له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل نفقة احق بها من ابن عم سار
كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام اسداسا اعتبارا بالميراث والاصل فيه
ان كل من كان محتاجا جاز له النفقة كالعدم وتكون النفقة بعد عامين ان يكون ولدا
يعد الميراث ولو كان هناك الاخوة احوات متفرقين والولد ذكر فنفقة الاب على

مطلب يجب على المسلم نفقة ابويه الذميين لا الحربيين

عن اخوانه عن خمسة ثلاثة اخماسه للاخت للاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت
لام ونفقة الابن تكون عن الاخت لاب وام خاصة الاصل فيه هذا انه اذا اجتمع
لمن تجب له النفقة قرابة موسر ومعسر بسبب ان المعسر ان كان حر زكل المدان
كعدم ثم سبب الى موسر من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر
مواريثهم ان كان المعسر لا يحوز كل المدان لتم النفقة عن هذا الوارث الذي
موسر نفقة وعلى من يرث معه قسط المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم
يجب الكل على الموسرين على اعداد رؤسهم هذا الاصل صغيرة اخت لاب وام واخت
واخت لام الا ان الام والاخت لاب وام موسرين ومن سواهما معسر كانت
نفقة الصغيرة على الام والاخ لاب وام على اربعة ولاثنى عن عذرها ولو جعل
لا تجب عليه النفقة كالمعدوم كانت نفقة الصغيرة على الام لاب وام اخماسا
بلغة الاخماس على الاخت والخمسان على الام اعتبارا بالمدان صغيرة لام
موسرة واخوات موسرات اخت لام وام واخت لاب كانت نفقة
الصغيرة على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام والخمسة اسداس
على الاب لاب وام اعتبارا بالمدان تلك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغيرة
على الام واحدة اثلاثا فان كان الام معسرة كانت نفقة الصغيرة على الاخت وحدها
الام كالمعدوم ولو كانت الام موسرة والصغيرة في موسر لاب وام وجدة لام
موسر اب الاب كانت نفقة الصغيرة على الجدات وام معسرة لها ابن صغير معسر
ولبنات اخوات متفرقات كانت نفقة الصغيرة على الخالة لاب وام ونفقة الام
على اخواتها على خمسة بلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت
لاب وخمس على الاخت لام ام معسرة لها ولد موسر وابوان موسران
كانت نفقتها على الولد معسر له ابن واب كانت نفقة المعسر على الابن
دون الاب ام معسرة لها ثلث بنات لها ابنان موسران تقضي
عليهما بالنفقة فاي احدهما ان تنفق بعض على الاب يجب النفقة ثم يرجع هو على
اخيه بنصف ذلك في الفواتح والنفقة انواع نفقة الزوجة لا مال له وهو عاجز
عن الكسب ولا تجب عليه نفقة غيره الا بمال له وهو قادر على الكسب الا ان له

اخوه متفرقون ومن اولاد
بنات اخوات معسرات
كل النفقة على الذي
الاب والام اخ

انه يدخل الابوين في نفقة الثالث ان يفضل كسبه عن مؤنته وانه يجبر على نفقة
البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم لو كان ان كان رحما غير محرم
كابن العم لا تجب عليه نفقته على قول ذي الرحم المحرم كالعم شرط الثاني
ومع المحرم للصدقة فلو انفق منه دراهم لا يجب وبه يفتى احترم لها زوجها
ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان موسران لا نفقة على الابن وفضل
عليه ويكون دينا على الزوج والبنت والبنت اذا تزوجت سقطت
نفقتها عن الاب فان طلقت عادت على الاب ق فالحاصل ان نفقة
الطفل الفقير على ابيه لا تشركه احد نفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وعلى الولد الموسر سائر الفطام وفضل النفقة المحرم للصدقة هو
المختار ق نفقة اصوله الفقراء بالسوية من الابن والبنت ويعتبر فيه
القرب والجزئية لا الارث فقير من له بنت وابن ابن على البنت وارثة
لها وهو للبنت واب على ولدها وارثة للاب ونفقة كل ذي رحم محرم صغير
وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حنفية ولا تجب لرحم ليس بمحرم فقير له ابن وبنت فنفقة
عليهما نصفان ولو كان له بنت اخ فنفقة على بنته لانها اقرب ولو كانت
له بنت بنت وابن بنت واخ موسر بن فنفقة على اولاد اولاده دون
الاخ فقير لان اخت لاب وام فالنفقة عليها بقدر ميراثهما ولو كان
له اخت وعم فعليها نصفان ولو كان له ام وجد واخ فاثلثت على الام
والباقي على الجد له عم وقال النفقة على العم له حال وان عم النفقة على الحال
والمدان لان العم يرث الكل والحالة هذه ثلثان وثلث ل ومن له دابة او مملوك
عذر رحم محرم كالاخ والاخت من الرضاع تجب النفقة ط في نفقة المملوك
وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب كالزمنى والاعمى والحاريه المستحسنة الا لامر جبر على بيعهم
ل عبد او مدبر تزوج امة باذن المولى كان على نفقة الامة فان
ولدا اولاد لا تجب على نفقة الاولاد حر او مملوك اما اذا كانت حرة

لو امر بيعها و شرى
نفسه فنفقة الفصل
الاول على من
ولو كان له
كوان العم اوجه

فولد ما يكون حرا ولا تجب عليه نفقة الولد حر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا
لمولى الام فكانت نفقته على مولى الام وكذا المكاتبة اذا تزوجت امرأة لا تجب عليه
نفقتها الا ان يكون له ولد من كتابته من امته فتجب على المكاتب نفقة هذا
الولد وكذا المكاتبة اذا تزوجت امة فولدت منه اولادا ثم ماتت حرة اما
فولدت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوجت المكاتبة مكاتبا فولدا منه
ومولاهما واحد فولدهما لهما والمكاتبة ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد
يكون للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوجت
امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان نفقة الولد على الام لان الامة مولى المدبرة
وام الولد لا تجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئ لها المولى بيتا ويخلي المكاتبة
تجب نفقتها على زوجها ولا تشترط البيونة وتجب على الزوج نفقة الاولاد
وانما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان
كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا لا
تجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فتنفق عليه المولى
او يبيعه وان كان الولد من المدبر وام الولد ومولى الام فقيرا فهو مر الاب
ان ينفق على الولد فترجع على المولى رجل زوج امته من عبد لم يبوئ لها
بيتا ولم يبوئ لها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما وان الى ان تنفق
عليها امر بالبيع رجل زوج امته ولم يبوئ لها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا
رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وتنفق عليها في العدة
وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يحول بينها وبين زوجها وليس لها ان تطلب
نفقة العدة على الصحيح ولو كان الطلاق رجعيا كان لها ان تطلب من زوجها
ان يبوئ لها وتنفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان بائنا ليس لها ان تخرج
بالكسر رجل زوجه بنته من عبد وطلبت النفقة فرض لها النفقة على زوجها
رجل وجد عبدا ابقا فحمل له دقيقا على مولاه فانفق عليه ان انفق لغير امر
القاضي كان متبرعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فامره ان ما دام النفقة
عليه نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امر بالانفاق وان خاف

ان ما كله النفقة ما دام القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذلك اذا وجد دابة
ضالة في المصر او في غزوة ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه
الى ان يرده الى المولى فان طلب من القاضي ان ما دام بالنفقة او
بالبيع لا يجد ولو اودع رجلا وغاب وحاز بالمودع الى القاضي وطلب
منه ان ما دام بالنفقة او بالبيع فان القاضي ما دام بان يواجر العبد و
ينفق عليه من اجره او يبعه رجل اوصى بعبد لانسان وبخدمته لآخر
كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض فولد صاحب الخدمة ان كان
مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا
يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض
ورأى القاضي ان يبيعه فباعه كانت ثمنه عبدا يقوم مقام الاول في
الخدمة والعبد الذي اذا ابق كان ينفق به ما ينفق بالودعة عبد رهنا
من رجلين غاب احدهما وترك عند الشريك فرفع الشريك الامر الى
القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء جعل هذا
البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل ما دام بالنفقة وتكون الحكم فيه ما
هو الحكم في الوديعة ف عبد صغير او زمن او معتوه فنفقته على مولاه لا
يحتسب على المعتق بنفقة المعتوه بحال ما رجل لا ينفق على عبد ان كان قادرا
على الكسب لا ما كل كل مولاه من غير اذنه وان كان عاجزا او للامة
الاكل مطلقا وفي البهائم لا يجبر على المالك النفقة لكنه يؤمر فيما
بينه وبين الله تعالى لما فيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد
النهي عنها ويستحب لاهل الاستحقاق ان يعطى لها خبز المولى على نفسها
او سعها ٩ والاصل فيه ان كل من كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر
على نفسه ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر على نفقة فيجبر على نفقة المدبر وام
الولد وكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته ولا يجبر على نفقة
المكاتب لانه غير مملوك المنافع والمكاسب وسائر الحيوانات لا يجبر
على نفقتها في ظاهر الرواية لكن يرفع فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفق عليه
ويجبر على نفقة الحيوان كالدور والعقار لا يجبر على نفقتها ولا يرفع فيها الا اذا كان فيه
تضييع المال

كتاب الرضاع

وهو واجب احياء

مك له دلك للولد وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره ومدة الرضاع وهي ثلثون شهرا فطم او لم يفطم واذا انقضت مدة لا اعتداد بالرضاع بعدها فطم او لم يفطم ح فما لو رضعه ولد صغار او المصة والمصتان او الامتلاجة والامتلاجتان لم تكون رضاعا بعد ان علم انه وصل الى جوفه ح وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار بالاحليل والاذن والحاقنة والامة ناولا بالحقنة على الاظهر والرضاع في اثبات المناكحة منزلة النسب والصهرية حتى ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تعدى الى الجدات والتوافل وكذا اذا ثبتت الرضاع تعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها فهن الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وهو الاب والفقهاء يسمون جنس المسئلة لبن الفحل فعلى هذا الفحل اب المرضع ونزا الفحل جدته واخواته عمته واولاده اخوته لا يحل للمرضع ان تتزوج واحدا منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان جبلتان منه وارضعت كل واحدة منهما صغيرا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يحل لكل واحد منهما ولو كانتا ابنتين لا يحل لكل واحد منهما نكاح رجل كما لا يحل بين الاختين من النسب ح والمحرمات بسبب من الرضاع كما تعلم من النسب على ما يجيء في النكاح فالحاصل ان امرأة اذا ارضعت صبيا ولها زوج ح لها لبن منه فامرأة تكون اما للمص وزوجها ابوه ومن يتزوجها من الاخوة والاخوات لهذا الصبي اعمام وعمات ولو كان للمرأة اباء وامهات كانوا للمص اجدادا وجدات ومن لهن من امرأة اولاد من غير هذا الزوج كانوا للمص اخوة واخوات من قبل الام واخوات من قبل الاب والام ثم لا يجوز للمص ان يتزوج امرضعة ولا احدا من امهاتها ولا امهاتها وبناتها ولا اخوات زوجها ولا امهاتها ولا بناتها ح ومدة الرضاع في اسحاق ابي الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبت بعد الحولين باجرة الرضاع وابى الاب الا ان يعطي لا يجبر في الحولين واذا اعطم الصبي الحولين فمعهود الصبي واكثر بالطعام فارتضع لا يثبت حرمة الرضاع في ظاهر الرواية و اقول وجه نظر لان هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية

الاملاج الارضاع

فان المذهب عندنا ان مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم اولم يفطم اذا مص الرجل ثدي امرأة وشرب لبنها لم يحرم على امرأة لانه لا رضاع بعد الفطام بكلام يتزوج ولو نزل لها لبن فارضعت صبيا صار ابنا للصبي وثبت جميع احكام الرضاع سنها حتى لو تزوجت الكر رجل منهم طلقها قبل الدخول بها كان المهر لهذا الزوج الصبي وان طلقها بعد الدخول لا تكون له ان يتزوج بها لانها ربيبته دخل بامها ف امرأة اذا ارضعت ثديها فم الصبي ولا يعرف مص اللبن فمج القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط يثبت دخل في فم الصبي مايع من الثدي مايع لونه اصفر يثبت حرمة الرضاع لانه لبن يغلب لونه ف وثبت الرضاع سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده فاذا نزل للرجل لبن لا يثبت حرمة الرضاع ولا ماء سل للرجل ان يتزوج ابنة مرضعته ولد واحد ولد من الرضاعة لان لكل واحد منهما ان يتزوج ولد الاخر ولد من النسب جائز اذا لم يكن ولد الموطوءة فان الحادثة اذا كانت بين رجلين فولدت بولد ودعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة في امرأة اخرى كان لكل واحد من الولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت احدى ولد من النسب وان ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت حرمة الرضاع بينهما واذا حصل لبن امرأة في طعام واطعم صبيان ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارز لا يثبت الحرمة وكذا لو تردت خزانة لبنها وشرب الخبز اللبن او لت السويق بلبنها ان كان لو جد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة وان حساه يثبت الحرمة وان خلط لبن امرأة بالماء وسقى صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة وان كان مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن امرأة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة وان كان مغلوبا بالماء فعند محمد رحمه الله تعالى ان لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غيره لا يثبت واذا جعل اللبن في دواء وخلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى وارضع صبي الرضاع من اكثرهما وان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت الرضاع منهما على كل حال والورع لا يخفى امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر وحبلت ان يتزوج م

بلبن الميتة ح

في العجين من اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام بالبلبن ان كان لا يثبت به الحرمة حسوت المرق حسوا ص

من الاب فارضعت الرضاع من الاول ما لم يلد من الاب واذا ولدت كان الرضاع
من الاب واذا ولدت المراة من زوجها قطعها الزوج الاول ولو تزوجت آخر
فارضعت بلبن الاول ولدا ومتى بحث الزوج الاب فان الرضاع من الاول
لان بنزول اللبن كان منه تزوج امراة ولم يلد منه قط فنزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد
هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت منه وارضعت
هذا اللبن صبية صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده
نكاح هذه الصغيرة ف زنا بامراة فولدت وارضعت هذا اللبن صبية فاراد
الزاني ان يتزوج هذه الصبية يجوز له ان يتزوجها لانها ليست ببنته
الصبية ف قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا صار
الجارية ام ولد تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت ولدا ثم بين لبنها
ثم دق لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد
هذا الرجل من غير المرضعة والرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن السابق بيانه
اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت
الكبيرة على زوجها لانها صارت بنت امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعها
امه او بنته او اخته حرمت المرضعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعة فارضعها
امراة واحدة بعد واحدة معا او واحدة بعد واحدة حتى فسد نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين وكل واحدة
من المرضعة ان تعلم الفساد والعمدان ترضعها في عند حاجة لها الى الارضاع بان
كانت شعاوتقبل قولها ان لم يعهد الفساد وان كانت مجنونة ومتى امراة لا
يرجع عليها والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ ثدي الكبيرة
ومتى نائمة فارضع فالنائمة كالمجنونة ولو احد رجل يكبس الكبيرة فاوجر
صبية لغرض لكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج على الرجل ان لم يعلم
ولو تزوجت ثلث رضعات لحارث امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت
شيئا ثم الثالثة حرمت الاولى لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وثبت
الثالثة امراة لانها صارت اختا للاولى بعد ما فسد نكاح الاولى وان

وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختين ثبتت دفعة
واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر
للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر ثم
يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان بعدت الفساد وان لم يتعمد لا يرجع
وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له بنت امراة لم يدخل بها ولهذا
له ان يتزوج الكبيرة على حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له
ابدا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضعات فارضعهن الكبيرة واحدة
بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم بنتا من حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى
لانها صارت اما وبنتا واما البنات فلانها صارت اختا خمس في نكاح واحد وان
ارضعت بنتا من معاهم العالية حرمت الكبيرة والاولى لان ولا يحرم التالية لانها
صارت ابنة امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين و ثم صغيرة ص
كبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة فماتت الكبيرة وبان معها والصغيرة الاولى
رجل زوجها ام ولد من عبد صغيرة فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة
على مولاها فترى على زوجها الصغير امك المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم
على المولى وحرم على الصغير لانها صارت موطوءة الاب وطئ او لم يطئ نكاح فاسد
ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت
الموطوءة والموطوءة في عدته فبطل نكاح الصبية تزوج صبية ثم عنها الاصغر
نكاح الاخت العمة وان ارضعت العمة الصبية لا يحرم الصغير على زوجها تزوج
رضيعتين فجاءت امراتان وارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت الاخرى
الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها ولا ضمان على المرضعتين
وان تعمدت الفساد لان العقد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلها
حملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة ولا يجب الضمان ولا يقبل
في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يحرم شهادة امراة واحدة
على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين ووسعها المقام حتى يشهد على ذلك
رجلان او رجل وامراتان عدل ولا يقبل النساء وحدهن ف فلو تزوج

شهادة ص

اما فشهدت اما انها رضعته لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة لان هذه
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان
شهد رجل عدل او امرأتان فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة اذا اراد الرجل ان
يخطب اما اذا فشهدت اما قبل النكاح انها ارضعتها كانت سبعة من نكدها
كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد عدلان لا سبعها المقام مع الزوج لان هذه
شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا اقامت عند هما و
لو اقر الرجل باما انها اخته من الرضاع ولم يصر عدا اقراره كان له ان يتزوجها
وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك فلم يصر عدا اقراره لا
يفرق بينهما وان اصر يفرق بينهما واذا اقرت المرأة قبل النكاح ولم يصر عدا اقرارها
كان له ان يتزوج بنتها منه وان اقرت بذلك ولم يصر ولم يكذب نفسها حل
له ان يتزوج بنتها منه جاز نكاحها وان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت
بذلك ولم يصح النكاح لم يفرق بينهما ولو اقر الزوج بعد النكاح وقال اقررت
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وما قلت ان ذلك حق فان القاضي يفرق بينهما و
لو اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت
او نسيت وارادان يتزوجها فصدقته المرأة فهما مصدقان وان ثبت على
الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها
ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو قال لامرأته
هذه اختي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك صبيان ارضعتهما
بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوج رجل من اهل تلك القرية فهو
جائز سواء كان الزوج او المرأة من اهل تلك القرية او لا وهذا اذا كان الزوج
والمرأة صبيين او صغيرين لا يعقلان الرضاع ولو ارضعت امرأة صبيا وهم عليه من القوم
من اولادنا ومن اولاد غيرنا

كتاب الطلاق

هو في اللغة ازالة القيد والتخلية يقال اطلقت ابلي واطلقت اسيري وهو في الشرع
ازالة ملك النكاح الذي هو قيد موثق وهو مقتضى مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله الطلاق مرتان

والسنة قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق المعتوه والصبي وعامة العلماء والاجماع
الاجماع ولان استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص والملك الصحيح الثقيل يملك
ازالة ملكه كسائر الاملاك ولان مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد او التوافق
بين الزوجين قد يصير شقاقا فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض
والعداوة واتلاف فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد ومن وقع لغرض فهو مباح
مبغوض لانه قاطع للصالح وانما المحث الواجب للحاجة وهي الخلاص وهو على ثلاثة
اوجه احسن وحسن وبدعي فاحسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى
ينقضي عدتها وحسنه طلاق السنة وهو ان يطلقها ثلثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها
والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي
حائض فيقع ويكون عاصيا والسنة في العدد والوقت والسنة في العدد ان يتوى
فيها المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والآيسة والحامل والحائل والسنة في
الوقت ان يطلق المدخول بها ان طهرا لا جماع فيه لا صورة في غير المدخول بها ولان
هو يطول العدة لو وقع في الحيض لانه لا يحتسب من العدة ولا عدة على غير المدخول بها
وفي الخلاصة الطلاق على اربعة اوجه مباح وهو احسن الوجوه وان يقتصر على طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان
يفرق الثلث في الحرة والثنتين في الامة من ذوات الاقراء على الاطهار وفي الآيسة
من صغر او كبر يطلقها واحدة في كل شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور
بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه والمحظور عندنا هو الطلاق
ارسال الطلقات الثلاث جملة وتفريقها على اطهار واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء
كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض ولا تحيض فان اوقع هذا المحظور
وقع عند الجمهور واختلف الرواية في الواحدة الثابتة في طهر الرواية المكروهة
واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها
واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق
في اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق
وفي حق العدة كذلك ويجوز ان يطلقها بائنا بغير وطء او طلقها بعد وطء او طلاق

ولا يفصل

الحامل لحوز عقيب الحماع وبطلها للسنة ثلثا نفصل بين كل طلاقين بشهر واذا طلق
الرجل امراته حالة الحيض وقع الطلاق وسحب لسان مراجعها والاصح انه واجب
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال
لامراته المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى
وقوعها في الساعة وقعن وان كانت ايسة او من ذوات الاشهر وقعت
واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى ان يقع الثلاث الساعة وقعن
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد مستقيم صاح او سكران طاب او
مكره او موسوس باشارته المعهودة ولا يقع طلاق الصبي والمجنون فلو طلق الصبي
او النائم غم بلغ واستيقظ وقال اجبت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع
الطلاق ولو طلاق المكره واقع واذا اخبر الطلاق بالنوم وقال داده
كذبه لا يقع وكذا صريحه شرط الخيار فالاكراه لو ترفعه كالبيع والاجارة وما لا يصح
فيه الشرط فيه لا يرتفعه كالنكاح والطلاق والعتاق وطلاق السكران واقع وحكمه
حكم تصرفاته صحيح وكذا اذا قذف وبعض منه بخلاف الارتداد ولا يصح طلاق المغمى
عليه والنائم والذي شرب الدواء فجعل يهذي حكما زجاجة لو شرب وصلى
راسه وزال عقله بالصداع يقع لا يقع والغالب ممن شرب البنج والدواء
للدواء لا المعصية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة والمراد اذا كانت اشارته
معلومة كما قدمت في موضعه وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به ولا
يصح طلاق السكران زوجة عبده وطلاق الحر ثلاثة واكان زوجها او عبدا وطلاق
الامة اثنتان واكان زوجها او عبدا واذا تزوج العبد امة يقع طلاقه وفي ملك
احداهما او نصفها منها وقعت الغرة الخ وفي صريح الطلاق صريحه ما استعمل
فيه دون غيره وهو لا يحتاج الى نية ويقع الرجعي ولو نوى الابانة فهي رجعي لانه
نوى ضعيفا وضع شرعا وهو نوعان احدهما انت طالق ومطلقة وطلقتك وانت
انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا وانت طلاق فالاول
يقع واحدة ولا يصح فيه نية الثنتين والثلث والاربع به واحدة رجعية ويصح فيه
نية الثلث دون الثنتين لانه ذكر بالمصدر وهو محتمل العموم لانه اسم جنس فهو

وطلاق السكران واقع وحكمه حكم تصرفاته صحيح وكذا اذا قذف وبعض منه بخلاف الارتداد ولا يصح طلاق المغمى عليه والنائم والذي شرب الدواء فجعل يهذي حكما زجاجة لو شرب وصلى راسه وزال عقله بالصداع يقع لا يقع والغالب ممن شرب البنج والدواء للدواء لا المعصية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة والمراد اذا كانت اشارته معلومة كما قدمت في موضعه وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به ولا

ويحمل الاداني عند الاطلاق محمل الواحدة لانه متيقن وان نوى الثلث وقعن
لانه يحتمل كلامه واما لا يصح نية الثنتين لان اللفظ لا يحتمل العدد وانما
صحت نية الثلث لانها جنس الطلاق لا حيث العدد حتى لو كانت
الزوجة امة صحت نية الثنتين من حيث الجنية اه ولو قال لامراته طلقي
او انت مطلقة او انت طالق او رضيت طلاقك او وهبت طلاقك او وقعت عليك او
قال خذي طلاقك لا يقع ثلاث لزوجها او وهبت لك ولم ينو شيئا يقع
طلقة واحدة ولو قال اردت طلاقك لا يقع قالت لزوجها قد طلق فلان امراته
مطلقة فعال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق
من فلان قال لامراته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى
بالاولى طلاقا فهي ثلث والا ثنتان ولو قال انت بائن وفرق القاضي
بينهما ثم قال كنت جلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق
في ابطال ما اوقعه القاضي قال لغيره اطلقت امراتك فعال نعم بالطحا او قال
بلى بالطحا ولم ينو به يقع الطلاق ولو قال لامراته كل احرام انت علي
حرام طالق وانت طالق طلق امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق
لا يصدق قضاء ولو قال كل احرام انت علي حرام فهي طالق وانت ان نوى
وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ولو قال ملانه لا انت علي حرام
عداهي طالق وانت يقع الطلاق يقع الطلاق الساعة ولا يقع على
غير زوجها ولو قال امرك بيدك انت علي حرام عداهي طالق وانت لا يقع الطلاق
على امراته حتى ينوي وعداها الا ان ينوي ولو قال كل امرام انت علي حرام
ونساي طوالق وقع الطلاق على امراته الساعة ولو قال لامراتين لهي
علي حرام طالق هن لامراته الاخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال ان هذه او هذه
وكذا العتق ولو قال امراته طالق ولم ينو له امرام معروفة طلقت امراته
وان قال لي امرام اخرى وانما عنيت لا تقبل قوله الا ان يقع البينة ولو قال
امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء

ولو قال امرأتي طالق ثلاثا على ألف درهم ثم قال لي امرأة أخرى وأنا ما عنيت صدق
في القضاء ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق
في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق
بائنا وإن كان أراد واحدة منها لا يصدق ولو لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأة طالق
كان له أن يوقع الطلاقين على أيتهما شاء فقال فعلت طلقت
فإن قالت زيدي عالية فعلت طلقت أخرى ف والحكم في دار الحرب منها
كما يقع الحرمة بسبعة موقتة غير طلاق كحيض والظهار إلى وقت الكفارة
والعدة بدخولة المضاجعة والرضاع واللعان وحرمة الطلاق وهي على ثلاثة
قوته وضعفه فالقوية هي التي لا ترتفع الا بزوج وعقد جديد كالمطلقة
ثلثا والضعيفة التي ترتفع بعقد جديد بأن طلقها بائنا قبل الدخول أو بعده
وانقضت عدتها والخلع والطلاق على مال رجعي وبائن فالرجعي يقع بأربعة
ألفاظ بقوله أنت طالق وأنت واحدة واعتدي واستبري رحمك ففي الأربعة
يقع رجعيا والباقي يقع بهذه الأربع ط قال لامرأته طلقي نفسك فقالت أنا
حرام عليك أو قالت أنا بائن أو خلية أو بريئة طلقت فكل لفظ يكون من الزوج
طلاقا إذا أجابته المرأة بذلك يقع الطلاق قالت لامرأته عمرو بنت صبيح
طالق وامرأته عمرو بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فإن كان صبيح زوج امرأته
وكان سبب اللبس وهجوم جمع فعال ذلك وهو يعلم بسبب امرأته ولا يعلم طلقت
امرأته ولا يصدق قضاء فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع إن كان يعرف بسبهما
الوجه طلقت امرأته إن كان لا يعرف يقع القضاء فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال امرأته الجديدة طالق
وامرأته لم يدخل بها لا يقع لها إجماع بصيرة فعال امرأته من العمياء طالق وأشار
إلى البصرة تطلق البصرة ولا يعتبر النية والصفة مع الإشارة لها إن أراد عمرة
وزينب فعال يا زينب فأجابته عمرة فعالت أنت طالق ثلثا وقع الطلاق
على عمرة أجابت أن كانت امرأته والا بطل وإن قال نويت زينب طلقت
زينب ولو قال يا زينب أنت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال
لامرأة تظنها أنها زينب أنت طالق فإذا هي لها امرأة أخرى أيهما

عمرة يقع الطلاق على عمرة لعدم الإشارة ويبطل النية قال لامرأته المدخول بها إذا طلعت
فأنت طالق إن ان أو متى أو متى ما طلقها يقع عليها طلاقان ولو قال كلما طلعت فأنت
فأنت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت
طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت
طالق أو قد طلعتك قد طلعتك أو قال أنت طالق قد طلعتك يقع عليها طلاقان ولا يصدق
قضاء إن قال نويت بالثانية الخبر ولو قال أنت طالق فعال رجل ماذا قلت فعال
قد طلقتها أو حلت مني طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
أنت طالق أمة الطلاق يقع طلاقان وكل الطلاق يقع الثلث كالكبير الطلاق وأقل
الطلاق واحدة ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع طلاقان في الأظهر
كأنت طالق عددا أنت طالق حتى يكمل ثلث طلقات يقع ثلث وإن
نوى عدد وكل المطلقة واحدة ولو قال لكل مطلقة ثلث دخل بها أو لم
يدخل ولو قال بعد كل مطلقة أو مع كل مطلقة طلقت ثلثا وإن قال أنت
طالق مع كل امرأة لي وله أربع نسوة طلقن جميعا وإن نوى بعض النساء أو
بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
أنت طالق بلنة أنصاف بطلقة يقع ثنتان وبلنة أنصاف بطلقتان بلث
ونصف بطلقة واحدة ولو قال نصف بطلقة وبلث بطلقة وربع بطلقة
بلثة ولو قال نصف بطلقة وربعها وسدسها فهي واحدة قبل له إن فلانا
طلق امرأته فعال نعم لا يقع قال لعنه طلقت امرأتك فعال أحسنت أو
أساءت على وجه الإنكار لا يكون إجازة ولو قال أحسنت بركة الله خلصت
منها يكون إجازة أنت طالق بعدد شعر إبليس واحدة ولو قال
لامرأة بلث بطلقات عليك طلقت ثلثا أنت واحدة فعالت إن نويت
حوامي هزار فعال النية وهزار ولم ينو شيئا فالواحدة إلى الوقوع أقرب
ولو قال لها هزار طلاق لوكلي كردم يقع الثلث كأنه قال طلعتك ثلثا
ولو قال هر زمان هزار طلاق لوكلي كنم وأراد به إيقاع الطلاق طلقت ثلثا
ولو قال مرترا هزار طلاق داد ستيد لا تكون طلاقا ولو قال ترا سه طلاق
يقع الثلث كأنه قال أعطيتك ثلث طلقات قال لها من طلاق بتو دادم

ان نوی الایقاع یقع وان نوی التفویض لا یقع وان لم یبن التفویض یکون
ایقاعا ولو قال لکل الطلاق ان اراده التفویض فله ان وان قامت عن مجلسها
بطل وان لم ینو شیئا یقع ولو قال الکل الطلاق فهو علی التفویض ولو قال
لها یعنی بائن دامت لا یقع ولو قال لها انت طالق طالق طالق علیک طلقت
ثلثا ولو قال لها طلاقک علی واجب او لازم او ثابت او مفروض یقع طلقة
رجعیة علی الصحیح وهو المختار لان نفس الطلاق لا یکون واجبا او لازما
او ثابتا وانما یکون حکمه واجبا ولازما وثابتا وحکم الطلاق لا یجب ولا یلزم
ولا یثبت الا بعد الوقوع ک ولو قال لها ما مطلقة ان لم اکن لها زوجا قبله
او مات ولم یطلق یقع وان کان لها زوج وقد کان طلقها ذلک ان لم ینو
بکلامه الاخبار طلقت وان قال عنیت به الاخبار دین فی القضاء فیما
بینه وبین الله تعالی لانه القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفیف او
قال طلقتک ان نوی به الطلاق یقع والا فلا ولو قال اعزبک طلاقک
طلاقک بطلاقک کالو قال امرک بیدک بخلاف زوجتک فانه لا تطلق ولو قال
خلیت طلاقک او جعلت سبیل طلاقک او ترکت طلاقک فان نوی الطلاق
یقع والا فلا ولو قال نویت طلاقک لا یقع علی الصحیح کالو قال اعرضت عن
طلاقک ولو جمع بین مکروهة ورجل وقال احدکما طالق لا یقع علی امرأته ولو
جمع بین امرأته واجنبیة وقال طلقت احدکما طلقت امرأته ولو قال احدکما
طالق ولم ینو شیئا لا تطلق امرأته ولو جمع بین امرأته الحیة والمیتة وقال
احدکما طالق وقال اردت المیتة لا تطلق الحیة ولو قال فلانة طالق ثلثا و
فلانة معها لا اعنی لها واحدة طلقت ثلثا ولو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اردت
فلانة معها طلقت کل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بینکن تطلیقة طلقت
کل واحدة تطلیقة وکذا لو قال تطلیقتین او ثلثا او اربعا الا ان ینوی عددا فی کل
واحدة طلاقا فان هکذا الی ثمانی تطلیقات وان زاد علی الثمان طلقت کل واحدة
ثلثا ولو قال اردت بکل تطلیقة طلقة طلقت واحدة فقط ولو قال بینکن تطلیقة رجل قال کنت
طلقت امرأتی او کنت طلقت احدی نسائی او کنت طلقت امرأتی ثم قال لها
زینب او کنت طلقت الزینب وزینب فی الحال امرأته یقع الطلاق فی الحال

ولو قال نویت به الثلث
دین فیما بینه وبین
الله تعالی ص

للعبارة

ولو جمع بین امرأته ومالا
یحل الطلاق کالمیتة
او الاجنبیة وقال احدکما
طلقت امرأته ص

بینکن تطلیقتان ص

من تطلیق کل
ثلثا ولو
قال بینکن ص
تطلیقات یقع

ولا یصدق فی صرف الطلاق الی عدد ما ولا فی الاسناد ولو قال اول امرأة تزوجها
او قال طلقت امرأة کانت لی او قال کانت لی امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت
امرأته للحال فی هذه المسائل الا ان یقر بطلاق ماض فی نکاح ماض فحینئذ یقبل
کنت طلقت امرأة کانت لی او قال کانت لی امرأة فطلقتها او قال کنت طلقت
اول امرأة تزوجتها او قال کنت طلقت امرأة کانت لی یقال لها زینب او قال
کنت طلقت امرأة تزوجتها او قال کنت لا یقع الطلاق علی الذی نکحته اذا قال
عنیت عددا ولو قال انت طالق کل سنة مثلثا یقع الثلث من ساعته ولو قال انت
طالق یوم الخمیس یقع علیها فی الحال ولو قال بالفارسیة اکر مسال زن خواهم فهی
طالق فتزوجها فی اول سنة قبل انسلاخ ذی الحجة من هذه السنة طلقت ولو طلق امرأته ثم
قال لها انت العدو قد طلقتک او قال لها بالفارسیة ترا طلاق داده ام یقع تطلیقة
اخری ولو قال قد کنت طلقتک او قال طلاق داده ام ترا لا یقع اخری ولو قال
انت طالق اولا اوانت طالق ثلث اولا اوانت طالق واحدة اولا اولا شیئ
لا یقع قالت لزوجها مرا طلاق ده فعال داده که او کرده که او داده باد
او کرده باد ان نوی یقع واحدة رجعیة وان لم ینو ولو قال ما نویت به
الطلاق لا یصدق قضاء ولو قال انکار لا یقع وان نوی کالو قال احسبی
انک طالق ولو قال کونی او طلقی یقع ولو قالت مرا مدار فقال باز داشتم که
او دست از من بدار فعال باز داشتم که ان نوی یقع والا فلا ولو قال
دست باز داشتم یک طلاق وکذا ثانیا وثالثا دست باز داشتم
او قال دست باز داشتم لا شک انه اخبار یکون الواقع هو الاول فیکون
واحدة اما اذا قال دست باز داشتم یقع الثلاث ولو قال عنیت بالثانیة
والثالثة الاخبار صدق دیانة لا قضاء ولو قال انت طالق لا قلیل ولا
کثیر یقع الثلاث هو المختار ولو قال اولا لا کثیر یقع واحدة اما اذا قال
ولو قال ترا بسیار طلاق ولم ینو شیئا یقع ثنتان ولو قال انت طالق
اکثر الطلاق یقع الثلاث ولو قال دادمت یک طلاق وسکت ثم قال لها
ودو یقع الثلث ولو قال دو بغیر الواو والاولی ان نوی العطف یقع

فقالت امرأته باز
کوی تا مردمان
بشنوند فقال
دست فعال دست
باز داشتم یک
طلاق ص

طالق وسه طلاق یقع الثلث ولو قال لها ترا یک طلاق وسکت ثم
قال طالق دو ص

الثلث

ولا یقع واحدۃ ولو قال انت طالق واحدۃ معال امراۃ ہزار فعال النوی
ہمران ان نوی یقع ما نوی والا فلا یقع کی اولو قال ترا
یک طلاق واں طلاق اولین او اخرین است یقع واحدۃ ولو قال انت طالق
کل یوم یقع واحدۃ ولو قال لامراتہ قبل الدخول بہا اکر تو زن وی ترا بیک
طلاق ودو طلاق دست یازد ہستم یقع ثلث ولو لم یعل دست یاز دہستم
یقع واحدۃ ولو قال اکر حلالہ را بنی کنم ازیں بیک طلاق ودو طلاق وسہ
طلاق من وی ہا نطلاق واحدۃ ولو قال بیک ودو وسہ طلاق ہم تزوجہا
یقع الثلث ج ولو قال لامراتہ لست لی باحراۃ او قال ما انت لی باحراۃ او قال ما
انا بزوجک لکان نوی وقع الطلاق یقع والا فلا ولو قیل لہ ہل لک احراۃ فعال
لا لا یقع ان لم ینو ولو قال ما انت لی باحراۃ او قال علی محرم ان کنت لی باحراۃ
او قال ما کنت لی باحراۃ او قال لم اکن تزوجتک لا یقع وان نوی لانہ کذب محض
د ولو قال لامراتہ تو مرا حرمی نباشی او قال لم یکن بیننا نکاح او قال لم اتزوجک لا یقع ولو قال تو زن من نیستہ لا یقع وان نوی ہو المختار لانہ کذب محض
ولو قال مالی امراۃ لا یقع وان نوی ولو قال لست لی بزوجۃ فعال ہو ضدہ
فہذا وما لو قال لست لی بزوجۃ باحراۃ سواء ولو قال اخوان لا فعال
تو مرا بیکانہ لا یقع وان نوی ہ ولو قال کل امراتی طالق او قال امراتی طالق
لا تدخل فیہ المعتدۃ عن البائن ولو قال انت طالق یقع ولو قال للمختلعۃ ابن
زن من بہ طلاق یقع الثلث ق ولو قال لامراتہ اکر تو زن من سہ طلاق
مع حذف الباء لا یقع الا طلاق اذا قال لم انو الطلاق احراۃ طلبت من زوجہا
الطلاق فعال لہا سہ طلاق بردار و برفتی لا یقع وان نوی یقع ولو قال لہا سہ
طلاقہ خود بردار و رفتی یقع بدون النیۃ ولو قالت طلقنی فطلقہا فعال لا بل
طلاق لا یقع ولو قال انبکت طلاق یقع ولو قال انک تتعلمین کذا فعالت نعم
فعال اکر چنین است کہ تو می کوئی ہزار طلاق بطلق ولو قال ح حال الغضب
دور غتہ است وسہ رفتی وعدکان طلقہا قبل ہذا بطلقتین ولا نیۃ لہ لا یقع الثالث
ولو قال لہا سہ طلاق تو مکرا یہ چادر تو بر سہ برو بطلق وقال ہزار طلاق فردا نیست

کردم ان نوی وکذا فی حال مذاکرۃ الطلاق یقع والا فلا ولو قال لہا کد بانوی
من طلاق دادن شوہرت ان لہا ذوجہ قبلہ لا یقع ح ولو قال انا منک بائن
او حرام یقع ان نوی ولو قال بائن او حرام ولم یعل منک لا یقع وان نوی b ولو اضاف الطلاق
الی بعض امراۃ ان اضاف الی جزء شائع کنصف او ثلث یقع وان اضاف الی جزء
لا یشیع کالید والرجل والفرج یقع ما نوی وان لم ینو فالمختار انہ لا یقع
وان اضاف الی جزء شائع کنصفک طالق او ثلثک او ربعک او
جزء من الف جزء منک یقع الطلاق ولو اضاف الی معنی عام یحوان یقول راسک
طالق او فرجک طالق او رقبتک او روحک او جسدک یقع الطلاق ولو قال ذمک فعذرہ انہا
ولو قال بطنک او ظہرک لا یقع علی الاظہر وان اضاف الی جزء معین غیر عام یحوان یقول
شعرک طالق او صدرک طالق او محذک او رجلک او یدک او دبرک لا یقع ولو قال ہذا
الراس طالق واشار الی راس امراۃ الصحیح انہ یقع کما لو قال راسک ہذا طالق و
ہذا الوجہ لغیر یعت منک ہذا الراس بالف درہم واشار الی راس عبدہ فعال
المشتری قبلت جاز البیع ولو قال لغیرہ اجبر امرائی بطلاقہا او احمل الیہا مالا
حصل المامور ذلک ولو قال لہا قد انت طالق لا یقع ما لم یعل لہا انما امور ذلک
ولو حال اکتب لہا طلاقہا یقع فی الحال کما لو قال اکتب الی امرائی انہا طالق ولو قال
لہا انت طالق مثل سہ دانق یقع واحدۃ ولو قال مثل ثلثہ دراہم یقع طلاقان و
الحاصل انہ اذا اشبہ الطلاق بما یوزن بسہ واحدۃ یقع واحدۃ وان اشبہ ما یوزن
بسہ ثلث سہ ثلثہ بما یوزن بثلث سہ ثلث اوا کثر یقع الثلث
والدانق یوزن بسہ واحدۃ وکذا الدرہم والدانق ونصف یوزن بسہ ثلث و
کذلک ثلثہ دراہم ی ولو قال لہا جومع امراۃ معال لہا ہزار طلاق بزد او لم بزد یعل
ہذا وقع الثلث لان ہذا اقرار بسہ قولہ الف بطلعۃ لک ولو قال ذلک وقع الثلث
لانہ لو قال لک ثلث بطلقات یقع فکذا اذا قدم المواخذ قال لہا خذی طلاقک ثلث
معالت اخذت وقع لان اخذ الطلاق لا تصور الا بعد وجودہ احراۃ قالت
لزوجہا وہبت لک ثلثی فقال وہبتک فعال عوضنی فعال عوضتک ثلث بطلقات طلعت
ثلث لان التعویض ہبۃ وکانہ قال وہبت لک ثلث بطلقات ک قال لامراتہ

او بشرکا بطلاقہا او احمل
الیہا بطلاقہا او اخبرہا
انہا طالق او قل لہا
انہا طالق طلعت
للحال ولا یتوقف علی
وصول الخبر الیہا

ثلاثة طلاق يقع لان قوله عراسه طلاق عبارة عن قوله اعطيتك ثلث تطليقات الا ترى انه لو قال هذا الثوب لك كان هبة بمنزلة قوله كراعطيتك هذا الثوب كذا هنا ق قال لها من طلاق ثلاثا دم فان نوى الايقاع وقع لانه اوقع وان نوى التفويض لا يقع لانه لا يحمل التفويض وان لم ينو شيئا يقع لانه ايقاع ظاهر فينصرف اليه ما لم ينو شيئا اخر وقد بنا س قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما الحدية والعدية تطليقة ويقع تطليقة اخرى بصرفها الى ايتهما شاء قال لها انت طالق يقع طلقة لان معناه انت طالق س قالت له كيف لا اطلقني فقال طلق خود ار سر تا پاى طلاق كرده پس قال الزوج عن مراده لانه اجيب عن الطلاق فيما ارى عن مراده ف ولو قال لها انت ثلث واضح الطلاق فالمسئلة على ثلثة اوجه ان اضمرها لا يقع وان اضمر بالثلث واضح الطلاق يقع وان سكت انه اتى بالوجه الاول او بالثاني نوى خذ بالاول حكما وبالثاني شرطا وتقع واحدة طالق ولو قال انت مني ثلثا ان نوى الطلاق طلقت لانه نوى ما تحتمله ولو نوى قال لم انو الطلاق لا يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحمل الرد وان لها انت طالق يقع الطلاق وهو المختار ك قال لها انت بسه رده ونوى الطلاق يقع لانه اضمر كما لو قال انت الثلث ونوى الطلاق ولو قال لها انت كذا وكذا ان كانت انت طالق فعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان هنا شيئا مضمرا عرف معناه بيك طلاق پيش س قال لها انت بسه طلاق باش ان نوى طلاقا كان طلاقا والا فلا لانه يحمل انت بسه طلاق هكذ من غير حاجة الى الاضمار الا بالنية وهكذا الاحتمال قائم في قوله انت ثلث تطليقات ولكن يعلن به لغو ولا عرف هنا والاظهر انه يقع عند الحال والقرائن ب رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المرأة خمع ثلث تطليقات من طلاقي هذا وكان الزوج واقعا وكان هناك ثلث قصبات صغار مطروحات بلا عمل يريد به ما يسمى بالفارسية

ماسون فاخذ الزوج القصبات باصابع رجله فقال هذا طلاقك هذا طلاقك هذا طلاقك ح نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعه الى احدكن لينسجه فلو كل لا تطلق لان هذا كذب محض الا اذا اراد الزوج عن ضميره انه وضع طلاقها على القصبات لانه يحتمله ك قالت لزوجها طلقني واشارت اليها بثلث اصابع فقال الزوج طلقت وارادت بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق واشارت اليها بثلث اصابع وارادت بذلك ثلث تطليقات فانه لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هنا كذلك اح قال لها زوجها انا استنكف عنك فعالت امرأته كما لبراق نه الوفان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال تف تف ترى بالبراق وقال رميت ونوى الطلاق لا تطلق لان هذا لا يحمل الطلاق الا ترى انه لو قال ونوى الطلاق لا يقع هكذا اذا ابرق ونوى ف قال لها لا حاجة لي فيك وقال ما اريدك ونوى الطلاق لم تكن طلاقا لان اللفظ لا يحمله قال لها بالفارسية مرا بكار نيستى ونوى الطلاق لا يقع لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق فلا يراد به طلاق عرفا ب قال لها اعتدي عني ونوى الطلاق صح لانه نوى ما تحتمله كلامه ن اذا جمع بين امرأتين احداهما صحيحة البكاء والاخرى فاسدة البكاء وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدهما صحيحة البكاء والاخرى فاسدة فعال زينب طالق طلقت صحيحة البكاء فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء النادم اذا طلق امرأته فاخبره رجل بعد الانتهاء فعال اجبت ذكر الطلاق ولكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ رجل له امرأتان فعال لاحداهما انت طالق اربعا فعالت الثلث يكفيني فقال الزوج يكفيني او قعت الزيادة عما فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لكل والباقي لصاحبك لا يطلق الاخرى فال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتان يقع واحدة والاخر قال لامرأته قد طلعك الله او قال لعنك اعتقك الله انه يقع نوى او لم ينو قال لامرأته يا غصب او يا خصوصة اي هذا طلاق بر وطلقت ثلثا وكذا اذا قال اي طلاق داده كه طلقت بلثا طلق امرأته بلثا بعد الدخول واحدة

الصحیح

ثم قال بعد ذلک جعلت ملکک البطلقة بائنة او قال جعلتها ثلثا نصر بائنا و ثلثا علی
ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد العدة انت امرائی ملکت رجعتها
ملکک البطلقة او قال انت امرائی ملکت رجعتها بطلقتین و هو ثنتان و لو طلقها واحدة ثم راجعها
ثم قالت جعلت ملکک البطلقة بائنة لا نصر بائنة لانها ابطال الرجعة او قال
لامراته بعد الدخول بزا ملک طلاق و بزا ملک طلاق و بزا ملک طلاق یقع الثلث کما
لو قال بالعربیة انت طالق انت طالق انت طالق فانه یقع الثلث و لو قال لامراته
بزا طلاق او قال دادمت طلاق و نوی الطلاق صحت نیته رجعی قال لامراته
بزا طلاق و هذه حروف الفاظ ۱ هن و ۲ بزا ثلاق و ۳ بزا ثلاک و ۴ بزا طلاک
و ۵ بزا ثلاث یقع الطلاق فی هذه المسایل کلها طلق امراته بالعربیة و هو لا
یعلم ان کان لا یعلم ان هذا الفاظ الطلاق و لکنه لا یعرف معنی اللفظ یقع الطلاق و ان
او طلق امرائی کان لا یعلم ان هذا طلاق و لکنه یعلم له امرائی طالق و کذلک الجواب یقع و لو قال
لامراته انت طالق ان شاء الله و هو لا یعرف معنی قوله ان شاء الله لا یقع لان الطلاق
مع الاستثناء بطل علی الامراء و جهله فیه سواء و هذا کسکوت البکر لما هو رضاء
لا فرق بین العلم و الجهل و لو قال لها انت طالق لو بین طلقت ثنتین و لو قال
انت طالق ثلث الوان طلقت ثلثا و لو قال لها انت طالق انت او قال
انت طالق و انت یقع واحدة و لو قال ذلک لامراتین فقالت انت طالق انت
للمراة الاخری او قال فانت او قال و انت یقع الطلاق علیهما و لو قال لمدخولته
انت طالق انت طالق انت یقع ثنتان فان نوی التکرار صدق دیانة لا قضاء
و لغیر مدخولته یقع واحدة و لو قال لمدخولته انت طالق واحدة لا بل ثنتین
طلقت واحدة و لو قال لها بزا طلاق او طلاق بزا فی طالق و لا فرق بین
القدیم و الناجز و لو قال دادمت یک طلاق و سکیم قال و دو طلاق و سکیم
و دو طلاق و سه طلاق طلقت ثلثا و ان لم ینو لا یقع الا واحدة و لو قال لامراته بزا سه لا
یقع و لو قال و نویته فی حال مذاکرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا و لو قال
لها غضبت او حصوصیة ای هزار طلاق بر و طلقت ثلثا و کذا لو قال ای سه طلاق
و لو قال ای طلاق داده یقع واحدة و لو قال لها انت واحدة و نوی به الطلاق یقع

ان کان ذلک بعد الدخول
و لو قال بزا یک طلاق
و دو طلاق و سه طلاق
و سکیم قال و دو طلاق
بزا سه لا یقع
و لو قال
دو طلاق بزور بالعطف
ان لم ینو العطف طلقت ثلثا

واحدة اعرب الواحدة اولا جوت الخصومة سنها فعامت لنجزه فقال سه طلاق ماخوذ شدن
بیست یقع واحد ان لم یکن له نیة و لو قال امدار فعال نا داشته کیران نوی طلقت و لو قال
راسه طلاق داده فقال کفته کیر لا یقع و ان نوی و لو قال بزا سه طلاق داد ستند لا
یقع لانه ذکر الایقاع دون الوقوع طلق امراته فقیل له اشتی نمی کند فقال مرا نمی
شاید لا یکون اخبارا بالثلث طلق امراته سطلعتین ثم بزوجها فصل له لم لا یعد ما
الی مسئلک و منی بعد امرا یک سطلعته فعال دو طلاق خواهد شد است و ان طلاق
دیگر شد ان اراد به الایقاع یقع و ان اراد به الاخبار لا یقع ایضا قضاء و لو قال انت
طالق اکثر من واحدة و اقل من ثنتین یقع ثنتان و صل ثلث فال احدی امرائی طالق و
لیس الا واحدة طلقت امراته فال لها انت طالق انت طالق انت طالق و
فال عنیت بالاول الطلاق و بالثانیة و الثالثة افهامها طلقت للحال قضاء و صدق
دیانة و لو قال انت طالق و قال عنیت به الطلاق عن الوثاق صدق دیانة لا قضاء
و لو قال ما عنیت به الطلاق عن النکاح لا یصدق اصلا و ان صدقه المراة و لو قیل له
امک یا لک عمر هن فعال کل امراتی طالق لا یطلق فالت لزوجها ار بدان اطلق نفسی
فعال بغم فعالت طلقت نفسی فای شی نوی صحت نیته و لو قیل له ار بدان اطلق او قال ح
جلیلتک فعال خواهم هلا بدان فای شی نوی صحت نیته و لو قیل خواهی تا زنت
را طلاق کنم فعال خواهم فعال دادمش سه طلاق لا یقع بمنزلة ما لو قال لها طلقی
نفسک فعالت طلقت نفسی ثلثا لا یقع و لو قال ذلک الرجل دادمش طلاق یقع واحدة
و طلاق المعتوه غیر واقع کطلاق المجنون و المجنون من لا یفهم کلامه و افعاله
الا نادرا و العاقل ضده و المعتوه من یخلط کلامه و افعاله انت طالق کل یوم
مرة کل یوم من مرتین یقع علیها فی الیوم الاول و فی الیوم الثانی ثنتان و لو قال لها
آخر بطلقات طلاق ثلثا و لو قال انت طالق آخر البطلقات یقع واحدة و
لو قال انت طالق الی سنة یقع بعد سنة و لو قال فی حال مذاکرة الطلاق مزار
طلاق بدامنت در کردم طلقت ثلثا و لو قال ما نویت به ایقاع الطلاق کان

انہاے

التحل محولہ مع الیمین قال نا، العالم اونا، الدنیا طوالق لا یطلق امراتہ
ولو قال نا، ھذہ البلدۃ او ھذہ القریۃ طلاق وھی امراتہ طلقت ولو قال انت
طالق فی محل الفقہا، او فی محل القضاۃ او فی محل العلم اوفی القرآن طلقت
قضا، لا دیانۃ فعلی لہ ابن خلانۃ زن تو ھشت حال ھشت ثم قال لہ ابن زن تو
سہ طلاقۂ ھشت حال ھشت وھو یرجع انہ لم یرد محولہ سہ طلاق وانما یرد ابن
زن تو ھشت لا یصدق قضا، قال لھا محل انا طالق لا یقع حالم تقل ولو قال
لھا لغیرہ قل لھا انت طالق طلقت للحال ولو قال لھا منع بلنا طلقت بلنا ان
نوی وان قال لم انو لم یصدق ان کان فی حال مذاکرۃ الطلاق ولو قال انت طالق
ونوی بہ الطلاق یقع ولو قال انت طاق لا یقع وان نوی وکذا لو قال بعبد انت آزاد
ولم یذکر الدال لا یعتق وان نوی ولو قال بکسر اللام یقع وان لم ینو ویکون الاعراب
قائما مقام الحرف وان کان فی حال مذاکرۃ الطلاق اوفی حالۃ الغضب یقع وان
لم ینو ولو قال انت طالق وسکت او اخذ ان عامۃ لا یقع وان نوی ولو قال
طلقتک فعال دایم ان کان ذلک فی موضع یکون ذلک عزیمۃ وقع الطلاق قالت لہ
کیف لا تطلقنی فعال تو خود سر تایای طلاق کردۂ یقع ان نوی وصل ان لم ینو
ایضا قال لھا انت طالق وانا الحساب ثلثۃ ایام یقع ویبطل الخیار قال لھا انت
طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا ولو قال انت
طالق مثل الثلث یقع واحدۃ بائنۃ ولو قال مثل الاساطین او مثل الجبال او مثل
البحار یقع واحدۃ بائنۃ ولو قال انت طالق فعالت لا اکتفی بواحدۃ فعالہ لو کرر
طلقت ثلثا ان نوی انبات الطلاق انت طالق مع کل شعرۃ لم یطلق حتی یثبت
انت طالق مع کل شعرۃ وکان ذلک بعد الدخول طلقت فی الحال بلنا قال لھا دست
باز داشتمت بیک طلاق فعالت ای مرد باز کوتاکوا مان نشنوند فعال الزوج
دست باز داشتمت بیک طلاق علما انہ قالت لہ اجنبیہ زن را دست
باز داشتی فعال دست باز داشتمش بیک طلاق یطلق بلنا الا اذا قال عنیتہ

باللہ واللہ للاحسان ولو قال دست باز داشتم یکون اخبارا ولو قال لامراتہ
تو بہ طلاق باش ان نوی ایقاع الطلاق یکون طلاقا والا فلا انت کذا کذا طلقت
ثلثا قالت کذوبہا طلقنی ثلثا فعال الزوج اینک ھزار طلاق لا یطلق ولو قال
لامراتہ لا ارجع الدار بعد اذنی فانی حلفت بالطلاق فرجعت لعذاوتہ لا یطلق
ولو قال بنت فلان طالق ذکر اسم الاب ولم یذکر اسم الام وامراتہ بنت فلان
فعال لم اعن امراتی لا یصدق قضاء ویطلق امراتہ وکذا لو لم ینسبہا الی ابیہا وانما
نسبہا الی امہا او الی ولد ما یطلق امراتہ قال لھا یا العصب اگر تو زن منی سہ
طلاق وحذف الباء لا یطلق امراتہ لانہ ما اضاف الطلاق الیہا رجل اکل خبزا
وشرب خمرا قال نان خوردم وبنبذ خوردم زنان ما بہ ثم قال لہ رجل بعد
ما سکت بہ طلاق فعال الاول بہ طلاق لا یطلق امراتہ لانہ لما فرغ عن
الکلام الاول وسکت ساعۃ کان ھذا ابتداء کلام لیس فیہ اضافۃ ولا شیء
قال لمدیونہ امرا لک طالق ان لم اقضک حتی الیوم فعال المدیون نا عم لم یرد بہ
الجواب فعال لہ رب الدین قل نعم فعال نعم یرید بہ جوابہ کانت الیمین لازمۃ
لہ قال لغیرہ زن از تو بہ طلاق سہ ان کار کردہ فعال ھزار طلاق یکون
جوابا حتی لو لم یکن ھذا الشخص فعل ذلک الامر لا یقع الطلاق قال لغیرہ ھل
امرائک الا طالق فعال لا طلقت امراتہ اما فی الثانیۃ صار قائلا امرائی غیر طالق
رجل حلف بالطلاق ان دخلت الدار فامراتی طالق فلما انتہی الحالف الی ذکر الطلاق
حط بنا لہ امراتہ ان نوی عند ذکر الطلاق تقع طالق تقع الحکایۃ واستیناف الطلاق
وکان کلامہ بصلۃ اتفاقا للطلاق یقع الطلاق علی امراتہ والا لم یقع ویکون
الکلام محمولا علی الحکایۃ قال لھا انت طالق وسکت ثم قال ثلثا ان کان
سکوتہ لانقطاع النفس یطلق ثلثا قال لھا انت طالق واحدۃ فعال لہ
ھزار طلاق فعال ھزار ینوی الایقاع فھو علی ما نوی ولو قال انت طالق
ثلثا لا یقع علیک طلقت ثلثا انت طالق فی مکۃ وھما فی غیر مکۃ طلقت للحال
انت طالق فی ثوب کذا وھی فی ثوب آخر یقع للحال انت طالق فی اللیل والنہار

ولو قال یقع لا تطلق لان
المسئلۃ الاولی نصا فیہا
لیست امرائی الا طالق
ولو فعال ذلک طلقت امراتہ
والا تیۃ واحدۃ قال لامراتہ
انت طالق وسکت فعال
لم یکم فعال نا

طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار طلقت ثنتان ولو قال
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في
نهارك وليلك طلقت غدا انت طالق غدا اليوم طلقت للحال غدا وبطل
ذكر اليوم انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر احد
وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر
الثاني انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد مرة في
الغد يقع اخرى قال في شعبان انت طالق في رمضان ان طلق حين تغرب
الشمس من آخر يوم شعبان انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد
انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا
في الوقت المذكور في الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود وفي الشتاء ما يحتاج الى الحشو
والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون فيه
الشتاء والخريف يكون فيه الصيف وفصل الصيف ما يكون فيه غالبا الاشجار
اوراقها وثمارها والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف
اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق بعلقا كانت او منجزا ما دامت مملوكة
له وكذا لو كان الى معها ثم اشترا ثم انبتت من الابلاء ولا يقع عليها الطلاق
ولو اعتقها بعد ما اشترى وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد
طلاق امرأته الحر بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملك امرأة زوجها
وطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق
ما دامت في العدة قال نساء اهل الري طوالق ومعه اهل الري لا
يقع الطلاق على امرأته الا ان ينوي ولو قال نساء هذا البيت طوالق
طلقت امرأته لو كانت فيها حالت لزوجها تزوجت على احداهن قال كل امرأة
لي سوى ممسوحة طالق واسم امرأته امة لم تطلق وكذا رب الدين لو حلف مديونه
فحلف وقال ان ذهبت من المصر فعبدي حر فمات عاد ولم تطلق واسم
امرأته فاطمة فذهب من المصر فعبده لا يعتق واذا قال لامرأته رجل عادته انه اذا

رأى صبيا يقول اي ما درت شش طلاقه فجاءه ابنه فقال له اي ما درت
شش طلاقه يطلق امرأته بذلك لانه امر ان زينب وعمرة فقال ما زينب فاجابه
عمرة فقال انت طالق بثلثا طلقت الحيلة ولو قال نويت زينب طلقت هذه
بالاشارة وبلك بالاعتراف لو امرأتان اسم احدهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال
لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق قال اين زن كه
مرا بخانه است بسه طلاق ونيست امرأته في بليه وقعت الطلاق تطلق ولو قال
اين زن كه مرا بذين خانه اندر است سه طلاق ونيست من في البيت وقعت هذا هو
الطلاق لا تطلق امرأته ولو قال كل امرأة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينوي
ولو قال للمختلعة هذه امرأتي طالق تطلق ولو قال لامرأته انت طالق نعم فلانة يعني اياها
يقع اذا نوى ولو قال لنسوة له احد يكن طالق ولم ينو واحدة منهن طلقت
واحدة والله اعلم ولو قال ان تخاصمت حتى اسكن ان كان ماتينا او بلدنا ولغير
الفقه منه وقت اللسان فان كن اربعا فثلاث وان بامرأة فعلى البيان ولم يكن دخل
بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز بكلمة الحامة حتى تبين احداهن وتنقضي عدتها
موهون دخل الكعبة فقال صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق طلاق كردى
فقال كردم او قال اري وظن انه يقول صلوة كردى لا يكون هذا طلاقا
قالت لزوجها من بريء سه طلاقه ام قال الرجل سي او قال صد طلاقه بس
است او قال سه طلاقه مكوى حه ده طلاقه كوى يقع الثلث قالت لزوجها
من بالوغمي باشم مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق دي كنم طلاق دي كنم طلاق
دي كنم كرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه للاستقبال قال لامرأته نزدا
يك طلاق بس نمانده است يكم طلقها او ان محمد عليه ولبس له ان
يتزوجها اما لو قال نزد اكل طلاق مانده يكم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها له و
على هذا لو قال زن من دو طلاقه بنده است واريسم يكي مانده است
ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثالث قال لامرأته طلقك الله او عتقك
اعتقك الله يطلق ويعتق ولو قال حدثنا الله طلاقك او بعض الله طلاقك
او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال لكل الطلاق

طلاق ص

او علیک الطلاق یقع ان نوی والا فلا ولو قال لها انتو طلاق یقع ولو قال لها
انتو طلاق باش او تطلق من غیر نیة ولو طلبت الطلاق من زوجها وقال خود
تو سر تا پای طلاق کرده ان نوی یقع قالت لزوجها غصب ان کان ماغ بدک
فی بدی استقدرت تعنی فعال الزوج الذی فی بدی فی بدک فقالت طلقت تعنی
ثلثا فعال الزوج لها فعلی حرج اخری قالت امرأ طلقت تعنی بلثا ثم قال الزوج
لم انو الطلاق لا یصدق ویطلق بلثا یقع لها طلقت تعنی ثلثا بعد قوله حرج
اخری ولو لم یعل الزوج فعل حرج الاولی یصدق الزوج الاربعة عشر لفظا
اذا اضاف الطلاق یقع انت طالق ونفسک وجسمک وجسدک وظهرک والحمار
فی الظهر والدم انه لا یقع وبعد قوله لها اکرهتک حرام لزما طلاق فقالت
فی حوامل لا تطلق ولو قال لزما بسبب طلاق ولم ینو شیئا یقع ثلثان
تتاجر فعال امرأ طلقتج ثلثا فعال الزوج لا افعل ثم قال بالفارسیة
دادی دادی فعال دادم نه فان کان قوله دادم عن مثل وقع الطلاق لان هذا
جواب وان کان مثقلا لا یقع لان هذا رد عرفا فصار قوله طلقت بمنزلة قوله
اطلقت علی سبیل الاستفهام والرد خصوصا اذا قرن به لا وکذلک لو لم
یقرن به قوله نه فعالت دادم وقوعا علی هذا التفصیل فی قوله داده که وانکار
کنایات والمکتوبة والکتابة ما احتمل الطلاق ولا یکون الطلاق
مذکورا نصا وهی اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهی حالة الرضا وحالة
مذاکرة الطلاق وهی ان سألها امرأ طلاقها او سألها عن طلاقها وحالة
الغضب والخصومة وهی حالة الرضا لا یقع الطلاق بشیء من الکنایات الا بالنیة
لنیة ولو قال لم اعن به الطلاق کان العمل قوله وفی حالة مذاکرة الطلاق بثلاثة
الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا یصدق قضاء وهی قوله انت خلیة برئة
بتة بائن حرام اعتدی استبرئی رحمک اختاری وفی حالة الغضب بثلثة منها
علی الثانیة اذا قال لم انو الطلاق لا یقع ویصدق قضاء والحق بهن
الخ اربعة اقوی لا ملک لی علیک لا سبیل لی علیک حلت سبیلک الحقی
باهلک لو قال لزوجته فی حال مذاکرة الطلاق او فی الغضب وقال لم انو

وسر قبلک وحرمک وبضعک وعضوک ومن وحرمک ص

الطلاق یقع ص

الطلاق الذی لا یقع الا بالنیة

الطلاق یصدق قضاء وفیما سوی ذلک من الکنایات نحو خلیة علی غاربک تقنعی
تخمری استبرئی رحمی اخرجی اذهبی اعتدی انت وحی اغربی لا نکاح لی علیک
وهبک لا اهلک لا یقع الطلاق الا بالنیة ولو قال وهبتک لا اهلک او لا بیک
او لا امک او للازواج ونوی الطلاق یقع ولو قال وهبتک لحالک او لا اخلک
او لفلان الاجنبی لا یقع وان نوی وکذا لو قال لا حاجة لی فیک ولو قال فی معرض
الطلاق فارقتک او بنتک او ابنتک او لا سلطان لی علیک او سرحتک او وهبتک
لنفسک او ترکتک طالق او خلیت سبیل طلاقک او سبیلک او انت سائبة
او انت حرة او انت اعلم بشانک فعالت اخترت تعنی یقع الطلاق وان قال
لم انو الطلاق لا یصدق قضاء ولو قال لها الحقی باهلک وسبیلک او قال لم تعنی و
بنیتی
بنیتک نکاحک او قال صحبک نکاحک یقع الطلاق اذا نوی ولو قالت امرأ لزوجها
لست لی بزوجة فعال الزوج صدقت ونوی به الطلاق یقع ولو قال لها انتو
مراجیزی نباشی وکرر ذلک او قال لو حرا کسی نه او قال لا حاجة لی فیک ونوی او
قال لا سکاح بیننا او قال ما اردتک او قال اذهبی فتقنعی او قومی فکلی ونوی
الطلاق یقع له اذهبی ویقع له قومی لا یقع ولو قال لم اسمع منک سنی وسمعک عمل او
انا بری منک من نکاحک او اتعدی عنی ونوی الطلاق یقع ولو قال اربع
طرق علیک مفتوحة ونوی لا یقع الا ان یقول اربع طرق علیک مفتوحة فحری
فی ای طریق شئت یقع اذا نوی ولو قال جهار راه بر تو گشاده ام لا یقع
فالم نیة فالت امرأ لزوجها طلقنی فعال لا افعل ان لم تطلعی اذهب والزوج
فعالت
فعال الزوج خوامی شوی کن حوایی دوست لا یقع الطلاق لان هذا اظهار
حلة المبالاة طی الزوج ان نکاح امرأته وقع فاسدا فعال ترکت هذا النکاح
الذی بینی وبین اهلی ثم طهران نکاحها کان صحیحا لا تطلق ولو قال لها
انا بری من طلاقک او انا بری من ثلث تطلیقاتک لا تکون طلاقا وان نوی و
هو الظاهر ولو قال بریت الیک من طلاقک یقع ان نوی او لم ینو قالت له امرأته
کران فی خانه بعیب بازده فعال بعیب بازدادم. فال طلقنی فعال

لا یقع وان نوی طلاقه

الدوح ان شئت الف مع لا يقع لا يقع شئ ولو قال اب امراة لزوجها كران
خربان ازمن باز ده فقال نبو باز دادم يقع اذا نوى كانه قال الحقي باهلك
ولو قال بزارم از زن واز خويشتن ان نوى طلاقا تكون طلاقا والا فلا
الواقع بالكناية بائن الا الواقع ثلثة اعتدى استبري رحمك انت واحدة
فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكناية يصح نيته الا في اربعة
اعتدى استبري رحمك انت واحدة احسادي فقال اخترت نعمي فانه لا يصح
نيه الثلث يقع هذه الاربعة ولا يصح نيه الثنتين في الكناية ولو قال دست
باز داشتم يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعلية الفتوى
ولو قال پاي كشاده كردم ثبت يقع واحدة رجعية ولا يحتاج الى النية لانه
ثلثي خويله طلقتك ولو قال بتيك طلاق دست باز داشتم تكون رجعيا
ولو قال جنك باز داشتم ان نوى الطلاق يقع واحدة بائنة وهو الاصح
ولو قال بتا يكه كردم بله كردم اورما كردم او دست باز داشتم او بتراهتم
لا يقع ما لم ينوى ولو قال دست باز داشتم اورما كردم او بله كردمت
يقع واحدة بائنة ولو قال دست باز داشتم بكل طلاق يقع واحدة ولو قال
امرك بيدك في بطلقة او اختاري فقبلت بطلقة فاختارت نفسها يقع واحدة
رجعية ولو قال بهشتم او اشتم از زني لا يقع وان كانا في مذاكرة الطلاق و
ان نوى الطلاق يقع واحدة رجعية قال اعتدى اعتدى اعتدى وقال
نويت بالكل بطلقة واحدة يطلق للتا قضاء لا ديانة ولو قال عنيت با
الاولى الطلاق ولم اعن بالبا فليس شيئا طلقت للتا ولو قال لم اعن با
الاولى ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو
قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثالثة الطلاق طلقت ثنتين
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدد صحت نيته ولو قال
عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدد صحت نيته ايضا و
لو قال اعتدى وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق قال لامرأته

الثانية شيئا ونويت بالثانية
الطلاق فهو بطلقة رجعية
ولو قال لم اعن بالاولى

في وسط النهار انت طالق في اول هذا اليوم وآخره هي واحدة ولو قال انت
اليوم وامس طلقت ثنتين ولو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان
ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم
وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق
وبعد غد طلقت ثنتين ولو قال انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث
وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال كعدد الالف او كعدد الثلث
فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث او جزء من ثلث فهي ثلث
ولو قال جزء من ثلثا او جزء من ثلثا او جزء من ثلثا فهي واحدة ولو قال مثل الثلث
ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبال فهي
واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار
باصبع فهي واحدة وباصبعين فثنتان وبثلث فثلث والمعتبر في الاصابع
المنشور دون المضمومة وان قال عنيت المضمومة لا يصدق قضاء
ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا يقع
فثلث وان نوى واحدة فواحدة

في طلاق من لا يعقل

لو شرب المجنون او السكران طلاق الصحو او السكر وطلاق الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا يفذ تصرفه واذا
شرب البنج ولم يعرف فارتفع وصاح وزال عقله فطلق لا يقع وان
شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل اذا طلق او اعتق
لا يلزمه الحد ولا يفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال
عقله بالبنج ولبن الرماك لا تفذ طلاقه وعتاقه

في الطلاق بالكناية

الكناية عما لو عن مرسومة وغير مرسومة ويقع بالمرسومة ان تكون مصدرا
معنونا مثل ما كتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا تكون معنونا مصدرا
معنونا وموعا وجهان مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما كتب على
الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما كتب
على الهواء او الماء شيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان
نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق وان لم ينو

ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل

ثم المرسومة لاخ اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فان
كتب هذا وقع الطلاق ولزمها العدة من وقت الكتابة واذا علق
طلاقها متى يجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فلم
يجيء الها الكتاب لا يقع وان جاءها كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك
جواب بجيء ما الكتاب يقع الطلاق وان لم يقرأ الكتاب وان مزقه قبل
ما كتب فجيء الجواب وتركه اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وتركه حتى
وصل اليها ذلك لا يقع الطلاق هذا اذا كتب الجواب بعد الطلاق وان
كتب الجواب اولا ثم كتب اولا ثم كتب بعد ما اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق ثم مجيء الجواب قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا فجاء ما ذلك لم يقع
الطلاق وان مجيء قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها
ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده
تبع والعبرة للاصل دون التبع ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب
وكتب قبله وبعده جواب ثم مجيء الطلاق وقع بالكتاب الذي وقع
الطلاق كان الذي حل الطلاق اقرأ او اكثر وان كان فصل الخطاب
في آخر الكتاب فجيء ما حل الطلاق او مجيء اكثر ما حل الطلاق من الكلمات
وتركه حتى حل الطلاق لا يطلق رجل كتب الى امرأته كل
امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها
لا يطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء
الله ان كان موصولا بالكتابة لا يطلق وان كتب الطلاق ثم مزق ثم كتب
ان شاء الله طلقت امرأته ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب وخرق الكتاب ولم يدفعه
اليها ان كان الاب منصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها
وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق حتى يصل اليها وان اخبرها
الاب لوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان

كتب اذا جاءها الكتاب وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فجاءها كتابه الذي كتب طالق

ممكن منها وقرأته وقع الطلاق عليها والا فلا وجل اكره بالحبس والضرب على ان
يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان
بن فلان طالق لا يطلق امرأته الا حين اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة
في الشرع فاشار في العماس لا يسعه ان يمضي من هذه الطلاق والعتاق والبيع
ونحو ذلك لان هذا يسعه من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو فعل حال وان
الى ليلى وعندنا ثبت هذه الاشارة المعهودة كما ثبت بكتابة
لانه لا فرق بينه وبين العبارة وقيام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتابة
مقام العبارة في التعليق قال لامرأته ان دخلت ان اطلقك فعالت ثم
قال لها ان قلت لك طلاق وسه طلاق وهو ان طلاق فقالي واحدة
من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف
الطلاق قال لامرأته ان كنت ما دريري ترا طلاق فدخلت الى بيت
دار ما ولم يدخل لا يطلق على الصحيح قال لامرأته ان قربتك فانت حرام كنى فا
ه طالق فاباتها ثم جامعها لم يطلق امرأته قال لغيره ان وطئ ازوجي
بسه طلاق كه مهمان من بتالي هذا يعلق صحيح كانه قال ان لم يجيء الي ضيفا
فامرأته طالق قال لا اكره حراجه فلانه زن باشد هزار طلاق داد او قال
لاجنبية اكر جزا نه زن كنم او حال جوله مرازن باشد في طالق فتزوجها ثم
تزوجها اخرى طلقت الاولى دون الثانية ولو قال اكر مرا ندين جهان
زن بود به طلاق فتزوجها ثم طلقت قان تزوجها اخرى لا يطلق الثانية
قال لامرأته سرار طلاق اكر فلان كار كني سرار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا عند العامة خرن معلق في الوهبانية قال اكر من سر كز كشت
كنم بهل العراق امرأته طالق فالوا لن درج فما در عا او قالين او قطنا كان
حانثا وان بيع ذرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا اكرب ولم يبذر لا
يحنث ولو دفع الى غزه مزارعة او استاجر اجيرا فدرع اجيره ان كان ممن
ترد ذلك بنفسه لا يحنث الا ان نوى ان لا يامر غزه لذلك وفي لكون حانثا

الحال

الها

وان فرع غلامه او اجيره الذى كان يعمل له ذلك فعل الهمان حنث يمينه
الا ان ينو عمله فان قال لامرأته طالق كما امرتك او كما امرتك
او قال كما امرتك او ما هو صادق فيما يقول هذا تنجيز وليس
بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا هذا اللفظ ولو قال
لامرأته انت طالق دخلت الدار طلعت للحال لانه لم يوجد منه تعليق ما لم يكن
تعليقا قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق لكن دخلت طلعت حلف بالفارسية
وقال هر كاه كه من اين كار كنم همچندين وقت وهر كاه وهر جه كاه وهر زمان
ومى وهميشه وهر بارى واجب مفيدا تكرار الحنث تكرار الفعل في قولهم وهو قوله
هر بار كه او قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا
تكرر الطلاق بتكرار الدخول وما سوى ما مر من الالفاظ هر زمان وهر كاه
لا تكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت
الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة ف
ولو قال لها كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيده جمعا طلعت لان
ضربها بكف واحد تطلق واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة ط كلما فعلت
كذلك فامرأته طالق تفعد عند ساعة طلعت بلى لان الدوام على الفعل
وعلى ما استدام منزلة الانشاء ولو قال كلما طلعتك فانت طالق فطلعها او
واحدة يقع عليها طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلعتك فانت
طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلعها واحدة طلعت بلى
ولو قال اذا طلعتك واحدة فهي بائن او قال هي بلى فطلعها واحدة بعد الدخول
طلعت واحدة رجعية بقوله فهي بائن وكذا بقوله هي بلى ولو قال اذا طلعتك
فانت طالق واذا ما طلعتك فهي طالق فعلى طلقات طلعت ثنتين في الوجوه
من اجوبة حيوة قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم بلى فانت طالق ثم اراد ان
لا يطلق امرأته ولا يصرحانا الحيلة في هذا ان يقول لامرأته في اليوم
انت طالق بدنانير الف درهم فان قال لها ذلك يقول المرأة لا اقبل فاذا

فاذا قالت المرأة ذلك في مرض اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق
ولو قال ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت
امرأته ان لم اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة فانا كذلك ولم تسأله
امرأته صلة طلاقها الليلة فعلى الزوج ان انت طالق ان شئت فقال لا
اشاء مضت الليلة لا تطلق فيكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها
الليلة فعلى الزوج ان انت طالق ان دخلت الدار مضت الليلة ولو
لم يدخل طلعت قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان
شئت فانت طالق فعالت لا اشاء لعتق عبده لان شرط العتق التكلم
بطلاقها وقد وجد ولو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان اكرك لاظلم
عظيم قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته ولو
قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله
طلعت امرأته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لانه ليس بيمين
قال لغيره الك حاجة انقضيها فعال نعم وحلف بالطلاق ان يقضيها
ثم قال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك فانا لا اصدقه لانه متهم حلف
رجلا ان يطعنه في كل ما امره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته
فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا
يريدون بهذا النهي عن جماع امرأته كما لا يريدونه النهي عن الاكل والشرب
حلف ان لا تطلق امرأته فالى منها ومضت المدة وقع عليها الطلاق
بالايلاء فانه يقع عليها طلاق الحكم اليمين ولو حلف ان لا تطلق
امرأته وهو عنين تتفرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه قال
اگر من اين زن را دست بار دارم يا اين فرزند از من است يعني
حرستم طلعها حنث في يمينه حلف ان لا تطلق امرأته فجعلها فضولي
فبلغها الخبر ان اجاز جميع الفضولي بالبيان حنث في يمينه وعليه الاعتماد
وهذا واجازته لنكاح الفضولي سواء ف والخيار في نكاح الفضولي في الطلاق

عادة هو

وان اخذ بالفعل هان
لم يعلم شيئا بل الاذان
اخذ بدر انجله قال لو ا
حنث في يمينه هو

المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث ح لو قال
ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي
عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث وعليه
الاعتماد والاحتراز بالفعل ح نكاح الفضولي ان يبعث اليها بسلام المهر
وان قل والمراد بالبعث الوصول اليها قس لو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق فهي كل مرة تتزوج يقع الطلاق وان تزوجها الف مرة فالحيلة
في ذلك ان يزوجه عبده امرأة فيجيز بالفعل وهو يبعث الهدية وما اشبهه
فيجيز النكاح ولا يقع الطلاق والاحتراز كي يحنث ببعث الهدية ط
حلف بأيمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان
يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يزوج رضيعة وباعمر احت
امرأته اوام امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنتا لاحت امرأته او
تصير ابنتا لام امرأته فتصير حينئذ من الاخوات او حاجبا بين المرأة وحالتها
فيفسد نكاحهما جميعا ان قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار
الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخرى ولو قال انت طالق واحدة ان
دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار
ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع
ثنتان اذا دخلت الدار واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة
ان شئت ثنتين وان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال ولا يلي اذا دخلت الدار ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا تصرف الثلث الى الطلاق الا
ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا يعد هذا على
الدخول عشرات لا الى الطلاق قال امرأته طالق ثلثا ان دخل الدار
اليوم فشهد شاهدان انه دخل فعال الحالف عبدي حر ان كان اراد باني
دخلت لم يعتق عبده بفعله اذا شاء دخل الدار ح شهد شاهد عند

ان الاول اذا شاء دخل الدار قال لها اخبرني باسرك اذا فعلت لا فعال الزوج ان لم
تخبرني فانت طالق ثلثا تكون على الابد الا ان ينوي العفو قال لها اذا
حلفت لك بالزابية فانت طالق ثم قال لانبها ما ان الدابة طلقت امرأته فانا
ان نوى ان نواحها دين دبانة لا قضاء ف اكر باهلي بجامه خواب مي اندرمي
فانت طالق فعامت المرأة على الفراش ثم جاء الزوج ونام معها لا تطلق ان
جاء العيد ومن تراكفل بخرم فانت طالق شرط البر بشري المكعب قبل العيد
لمكان العادة ولو اشترى يوم العيد يكون بالالانة اشتري للعيد اكرسته ماه
را نباهم وده دنار را نبارم تزا طلاق فجاء ولم ماوت بالدنانير تطلق ان غبت
ثلثة اشهر من بيتك فامرك بيدك فحضر قبل تمام ثلثة اشهر الى بيتها وامرأة
اختفت بقربها لا يصير امرها بيدها قال لها قبل الدخول اذا حضرت فانت طالق فغابت
حضرت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت امرأتها للزوج الاول دون الثاني امرأة
ابنة اربعة عشر وغلام ابنة اربعة عشر فعال للمرأة اذا حضت فانت طالق
وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فعالت الجارية قد حضت وقال
الغلام قد احتلمت لا يصدق امرأة ولا يصدق الغلام فالت لزوجها طلقني
طلقني فعال طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو
لو قال طلقتك وطلقتك وطلقتك فعال الزوج طلقت في ثلث قال لها ان وطئتك فانت
معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة ليطلقها بطلقة بائنة ثم يتزوجها قبل
فيطأها فلا يحنث ان دخلت الدار فانت طالق او قال وان دخلت الدار
وانت طالق او قال انت طالق ان وانا لم نزد عليه يطلق للحال انت طالق ثلثا
او لا او قال والا او قال ان لم اكن لا يطلق حتى يتصل به تعليق
لانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد صلة محلوف بالطلاق وذكر الشرط او
الاستثناء بعد تردد وتكلف اذا كان معروفا بذلك جاز استثناؤه
وتعليقه حال لامرأته طالق اكرمن وقطع الكلام لا يقع قال لها
انت طالق ابدا ما حلا اليوم طلقت للحال ولو قال كل امرأة لي طالق
الا هذا ولم يكن له امرأة سواها لا تطلق امرأته فالت لزوجها طلقني ثلثا

فقال انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد طلقتك طلقة ثلثا
ولو قال كل امرأة لي تدخل في نكاحي فهي طالق الحيلة ان الفضولي تزوجها ثم
تخير بالفعل ولا تحنث وان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا تكون
الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم وذكر سببه المختص به منصرفا إلى السبب وكأنه قال ان
تزوجتها او تزوج بها الفضولي لا تصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي
فانه يحنث بعد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له أسباب
سواه ثم الاجازة بالفعل ان سمت اليها شيئا من المهر يرتفع اليها الامور
اليها تكون اجازة ولو دفع اليها ولو قال هذا مهرك تكون هذه اجازة بالقول لا
بالفعل ولو خلا بها او وطئها شهوة تكون اجازة بالفعل لكن يكره ذلك ولو خلا بها
تكون اجازة بالقول لا بالفعل ولو حيلة اخرى وهو فسخ النكاح وصورته
ان هذا الحالف يتزوج امرأة ويشترط ان الامر الى القاضي الشافعي فيدعي الزوج
انها منكوحته ومتى حنثت عليه وزعمت انه حلفت كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وقد تزوجها وحنثت مطلقة بحكم هذا اليمين فيثبت الزوج عند القاضي الشافعي
فيفسخ هذا اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي هو سبب فيفسخ اليمين
فيثبت جواز النكاح فان لم يرفع الامر الى القاضي الشافعي تحاكما بينهما
رجلا فيقضي عليه على الصفة التي ذكرنا وحكم الحكم فيما هو المتحاكمين
كحكم القاضي المولى فيما هو العامة وحيلة اخرى اوسع من هذا وهو انه
اذا سأل فقيها عفيفا فاجابه بالحل كان له سعة في ان يأخذ بقوله واذا عقد
النكاح واليمين على حاضر الناطق فيه فسخ امرأة سبيل بحياة الى الفسخ وامرأة
اخرى الاصح انه لا يحتاج وقيل يحتاج واذا عقد انا على امرأة واحدة يصح
هذا النكاح وارتفعت الايمان كلها واذا عقد على كل امرأة بيتا على حدة لا شك
انه اذا فسخ على امرأة لا تنفسخ على الاخرى واذا فسخ بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد
العقد على الاصح واذا عقد بمنه بكلمة كلما فانه يحتاج الى تكرار الفسخ في كل مرة
ط ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأته التي هي ماضي بالله
له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي وطلقتها لا يحنث

فان لم يدفع

بيان
اسقاط اليمين

في يمينه ادعى على رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد
شاهدان للمدعي عليه وقضى القاضي عليه بالمال للمدعي والمدعى عليه يقول ماله
على شيء حنث الحالف ولو شهد شهود المدعي ان المدعي ابرأه وقضى القاضي
عليه بالبراءة لا يحنث حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف ولو صار
او بثلث سرى ويعمل وبعمل بالتحري وان استوى ظنه بالاكثر احتاط فان ان حلفت
الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى وانت طالق طلقت الثانية للحال ويقع
طلاق الاول بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته ان
كان عبدي حرا فانت طالق وانت طالق وانت او قال انت طالق انت
او فانت طالق واحدة الا ان ينوي بالكلام الاول طلاقا آخر صدقه ذلك ولو قال
انت طالق وانت لامرأة له اخرى او انت فانت فان قال لم انو بالكلام الاول طلاقا
لا يدين قضاء ولو قال انت طالق وانتما طالق وضم اليها امرأة اخرى طلقت الاولى
شمس والاخرى واحدة ولو قال لرجال ثم انتما وانتما او قال لها انت طالق لا بل انت
هي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالثاني طلاق الا ان ينوي قال لها
انت طالق او لست بزوجي او انا غير زوجك هي طالق ولو قال انت طالق او انا رجل
كاذب وقع ولم يطلق امرأته ف اكرهت انسانا على ان طلق فانت طالق شرط
البر عمر الرجلين والدين والظهر والبطن والرأس ف امرأته انها بائنة فارت
زوجها حلف بطلاقها انها لم تسرق محلف الزوج فعالت امرأته كنت سرقت
وصرت حانثا فانها حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة ولو حلف
بطلاق امرأته ان سرقت امرأته دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج الدراهم لينظر
اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورجعت درهما من عند ذي الزوج فقال
الزوج هل رجعت منها شيئا فعالت نعم لا على وجه السرقة وردت الدرهم
بطلاق امرأته حلف ان لم يجامع امرأته الليلة الف مرة فيما قالوا هذا على
المبالغة والاكثر دون العدد ولا يعد منه ذلك والسبعون كثير قال لم يطأ
امرأته الليلة كلها لا در في طلاق هذا على المبالغة في الحاح دعا امرأته الى فراشه
فابت وقالت انك لتعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها

لو حلف لا يطأ امرأته الليلة

طالق ط

فاذا فعلم

ان حلفه لها حنث وبرضاها لا يحنث قال ان غسلت امرأته ثيابه وهي طالق فغسلت
لفاقته لا يكون حانثا الا اذا نوى لانها كل من قال لخثيه شيئا فخبزت امرأته لا
وصلته وذلك العجين دقيق زوجها لا يكون حانثا حلف ان لا يقرأ القرآن فقرأ
التسمية ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا اكرين مع درخانه باش
واكرزن من نه بيرون رود لا يقع الطلاق وان نوى بقوله بيرون رود انه على
الطلاق بقوله اكرزن من نه وانها امرأته اگر بابتو آشتي كنم فانت طالق فسلم
على الاسلم على عاوده الا شتي يطلق لوجود الشرط قال لامرأته ان لم تزوري من ومتا تزورين
من من لان الساعة ذكر النكاح ومتعلد بتلك الحالة ف حلف لا يكون ابنه في
منزله وان فارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله ان كان للاب
في دار بيتا معلوما حنث البيت عن جميع متاعه لا يحنث في نفسه حلف ان
لا يدخل دار امرأته فطا فباعت المرأة الدار ودخل ثم اشتاها جوتا الحالف ودخلها
ان كانت بملك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل الدار يحنث حلف لا يشرب
الخمر الليلة فشربه في غير مجلس الشرب ورواه سكرانا وهو مجاهر بشرب الخمر
فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي فللقاضي ان يحتاط ولا يعمل بشهادتهم لا
يعاين الشرب وعلى المرأة ان يحتاط بلفظها في الفارقة بالعدا، قال لامرأته
اگر كار كردي تو بسود وزيان من در امد فانت كذا فعملت في البيت من خبز
او طبخ لا يحنث لم يضع درآمدي في امرأته ثم قال لها اگر از بن درهم تو بر دارم
فانت طالق فادار ضعف قال الزوج انما عملت لطرق النخوف لا يصدق قضاء
لانه معين ظاهرا قال اگر تو در از بن من باني فانت كذا فلما جاء الغد قالت من بن
تو مني باشم فخلعها في صبيحة الغد ان لم يكن له نية فخلفها قبل غروب الشمس من الغد
كان بارا وان تزوجها بعد غد كانت امرأته لقطعه من وان نوى بقوله ان كنت
امرأتي فخذ في من الغد واخذ الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال
لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد وقع
الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك اگر امشب در ري
كذا فتوضع في ساعته للخروج فجم وصار بحال لا يمكنه الخروج حنث اه
بحنث في يمينه

كل امرأة اتزوجها فهي
طالق طلقت المنكوحة
ثم تزوجها اخرى لا تطلق
المتزوجة لان معناه

على الاصح ولو حلف كرها لا يحنث قال لامرأته اگر تو زن من نودي يا باشي فانت
طالق ثلثا تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث حتى اخرى زاى امرأته
بعانق اخرها وقبلها فعال اكل بحبتها اكثر مما يحسن خفا لبلغ فعال الزوج
اگر حسن است فانت طالق طلقت امرأته لان الحبة لا يعرف الا بقولها قال
لها اگر بيرون شوي تا من بفرمايم فانت طالق وان نوى الاذن في كل مرة
صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك كما لو قال لم يكن له نية قال
لها توكل من باش هرچه خواهي كن فعال اكر وكيل تو ام خود را دست بار
وشتم به طلاق فعال الزوج ما اردت التوكيل لذلك يقع الطلاق لعموم
اللفظ رجل سلم بعدادا فعال امرأته طالق ما لم ترجع الى الكوفة فمكث سنة
الا انه ما كث في بلد ان عزم الكاري في الكراء لا يحنث الا اذا مكث ولم يشتغل
بامر الرجوع في يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة نحو عذر و
لصلوة التطوع والاكل والشرب لبس بعذر فيكون حانثا اگر رسمان تو بكار
بريم يا بكار ايد حرا فانت طالق فاستبدل عنها بعزل آخر او كرباسي بنج
من عنها بكرباسي آخر فليس ذلك بحنث في يمينه ولو حال اگر از رشته
تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع من على عاتقها او خاط بغلها ثوبا وليس
او نام على راس من عنها لا يحنث لان يمينه على اللبس اگر بابتو خسبم فانت
كذا طالق ولم ينو شيئا يقع يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى الاذن في كل مرة
النوم منوعا على الصحيح لا على الجماع ولا يكون موليا اگر از حرم من بر داري
فانت طالق فوضعت المرأة دراهم زوجها مندیل فحطت امرأته اخرى وقالت
لها ارضي بهاشتيا فرضيت ثم دفعت اليها وطلق امرأته اگر فلان بخانه
من نيايد بنام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتغدى فمضى فلان ثم جاء
الى الداعي والداعي يتطعم فاكل معه لا يكون حانثا في يمينه انهم امرأته بالكف
وقال لها انك ستدخلين من دراجي كذا اگر پس ازين درم من بر داري فانت طالق
فرضعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك
ان رضيت لا ليس عن زوجها لا يكون حانثا ف قال امرأته طالق كه سيم تو

ولو قال اگر رسمان تو بكار
بريم فليس لقوله من عزلها
لا يحنث في يمينه ولو قال
اما انتفعت بهذا الخطاء
فامرأته طالق فباعها
وانتفع بثمنها لا يحنث
في يمينه

برند کسته ام وخود را سود نکرده ام وزیان نکرده ام یکون الجملة شرطا وجزا
فیکون شرطا بوجود الجملة قال لامراته ان کلمت زیدا الا بدرهم فکلمته باکثر
ان کان یکون ما، ووقت دفع الدرهم تطلق ثانیا صدر درهم مرا زبان کنی
وبار دگر می خواست کنی فاعطت قصعة من الطعام لرجل ان بلغت
قصعة درهما تطلق اگر از مال چیزی خیری کنی فانت طالق یک درهم بشوی
باب کشد واد ان کان یکون ما، ووقت دفع الدرهم تطلق لانها صارت شرطا
للجزاء وان لم یکن یکون ما، لا تطلق لانها تصیر مستثنی، جوابی بما، والا جاب
لیست بشرط، ف اصله خرجت الی قریة فقال لها الزوج فانت طالق فالقرء
فی طهر تقها الی قریة اخری ثم ذهبت الی القریة التی خرجت الیها ومکثت هناک اکثر ما
قالوا ان الشرط فی الطلاق علی ان لا تذهب الیها ثم انصرفت الی القریة الاولی
لا تحنث فی یمینه قال لها اگر رشته لوبیا کاشته لوبسود وزبان می در اید
فانت طالق فعزلت المراة وکشتها او صبغتها لا تحنث وکذا لو قضت الکل
دینا علی زوجها وانما تحنث اذا دخل ذلک فی ملکه لا غیر قال لها اگر برک نوبت
لوبسود وزبان می در اید فانت طالق فاخذت من ملک الاوراق والقت
علی وجه الارض لا تحنث کما لو علمت بانه ذلک بغراض دفع الی رجل مصحفا
لیصلحه فقال اگر سود وزبان می در اید فکذا فقرأ الحالف فیه حنث فی یمینه و
ینبغی ان لا تحنث اذا اجرافه لانه لا یراد بالمحمی ذلک قال لها ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق فدخلت کرفا بابه فی الدار لیس له غیر ذلک حنث فی
یمینه ان ذهبت الی قریة کذا فانت طالق فذهبت الی قریة اخری الا انها
رستاق فی ضیاع تلک القریة ان لم یدخل فی عمرانها لا تحنث قال لها ان لم اشبعک
من الجماع فانت طالق ان جامعها انزلت بعد اشباعها قال لها ان خلیت
التلکه بحرام منذ احرائی فانت طالق فعالت احدی زوجیه فجامعها کرها ان کانت
بحال لا تقدر علی المنع لا تحنث وان قدرت حنث افاصدها الزوج فی ذلک
ان ادخلت فلانا فی بیتی فامراته طالق لا تحنث فی یمینه ما لم یدخله کرها بان باب
الحالف او لو قال ان دخل فلان بیتی فدخل فلان باذنه او بغیر علمه

• فانت طالق ص

اگر بیش از سه روز باشی ص

کان الحالف حاضرا فی یمینه والا فلا ان اکلت من لبن بقرک او بصلها فانت
طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم اکل الحالف لا تحنث فی یمینه
وکذا اذا کانت الیمین لملک المراة بخلاف سکران دعی امراته الی فراشه فابت
فقال لها ان امتنعت اخری وساعدتنی والا فانت طالق فساعدته بعدما
دعا فی المستقبل بعد الیمین لا تحنث وان دعا فی المستقبل ولم تساعد حنث
وینبغی ان تحنث اذا لم تساعده وان لم یعد الدعاء لان الناس یریدون
بهذا الاستقبال للاستمرار فیما سبق سکران دعا السلطان قال لها اکراما لک من
بینهای فانت طالق ولم تسمع المراة ذلک فلم تصعد تطلق کما قال لها ان لم تدخل
الدار الیوم فهی طالق وانها غابیه لم تسمع فلم یدخل تطلق ولا یشترط حضرة
المراة سکران اعطی امراته درهما فقالت ایکل اذا صحوت یا، حدثنی فقال
ان اکلت فانت طالق فاکلوه وهو سکران لا تحنث فی یمینه لان شرط الحنث الا
بعد الافاقة سکران قال لها وهبت دارک هذه لک ثم قال ان لم
اقل هذا من قبل فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا یذکر شیئا من ذلک لا تطلق
امراته لان الظاهر ان ما تفعله فی حالة یقول من غلبه سکران فانت
له امراته سر برزمین نهد فعال اگر سر برزمین نهم ترا طلاق ونفس فعال کرد
مراد خوش ان کان سکوته لانقطاع النفس فیه الاستثناء ویجب وضع
الراس علی الارض مراده من ان یکون شرطا للحنث وان کان سکوته لانقطاع
النفس لا یصح الاستثناء فان قال السکران لست اذکر من ذلک شیئا کما
یمینه علی فوره لانه یرید به العفو فما عد من الیاء اجتمعن بغرلن یعرفن
علی وجه العرض فغضب زوجها واحدة وقال ان غزلت لاحد اوغزلت لکل
احد فانت طالق فصعدت امراته الی بیت هذه المراة قطنا لیغزل لها فغزلت
ام هذه المراة ان کانت المراة تعزل نفسها عزلت عنها لا یقع الطلاق علیها
بعزل غیرها قال لها ان دخلت الشام فان لم اعاود ذلک فانت طالق فهذا
علی الابد وان [illegible] وان لم اعاود ذلک یکون علی العفور حتی یدخل دفع الیها درهما
ثم قال لها ما فعلت [illegible] بالکدر صم فانت اشترت اللحم فعال الزوج ان لم ترد علی

ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من غير الخصاب فالوا ما لم يعلم
انه اذهب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا تحنث ان غسلت ثوبي فانت طالق
فغسلت كه اوذيله لا تحنث ف قال لها اگر بيتر رود ترا بر من حنانك تا اكنون
رفت فانت طالق ان كان بكلامه متقدمة بصرف اليمين الى المقارنة وان لم يكن وقع
شيئا ان كان ينكر عليها حنانك ولا يغض عينها لا يكون حانثا ان لم افعل عنك
مع اجمل بكل قبح في الدنيا فانت طالق ان خال مع احدهما عمدا هو من احلاق اللئام
والغوص والخداع من والقائلين بصر بارا في يمينه وما، ثم بدلك وعينه هلال
يقع على الكثير من ذلك واقله بلغة الفقاع من البقم قال لها اگر تو احرام كني ترا سه
طلاق فابا نها ثم جامعها في العدة تحنث وتطلق ثلثا ط قال لها ان غسلت
من جنابة ما دمت احراني فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا
وكانت امراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما
مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة لحكم الايلاء وتنقضي
عدتها بوضع الحمل فان وطيها بعد ذلك كان واطئا للاحتكمة وعليه التوبة
ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كان كلامه كان ايلاء وانها وقعت عليه
وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراة مطلقة ثلثا ولا تحنث بوطيها
بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم يثبت زناك اليوم
فانت طالق وهو كما قال ان لم يثبت زناه اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك
يكون باقرار المرأة او باربع من الشهود قال لها ان غضبت ان فعلت كذا الى
حين سنين بصري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع
الطلاق والا وقال على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج في
فلت ذلك على وجه التخويف قال لها ان بت الليلة الا وانت حري فانت طالق
ثلثا وكانت في داره تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذ لها في محرم لا تحنث لانه
ولو قال بالفارسية اگر بكنا رمن اندر نباشي يكون حانثا لان هذا الكلام
لا يساوي الا حنفية الخ قال لها ان لم ابت معك الليلة مع اتصل هذا فانت
طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك هو قد هذا فحاربته فلت الرجل

ما لا تحنث ان قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا
ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها
بغير مقنعة فلا تحنث ما دامت المقنعة قائمة بينهما حيان وان مات احدهما
او هلكت المقنعة تحنث حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة يجامع امراته
من غير حل التكة لا تحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى بالحلف
وان كان نوى ذلك يجامع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله على امراته
حاراد به الجماع يكون موليا وان لم يرد به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله قبل
البول ثم جامع لا تحنث وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع يكون حانثا حلف ان
لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة بجماع هذا ثم جامع اخرى اعلى الفور حنث
في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى جميع الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها او
عن غيرها فيحنث كما لو حلف لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره تحنث
في يمينه ولو قال لها ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق
وان لم يغتسل قال لها ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في
اقل من شهر حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلف ان لا يغتسل
راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنث في يمينها لان يمينها
وقع على التمكين من اجناس وان جامعها مكرهة حنث لانها لا تمكنها دفعه لا تحنث
في يمينه ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا فالحيلة في
ذلك ان يحملها على العماري ويدخل السوق ويطاها ان لم اجامعك على راس هذا
البيع فانت طالق فاذا جلسين والبيع قائم لا تحنث اگر حرام كرده ترا
سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي غيرها دون
الفرج لا تحنث لان يمينه وقع على الجماع عرفا اگر حلفت بالله كه حرام نكرد
ستم وعنت انها لم تحرم الزنا والله تعالى وقد كانت زنت لا
تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى الحقيقة
لفظ وان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء قال لها ان
فعلت حرام انت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم تعلم بالحرمة وافا

عادتها اما لا لاحنث في يمينه ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر
الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او رجل او
ما حنث في يمينه ولو نظر في مرآة لا يحنث امرأة انهم زوجها بغلام
فحلفته ان لا ياوي حراما فقبل غلامه او صبيه شهوة لا يحنث وان حامع الغلام
في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا فان ان ايت
حراما فامرأته طالق ثلثا بهمة لا تطلق الا اذا كان الحالف رستاقيا من
الجبال يمشي خلف الدواب رجل انهم بصري يعال بالفارسية اكر باوى ناحفاظى
كردهم فامرأته طالق وهذا كان نظرا الى هذا البصري وقبله حنث في يمينه لان هذا
سي ناحفاظيا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث ويعال بعضهم
ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد رجل
له تلميذ فانهم والد التلميذ يحلف الاستاذ ان لم يفعل شيئا مما انهم به
ولم يتفكر في ذلك فعال والد التلميذ ان هذا التلميذ اسرعه فامرأته طالق وهذا كان التلميذ لاه
سباز في شيء من الامور بان ترى او يحمل الى منزله شيئا لا يسعى لان يعلم
بذلك عمره فالوا يرجى ان لا يكون حانثا ف رجل انهم امرأته برجل فدخل
الزوج وان هو هذا الرجل انهم جالسا في موضع من الدار وامرأته بناحية
في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل انهم حلف السلطان
زوجها انهم ان كلم بالخذ فلانا مع امرأته فكلم الرجل فطلاق امرأته انه
لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ انهم مع المرأة عرفا
ان يجمع المرأة في عمل اما واطيا او معانقا او كلاما فلا يحنث بدون ذلك
ط قالت لزوجها انك تشتم الجارية فعال الزوج ان شتمت الجارية فانت
طالق ثلثا وحالت المرأة ان كان في يمسك فمن معي فانا طالق فعال الزوج نعم فان
كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امرأته
قتل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على
سطح اخرى والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فعال ان فعلت

تلك امرأة كذا فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امرأة اخرى عند انه
انهم وهذا كان فعل ذلك لتلك المرأة انهم طلعت امرأة الحالف فظنها الا فانه
وكذا رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف
واشار باصبعه في يمينه الى رجل آخر لم يحنث ديانة امرأة كانت تشتم
زوجها فعال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فغابت لولد الصغير منها اي بلا
بحيث ان قالت المرأة بذلك شتمتك كرهت من الولد لا تطلق وان قالت كنت كرهت
منك انهم تطلق امرأته ثلثا قال لامرأته لم لا تغسلين هذه القصعة فعالت المرأة
غسلتها فعال الزوج ان لم تغسليها فانت طالق ثلثا وكانت المرأة ابرت حادمها
بذلك وغسلت حادمها لا تغسل بنفسها عادة وانا ناظر حادمها لا يحنث الزوج
وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة رجع الزوج ذلك ورجع الطلاق فال لامرأته
ان مشت على تربك فانت طالق فمشت على وسادة من وسائدها واضعة على
فراشها او وضعت راسها على وسادة ان وضع جنبه او اكثر بدنه على تلك الوسادة حنث وان
اتكاء على وسادة او جلس عليها لا يحنث فال لامرأته اكرمي اردشكم كردهء
تعلكوا رم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها عندها واكل الحالف لا يحنث فال
لها ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة قدرها في تنور
فيه نار فحد او قدت المرأة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان اوقدت غيرها الصحيح
انها تطلق ايضا وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت
على النار طلعت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق اعلم ان
وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكائن على هذا
الوجه امرأة كانت تزوج من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فعال لها الزوج
ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك
شيئا من البقال حوالي البيت او كانت جارة لها فجزت بيتها فاحتاجت الى
شيء من الدقيق فاعطتها او اقترضتها جاز ان كان الزوج لا يكره ذلك منها
لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما ذكر في البيت ان كانت
ممن تتولى الشراء بنفسها

بهاء

المرأة

ان كانت المرأة

حنث اذا اشترت بذلك شيئا من البقال وقال لها اذا بعت من بقال وبعت به
الى البقال فانت طالق وكان له منزل دابة تدخل بالشعير ومن يدهمك شعير فضل من اكلها مقدار كف فبعت المرأة ذلك الشعير مع شعير لها الى البقال فان
كان النزع لا لك دكل لا يحنث يمينه لان دكل البقال لم يدخل في اليمين عادة
وان كان النزع نص بذلك وبعت حنث يمينه ان اعطيت من حنطة احدا
فانت طالق وحال تورث بذلك انها صدق ديانة لا قضاء ولا فرق في ذلك بين العربية
والفارسية على الصحيح قال لامرأته ان رجعت من كيس دراهم فانت طالق فحلت
المرأة راس الكيس وامر ابنها بالرفع مرفعت ولم يقع الطلاق امرأة رجعت من
كيس زوجها دراهم فاشترى لحما وغلط اللحام دراهم بدراهمه وقال الزوج
لها الزوج ان لم ترد علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم ولم يقع
الطلاق لعدم وجود الشرط وان الاداء الحلة الزوج على الفور ما لم يكن
اللحام وكيله الى الزوج قال لها ان لم ترد علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت
طالق فاخذ الدينار وكيله لا طلاق حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق
فاخذ العنب والعناقيد واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل
للاكل ولصاحب الكرم تضمينه ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن
من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة عند الوليل والاكار اذا حمل شيئا
من جميع ذلك على وجه الخفية حنث يمينه لانه سرقة رجل انهم سرقوا شيئا فحلف
انهم لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وكان حد راه حمل ذلك ولا انه لم يسرقه قالوا
يمينه يعتبر بالرؤية عند السرقة لا بالدلالة ولا يحنث يمينه رجل دخل حاله
في منزله وطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب حاله قالوا ان لم يأخذ شيئا
ان لا يحاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا رأى الرجل اخذ ثوبا من
ثوب فدخله او غصب غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي
ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف ان ذلك الثوب كان ثالثا
ويحنث بيمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما ولم يعرف حنث لان العام اصل
فصار كما لو ذهب بثوب ثالث عنده فانهم اختلفوا في يحلف الآخر

بالطلاق بيمينه وقال اكرمي نداز ان كردام فامرأته طالق ان عرف ان ذلك الثوب زائد
كان قائما وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما ولم يعرف حنث لان الغيبة
وقد كان دفع الثوب حنث يمينه فرجل دخل منزل رجل وسرق منه فلم يطالبه حتى
وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف ان كان الثوب
ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه
يحنث وينبغي ان لا يحنث لان الثوب اذا كان قائما في المسروق منه ثوبا لا فعله
ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ جماعة
دخلوا على الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوا ان لا يطلبه باسمائهم وهم
في السكة يراهم فاطلع فيه ان يكتب اسامي جيرانه وما من حق يعرض عليه فيقول له
هل كان السارق هذا فيقول لا حق شيء الهم فسكت او يقول لا ادري فعلى
السارق ولا يحنث لطالق جماعة قطعوا الطريق على رجل فاخذوا منه
ماله وحلفوا بالطلاق ان لا يظهر احدا عليهم فاستغاث القافلة وقال للقافلة على الطريق
ذياب خوفهم القافلة وانصرفوا ان اراد حقيقة الذياب حنث وان اراد اللصوص
فلا حنث امرأته لانه اخبر بامر موهوم رجل حلف للصوص بالطلاق ثلاث ان ليس
معه دراهم غيرها اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك ان كان معه اقل من ثلثة دراهم
لا يحنث لان ذكر الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان
معه ثلثة دراهم او اكثر فان كان يعلم بالكفالة فان كان الطالق بما كان عليه من الدراهم
دراهم لا كفالة عليه لان يمينه كانت على ما ان لم يعلم بذلك لا كفالة عليه لان
يمينه كانت لغوا وان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الطالق
بما كان عليه اولم يعلم وان حلف بالله تعالى وقال اكرما من درمن نيست
وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق وقع الطلاق وفي اليمين
بالله تعالى كان كلاما قلنا ولو قال اكرما من نيست ان كان معه ما لو علم
السارق بذلك اخذوا منه حنث وان قال لا اعلم يقع على ما يطلبونه منه
قال لامرأته بر اصبح كانت بمنه على الليل الفاء بالواو لان ان لم يجامعها
الليلة فانت طالق لم يتوسما ان يعلم شيئا كان يعلم ان اصبح كانت يمينه على
الليلة

الغابلة وان نوى الطلقة الحائضة لا يقع عليها قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلانة دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر فعلمت امرأته وقت عتق عبده لان كل من اقر امره بالحنث في اليمين التي حلف امرأته علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو يكره ان يقيد المرأة عما منع نفسها منه وسعها ان تقيم معه بالديانة لانه لما وقعت عن دينه البر عن نفسها فيما بينها وبين الله تعالى قال لامرأته ان فعلت كذا فنصفك طوالق فتعلقت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجك احسن من فرجي فانا طالق ثلثا ان كان عند المخالطة برق المرأة وحنت الزوج فان كان قاعدا فبرق الزوج وحنث المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر بالعكس وان كانت قاعدة والمرأة قائم ينبغي ان يحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلانة اوسع ذبرا منك فانت طالق لا تحنث لانه شيء غير معلوم رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسك اثقل من رأسي فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما وغابا فايهما استيقظ اسرع جوابا فجليسه الآخر يكون اثقل منه رجل حلف بطلاق امرأته فقال الهند وان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق قالوا ان لم يكن ساعة حلف خوف من السلطان يرجى ان لا يقع رجل تشاجر مع اخيه فقال له اكرم من شئت يكون حرا غير نفسك فامرأته طالق حنث للحال لانه عاجز عن ذكر ظاهرا الا ان ينوي بذلك الفخر والتنفس عليها فلا يحنث ما دامت في العدة فان قال لها انت او انت الا حيضة قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاغماء قال لها اكرمك في الجنة فكبرت او قالت طالق الحرام من كلام الطغام عرفا عيني بروي ناخوشي كردن وروا نا سزا گفتن وگو ناگون جفا كردن قال لها اكرم من بائع ان تكلم كبير مرو سبك زن تكلم به بود فانت طالق بزازية المبالغة في الضرب والاهانة انما عرف اكرم من بائع ان تكلم سكن بانهان آزرد كند فانت طالق المراد منه المبالغة الا ان يحلف اكرمتك كرمتي ان مني فانت طالق هذا يقع على النسب ولو استطال فالقول قول الزوج قالت لزوجها

طالق ص

ولا كان له حيلة الحلف من جناية يحاف على نفسه بسببها السلطان على ما قالوا ص

يا سفلة او يا قرطبان او يا كشخان او يا نذاك او شبيها من السب فقال الزوج لم اعن به الطلاق ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا يطلق امراته كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعند الشافعي لان كلامه محمول على المجاز ان ظاهر اجزاء لا بد ان امراته زوجها فان قال نويت به التعليق دين ديانة لا قضاء والسفلة هو الكاهل والعلم لا يكون سفلة وبه اخذ المشايخ والقرطبان هو الذي اذا رأى اجنبيا مع امرأته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض والقرطبان سواء والكشخان من اذا سمع ان رجلا مد يده الى بيت لا يبالي هو كشخان والماجن هو الذي لا يبالي بما سمع ويقال بالفارسية بيشرم والكلوسج من كان شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو حليف اللحية وليس بكلوسج قالت لعلة بلابه زاده فقال الزوج ان كان سلامة زاده فانت طالق ثلثا فان نوى الحجازاه طلقت وان نوى التعليق ان علمت امرأته انه من الزنا يطلق ثلثا والا فلا قال لها ان شتمتني او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك مسلمة عليك حرام قالت لا بل امك ان كان هذا يمين يلزمني بعدون هذا ذكرا سيئا كبيرا طلقت امرأته والا فلا يطلق كما في عرفنا سوء عيان عرفا شاع اللام فلا يكون هذا ذكرا سيئا قالت لزوجها اي بخيل فعال ان كنت بخيلا فانت طالق ان كان غنيا من الذكوة وهو بخيل حال الله تعالى فلما انا بهم من فضله يخلو به وان كان لا يحب عليه الذكوة ان كان عليه صدقة الفطر ولا لو ادى هو بخيل وان لم يجب عليه الصدقة ان كان يوسع النفقة على العيال واهله فليس ببخيل والا فبخيل ان شتمت احدا فانت طالق فلعنته بقي واحدة واللعن الشتم قال لها ان اغضبتك فانت طالق فغضبها لها فغضب ان ضربته لشيء ينبغي ان يؤدب الولد عادة لا تطلق والا تطلق ان سرتكل فانت طالق فخرجها فقالت سترني لا تطلق لانا نتستر نتيقن بكذبها وفساكال وبعدان الدور مما لا يوقف عليه فعسى ان تعلق الطلاق بخبر وبقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو حال ان كنت احبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقال لم اعن ان كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الا لغين فلا سرها قال لها ان فعلت

فانت طالق واحدة واحدة ويسرا اما ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى
اليها سعى فاعمل لا يطلق لان النية انصرف الى ملك المقدمة وان لم يكن يطلق
لان هذا معنى بعد اذى دخل الدار فانت طالق ان تزوجتك فانت طالق ان اشتريت
جارية فقالت لها ان اشتريت جارية فقد دخل عليك من ذلك غير فانت طالق ثلثا
فاشترى جارية فدخل عليها الغرة ان دخلت الغرة عيب الشراء يقع الطلاق
وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يطلق قال لها لست بخصم فقالت له ان
لم اجعلك فانت طالق بلثا فعال لها الزوج بالفارسية خود لوى ان قالت لا
اجعل يجعل الامر راجع الى المجلس طلقت ثلثا فعال لها الزوج وان فارقته
قبل ان تقول شيئا لا يطلق دعا امرأته الى الفراش فقالت امرأة ما الصنع
لى ويكفيك ملانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت اجنبية فانت طالق
لا يطلق لانه لم يعلق الزوج اجنبيا قال لها ان لم يكن على اهون من الزنا
فانت طالق ان كان يستحيها استهانة فاحشة يعول الناس انها اهون
عليه من الزنا لا يطلق قال لها ان قد فعلت فانت طالق ثم قال لها يا بنت
الزانية يطلق قال لها ان شتمتك فانت طالق ثم قال لا بل كنت اشتمك
لا يطلق وكذا لو قال لست تزوجها لكن لست بحلف لى لقوله فغضبت
الزوج فعالت المرأة لم يكن حلفا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال
الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا وارادة التعليق دون الخبر اذا قالوا
ان كان الرجل محترفا قد يكون مثل هذا التكلم منه لا يطلق و
ان لم يكن محترفا قد يطلق قال ان بلغ ولدى الختان فلم اختنه فامرأته
طالق لا يحنث ما لم يمض الختان عن الصبى عشر سنة وعليه الفتوى لان هذا
ادنى مدة يقصد فيها بلوغ الغلام قال الصدر الشهيد اذا بلغ هذا المبلغ وقال
احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه ولو قال لها اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت يقبل قولها ولو كانت فى حيض وقوع حيض فى المستقبل ولو قال لها
اذا حضت عدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو على ما دوام ذلك
الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت ولو قال للمريضة
اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض فى المستقبل ولو قال ان مرضت غدا

فهو على دوام ذلك المرض طاهرا او حائضا لصحة اذا صحت فانت طالق تقع
كما سكت عن اليمين قال لها اكرمى من تزوجت ان كان كرد خويش بوشانم فانت طالق
فدفعت المرأة عن نفسها الى زوجها لينسخ لها بامر معلوم ودفعت المهر الاجر فنسخ
الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسوة المرأة لا كسوة الزوج وان كان
القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا واذا قال لها انت طالق فى صوم كل
خميس الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال صلوة كل يوم طلقت حين يدخل المسجد
امرأته ذهبت الى منزل والدها وهى فى بيتها زوجها وسألها العود
الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فحلت
معه وذهب الى منزله قبل انتباه الصبح يقع انه لا يحنث اذا ذهب معها قبل
مضى الليلة ان لم يقع الساعة وجئ والى دار والدى فانت طالق فقامت
من ساعتها قبل خروج الزوج وجب عليها ايضا وانت دار والدته بعدما اما
الزوج لا يحنث وان خافوت الصلوة فصلت وان اخذ ما وبالت لا يحنث ايضا
اراد ان يجامع امرأته فلم تنتبه فعال لها ان لم تدخلى معى الليلة فانت طالق
فلم يدخل فى الفور وجعلت بعده ان دخلت بعدما سكت سهوا طلقت
ولو قال لها ان لم ابتنى لك جامعا فانت طالق فجاءت ولم يجامعها لا يحنث
قال لجماعة اكرمكم من مهمان نزوت فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم
يجد شيئا لا يحنث بخلاف ما لو قال لها عند خروجها ان رجعت الى منزلى
فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج لم
العود وصدقت هو الصحيح قال لها ان صعدت هذا السطح فانت طالق
فارتفعت بعض السلم لا يحنث فى يمينه وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت
هذا السلم ووضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على
السلم ثم ذكرت ورجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمى فى دار فلانة
فانت طالق فوضع احدى قدميه فى الدار لا يحنث فى يمينه لان وضع القدم
فى الدار كناية عن الدخول عرفا ولا يحنث الا بالدخول ولو قال ان خرجت
من هذه الدار او وضعت رجلى فى السكة فانت طالق فوضعت احدى رجليها
فى السكة حنث ولو كذا لكن وضعهما لم يذكر معه وضع القدم فى السكة فوضعت

قال لها ح

احدی قد ملکه الکره لا یحنث ان زرت فلانا حیا او میتا فامراته طالق فمات
حنا وزته لا یکون حانثا قال ان عبرت هذا البیت فامراتی طالق فخرج حاملا
من هذا البیت ومن حائله فصعد وقصده عمان بیت الجار لا عمان هذا
البیت یحنث بمینه وحصده باطل ف خاصم جان فقال اکرمن احسب
درجدانکم فامراته طالق فنبش الجدار معدان الباب لکن ماوضع الباب
فی اللیله لا یحنث بمینه الا ان اراد حمله یضیف الباب ف قال لاصحابه
ان لم اذهب بکم اللیله لا یحنث بمینه الی منزل فامراته طالق فذهب
بعض الطریق فاخذهم اللصوص وحبسهم لا یحنث بمینه ولو قال ان رکبت
فامراته طالق فنزع رکوب الدواب من العرس والجمل والحمار لا یحنث
الا ان نوی او قال لا ارکب مرکبا او رکب طیارا ان لا یحنث وهو
الصحیح لان الادمی لیس مرکبا ان کذبت فامراتی طالق فقیل عراه فحرک
راسه لا یحنث فالم یتکلم ان شرطت فامراتی طالق فخرج منه ریح تغیر احساره
لا یحنث ان زنیت فامراتی طالق فشهد عدلان علی اقراره بالزنا طلقت
امراته ولا حد وان شهد عدلان علی معاینه الزنا لا یحنث فی یمینه ولا
یطلق امراته وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا یطلق قال لها وهو مدبر
قومی فقومی فقالت ان شربته فانت طالق فوان وضعته فانت طالق وان
صببته فانت طالق فالوا یرسل فیها ثوب للنشف اما واخذ منها غرفا
او دفعت الی غرفا لا یحنث قال لها ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا
وغاب فلان فاقامت امراته الحالف البینة ان الغایب طلق امراته بعد
یمین زوجها لا تقبل هذه البینة هو الصحیح قال لها ان وطئتک فانت
طالق فعالت الامة انه وطئنی فکذبها المولی کان القول قول المولی وان علمت
امراة ذلک لم یسعها المقام معه ولا ان تدعه یجامعها وان قال المولی اکرهتک
حوشی او ردم کان ذلک اقرارا منه ویحنث بمینه قال لها ان دخلت دار
فلان بغیر مرادی وهوای فانت طالق فاراد ان یذهب الی دار فلان فعال
لها تو هی شوبرمن چیه ایدهنا وعبد ولیس باذن فاذا دخلت یحنث
امراة کاتب زوجها وبیت لها فعال لها فی اللیل ان بت اللیله فی هذا البیت

باکلذب ۴

لها ۴

فحلال الله علی حرام فحنث من ساعتها وبانت فی موضعها اتاها زوجها فالوا
ان اراد النزوج تحولها بنفسها لا یحنث والنقل فی قوله فان قال لها ان لم
اضرب لوبا بن خانه در بابی فانت کذا فحنث من ساعته وبانت
معه فی منزله فاراد بذلک ان ینتقل عنها وعاشها یحنث افا ترکت عاشها
ثم وان اراد النقل بنفسها لا یحنث وان وکل عا المراة حلفه فان حلف
فحاسبه عا الله وهذا ظاهر فاذا وقت وقال اکرابن دور وذ انجا باشی
وان وقت سنة کان ذلک عا الانتقال بنفسها رجل حلی عن رجل فلما بلغ
الی ذکر الطلاق حط بیاله الطلاق امراته ان نوی عند ذکر الطلاق استناف
الطلاق وکان کلامه موصولا بعضه للاتباع عا امراته رجل حمل له الکل امراة
عند حلفه فعال کل امراة لی طالق تطلق الحاطبة قال کل امراة اتزوجها فی
طالق ان کلمت فلانا فکلمها ثم تزوجها لا یقع الطلاق علیها ولو کلمها ثم تزوجها
ثم کلمت طلقت المرة بعد الکلام الاول ولو قال کل امراة اتزوجها فی طالق
ان کلمت فلانا فتزوجها ثم کلمها ثم تزوجها اخری ثم کلمها لا تطلق الثانیة ولو قال
کل امراة اتزوجها فی طالق کلما کلمت فلانا فتزوجها امراة وکلمت طلقت فان
تزوجها اخری ثم کلمها تطلق الثانیة ولو قال کل امراة اتزوجها فی طالق
ثانیا طلقت المنکوحة الاولی بتطلیقة اخری بهذا الکلام ان کان هو العلق
ولا تطلق المنکوحة الثانیة ف قالت لزوجها ای دوزخی وقال الزوج اکر
می دور خیم تو طلاق ونوی التعلیق لا تطلق لان العلم لا یکون جهنمیا
والکرخی من مشایخنا یقول یفصل عنه وهو ضعیف ذ روایة وابله دیش ان
یکون لحیته طویل جاوزت الحد ورعنا ریش مانعة یقع حائله مع البله و
بی حیث ان لا یقع امراته ع کشف الوجه عند المحارم وناجوان مرد عند العلم
لان العلم لا یکون ناجوان مرد ویا مس الذی لا یهتدی الی الخیر ولا یمیل الی
الرشد قال لها ان لم یکن ذکری اشد من الحدید فانت طالق لانه لا تنقص
بالاستعمال ع قال لها ان لم یکن ذکری حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر یوم وقت الیمین لا تطلق فی الحکم وان جاءت لاکثر

فحلال الله علی حرام فحنث من ساعتها وبانت فی موضعها اتاها زوجها فالوا
ان اراد النزوج تحولها بنفسها لا یحنث والنقل فی قوله فان قال لها ان لم
اضرب لوبا بن خانه در بابی فانت کذا فحنث من ساعته وبانت
معه فی منزله فاراد بذلک ان ینتقل عنها وعاشها یحنث افا ترکت عاشها
ثم وان اراد النقل بنفسها لا یحنث وان وکل عا المراة حلفه فان حلف
فحاسبه عا الله وهذا ظاهر فاذا وقت وقال اکرابن دور وذ انجا باشی
وان وقت سنة کان ذلک عا الانتقال بنفسها رجل حلی عن رجل فلما بلغ
الی ذکر الطلاق حط بیاله الطلاق امراته ان نوی عند ذکر الطلاق استناف
الطلاق وکان کلامه موصولا بعضه للاتباع عا امراته رجل حمل له الکل امراة
عند حلفه فعال کل امراة لی طالق تطلق الحاطبة قال کل امراة اتزوجها فی
طالق ان کلمت فلانا فکلمها ثم تزوجها لا یقع الطلاق علیها ولو کلمها ثم تزوجها
ثم کلمت طلقت المرة بعد الکلام الاول ولو قال کل امراة اتزوجها فی طالق
ان کلمت فلانا فتزوجها ثم کلمها ثم تزوجها اخری ثم کلمها لا تطلق الثانیة ولو قال
کل امراة اتزوجها فی طالق کلما کلمت فلانا فتزوجها امراة وکلمت طلقت فان
تزوجها اخری ثم کلمها تطلق الثانیة ولو قال کل امراة اتزوجها فی طالق
ثانیا طلقت المنکوحة الاولی بتطلیقة اخری بهذا الکلام ان کان هو العلق
ولا تطلق المنکوحة الثانیة ف قالت لزوجها ای دوزخی وقال الزوج اکر
می دور خیم تو طلاق ونوی التعلیق لا تطلق لان العلم لا یکون جهنمیا
والکرخی من مشایخنا یقول یفصل عنه وهو ضعیف ذ روایة وابله دیش ان
یکون لحیته طویل جاوزت الحد ورعنا ریش مانعة یقع حائله مع البله و
بی حیث ان لا یقع امراته ع کشف الوجه عند المحارم وناجوان مرد عند العلم
لان العلم لا یکون ناجوان مرد ویا مس الذی لا یهتدی الی الخیر ولا یمیل الی
الرشد قال لها ان لم یکن ذکری اشد من الحدید فانت طالق لانه لا تنقص
بالاستعمال ع قال لها ان لم یکن ذکری حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر یوم وقت الیمین لا تطلق فی الحکم وان جاءت لاکثر

لا تطلق ص

ومشایخنا وقالوا ان لم یعرف ولم یکن له ذلک یقع الطلاق فی الحال امراته وان کان یعرف ذلک لا یقع الطلاق فی الحال امراته وان لم ینو طلاق امراته للطلاق امراته وان کان یعرف ذلک للاتباع امراته م

طلاق بنكل

سنتين مبوم طلقت قال لها ان قلت لكل انت طالق فانت طالق فقال قد
يطلق اخرته ري في القضاء فان عنى طلاقا ذلك العدول دين ديانة قال ان
دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة
طلقت استحسانا قال لها ان تزوجت عليك فما لطلاق علي واجب فكلما
عليها يقع على كل واحدة بطلقة ويقع بطلقة اخرى بصرفها الى ايتهما شاءت
لا اربع فسوى قال لكل امراة لي طالق اذا دخلت عليك هذه الدار ثم طلق واحدة
بعينها بطلقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا قال لكل امراة
لي طالق وينوي ذلك من كان يتزوجها ومن يستفيدها بعد فلك لقع على
من يستفيد قال لها طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها او
كذا لو قال امر نسائي بيدك ليس لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن
طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وحدها ولو قال اي نسائي شئت
طلاقها فهي طالق شاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي
شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن قال لها انت طالق غدا ان شئت
كان المشيئة لها في الغد ولو قال ان شئت انت طالق غدا كانت المشيئة لها
غدا ان شئت او قال في الغد ايضا ولو قال لها اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك في الغد
كانت المشيئة في الغد ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت لها المشيئة
بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس
الشهر قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو طالق
فان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت فلانة
طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا ولو قال انت
طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة
واحدة قد شئت تنبين اذا وصلت في طالق ثلثا قال لها انت طالق ان
لم اتزوج فلانة فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق قال لها انت طالق
واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لها طلقي نفسك

ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك

قد شئت ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك ان شئت و طلقي فلانة ان شئت

طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطالقها نفسها واحدة بائنة تابع ولو قال لها حاضر

واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله شئت لا يقع ولو قال لها انت طالق ان شئت وشئت وشئت
فعالت شئت لا يقع شيء حتى تفعل ثلث مرات شئت ولو قال لها انت طالق
ما شئت شئت لا يقع شيء في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال
انت طالق ما ابيت فعالت ابا، ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فعالت انا طالق لا يقع شيء قال لها انت طالق ان شئت واحدة وان شئت
اثنتين فعالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا وفلانة واحدة
ان شئت فعالت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة وسقط عنها الثلث قال
لها ان شئت وان لم تشائي فانت طالق اداة قدم المشيئة فقال ان شئت وان
لم تشائي فانت طالق او عدم الطلاق فقال الزوج انت طالق ان شئت وان
لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي لم يكن
ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت
طالق والالفاظ ثلثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لم يقع
الطلاق في الوجوه الثلثة عدم الطلاق المشيئة اولى من وسط وان اعاد كلمة
الشرط ان عدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق
ابدا وكذا لو قال ان شئت وان لم تشأ فانت طالق او ذكر الكراهة مكان
الاباء وان عدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
فعالت في مجلسها شئت طلقت كان عند عدم الطلاق معلق الطلاق
بالمشيئة كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت واذا قالت شئت طلقت
لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق
ما لو عدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وعدم الطلاق فقال انت
طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق

لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع وان وسط
الطلاق فقالت ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو ثلثا لا يقع ما لو خدم
الطلاق هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع
الطلاقة الوجوه كلها عدم الطلاق على الشرط اولها وسط ولو قال
لها انت طالق ان شئت وابيت منعها المجلس وغيره ولا طلاق حتى تقول
شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقصر
على المجلس فاذا تكلمت باحدهما خرج الامر من يدها اما كلمة او للتوبيت فلا
يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال انت طالق ان شئت
فقالت في المجلس او بعده لا شاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد
ذلك وكذا لو قال ان ابيت ولو علق الطلاق على مشيئة الله تعالى فقال انت طالق
ان شاء الله او قال ان احب الله او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا
لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال لم يشأ الله ولو قال
انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء
الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق وكذا لو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ولو ذكر مكان حرف الواو
كلمة في فقالت لها انت طالق في ارادة الله او في مشية الله او في حكم الله او في امر
او في قضاء او في قدر الله او في تقدير لا تطلق ولو قال انت طالق ان علم
الله او في معلوم او مشيئة الله او لمحبته او لقضائه او بعون الله او بحكم الله او
بقضاء الله او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء ان تكون
مسموعا حتى لو قدر ان اذنه الى فمه ثم وصل الاستثناء الا ثم ومن شرط
صحة الاستثناء ايضا ان تكون موصولا ولا انقطاع بالتنفس ولا بالعطاس
الحسا ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق
ان شاء الله ان صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله
صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق تصرف الاستثناء

ثلثا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحد
ويقع ثلثان ولو قال انت طالق حتى
يطيب قلبك ان شاء الله لم تكن واصلا
لعدم الطلاق ولا يصح الاستثناء
انت طالق

الى الاول ويقع واحدة بالكلام الاول انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى انت طالق
طلقت للحال واحدة ولو قال انت واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان شاء الله
لا يقع ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت طالق ثلثا وواحدة
ان شاء الله يقع الثلث انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء وطلق
امرأته ثلثا فشهد عند عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا
ان كان الرجل في الغضب بحيث لا يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري
على لسانه حال ان يعتمد على قولها والا فلا ولو قال طلقتك امس وقلت
ان شاء الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعلى التنوي ولو جامع امرأته لم يكن
الاستثناء الخلف في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء قال لها انت طالق
وطالق وطالق ان شاء الله لا يقع الاستثناء ولا يقع كي ولو قال انت
طالق وطالق وطالق وطالق يقع الطلاق ان شاء الله يقع الطلاق لانه يخلل
بين الاستثناء والمحكوم عليه فلا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثنتين
وثلثا الا ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثنتا يقع واحدة
ولو قال انت طالق عدد الاشياء كانت طلقة واحدة ولو قال انت طالق
ثلثا وثلثا الا اربعا يقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنين
يقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا يقع الثلث ولو قال انت
طالق ثلثا واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا او قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا الا
شيئا طلقت ثنتين قضاء ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة
ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد او الكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع
ثنتان مراد اقال انت طالق ما دامت ثلثا يطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة ولو قال انت
طالق ثلثا ثلثا فاعلى ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا
ان شاء الله او افعل ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق
واراد ان يفعل فرأى ان شاء الله فاذا ان نسي فقال ان ذكر الاستثناء بعد ما رفع

واحدة

استماع الاستثناء

عن نفسه موصولا بصه الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق والاستثناء عطاس او حمى
رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة ان ينادي في حال
يقول عشر النهين موصولا كسبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الا استثناء به
انت طالق ثلثا او لا وفارسية يا بي لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق وا
وفارسية ومكرا وان كان وفارسية اكريوه اوان وفارسية اكروان لم و
فارسية واكني وان لم يكن وفارسية اكني يقع لا يقع شيء لان هذه
الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء خرجه من ان يكون
انشاء حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا حلف ناسيا ثم كلمه
ذاكرا كان حانثا ولو قال امرأته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه
ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا انت طالق ثنتين الا واحدة يقع ثنتان
والاصل فيه ان يخرج هذه المسائل ان ما خرج العدد الاول بيمينه ثم الكلام
ثم الثالث بيمينه ثم ليطرح ما في يمينه مما بقي في يمينه بعد الطرح
فهو الواقع انت طالق ثلثا الا واحدة او لاثني يقع الثلث لانه لم يستثن
انت طالق ستا وثنتين الا اربعا طلقت عشرا انت طالق اثنتا
انت طالق الا واحدة او انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلثا انت بائن ينوي بذلك ثلث الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين انت
طالق ثلثا بوان الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين انت طالق ثلثا الا
الا واحدة يقع رجعيتان انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله او
طالق ما شاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع انت طالق
ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين انت
طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة
انت طالق ثلث الا نصفها يقع ثنتان او الا نصفا من يقع اثنتا انت
طالق لولا ابوك او لولا اجلك فهو استثناء ولا يطلق شيئا
المبطل للاستثناء حكمه اذا كان مبطلا للمستثنى كان مستثنى منه كقوله
انت طالق ثلثا الا اربعا لا يقع والاستثناء بعض الطلاق بخلاف يقول

للمستثنى منه

واحدة

انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتان يقع ثنتان انت طالق غير ثلاث الا واحدة يقع ثنتان

او نصف واحدة يقع ثنتان انت طالق الا واحدة

انت طالق ثنتا الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل
المستثنى منه بحيث لو عكس يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس
ونحو ذلك من عذر ضروري وان قل والخامس ما ذهب اليه بعض
الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثلثين وثلثين الا ثلثا
والاستثناء كلم عاد راء الغيا لانه بيان انت طالق بائن انت طالق
غدا بائن الا ذكر البائن لا يصح الاستثناء واداة الاستثناء وصف يلتحق
بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى منه تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى
منه كقوله انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان سنيتان ولو وكل
رجلا بالاستثناء حين اذا تكلم بالحروف السبع على الوجه اذا دعى الاستثناء
في الطلاق او في الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله ولو سكت الشهود انه
طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن جاز وهذه من المسائل التي
يقبل الشهادة على النفي واذا دكل الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق
على مال كالخلع ولو عرف الطلاق بقرار سمع دعوى الاستثناء منه ولو
قال عبدي حر ان شاء الله لا يسمع ولو قال لعبد اعتقتك امس وقلت ان شاء الله
لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله
وقالت المرأة ما استثنيت القول قوله ولو ادعى الاستثناء وقالت
امرأة طلقتني القول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال
لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني فجاء القول
قوله في تعليق الطلاق بالنكاح ان علق كذا فامرأته طالق وليس
له امرأة فتزوجها ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ان تزوج امرأة او
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم امرأته عن ان يتزوج امرأة
فعقل المأمور لا يطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء ان تزوجت
فلانة او خطبها فهي طالق فخطبها امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث
الخطبة اذا قال لاجنبية او للبانة اكرمك اذا جاءك كل فجاءها فقال اكرمك اذا
جاءك غدا سنين او قال اكرمك اذا جاء يوم تزوجها فقال لا طلقت امرأته

للمسئلة الرابعة على النفي

مسائل الشهادة

حنث بالاتفاق قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح اگر فلانه را عنى بزنى دهند را
طلاق لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا يطلق ولو قال لوالده ان زوجتك
امراة فهى طالق فزوجاه امراة بامره يصح ويطلق هو الصحيح لان التزويج لا يصح
الا بالتزويج ولو قال اگر دختر فلانه را عنى دهند پس اطلاق فزوجاها يطلق
ولو قال اگر مراد هند بزنى بطلق ولو قال اگر فلانه را عنى بزنى داده شود
فالوالا يصح ولو قال لمنكوحته ان تزوجت عليك او قال اگر تزا بزنى كنم تصرف ذلك
الى العقد وكذا لو قال اگر تزا بنكاح كنم تصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال
بالعربية ان نكحت عليك فوطى او لو قال للطلقة طلاقا رجعيا اگر تزا بزنى كنم
تصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق تصرف الى العقد
فعقل تزوجه رجلا امراة ثم حلف ان لا يتزوجه امراة ثم اجاز الحالف
نكاحا باشر الفضولى حل اليمين لانحنث بمينه لان الاجازة ليست بعقد
ولو كان حلف قبل نكاح الفضولى ان لا يتزوجه امراة ثم زوجه الفضولى فاجاز
الحالف نكاحه بقول حنث بمينه وان اجاز بفعل كجماع ومهر او نحوه
لا يحنث عند الكل اشباه ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوجه
فزوجه الوكيل امراة حنث بمينه حلف ان لا يتزوجه امراة نكاحا فاسدا لا
يحنث عند الصحيح بكر حلفت ان لا يتزوجها فزوجها ولها فسكتت حنثت
بمينها قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او
غيرها لا يكون مصدقا فى ظاهر الرواية قضاء كل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة
فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوجه امراة قبل الكلام وبعد طلقت كل امراة تتزوجها
فى ملك الحالف فان لم يكن الهمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان كلمت
فلانا فتزوجه امراة قبل الكلام او امراة بعد الكلام طلقت الى تتزوجها قبل
الكلام ولا تطلق الى تتزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة
اتزوجها فهى طالق لا يقع الطلاق على الى تتزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة
او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على الى تتزوجها قبل الكلام صحت نيته
فان اتى امراة اتزوجها فهى طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوى

ابداء

ولو قال هر كدام زن كه جز نكاح من ابد
يعنى ان هذا على كل امراة تتزوجها

ص

250

جميع النساء ولو قال هر كدام زن كه بزنى كنم طلاق منذا على كل امراة يتزوجها
جمعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فتعم بعموم الوصف ولو قال هر چه زن كنم يقع
على كل امراة على حدة الا ان ينوى الانكار ولو قال هر بار كه زن بزنى كنم
يتناول كل امراة وتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هر چكاه زن كه
طلاق منذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زنى
كه بخواهم فان كان ذلك فى موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق
عند التزوج وان كان ذلك فى موضع يريدون به الخطبة لا يصح الهمين ولا يقع
الطلاق عند التزوج وهو غرضنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة
ولو قال اگر بجز از تو زن كنم او قال اگر بجز از تو هرازن بكنند فهى طالق او
قال هر از طلاق داده خدا وامراة عندنا ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون
الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اگر مرا بزنى جهان
زن بود به طلاق فتزوج امراة طلقت وان تزوج اخرى لا تطلق لان هذا
اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة كل امراة اتزوجها الداخ حره كذا فى طالق
ثم اتى امراة حتى ملك الحرة فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها وهو حر كذا ولو كذا
لو لم يجد جهاز ملك الحرة وتزوجها عند ملك الحرة لا يحنث قال اكل امراة لى
بجارا فهى طالق فتزوجه امراة ببخارى طلقت وان تزوجها غير بخارى ثم
نقلها الى بخارا لا تطلق وهو الصحيح قال ان تزوجت امراة من بنات فلان
فهى طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث بمينه وشرط
صيام البيت وقت الهمين ولا دخول الهمين ما لم يحدث بعد الهمين والاصح ان دخول
الهمين ما كانت موجودة وقت الهمين ومن حدث بعد كما لو حلف ان لا كلمن فلانا
فهى طالق وليس له ابن لفلان ابن بكلم الحالف بحنث حلف ان لا يتزوج على زنه
فلان فتزوج بنت بنت فلان يحنث بمينه ولو حلف ان لا يدخل من اهل
بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث قال ان تزوجت امراة فانت
بالكوفة فهى طالق فعارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق وان فارق
الكوفة بنية وهى وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوى دوام وطنه فيها قال
لابويه ان تزوجت امراة فانتما حبيسان فهى طالق فتزوج امراة فحبسها طلقت

ص

فان تزوجها الذی حلف حنثها لم یطلق لان قوله امراتی لا تطلق الا امراة واحدة ولو
قال کل امراة اتزوجها ما دمت حیا او قال بالفارسیة هر زن که بخواهد طلقت
کل امراة یتزوجها حنث حین ماتت الا الاولین فان کان نوی ان لا یتزوج
غیر واحدة منهن ما نوی وکذا لو نوی ان لا یتزوج غیر واحدة حنثا جمیعا کان
عاما فی نوی وان لم یکن له نیة ینبغی ان لا یحنث الا بتزوج احدیهما کما لو حلف
ان لا یکلم احدی فلانتین فکلم احدیهما لا یحنث فی یمینه حلف ان لا یتزوج امراة
فتزوج خمسة حنث فی یمینه ولو حلف ان لا یکلم امراة فکلم جمیعهن لا یحنث
فی یمینه حلف ان لا یطا امراة وطئها رجل کان کما ان یطاها واحدة واحدة
حلف لیتزوجن فلانا امراة شاهدت شاهدین لکون مراده ان النکاح
لا ینعقد الا بشاهدین فلا یقع هذا الیمین الا بتزوج امراة بشهادة
ثلثة من الرجال کان حانثا رجل یعلم انه کان حلف بطلاق کل امراة یتزوجها
ولا یدری انه کان بالغا وقت الیمین او ان لم یکن فتزوج امراة لا یحنث
لانه شک فی صحة الیمین فلا یحنث بالشک کل امراة اتزوجها عالم انی متزوج فاطمة
فهی طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غیرها طلقت فی الغیبة لا الموت
فی الموت قال اکرمنی وحرمک حوضی او بدهم بزنی یا رواداری تا او را
بکنی وهند فعل کذا فالحیلة فی ذلک الا لو کل الابن رجلا بالنکاح
ان کانت بالغة فزوجها الوکیل بقبول الاب لا یحنث بتزویج الصغیرة
النکاح ولا یحنث الاب حلف ان لا یزوج ابنته الصغیرة فزوجها
فقبل فاجاز الاب بالفعل لا یحنث کما لو حلف ان لا یبیع فباعه عبده
بغیر امره فقبض الحالف الثمن لا یحنث فی یمینه مهر زنی که ورا بوده نامی
سال از وی بطلاق و نوی ما استفید بعد الیمین او لم ینو شیئا لا یطلق
الا ان کانت عند وقت الیمین وان نوی من کانت من نکاحه ومن تزوجها
بعد الیمین بلک الملک صحت نیته وان نوی الحالف عند ما استفید دخلت الحالة
فی یمینه بحکم النیة ومن تزوجها بعد ذلک بحکم ظاهر اللفظ وکذا لو قال مهر زنی که
ورا بوده ام کوبت ولو قال مهر زنی که ورا بوی و باشد قال مشائخنا هذا او
الاول سواء هذا الوجه ولو قال مهر زنی که بخواهد و بود و بکند طلاقا که

ملان کار بکند قالوا هما کی احد الالفاظ الثلثة یکون لغوا ویصیر فاصلا عند الکل لکن هذا
اذا لم ینو باحد الشطرین الاخرین الحالة فان لم یکن کذلک یصدق نیته ویصیر الیمین
فی الموضع الذی یصح تعلیق الطلاق بالتزوج لو اراد ان لا یدخل فی نکاحه امراة
ولا تطلق قلة طلاقان احدهما بکلمة الفصل والاجانب بالفعل والکل فی الیمین
والاول فی زماننا اول فان اراد الحالف ان تزوجه فضولی محال عالم
بحاله می سوگند خورده ام بر زنی که بنکاح فضولی حاجت است تزوجه العالم
امراة واجاز الحالف بالفعل وکذا لو قال الحالف لجماعة ما تزوجت فضولی حاجت
است تزوجه واحدة من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وکذا لو قال لجماعة
کسی را باید که مرا زن خواهد نخواهد ولا یکون ذلک توکیلا لان التوکیل للحالف
باطل واذا اراد الحالف ان یحنث عند الفضولی بالفعل یحنث بعقود مهر فلا
یقبل ولا یقبل کیلا یکون ابتداء قبل نفاذ النکاح وان نعت الیها هدیة
او عطیة لم یکن ذلک اجازة حتی لو اجاز بالقول بعد ذلک یطلق وان حنث
الیها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلک لا یطلق لان نعت الهدیة والعطیة
لیس من خصائص النکاح واحکامه فلم یکن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال کل
امراة یدخل فی نکاحی علی طالق فتزوجه فضولی واجاز الحالف بالفعل لا
یحنث حتی یعلق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة قبل الامر الناقض لکن
شاگرد شفعوی باقاضی بدهم وقوع الطلاق لا ینبغی للحالف ان یاخذ بقوله ویترک
مذهبه ولو ان المراة مع الرجل حکما رجلا لیحکم شهادة هذه الحادثة ان کان الحکم
حنفیا لا ینفذ حکمه وان کان شفعویا ینفذ حکمه علی الصحیح ولیس لاحدهما ان یرجع
عن حکمه بعد ذلک وهذا مما یعلم ولا یتکلم کما لا یتخاسر العوام

فی تحریم الحلال

قال کل حل علی حرام او قال کل حلال علی حلال او قال حلال الله او حلال المسلمین ولم ینو
شیئا ان امراته مطلقة وان نوی ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا یصدق وهذا
لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا یحلف به الا الرجال فان کانت له امراة واحدة
ثبتن بتسع مطلقة وان کن ثلثا او اربعا فکل واحدة بائنة وان حلف بهذا
الفعل ان کان فعل کذا وهذا کان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جمیعا وان لم
یکن له امراة لا یلزمه شیء لانه علق یمینا بالطلاق ولو جعلناه یمینا بالله تعالی لا یحنث وان
حلف بهذا علی امر فی المستقبل ففعل ذلک الفعل وله امراة کانت علیه ثلاث الیمین

حث لا یحنث م

لان تحریم الحلال یمین ولهذا لو قال لغیره حرامست حرامانو سخن کفتن ثم کلمه
علیه کفارة الیمین کما لو قال والله لا اکلم فلانا وان کانت له امراة وقت الیمین
حانث قبل الشرط او بانت لانا الی عدة ثم باشر الشرط لا یلزمه الکفارة ولو
لم تکن له امراة وقت الیمین فتزوج امراة ثم باشر الشرط لا یطلق وعلیه النووی
ولو قال هر چه بدست راست کیرم او هر چه بدست راست کرفته بر من حرام
فهو علی بالطلاق وان لم ینو ولو قال هر چه بدست چپ کیرم لا یکون طلاقا
الا بالنیة لانه لا عرف فیه ولو قال هر چه بدست کیرم لا یکون طلاقا الا بالنیة
لو قال لامراته ان فعلت کذا فانت امی ونوی به التحریم فهو باطل لانه شبهها
قال زن وی حرام است واکرنه حرام است وی کافر است ولم ینو شیئا
هذا طلاقا قال لها مرتین انت علی حرام ونوی بالاول الطلاق وبالثانیة
الیمین فهو علی ما نوی ولو قال لامراته انتما علی حرام ونوی الثلث فی
احدهما والواحدة فی الاخری فهو علی ما نوی علی المختار ولو قال لثلث
انتن علی حرام ونوی الثلثة واحدة فی الثانیة الیمین وفی الثالثة
الکذب فهو علی ما نوی قال حلال الله علی حرام ثم قال هر چه بدست کیرم
بر من حرام اکر چنان کار کرده ام او قد کان فعل ذلک بانت منه بواحدة
لان المعلق بامر مخبر فاذا بانت لا یلحقها الثانیة وان کان التعلیق بامر
فی المستقبل ثم باشر الشرط یقع علیها طلاقان ولو قال لها حاله الغضب
او الرضا انت علی حرام فاختلی بها یقع علیها واحدة بائنة ینوی الطلاق
او لم ینو ولو قال مثلثة مثلثة حرامی حرامی وقال ما اردت به الطلاق لا
یصدق قضاء لان قوله مثلثة رجعة فاذا کرر ذلک یقع رجعتان ویقع
الثالثة بقوله حرامی فی لدنه دراهم فقال عنی الدراهم علی حرام ثم اشتری بها
شیئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا یحنث ولو قال هذا الخبز علی حرام ثم
اشتراها ینوی علی انه ینوی فی ذلک ان اراد به الخبز لا یلزمه الکفارة وان اراد
الیمین لزمه الکفارة وعند عدم النیة لا یلزمه الکفارة ف حلال حلال بروی
حرام کرد راجنان دوست میدارم که انرا نتوان کفت شرط البراجباء
الزوج عن نهایة المجتهد لانه امر باطن ولو قال الحلال علی حرام الف مرة یقع
واحدة بائنة قال اکر بر هنه تشهد حلال بروی حرام بر هنه ل دستار و بسر ف

لزوم

کانت

فی الماضی م

لهام

وی بسر هنه باشد واکر به اراده پای دارد اخذ به او عرضت علی غیره فلما یاخذ
فعال اکر نکری حلال بر من حرام فعال الاکو اکر نکیرم از دست تو حلال بر من
حرام مالئ نکند لم ثم الحالف لا یحنث الاول ولا الثانی ف قال لها انت معی فی الحرام
فهو بمنزلة قوله انت علی حرام یحرم علیه امراته لانها اذا حرمت علیه حرم علیها ایضا فکذا
معه فی الحرام من زنان من بر من حرامست وزنه حرامست کافر م ولا نیة له فهو ایلاء
والمراد به انه اراد به الایلاء لانه انشاء قوله انت علی حرام ولم ینو شیئا کان ایلاء
کذا اذا اقر کذا فی الامر بالید الاصل فیه ان الزوج ملک انقاع الطلاق بنفسه
فملک التفویض الی غیره وتوقف علی العلم ولو لم ترد الزوجة بالامر بالید
طلاقا فلیس لها ذلک الا ان تکون فی حالة الغضب او حال مذاکرة الطلاق ولا
یصدق فی الحکم انه لم یرد به الطلاق فی الحالین وان ادعت امراة نیة الطلاق
او انه فی غضب او مذاکرة طلاق فالقول قوله مع یمینه ویقبل بینهما وانما
حالة الغضب وحال مذاکرة الطلاق ولا یقبل بینهما فی نیة الطلاق الا ان لا یعلما
او اراد النوع بذلک ط وقال بعضهم موکلا لو کانا فی ملک الزوج فی غیرها والاصح انه
لا یملک عزلها لانه لو وکلها بطلاق نفسها لا یملک عزلها لان التوکیل بمنزلة قوله
خلعی نفسک وثمة لا یملک عزلها کذا هنا ولو قال للاجنبی طلق امراتی
ان شئت یقتصر علی المجلس ولا یملک الرجوع فالحاصل ان قوله طلقی نفسک فی
حق المراة تملیک ذکر المشیة او لا لان معناه اعملی کلیتک فی حقها فافهم ومن یقدر فیها لنفسها
برفع التضعیف نفسها ورد فی حق الاجنبی لا بد من ذکر المشیة لیصیر تملیکا ولو
قال لامراته طلقی صاحبتک یکون توکیلا ویقتصر علی المجلس ویملک الرجوع
فرادا قال للاجنبی امر امراتی بیدک کان تملیکا فی اقتصر علی المجلس ولا یملک
الرجوع عنه ط قال لرجل طلاق امراتی بیدک فهو بمنزلة قوله امر امراتی بیدک
واذا جعل الرجل امراته بیدها او خیرها فلها ان تخاریفعها ما دامت فی المجلس
علیها وان تطاول المجلس بعد ما اوکثر ان قامت منه واخذت فی عمل آخر خرج
الامر من یدها لان هذا دلیل الاعراض والامر بالید یبطل بصریح الاعراض
وکذا بدلیله فالحاصل ان هذا الملک یوافق سائر الملکات من حیث انه

ن

ض

تقصر عن مجلس العلم وتخالف سائر التمليكات من حيث انه يتعدى الى ما وراء المجلس اذا كانت غايبة وسائر التمليكات لا يتعدى الى ما وراء المجلس وهذا لان التمليك يعتمد معنى التعليق فاقتصر على المجلس بمعنى التمليك وبقى الايجاب الى ما وراء المجلس اذا كانت شاهدة ولا يحتمل الرجوع بمعنى التعليق لوقوع البيان به فصار وجود دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر يسمع دعواها وليس للزوج ان يرفع الامر الى القاضي حتى يخبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال لها امرك بيدك او بيمينك او بيسارك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينك واشباه ذلك فسالت البينة ولو قال امرك في يدك او لسانك هذا كقوله امرك بيدك ولو قال امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك خ ولو جعل امرأته وجعل امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها او اقامها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اهدت او غسلت ولو كانت قاعدة فقامت بطل الخيار لان القيام دليل الرضا اذا كانت قائمة فعقدت حيث لا يبطل ولو كانت قاعدة فاتكات لا يبطل خيارها ولو اضطجعت فيه روايتان الا ان يبطل خيارها ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة بقي خيارها ولو كانت راكبة فنزلت او كانت ناكسة فركبت او ودعت بطعام فاكلت قليلا او كثيرا او اختضبت او جامعها زوجها او افتتحت الصلوة بطل الخيار وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الا ان يتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تقوم في الشفع الثاني ولو كانت عادابة او اخفة او سايرة فسارت وان كانت واقفة فاخذت تسير او كانت سايرة فجاءت كما سمعت في خطوة او خطوتين ذلك باطل منها وان كانت الدابة سايرة فوقفها بقي خيارها وان كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت وسواء كانت على الدابة او على عادابة او كانت هي عادابة وهي تمشي او كانت في سفينة او في محمل او في محمل في سفينة ولو كانت على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوة او خطوتين ملكت امرها والا فلا ولو شربت ماء لا يبطل ولو تكلمت بكلام ملوث للجواب كما لو امرت وكيلها ببيع او شراء او اجنبيا

ولو قالت ادعى الزوج انه اشهد على خيارها حين

يبطل خيارها لانه من باب الاقبال دون الاعراض حتى راعى الكاذب الزوج وان لم يحلف من يدعو بالشهود فقامت لتدعو الشهود ولم يحلف لا يبطل الامر وان حلفت احلف الزوج فيه ولو كانت في الوتد فاعتمدت بثلثها بقي خيارها لانه واجبة عندنا كما لمغرب امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس اورد مجلس آخر حتى تبين بثلث الا انها تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة ولو شاءت طلقة واحدة بقي ولو شاءت اقوى وهي في العدة بقي الاقوى وكذلك لو شاءت الثالث وهي في العدة وكذا اذا وقعت الثلث وتزوجت باخر واعادت اليه وشاءت لا يقع ولو شاءت واحدة في رجعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها واحدة في ذلك المجلس وغيره في اي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لانها ردت الى ما جعل اليها وكذلك قوله اذا ما شئت او متى شئت ولو قالت امرك بيدك كيف شئت تقصر مشيتها على المجلس وكذا قوله ان شئت او ان شئت او اينما شئت جعل امرها بيدها على اينما وان غاب عنها شهرا فهي طالق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت وابن شاءت ولو غاب شهرا لها ان تطلق نفسها في الساعة الى ثلثة ايام بها القمر ان هذا الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فتقصر على المجلس الذي صار الامر بيدها وان لامرأته امرك بيدك ان شئت او طلقي نفسك ان شئت وقد ذكرنا ان ذلك الها في مجلسها ولا يقع في غير المجلس ولو قال لها امرك بيدك متى طلقي نفسك غدا فتقوله طلقي نفسك غدا مشهورة فلها ان تطلق نفسها في الحال ولو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك فطلقها فتقصر على المجلس وقال لغيره ان غبت عن هذه البلدة ومضى على غيبتي سنة اشهر فامر امرأتي بيدك فخلعها بعشرة دراهم وتقبل عنها فغاب ولم يحضر مضت سنة اشهر قال هذا توكيل مطلق فيقتصر بالقيام على المجلس هو الصحيح قال لامرأته امرك بيدك في مطلقة في مطلقة يملك الرجعة ولو قال لها امرك بيدك في ثلث مطلقا وطلقت نفسها ثنتين او واحدة في رجعة ولو قال لها امرك بيدك لكي مطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى مطلقي نفسك وطلقت نفسها في بائنة او لو قال بالفارسية امر تو بدست تو است هم

اوكم شئت م

بيك طلاق نئي رجعي كما لو قال امرك بيدك نئ تطليقة ولو قال لها امرك بيدك نئ
هذا اليوم وهو على هذه السنة وطلعت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في باقي السنة واذا قال
لها امرك بيدك راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر فصول
لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلعها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك
السنة كان لها الخيار ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في
اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك ولو قال لها اذا جاء راس
الشهر فامرك بيدك ثم طلعها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها جاء راس الشهر كان
الامر بيدها قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلعت نفسها
حين بلغت وقع عليها حين امرها بيدها وهي صغيرة ما لم يكن قد بلغها ذلك ويمكن
منها كما كان قبل ان تغيب عنها فغاب عنها ثم ابرأت زوجها عن الطلاق
وطلعت نفسها يقع طلاق رجعي وسئل المهر ولو قال لها متى ترا طلاق واحد وان
نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع لانه يملك التفويض وان لم يكن له نية
يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف الى ما هو شبيه الحد وترا طلاق ايقاع طلاق
ترا التفويض ان طلعت نفسها في المجلس يقع ولو قال لها كلما طلاق ان نوى الطلاق
في طلاق وان لم يكن له نية فلا شئ عليه قال لها طلاق بوداد وما بكاي ورفيق
الظاهر انه تفويض قال لها طلاق بردار ورفيق هذا تفويض الطلاق اليها
فان طلعت نفسها في مجلسها طلعت والا فلا قال لها داد طلاق متى شئت فهو على
الطلاق يقع واحدة وقيل يحتاج الى النية قال لغيره قل لامرأتي امرك بيدك
لا يصير الامر بيدها ما لم يقل اليها ما امرتها ذلك لان هذا امر بالتفويض وعلى هذا لو قال
قبل ان امرها بيدها قبل الاختيار حال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك
فقالت اليها قد اخترت نفسي لم يقع ذلك الزوج فاجاز ذلك لا يقع الطلاق
ويصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري بيدي وطلعت نفسي فاجاز
الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت
نفسها يقع طلقة اخرى بائنة ولو قالت اخترت نفسي فعال الزوج اخرت
لا يقع وان نوى الطلاق ولو قال انت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى
الطلاق ولو قال جعلت نفسي يقع الطلاق لغرته يقع اذا اجاز ما الزوج
لان تحريم الحلائل عرفنا صار طلاقا ولو قال لها جعلت منكل امرك بالف درهم

هذا اليوم وهو على هذه
اليوم كان على مجلسها
ولو قال لها امرك بيدك
في هذه السنة

باختيارها ذلك لا يصير
الامر بيدها في مجلس علمها
باجازة الزوج وكذلك
لو قالت المرأة جعلت
امري بيدي فاخترت
نفسي فاجاز الزوج ذلك
لا يقع الطلاق

ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال ولو جعل امرها بيدها
فقالت قد طلقت بازدستم ولم يقل خوشش را الا بتن ولو قال عنيت نفسي ان
كان المجلس قائما صدق والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت
مني باين او انا عليك حرام او انا منك باين فهذا كله طلاق كنوله خليه برئه او بته
او بخ ما والاصل في ذلك كله ان كل شئ يكون من الزوج طلاقا اذا سألت
المرأة فاجابها به فاذا اوقعت المرأة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق
بيدها يقع الطلاق ايضا ولو قالت للزوج طلقني فقال لها الحق باهلك و
قال لم انو طلاقا صدق ولا يطلق فاذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق
في يدها فان قالت الحقت نفسي باهلي لا يطلق ايضا جعل امرها بيدها فقالت طلقت
الكندم يطلق نوى او لم ينو وكذا لو قالت امرا فكندم يطلق نوى او لم ينو الطلاق
ولو قالت انا حرام ولم يقل عليك او انا باين ولم يقل منك فهو طلاق ولو قالت قبلت
نفسي طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طلقت ولو جعل امرها
بيدها او بيد اجنبي ثم انها ردت الامر او رد الاجنبي لا يصح لان هذا ملك شئ
لازم فيقع لانها اذا جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها
في ظاهر الرواية ولو كان رجعيا لا يخرج قالوا هذا اذا كان الامر منجزا بان
قال لها امرك بيدك اما اذا كان معلقا بان قال اگر ترا بزنم او گر از تو
غايب شوم او گر سر تو زن خواهم فامرك بيدك ثم خالعها او طلقها
لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها او غاب عنها او تزوج عليها صار
الامر بيدها وسواء تزوجها في العدة او بعد انقضائها هكذا في الزاهدي
حود بيك طلاق بدست پدر زن نهاد كه هر وقت كه از شهر بيرون روم تا يك ماه را
باز ننايم پاي زن من تو كشاده كن يك ماه گذارگرد و ان مرد بيك طلاق بائن
پاي زن كه كشاده كرد ثم تزوجها ثانيا ثم خرج الى البلد فالامر لا يكون بيدها
قال لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها او اجارت نفسها
طلقت ولو طلقها ثلثا وهو تزوجت بآخر ثم عادت الى الزوج الاول ثم تزوج

والمرأة لو قالت لزوجها
طلقني فقال الزوج انت
حرام او انت باين كان
طلاقا فاذا
ما صار الطلاق بيدها
يقع

التفويض على شرط ان يبرء عن المهر اما قال اذا تزوجها فقد تركت مهري عليك على ان تجعل امري
بيدك ففعل ذلك مهرها قاضي على حاله لم يطلق نفسها جعل امرها بيدها على انه
ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي طالق نفسها متى شاءت فبعث
اليها خمسين درهما ان لم يكن حد نفقة هذا المثل صار امرها بيدها ولو كانت
نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها المثل ولم يصل اليها المثل النفقة لا
يصير الامر بيدها ومن رفع اليها لم يحكم النفقة ولكن حال الزوج بعث النفقة
اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج وقيل لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها هو الاصح
اگر نفقه ده روز ان نه غايب شوم و بعد من بيوه بر سد امر تو بدست تو نهاد
دهم ده روز گذشت و اخلفها وصل النفقة فالقول قول المراة وكان
الامر بيدها عند المليء الحكم بالعلم ولو جعل امرها بيدها ولم يعطها
كذا في وقت كذا في يطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فطلق نفسها
ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت ولم تطلق نفسها
وان انكرت المراة فالقول قول الزوج في حق الطلاق وحتى لا يحكم بوقوع
الطلاق عليها والقول قول المراة في عدم وصول ذلك اليها وعلى هذا اذا
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية متى يطلق نفسها متى يضربها ثم اختلفا
فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه منكر صريح الامر بيدها وان لم
يبين الجناية زن را گفت اگر ده روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد
از ان پای گشاده کن تو را حاصل تا شش ماه حضت المثل ينبغي ان لا
يملك ان يطلق نفسها لانها ان نشزت لم يبق لها نفقة قال لها اگر يكماه
نفقه تو بتو نرسانم بتو امر تو بدست تو نهادم بعد از ان اي دستوري نخانه
پدر خشم رفت و يكماه بگذشت و آن مرد نفقه نفرستاد ينبغي ان لا يصير امرها
بيدها لانها صارت ناشزة ولم يبق لها نفقة فغاب الشرط واذا وهبت
النفقة من زوجها حتى مضت المثل ولم يصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها
واذا قال لامراته ان لم ارسل هذا الشهر بنفقتك فانت طالق او قال ان لم ارسل
اليك بنفقة هذا فانت طالق وارسلها على يد انسان فضاعت من غير الرسول لا تحنث

علیها لا یصیر الامر بیدها وعلی هذا التخییر بالثلث یبطل التعلیق عندنا ولو جعل
الامر امراته بید امراة له اخری ثم طلق المفوض الیها ثانیا او خالعها لا یخرج الامر
من یدها ولو قال ان تزوجت علیک امراة فامرها بیدک ثم ابانها ثم
تزوجها یقع علیها اخری لان الشرط التزوج في هذا النکاح
ولم یوجد امر بدست زن نهاده که هرگاه که بر سر تو زن خواهم یا زن دیگر
جز تو بر انطرف حلال طاهر شود یا ی خود گشاده کن هر گاه که خواهی
ان کان لک بعد یک از ای گشاده کردن باشوی خلع کردتو الدیا ی
گشاده کردن او امر رجلا ان یطلق امراته بائنا ثم وکل رجلا ان یطلق
امراته بالف ثم ابانها بنفسه لیس للوکیل ان یطلقها وکذلک ان حلف ان لا یتزوج
فطلقها او قبلت لا یحنث قال لامراته اگر بر سر تو زن خواهم امر
وی بدست تو نهادم قبلت حرمة المصاهرة بینه وبین امراته عند
ابی یوسف الامر بیدها حتی لو تزوجه امراة لها ان تطلقها ولو قال ان تزوجت
علیک ما دمت في نکاحي فامرک بیدک ثم ابانها او خالعها ثم تزوجها علیها لا
یصر الامر بیدها قال لامراته اگر بر تو بدل ارم فلانرا خواستم علیها امراة
بحنث في یمینه فلو طلقها ثم تزوجها امراة لا یحنث وقوله بدل ارم في العرف
عبارة عن قوله اگر بر سر تو زن خواهم فعلی امراته بیدها ان تزوجها
امراة علیها ثم انها ادعت علی الزوج انک تزوجت علی فلانة غائبة
فقال تزوجت فلانة منه وشهد الشهود علی النکاح یصیر الامر بیدها ولو کانت
فلانة غائبة عن المجلس واقامت من بینة انک تزوجت علی فلانة
بنت فلان وصار امری بیدی الا حد انه لا یسمع لانها لیست بخصم في اثبات
النکاح علیها حتی لو امر بیدها فعال في زمان من فاد وجد الشرط
فعلیها ان یبطل ولایة الزوج او لا یملک ان یطلق نفسها حتی یقع قال لامراته
جعلت امرک بیدک ان ابرائتي عن المهر فطلقت نفسها في
المجلس قال ان طلقت بعد ما ابرأه عن المهر یقع الطلاق والا فلا لان التفویض

نفقه نرستاد بدست مردی ولکن ان مرد مرد

لانه قد ارسل امر بدست زن نهاد که اگر یک ماه یک ماه بکذارد و نفقه او نرسد پای خود کن ده کن مهر که خواهی پس از کذشتن یک ماه ان مرد در زن ما ملک زن نرساند بدو می کوید من خانه ان زن بنداشتم تو ابزان زن پای خود کن ده زن رفته نظر رجل آراد ان یعب عن امراته متی شئت وطالبته بالنفقة فقال ان البعث تشکل من کنس الی عشر ایام فامرک بیدک لتطلق تشکل متی شئت فبعث لها نفقتها قبل انقضاء عشر ایام لکنه فی موضع اکر یصر الامر فی یدها مسدد بسفر می رفت زن اکنت اکر یک ماه از رفتن خبر بدو آید و من بر تو نباشم امن باشم و نفقه این زن رسیدن باشد امر بدست تو نهادم تا مرد که با دست پای خود کن ده کن بیش از ماه نفقه او رسید اما حد بنا مد لا یصر الامر بیدها لانه معلق بالشرط لان وقوع احد امرین الاخر فالت لزوجها هر کاه که یک ماه از من غایب شوی تو نفقه او بمن نرسد من از تو بیک طلاق او قالت امرمن بدست من مرو کنت و تجنان غایب شد یقع الطلاق و یصر الامر بیدها اذا مضی شهر و لم یصل الیها نفقه و لا نفقه اکر یک نیم ماه نفقه او نرسانم المراد نفقه تمکین عادة قال لها ان غبت عنک و مکثت عندک یوما او یومین فامرک بیدک فاذا مکثت یوما فلا امر بیدها و قال بعض المشایخ ان اجروه علی الزیاب فذهب بعضهم الی ان یحمل الشرط و هو الغیبة عنها لا الاتیان بالشرط مکررا و نا سیا و عامدا سواء حتی تحقق الحنث جعل امرها بیدها علی انه ان غاب عنها شهرین فی منزل نفقها مع ثبات فغاب شهرین الا یوما و حضر فی الیوم الاخر فغیبت ایام نفقها ثم ثم الشهر ثم طلقت نفسها الا صح انه لا یقع جعل امر امراته بیدها فی الطلاق فقالت لزوجها طلقنی کان باطلا کما لو اضاف الزوج الطلاق و لو قالت فی المجلس انت علی حرام او قالت انت مع ماین او قالت انا علیک حرام او قال انا بائن منک بائنة مطلقة کما لو اضاف الزوج الحرمة الی نفسه و لو قالت انت بائن و لم تعل منی او قالت انت حرام و لم تعل علی کان باطلا و لو قالت دست باز داشتم و لم تعل خویشتن را لا یطلق کما لو قال لها اختاری و نوی الطلاق فقالت اخترت لا یقع به الطلاق و لو قال لها اختاری فقالت اخترت ثم قالت عنیت نفسی ان کان ذلک فی المجلس طلقت و صدقت و ان قالت بعد القیام

قال لها ان غبت عنک شهرا فامرک بیدک ان مردیرا کافر اسیر برد لا یصر الامر بیدها

عن المجلس لا تطلق و لا تقبل قولها جعل امرها بیدها لا یصر الامر بیدها ما لم تعلم
نفقتها فصل العلم لا یقع قال لها امرک بیدک الی عشر ایام صح فبانت
و بین الله تعالی و لو قال لعبده امرای بیدک الی سنة کان الامر بیده
الی سنة و لا یقع بعد مضی السنة علم بذلک او لم یعلم و لو جعل امر امرأته بیدها
شهرا او سنة فردت الامر و اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل
الامر و لو قال لها امرک بیدک الیوم و غدا فردت فی الیوم بطل الامر لان المعبر
هو الوقت الذی یقع به اولا فیبطل بالرد کما لو قال انت طالق الیوم غدا
کان ایقاعا للحال قال لها ثلث تطلیقات بیدک فقالت امرأته لم لا تطلقنی
ثلثا نک لم تکن دلک ردا و کان لها ان تطلق نفسها امرأته فالت لزوجها
الحضوة ان کان ماخ بدک خ بدی استبعدت تعنی فقال الزوج الذی
بدی خ بدک فقالت امرأته طلقت تعنی ثلثا فقال الزوج لم امرتک الطلاق بقولی
خ بدی خ بدک فانا ما طلق ثلثا بقول المرأة خ المرة الثانیة طلقت تعنی ثلثا
لعلم تعل لها الزوج قول من الاول کان القول قوله قضاء و دیانة و لا تطلق امرأة
رجل بینه و بین امرأته کلام فقال لامرأته اللهم بخ هنه فقال الزوج نزدیک
النجاه من فامرک بیدک و نوی به الطلاق و لم ینو العدد فقالت طلقت تعنی
ثلثا فقال الزوج لم تقع علیها شیئ امرأة قالت لزوجها من وکیل تو
هم فقال هی فقالت طلقت تعنی ثلثا فقال الزوج بالفارسیة تو بر من
حرام کشتی ما راجعا بابد ستد متفرقا ارادالزوج ان یراجعها فالواجب
علیه ان قال عنیت به التوکیل بالطلاق و لم ینو العدد لا یقع شیئ و علیه
الفتوی و لو قال ان عنیت عن کذا فامرها بیدها فاذا خرجت
عن الکوفة کذا فامرها بیدها فاذا خرجت الکوفة الی الدسناق بصر الامر
بیدها و ان قال ان عنیت عنها عن بخارا فاسم بخارا سقط عن القصبة
عامة اکثر المشایخ اذا حلف لا یدخل کوفة کذا او رستاق کذا او دخل فی
ارضها حنث و قیل الکوفة اسم للعمران و هو الاکثر و البلدة اسم للعمران
بیهق اسم للولایة کجوین و لو حلف لا یدخل ری او مدینة ری فهو علی العمران

یکون الامر بیدها ما دامت علی المجلس الی عشر ایام ما لم تسافر و لو نوی ان یصر الامر بیدها بعد عشرة ایام

قولی من اولی فعالت طلقت تعنی ثلثا و قال الزوج

ان لا یدخل فدخل قریة من قراها حنث و کذا

والعتوی فی زمانتا ان نختار اسم للیمین حتی اخر امراته بیدها و بطلقه
علی البدع یزوجه علیها بالف او بوکیله او بزوجه وصفوا امراة واحدة
ذلک قولا او فعلا فلها ان تطلق نفسها متی شاءت ثم وهبت امرها نفسها
من هذا المفوض بحضرة شاهدین وقبل مولاها صارت امرأته وقالت
عنیته بالتفویض باللفظ بلفظ التزویج هل یصدق حتی للمفوض
الیها ان تطلق نفسها الاصح انه لا یصدق ولها ان تطلق نفسها حتی
امرها بیدها ان ضربها فامر عمرو بضربه هل یصیر امرها بیدها فهو مسئلة
الحلف علی ان ضربها فامر عمرو ضربها حال بعضهم بحنث کما اذا حلف لا یضرب
عبدا فامر عمرا بضربه یحنث قال لها ان ضربتک فانت طالق بعد حنانه فامر بذلک
وحبت من البیت بعد اذن الزوج وضربها ان اوقاها المحل امرها بیدها
وان لم توقها بصبر ان خرجت من البیت بعد ما وقت المحل حنانه امرها بیدها
زن نهاد که و را بی حرم شرعی نزد بعد ازان با ین زن را کفت هر ده روز
تر ا دستوری دادم بخانهٔ مادر و پدر روی ده روز کذشت و ذکر نکرده
روز شد مادر و پدر امد بدو یا انسان رفت بخانه انسان لدس لی دستوری
یعنی جنایت بعد و نصر الامر بیدها امر زن بدست نهاد که جنایت شرعی
نکند از زن کسی تخم خوبزه خواست داد شوهر و براند و اکر در عرف و عادت
ان زن بود که مثل اینها بی دستوری شوی بدهد جنایت نبود والا امر دهان
اورد زن کفت نان بی ادبکن در نه بکن جنایه و اکر ادبان حرمتی کند
لا تکون جنایه و اکر در پیش پرده اواز بلند کرد و بیرون خانه نامحرم می شنود
تکون جنایه و اکر شوی را دعا بد کرد تکون جنایه جعل امر امراته بیده ان
ضربها بغیر جنایه شرعیه مادر زن بخانه ان مرد امد مرد کفت زنرا که انی ما
دستوری چرا امده است ان زن کفت مادر تست و خواهر تو مرد زن بزد
امر بدست زن نهاد و لو قال لها الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت
خود ها بر تو باد حال عامتهم انها جنایه اذن لها فصاحت الشیخ
و لو قال لها ای مادرت سیاه فقالت مادر تست و فیه اختلاف المشایخ و لو قال

ای پلید فقالت له مثل ذلک تکون جنایه و هذا اذا مر حبت بحال الزوج و ان قالت
لو ی فیه اختلاف المشایخ و الاصح انها جنایه و صار کانها قالت خود لو پلیدی
و علی هذا اذا قال ان تشتمی فانت طالق ثم شتمها فقالت لو ی خود
تطلق لانها شتمته و لو قال لها ای ادبار فقالت لو ی یا لو ناد مادر
تست او شتمت اجنبیا فانه جنایه و لا یصر الامر بیدها و لو لا زمت زوجها
لاجل الکسوة فضربها صار الامر بیدها لان هذا لیست بجنایة فان ذهب
الی الملازمة و لو تعلقت به و اخذت لجیته فهذا منه جنایة و لو قالت لای
حرکا و یکون جنایه بخلاف بدخوی و لو کشفت و جهها فعل انه جنایه و الکلام مع
رفع الصوت من غیر المحرم جنایه بلا خلاف و لو قال لها لا تعمل کذا فقالت خوس
میکنم ان کان ذلک فعل معصیة یکون جنایه و الا فلا ای ابله یکون
جنایه و کذا ای بی منه ی الشریف و کذا لو قالت پشت زنان دیکر شوهر
من مردیست فضربها زوجها هل جنایه منظر الامر بیدها امر بدست
زن نهاد که او را بهیچ کناه نزند مکر بخانهٔ فلان رود بی دستوری من زن
دستوری بخانهٔ فلان رفت شوهر ناوی جنک کرد شوهر دوستانم داد شوی
او را بزد زن بر پای خود راکشاده کرد شوی کفت من بران سبب زده ام
بخانهٔ فلان رفته بی دستوری من فالمعقول عقل الزوج قالت لزوجها طلاق
من سوکند خورده کمرا بی کناه شرعی نزنی و زدی من بر تو طلاق مرد می کوید
من بکناه شرعی زده ام فالمعقول عقل الزوج و لو قال الزوج می ترا کفته بودم
بخانه خواهرت مرو که مرا ازانجا سخن می اید اکنون رفتی تا ان سبب زده ام
زن مکر است مر رفتن بخانهٔ خواهر فالمعقول عقل الزوج و لا یسعه البیتة
ح هذا جعل امر امراته بیدها اکر عمارکند ثم فامر فطلقت امراته نفسها ثم ادعی
الزوج و قد علمت منذ ثلثة ایام و لم یطلق فی مجلس علمه و قالت امراته
لا بل علمت الان و طلقت نفسی عما الغور فالمعقول قول المراة و لو طلقت
نفسها ثم قال الزوج انما طلقت بعد الاشتغال بعمل آخر و قالت لا بل طلقت

نفسے ذکل المجلس من غیر ان اشتغلت بکلام آخر فالقول قولها ووقع الطلاق
ولو قال للصکاک اکتب لها خط الاحمر عا انی منع سافرت بغیر اذنها فانی تطلق
بفعلها واحد کلما شاءت فعالت لا ارید الواقع وطلبت الثلث وقال الزوج
ولم ینفعا وحاجا بصر الامر بیدها علی وطلقة واقعة واذا قال العزیم للمأذون
اکرتا چهل روز سیم من ندهی امر زن حواستی بدست من نهادی فقال
نهادم ولم یعط المال حتی مضی شهر تزوجها امرأة لا یجوز لان وطلقها ولو
قال زنی که بخواهد تواند لان قوله خواستی یقع علی امراة بریدان بزنی وجها
ولیس باسم للمرأة بزنی وجها وهو کقوله بان خردنی وحامه بپوشیدنی وقبای دوخته
جعل امر امرأته بید رجلین فطلقها احدهما لم یقع امر بدست زن نهادم که
اگر یکماه را دود دینار بتو نرسانم پای کشاده کن زن را ام حواه تو دیوی
حواله کرد پای کشاده نتواند کرد پس ازشش گذشت یکماه امر بدست
زن نهاد که نی دستوری وی کنیز کی بخرد فذهبت مع زوجها الی النخاس لاختار
جاریة فاشتری الزوج لا یکون اجازة ونصر الامر بیدها فلم تکلما لا اذن قال
لامرأته ولو قال لامرأته اگر مهرشش ماهی ترا بشهر مادر وپدر نبرم امر بدست
تو نهادم تا ماهی خود بیک طلاق باین کشاده کن هر گاه که خواهی وزن قبول
کرد تفویض در مجلس وپس ازین یک سال گذشت وان مرد زن را بخانه مادر
وپدر نبرد لها ان تطلق نفسها فضی علق الطلاق بضرب تطلیقة الطلاق
الطمث وخرج الدم بصر الامر بیدها علق الطلاق بطهرها من عذر جنایة فجاءت
بقصعة مرقة لبضعها علی الحائط بین یدی الزوج فالت القصعة فسالت بعض
المرقة فانصبت علی الرجل وعلی جاریة فادبها وضربها ان کان المیلان بسبب
وضعها لا تطلق لانها صارت جانیة ان ضربک بغیر الجنایة فامرک بیدک وضعت
السطل تا روزن بپوشد فضربها وهذا ضرب بغیر جنایة علق الطلاق بالضرب
بغیر جنایة فجاءت امراة فی البیت الی الزقیقة تا اتش در خانه آرد وکان فی الزقیقة
رجل اجنبی ولم یکن فصد امرأة الاجنبی فضربها الزوج لا تطلق لانها ضربت بالجنایة

ثوار شهر نروم مرو
ار شهر بیرون رفت
وزن او را منابعه
کرد لا یکون اذنا
امر بدست زن
نهاد که نی دستور

ولو جاء ضیف فامر الزوج المرأة ان تبسط للضیف الطنفسة لاجل ان ینام فلم تفعل
تبسط بل صار امرها بیدها ولو ضربها الزوج علی ترک غسل الثیاب او ترک الطبخ وهذا ضرب
بغیر الجنایة وان کانت بجنایة الی ذلک بان ماعت شیئا او اشتری شیئا
لا یکون جنایة ویکون جنایة علق طلاقها بضرب تطلیقة ان ترک الضرب علی عصیانها
فضرب علی شعثها او انقها حتی طار الدم من الانف لا یکون امرها بیدها فی قول العزیم
ابو یوسف ان طلق امرأته ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتک ثلثا فقال
قالوا یطلق ثلثا والصحیح انه لا یقع علی الزوج شیء اذا لم ینو الزوج فطلقها بغیر محضر
من الزوج وقع الطلاق ولو قال لغیره انها ک علی طلاق امرأتی لم یکن ذلک توکیلا
والحیلة للمطلقة ثلثا اذا خافت ان تمسکها المحال ان تقول لزوجها متی
متی علی ان امری بیدی وقال الزوج قبلت جاز النکاح وصار الامر بیدها ولو بدأ
الزوج وقال تزوجتک علی ان امرک بیدک فقبلت هی جاز النکاح ولا یکون
الامر بیدها والفرق ان الزوج حین قال لها امرک بیدک لم یکن هی فی نکاحه
والامر بالید انما یصح فی الملک او مضافا الی سبب الملک وقد انعدم الامران
جمیعا فلا یصح فی الفصل الاول وحین قبل الزوج نصر الامر بیدها مقارنا لعقد
نصیر وهی منکوحته له ومن وکل رجلا بان یزوجه امرأة فزوجه امرأة علی ان
امرها بیدها جاز النکاح ویبطل الشرط وهذا ما یحفظ حیلة اخری
ان تقول المحال ان تزوجتک وحاصلک فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة فاذا
قال ذلک تزوج المرأة نفسها منه فاذا جامعها وقع الطلاق ولو خافت فی
هذه الحیلة ان یمسکها زمانا طویلا لابطال حق الطلاق تقول لها قبل التزوج
او ان امسکتنی فوق ثلثة ایام فانت طالق ثلثا فاذا دخل وقعت
تلک الثلث وقع الطلاق علیها واذا خافت المرأة من الزوج انه ان تزوجها لا
یعطها الامر فقالت المرأة زوجت نفسی منک فقال علی ان امری بیدی اطلق نفسی
ثلثا متی شئت کلما ضربتنی او تزوج علی فقال جعلت امرها بیدها ان شرب
الخمر او غاب عنها فوجدا احد الامرین وطلق نفسها ثم وجد الامر الآخر لا

ان خافت
ان لا یعطها

فی الحیلة الملک او مضافا و

ج ان تزوجتک

ان تطلق نفسها حتی اذی ولو جعل امرها بیدها بهذا اللفظ ان یزوج علیها اماء
او ضرتها او غاب عنها شهرا فمتی تطلق نفسها بعد وجود کل شرط من هذه الشروط
متی شاءت یکی شرط در وجود آمد یا یکی کناده کرد باز خواست تمام وصل الشرط
الاخر فهل لها ان تطلق نفسها ذکر قال من بسیکی نخوردم و مقاربت نکنم و زنا نکنم و اگر
کنم زن من بسه طلاق اگر یکی از ین سه کار بکند زنش طلاق سوگند یکم لا
خلاف فیه و اختلفوا فی الاثبات موطا اذا قال اگر من بسیکی نخوردم و مقاربت
کنم امروز بدست نهادم فعل واحدا منها لا بعد الامر بیدها و الغرض من هذه
الالفاظ منع النفس و زجرها عن ارتکاب المحظور و کل واحد من الالفاظ
الافعال بانفراده یصلح عرضا و یغنی ان لا یتوقف علی الکل و ان کان اللفظ یلیح
مردی حرزن خود را گفت اگر من بسیکی خوارم و جوشیدن و عصر و بکنی امر تو
بدست تو نهادم نامای خود بکناری هرگاه که خواهی مرد بسیکی خورد و بکنا
فی امر بدست زن ستوجه معلق بهر یکیست جدا گانه یکجا امر بدست زن نهاد که
اگر زن را بزنی بجنایت و فی جنایت زن پای خود بکناد هرگاه که خواهد
زن قبول کرد بعد ازین مرین را بزد بجنایت زن تواند که پای خود را بکناد
خلاف احاب بعض الائمة تواند و قال اکثر هم لی و لو قال زن اذی
حتی ان بسیکی خورد و مقاربتی کند و کبوتر پرد اگر هر یکی ازینها شرط شد
حلت و صل الکل شرط واحد و لو قال که بسیکی نخورد و مقاربتی نکند و کبوتر
نپرد فکل واحد شرط بلا خلاف جعل الامر بیدها که چون نکند مجاهری
کرد امر بدست زن شود لان الاغلب من یقولون مجاهری کردن انست
نه درم وام دهد یا زن راجون مهر زن در مجلس بستاند و اگر بفرستاد
ده درم را یا برستاند بعد از روز حائض رجل و کل عمرو بالطلاق فطلقها
الوکیل ثلثا ان کان الزوج نوی بالتوکیل التوکیل بالثلث طلقت ثلثا و ان
لم ینو طلقة الا بقرینة حتی قال لغیر طلقی احدی رجعیة فطلقها الوکیل بائنة لم یقع
رجعیة و لو قال الوکیل اینتها لا یقع شیء و لو قال للوکیل طلقها طلقة بائنة فطلقها
الوکیل بطلقة رجعیة یقع واحدة بائنة و لو رای ان یطلق امراته فلم یفعل حتی

الحلة و کیلا و لا یقع الطلاق قال لامراته امری بیدک فقالت اخترت نفسی یقع
الصداق لان هذا الکلام فوض تفویض الطلاق الیها و هذا الجواب انما یصح اذا
فوی تفویض الطلاق الیها فان جعل امرها بیدها لا یکون تفویضا للطلاق
الا بالنیة او احوال امراته بید صبی یعقل او بید مجنون صح و لیس للزوج ان
یرجع عنه قال لها امرک بیدک فی هذه السنة ثم طلقها زوجها و احد قبل الدخول
ثم تزوجها تلک السنة یکون الامر بیدها تلک السنة و کل رجلا بطلاق
امراته فطلقها الوکیل فی تلک الصحیح انه یقع الطلاق قال لاخ و کلتک فی جمیع
امری و طلق الوکیل امراته لا یقع رجل اکره السلطان لیوکله بطلاق
امراته فعال الرجل مخافة الضرب و الحبس اثبت وکیلی و لم یرد عا ذکل فطلق الوکیل
امراته ثم قال امرک بکل الیم او کله بطلاق امرای قالوا لا یسعه منه ذکل و یسع الطلاق
قال لغیره طلق امرای هذه او اعتق عبدی هذا فقبل الوکیل و غاب الموکل
لا یجبر الوکیل عا الطلاق و العتاق بخلاف العزل قال ادفع الثوب الی فلان فان
یجبر الماموریه علی دفع الثوب رجل اراد السفر فوکل رجلا بطلاق امراته ثم عزله
قبل محضر من المراة صح عزله و ان کان التوکیل بطلب المراة و لو وکل اثنا رجلا
بالطلاق و قال کلما عزلتکما فانتما وکیلی صح التوکیل و ملک العزل و طریق العزل
ان یقول رجعت عن الوکالات المعلقة او لکل عن الوکالات المطلقة و قیل طریقه
ان یقول عزلتکما عن جمیع الوکالات و لو قال لکل کلما وکلتک و کلت زوجها المطلق
لیراجعها بنکاح جدید فعال الوکیل بحضرة الزوج علانیة راجعتها و ردم عامه دینار
یصح النکاح و تحوله بازار و دیبا را و ردم سواء و کل بطلاق امراته فطلق ابغیضها
طلقت لانه الی بعض ما امر به و کل لیطلق امراته للسنة فطلقها فی غیر وقت
السنة لا یقع للحال و لا اذا جاء وقت السنة و لا یخرج عن الوکالة حتی لو طلقها بعد
ذلک فی وقت السنة یقع الطلاق و کل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموکل بانیا
او رجعیا ثم طلقها الوکیل فطلاق الوکیل واقع ما دامت فی العدة و لا ینعزل
بابانة الموکل اذا لم یکن طلاق الوکیل بمال فاذا علم بطلاقها الوکیل حتی تزوجها

کلما عزلتکما فانتما وکیلی

الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل قال لغيره اذا وجدت
فلانة وطلقها فانت وجها كان للوكيل ان يطلقها ولو وكل غائبا بطلاق امرأته
فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقها باطل لان الوكالة لا تثبت قبل
العلم وكل وصلا بطلاق امرأته ورد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل
ولم يقبل ولم يرد ثم طلق الوكيل يقع طلاقه قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي
ان شئت او هويت او اردت ولم يكن وكيلا حتى اعاد في مجلسها فان قام
الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة ولو قال ان شئت فانت الوكيل
في المجلس منوها جاز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان شاء بطل الموكل قال
انت وكيلي في طلاق امرأتي عاما باختيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار
وان شرط لغيره في الوكالة ان لا يطلق فمن قال لغيره طلق امرأتي وطلق الوكيل
احدى نسائه لغيره عينها جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل ولو طلق الوكيل
احدى نسائه لغيره عينها جاز قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المأمور في الحال انت
طالق او قال طلقتك يقع طلقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث قال لغيره
امر امرأتي امر امرأتي بيدك في طلقة او بطلقة وطلقها وطلقها المأمور في
المجلس يقع واحدة رجعية ولو قال طلق امرأتي فقد جعلت ذلك الكل فمن بعوض
يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية ولو قال طلق امرأتي
فانها او قال انها فطلقها فموكل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا
طلقها الوكيل يقع طلقة بائنة وليس له ان يوقع اكثر من واحدة حتى لو امر كل امرأة
بكل قد جعلها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة فاجاز فامر بالفعل وطلقها امرأته الى بعد ما
الامر لا يقع الطلاق وهي الحيلة قال لامرأته اذا دخل فلان وفلان ترسلم فانت
ترسلم فانت بيدك بكى رسيد وان دير نرسيد خ مضت الملة تكون الامر بيدها
وان كان شرط الحنث عدم وصول النفس والنفقة ولكن ينظر في هذا الى الشرط البر
ووجود ذلك في الشهر اذا مضى الشهر ولم يوجد يحنث وقوله واذا بكى ماه را
فلان وفلان نرسانم بمنزلة قوله والله بكى ماه را فلان وفلان نرسانم لو

ثم طلقها الوكيل ص

لو قال اگر شش ماه غايب شوم وزن مرا سه طلاق من ونفقه من نبود نرسد فامرك
بيدك غايب شد ودر مدت ن من سه طلاق ونفقه نرسيد او بالعكس ينبغي ان يصير
امرها بيدها ولو قال اگر ده روز اگر من ونفقه نرسانم فامرك بيدك بكى روز
نرسانند وبكى نصف الامر بيدها ولو قال لامرأته اگر بر سر تو زن خواهم
وكنيزك خريدم فامرك بيدك فاذا فعل احدهما لا يكون الامر بيدها لانه معلق
بفعلين بخلاف ما سبق لانه علق بعدم الفعلين قال لامرأته اگر ترا دستور من
سوزدروى وپيرى حواى روى تو ازمن سه طلاق اكنون ترا دستور شوى
بطالبرى من حواى رفت لا يطلق وكذا لا يطلق اگر ترا دستور شوى سوزد
رغنه باشد فحنث سوگند خورد كه سيب وزرد آلوى آن زرنخورم سيب
خورد لا يحنث لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فلا يحنث ان دخلت دار
فلان وفلان يدخل دارك فانت طالق قال لامرأته فدخلت دار فلان وفلان
لم يدخل دارها فانها تطلق ولا اثر لهذا الجمع نص ولو قال لغيره طلق امرأتي
وقد جعلت امرها بيدك وطلقها كان الكل عند الاول لان الواو للعطف فاما في الفاء
في هذه المواضع يكون لتنا السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو
وطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون
بائنا فاذا كان احديهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان
طلقها الوكيل بعد التمام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام
عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امر كابيدك وطلقها وانبها
وطلقها فطلقها في المجلس او في غير يقع تطليقتان قال لغيره طلق امرأتي تطليقة
للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت ممن تحيض فطهرت بجامعها
فسولاخ حيضها طلقت واحدة وان كانت حاملا او في طهر جامعها فيه يبطل
كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل
لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل
انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت
طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي بدنا
للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فانت طالق بدنا للسنة يقع للحال
واحدة ويبطل الباقي ولو قال طلق واحدة فاوقع الثلث الا ينبغي انه يقع واحدة

اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي ص

بيع واحدة ولو قال طلقي احداى نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شئ
قال لغيره طلقي احداى بنتاى للسنة بالف فعال لها الوكيل بوقت السنة انت طالق
ثلثا للسنة بالف فقبلت بيع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الذي
تطليقة بثلث الالف فقبلت بيع اخرى بغير شئ وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثاني
الوكيل بالطلاق اذا لم يكن قال لا تعزل بطلاق الموكل سواء قال بائنا او
رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها اخرى بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت
عدتها بتزوج بها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شئ
ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلقي احداى
تطليقة بالف ثم طلقها الزوج بالف فقبلت طلقت واحدة بالف وكان
وكيلا عزلا للوكيل علم بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد
طلاقه ثم طلقها ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شئ لانه انعزل
بطلاق الموكل طلقي احداكما تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها
الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف
وان لم يتزوجها الزوج الا بعد قبل طلاق الوكيل وطلقها الوكيل في العدة واحدة
بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شئ وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثاني
فوكل الوكيل رجلا بالطلاق والعتاق والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو
وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز
في الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره فعزل الاول او فعل اجنبي
فاجاز الوكيل جاز الوكيل بالطلاق او العتاق اذا اقر انه طلقه او اعتقه
امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالعتاق بعد خروجه عن
الوكالة

فصل في الخلع

وهو في اللغة القلع والازالة وفي الشرع
ازالة الزوجية بما يعطى من المال وهو في ازالة الزوجية بصريح الخلع واذا له عنها
بقبولها والخلع والطلاق بمال شرعه اليمين في جانب الزوج وفي فعله احكام
اليمين من جانب المال المعاوضة وفي احكام المعاوضة فلا فلو قال لغائب
عاكذا ثم رجع قبل قبول المرأة صح وبطلها ولصح كلامه وان كانت امرأة غائبة فاذا بلغها
الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها
على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف صح ويكون القبول الى المرأة

لا يصح رجوعه وكذا
قيام الزوج على قبول
المرأة صح

بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من
جانب الزوج كما لا يصح في البيع من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب
المرأة والعبرة للابتداءات المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها
علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايتهما قام ولا يصح
كلام المرأة عند عيبة الزوج اذا لم تقبل احد وكلام المرأة والعبد لا تقبل
التعليق والاضافة ولو اختلفا في شرط الخيار لنفسها صح شرطها فط والخلع
طلاق بائن ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون
بالفارسية فان كان بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر
فقبلت المهر يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها
يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشئ في حقهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها لا يسقط شئ من المهر عن الزوج وعليها
البدل لا غير وان لم يكن مقبوضا لا يرجع المرأة عليه بشئ من المهر وان خالعها على
مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها
وان لم يكن المهر مقبوضا يسقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشئ
وان لم يكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها
بالف وان لم تكن قبضت مهرها يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ
وان خالعها على بعض المهر مهرها بان خالعها على عشر مهرها وهو الف ان كانت
المرأة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بعشر ما يوصل لها الباقي فط وان لم
يكن المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك ممنوع وان لم يكن المهر
مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها وان كان الخلع بلفظ المبارأة فالجواب
كما في الخلع فالحاصل ان الخلع والمبارأة يسقط كل حق لكل واحد منهما على الآخر
ما يتعلق بالنكاح ف ولو خالعها ولم يذكر العوض برئ كل واحد منهما صاحبه
وهو الصحيح ولا يبرأ عن دين الخ سوى المهر واذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد
الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع وان لم يكن مقبوضا رجع عليها
ببدل الخلع وسقط عنها حصة المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا
رجع عليها

فان كانت مدخولة فان كان

سقط عن الزوج كل
المهر وان انكر مدخولة
فولا يرجع صاحبه بشئ
فان كان المهر مقبوضا

بدل الخلع ولا يسقط شيئا من المهر ولو خالع الاجنبي عن الزوج بمال نفذ صح
الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي اسقاط حقها والمهر حقها
والطلاق على مال الصبي انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع وان نوى
لا يوجب البراءة عن المهر لانه كناية والصبي ح وان طلقها بمال او نمهرها خالعها
فيه كالخلع حتى لو طلق اجنبي قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة
الاف درهم يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة
للزوجة على الزوج نصف الف درهم فيصير الالف قصاصا بالف وبقي
لها عليه خمسمائة ولا يسقط دين الزوج ولو ابرأته عن الف ولم يدخل بها ولم يقبض
المرأة شيئا حتى خلعها على الف درهم لم يكن لها الف ولا شيء عليه ولا يقع البراءة
عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك بيان وقت الولد
وحضانة الاقلا واذا حازت البراءة عن بيان الوقت والشرط فان ما
الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجزاء تمام الحولين
اذا وجدت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول
الزوج خالعتك على ان بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل
تمام المدة فلا رجوع لي عليك فيقول قال لها خالعتك فعالت قبلت يقع طلاق
بائن وكذا اذا لم يقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال
الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذكر في حال مذاكرة
الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم يقبل كما
لو قال طلقتك على الف درهم لا يقع ما لم يقبل وان قال الزوج بعد قبول
المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على ان نية
الطلاق ظاهرا وهو الفصل فانه من جملة الكنايات فاذا قال الزوج لم انو به
الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء لان اخلاعها الزوج يكون
على اثبات ويكون على الحيزات ويكون على النكاح وليس له معنى بعد اخذ
الاموال فلا يتعين وان كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم

الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط وكذا لا يقع البراءة م

ومنها

لم اعن به الطلاق لا يصدق لان اقتضاء المال وطلبه يعين الانخلاع عن النكاح
ولو قال خالعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يطلق حالا بقبل ويصدق في ترك النية
ديانة خاصة ولو قال خلعتك ونوى الطلاق فقالت قبلت لا يسقط شيء من
المهر لان الطلاق وقع بقوله لا قولها ولو قال لها بعتك لا يقع الطلاق حالا
بقبل استحسانا ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع فص ولو قال لها اذا
دخلت الدار فعبدي خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف بردها
اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط و
لو قال لها اخلعي نفسك او حالي اختلعي فاعتدت وجب احدهما ان تقول
اخلعت نفسك بمال ولم تزد فقالت خلعت نفسي بالف ولا يقع الطلاق حالا بقبل
الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والمأمور ان تقول لها اخلعي
نفسك بالف درهم فقالت خلعت نفسي بالف درهم وان لم تقبل الزوج
اجزت ملوا الصحيح وان قالت ان تقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت
اختلعت لا يكون خلعا ولو قال لغير اخلع احراز لبدله ان يخلعها الا
بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض فاذا قال لها اخلع نفسك فقالت خلعت
يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابني نفسك فقالت خلعت يقع
طلاق بائن بغير بدل كانه قال ابني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب
من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا والعكان
الخطاب من قبل الزوجة الوجه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر
ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليه رد المهر كالو باع شيئا بدين له عليه ثم
تقاصا فان لا دين كان البيع مثل ذلك الدين في ذمة المشتري ولو قال لها
لعبدك الذي في يدي او متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده كان
الخلع على مهرها ان كان المهر على الزوج وسقط ان قبضت مهرها الذي عليه فقبلت
والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع بقبولها بانه بغير شيء لان الخلع من الزوجة الطلاق بمهرها
يقع بقبولها رجعيا لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا الخلع
الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على شيء لا قيمة له او على خمر

شتى م

وان كانت معتدة عن مهرها ما مضى من الزوج ردت على الزوج
مهرها او طلقها بقبولها على

عا المانع هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع
بغير شيء وكذا لو باع شيئا يدين له علمه وهو يعلم انه لا دين له عليه لا يصح هذا البيع
لزوجها امام عامهر سح ثم طلقها بائنا بعد الدخول ثم لزوجها ثانيا ثم اختلعت
منه عا مهرها بري الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الاول دون الاول وكذا لو قالت
بالفارسية خوشنودم از تو بكابين وبهمه صداقها كه مرا بر تست فانه لا يبرء
عن المهر الاول ف ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد
يكون بالفارسية كما بينا فلو قال بالفارسية سر تو فروختم بكذا من المال لا يقع
الطلاق بدون قبولها والخلع والطلاق عا مال من جانب الزوج كما في عا معنى
انها ملك كانه قال ان صلت فانت طالق مع عصر ذلك عا الخلع ان كانت حاضرة
وعا مجلس العلم ان كانت غايبة فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح
بعد ذلك لو قبلت وكذلك لو قالت لزوجها اخلعني عا الف درهم شرط الجواب
في المجلس وكذلك وكذلك لو قال طلقني او قال الزوج طلقي عا الف درهم شرط
القبول في المجلس امراة قالت سر خودم فقام الزوج ثم قال فروختم لا يصح الخلع
امراة قالت عند عيبة الزوج من سر خودم فقام الزوج ثم قال فروختم لا يصح
الخلع امراة قالت عند عيبة الزوج الى فلان بدو وشوى مراجعت كن فذهب
فلان قبل ان يخبر الزوج رجعت عن ذلك ولم يعلم الزوج ولا الرسول برجوعها
حتى اخبر الرسول بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله باطل لان الرجوع منها صح من غير
علم الرسول لانها لم تفوض العقد اليه وانما باشرت بنفسها او بوليها والرسول ان يعبر
الرسول وان لم يعلم وصار كانها قالت بنفسها الزوج ولم يسمع الزوج كلامها
حتى رجعت عن ذلك ثم رجعها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي بالف درهم فقال
لزوجها اخلعتها بالف درهم ثم رجعت عن ذلك والوكيل والزوج لا يعلمان رجوعها
ثم خالعها اما موزكما امر كذلك جايز عليها لانها لم تتولى الامر بنفسها ولكنها و
كلت عنها وفوضت اليه فصار كعزل الوكيل فانه يدون علمه لا يعمل ويعتبر الخلع
بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح والخلع اذا كان معلقا بالشرط
بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك عا الف يعتبر قبولها بعد دخول الدار

لا مراته سر تو فروختم
ولم يذكر ما خرجت الى
بوي بتو له فروختم
الطلاق يقع والا
فلا ولو قال لامراته
م

وقد مر انفا ولو قال لامراته كل امراتي اتزوجها فقد بعت طلاقها منك كذا في التبيين
الطلاق عليها ولو قبلت قبل التزوج او قالت اشتريت طلاقها يقع
خلع بعد التزوج فانما شرط القبول بعده ولو خالعها وشرط الخيار لنفسها
فخيارها جايز ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يكون بالاجماع وقد مر والفرق ان الخلع
من جانبه يمين وانها عند قابلة للخيار ومن جانبها معاوضة وانها قابلة للخيار
قال لامراته سر خودي واكرني دامث سه طلاق نابداني كه مرا از كسي غمي كرد طلاق
شود اكر سر بخرد قالت لزوجها مرا از سر تي باكي من سر خودم
فعال الزوج اكر مرا از من هيچ نيست فروختم يطلق ان اراد به الجواز اذا قالت
لزوجها اكر از من سير شدي خودم فعال الزوج فروختم ان ذكر عا وجه الجواز اذا
بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل آني
سير شدم ام اختلعت عا ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع
لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الام حق الولد فلا يملك الام ابطاله اختلعت
من زوجها عا ان ابراه من نفقتها ونفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع امراة قالت
لزوجها خوشت شود بذلك بچه را بدارم يك سال ورجعها فانه يراعى فعال
الزوج فروختم اكر بدين يكي فعدا فارسه كله يعا ويكتفي بالقبول في المجلس
ولو قال اكر بذكر شرطها بردي شرط الاداء في مجلس الخلع وامساك الولد بذلك الحد
ثم يقع الطلاق بعد مضي الحد قالت سر خودم فعال بذان شرط كه مرحمه هست انا لك
وبهار من رساني فروختم آن زن بعضي فاشات رساند وبعضي خلوت درست
نبود تا آنجه اران وي است همه بزرساند ويلبغي ان يقع الطلاق وبحر امراة عا سلم
العاشا اختصم الزوجان فعالت لا ازار شوهري روي مرا طلاق ده وكنت من سر خودم
فروختي شوي كفت مي فروختم بشرط انكه اكر دوماه رانيا بم لا يقع الطلاق في الحال
لان الخلع معلق واكر دوماه رانيا ورد زن كويد كه من سر خودم طلاق نشود قال لامراته ارث
طالق ان اعطيتك الف درهم او قال ان جستي الف درهم فانه يقتصر على المجلس فان اداث

لزوجها

في المجلس طلعت ولو اخر قام عن المجلس قبل ذلك جازت بالالف لا الطلاق واذا قال لامرأته اذا اعطيتني الف درهم او متى اعطيتني الف درهم فانه لا يقع على المجلس فلو اعطته في غير ذلك المجلس يقع الطلاق وبجبر الزوج على القبول ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعتك اذا اعطيتني او قال فروختم جون بمن رسد لا يقع الطلاق حالم تدفع اليه بدل الخلع اما في المجلس او في غير المجلس ولو قال اشتريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قال خريدم جون بمن رسد ان اعطاني البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في باب البيع فاذا قال فروختم جون بمن رسد ان اعطاني الثمن في المجلس صح البيع استحسانا ولو قال لامرأته بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الطلاق الا ان يقبلها وان كان لا يلزمها المال وان قبلت مردي را طلاق بار بازن خود خريدم فروخت شده است در حال خريد و فروخت دوم سوهر را گفت يك طلاق دگر بمن نمانده است نا سه طلاق شوهر بر تو شوهر گفت ده دينار بمن ده تا يك طلاق دگر بر تو زن گفت من ده دينار بدهم تو مر اطلاق ده شوهر گفت من بدين شرط دادم تو را طلاق ثلثا ولا يحل المال فطن اذا وهب من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه على مال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج قبل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشئ وكذلك في الخلع وان كانت اداء قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو بارئ زوجه اداء عن الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه على مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت ولا يبرأ المرأة بالخلع مما قبضت فان ابرأته عن نفقة الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت منه ان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال

كان عليها مثل ذلك رجل خالع امرأته على عبد فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شئ فان لم يكن في البيت شئ ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع وليس له على النخيل من الثمار قبل ذلك اوكثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ولو اختلعت على ما في بدنها من الدراهم فان كان في بدنها مائة درهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في بدنها دراهم كان عليها مائة درهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في بدنها درهم او درهمان فكل مائة درهم وان خالعها على عبد او ثوب جاز ان كان معينا وتكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا لم يجز عبد او سط او ثوب الوسط والجمع ان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر اما اذا قال لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقتك ثلثا على الف درهم فقبل في مجلسه وقبلها واحدة كان عليها كل الالف ولو كما قال طلقتك واحدة بالف فقبلت فعال انت طالق ثلثا بغير شئ ولو قال طلقتك واحدة بالف فقبلت ثلثا بالف توقف على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم يقبل لا يقع قال لها اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية فقالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرائك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام ثم قال الزوج ابرأت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ عن المهر ونفقة العدة فان قال لها خلعت نفسك مني بكذا فعالت خلعت او فعلت الحمار انه ان نوى الزوج الخمع لا السوم يصح والا فلا فان لزوجها اخلعي على الف درهم فعال الزوج انت طالق كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع ولو قالت اختلعت منك فعال الزوج طلقتك هو جواب ويتم الخلع بينهما ما دخلت بها ساعة طلاها فعال الزوج ابرائي عن كل حق لك علي حتى الطلاق فعالت ابرأتك عن كل حق يكون للناس على الرجال فعال الزوج طلقتك واحدة يقع واحدة بائنة زادت في البدل بعد الخلع لم يصح ف قال لها خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه وان لم يكن عليه

كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل وكذا لو خالعها على ما في بيتها ولا شئ في بيتها ولو اختلعت على ما على نخيلها من الثمار جاز الخلع وليس له على النخيل من الثمار قبل ذلك اوكثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع واصله واصله ويقع بالف وثنتان بغير شئ ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت

مهر يحب عليه رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ط اذا قالت
سر خريدم وقال فروختم بسقط المهر الذي على الزوج وسقط نفقة العدة لان الخلع
في العرف هذا ولا يسقط بذكر ما اعطاها من المهر لان ذلك عرف زماننا لا يكون ما اعطاها
من المهر من بدل الخلع ولو قال لامرأته خوشتي بيزدي از من فقالت خريدم ولم يذكر
المال وقال الزوج فروختم يقع طلقة بائنة ويرد ما قبضت من المهر هو المختار وان لم يقبض
يبرئ الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولا يجب عليها شئ ولو قال بعت منك نفسك
ولم يذكر المال فاشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر ويرده اليه وان لم يقبض يسقط
ما في ذمة الزوج ثم لفظ الخلع لا يقع البراءة من دين سوى المهر وكذا المبارأة و
الخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه كهذا ولو قالت خوشتي خريدم ان تو فقال
فروختم يقع تطليقة بائنة ويرد ما قبضت من المهر وان لم يقبض يبرئ الزوج من
المهر لان الخلع يوجب البراءة ولو قال حالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق
ولا يبرئ الزوج عن المهر بالاتفاق ولو قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم يقل اشتريت
واذا قالت اشتريت يقع الطلاق بحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا قال لها بالفارسية
فروختم وهذا اذا خالعها ولم يذكر المال وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء لا يجب
البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبنا وهو الصحيح فالحاصل ان صريح الطلاق
بالمسح من المال لا يوجب براءة كل واحد منهما عن المهر وعليه الفتوى ولا يقع البراءة
عن نفقة العدة بالاجماع في جميع ما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا يقع البراءة عن نفقة
الولد عن الرضاع والنفقة المفروضة واذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي
ثم خالعها سقطت النفقة عن الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقة العدة الا اذا شرطا
ولو قالت خوشتي خريدم كذا حتى برئت لا يقع البراءة عن نفقة العدة الا اذا
شرطا لان نفقة العدة ليست على الحال واذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة
على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد ولم يقل عن صداقها ونفقة
عدتها بكفي وبثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج
قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع لهن عليهم ولو خالع امرأته قبل الدخول بها
وكان لم يسم لها مهرا يسقط المتعة بدون الذكر لانها تثنى على كل حق اطلق فقالت

ابرأتك من كل حق

اما بالعربية او بالفارسية
يوجب براءة كل واحد
منهما من حقوق النكاح
وقبل الخلع بلفظ البيع
والشراء ح

من كل حق يجب للنساء على الازواج فخالعها وبرئت ذلك طلقت واحدة وهي مدخول بها
بائن لان هذا طلاق بعوض وهو الابراء واذا خالعها على المهر ظنا
منه ان لها عليه بقية المهر ثم ظهر انه لم يكن لها شئ كان عليها رد المهر كما لو باع
شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه وكذلك لو قال حالعتك على ما
على الذي في يدك وقدر وهذا اذا لم يعلم الزوج بذلك اما اذا علم ان لا مهر
لها عليه والباقي المسئلة بحالها يصح الخلع ولا يرجع الزوج بشئ وكذلك
اذا قال بعتك طلقة بمهرك والزوج يعلم انه لا شئ عليه من مهر فاشتريت يقع الطلاق
رجعيا مجانا لكن كردند بسصد دينار كابين وصد بخشيدند وشوهر از دعوى
خلع كردند بسصد دينار كه كرعقد نام برده اند ولم يقبض الزوج المهر
لم يعلم الزوج بالهبة لا يرجع عليها بما يساوي دينارا وان لم يعلم بحر واذا تزوج
امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت
من زوجها على مهرها الذي سمى لها دون الاول وكذلك لو قال بالفارسية
خوشتي خريدم از تو بكابين وصداق كه مرا بدست لا يبرئ عن الاول و
خوشتي ان كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم ان تو بكابين خريدم
وكذا قولها بعدت خريدم بمنزلة قولها بنفقة عدت خريدم طلقها بائنا
حتى ما كد عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع
شئ وكذلك لو ارتدت ثم خالعها ولو وطئ المنكوحة بكاحا فاسدا ثم
وجب عليه المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر لا يسقط لان الخلع صادر
لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من
زوجها العدة اذا اختلعت على مكيل او موزون وبين قدره وقوعه
وجنسه لسقوط الزوج ذلك كما في البيع والنكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب
لا يجوز لانه مجهول جهالة فاحشة فعند ابي حنيفة وجب عليها مثل وسط
رد ما اخذت من المهر وان سمى في الخلع مال مجهول بان اختلعت ما في بيتها
او على ما يطون غنمها حين الولدان كان هناك ما سمت فللزوج ذلك وان لم

وان لم يكن قبضت من المهر وان لم يقبض بري الزوج ولا يحط قسطه من
الاستثناء لها انها اذا خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له
فالخلع جائز ولا يجب شيء وان خالعها على عبد بعينه لم يكن لها فسخه
فسخه وان كان معيبا وقع الخلع عليها ورد ما اعطاها من المهر وهذا اذا
لم يعلم الزوج بالعيب اما اذا علم فالخلع جائز ولا شيء له واذا خالعها على عبد
او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وان كان بغير اعيانها ففي العبد يجوز و
يحط عنه وسط وفي الثوب لا يجوز ويرد لا يسير من المهر اما الطلاق البائن
فيقع لانه يتعلق بالقبول الا ترى انها لو اختلعت على ما في بطن جاريتها هذه
فان كان في بطنها ولد يكون للزوج وان لم يكن فالطلاق واقع ولا شيء عليها
لان الطلاق يتعلق بالقبول وقد قبلت فصل اذا خالع امرأته على مال ثم انها
زادته بدل الخلع لا يصح الزيادة لان الزيادة ترفع جعل الطلاق بعوض فلا يجوز
ط واذا وقع الخلع ببدل على الزوج مثل بحوز وطريقه ان يجعل ذلك القدر مستثنى عن
المهر لان الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فصار كان الزوج خالعها على مهرها
سوى بدل الخلع المشروط عليه بحيث كانها خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم
مثلا من مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقة عدتها
ذلك وان كان لزمه على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها فيصح
للخلع فصل قوم جاءوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها
منهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج وقع
الطلاق ولزمهم البدل وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على
اجازة المرأة وحلفها ولو حلفت كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق
واقعا باقرارها ولا يحط المال هذا اذا خالعها وان باع الزوج منهم بطليقة بالفي
درهم هذا والخلع سواء هو الصحيح قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من
المنزل شيئا فطلقها الآمور ثم حلفها فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل
شيئا فقال الآمور ذلك فاما اذا كان الزوج قال للآمور انت طالق على ان لا
فخالفها الآمور او طلقها
مهرها وتنقضي عدتها ان
كانت مدخولا بها لم
تخرج الا خازن وهو
المخاس قال لغيره
طلق امرأتي ح

فخالفت لم احرجي فالقول قوله ولا يقع الطلاق وهذا اذا قال الزوج قبل ان تخرجي من المنزل شيئا فقال لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا

ثم قال لها الآمور ذلك فاما اذا كان الزوج قال للآمور
انت طالق قبلت ثم قال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيئا لا يقبل
قوله واذا قبلت يقع الطلاق وهذا اذا خرجت من المنزل شيئا اولا كما لو
قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يقع الطلاق
للحال وان لم يعط الف انت طالق على دخول الدار فقبلت يطلق للحال وان
لم يدخل انت طالق بعد غد على الف وعلى الف واليوم على الف فقالت
قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثانية والثالثة وقعها بغير
جعل قال لاجنبية انت طالق على مائة درهم ان تزوجك فلانة فقالت اتزوج
فقبلت لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل //
ويكون البدل على المرأة رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج
لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأ عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها
الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلتك بالابراء ولا يصدق الزوج ادعى الزوج
انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون على المرأة عند وجهان ان لم
يقع الزوج لقد وكل المرأة ضمنا وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأ
عما لها عليك على ان لا تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون لها
عليه على الزوج وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع ولا يطالب الوكيل
بالبدل الى ان اضافه ملك او ضمان بان قال اخلع امرأتك على الفي درهم
منك او على هذا الالف واشار الى الف نقد او على الفي او على الف اني ضامن
كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة والوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء
وبعده وان لم يكن المرأة امرته بالضمان رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت
البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع وان طالع الاب على صداقها وضمنه
ثم الخلع القاضي ان اجازت المرأة بصح اجازتها وسقط المهر وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان وان كانت البنت
صغيرة فان ضمن الاب ثم الخلع يقبوله ويكون صداقها على الزوج ويرجع الزوج
على الاب وان لم يضمن لا يحب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة

وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد برئت من غيرهم يقع الطلاق ويكون حقها ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمرأة وجعل البدل على المرأة فان اضاف البدل ح

ربع الطلاق ان قبلت الصغيرة كما لو كان الخلع كبيرة وبعد ربع الطلاق ان قبلت
الصغيرة كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع الصحيح انه لا يقع
الطلاق وان كان الخلع من الزوجة ورام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مالها لنفسها
او ضمنت ثم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن لا يقع الطلاق وهو
الصحيح وان كان العاقد اجنبيا لم يصح البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد
ويعتبر تقدم الخلع على قبولها ولو اخلعت الصغيرة الى تعقل ويبرئ من زوجها
على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع
يصح التوكيل وبعد الخلع يعقل الوكيل كما يقبل الصغيرة ويجوز الرد والكفالة
ببدل الخلع وكذا الناجل الى موت فلان او قدوم فلان دون حلول المال ويبطل
الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح الناجل اذا ضاع الاب على ابنة الصغير
لا يصح ولا تتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع الكبار جائز وكذلك سائر تصرفاته
الا الردة والاقرار بالحدود والاستشهاد على شهادة نفي ومبدى يكي راوكيل كرد
كه جون يكماه بكذرد بازن مي خلع كن يكماه كذشت زن خلع نكرد پس ازان
وكيلرا اجبار نتوانند كردن وجون ماه بكذرد وكيل معزول نشود قال لغيره طلقها
طلق احدى ضرائرك على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها جاز بعلى
هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا يجوز لانه خالف الى خير والوكيل بالخلع اذا
خالعها بغير عوض الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف مصرح وكيلا بهما
جميعا وذكر المرغيناني انه لا يصح سواء كانت مدخولا بها قالت لزوجها خوشتن
خريدم بعدت وكابين معاف كردم فقال زوجها قبلت لم يكمل الرجل بهم الخلع بين
الزوجين يكي ديكري را وكيل كرد بخلع وان وكيل خلع كرد بازن موكل بعد ان علم
بذلك ورضي خلع ابن زن بر دو حرام بوده است واين خلع درعدت ان افتاده
است ابن خلع درست نباشد والوكيل بالطلاق على مال اذا طلق واخذ المال ثم
تبين انها كانت مباينة بسبب الردة والعياذ بالله ان الطلاق واقع من غير عوض
لانه لو وقع بعوض لوقع بائنا والبائن لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال فيقع الطلاق
عليها مجانا وللزوج ان يرجع لما دفع اليه وهل المسئلة دليل على ان الفتوى ليست على

اولم يكن ؟

حرمت ؟

فان اجل ؟

انه لا يصح الخلع لان الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال ويقع الطلاق بخلاف
الوكيل بالطلاق على مال ولو ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ثم عادت مسلمة ورجعا الى
صحيح الخلع موقوف له بعد ذلك الخلع ولاية الجبر على النكاح حلف وحال حلال بروى
حرام كه حلال كار نكند وكردد پس از ان زن در عدت كفت من سر خود ام شوى
كفت به طلاق فروختم لا طلق ثلثا واذا امر الرجل امرأته بالخلع فهذا
على وجوه الاول ان تقول لها اخلعي نفسك بالف درهم مثلا فخلعت نفسها
يصح وان لم تقل الزوجة بعد ذلك اجزت او قبلت على الجواب المختار لان الواجب
تقول طرف الخلع اذا كان البدل معلوما معلوما على الزوجة الى هو الكفيل
تقول لها اخلعي نفسك بمال ولم تقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك
بما شئت فقالت خلعت نفسي على كذا فهو على ظاهر الرواية لا يتم الخلع حتى تقول الزوج
اجزت لان حالة البدل منع صحة التوكيل والثالث ان تقول اخلع ولم تزد على هذا
فقالت اخلعت نفسي لا تكون خلعا ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي لك الف ان خلعها
فخلعها لان الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول واذا قال لها اخلعي نفسك بغير
مال فخلعت ثم الخلع بعوضها لان الخلع بغير مال طلاق بائن فكأنه قال لها
طلقي نفسك بائنة واذا سألت زوجها ابتداء ان يخلعها بني على وجوه الاول ان
تقول خالعتك على الف درهم فخلعها ثم الخلع بغير الزوجة ولا يحتاج الى قول المرأة
اخلعت على الخيار وان ان تقول خالعتك بمال او على مال ولم يبين مقدار ولو خالعها
على الا تم طلم يقل المرأة قبلت فظاهر الرواية وقع خلافا لا تم ان يقول
لا يجب ولا يقع الطلاق على الاصح والثالث ان تقول خالعتك بغير مال فقال الزوج
خالعت يقع الطلاق والرابع ان تقول اخلعني ولم تزد على هذا يقع الطلاق بغير
الزوجة خلعت هذا اذا تلفظا بلفظ الخلع فان تلفظا بلفظ البيع والشراء بان
قال خوشتن بجزار من بكذار او قال استري نفسك مني بكذا فقال خريدم او اشتريت
ثم الخلع بعوضها وهو المختار ولو قال استري نفسك مني بمال ولم يذكر قدره ولم
يسمه او قال لها خوشتن بحزار من بمال او بجامه فقالت اشتريت بكذا او
خريدم لا يتم الخلع بعوضها ما لم يعلم الزوج لزوجته ظاهر الرواية ولو قال خوشتن

فقالت خلعت يقع الطلاق
بغير بدل وبه اخذ كثير
من المشايخ والرأي ان
يقول لها اخلعي نفسك
بكذا ؟

ازمن بخی او اشتری نفسک من فقالت خریدم او اشتریت لا تطلق مالم یقل الزوج وفروختم
اذا قال لها اخلعی وهم بذکر المال اصلا فقالت اختلعت یقع بائنا اذا نوی الزوج
ولا یحتاج الی المهر لقوله طلقی نفسک ولو قال بالفارسیه خوشتن بخر او بالعربیه
اشتری نفسک فقالت خریدم اشتریت یسقط المهر به یقع خوشتن بخر ازمن بمهرک
ونفقه عدتک فقالت خریدم ثم اختلع یقعان جمیعا عن الجواب الاخیر ولو قال لها خوشتن بخر
بعدت وکابین فقالت خریدم وقال الزوج من فروختم صح الخلع لانه لم یقع اولا فاذا وجد
بعده تحول بکذا اذا قال الزوج خوشتن بخر بعدت وکابین فقالت خریدم
حال الزوج من ملک طلاق دایمت یقع علیها طلقان احدهما بالخلع والثانی بالطلاق
لان الخلع لم یقع لها فاذا وجد قبوله الزوج فروختم او طلاق دادم قال
لها خوشتن بخر فقالت خریدم ان ذکر جعلا معلوما کما قال فاذا خوشتن بکابین
ونفقه عدت بخر او حال او معلوم صح الخلع وان لم یذکر بدل الخلع او ذکر
بدلا مجهولا لا یصح الخلع وهی امراته ولو قال خوشتن بخر ازمن فقالت
خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح انه یتم الخلع وهذا اذا امرها بالخلع بلفظ
الشری ولو انها امرت بالخلع بلفظ البیع بان قال من مراتو روش او قالت سرمرا
فروش او قالت بالعربیه بعنی نفسی فنوی عن الاربعه او جه کما ذکرنا ما اذا قالت
لزوجها خالعنی وکل جواب عرفته لهذا الجواب هنا ولو قال لها خوشتن خریدی
ازمن بمهرک ونفقه عدتک فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم فهو رواینان قال
بعض مشایخنا یتم الخلع لان تعدد کلامه خوشتن خریدی که من فروختم ولو قال
خوشتن خریدی ولم یقل بمهرک ونفقه عدتک ولا نیتها فقالت خریدم لا یتم الخلع
مالم یقل الزوج فروختم ولو حال بمهر حتی که زنان را در کردن شویان بود خوشتن
خریدی ازمن فقالت خریدم فقال الزوج روا کنون لا یقع الطلاق الا بالنیة
ولو قال من خوشتن خریدم از تو فقال الزوج روا لا یکون خلعا لکن اذا نوی
الزوج الطلاق کان طلاقا والمهر حاله ولو قال من خوشتن خریدم از تو بعدت
وکابین فروختم فقال نیک امد لا یکون جوابا ولا یقع به الخلع ولو قال لها خوشتن
می خری بکذا فقالت خریدم لا یتم الخلع مالم یقل الزوج فروختم وکذا اذا قالت خوشتن

خوشتن می خرم فقال الزوج فروختم لا یتم الخلع ولو قالت خوشتن خرمی از تو
بعال الزوج فروختم یتم الخلع ولو قال خوشتن خرم از تو فقال فروختم یتم
الخلع ولو قال خوشتن خرمی از تو بمهری ونفقه عدتی فروخت فقال الزوج
آری یتم الخلع ولو قال اری بهیم لا یقع الفرقة ولو قالت خوشتن خریدم
از تو بعدت وکابین فقالت انت طالق او قد طلقتک الصحیح انه جواب ویقع
طلقة بائنة ولا یحتاج الزوج فی المهر الی الاصح ولو قال لها بعت منک نفسک بطلقة بمهرک
ونفقة عدتک فقالت بخریدم یقع طلاق بائن لان هذا جواب له کما سیجیء
المبالغة فصار کانها قالت باز خریدم ولو قال لها بعت منک نفسک بطلقة فقالت
اشتریت یقع رجعیا ولو قال بعت نفسک منک فقالت اشتریت یقع بائنا ولو قال
خوشتن خریدم از تو بعدت وکابین فقال من یکی طلاق رجعی دادم یقع طلقة
رجعیة لانه ابتداء ولا یصلح جوابا بخلاف قوله من یکی طلاق دادم لان ذکی یصلح جوابا
ولو قال خوشتن خریدم بعدت وکابین فقال من بیک طلاق رجعی فروختم وهذا طلاق
بائن ویکون جوابا ویلغو قوله طلاق رجعی لان المراة ساء لت جواب کلامها فروختم
ولو قالت خوشتن خریدم بکابین وعدت فقالت یکی طلاق دایمت ان اراد
بها الابتداء صدق والطلاق رجعی وان اراد به الجواب کان جوابا وان لم یخطر
بباله شیء لا یکون جوابا لان جواب کلامها فروختم ولو قال خوشتن بعدت
وکابین خریدم فقال من دست کوتاه کردم لا یکون جوابا وقیل یکون جوابا اذا
نوی الجواب او الطلاق ولو قالت خوشتن خریدم من یکی طلاق بسنت دادم
وانها مدخول بها یقع رجعیة ولو قالت خوشتن خریدم فعال الزوج فروختم لا
یصح الخلع ولو قال فروختمت یصح ولا بد من ذکر الاضافة من احد الزوجین
کذا اخبار بعض المتعلمین واما جوی مقدمات الخلع من الزوجین قالت
المراة بعد ذلک خوشتن خریدم بعدت وکابین وقال الزوج فروختم
یصح الخلع وان لم یقل مثل وعلی هذا البیع والنکاح والاصح فی عامة زماننا ان
الخلع صحیح بغیر الاضافة الی احد لکثرة الاستعمال فی العامة وعندهم هذا یکون
خلعا صحیحا وصار بمنزلة قوله مرحبا بدست راست کرم برمن خندان ولو قال خوشتن

فعال م

بخرازمی بکذا وکر ثلثا فعالت خودم بیع الثلث ولو قالت خوشتی خودم
بکذا وکر ثلثا فعال الزوج فروختم بیع واحد بالف ان ذکرت الفا وبطل الاول
بالثانی والا بالثالث فصل خلع امراته وبینهما ولد صغیر علی ان یکون الولد عند
الاب سنتین معلومة صح الخلع وبطل الشرط امراة اختلعت من زوجها علی مهرها
ونفقة عدتها وعلی ان تمسک الولد بنفقتها سنتین معلومة فامسکت الولد سنة او
سنتین ثم ردت الولد علی الزوج فانها تجبر علی ان تمسک الولد بنفقتها ما بقیت
المدة فلو انها هربت ووارت نفسها حتی مضت المدة ثم ظهرت رجع الزوج علیها
بنفقة الولد فی المدة التی تمسک الولد وکذلک لو طلق الرجل امراته علی ان
تمسک المراة الولد بنفقتها الی بلوغ الولد وعلی ان تترک المراة مهرها علیه فقبلت
ثم انها ابت ان تمسک الولد فانها تجبر علی ذلک فان لم تفعل کان علیها اجر مسکل الولد
الی بلوغه امراة اختلعت علی ان مؤنة السکنی علیها کان علیها ان تکتری بیتا فعند ذلک
ولو اختلعت علی انها بریئة من النفقة والسکنی صح الخلع ویبرأ عن النفقة ولا یبطل
السکنی وان اختلعت من زوجها علی نفقة ولده منها ما عاشوا علیها ان رد المهر الذی
قبضت ولو اختلعت من زوجها علی ان یرضع فاغ بطنها سنتین صح بعظم رضاع
الولد بعد الوضاع عشر سنین فان ولدت میتا فلا شی للزوج علیها وان ولدته
حیا فمات رضیعا سنة ثم مات فلا شی علیها ولو اختلعت علی ان صداقها لولدها
او لاجنبی الخلع جائز والمهر للزوج ولا شی للولد والاجنبی اختلعت علی رضاع
ولدها ولم یسم الولادة یجوز ذلک علی سنتین وکلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا یملک
رجوعها ما لم یعلم الوکیل بذلک فان ارسلت رسولا الی زوجها ثم رجعت قبل تبلیغ
الرسالة صح رجوعها وان لم یعلم الرسول ولو امر رجلین ان یخلعا امراته بالف
فعال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلک لا یجوز ولو قال الاول
خلعها بالف ایضا یجوز اذا وکلت رجلا بان یخلعها من زوجها بالف ووکله
الزوج ایضا بان یخلعها منه بالف فخلع الوکیل بالف لا یتم الخلع ما لم یقبل المراة
بعد خلع الوکیل او قبل الزوج او بحضرة الوکیلین وکیلا لهما جمیعا قال لها قد
خلعتک ثلثا واراد بذلک الطلاق فهی واحدة بائنة ولو قال قد خلعتک علی کذا

طلق امراته علی ان تمسک الولد

من امهر فعالت ثلثا فعال قبلت او رضیت طلقت ثلثا لانه لم یبع الا بعقد واحد ولو
قالت خلعت نفسی منک بالف درهم فقالت ثلثا فعال رضیت او اجزت
کانت ثلثا بثلثة آلاف ان قالت لزوجها خوشتی خودم فعال الزوج هزار
بار فروختم بیع واحد فعال لامراته طلقتک علی الف طلقت علی ثلثة آلاف فقالت
قبلت فانه یکون علی الثلثین جمیعا ولا یکون البیع فان فیه بیع البیع علی اخر الاثمان
ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فعال دادم بیع ثلث
ولو قال مرا طلاق ده ثلثا بغیر الواو فعال دادم بیع واحد ولو قال لها
اختاری اختاری اختاری فعالت اخترت بیع ثلثا ولو قالت طلقت طلقت
طلقت فعال طلقت طلقت ثلثا ولو قالت مرا طلاق کن مرا طلاق کن مرا طلاق کن
فعال کردم کردم کردم بطلقت ثلثا وهی الاصل ولو قالت خوشتی خودم بعد
وکابین فعال من فروختم بیع طلاق فان قبلت بیع البتة والا فلا شی الا اذا
نوت الثلاث ثلث بطلقتک فی بیع الخلع قالت خوشتی خودم فعال الزوج
بطلاق الاستهزاء ادارمان فروختم بیع الخلع سر خودم ووکیل الزوج وکذا
وقال انکح فروختم لا بطلاق ولو سماها قالت زوجها الطلاق ووکیل وکذا فعال
دار طلاق وانکح طلاق وضربها بالجنب لا یقع لان هذا رد للایجاب قالت
لزوجها مرا طلاق ده مرد چوب بردارد وی زدومی گوید انکح طلاق ثم و
کذا وقال انکح دو طلاق وطلاق زن گفت سر خودم شنوی گفت بطلاق
استهزا که من فروختم نمی خری یکون خلعا ولو قال الزوج طلاق فروختم نمی خری
لا یکون خلعا لان فروختم وعد قالت لزوجها خوشتی خودم بکابین ونفقه
عدت فعال فروختم بان وصد عدلی وبکر بعد فعالت امر وهد اخلع تام ولو
قالت لزوجها خوشتی خریدم فروش فعالت فعلت یکون خلعا ولو لم یقل
فروش لم یکن خلعا وفیه نظر ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده قال ابی نیزاده وان یقع
وان یقع اذا نوی امراة البحیری مردی زن طلاق خوشت مرد یک مرتبت
بزد وگفت دار طلاق لا بطلاق شنوی زن را گفت بیرون آی زن گفت می
بیرون آمدم مرد گفت من طلاق کردم یکون خلعا اذا اراد به الجواب لان قولها

یقع اذا نوی ولا یقع
بدون النیة خوشتی
گفت وکابین خودی
فعالت چرین گرا وهمچنین
گیرم

بسرون امدم صار متعارفا الخلع وكذا لو قال له ما كودم متعارفة الخلع والا بسرط
النية ويقبل لما ذكرنا كودم تبع طلاق بائن قالت المراة هوشن خريدم وسكت
بنت فقال الزوج فروختم وسكت بنت اتى وكلاهما سى كلام صاحبه صار الخلع
ولو قال لامراته سر تو فروختم بعدت وكابين تو خريدى فعالت خريدم ولم سى
الزوج كلامها لا يصير الخلع ولو قال لامراته سر خريدى بعدت وكابين فعالت بدى
كاعدبان خريدم لا يطلق لان هذا ايجاب اولا بد من القبول حتى لو قال
الزوج بعد ذلك فروختم يطلق ولو قال لامراته خوشن بخر بعدت وكابين فعالت
خريدم لكابين لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قالت خريدم بعدت وكابين
بتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم ولحصل جوابا قبل لامراة تو خوشن بخر ازم سوى
بكذا فعالت خريدم وصل للزوج فروختم فعال لا تم قالة ذكر المجلس فروختم
لا يصير الخلع ولو قال الزوج خوشن بخر بعدت وكابين فعالت بخابين
خريدم بعدت بى نولم يقل الزوج بعد ولكن سكتا لا يتم بهدايى قالت
خوشن خريدم فعال الزوج فروختم بى زبان مى تا الخلع بغير الحسران ان يكون
على المهر ولو قال انت طالق بى زبان مى معناه انت طالق على انى برى مى مهرك
فان قبلت فى المجلس يقع الطلاق وسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم يقبل لم
يقع شى فان قال لامراته وهى صغيرة انت طالق على ان برى مى مهرك فقبلت
يقع طلاق رجعى ولا يسقط المهر ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق على انى برى
من مهرك فانه شرط فيقع طلاقها بعد ما فعلت ذلك الفعل قال لها اگر چنان كار كنى
تو طلاق يا سرادى از من وكابين مى تا خلاص گشت تو طلاق بى زبان مى فقبلت
المراة يقع الزوج واگر انرا بكند طلاق نشود در بى صورت كه گفته باشد يا سرادى
واگر زن سوى ازكابين بيزار كند وانى گاه انى كار كند طلاق واقع نشود
فان اگر چنان كار كنى تو طلاق بى زبان مى اگر ان زن آن سوى وازكابين و
نفقه عدت وعزان بيزار كند طلاق واقع شود ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق على ان لا مهر لها على او قال للغايبة ان دخلت الدار فانت طالق
فهى طالق على ان لا مهر لها فدخلت الدار وقبل مجلس الدخول يقع والا فلا

ولو قال ترا طلاق بى زبان مى يعنى ان بيزار ذمة الزوج او لا عن المهر يقع
الطلاق ولو قال جعل امرها بيدها او قال بى زبان من فاد لو جد الشرط فعلها
ان بيزار ذمة الزوج او لا يتم تطلق نفسها حتى يقع حتى قال لامراته كل امرك
الزوجها فقد يقع طلاقها مكى بدرهم ثم زوجها امراة فالقبول اليها بعد
التزويج فان قالت بعد التزويج قبلت او قالت اخترت طلاقها او
قالت طلقتها يقع وان قبلت قبل التزويج لم يعد هذا السن لان هذا الكلام
من الزوج خلع بعد التزويج فيشترط القبول بعد ولو قال لامراته بعت
مكى تلث طلقات بمهرك ونفقه عدتك فقالت المراة قبلت له يقع ولم
يعد اشترت لا يقع وعليه الاخبار لان كلامها لين جواب لكلام الزوج فصار
ابتداء ولو قالت بعت منك مهرى ونفقه عدتى اشترت فقال الزوج اشترت
خبز رو فقاست وذهبت الظاهر انها لا تطلق لكن الاحوط ان تجدد النكاح
ان لم يكن قبل ذلك طلاقان ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذى لك على
فقالت طلقت نفسى يقع طلاق بائن بمهرها لانه قولها اشترت وهو الخيار
ولو قال بعت منك بطلقه فقالت اشترت يقع رجعيا مجانا ولو قال بعت نفسك
منك فقالت اشترت يقع بائنا ولو قال لها بعت منك بطلقه بثلث الاف درهم
فقال له بلث مرات وقالت كل مرة اشترت والزوج يقول اردت التكرار لا
يصدق قضاء ويقع الثلث ولا يحل عليها ثلثة الاف درهم ولو قال لها بعت
منك امرك بالف درهم فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزم المال ولو
قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقه عدتك فقالت اشترت لم يملكها
فيبقى الثوب بملكها لانه نفقه العدة ويقع الطلاق رجعيا لانه اتى بصريح الطلاق
ولو باع منها بطلقه بجميع مهرها وجميع ما في البيت غير ما على عليها من القميص
فقال اشترت قبل ثلث بطلقات بمهرك ونفقه عدتك فقالت اشترت لا يقع الطلاق
ما لم يقل الزوج بعت صوا الخيار ن امرك قالت لزوجها اشترت نفسى منك بما
اعطيت او قالت اشترى نفسك منى بما اعطيت واراد الايجاب دون
العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا يصلح جوابا الجلسة اذا
قالوا

للمراۃ اشترت نفسک بتطلیقہ لکل حق یکون للنساء الرجال من المہر والنفقۃ العدۃ
فعالت نعم اشترت فقبل الزوج وقعت البائنۃ بالخلع ویصح الخلع ویبرأ الزوج وان
لم یقولوا لہا اشترت منہ ولو اراد ت ان تخلع نفسہا من زوجہا فاجیبوا الی ذلک و
قالوا او لا للمراۃ اشترت نفسک بجمیع المہر والحقوق التی لک علیہ فقالت اشترت
ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وکان فی صیغۃ انہ باع متاعا من متاع البیت
فالطلاق واقع فی الحکم لانہ جواب فینصرف الی الاول س ان دخلت الدار
فعبدی حر فعتق علی الف وبرضاء ذلک فدخلت فہ الخلع ولو قالت لزوجہا
اخلعت منک ہذا وہو یلبس ثوبا فخلعہ ونسیہ وباعہا ثم قال خلعتک ان لم یقل
فہو جواب لانہ اذا لم یقل لم ینقطع المجلس وکان جوابا لزوجان تخالعا ولم یذکرا
من المال شیئا فالخلع باطل لان الخلع لا یکون الا بمال وہذا عند ابی حنیفہ رحمہ اللہ
کذا فی الخلاصۃ ولو عرضا ولو قال لہا اخلعی ولم یقل بالف ولا قال بمال فقالت
اختلعت طلق بمال لہا کل شیء سماہ لہ الزوج من اجلک بسبب المہر وعلیہ
ثلاثون درہما بان طلاق کہ ان لست فعالت المراۃ اشترت لا یقع الطلاق احداہما
ساءلت زوجہا الطلاق فقال لہا حرام فزوجتی ابن زرو ابن سرای بدان طلاق
کہ ثلاثی زنی است فعالت فروختم فعال الزوج خریدم طلقت ثلثا س واذا قال
لہا ابتعت او قال لہا اشتریت بلت بتطلیقۃ بمہرک ونفقۃ عدتک فعالت اشترت
الصحیح انہ لا یقع الطلاق حاکم بعد الزوج بعد کلامہا بعت ولو قال لہا اشتریت بلت
بتطلیقات بمہرک ونفقۃ عدتک فعالت اشترت ثم الخلع قال لہا حوت سی ازین شوی
بہر کابین کہ براست بروی شش طلاق آختی فعالت اختم فعال للزوج اہنجیدی
فعالت اہنجیدم ثم الخلع بینہما لانہما صرحا بما ہو فارسیۃ رجل طلق امراتہ رجعیا ثم
اراد الخلع فعالوا للمراۃ خوبشتن ازین مرد بکابین وہر نہ عدت بیک طلاق اہنجیدی فعالت
اہنجیدم فقبل الزوج تو بیک طلاق دادی فعالت دادم یقع واحدۃ بائنۃ وہو الصحیح تاج
من امراتہ بتطلیقۃ بمہرہا ونفقۃ عدتہا فاشترت ثم قال الزوج ساعۃ بعد ساعۃ قالوا
نخاف ان یقع الثلث رجل خلع امراتہ فعال لہا کم توبت فقالت مائۃ ان لم یعط الزوج شیئا
طلقت واحدۃ قال خریدم بیک طلاق دختر من من فروختی بدان کابین کہ مرا بر ذمت فقال

الزوج فروختم

داران
فروختم ولم یقل الاب قبلت لا یقع شیء قالت لزوجہا کابین مرا بخشیدم مرا خیل باز
طلقہا بسقوط المہر والا لا ف اذا ادعی الزوج انہ خلعہا وہی منکرۃ فالقول قولہا والطلاق
رجعی باقرار الزوج وزن دعوی کابین و نفقۃ عدت می کند کہ مرا طلاق دادی وادعی الزوج
الخلع ولیس لہ بینۃ فالقول قولہا مع الیمین فی المہر والنفقۃ وقول الزوج فی النفقۃ شنوی
دعوی خلع کرد و بر مال و انکرت می یقع الطلاق باقرارہ والدعوی علی المال علی حالہ
وان کانت الدعوی من الخلع می امراۃ والزوج ینکر لا یقع الطلاق کیف ما کان اذا قال
الزوج باژن خلع کردہ ام او قال خریدم و زوخت کردہ ام وامراۃ منکرۃ یقع
الطلاق باقرارہ وہذا اذا لم یسبق منہا خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال شوہر
ولکن بنا دعا ان الخلع صحیح فہ روایتان قیل لا یقع وقیل یقع زن گفتی کنت شنوی گفت
ان کفراست وحرمت مغلظہ ثابت شد با ان لفظ ثم تبین ان ذلک لیس بکفر لا تحرم
المراۃ جوی من الرجل والمراۃ خلع عن صبی ممیز لہ رجل باژن جدای کردید قال نعم
ہذا امر منہ بالطرمہ واموال حجۃ علیہ خلع امراتہ ثم لزوجہا بعد ذلک ثم قال لورثتہ
حوامی بدان خلع بحرم علیہ لانہ اخبر الان علیہ حرام بذلک الخلع واذا حومت علیہ باژن
بحب المہر وہذا الکلام باطل فیما بقی مما لو قال حلال امراتہ وسئل عن ذلک فقال می المراۃ
ان لم یسم بدل الخلع الثالث ولیس لہذا الرجل ان یتزوج بہا لوجود الاقرار منہ
بالخلع بلث مرات واذا اختلعت الصغیرۃ زوجہا البالغ علی مال فالطلاق
واقع ولا یجب المال ولا یصدق الصداق ان کان الخلع علی الصداق ولو خالع
امراتہ الامۃ علی مال یقع الطلاق ولا یلزمہا المال للحال ولا تواخذ بہ بعد العتق
وقیل تواخذ بعد العتق ولو خلعت الخلع باذن المولی تواخذ بالبدل فی الحال ولو
اختلعت بغیر اذن المولی علی مہرہا یقع الطلاق ولا یسقط المہر لانہ حق المولی
ولا یسقط الا برضاہ ولو طلق ولو طلق الصبیۃ بمال یقع رجعیا وفی الامۃ
یکون بائنا لان الطلاق علی مال فی حق الامۃ صحیح ولکنہ مؤجل وفی حق الصبیۃ
یصیر بعد البلوغ مال وہکذا الجواب فی المدبرۃ وام الولد الا ان الامۃ القنۃ تباع فی
الدین اذا کان باذن المولی ومما لا یباع عان مال لامراتہ وہی صغیرۃ وقعت عنک
امرک بدینک بتطلیقۃ بمہرک ونفقۃ عدتک بتبرا من ذمتی عن المہر فعالت

عنا فطلقت نفسها بعد ما ابرات ذمة الزوج عن المهر بقي الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر لان طلاق الصغيرة عاجل رجعي لانه لا يحب عليها اعمال الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير عاجلا فان كان بلفظ الخلع صح بائنا وان كان بلفظ الطلاق صح رجعيا واذا اختلع الاب ابنته الصغيرة عن صداقها ولم يدخل بها وضمن الصداق فالخلع جايز ولها نصف الصداق ويضع الاب نصف الصداق للزوج فان قلت كيف يصح الخلع عن صداقها وصداقها مملوك لها ولا ولاية للاب في اطلاق مالها وكيف يصح ضمان الاب الصداق لزوجها وانا علة قلت هذه المسئلة من مشكلات المسايل وجوابه انه ما خالع ابنته عن صداقها وصداقها ملكها كان هذا الخلع مضافا الى مالها ولو اضاف الخلع الى مال غيرها بان اشترى بمال غيره بعير فلان بعد الخلع والخلع اقرب الى الجواز كان اولى وحقوق العقد يتعلق باب الخلع يرجع الى بدل العقد ولكن اذا ضمن يرجع اليه بحقوق حكم الضمان واذا خلع عن مهرها وضع ضمن بدل الخلع ووقع الطلاق لان الطلاق يتعلق بقبوله فيقع اذا قبل ويحط لها نصف المهر ويسقط النصف لانه طلاق قبل الدخول وعلى الزوج ان يؤدي نصف المهر الى الصغيرة باذن الاب فيحط على الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن تسليم جميع المهر اليه ولم يعد على تسليمه كله فانه يسقط عنه النصف فيصير النصف كما اذا خلع على مال غيرها ولم يعد على تسليمه ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق بعوض وحاصله الى ان يحل الزوج الصداق على الاب حتى يخرج ذمة الزوج منه ويحط ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك اجالة قال الصغيرة على غريمه اذا كان المحال عليه مثله والغالب ان الاب املاء من المحال عليه وان يقر الاب بقبض صداقها ويتعهد عنها ثم طلقها ان وجبها طلاقا بائنا وهذا مخصوص بالاب دون سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويبرء الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره ولو اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق البائن ويكتب اقرارا لاب بقبض صداقها ويتعهد عنها وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة عن صداقها وضمن فان كان باذن الزوج اولم يكن باذنها لكن بلغها الخبر فاجازت فالخلع جايز ويبرء الزوج اعني المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم ياذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها الخلع جاز ويقع الطلاق واقع لانه معلق بقبولها ويرجع على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول او بكله بذلك ان كان بعد

ولو قال طلق زوجتك فان فعلت ثلاثا فلك الف صحيح والا فعبدي حر الا ان يقول طلق ثلاثا بتطليق واحدة انما يطلق على قول الا ان يقول

الزوج يرجع عليه لكن على الاب لحكم الضمان وكذا الجواب اذا كان الخلع مكان الاب اجنبيا وكذلك الخلع بين الاب والاجنبي من الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة بامرها باذن بذلك ولو اطاعت بعد الخلع فالخلع جايز والطلاق واقع ويحب النفقة على الزوج ثم هو يرجع على الاب او على الاجنبي لو كان الخلع هو بسبب الضمان وهنا مسايل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب اذا زوج ابنته الكبيرة من انسان على مهر ثم طلبوا منه ان يهب شيئا من صداقها ويقبض شيئا منه اما الاوراق فباطل لانه كذب صفة لعرف اهل المحل ومن اقر به بعد اقر بالكذب واما اذا وهب بعض الصداق ينبغي ان لا يجب باذن البنت لان هبة صداقها بعد اذنها لا يصح الا ان يخبر بذلك فحينئذ ينبغي ان يهب باذنها ويقول انها اذنت لي بالهبة ثم يهب بعض صداقها لم يضمن وينبغي ان يضمن للزوج على المرأة حتى لو ان انكرت بعد الاذن بالهبة ورجعت عليك بما وهبت فانا ضامن ذلك عليها ويكون الضمان صحيحا وانما اضافة الضمان الى سبب الوجوب فان من زعم الاب والزوج ان ابنتي قد اذنت بما وهب الاب وانها انكرت بعد الاذن كاذبة وان ما اخذتها حق ولم يقر دينها ذمتها للزوج وهذا الضمان بدين واجب فصح هذا الوجه واما اذا كانت الابنة صغيرة لا يمكن القول بهبة بعض الصداق ولا وجه الى الاقرار بالاستيفاء لما قلنا لكن الحيلة في ذلك ان يحيل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة حتى يخرج ذمته ويجب ذلك للصغيرة على الاب بملك الاحتيال بال الصغيرة والصغيرة على غريمه عليه واذا ادعى الزوج الاستيفاء في الخلع او الشرط وكذبته الاستيفاء والشرط حالة قول الزوج فان شهدوا بالخلع او طلاق بغير استيفاء بان قالوا انه هذا خالع بغير استيفاء او طلق بغير استيفاء لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج ولا يعرف بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او نحو ذلك فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة من المسايل التي يعمل فيها الشهادة على النفي طلق ثم ادعى الاستيفاء لا يصدق والشهود اذا حالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستيفاء الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة اذا حلف واستثنى او خالع ثم ادعى الاستيفاء فالقول قوله ان ابتدأ البدل في الخلع بيان ذكره بان قال خالعتك على كذا فقبلت ~~على الاستيفاء فالقول قوله ان لم يذكر البدل في الخلع~~ وان ذكره بان قال خالعتك على كذا ادعى الاستيفاء

ولو قال انت علي كظهر امك يكون مظاهرا سواء كانت مدخولا بها اولا ولو قال انت علي كظهر ابنتك ان كانت مدخولا بها يكون مظاهرا والا فلا ولو قال انت علي كظهر فلانة وهي محرم المزني بها او ابنته المزني بها لا يكون مظاهرا وقيل يكون ظهارا وهو الاصح

وكان ظهارا ولو قال انت علي كظهر ابني او كظهر اخيه او عمه او خاله كان ظهارا وكذا اذا شبهه بعضو لا يحل له نكاحها بحال سواء من جهة النسب او من جهة السبب ولو قال انت علي كظهر فلانة هو في حق تحل له نكاحها بحال لا يكون مظاهرا ح ولو قال لامرأته انت علي كالميتة او الدم او الخنزير ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه ان ما يشبهها مما لا يحل النظر منها الى الام يكون ظهارا ولو قال لها رجلك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كدبر امي يكون مظاهرا عند ابي حنيفة رح وان شبهها بيد الاب او الابن يكون ظهارا ولو شبهها بمرئة الاب او الابن يكون ظهارا وهو الصحيح ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بامه بكل امرأة او ابنتها يكون ظهارا ولو شبهها بظهر امرأة محل له الجملة كالمحرم سببه والمرتدة والمنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالعضو الذي لا يحل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فنوى في المجلس او ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لانه محرم وطؤها وايلاؤها اذا طاهرت من زوجها كان باطلا لانه لا يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة او الاشارة المفهمة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة صح مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها تقع الطلاق ولا يلزمه الظهار اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت ثم اسلمت فتزوجها وان ارتد معا ثم اسلما فهما على الظهار ولو ظاهر من امرأته وهي صغيرة ثم ابنها ثم ابانها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار فلا يلزمه الظهار ف ثم الظهار

اذا استثنى في نفسه

في نفسه ولم يسمع اذناه وجد كل الشرائط الاستثناء جاز استثناؤه وان سمع اذناه او نوى ص
ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود ويسمى السلم ويجوز على الثوب الاسمى
هروي او مروزي ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد ما قبضت من المهر وحيلته ان يسمع مالا
بمال متقوم لم يجب شيء وان سماه موجودا معلوما يجب الاسمى وان سمع جهالة مستدركة
كذلك وان خيط الجهالة او على الخط مطلقة الشمسية ويرد ما قبضت من المهر طلق امرأته
على جعل بعد الخلع قبل العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الطلاق فلانه صريح فلحق
بعد الخلع قبل العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الطلاق فلانه صريح فلحق
بعد المرأة اذا اصلحت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها بائنا
او ثلاثا قبل الخلع يقبل وسقط بدل الخلع ويكره ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز
وان كانت هي الناشزة كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها ولو طلقها على مال فقبلت وقع
الطلاق بائنا وبرئ كل واحد منهما عما لصاحبه من بدل الخلع واذا بطل البدل
في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا وذلك مثل ان خالعها على خمر او خنزير او
ميتة او حر او على عبد فاذا هو حر او على مكاتب او على مدبر او على ام ولد او على
ما سوى ذلك بالجناية او بالرد بدل الخلع الا عيب فاحش كالجنون والجذام والبرص
من الثلث اذا احدث المكاتب لانها حال بعد العتق لانه سبب عتق وسواء كان باذن
المولى او بغير اذنه **فصل في الظهار** وهو مشتق من لفظ الظهر وهو قول الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي هي كلمة كانوا يقولونها في الجاهلية يريدون بها الفراق والطلاق
فجعل الشرع الاسلام كفارة وهو تشبيه المنكوحة بالمحرم على سبيل التابيد بشرط
او رضاع او مصاهرة وكلمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة قال لامرأته انت
علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق والتحريم او الظهار يكون ظهارا **وصورة**
الظهار ان شبه امرأته او عضوا يعبر به عن جميع البدن او جزء شائعا عبارة او اشارة
بعضو محرم من محارمه فانه يكون مظاهرا والعضو الذي يصح اضافة الطلاق اليه
يصح اضافة الظهار اليه ولو قال انت علي كاني او مثل امي ان نوى الظهار يكون ظهارا
وان اراد الكرامة صدق وان لم يكن له نية لا يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام
كظهر امي ان نوى الظهار او لم يكن له نية يكون ظهارا وان نوى الطلاق لم يكن طلاقا

لعوضها ح

امي ح

مجهول له صح

من جانب النساء لان جانب الرجال ملوفال انت علي كظهر امي لا يصير ظهارا وشرائطه
الظهار العقل والبلوغ والاسلام سواء كانت المرأة حرة او امة او مدبرة او
ام الولد او كتابية وكفارة الحرة المسلمة لو ظاهر منها فلو ظاهر امته لم يصح كما
بينا والعبد والمكاتب والمدبر اذا ظاهر من امراته صح ظهاره وكفارته كفارة الحر
الا التكفير بالمال فانه لا يلزمه ولو اعتق او اطعم باذن المولى او اعتق عنه غيره لا يصح
وعليه الفتوى التكفير بالصوم وليس للمولى ان يمنعه عنها ولو ظاهر من امرأته ثم
ملكت امرأة سقطت الكفارة ومن ظاهر من امرأة لا تحل له قربانها ولا الى شيء منها حتى
يكفر كالقبلة والملامسة عن شهوة والنظر الى الفرج ولو ظاهر حامعها بعد ما ظاهر
منها يكفر كفارة واحدة ويحب عليه التوبة والاستغفار ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة هو العزم على وطئها وكفارة الظهار عتق رقبة ان كان قادرا واجزأ
فيها العلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاخرس ومقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف ولو اعتق مافيه قطع جارحة سليمة لا يجزئه ان حالت به لا يجزئ
شيء يعتق والا فلا ولو اعتق مكاتبا ان لم يؤد شيئا من كتابته يجوز وان
ادى شيئا لا يجوز ولو عجز عن بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان ادى شيئا
من بدل الكتابة او لم يؤد ويجوز شراء قريبه كابيه او ابنه بنية كفارته ويجزئ
اعتاق نصف عبد ثم باقيه ولا يجوز اعتاق فاقد جنس المنفعة كمقطوع اليدين
او الرجلين او الاعمى او مابس الشق او المفلوج او الزمن او مقطوع اليد و
الرجل من جانب واحد او مقطوع الابهام من اليدين او سلبة احداهما من كل يد
سوى الابهام من الاخرس الذي لا يعقل ولا يجوز المدبر وام الولد والمريض
اذا اعتق عبدا عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن
الكفارة وان اجازت الورثة ولو برئ من مرضه جاز ولو اعتق نصف عبد مشترك
وهو موسر وضم ثمنه باقيه او اعتق نصف عبد من كفارته ثم جامع الى ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز هذا اذا كان قادرا على الاعتاق واذا لم يكن قادرا يصوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام نهي صومها فلو افطر يوما بعذر من مرض
او سفر او عذر او وطئها في الشهرين لا عمدا او يوما سهوا استأنف الصوم وكذلك

وكفارته ح

وكذلك لو جاء يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق يستقبل الصيام وان صام
هذه الايام لم يجز ويستقبل ايضا ولو حاضت المرأة فيها او رقت كفارة
القتل لا يلزمها الاستقبال لكن تصل ايام القضاء بعد الحيض ولو نفست
استقبلت ولو افطرت يوما بعذر الحيض استقبلت ولو جامع الى ظاهر منها
ليلا او عامدا فانه يستقبل ولو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا استقبل
وان عجز المظاهر عن الصوم اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك اما تمليكا او اباحة والاباحة ان يطعم
من يستوفي الطعام اكلتين شبعتين غداء وعشاء او سحورا وعداء او
سحورا وعشاء او غداءين او سحورين او عشاءين سواء كان الطعام
ماديوما او عنديا يوم بحوز ولو غداهم وعشاهم يوما او جاز لو اعطى
الاكلتين مستبعتين ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلة اجزاه ولو
السحور غداء او عشاء ومن اطعم كل مسكين مدا على ان يعطيه مدا آخر ولا
يجوز ان يعطيه غيرهم ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه ثوبا
في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها حلال الاطعام لم
يستأنف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم ستين مسكينا
عن كفارتي الظهار اجزاه منها وان لم يعين لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين
وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة
ولو ظاهر من امرأته وهو معسر ثم ايسر بعد ذلك او موسر ثم اعسر بعد ذلك يعتبر في
ذلك وقت التكفير لا وقت الظهار ولو اعتق عبدا عن ظهارين او صام
شهرين عنهما لان نعين لاي شيء اراد ان اعتق او ظهار لم يجز عن واحد

فصل

واللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة والملاعنة مفاعلة من اللعن ولا
يكون الا بين اثنين وهو في الشرع وهو مختص بملاعنة يجري بين الزوجين بسبب
مخصوص بصفة مخصوصة وهو شهادات مؤكدات بالايمان موقوفة باللعن
والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب واللعان مشروع بالكتاب والسنة

ح
ط
ي
ك
ل
ف
ق
ح

اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية والسنة ما روى عنه عليه السلام
انه لاعن بين العجلاني وامراته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال الله تعالى
يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب ا ح واللعان لا يجري الا بين الزوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين عفيفين قذف احدهما او لا لان اللعان
شهادات موكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن
احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب
المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد
النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة فلا يوجب الحد الا اجانب
اذا احقق السبب لما شرع اللعان لمنع من قبل المراة بان كان الزوج عاقلا
مسلما بالغا غير محدود في القذف والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجبوبا او
خصيا او وطئت في العرس او موطوءة بالشبهة لا يجري اللعان ولا يجب
حد القذف على الرجل لانه سقط لمعنى من جهتها وان امتنع اللعان لمعنى من الزوج
وان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في
جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا
محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد
عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان منهما ثم طلقها بائنا
او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد ولو اكذب نفسه بعد ذلك ولو طلقها رجعيا
لا يسقط اللعان ف اذا قال لاجنبية يا زانية او قال لها زنيت او قال هذا
الولد من الزنا او لمن هو محل اللعان ولو قال جومعت جماعا حراما او قال وطئت
وطئا حراما فلا حد ولا لعان فاذا قذفها بالزنا فانها تخاصم الى القاضي
ولو انها لم تخاصم وسكتت لا يطل حقها وان طالت المدة لان مطالبة الزوج
لا توجب بطلان الحق من القذف والقصاص وما هو من حقوق العباد ثم
اذا خاصمت المراة الى القاضي سعى للقاضي ان يعذل لها الزوج والفرقة
فلو انها تركت والتفرت ثم خاصمت بعد ذلك لها ذلك فاذا خصم الى القاضي

فيها مدر

وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين عدلين ولو اقامت رجلا وامراتين لا يقبل
ولو اقامت شاهدين ثم ان الزوج اقام رجلا وامراتين على تصديقها سقط
اللعان ولا حد ولو لم تكن لها بينة فاراد ان يحلف الزوج على القذف ليس
لها ذلك ولو اقر الزوج انه قذفها بالزنا سابقا من غير بينة فان شهدت اربعة
بانهم راوا كالميل في المكحلة والقلادة الحمراء بين الرجال ان كانت محصنة رجم وان كانت
غير محصنة جلد ولو لم تكن له بينة كحد اللعان ولو شهد بذلك والزوج راجع
بين ان كانت الشهادة قبل العفو بعد القذف لا تقبل وان كان بعد القذف لا تقبل
واذا اسقطت شرائط اللعان منهما فان القاضي يعلمهما من يدرسها معالمان
فيقول للزوج ان تقول اولا اربع مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين
فيما رميتها من الزنا وتقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكا
فيما رميتها به من الزنا ثم ترد المراة فتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا هذا اذا قذفها بالزنا واذا نفى الولد فيقول الحاكم
له فاذا فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ولا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي
فعند التفريق الزوجة قالت ثلثا حرم احكام النكاح من الطلاق والظهار والايلاء
والطلاق والتوارث ولو امسكا عن اللعان بعد ثبوت اللعان او
امسع احدهما فان القاضي يجبرهما على ذلك فلو انها جنت او غيبت بعد اللعن
الزوج قبل ان يلتعن هي سقط اللعان بينهما ولا حد عندنا ولو انها فرغت من
اللعان ثم شهد للقاضي ان لا يفرق بينهما فان للقاضي ان لا يفرق بينهما فان
للقاضي ان يفرق بينهما ولو انها رجعت بعد ما فرغا من اللعان قبل ان يفرق القاضي
بينهما او رجع احدهما نفسه او قذف احدهما انسانا حد حد القذف او وطئت
المراة حراما بطلت اللعان بينهما ولا حد ولا يفرق القاضي بينهما ويقع الفرقة
الا ان القاضي اخطا السنة ولو التعن كل واحد منهما مرتين فقبل ان يفرق القاضي بينهما
يقع الفرقة ولو اراد ان يبدا بالمراة او لاعم بالزوج يسعى ان يامر المراة حتى تلتعن مرة
اخرى ولو لم يامرها حتى افرق القاضي بينهما يقع الفرقة ان القاضي اخطا السنة

ذهبين

ثم تفريق القاضي يوقع
تطليقة بائنة ولو التعن
كل واحد منهما بلبث
مراث فرق القاضي
بينهما

او اكذب احدهما

فعند التفريق الزوجة قالت ثلثا حرم احكام النكاح من الطلاق والظهار والايلاء

اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من نفي الولد

ولو لعن كل واحد منهما مرتين حرق القاضي سهما لانه الغرة ولو ابانه بدأ بامها
او لاثم بالزوج ينفي ان ما حرامها حد للمتعن حد الزنى ولو لم يحرما حرما حد الزنى و
حرق القاضي سهما لانه الغرة الا ان القاضي اخطأ السنة ال ولو قذفها بالزنا ثم ابانها
فلا حد ولا لعان ولو حال ابت طالق ثلاثا فانه يجب الحد وان نفى ولدا مكحوله
الولادة او بعد ذلك اليوم او يومين لانهما وانع الولد ومى زمان التهنئة وشرى
اله الولادة وهو معد رباسبوع الولد المولود فى فراش الزوجة لا لا ينفى
الا باللعان والفراش ثلثة قوى وسط وضعيف فالسبب الفراش القوى وهى
الزوجة ثبت من غير دعوة ولا ينتفى منه عن لعان الا باللعان وفى الوسط وهى فراش
ام الولد يثبت من غير دعوة وينتفى منه عن لعان وفى الضعيف وهى فراش الامة
لا يثبت الا بالدعوة ط فانفى الرجل حبلى امراته وقال هو من الزنا لا حد عليه ولا
ولا لعان فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفى
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وكذلك امة ولدت ولدين فى بطن واحد وادعى
الزوج بالاول ونفى الثانى لزمه الولدان لانهما توأمان نفى الاول وادعى بالثانى
لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما حل اللعان لان عين الحى
وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما ثم ولدت ولدا
ولدا الخ لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابنائى كان
صادقا ولا حد عليه ولا يلحقانه ما دام الملاعنان على اللعان لانه لو
ان تزوجها وصارت امة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجرى اللعان
سهما ولا يحد احد ف ولو اقر بالولد صريحا كان يقول الولد الذى ولدته او دلالة
كان يهنئ فسكت سواء كان الاقرار بعد الولادة او بعد ما نفى بعد ذلك ملاعنا
ولا ينقطع النسب عنه ومن قال لامرأته ما زنيت قط الا مرة واحدة فهو قاذف لها وقاذف
لها فان اجتمعا عند طالبة بدئ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم
يطالبه الام وطالبه الام لاعن منها ويحد احد للام ان طالبه بعد ذلك
وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية قط الزانية كان لها المطالبة ولو
ان رجلا له اربع نسوة قذفهن جميعا بالزنا بلفظة واحدة او بالفاظ مختلفة

فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان لولد ان ينتزوجها وكذا لو حد

وهو من اهل اللعان يلتعن مع كل واحدة على حدة ولو لم يكن واحدة منهن من اهل الحد
فالحد الواحد يكفى عن الكل ولو لاعن امراته بالولد ثم قذفها هو او غيره يجب عليه
الحد ولا لعان لقذف الاخرس ط فصل فى الابلاء وهو فى اللغة مطلق
الى اليمين يقال فلان عن امراته وعلى النساء الى فلان من امراته وهو استعاذ وهو قوله
تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر وفى الشرع منع النفس عن وطء المنكوحة
مقاما موكدا باليمين بالله تعالى او طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا
باربعة اشهر فى احد وعشرين فى الاماء من غير ان يحللها وقت فكفه عنها فيه من غير
حنث فان تحلل لا يكون موليا وصوره ذلك ان يقول لزوجته والله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يمض
اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اجامعك حتى يعدم فلان لا يكون موليا لانه
يتوهم قدوم المال وكذا لو قال والله لا اجامعك حتى يموت فلان او يموت فلان لا
يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان قبله ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال
او حتى يطلع الشمس من مغربها يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدى
هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى تموتى او حتى تموت
او حتى تسقطى او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع فى
الفرج فان كان يحلف بدون الجماع فى الفرج لا يكون موليا حتى لو قال لامرأته و
الله لا اغسل جلدى جلدك لا يكون موليا ولو قال لا اغسل من جنابة يكون
موليا ولو قال ان كلمتك فانت طالق وهى بحيث فانت طالق وهى بسوسنا يكون موليا لان
المراد من هذا الجماع فى العرف فان نوى الجماعة لا يكون موليا وان نوى
جماعا ولم يجامعها كان جماعا ولو قال ان وصلت يدى درازكنم تا يكسال
معلق كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه اراد به الجماع فى العرف
ولهذا لو جامعها ساعة فساعة دون الفرج لا تبين منه ولو قال لها ان
قربتك او دعوتك الى حوائجى فانت طالق لا يكون موليا ولو قال ان اغتسلت من
جنابتى ما دامت امرأتى فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكان اياما حاضرا
ولم يقربها بعد المقالة حتى مضت عليها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة
عند انقضاء اربعة اشهر

لانه كان مولیا فینقضی عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلک لا تکون مولیا ولو فعلها لا یحنث
ولو قال ان تزوجتک الی سنة فانت طالق ثلثا والمراد الحیلة ان لا یقع الثلث فالحیلة ان یقول
بعد ما اربعة اشهر حتی یبین بطلقة ثم یملک ثمانیة اشهر تمام السنة ثم یتزوجها فلا حاجة الیه
فاذا تزوجها لا تطلق ولا یقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم الزمان وبعد تمام
السنة لا یقع الیمین ولو قال لها ان تزوجتک ابدا فانت طالق ثلثا فلا حیلة لهذا لانه
ان تزوجها تطلق ثلثا وان لم یتزوجها یقع علیها بعض اربعة اشهر بطلقة فاذا تزوجها بعد ذلک
تکون مولیا قال لامرأته والله لا اتزوجک سنة مضت اربعة اشهر وبانت بطلقة ثم تزوجها
مضت اربعة اشهر اخری من وقت التزوج یقع علیها بطلقة اخری لان الیمین باقیة
فان تزوجها مضت اخری ومضت اربعة اشهر اخری لا یقع علیها طلاق اخر ولو قال
لامرأته ان مت عنک فانا بری من اربع کتاب الله تکون ایلاء والمختار ان یطأها
فی کل اربعة اشهر دیانة وهذا ضرب من الایلاء بذلک الا ان هذا مستحق من حیث
الدیانة والوطی ممتنع مطالب من جهة الشرع ممنوع ومحبوس وما وراءه لا یجب الغاصب
لکنه عذر فی کل شهر فی حق الاثم الزوج مضی اربعة اشهر بعد ما وطئها ممتنع لا تکون هذه حق
طلب الوطی لان لها ولایة الطلب عرفا کما اذا لم یطأ الرجل اربعة اشهر ایام لان ذلک
یسمی عاجزا عن الوطی دیانة الطبع فی کل اربعة اشهر ولها ان تزوجک فعبدی حر
وقد مضت اربعة اشهر وخاصمته الی القاضی فرق بینهما ثم اذا تم العدد البینة انه حر
الاصل فان القاضی یفسخ تحریره ویبطل الایلاء ویرد امرأة الی زوجها لانه بین انه لم یکن
مولیا قال لها والله لا اتزوجک فی هذا البیت لا تکون مولیا الی فی امرأته ثم قال ان تزوجتک
فی الدار هذه لامرأته اخری لا تکون مولیا عن الثانیة ولو اشترک فی الظهار صح اشتراکه
قال لامرأتین له والله لا اتزوجکما لا تکون مولیا منهما حتی لو مضت اربعة اشهر لم یقع
الطلاق علی احدیهما الی فی امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج لا تکون مولیا
الی فی امرأته ثم طلقها بائنة ان مضی اربعة اشهر من وقت الایلاء وهی فی العدة
طلقت اخری بالایلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الایلاء لا یقع الطلاق بالایلاء
لانعدام الطلاق ومدة الایلاء کعرسی ریحان ایهما اسبق کان الحکم له آلی فی
امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة کان الایلاء علی حاله حتی

وان لم یطأ مع کل واحدة
بطلقة ولو قال والله لا
اتزوج احدکما فهکذا کان
مولیا من واحدة
لو مضت اربعة اشهر

الروح ج

حتی لو مضت اربعة اشهر من وقت الایلاء یقع علیها بطلقة اخری بحکم الایلاء فان تزوجها
بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة کان مولیا لکن لا یعتبر مدة الایلاء من وقت التزوج
الی مرة اخری بعد ما طلقها بطلقة بائنة لا تکون مولیا
الی مرة اخری بینهما وبینها مدة اربعة اشهر او اکثر
او مرض لا یرجی برؤه کالفالج کان فیئة بالقلب عندنا بقول فقهاء الیمان فاذا
بلسانه بری من الاربعة الاشهر بطل ذلک الفی ولا تکون فیئة الا بالجماع وان کان
المولی مجبوسا ظلما یعذر حتی جاز ان تکون فیئته بالقلب وتکون بمنزلة الغائب و
المریض لو فاء المریض بقلبه لا یسقط المولی ایلاءه فما دون الوطی
لم یکن ذلک فیئا وان من بها فی حالة الحیض تکون فیئا قال لها والله لا امس
موجی فدخل یصیر مولیا لانه لا حامل الا بالمس قال لها ان اغتسلت من جنابتی ما
دمت احرار فانت طالق ثلثا فاعاد هذا القول ولم یعلم هذا القول وکانت
المرأة حاملا ولم تحمل قبل وضع الحمل فوضعت حملها لعدة
المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع علیها واحدة بانه بمضی الاربعة الاشهر وانقضت
عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلک جاز ولا حنث بعد ذلک قال لها ان دخلت
یا بنی مرادی لا حاجة الملک لی الیک بمعنی الجماع فانت طالق ثلثا ارادته حظر الجماع علیه
فهو معلق لوجود حد الایلاء وان لم یرد الحظر او اراد ان لا حاجة الی جماعها
فهو علی ما نوی ولا تکون مولیا وان لم ینو شیئا فکذلک وفی الظهار والایلاء
فی الشریعة عبارة عن الیمین علی ترک وطی المنکوحة مدة معلومة بان قال لامرأته
والله لا اتزوجک اربعة اشهر والمراد بالمرأة الحرائر دون الاماء لان اسم النساء
والزوجات عند الاطلاق ینصرف الی الحرائر دون الاماء لان فی الاضمام
والازدواج ناقصة فی الاماء او قال لها والله لا اتزوجک ابدا فمضت اربعة
اشهر وقعت طلقة ثم مضت اربعة اشهر اخری وهی فی العدة تقع اخری
وعلی هذا فی الکل الثالثة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة یعتبر مدة الایلاء
الثانی من وقت التزوج ولو تزوجها فی العدة یعتبر من وقت وقوع الطلاق

الاول والالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية اما الصريح فكقوله لك او انت
لا اجامعك لا اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة وكذلك لا افتضك ومني يا
واما الكناية فهو كقوله لا امسك لا ابيتك لا ادخل بك
لا اغتاك لا يجمع راسي وراسها شيء اولا ابيت معك
في فراش او لا اضاجعها او لاقربن فراشها فما لم ينو لا يكون ايلاء ولو قال انت علي مثل امرأة
فلان وقد مضى لها اكثر من اربعة اشهر فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال انت علي
كعينه ونوى النهر يكون موليا ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام ونوى النهر يصير موليا
ولو قال لامرأته انت علي حرام قال لامرأة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما
ولو آلى من امرأة ثلث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة وفي مجلسين يتعدد عبد
آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يقع الايلاء ولو باعته او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود
الايلاء كما لو حلف يعتق عبدا ان وطئها ثم باعها ثم استردده يعود الايلاء ولو قال لا
اقربك ما دام هذا النهر يجري فان كف ما لا ينقطع ماؤه فهو مول والا فلا والاصل
فيه انه متى جعل للايلاء غاية فان كف ما لا يرجى وجوده في العادة والمدة تكون موليا
وان كان يرجى وجوده في المدة لا مع بقاء النكاح يكون موليا وان كف ما يرجى وجوده
مع بقاء النكاح سطران كان ما حلف به وبندر فان اوجبه على نفسه يكون موليا و
كذلك اذا جعله غاية وان كف ما حلف به وبندر لا يكون موليا بالاتفاق سواء اوجبه
على نفسه او جعله غاية وجميع الالفاظ التي ذكرناها في الايمان تكون ايلاء ههنا كقوله
الله او عظمة الله وما لا يكون يمينا هناك لا يكون ايلاء ثم اذا مضت الاربعة الاشهر
بعد ما انعقد بنفس الايلاء وهي قرء ها في المدخول بانت منه بتطليقة بائنة والمرء على
حالها حتى لو قربها بعد هذا كفر عن يمينه والعود يجب في وقت البينونة وان قربها
في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ووجب عليه كفارة يمين ولا تبين منه امرأته بمضي
الاربعة الاشهر ومعنى قولنا لا يرجى وجوده في المدة ان يقول والله لا اقربك
حتى اصوم محرم ومعلوم رجب تكون موليا وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تطلع
الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال تكون موليا وكذلك اذا قال لا اقربك حتى تقوم الساعة
او حتى يلج الجمل في سم الخياط تكون موليا ومعقولنا يرجى وجوده لا مع بقاء النكاح ان الرجل

في مكان كذا وبينه وبين المكان مسيرة اربعة اشهر فصاعدا يكون موليا وان كان اقل من ذلك لا يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى يعود فلان من مكانه كذا او حتى يعود فلان فانه يكون موليا وكذلك لو قال حتى يقدم فلان او حتى يرجع فلان فانه يكون موليا وكذلك لو قال حتى يأتي فلان او حتى يجيء فلان فانه يكون موليا وكذلك لو قال حتى يعطيني فلان كذا درهما او حتى يقضي فلان ديني او حتى يهب فلان لي كذا درهما او حتى يبرأني فلان من ديني او حتى يخرج فلان من حقي او حتى يؤدي فلان ما علي او حتى يقضي فلان ما علي او حتى يؤدي فلان ما له علي او حتى يخرج فلان ما له علي او حتى يبرأني فلان من ما له علي او حتى يخرج فلان ما لي عليه او حتى يؤدي فلان ما لي عليه او حتى يبرأني فلان مما لي عليه او حتى يقضي فلان ما لي عليه او حتى يهب فلان لي ما لي عليه او حتى يخرج

ارادان يعين احدهما قبل مضي الشهرين لزمه ذلك واذا مضى شهران ولم يعينها بانت الامة بتطليقة
سبق مدتها للتعنين واستؤنفت الايلاء عما بقي واذا مضى اربعة اشهر ولم يوطئها بانت
الحرة ولو بانت الامة بمضي شهرين بعينت الحرة للايلاء ومضت مدة الايلاء التي لو
قال لاقربك واحدة منكما يكون موليا منهما جميعا حتى لو مضى شهران بانت الامة ثم اذا
مضى شهران بانت الحرة ولو جب واحدة منهما حيضة وبطل الايلاء ومتى قال لزوجته والله
لاقربنك سنة الا يوما لم يكن موليا في الحال وكذلك اذا قال لا اقربك سنة الا يوم ثم اذا
مضى يوم حوله الايلاء لانه صار موليا ما لم يغب التي في ذلك اليوم وهذا اذا بقي من السنة
اربعة اشهر او اكثر فان كان اقل من ذلك لا يكون موليا وفي حوله الحرج يكون موليا
بعد التربص ان لم يف بعد التربص اربعة اشهر فصاعدا كان موليا والا فلا ولو قال لامرأته
انت طالق ثلثا قبل ان اقربك بشهر فمرها قبل تمام الشهرين من وقت اليمين بطل
اليمين ولم يوطئها حتى مضت اربعة اشهر صار موليا فان وطئها بعد ذلك وقع الطلاق وان لم يوطئها
حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قال انت طالق ثلثا ان لم اقربك فانه يصير موليا
وان وطئها وقع الطلاق بعد التربص بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر
بانت بالايلاء ولو الى امرأة محلف واحدة ثلث مرات واراد به التكرار فالايلاء
واحد واليمين واحدة وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلثة وان اراد
به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلث مرات واذا مضت اربعة اشهر ولم يطئها
بانت بتطليقة ولو وطئها وجبت ثلث مرات كفارات ولو الى ثلث مجالس من امرأة
فالايلاء ثلث واليمين ثلث والايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحد ويمينان وايلاء
وايلاء واحد ويمينان وايلاء ان ويمين واحد فاما الايلاء الواحد واليمين الواحدة ان يقول
لاقربنك واما الايلاء ويمينان الى امرأة مجلس ثم الى ثلث مجالس واما الايلاء الواحد
ويمينان في مسئلة الخلاف وايلاء ان ويمين واحد ان يقول لامرأته كلما دخلت هذه
الدار فوالله لا اقربك او قال كلما دخلت واحدة من هذين الدارين فوالله لا اقربك فدخلت
احدى الدارين دخلتين او دخلت كلتا الدارين فالاول منعقد عند الدخلة الاولى
وكذلك عند الدخلة الثانية ويطرح الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه
وبالكفارة اشترى امرأته او بعضا منها قبل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي من وقت

لم تقل شهرا لا مصر موليا
ووقع الطلاق ساعتئذ
ولو قال انت طالق ثلثا
قبل ان اقربك ح

العدة لانه طلاق والملوكة تحل لمولاها ما ملك اليمين فلم يكن عليها العدة لانها لحق المولى ولانها
الشرع ولو اعتقها بعد اشهر اما ثم طلقها قبل ان تمضي من وقت عتقها العدة لانه طلاق و
عليه الفتوى وقيل يقع قال لامرأته الامة انت طالق للسنة ثم اشترى اما لحا وقت السنة
لانه الطلاق وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط لانه الطلاق وعليه الفتوى حتى
اشترت زوجها او بعضا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة
لانه طلاق ولو قال لعبده لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها لحقت وقت السنة
يقع عليها الطلاق منكوحة اردت بيع الرقبة وحبس امرأة حتى سلم وعدد النكاح
سدا لهذا الباب عليها علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب
فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لانه طلاق
عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لانه الطلاق
امة اذا اردت وخرجت بدار الحرب وطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة
لانه الطلاق الصغرى اعلمه اذا كانت تحت زوج ارتد ابوها ما ع الاسلام ثم
تبين من زوجها فان لحقها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب
وابها مانت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها بقرابة
صغيرة تحت مسلمة يحجب ابوها وامها نصرانية قد ماتت وهي حسطة تبين الصغيرة من زوجها ولو
وقع الحجب الابوان بانت من زوجها ولم يلحقها بها بدار الحرب مسلم لو ولها نصرانية
صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا لا بان
ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي
لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت فان قالت انا اعقل
الاسلام ولا اصف ولا اعتقد بعض الوصف الاصح انها تبين لان الجهل من عذر الصبي
والصبية الذي يعقل ارتداده يصح ولو جب الفرقة اذا بلغ الصغير عاقلا ولم يصف
الاسلام يكون مرتدا حتى لو اسلم احد زوجي ابوه نصرانية فاسلمت امه لا تقع
الفاصلة بينهما كما لو كان بالغا فزوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما
حتى لو اسلما كان النكاح على حاله بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا تقع
حرمة حرمت المسلمة ويدرك زوجها الحربي في دار الحرب ووقعت الفرقة بينهما
حتى تعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما

بعد ما ملكها لم يقع
الطلاق وان اعتقها
بعد ما استبرأها حاضت
وقت السنة او انقضت
مدة الايلاء او وجد
الشرط ح

ولا يقع الصبي
ولا اصف فاذا بين
من زوجها وان قالت
انا اعقل الاسلام و
لا اصف على الوصف ح

وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما او ترك امراته كانت زوجته دار الحرب الا انها ان خرجت
مسلمة مراغمة لا عدة عليها وكذا لو خرج احدهما ذميا بانت الزوجة وان خرج احدهما
مسلما، منا لا بانت الزوجة وان خرجا بامان فاسلمت امراته وهي امراته ويعرض الاسلام
على الزوج فان ابى خرج منها وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا بانت الزوجة حتى
تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب سواء كانت الزوجة منهما غير مضى
ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام تعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا
فرق القاضي بينهما ولا تكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية
يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا تكون طلاقا وان كانت كتابية
يقع الكلام عليها حالة ورده احد الزوجين لا تكون طلاقا **فصل**

الرجعة وهي مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعة اذا عاده ورده يقال رجع الامر
الى اوايله اذا رده الى اوايله ورجع الشيخ رد الزوجة الى زوجيتها واعادها الى
الحالة الاولى التي كانت عليها ط والرجعة مشروعة بقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن وحال عليه السلام الزوج احق برجعتها ما دامت في عقلها ثم الطلاق
الرجعي لا يزيل الخ وحيه والاحكام المعلقة بعقد النكاح قائمة بعد الطلاق
من التوارث وصحة الايلاء والظهار وحكمها اسقاط العدد للحال والبينونة
في الكل والعدة من وقت الطلاق لا من وقت البينونة ط والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي وسواء تطلق الحرة واحدة او ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض
والدليل عليه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هنا الزوج ولان الزوج الا
مقام الزوجية وحكم الزوجية يوجب حل الوطي بالنص والاجماع وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها لمن طلق دون ثلث الا بعد الوقوع وبعث الرجعة
معقولة راجعتك وراددتك وامسكتك لانه صريح فيه وكل فعل ثبت به حرمة
المصاهرة من الجانبين كوطئها ومسها بشهوة فانه لا يثبت الرجعة وليست
الرجعة بابتداء نكاح لانا اجمعنا انه يملكها بغير رضاها ولا يشترط فيها الايجاب
والقبول ولا يحتاج فيها مهر ولا عوض والخلوة كالمس بشهوة ولا تصح تعليق الرجعة
بالشرط كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك لانه استدراك فلا يلحق بالتعليق

ونظر الى فرجها بشهوة ولا يقبل البينة على الشهوة بخلاف النظر الى بدنها بشهوة ح

كسقاط الخيار ولو قال كلما كنت اوانت احراي ونوى الرجعة صح والا
فلا ويستحب ان يعلمها بالرجعة وان لم يعلمها جاز وليس له ان سافر بها حتى يشهد على
رجعتها ويستحب ان يشهد على الرجعة وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يعلم على رجعتها
وان قال لها بعد العدة كنت راجعتك وصدقته وهو رجعة وان كذبته فلا ولا امان
عليها كالوكيل اذا قال كنت بعت قبل العزل وان قال راجعتك فعادت مجيبة له موصولا
بكلام الزوج انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال الزوج الامة راجعتك في العدة وصدقه
المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا كذبه المولى وصدقته فقهرا وديانة ان والفرق
على احدى الروايتين ان العدة منقضية في الحال وصار ملك المتعة للمولى فلا يملك
ابطاله واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشر ايام انقطع الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل من عشر ايام ان لم ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تيمم وصلى ولو نسيت غسل عضو واحد دونه لا والمضمضة والاستنشاق كالعضو
ومن طلق امراته وهي حامل وقال لها قد راجعتك فقد الرجعة وكذا اذا ولدت منه وان قال
ذلك بعد الحلق الصحيح فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
الخ من بطن اخرى فهو رجعة ولو كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة بطون لحقه
بقي ثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي بين
وله ان يتزوج مطلقته البائنة بدون الثلث في العدة وبعدها ولا يحل حتى تعود ثلث
ولا امة بعد ثنتين حتى تطأ ما عنى بنكاح صحيح وعني عن طلاقه او موته ولو دخل
بها بنكاح فاسد لا يحل للاول ولا يحل عليه الميت ولا بوطء المولى لان الشرط
نكاح زوج غيره ولم يوجد والشرط هو الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل
يجامع مثله سواء كان حرا او عبدا او بالغا فلا يكفي صغير لا يقدر على الايلاج وكون
النكاح شرط التحليل وحل للاول ولو تزوجها بقصد التحليل او شرط حلت
للاول والطلقتان في الامة كالثلث في الحر والزوج الثاني هدم ما دون الثلث
وصورته اذا طلق احرأته طلقتين او طلقتين وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول
عادت اليه بثلث طلقات وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وا
ثلثا وهدم الثالث وانقضت عد بحللت والمراد بحلها وغلبت غائظة صا

ساقط
لان المحلل الطلقة الثلث بدون وطء الثاني

للاول ح

في العدة ح

لہ ان یتزوجہا لانہ ان کان امۃ دینیا فعقول الواحدۃ مقبول کوراثۃ الاحناف
والاحناف یرعون البقیۃ وطہارۃ الماء وان کان معاملۃ فعقول الواحد مقبول فی
المعاملات اھ والرجل اذا طلق امراتہ فی حالۃ الافاقۃ ثم راجعہا بعد ما جن قیل
ان راجعہا بالقول لا یصح وان راجعہا بالجماع صح واذا طلق امراتہ طلاقا رجعیا
تحل لہ المہر ما کان موجلا ثم راجعہا لا یعود الاجل لان حقہا فی المہر صار معجلا
ولم یوخذ منہا الساعۃ جہل وقدر ولو طلقہا فی عقد الرجعۃ الاصح انہ لا یقع و
لو قال بالفارسیۃ بار آوردمت او نکاہ دارم من ترا یکون رجعۃ ولو اکرہ
علی المراجعۃ صحت الرجعۃ واذا اراد بالمطلقۃ الرجعیۃ بصر مراجعا عند المختار ولو قال
لمطلقتہ انت عندی کما کنت او انت امراتی ان نوی الرجعۃ بصر مراجعا وان نوی
فی حکم المیراث او عینہ او لم ینو شیئا لا بصر مراجعا ولو راجع امراتہ ثم قال قد
رددت فی مہرک لا یصح لانہا مجہولۃ ولو قال راجعتک بمہر الف درہم ان قبلت المراۃ
صح والا فلا فلو اختلفا فی الدخول عند الرجعۃ فقال الزوج دخلت فان کان
قبل الخلوۃ فالقول قولہا فی عدم الدخول وان کان بعد الخلوۃ فالقول قولہ
الزوج فی الدخول ط ولو طلق امراتہ ثم قال ان راجعتہا فی طالق ثلثا فانقضت
عدتہا فتزوجہا لم یطلق ولو کان الطلاق بائنا یطلق اھ فصل فی العدۃ
وہی مصدر عد یعد وہی الزمان الذی تتربص فیہ المراۃ فیعرف الطلاق
والموت عند لانہا تعد الایام المعروفۃ علیہا وتنتظر والاصل فی وجوبہا قولہ
تعالی والمطلقات یتربصن بانفسہن ثلثۃ قروء وقولہ تعالی والذین یتوفون منکم و
یذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعۃ اشہر وعشرا وقولہ تعالی واللائی یئسن من
المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتہن ثلثۃ اشہر وقولہ تعالی واللائی لم یحضن واولات
الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن وجب بثلثۃ اشیاء بالطلاق وبالوفاۃ وبالوطی
علی ما نبینہ ان شاء اللہ تعالی اھ والاعداد قد یکون بالحیض وقد یکون بالاشہر وقد یکون
بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقہ او بعض خلقہ فاذا طلق امراتہ فی حالۃ
الحیض کان علیہا الاعتداد بثلث حیض کوامل ولا یحتسب بما بقی من الحیضۃ من العدۃ
والطلاق قبل الدخول والخلوۃ الصحیحۃ یوجب العدۃ تقررہا قد مر فی النکاح

وان کانت الخلوۃ فاسدۃ بان کان الخلوۃ لامر شرعی مع التمکن من الوطی حسیۃ
کصوم الفرض وصلوۃ الفرض والاحرام کان علیہا العدۃ وان کان الخلوۃ
بعد الوطی الحسیۃ بان کان مریضا مدنفا لا تجب علیہا العدۃ وکذا لو وقع بعد الخلوۃ
وان حرم بعد الدخول کان علیہا الاعتداد ومی وقع التفریق وکذا لو کانت الفرقۃ
من عند قضاء ط ولو کانت المطلقۃ صغیرۃ او آیسۃ ومی حرم بعدہا بثلثۃ اشہر و
المختار فی حد الایاس خمس وخمسون سنۃ رومیۃ کانت او زنکیۃ ف فاذا زالت الدم
بعد ذکر حال بعضہم یکون حیضا ویبطل الاعتداد بالاشہر وحال بعضہم لا یکون حیضا
فی ظاہر الروایۃ یبطل الاعتداد بالاشہر ولا یطرق الانکی وہو المختار والاصح ان النکی جائز
ولا شرط القضاء ف وفی المستحاضۃ العدۃ بالحیض والم یحض قط فی عمرہا الصغیر
تعتد بالاشہر فان طلقہا زوجہا فی غرۃ الشہر تعتد بثلثۃ اشہر بالاہلۃ فان طلقہا
فی خلال الشہر تعتد بستۃ اشہر بالایام کل شہر ثلثون یوما فان کانت العدۃ فی
الطلاق او الوطی عن شبہۃ او الموت حاملا فعدتہا ان تضع الحمل سواء کانت حاملا
وقت وجوب العدۃ او حبلت بعد الوجوب فان ولدت منہا اکثر الولد ان کان الطلاق
رجعیا سقط حق الرجعۃ ولا یحل لہا ان تتزوج احتیاطا وان ولدت ولدین فی
بطون واحد لستۃ اشہر تنقضی عدتہا بالولد الثانی لا بالاول وان کانت
العدۃ مملوکۃ امۃ او مدبرۃ او مکاتبۃ ام ولد ومی فی ذوات الحیض تعتد بہا
فی الطلاق والوطی حیضتان وان کانت من ذوات الاشہر تعتد بہا شہر ونصف
وان کانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقہا مولاہا او مات عنہا تعتد
بثلث حیض وان حرمت علی مولاہا بسبب لا تجب علیہا العدۃ ح لکن لو حل
فراش المولی عنہا بالحرمۃ ح لو ولدت ولدا لستۃ اشہر منی وقت الحرمۃ لا یثبت النسب
من المولی ما لم یدع والمکاتبۃ اذا کانت تحت حر تجب علیہا ما تجب علی الحرۃ وان
کانت تحت قنی فعلیہا عدۃ الموت ولا عدۃ اذا کان کذلک فی دینہم ولا عدۃ علی
المہاجرۃ فان کانت تحوز النکاح ولا یطا، ما دون وضع ما فی بطنہا وان جاء زوجہا
وہی کہا ہناک فعلیہا عدۃ مولاہا ط مکاتب استری منکوحۃ لا تعد الخ
فان عجز المکاتب بقیا علی النکاح وان ادی الکتابۃ وعتق بقی النکاح ولا یاء

وکذا الوطی فی النکاح الفاسد ولو فی غیر المنکاح فاسد
ففرق القاضی ان فرق
صل الدخول الاحب
العدۃ صح
ما
من الایاس

النكاح

لانها محل لزوجها ملك اليمين وهي ما سالها ؛ اي صوح ارتفعت النكاح
بعد الدخول ولا تحد العدة وان كان مات المكاتب بعدما اشترت اما ان مات عاجزا
فيطل الكتابة ويصير مملوكين ويلزمها الاعتداد لشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم
يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه تعتق بالموت عجزوا ام لا
ملك رقبته او امته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت
ولدت منه بعد ثلثة حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت
منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح قد بقيها **وعدة الوفاة**
اربعة اشهر وعشر ليال المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والحرة والامة والكتابية
غير سواء وحاضت في هذه المدة او لم تحض فان كانت المراة امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها لوضع الحمل حرة كانت او امة حتى
مات وامراته حامل طلقها كانت عدتها لوضع الحمل ولو حملت بعد موته
تعتد بالشهور المتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت برات زوجها
المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسر ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا او
لم تحض كانت عدة العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة
اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة اذا طلق احدى امراته بعينها ولم
يدخل بها وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة بحيض عامل او
واحد عدة الوفاة ستكمل عليها ثلث حيض ولو بين الطلاق واحدها
العدة من وقت البيان ولو علق احدى امراته بثلثة اغرعينها فحيضة
قبل البيان تحسب عامل واحد منها عدة الوفاة ستكمل فيها ثلث حيض ولو
قال لامراتين له احدكما حر طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احدهما في مرضه
ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر ستكمل
فيها ثلث حيض فان دخل بزوجة صغيرة بنت عشر سنين ودخل بها وقال ادخل بها
بها ثم فارقها تعتد بثلثة اشهر لاحتمال الدخول دخل اقرانه طلق امراته مدخول
سنين ودخل بها وقال لم ادخل بها ثم فارقها تعتد بثلثة اشهر لاحتمال الدخول
دخل اقرانه طلق امراته مدخول سنين فارقها كذلك امراة في الاسناد او قالت

لا ادري تحب العدة من وقت الاول او هذا نه حتى النفقة والسكنى اما حتى
الزوجة باختها او اربع سواها تعتد العدة من وقت الطلاق وتحل من وقت
الاقرار وهو اختيار مشايخ بلخ لكن لا نفقة لها لانها مؤنة السكنى لان دخل حتها
وحد اقرت بسقوطه ط العدتان تنقضيان بثلث حيض متواليات عندنا سواء كانا
من جنس او من جنس واحد صوح الاول المتوفى عنها زوجها اذا وطئت
بشبهة تنقضي العدة الاول باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض وصوح
الثانية المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق
بينها وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء
عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لعام
عدة الكل حتى الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها عدة الاول ولا اطلاق ما لم
تنقض عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا **وفي انتقال العدة** المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت
خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مستوية كانت او رجعية وكذا
الآيسة اذا اعتدت بعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة
في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها لاكبر العدة ما لم تيأس فاذا آيست
تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر فحرضت العدة
وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت وقع العقل الذي للاياس حتى
تعتد بقية عدة الاول وان حاضت حيضة

وجامعها عالما وجه الزنا لا يستقبل العدة الرجل اذا طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس
فلما حاضت حيضتان وطهرت وجبت نم اوقعت بطلاقها كان لها النفقة حتى تنقضي
حيضها طلق امرأته ثلثة فتزوجت من ساعته رجلا فدخل بها ثم فرق بينهما
كان عليها الاعتداد بثلث حيض مبتدأة وتنقضي ما بقي من عدة الاول بخلاف
المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها ثم فرق بينهما لا تبني على عدة الزوج الاول
تنقضي ما دامت في العدة تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما
كان عليها العدة بثلث حيض من وقت التفريق صغرت بلغت فوات
يوما دما ثم انقطع حيضها مصت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد
بثلاثة اشهر طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على ان كانت عدتها با
لاشهر جاز الصلح ان كان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز
لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن
النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته على ان ترضع
ولدها بعد البينونة على كذا جاز الصلح ولو صالحها على الكف عن اجارة لا يجوز
ولو وطئها وادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي فانها تعتد عدة
كامل ووطئه يتداخل مع الاول الا ان للتداخل الاول فان انقضت الاول وبقيت
الثانية او الثالثة فانها لا تسقط النفقة في هذه الحالة وان كان الطلاق بائنا
واحدا او اثنتين ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة استأنف
العدة ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الاجازة
لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حكم فلا يورث شبهة الملك
في الحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وعدة ام الولد من موت
سيدها او الاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ولو زوجها
المولى ثم مات فلا عدة عليها فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى فعليها
العدة والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في حق الموت والفرقة
وعدة امة الفاء العدة الاجلين في البائن وعدة الوفاة الرجعي وهي اذا

وان كانت ممن تحيض وهي الامة والمكاتبة عدتها ثلث حيض والمتوفى عنها زوجها اذا كانت
احد الزوجين لا كتابي تحت مسلمة من وقت الموت لحكم بالتفاوت عدتها قبل الولادة بساعة اعلم
وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة وحلت من الكل ام الولد
مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا مهر فيها عند موت المولى وان طلقها زوجها
بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي بغير
عدتها وان كان الطلاق بائنا لا بغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان
عليها عدة الموت ثلث حيض وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فوضعت الحمل
وان جنت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها
وهي موتها اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم انها مات اولا اعتدت اربعة اشهر و
عشرا وثلث حيض وان لم توف ما بين موتها بحيض بان عدة الوفاة وثلث حيض في قولها
وقال ابو حنيفة يعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تشترط فيها الحيض وان كان الطلاق
رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه الامة من زوجها وقد تحيض في اربعة
اشهر عدد صوبها الامة الصغيرة طلقها زوجها فانها تعتد بشهر ونصف
فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين وان اعتقها المولى
في العدة قبل مضي عدتها بثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب
عدتها اربعة اشهر وعشرا اذا ابلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها
من وقت الموت لا من وقت الخبر اذا جاء الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها
رجل بخلافه فان كان الذي اخبرها بموته شهدا انه عاين موته او جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج وهذا اذا لم يوافقا اما اذا وافقا وشهدا بتاريخ معلوم
الموت متأخرا عن وقت طلاقها اول تزوجت اما اذا دخل بها ثم قال كنت طلقتها ثلثا وقد
كذبته فيما قال فلها ثلثا ولم اعلم انها كانت تعلم الطلاق بالحرام ثم ان صدقته في
كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة كملا
الوطء ولا نفقة لها لانها صدقته وقت الطلاق قبل الدخول وان كذبته في
ثبت عليها مهر واحد ولها النفقة ما لم تطلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين
جاء المكره ان جامعها وهو سكران طلقها لم يقع عليها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق

قول ه

طلقها وهو مريض عوريت وهي في العدة والاجراء الحيض وهو الى يكنه عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس ومالك الدرداء وعباده بن الصامت وجماعة من التابعين
رضي الله عنهم واقل مدة العدة شهران اي من شرع فيها ثلث حيض وطهرها ان
ابتداء بالحيض عشرة ثم حيضة عشرة طهر ثم عشرة حيض ثم حيضة عشرة طهر ثم
حيض ثم بذلك ستون يوما او بعشر الوسط من الحيض وطهر ثلاثة ايام ويحل مبدا
الطلاق في اول الطهر على ما بينا ثم حيضة عدلها طهر وحيضة حيض هكذا ثلث مرات
لكن ستين يوما والامة تصدق في اربعين يوما وفي حيضة وثلثين ولو كانت
حاملا وقد حل طلاقها بالولادة فعما قاس ما قلنا لا تصدق في اقل من ستة
وثمانين يوما ولا تصدق في اقل من شهرين اه فيما يحرم على المعتدة
الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة
من خوف انهدام او حرق او غرق او ضياع مال او تحمل ولم تجد كراء ها وتعتد
في منزلها وقت الفرقة والموت وتخرج معتدة الموت المكون وبيت في
منزلها ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن مني بينها اصلا ليلا ولا نهارا والمعتبر في
ذلك المكان الذي سكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا تكون محرما كابن العم مثلا
ان امكنها ان يبعث اوليا حد منها من الورثة محاما يسكن في ذلك وان كان
لا يمكنها كان لها ان تخرج لعذر الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت
لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ف واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فاراد الزوج ان يلزم المعتدة ان تعتد بحجرته ليس له ذلك وتعتد في
مسكنها قبل مفارقة الزوج اما اذا كانت مع زوجها في منزل باجرة فمات
عنها زوجها فاجر المنزل عليها في حالها فان تركتها اهل المنزل في الاقامة بكراء او
من تجدد ذلك فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد ذلك فلها ان تحول
لو طلقها زوجها فاجر المنزل على الزوج فان كان زوجها غايبا فاخذها اهل
المنزل باكراء جعلها اعطاه الكراء اذا كانت تقدر على ذلك والمنزل اذا كانت
باجارة سنة فشاءت فلها التحول وان كانت اجانت الى سنة طويلة خليت لها

يكنها

ان كانت ص

التحول وان لم تكن مع المعتدة منزل العدة واحد وهي تخاف بالليل بالتلث من اهل
الموت ان كان الخوف شديدا كان لها التحول والا فليس لها التحول ط وتوطلق
امراته وهي معه في الحمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا بد له من
صحبتها في سفره او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها كالمرضع
اختلفت في وجوب نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة ليس لها
ان تخرج وهو المختار لانها ابطلت حقها باختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا
تسافر للحج ولا لغيره ولا تسافر بها زوجها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة
لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز لان يسافر بها وان سافر بها
قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عاد
اليه وان كان في منزلها من سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها
وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفاوز سارت الى اقرب الى
البقاع الامنة اليها معها وفي اولا والعود احد وان كانت في حاجة ما من بيت
فخرجت لحرام وان كان رجعيا لم تفارق زوجها في كل حال وللمعتدة الخروج
الى صحن الدار وان كانت متصلة بالبيوت او في كل جانب بيت اهل لا تخرج
الى صحن الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق
رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج الا اذا كانت مراهقة تخرج بغير اذن الزوج
والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة مكاتبة او مكاتبة
ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يمنعها المولى بيتا وان بوأ فالمولى لا
تخرج الا اذا اخرجها المولى ف والمتوفى عنها زوجها لا باس ان تتغيب
عن بيتها اقل من نصف الليل واذا طلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس لها الا
بيت واحد ينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تكون بينه وبين امرأته
اجنبية خلوة وانما اكتفى بالحايل لان الزوج معروف بالحرمة فان كان مجنونا
يخاف عليها منه فانه يخرج ويسكن منزلا آخر حذرا عن المعصية ط وكذا مع فسقه
حسن ان تجعل بينها قادرا على الحيلولة ويجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل و
الحناء والخضاب والدهن والحلي والطيب ولبس المطيب والمصبوغ

بيتا ص

بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينقض وليس احرام والعصب وان كان معتدة
عن طلاق رجعي لاحداد عليها هذا اذا التحلت للذينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست اكثر
مما ذكرت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت بالطيب الذي يستاك منه متفرجة لا باس به
وبكره بالطيب الاخر ولو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه حسب الكل بينهما ولا حداد عليها ولو
ان اراد الزوج غيره لان الحرة تحيض حيضتين فان اعتدها كان عليها عدتان عدة في
النكاح وهي احداد وعدة العتق ولا حداد فيه فتحيض حيضتين دون الثانية ولو اعتقها
بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد ثلث حيض ولا حداد فيها
ف والخطب معتدة الا بعضا وهو ان يقول اني اريد ان اتزوجك فتكف لراعب اني
اريد ان تجمع في المعتدة الى لا تتزوج طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في
العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات المراة في العدة ولو
ورثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة ورثته عندنا ولو
ان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين ان باشر الفرقة
بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر والا تعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب
من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الاذى لا يسلم عن المرض وليس
كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط قالوا ان كان المرض مخلا احشاه
المرض حتى صار صاحب فراش ويجري العام بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه
تعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة
يكون فارا وان كانت المراة مريضة معتبر في حانبها الجاري مصالح الداخلة و
في حانب الرجل الجاري مصالح الخارج اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحكم كل
يوم مهنوكا لصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم مهنوكا لصحيح
وكذلك صاحب الوجع والوجع الذي لم يجعل صاحب فراش مهنوكا لصحيح وان
طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب اخر غير المرض مهنوفا
والذي يكون موازيا للعدة في صف القتال لو طلق لا يكون فارا واذا اخرج
زوجة طلق يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان

لم ترث وان ابانها في
المرض ان ابانها بسوال
لا ترث ايضا وان ابانها
بغير سوال لم ترث و
هي في العدة ط

وان اخرج لقتل وطلق اجنبية يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح
فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان
صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو حال المرض لاجنبية
كنت طلعتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو
طلق المريض اجنبية بعد الدخول طلاقا بائنا ثم حال لها ان تزوج كل فانت طالق
ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة وهذا موت في عدة
مستقبلة مبطل حكم ذلك القران بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج
حصل بفعلها فلا تكون فارا فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان
في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام
على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت
الردة في الصحة لا ترث زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا
وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرث المرتد
وان مات الزوج المرتد ورثته المسلمة وان مات المرتد قد مات وهي في المرض
ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث اذا طاوعت المراة ابن
زوجها وهي حرة مكلفة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج اما طلقها ثلاثا في
وماتت فقالت كان الطلاق في المرض وحالت الورثة كان الطلاق في الصحة
كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة فاعتقت وماتت زوجها
فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان
القول قول الورثة فان حال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل
قول المولى مريض طلق امراته ثم قتل زوجها لا يرث مريض قال لامراته الامة
اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها
الميراث اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها
او لا يعلم يكون فارا امراة ادعت على زوجها المرض انه طلقها ثلاثا فجحد المحلف
الفاضح فحلف ثم صدقت المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان
لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين في مرض الموت بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة

باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار
البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة وردتها المراة هو الصحيح امراة قالت لزوجها
المريض طلقني حطلها فلقيها ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث المطلق اذا طلق امراته
وهو طال ذلك ولم يبرئه كان بمنزلة الصحيح والمتعدي والمقلوع ان لم يكن ذلك وقد عاد فهو بمنزلة
المريض فيكون قاذفا وان كان قد عاد فهو بمنزلة الصحيح لان هذه عليه من منه وليست بقاتلة
واختلف المشايخ فيه قيل ان كان يرجى بزوال بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان
لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح والرجل اذا اجر على القيام عضاها حارج البيت وهو يقدر
على القيام بصالح داخل البيت بمنزلة المريض وكذلك اذا طلق امراته ثم مات بعد زمان
وهي في العدة لم تنقض عدتها كان القول قولها مع اليمين فان كذبت لا ترث وان
حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان
تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لو تتزوج لكنها
قالت بعد الطلاق انت ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها
لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج
الاول وقد يكذبها الثاني ولو انها لم تلد بعد الزوج لكنها قالت حضت كان للزوج
ان لا يصدقها ولا يصدقها الثاني في النسب والاصل فيه ان الولادة
اذا كانت معاينة او اقر بها الورثة ثبت النسب من غير بينة واقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثره سنتان المعتدة عن طلاق رجعي جاءت بولد يثبت النسب وان طالت
المدة اذا لم يقر بانقضاء العدة ثم ان زادت على سنتين منذ بتنا بالطلاق بعد الطلاق فيكون
رجعة وان كانت اقل لم يكن رجعة هذا اذا لم يقر بانقضاء العدة وان اقرت به من يحتمل
الانقضاء لا يثبت النسب الا اذا كان من وقت الاقرار الى الولادة اقل من ستة اشهر
واذا جاءت بولد لاقل من سنتين يوم والاخر لاكثر من سنتين يوم فالولد الاول يكون
رجعة ورثة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها سنة الى سنتين ان لم يقر بانقضاء العدة
بعد مدة تحتمل الانقضاء ولا يثبت لاكثر من سنتين وان كان احدهما لاكثر والآخر
لاقل لزمانه وان لم يكن الولادة معاينة ولم يقر بها الورثة لا يثبت النسب الا بحجة
تامة وهي شهادة رجلين او رجل وامراتين وعند هما يثبت بشهادة القابلة
او قيام الفراش ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها ما بينها وبين الرجل سنتين ان

ولو كان الحبل بها ظاهرا او اقر بالحبل وقت عقد الولد بها وكذا القابلة

البينة على عيب ان كان بهما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لان هذا من شرط الشهادة والنسب يثبت بشهادة القابلة

ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت وحي صدقها وهل يثبت
حق الرد بهم والمبتوته والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة لا يثبت الولادة
بشهادة القابلة الا اذا كان الحمل ظاهرا او اقر الزوج بالحبل والمملوكة اذا
قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة وتلاعنها
واذا امتنع اللعان من حمل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم يقر امراة
بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت
لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك
يثبت النسب وبطل اقرارها والآية الى تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب
ولدها الى الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا
طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بثلثة اشهر ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء
العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين سنة او ان لم
يقع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة هذا ولو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر
سواء والمعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت لزوج اخر فجاءت العدة وولدت
بعد تزوجها ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر
من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق
الاول لا يلزم الاول ثم بطلان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد
للثاني والا فللاول وعلى هذا اذا جاءت بولد فقال الزوج تزوجت منذ اربعة
اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ان الزوج تزوج امة فطلقها
ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر الثاني يلزمه وان جاءت لستة اشهر
من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت
النسب الى سنتين من وقت الطلاق ف وللثبوت النسب مراتب ثلث احدها
النكاح وما هو في معناه كالنكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا

من وقتهم

ام الولد اذا تحت بكاح فاسد الم دخل بها الزوج وجاءت بولد ثبت النسب من الزوج
وان ادعاه المولى لان نكاح الفاسدة اقوى من استلحاق النسب الثالثة الامة اذا جاءت
بولد لاثبت النسب بدون الدعوة ح

ة النكاح الفاسد والثانية ام الولد والحكم فيهما ان يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بنفي
بيان اتساس ح النفي وانما يثبت نسب ام الولد بدون الدعوة اذا كانت تحل للمولى وطئها اما اذا
كانت لا تحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد ابنها مولاها او امة مشتركة
استولدها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد ابنها
تحل له امرأة تزوجت بزوج آخر وهو حاضر فجاءت بولد فان الولد للاول وهذا
الموضع تحل لحمة امرأة وزوجها والولد لسنة من يوم الزوج فجاءت امرأة
تزوجت بعد ما ولدت هذا الولد من يوم قبل ذلك وجاء الزوج الاول ولد لسنة
ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد من الزوج دون المرأة فهو ابني من غيرك
وجاءت هو ابني ملكي فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة ط ولا يثبت
النسب من الصبي ويثبت من المجبوب ولو قال ان تزوجك فانت طالق فتزوجها
فجاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب لتمام الزائد معام العلوق
في موضع التصور وان جاءت به لاقل او اكثر من ذلك بساعة لا يثبت النسب ولكن
اسقطت سقطا استبان بعض خلقه من طفر او شعر فان كان لتمام اربعة اشهر
بالايام حين وقت النكاح كان النكاح صحيحا وان كان لاقل من ذلك كان فاسدا فاما
الولد التام لعشرة اشهر من وقت النكاح كما بينا ح لو كان اقل من ذلك كان
النكاح فاسدا فان كان النكاح هو سبب التمام لعشرة حتى بلغ بالاهلة وشهر
واحد بالايام ح ويثبت نسب ولد امة وهي حامل منه ان ولدته لاقل من ستة
اشهر والبتة لا يثبت ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت اثنان بها لم يقع وان
اقر الزوج بالحبل ثم علق بالشهادة وقع حال لامته ان كان هو بطل ولد فهو
منه فشهدت على الولادة اثنان لم يقع ولو قال لطفل هو ابني وما قالت
ام الطفل هو ابنه وانا زوجته بريئة ولو قال وارثة انت ام ولده وحملت حرية بها
لا ارث ح ولو كان زوج الامة مريضا فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب ح

كتاب الحضانة احق الناس بحضانة الصغير والصغيرة حال قيام النكاح او بعد
الفرقة الام مسلمة كانت او كتابية او ام ولد عتقت لا مرتدة ولا فاجرة غير مأمونة فان
ماتت ام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب وان كانت او تزوجت
فالاب ثم ام الاب ثم الاخوات كذلك ثم العمات

كذلك وان ماتت الاخت لام او تزوجت فابنة الاخت لاخوام وان ماتت او تزوجت فابنة
الاخت لاب والاخت لاب اولى من الخالة وبنات الاخوات اولى من بنات الاخ
وبنات الاخت لاب وام اولام اولى من الخالات والخالة اولى من بنت الاخت لاب وام
الصحيح واول الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخ
اولى من العمات والترتيب في العمات كما قلنا في الخالات والاحق للامة وام الولد
في الحضانة مسلم واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام والاحق للدين وانما
سقط حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان فارقها
عادحقها وان تزوجت بذي رحم محرم من الصبي كالجد اذا كان زوجها جد
الصغير او الصغيرة او الام اذا تزوجت اذا تزوجت بعم الصبي لا يبطل حقها
والاب احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير عن الخدمة فيما كل وحده وشرب
وحده ولبس وحده وتنجي وحده وهو مقدر بسبع سنين في الطفل وفي البنت
في شهي وعلة الاعتبار دلت الدهان وبعدما استغنى الغلام وبلغ الجارية
فالعصبة اولى لعدم الاقرب فالاقرب وبين الاولاد لهما الذكر لا شيء لهما
الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية والاحق لابن البالغ حضانة الجارية
ولا يدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وفاسق ماجن ولا غير طفل
مولاة وهو مطلقة ولدتا الا الى وطنها الذي نكحها فيه الا ان الحرب وان كان
النكاح فيها وهذا الام خفيفة ولها ان تنقله الى بعض مواضع المصر وان كان
الاب لا يمكنه الرجوع من زيارة ولده الى وطنه قبل الليل واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت ان كان العقل عقلها او
ان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكنها ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعادت حضانة
الحضانة فان لم يعلم الزوج كان القول قولها وان علم الزوج لا يسعه ان يدعوها
الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد وكل واحد يدعي انه احق به ما سكه فالقاضي
لا يحلف احدهما لكن يقول الى الصبي ان اراه استغنى عن الوالدة دفعه الى الاب والا فلا
واذا اختلع الرجل امرأته وله منها ابنة ادى عشر سنة وقضيها الام الى نفسها وانما يخرجها

وابن العم ح

في كل موضع وترك البيت ضائعة كان للاب ان يأخذها لان للاب ان يأخذ الجارية اذا بلغت
حد الشهوة وان اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاولهم اولى ثم اكبرهم وليس للاب
ان يخرج الولد من بلد حتى يسلم حد الاستغناء لان عند ذلك انتهى حق الام من الحضانة
ليس للام ذلك الا ان يكون الى وطنها وقد رجع العقد عنه ف صغير كتابه معسرة عنه
موسر اراد الام ان تأخذ الولد بماله محانا ولا عن الولد عن الام والام تأبى ذلك
وتطالب الاب بالاجر وتنفق الولد الصحيح ان للام ان تمسك الولد بغير اجر والاب يجبر الى الدفع
واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها ولد يجبر الام على امساك الولد اجنبية خلقت
بالفارسية معالت اكر من امتنب ان بچه را در آورم محالت اجنبية اولى وجعلته في
المهد وطلبت مكثت الصبية الا ان يخاف ارضعته حتى تفطم عنها لان امساك الرضيع
يكون بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وتعاهد الصحيح
انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالحالة اولى اجنبية خرجت من مصرها وتنزل
صبيتها في المهد وسقط المهد لانها لا تمسك الا لو خرجت من مصرها فجاز وطرحا في
البيت لاضمان عليها اذا انقطعت الجارية عن صبية الناس ان كانت بكرا كان للاب ان
يضمها الى نفقه وان كانت ثيبا ليس له ذلك اذا لم تكن مأمونة على نفسها وان كان لا
يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن الا اذا دخلت في السن ولها عقل فليس للاب
حق الضم ولها ان تنزل حيث شاءت حيث لا يخوف عليها الغلام اذا عقل واجتمع
لانه استغنى عن الاب ليس لها ان تضم الى نفقه الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها وكان لا يقدر
وليس عليه نفقته الا ان يتطوع ف الام اذا كانت تشرب الشراب وتخرج مجلس الفساق
بعد طلاق زوجها والولد منها فان كان في حاله الرضاع لا ما حد الولد لان الفساق
لا يخل بتربية الولد بالارضاع كما اذا استغنى عن اللبن ما حد منها لان الولد لا يخلق
باخلاق السوء ف واذا اجتمع الناس ولها زوج وضعه القاضي حيث شاء
لانه لا حق لها في نزله من لا عرابة له والغلام اذا بلغ انه ان ينزل حيث شاء الا اذا
كان مفسدا يخاف على الفساد فللاب ضمه وكذا الجارية اذا بلغت وهي ثيب و
يخاف غلبة فله ضمها وليس للام ان تأبى وهذا اذا كان للولد ذو رحم محرم آخر والا

اذا وجب الدفع
وتنزل صبيتها في المهد

في الحضانة كفلا لضيع الولد ط فالثيب الامونة لها حق التفرد بالسكنى فان لم
يكن امونة فالاب يضمها الله والام احق بالارضاع اذا كانت ترضع مثل ما ترضع غيرها
فان كان يطلب الاكثر فالغير اولى لكنه لا ينزع الولد من الام لان الحق لها ولا يجب على
الظئر المكث في بيت الام او الدخول ان لم تشرط عليها ذلك لكنها ترضع عندنا
الدار ش ح م وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكنها اختار اوعم
ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاخ والجد كان لهما ولاية
الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة محازان يبتدأ ما الى حجرها اذا لم تكن
مأمونة اما عند الاخ والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة
اتفاقا ولو ان ام الام حاضرة بالصغير طلبت النفقة من ابيه وقالت هذا ابن ابنك منك
وقد ماتت امه فاعطى نفقته فقال الاب قد ماتت هذا ابني من ابنك فانا اقبله فلم تلبث
وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي ويحضر هي عنده فان
لانه لما اخذ انها جعل الصبي فقد اقران لها حق الحضانة ثم تزوجت بمسلم وهو اولى منها
وان احتمل فان احضر الاب احضر فقال هذا ابنك وهذا ابن منها وقالت الجدة
ما هذا ابنك وقد ماتت ابنك ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والام
ابنه معه ويدفع الصبي اليه لان الظاهر شاهد لهما ويكون الولد لهما وصار هذا كالزوجين
اذا كان بينهما ولد فقالت امي ابني من زوجي الآخر وقال الرجل هو ابني من
امرأتي الاولى فانه يحكم بكونه ابنا لهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما وكذلك الجد
لو حضرت وقالت هذا ابني ابن ابني من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا
ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله وما حد الصبي منها ولو احضر الاب
وحال هذا ابني من هذه لا امي ابنتك فقالت الجدة ما هذا امه بل امه ابنتي وقالت
ابنك احضرها الرجل صدقت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكنه احضر امه فان الاب

كتاب العتاق

العتق لغة القوة يقال
عتق الطائر اذا قوي على الطيران وشرعا زوال الرق عن المملوك والرق لغة
الضعف ومنه ثوب رقيق وشرعا ضعف معنوي وهو العجز عما قدر عليه الحر

من الولاء والشهادة والخروج الى الحج والجهاد وصلوة الجمعة وغيرها من العبادات وبالاعتاق
والتحرير يثبت له القرب على جهة الافعال وهو فضيلة مستحبة وقربة مندوبة اما
شرعيتها فلقوله تعالى وتحرير رقبة والنبي عليه السلام واصحابه اعتقوا والاجماع
منعقد على شرعيته والعتق قد يقع قربة ومباحا ومعصية فان اعتقه لوجه الله تعالى
او عن كفارة فهو قربة وان اعتقه عن غيره او اعتقه لفلان فهو مباح وليس بقربة و
ان اعتقه للصنم والشيطان فهو معصية ويستحب ان يكتب كتابا بالعتق
يشهد عليه لقوله تعالى وجوفا من التحادير والاصل ان كل حر مكلف قادر على التبرعات و
الاعتاق على وجه مرسل ومطلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى لفظ عتق
او غيره بدل والفاظ العتق ضربان صريح وكناية فالصريح يعمل بدون النية والكناية لا
تعمل الا بالنية والصريح ثلثة الفاظ العتق والحرية والمولى فلو قال انت حر او محرر
او عتيق او حريك او هذا مولاي او ياموالي او هذا مولاي او قد اعتقتك بدون النية
ولو قال لعبد اعتقتك حريك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال ياحر
ياعتيق يا مولى او قال هذا عتيق او قال هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال
عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر فان قال عنيت من العمل لا يصدق
قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر
اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال راسكن حر او جهك حر او رقبتك او بدنك او
نحو مما عبر به عن البدن فهو صريح والكنايات كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق
وحرمت ملكي وخليت سبيلك او لامتي قد طلقتك ان نوى العتق يعتق والا فلا ولو
قال وهبت لك نفسك او بعتك منك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو
قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق
لم يعتق ولو قال لعبد الذي حط له بعض اعتقك ثم قال عنيت به عن الدين عتق في
القضاء وسقط عنه الدم بالاداء ولو قال انت مولاي فلان او قال انت عتيق فلان
يعتق قضاء ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا
للكل قدرا بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر او ربع الدين ولو قال جزء منك حر او شيء منك

من الثانية والعربية

حر

حر لعتق منه ما شاء المولى وقال فرجك حر قال للعبد والامة يعتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية
ولو قال لها فرجك من ابجاب العتق قضاء ولو قال راسك حر بالنصب او راسك راسي حر
بالرفع او راسك راسي بالتنوين ولم ينو شيئا لا يعتق وقيل يعتق في الوجه الثالث وهو
وجه حسن ولو قال هذا الراس حر لا يعتق لانه جملة اعتق فعال عتق في جميع ما لكل الا واحد
الرأس اعتق اجمعا ولو قال مالكي العتق احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال ثلثة
ايكم احرار الا فلانا وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء اذا قال لعبده
ياسيدي او قال لامته ياسيدتي لا يعتق وليس هذا شيء بل هو لطف كما لو قال لها
المولى اذا حاضت حيضة ما اصنع بالدراهم ووجهه اضوء من الرأس ويا من انا وعبدك
وفي الطلاق ولو قال ياسيدي يعتق ولو دعى لعبد المسمى بالحر ياحر لا يعتق ولو بعث
الى غلامه الى بلان وقال له اذا اسمعك احد يقول انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا
حر ان كان المولى قال له حين بعثه سمعتك حر فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر لا يعتق واذا لم يكن المولى قال له سمعتك حر او انما قال له اذا استقبلك
احد فقال انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء ولو لم يقل العبد انا حر
لا يعتق كما لو قال لعبد قل لا انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي
انك حر او قال انه عتيق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور
ذلك قال لعبد ياحر او لامته ياحرة عتق في القضاء وان قال كذبت ذلك كذبا ولو
قال اردت به اللعب يعتق قضاء ودخل عبد دخل على مولاه فقال المولى ياحر
دخل علينا لا يعتق قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيد وموالي اهل بغداد
او قال كل عبد في الارض او في الدنيا لا يعتق عبد ومعاذ المختار وكذا لو قال كل
عبد في هذه السكة حر وعبد فيها وكل عبد في المسجد الجامع حر لا يعتق الضافة الخلاف
ما لو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيد فيها عتق عبيد ولو قال ولد ادم كلهم
احرار لا يعتق عبد قال لعبد او لامته ورأيتك لوجه الله عتق وان لم ينو مولى المخاطب
ولو قال لعبد العاصي علي عتقك ولو قال لعبده علي واجب لا يعتق عبده
بل هو محمول لو اعتقت هذا العبد فاوفى برأسه ينعم لا يعتق لانه قادر على العتاق

العبد لانه لا يراد به التحقير
ولو قال المولى لثوب خاطه
مملوكه هذا خاطه حر لا يعتق
مملوكه

ولو قال لرجل صبي فعقل له هذا ابنك فاومى برأسه ينبغي ان يثبت نسبه منه لان بثبات النسب
لا يتعلق بالعتاق فكان ان يثبت بالاشارة قال لامته انت مثل هذه او امرأة حر
لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحر انت مثل هذه لامته لا يعتق امته
الا ان ينوي ولو قال لحر انت حر مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال
للحر فاما انت حر مثل هذه الامة لا يعتق امته رجل تزوج بامة المعروف بها انه
ينكحها لا يجوز ولا يعتق الحاربه ولو قال لعبد ما انت الا حر عتق العبد فا ويصح
للرجل ان يعتق الرجل وللمرأة ان تعتق لانه يتحقق معاملة الاعضاء بالاعضاء كما
جاء في الحديث ولو قال لعبد يا بني او يا سيدي او هذا اخي لا يعتق ولو قال لعبد هذا
ابي او ابي يعتق ولو قال لامته هذه عمي او هذه خالتي او قال لغلامه هذا خالي او عمي فانه
يعتق ولو دخل عبد على مولاه فقال اي حر فلم يعلما لا يعتق لانه لا ارادة التحقيق
اما عبد بني فاما منه فقال خالت او اخي او حال ما انت الا حر لا يعتق للحال ومتى
يعتق ولو قال شئت عتقك عتقك بخلاف اردت عتقك عتق بخلاف اردت عتقك فانه
لا يعتق ولو قال انت حر امس وانا مالك اليوم عتق ولو قال انت حر غدا ان بدا لي
رد وكل عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبد وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا
حر وهذه البهيمة عتق العبد ولو قال انت حر يعني من الحبس لا دين قضاء ولو قال انت عتيق
فقال عنيت به من عملك لا دين قضاء ولو قال انت حر النفس يعني من الاخلاق عتق في
القضاء ولو قال انت عتيق من السوق لا يعتق ولو قال ان ملكتك فانت حر عتق للحال ولو قال
ان ملكتك حادث ولو قال انت عبد الله او انت لله لا يعتق وان نوى ولو قال لغرة الفرس
هذا حر فاشار الى عبد لم يعتق في القضاء ولو قال عبيدي احرار وليس له عبيد عتق عبيد
وان كانوا اماء ولو قال انت حر مملوك لا يكون ذلك عتقا وليس له ان يدعيه ان جاءت البينة
بالولاء قال لعبد شبك حر او اصلك حر ان علم انه شبي لا يعتق وان لم يعلم انه شبي فهو حر
ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد او لو قال لامته العلقة
والمضغة التي في بطنك حر عتق ما في بطنها ولو قال لعبد نصفي غدا حر ان كان العتق
مضافا الى الغد ولو قال لمعتوم حر او بعد حر العتق للحال ولو قال انت حر لوجه الله

في حرضه فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحتي او مرضي او في وصيتي وقال لم انو العتق او لم
اعقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر ولو قال لعبد او لامته قد اعتقك الله
يعتق وان لم ينو ولو قال لعبد العتاق عليك يعتق ك قال لعبد افعل في نفسك ما شئت فان
اعتق نفسه قبل ان يعلم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه
عن المجلس على ان المشتري وان منع نفسه وان تصدق بنفسه على مائة رجل عاينه احرأة
في جائزة له فقال لامرأة امرأتي بيدك فاعتقيها املك فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا
فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك في يدك حاضر فهذا على العتق وعند في رجل افتدى
دابة فقال هذه دابة حر لا يعتق العبد ولو قال كل مال حر لا يعتق عبده ولو قال ما حت ولاي
الاكبر عتق في القضاء خاصة ط ولو قال كل عبد لي حر وله حر عبد بينه وبين غيره لا يعتق
ولو كان له عبد ولعبده عبيد وقال كل عبد لي فهو حر عتق عبيد سواء كان عليه دين او لم يكن
واما عبيد عبيده لا يعتق اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لان المولى عتقهم او لم ينو
وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا له عبد ولعبده ابن فقال
المولى لابنك ان حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال لابنك ان حر عتق الاب ولا يعتق
الابن بانهم آزاد عتق نصف كما لو قال نصفك حر ولو قال يا آزاد در من او قال لامته يا
آزاد زن او قال يا ازادزن من او قال يا كد بانو او يا كد بانوي من او يا سيدي او يا سيدتي
ان نوى الاعتاق يعتق على المختار والا فلا الا من كلمات لطف ظاهر فلا يقع بها
العتق افالم ينو ولو قال تو ازاد تو ازادي من بيني تو هم او انت مالكي او سيدي لا يعتق
الا بالنية عبد وضع تحت نفسه مدبل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خداى مرا بستاد
من مي بايد با تو به بندي لا يعتق كانه قال بزرگ من وانه كلام مذكر للتعظيم ولو قال
تا بنده نودي بعذاب تو اندر نيودم اكنون به بيني بعذاب تو اندر درم هذا او اقرار
بالعتق فيعتق في القضاء عبد قال لمولاه ازادي من پيدا كن فقال المولى ازادي تو
پيدا كردم لا يعتق امة قالت لمولاها اعتقني فقال بالفارسية ازدون كردم كه ازاد
كردم هو هو لا يعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بحر طالق حرين كه لا يكون
حرا يا عبدا خر مولاه في موضع حال فقال له ان انت اعتقت حرا لاقتلنك فاعتقه تحامة
القتل فانه يعتق وسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان منزلة المكره من جهة

ولو قال ح

ن بالعتق
المولى
اكد العبد على

على الملك ولو قال لعبده بارادة حر لا يعتق وان نوى ولو قال له يا بار يا ذا الجلال
يا بار يا ذا الجلال يزيد بك او يا من بك من لا يعتق رجل اشتهر باسم عبد ثم دعاه
يا حر لا يعتق لانه دعاه باسمه ك ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه
وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو دعاه يا آزاد ح
يعتق ك ولو قال لعبد بن له يا سالم انت حر يا مبارك فنودي الاول ولو قال يا سالم
انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الآخر واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالآخر فنودي
على الاول له جارية حامل حمل المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حر ان كان خرج
النصف مع الرأس او الرأس لا يعتق الولد وان كان الحامل اقل عتق الولد لان
اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل ولانه حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق
الام رجل اعتق جاريته ان فاجأ المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد
قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته
كل مملوك لي غدا حر لا يعتق حملها ثم قال لامته الحامل فرجها انت حر او وطئ
بطنك فولدت من الغد غلاما ممتلئ الخلق ثم خلقه ثم نفخ فيه الروح ان اعتق الام يعتق
الجنين لعسرها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية حال لا حق انا مولى ابيك اعتق
ابيك ان شاء وان لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتق
ابيك فانه يكون حرا ف وهب لقن العبد من العبد يعتق وان لم يقبل ولو وهب قال الكتابة
من مكاتبه عتق للحال فان قال فان مكاتب لا اقبل عادت المكاتبة وموروث لو قال انا
مولى ابيك اعتق فهو مملوك اذا احرز الوارث اعتاق الا ان يأتي المقر بسنة
قال لعبده انت حر البتة مات العبد قبل ان يفعل ان يفعل البتة فانه يموت عبدا قال لجاريته
يا مولاي زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة ف ولو قال ابن بنته فقال
ذلك لغلامه او لامته لا يعتق ولو قال لغلامه اي جان پدر اي حر پدر اي فرزند لا يعتق
ط ولو قال انت اعتق من فلان او انت عند مملوك لم يعتق الا بالنية لكن يسن لان
يدعيه الا ان يصدقه انه مملوك له ولو قال لامته طلقتك او انت طالق او فرجك علي حرام
لم يعتق وان نوى ولو قال لا سلطان لي عليك او لا حق لي عليك او لا ملك لي
لم يعتق وان نوى ولو قال جعلتك له ونوى عتق وان لم يبن مات ولم يعلم بثبته فهو عبد

عتقت الجارية ولو لم تلد حتى
ضرب انسان بطنها فالقت
من الغد جنينا ممتلئ الخلق
حلقه ض

ابن بچه نيست

ولو قال لا سبيل لي عليك لا ارث لي عليك لا ملك لي عليك او وجهت علي او ظلمت سبيلك او انت
عتاق او انت حر اعبث النية ولو قال هذا حر حصل له وهذا حر حال وهذا حر حبة الحل ولو قال
كل مال حرام لعتق عبيد ح لو قال كل امرأة من نسل آدم حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده يا
الهي ان فتح الله ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لامته انت طالق او انت
بائن او انت مني او حرمتك او خليته او بريته او اختاري فاختارت او قال الخرجي واستبري
فعلت ذلك لا يعتق وان نوى ف اهل الحرب اذا اسر واعبد اسلما او احرزوه بدار الحرب
ثم ابق العبد الى دار الاسلام عتق رجل دخل دار الهند وخرج منها هندي الى دار الاسلام
وقال له الهندي انا عبدك واسلم ان خرج عن اكراه نحو ح لانه لم يتولى عليه العلم وقال انا
عبدك او ربا طال ك في التعليق والاضافة قال لامته اذا مات والدي فانت طالق
ثلثا ثم مات الوالد لا يقع طلاق ولا عتاق لرجل تشاجر مع اهل محلة بنين من ازاد
الى ان الجد اكبر ان شهرين يوما او انتم ضيوفي فرجع البلد ثم رجع قبل موت الام يكون
بارا في يمينه ولا يعتق عبد قال لعبده ان لبثت في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بعقار
صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان
سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري
يعتق ولو باعه بطريق التعاطي لا يحنث ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشتري
عبدا شراء فاسدا لا يعتق وان اشتري عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشتري ذلك
العبد شراء جائزا بعد ما شارك البيع الفاسد لا يعتق ولو قال لعبد الغير ان وهبك
فلان مني فانت حر فوهب منه ان كان العبد بعد الواهب لا يعتق وان كان بعد الموهوب
له ان بدا الواهب فقال وهبتك لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني فقال
وهبت عتق عتق ان اشتريت عبدين فهما حران فاشتري عبدا شراء صحيحا ثم اشتري
عبدين شريا صحيحا يعتق الحالف الى العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما
فهما حران فاشترى احدهما عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى
عبدا اوامة عتق العبد ان قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك
او قال اللهم العنه لا يعتق قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس
بعبد له مطلقا قال انت حر على ان تدخل الدار ففعل فهو حر دفعا لم يدخل قال

حر ثم خباعها من والدها ثم تزوجها
ثم قال لها اذا مات والدي
فانت ض

ان اشترت عبدين فهما حران فاشترى بلفظ اعبد ع عتق واحد ع العتق الاثنان منهم
وله الخيار ح قال كل جارية اشتريها فما اشتريت فلانة هي حر ح فغابت المحلوف عليها او مات
فاشترى الوصي ع الغيبة لعتق وع الموت لا يعتق قال لامته ان وطئتك فانت حر
هذه الحج فانت حر ح فتحج لاعنها وطئها فيها لا يعتق قال لم اكلمه انكم بشرى البلدوم
فلان فعلم واحد منهم ببلدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى الموكل برسالته فجاء الرسول
الى الموكل قال ايها المولى ان عبدك فلانا ابشرك ببلدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني
اليك يبشرك ببلدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشر
لكنني بلغته وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان الكل
عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول انت حر وقيل الفطر و
الاضحى بشهر يعتق ع اول رمضان كل عبد اشتريه وهو حي الى سنة فاشترى عبدا
يعتق ح تاما الى عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة لغو وكل
عبد اشتري من الساعة الى تمام الساعة الى سنة يعتق عند الشراء قال لعبد
ان مت الى مائة سنة فانت حر وهو مدبر معتد قال لعبد انت حر قبل موتي بشهر ثم
مات بعد شهر يعتق من جميع المال وهو الصحيح رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته
ان عبده فلان حر بعد موته ثم سمع ذلك منه احدهم مات وجحدت ورثته يلزمهن يستحلف
الورثة على علمهم ان اقر الورثة بما كان عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله وملزمه
السعاية فما زاد على الثلث اذا كان لا يجوز وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق
ويسعى في حصة الدين اي حصة المدبر لو كان فما قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان
شاء الله او قال بعد موتي ان شاء الله يصح الاستثناء في قوله هو ان شاء الله
ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لغلام معلوم هذا ابني بذلك كان مراهنا مصدقا
ينبغي لهولاء ان يعتقوه ثم قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض
الورثة اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط
بماله لا تحل للوارث وطء الجارية ولو ترك الميت عقارا او جارية وعليه دين فقال الوارث
احمل الدين في العقار واجعل الجارية له ذلك ولو كان له دين قدر قيمة الجارية
وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلك ذلك المال قال الجارية حر
وضمن الوارث قيمتها للغرماء قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى مت

لو قعد على اثنين منهم
لو قال ان اشتريت
عبدين معا فكل
ثلثة عبد واحد
عتق الاثنان منهم
وله الخيار ح

يعتق ح

ان مات وترك
جارية يحل بالا يحل للغرماء
وطء الجارية

او قال اذا حدث لي حدث الموت فانت حر وهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه
وقبض الثمن لم يجز البيع ويكون ذلك فسخا للتدبير ح لو عاد اليه بعد
من الدهر لو جن الوجع ثم مات لا يعتق ولو قال لم اكلمك من مرضي هذا او في بلد كذا
او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سكني هذه فمات ح جاز بيعه وان
مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث ف قال لجاريته اعتقك على ان تخدمني يعتق
وسعى من قيمتها ولو قال لعبده ان مللتك فانت حر يعتق في الحال ولي نظر ان عتق
حر ثم قال ان اشتريت من هذه الحوائط فهي حر ح فاشترى جارية لغيره ملكه ثم
اشترى نفسه لا يعتق لان الملك قد انحلت بشراء الاول ولو اشترى جاريتين صفقة
واحدة احدهما لنفسه والاخرى لغيره لم يعتق واحدة منهما ما لم يقبض فيه غاصبا له جاز
ويضمان قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ح فباع واحدة منها فدخلت
الدار ثم دخلت الاخرى عند عتقت هذه الدار فمتى ح فباع واحدة منها فدخلت
الدار ثم دخلت الاخرى عند لم يعتق وان دخلت الاخرى عند قبل البيعة عتقت قال
لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صلي عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم
صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق ح حج عنه والفرق ان النيابة تجري
في الحج لا في الصوم والصلوة ولو قال لعبده ان ادينها الى الف فانت حر فان عجز اداؤها و
لو ادى بعضها من عنده بان قال خمسمائة عني وخمسمائة اخرى عني صار حرا لا يعتقان
ولو قال خمسمائة من عندي وخمسمائة لغيرها صار حرا يعتقان ولو ادى الاجنبي لم يعتقا الا ان يقول
اودى الالف ليعتقها او قال علي ان ادى فادى قبل المولى ذلك عتقا وكان للمولى ان يأخذ
المال من المولى ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولا نية له عتق ما اجتمع عليه ملكه غدا من
هو ملكه للحال ومن ملكه غدا قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر هذا عام ملكه يوم الجمعة
ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة هذا عام ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه فهو
اذا جاء غدا هذا عام ملكه للحال جميعا ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنته
حتى استغنيا فانت حر ح فان كانا صغيرين يخدمها مدبرا كان او ان ادرك احدهما دون الاخر
كلفهما جميعا وان كانا مدبرين يخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يحصل له ثمن جارية فاذا
زوجت وبقي الابن يخدمها جميعا قال لامته اذا مات والدي فانت حر ثم باعها من ولد
له ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثلثا ثم مات الوالد لا تطلق
ولا عتاق ولو قال لعبده انت حر واذا الف درهم فلعبد حر عتق عبده او لو قال اذا اتى

الفدر منهم وان لا يعتق حتى يولد رجل اسلم غلامه في الحمام ضاعه وقال العبد ان
اطعت عن ضربك حتى تصدق فعلى كذا فضربه وقال العبد لم اقدر ثم قال اخذت وتركت
الضرب لاحنث لانه لم يأخذ اياه ان اخذ اولم يأخذ وعدد عالما جميعا دفع الى جاريته
تمرا فاكلها ومما لا يعلمان عددها ثم قال لها معلقا ان اخبرني بعدد ما فانت
حر فسعى لها ان تقول اعطيتني واحدة واثنتين وثلاثا وهكذا يقول الى ان يشق
انها جاوزت العدد الذي اعطاها اياها فاخبرت فذكر لم يعتق وكذا هذا في الطلاق

باب العتق المبهم

قال لامته ان ولدت منذ حر او هذا البطن او احدكما حر عتقت
الامة وكذا ان ولدت حر او طرح بطنك ولم يكن حاملا او ولدت ميتا ولو كان عبد
عند مكان البهيمة او ميتة او ميت لم يعتق عبد الا بالبينة ولو كان له وما حيوان
غير وسعان احدهما يموت الاخر وعلمه من عين ورهنه واجارة وكتابة وتدبير
وبيعه بخيار او بشرط فاسد ووصيته ومساومته واستيلاده او يعلق عتقه
بشرط وكذا بالوطء والى الشهوة والنظر الى الفرج بشهوة وبالرؤية فاذا لو عتق
احدهما ابتداء كفاه او لاعتق يعتق الاخر للبهيمة ولو اعتقه كفاه التعليق
لا يعتق الاخر وفي الاول يصدق انه اراد به التعيين ولو قتلها رجل معا ضمن
نصف قيمتها النصف لمولاها ونصف قيمتها لورثتها ولو قتلها على التعاقب
يعتق الاخر للعتق ولو قتلها رجلان معا ضمنا قيمتها النصف لمولاها والنصف
لورثتها ولو قطعها رجل او رجلان فقطها ارش العبد للمولى وكذا كسبها للمولى وان مات
الامتان معا وبقي الولدان فالحكم فيهما كالامتين ولو اسرهما العدو واسترا هما رجل
منهم لم يملك حتى يتبين المملوك بالقرعة وان اشترى المولى احدهما ثم اشتراه المولى
عتق الاخر في الحال ويطل عتقه ولو باعها المولى وقبضها المشتري فاعتقها عتق
احدهما لانه ملك احدهما ملكا فاسدا بالقبض فان رد المولى عتق الاخر على المشتري
ولو مات قبل البيان عتقا وسعيا ويطل ما فعل ولو قال انت حر او هذا او هذا حر ان مات
المولى بعد العلامة فالولد حر لانه عتق بكل حال وعتق نصف الام لانها تعتق في حال
دون حال ولو اكتسبا بالتجارة حتى ما قيمتهما عبد وعبد ونصف الام ولو قال هذا
حر لا بل هذا فهو كما قال اولا خطأ ولو قال ما في بطن احدكما حر فله الخيار وان ولدت
احدهما ميتا وحية عتق الاخر ولو قال ان كان في بطن فاحدهما حر فضرب ان

اولعت بخ

و العتق المبهم

من الكافر فالاولى وكذا لو اشترى كل واحد من الكافر رجلا واشترى كل واحد منهما

ولا يملك ح

ان بطنها فما لعتق غلاما حيا ومات من الضرب او الخوف جارية ميتة عتق الغلام للورثة
وعتق الجارية للمولى ولو ولدتهما ميتا فنصف قيمة الغلام للورثة ونصف قيمته لمولاه
ونصف عشر قيمتها لمولاها وما بقيان وخمسون لورثتها ولو قال ما في بطن فلانة حر ثم قال
ان حملت فعلامي هذا حر عتق الحمل في الحال فان ولدت لستة اشهر صدق انه
حادث وسعى احدهما وان كان لاكثر من سنتين عتق الغلام وان قال احدكما حر بالف
احدكما حر بخمسمائة فقبلا له ان صرف الالحاح بين اي واحد وجعله اما لان كما اذا قال الواحد
انت حر على الف درهم انت حر على مائة دينار فعلى عليه اما لان وان مات قبل البيان عتق
نصف كل واحد نصف الحالين وسعى في نصف قيمته ولو قال احدكما حر بالف والآخر بمائة
دينار فعلا عتقا ولا شيء عليهما ولو قال احدكما بمائة والآخر بمائتين والآخر بثلثمائة
فعليه اعتق او عن كل واحد مائة ولو قال احدكما حر ان شاء احدكما حر فشاءا عتقا وكذا
احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر في اغد عتقا ولو مات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق
الباقي وكذا لو باع بعض احدهما ولو قال هذان السودان حران وهذان البيضان اذا
جاء غد او قال هذان او هذان ثلاثة احدهما حر فجاء غد احد الفريقين او باعه بعض الفريق الآخر
ليعيبه ولو قال ما سالم ابنة حر ما مبارك عتق الاول ولو قال في آخر بالف عتق
الاول بعتي وان كان بالف ان جبل فما ما مبارك فاعتقتك بالف ما سالم فالاول بالف
لا غير ولو قال سالم حر عشي انه قال سالم او غير اجره القاضي على احدهما ولو اعتق
احدى الامتين بعينها ثم نسيها لم يجز وله ان يتصرف فان باعهن الا واحدة صح البيع و
ثبت الباقية ثم لو رد احداهن بعيب فتعين هذه بحاله ولو ان بيتين في منزل و
يستعيران برضاهن ولو مات ولم يعرف الورثة لم يجز وما في البيت الذي فيه الساعة
الامة واحدة ويحلفون على العلم ح ولو قال لامتيه احدكما حر فصل له هل عنيت
هذه لا احدى الامتين فعينها عتق الاخرى فصل له بعد ذلك هل عنيت هذه
الاخرى عتق لا عتقت الامتان جميعا ولو قال لعبدين احدكما حر فصل انهما
نويت عتق لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم
اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا الاول سواء ولو قال لا احد هذين الرجلين
على الف فصل له هو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر فان امة وعبدين رضي احوال

ثم مات قبل الیتا فان کان له عبدان وامة عتق الامة من العبدین من کل واحد منهما نصفه
ولو کان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبدین من کل واحد بلغة وان کان له
ثلاثة اعبد وامة اما عتق من الاماء من کل واحد ثلثها ومن العبد کذلک ولو کان
ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف کل امة وثلث کل عبد ف ولو قال لامتیه احدکما
حر فاسحدم احدهما لم یکن اختیارا فی حقهما جمیعا ولو اعتق احدهما بعینها ثم قال
اردت به ذلک العتق فالقول قوله ولو حلف علی احدهما بالحریة ان فعل شیئا ثم فعل ذلک
اختیارا لیعین العتق فی الاولی ولو باعهما صفقة واحدة فسد البیع فیهما ولو وهبهما
او تصدق بهما او تزوج علیهما فانه یجری علی البناء احدهما وکذا الصدقة والهبة والاباحة
فی الاولی بخلاف البیع ولو لم یعتق حتی مات بطلت هذه التصرفات ولو باعهما من
رجل صفقة واحدة وسلمها الیه فاعتقها المشتری احد البایع علی البناء احدهما
وکذا الصدقة والهبة والاباحة فاذا اعتق البایع العتق فی احدهما یعتق علی کل
الفاسد فی الاولی وعتق علی المشتری بالقیمة فان مات البایع قبل البناء علی الورثة
فادا بنوا عتق الاولی علی المشتری ولا شیء للعتق فیها لموت البایع امة بین اثنین
اعتق احدهما ما فی بطنها فجاءت بولد فضرب بطنها فالقت جنینا میتا فعلی الضارب
ما نقص فی جنین الامة وعندهما نصف الضارب ما نقص فی جنین الحرة رجل اوصی
فی بطن جاریته لان مات الموصی فاعتق الورثة ما فی بطن الجاریة جاز اعتاقهم ویضمون
قیمة الولد یوم الولادة ط واذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنی نوع او صفة
اصله یصدق اذا ادعاه وان کان عارضیا لا یصدق واذا قال کل جاریة لی حر الا
امهاتها اولادی ثم قال عنیت ام ولدی لا یصدق ان کذبه الابینة وکذا ان کان معها
ولدها تحمل علی عنده ویعتق الولد وثبت النسب بدعوته ولو کان الاستثناء ظاهرا
وقت الخصومة صدق انه قبل الیمین وکذا اذا قال الا الثیب لم یصدقا انها ثیب الا بینة
النساء وان قال بکرا او اسکل علیها عتقن ولو کانت ثیبا وقت الخصومة صدق ان الثیابة
قبل الیمین ولو قال جاریة ولدت منی او وطئتها او اشتریتها منی خلابه فی حق ثم
انکر ذلک صدق والاول اسم لفرج سابق والاخر اسم لفرج لاحق لا آخر بعد فاذا
قال اول عبد املکه فملک عبدین ثم عبدا لم یعتق احد ولو ملک عبدا او نصف عبد معا

عتق العبد ولو قال اول علامین اشتریهما فاشتراهما عتقا ولو اشتری واحدا اشتراه
لم یعتق احد ولو قال اول عبید یدخل الدار او عبد یدخل الدار فدخلوا معا عتقوا معا
لانه لا یمکن تقدیم الصفة ولو قال ان دخل عبدان لی الدار فدخل عبد ثم دخل عبدان
عتق الاول واحد الاخرین ولو قال آخر عبد اشتریه فاشتری عبدا ثم عبدا فباعه ثم
اشتراه ثم مات عتق الذی باشتراه الاول وبطل بیعه ولو لم یشتره ثانیا فکذا عندهما ولو
قال کل مملوک املکه الا الاوسط عتق الاول کما ملک والذی بین اشتری الرابع و
الثالث بین اشتری السادس هکذا ولو ملک عبدا ثم عبدا ثم عبدین عتقوا ولو او علی العکس م
قال کل مملوک لی قدیم فهو حر وهو یصحبه ثلثین سنة وهی سنة کان فی قوله لی کما
العرف القدیم ح اذا قال اول ولد تلده فهو حر فولدت میتا قد ضربت بطنها ح
ان الحکم حکم جنین المیت فاما لو قال ملاعة بطنک حر فالحکم فیها حکم جنین
الحر ویکون حرا ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها وکذا لو باعها فولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت البیع فالولد حر وبطل البیع ولو ولدت ولدین من بطن واحد
احدهما لاقل من ستة اشهر ومن الاخر لاکثر عتقا ولو قال اول ولد تلده
غلاما فانت حر فولدت علاما وجاریة وتصادقوا انهم لا یدرون الاول فالغلام
رق بکل حال وعتق نصف الام ونصف الجاریة فان اقرع المولی الغلام اولا حلف
علی العلم والحکم فی الام عن نفسها وعتق الجاریة ان کانت صغیرة وان کانت کبیرة
فی الحاصل عن نفسها وعتق من کل المولی لها دون الاولی ولو قال لکل واحد
من الاماء الثلثة ان کان اول ولد لک غلاما فصاحبتاک حر تان فولدت الاول غلاما
وجاریة ثم الثانیة ثم الثالثة ولا یدرون کون الغلام اولا فولد الاول رق بکل
حال وعتق نصف الولد الثانیة وثلثه ارباع الولد الثالثة رق من کل جاریة ثلاثة
ارباعها ولو قال اول ولد یلدینه فهو حر فولدت میتا ثم حیا عتق الحی ولو قال
فانت حر مع ذلک عتقت بالمیت ولو قال فی بطنک حر علی الف علیک فعلیک عتق
الولد ولا شیء علیها ولو قال ما فی بطنک حر اذا ادی الثانیة عتق ما لم یؤد الاولی
ولو اعتق الجاریة وحمل حر ثم اجاز المولی لم یعتق الولد ولو قال اول عبد
یدخل علی فهو حر فدخل علیه میت ثم حی عتق الحی ولو قال کل ولد یولد لی حر فهو
افعل کذا

نوعا كل ولد ولد له من امة كانت في ملكه يوم حلف ح ولو اعتق حاملا عتق حملها معا لانه متصل
بها فصار كبعض اجزائها وان اعتق حملا عتق خاصة ولو اعتق الحمل عاما مال عتق وبطل
المال وانما توقف صام الحمل ووقت العتق اداءا ثابتا بلا قول مستند الى وقت العتق او
الولد مع الام في الحرية والرق والتدبير لان جانب الام راجح اعتبارا بالحضانة
و ولد الامة من مولاها وولد المغرور حر بالقيمة ومولاها اذا تزوج حرائر على انها
حرة فادى امة فاولاده منها احرار وعليه قيمتهم لمولاها ولو كان المغرور مكاتبا او مدبرا
او عبدا فاولادهم ارقاء ومن اعتق عبدا على مال وجعل عتقه ولزمه المال مثل ان قال
انت حر بالف او على الف او على ان علي او على ان تعطيني الفا او على ان لي الي الفا
وقولنا لزمه المال معناه صرح بما عليه حقيقة كما لو صرح به الكناية واللفظ باطلاقه ينتظم جميع
انواع المال التقد والعروض والحيوان وان كان بعضه غير لازم لانه معاوضة مال بغير مال
وتتعلق بقبوله في المجلس ان حضر وان غاب عن المجلس علم ح وان كان التعليق بادا
فنوكا لتعليق بمتى لا يتوقف بالمجلس وان قال ان ادت الي الفا فانت حر صار مكاتبا
دونا ويعتق بالتحليف بلفظه ومن الالف وله ان يبيعه قبل اداء المال ولو ادى البعض
اجبر المولى على قبوله ولا يعتق وان ادى الفا كتبها قبل التعليق عتق لوجود
الشرط ويرجع عليه المولى بمثلها لانه اداها من مال المولى وان اداها من مال كسبه بعد
التعليق عتق ولا يرجع عليه لانه ماذون في الاداء منه الى في اعتاق بعض الشركاء
والاصل ان الاعتاق يتجزى عندنا لان الاعتاق ازالة الملك وانه متجزئ والعتق لا يتجزى
فاذا اعتق من العبد شقصه ثبت العتق فيه وفيه عامة الاستسعاء ضرورة ان العتق
لا يتجزى فيجب ان يكون عتق البعض هو الكل فان معتق البعض عندنا كالمكاتب
عند ابي حنيفة وهذا الاستثناء انما يتأتى في الجملة بحسب الاعتاق فنقول تأثير الا
عتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء ازالة الرق تبعا وصفا لان الملك في العبد
والرق في الله تعالى لان ضرر الرق للجزء في الاستكساب والجزاء في الله تعالى
والاول لا يتمكن من ابطال حق العبد قصدا وابتداء لكنه يتمكن من ابطاله ضمنا وتبعا
الا ترى ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق
نصيبه يتعلق الى نصيب صاحبه ضمنا ولا يكون تأثير الاعتاق في ازالة الرق
قصدا وابتداء وازالة الملك بما يقبل الوصف بالتجزي حتى قلنا ان حنيفة لو اعتق البعض

ولد المغرور حر

وقت ح

منه شائعا عتق البعض لكن بزوال الملك عن البعض حكما لزوم الرق في الكل فلما كان
معتق البعض بمنزلة المكاتب فلو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر لم يجز التحرير في بقية
العبد بملك بيع او هبة لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد فعليه عتق كله وليس
لله شريك وسعى العبد للشريك الساكت في نصيبه وان كان المعتق موسرا ضمنه وليس
للشريك الساكن ان يكون مالكا لمقدار ما يبقى من العبد لان الحاجة الى تخليصه فيعتبر القدر
عليه وهذا سوى المنزل والخادم وثياب البدن ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لان الاعتاق هو سبب لوجوب الضمان فيعتبر القيمة ح كالغصب
وكذلك حال المعتق في اليسار والاعسار ح اذا كان موسرا حين الاعتاق وجب الضمان
ولم يسقط باليسار الطارئ وان كان معسرا فالعتق لم يتعلق سببا للضمان فلا يجب
من بعد ط فالحاصل انه لو اعتق شركا له كل حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا حظه لا معسرا ولولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع بما
ضمن على العبد على ان يؤدي ولو اختار الشريك الضمان على العبد جاز وكذا ان اراد الشريك عتق
الضمان حتى ان يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت عن العبد
وكذا ان اختار الاستسعاء بطل حقه في التضمين الا اذا مات العبد واداسعى فلا ولا
بينهما والاستسعاء ان يواجره وما فضل عن اجره ولو اختار بعض الورثة الاستسعاء ليس
للآخر ان يختار الاعتاق ح ولو كان بين اثنين عبدان فاعتق احدهما الف وعليه
الآخر الفان اعسرها احدهما معا ولا شيء للآخر على موسر ولو كان عند ابي يوسف
ضمن اهلها قيمة والرق انما يعلم ما لكه المعتق مستعى لكل واحد منهما وليس احدهما
بالاولى من الآخر ومعتق الضمان ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف بينه وبين الاول
غلام قيمته خمسمائة اعسرها ولم خمسمائة هو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة هو موسر
الصاحبه ضمن الثمانية ولو هلك سنها عبدان قال احدهما وهو فقير احدهما حر وعلى احدهما
ضمن نصف قيمته في الحال والاعتبار يوم التلف وتعتبر وجود الشرط دون التعليق
ط ولو كان بين عبدان فاعتق احدهما نصيبه من احدهما عتق وعاد قبل البناء نصيبه
ربعها بخلاف الضمان بخلاف الصلح عن الزيادة على الثمان ح رجل اعتق عبدا بينه
وبين شريكه وهو معسر وهو موسر لم يضمن ولو كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه فاختار

وقت ح

بيان الايمان

وبعضهم السعاية

بعض الشركاء الضمان وبعضهم الاعتاق فلهم ذلك وان مات بعض من لم يعتق ولا بينة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم ذلك وليس لاحدهم ولاية اختيار الا عتاق مالم يتفقوا عليه ومع اتفقوا عليه يكون العتق عن الميت ح ويثبت الولاء للذكور دون الاباء عبد بين ثلاثة تزوج باحدهم بغير اذن صيبه واعتق الاخر نصيبه فلان كذب ان يضمن المدبر ان كان موسرا وليس له ان يضمن الكاتب واذا ضمن المدبر نصيبه الكاتب لم يمكن ان يضمن المعتق نصيب الكاتب وان يعتق الكاتب ح ضمن الثالث المدبر نصيبه ثم اعتقه الكاتب وهو موسر كان للمدبر ان يضمنه ثلثي قيمته ثلث مدبر وثلث عن مدبر العبد اذا كان بين اثنين اعتق احدهما ودبر الآخر ولم يعلم ايتهما اول يثبت ح العتق عن المدبر فيكون الولاء للذي اعتقه وللمدبر ان يضمن شريكه نصف قيمته فان اداه فهو موسر اعبد بين رجلين قال احدهما ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال الآخر ان ضربته فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما يعتق نصيب الذي لم يضربه لوجود شرطه فان كان موسرا فللضارب الخيار وعليه ان يضمنه نصف قيمته مضروبا بسوطين وعليه ان يستسعي العبد في ذلك وان شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغايب اعتق نصيبه في هذا العبد لا تقبل هذه الشهادة لان الاعتاق يجري بينهما شهدان بتعيين نصيب الغايب وليس عنه خصم حاضر ولكي يحال بينه وبين هذا الحاضر الى ان يقدم الغايب ولو كان العبد بين ثلثة فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الغير بغير اذنه وشهد له شريكاه على العبد فالشهادة جايزة لان نصيب هذا العبد قد عتق باقرار شريكه وانما يتوى دعواه المال عليه والاخران يشهدان بالمال على عبد منهما ولا تهمة في هذه الشهادة ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا معدوم منذ شهرين لم تقبل لانه لم يدع عليه بالضمان ط ولو اشترى ابن احدهما لم يضمن الاب وسعى للشريك وكذا لو اشترى الاب نصف الابن في رجل الا ان يكون النصف الآخر لغير الذي ينضمن له وكذا لو قال اشتريت عبدا بيني وبينك فاشتري ابن الآمر ولو قال ان اشتريت ابن فهو حر فاشتراه مع رجل آخر عتق بالثمن ولم يضمن ولو علق عتقه بضرب شريكه ضمن الحالف ولو علق العتق بالشراء فاشتراه مع غيره لم يضمن وهو الصحيح

ولو قبل الوصي الهبة للصبي بصفقة ابيه سعى ولا ضمان ورقيق العبد المشترك اذا قال احدهما ان فعلت اليوم والآخر ان لم افعل ولا فعوف او كان ذلك في المرض سعى في النصف الخ ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا اعتق نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه وقوت نفقته وعياله فخير شريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معدما فكذلك الا انه لا يضمن ولو اختلفا وهو العبد يوم العتق فان كان قائما يعتبر للحال وان هالكا فالقول للمعتق وايضا وان كان الاعتاق سابقا على الاحلاف فالقول له ايضا لانه منكر لزيادة ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا ليس له الا التضمين لان العتق والسعاية فاتا بالموت فاذا ضمن رجع المعتق على كسب العبد ان كان له كسب ولو كان المعتق معسرا فللساكت ان يسعى في اكساب به ولو مات المعتق لم يؤخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا شيء في تركته ولو مات الساكت فللورثة ما كان له من الاختيارات اعتق نصيبه وهو موسر وشريكه عبد مأذون ان كان مديونا فله خيار التضمين والسعاية وان لم يكن مديونا فالخيار للمولى وان كان شريكه صبيا فان كان له ولي او وصي ان شاء ضمن وان شاء استسعى علم انه ابن شريكه او لم يعلم وكذا اذا ملكاه بهبة او صدقة او وصية ابو وابن شاء ولا شرط دعوى الامة والمال لقبول الشهادة على حريتها وطلاقها الخ ولو اضاف الى نصيب شريكه لا العتق وهو اعتق عبد على مال ان قبل في المجلس الذي يعلم به عتق بان يقول العبد اعتقت حرعا الف او بالف ان قبل في المجلس عتق بنفس القبول والمال دين عليه وان كان غايبا يتعلق بمجلس علمه ان قبل صح وان اعرض اما بالسلام او بالتشاغل بعمل آخر يعرفانه قطع لما كان قبله فلا يتعلق بعد العتاق او الطلاق على مال في جانب الزوجة والمولى بمعنى ح لا هالكان الرجوع بالقول عنه وهالكان بالفعل كالبيع والهبة ونحوها وكذلك اذا علق بدخول الدار او سايرالشروط لا هالك بالرجوع عنه قولا او هالك فعلا او هالك بعلمها بالاختيار بان قال اذا جاء غد فانت كذا فصار وطيها قبل القبول في جانب السيد والعبد مادام مالا يصح رجوعها عنه والاصح

اذا كان لولي سفيه بلوغه او نصب له القاضي وليا واذا اشترى ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى ح

ولا يصح تعليقها بالاختيار كان يقول اذا جاء غد فقد اشتريت نفسي منك او طلقي
بالف درهم ولو قال اذا جاء غد او اعتقتني على الف درهم فهذا جواز ويكون توكيلا
حتى ان العبد وامرأته كان القبول قبل وجود الشرط وبعد وجوده الشرط ومن قال
لعبد اذا ادت الي الف فانت حر صار هذا القول ماذونا له التجارة دليلا
لانه لا يمكنه الاداء الا بالاكتساب وتعتق بالاداء ولا تعتق بالقبول وكذلك لو
قال متى ادت او حين ادت او متى ما ادت او اذا ما ادت فهذا كله لا للفور ولو
قال ان ادت الي الف فانت حر على المجلس فان ادى في المجلس تعتق ولو ابى ان يجيب
المولى على القبول ومعنى الخيار انه خلى بينه وبين الالف تعتق سواء اخذها او لا
ولو قال اذا اديت الي الف فانت حر لم تؤمر بالاعتاق ولو قال اذا ادى الف فانت حر لا تعتق
الا بالاداء ولا تعتق بالقبول وكذلك لو قال اذا ادى الف فانت حر تعتق للحال اذا
اوفى بوعده ولو قال انت حر على الف درهم تعتق ولا يلزمه المال وكذلك العبد
اذا قال لمولاه اعتقني وكل الف درهم فاعتقه تعتق ويلزمه المال ولو قال انت
حر ان شئت لم تعتق العبد ولو قال انت حر ان شاء الله او الا ان
يشاء الله او ان شاء هذا الحائط او ان لم يشأ لا تعتق ولو علم المشيئة فقال
لم اشأ او انت حر لا تعتق ولو قال انت حر ان شئت معلق بالمشيئة ما دام في المجلس
كخيار المخير ولو علق بمشيئة العبد فقال ان شاء فلان فعلق عبده فلان ما دام في المجلس
وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه ولو قال انت حر ان لم يشأ فلان فقام فلان من المجلس
علمه قد شاء لا تعتق ولو قال لا اشاء تعتق لانه لا اشاء ولكن ياعراضه عن المجلس
واستقالة بمشيئة الحر الاهي انه قال ان لم يشأ فلان اليوم فانت كذا فقام فلان قال
شئت لا تعتق لان ان شاء ما دامت الكف باقية الا اذا مضى اليوم ولم يشأ
تعتق هذا اذا علق بمشيئة الغير ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حر ان شئت او
لم اشأ في غير المجلس لا تعتق ولا يشترط علم المجلس ولو قال انت حر ان لم اشأ فقال شئت
لا تعتق ولو قال لا اشاء لا تعتق لان ان شاء بعد ذلك حتى يموت ولو قال انت
حر غدا ان شئت فالمشيئة في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشيئة للحال واذا

شاء عتق غدا ويحتاج للدخول مع العبد واخواته عن ملكه في العتق المعلق بان دخل وجوده
الشرط ط قال لاخواتي انا مولى اهلي اعتق ابوكم ابي وامي لم يكن القائل للمقر له وكذلك
لو قال مولى اهلي ولم يقل اعتقت ابوكم ولو قال انا مولى لاهلي اعتق ومنه مملوك
للوارث اذا احمد اعتاق الاب الا ان ينا في المقر به نحو ان قال اعتق عبدا وله مال
وماله لمولاه الا ثوبا لوارثه اي ثوب شاء المولى ولو قال اوصيت بكل مالي لفلان
او قال بنفسي او قال بثلث مالي وهو ثلث مالي ومن كان في يده غلام فقال لآخر هو مدبر
لكل لم يصدق على العبد وضمن القيمة فان اعتقه المقر له او عتق بموته رجع المقر بالقيمة
فان مات المقر عتق ولم يرجع ورثته في الثلثين وهو العتق الواقع بعد الاذن
وحاصله ان تعليق عتق مملوكه عفو ته على الاطلاق والاصل فيه ان انه عتق معلق
بشرط فصار كالمعلق بدخول الدار ك و الثلثين على وجهين مطلق ومقيد فالمقيد
ان يقول انت حر ان مت من مرضي كذا او في سفري كذا فان لم يمت حتى مات عتق من الثلث
وان لم يحتمل الثلث عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته ولو قال لعبده انت حر عن دبر مني
او بعد موتي عتق وعليه ان يخدمه ورثته ثلاثين سنة فان مات المولى قبل الخدمة بطلت
الخدمة وعتق العبد جميعه ن ط قال لعبده انت حر مدبر بعد الف سنة يعتق قبل العبد
قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه قبل الالف
العبد عتق ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم فقبل العبد موتي يعتبر
القبول للحال واذا قبل صار مدبرا لزمه المال ولو قال لعبده ان شئت فانت
حر بعد موتي كانت المشيئة بعد الموت ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت
المشيئة الى الله بعد طلوع الفجر من الغد ولو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة
في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال وفي الدبر يعتبر
القبول بعد الموت على كل حال قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض
النهار دون الليل لا تكون مدبرا ولو نصر كانه قال انت حر بعد موتي في النهار
حلم تكن العتق معلقا بمطلق الموت حتى كان له ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه
تعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد ملاة ولا تعتق الا باعتاق الوارث ف قال
لعبده انت حر ان مت الى ما ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت

يعتبر قبول العبد بعد
الموت فاذا قبل بعد
الموت لا تعتق الا
باعتاق الوارث
ولو مات حر على
الف درهم ع

الى مائى سنة ولو تزوجها الى مائى سنة لا يجوز لانه موقت لانه يعلم ان يعيش
اكثر من مائى سنة ك والمختار انه مع ذكر مدة لا يعتق الا غالبا فهو مدبر مطلق
لانه كالكائن لا محالة ا ك كل مملوك لى بعد موتى حر ما كان فى ملكه يوم المقالة يكون
مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتى
ملكه كان مدبرا كما لو قال لعبد اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتى فكلم بصر مدبرا
حال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل فى ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل
فيه المكاتب ويدخل فيه من كان مكاتبا ثم صار مكاتبا قبل مجئ الغد ولا يدخل
فى ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان فى
ملكه وقت المقالة واما استفاده فى يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو
حال كل مملوك املكه اذا جاء غد فهو حر ما كان فى ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان
غاب الساعة التى يمكنه ان يعود فيها فكذلك المجنون يصدق فى ادخال ما استفاد بعد الكلام
ولا يصدق فى صرف العقد بما كان فى ملكه ف والمدبر من تعلق عتقه بموت السيد وقيمته
ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصف قيمته وهو المختار عند بعض المشايخ ولو قال لعبده
ان مت فانت حر او قال ان مت او متى مت واذا حدث بى حدث الموت فانت حر فهو
مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه لقد قضى وبكون
ذلك فسخا للتدبير ح لو عاد اليه لو قاضى الدهر لو فى الوجه ثم مات لا يعتق
وهذا مشكل لانه بطل بقضاء القاضى فما هو مختلف فيه وما هو مجتلف فيه لا يرد
التدبير لا صحة التعليق فلينبغى ان يبطل وصف اللزوم لا غير قال لمرضعه اعتقوا
فلانا بعد موتى ان شاء الله يصح الاستثناء قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتى
يصير مدبرا قال لمملوكه احدم ورثتى بعد موتى بسنة ثم انت حر فمات بعض الورثة
اذا مضت السنة عتق بموت الموت يعتق ط ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم
يقل شيئا يعتق من كان فى ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا ولو قال كل مملوك املكه
يوم الجمعة فهو حر يعتق من ملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لى فهو حر اذا جاء غد فهو عام
ما كان فى ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثة سنة فهو حر يدخل فيه ما استفيد
فى الثلثة من حين حلف ولا يدخل فيه من كان فى ملكه ووقت المقالة ولو قال الى سنة او سنة او ابدا

ح دخل قال ح

اوت يدخل فيه ما استفيده فى ملك الى سنة دون ما كان فى ملكه ولو قال اردت بقولى سنة
من يومه فى ملكه سنة لا يدين قضاء ولو قال كل مملوك لى حر ان دخلت الدار او عدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان فى ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود
الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر على ما فى ملكه عند وجود
الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلم فلانا فهو على ما فى ملكه قبل الكلام
ولو قال ان كلمت فلانا فهو حر على ما فى ملكى بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهى
حر الى سنة فاشترى جارية لا يعتق حتى يتم السنة قال لعبده اذا ادت الى الفا او متى
ادت الى الفا ومتى ادت الى الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس
ولو قال ان ادت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس ولو ان بيعه قبل الاداء
وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها بموضع للتدبير
المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان
الفا لا يحنث فان كان اعمال للحالف فعال صاحب العمال ان اوصى الى فلان الالف
الى فلان على فعبدى حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث فى يمينه ولو هلك
الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا ادت الى الفا فانت حر فقبل
العبد ثم قال له حطت عنها مائة وقال حدثنى ما يه دينار فكان الف درهم فحط عنه
مائة درهم وادى اليه بعد ما نه لا يعتق ولو ادى اليه الفا فقال اكتبه قبل فان
العمالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا فقال اكتبه بعد فان
العمالة لا يرجع المولى عليه بشئ ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا حمالة لمولاه ولا يكفل
هو به لا يكاتب ولو باعه منه اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول ولو
قال لعبده فى مرضه اذا ادت الى الفا فانت حر وعليه الف فادى اليه الفا فقال اكتبه
بعد هذه العمالة يعتق من جميع المال ولو قال انت حر على الف درهم يؤديها الى فهو كما لو شهر كذا
يكون كتابة قال لرجلين دبرا عبدى فلانا فدبره احدهما جاز اذا فى المدبر جناية
موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى بقدر الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فى حاله
حاله ولا يكون على عاقلته وان [illegible] المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقبل مولاه
خطا سعى فى قيمته المدبر ان اداه [illegible] سيدها ولو الحرام ولده ف اذا قال لعبده

ولو قال كل مملوك لى حر بعد موتى فهو حر بعد الكلام م

كل مملوك اشتريه م

انه لم يود اليه الالف حنث فى يمينه ولو قال لاجنبى اذا ادبت الى الفا فعبدى هذا حر وجاء الاجنبى بالف ووضعها بحضرة المولى يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى

اذا نامت ولا سبيل لاحد عليك فان هذا يصير مدبرا ولو قال لغريم معلوم مريض مرضه بالغارة ان مت فانت حر فمات من مرضه بالغارة لم يعتق لانه لم يمت من ذلك المرض ولو كان مريضا فصح ثم مات منه عتق من الثلث ولو كان صحيحا فمرض فقال ان مت من مرضي هذا فانت حر فصح ثم مات لم يعتق لان الصحيح لا يموت من ذلك المرض عادة ولو قال ان مت من مرضي هذا فانت حر فصح ثم مات منه عتق من الثلث لان الصحيح قد يموت من مرضه ولو قال ان مت من مرضي هذا فانت حر فصح ثم مات بعد سنة من مرضه عتق من الثلث لان الصحيح قد يموت بعد سنة من مرضه ولو قال ان مت من مرضي هذا فانت حر فصح ثم مات بعد سنة من مرضه لم يعتق لان الصحيح لا يموت بعد سنة

لعان ولو اقر ان امته جبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه
ام ولد ولو لاكثر من ستة اشهر لا لو سبعا، كان الولد حيا او ميتا وسقط ولد اسقط
خلقته او بعض خلقته ان اقر به مع عشرة الكامل لان السقط يعتق به احكام الولاد
وان لم يستبن شئ من خلقته والقته مضغة او علقة فادعاه لم تصر ام ولده
كل مملوك يثبت نسب ولده ما عدى ملكها او ملك بعضها كانت ام ولد لكن يثبت نسب
ولده منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها
من يثبت نسبها منه ولدها منه لصار ام ولده عندنا وان ملك ولدا لها من غير
مولاها لان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذا مني او قال ماء بطنها
مني ولدته من فاسقط سقطا استبان خلقته او بعض خلقته لصار ام ولده
وان لم يستبن لا لصر عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ماء بطنها ولد
مني ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه ولصر ام ولده
ولو جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لا يثبت نسبه منه الا ان يدعيه المولى
فان كان ولد لاكثر من ستة اشهر لا لو سبعا، كان الولد حيا او ميتا وسقط ولد اسقط
خلقته او بعض خلقته ان اقر به مع عشرة الكامل لان السقط يعتق به احكام الولاد
وان لم يستبن شئ من خلقته والقته مضغة او علقة فادعاه لم تصر ام ولده
كل مملوك يثبت نسب ولده ما عدى ملكها او ملك بعضها كانت ام ولد لكن يثبت نسب
ولده منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها
من يثبت نسبها منه ولدها منه لصار ام ولده عندنا وان ملك ولدا لها من غير
مولاها لان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذا مني او قال ماء بطنها
مني ولدته من فاسقط سقطا استبان خلقته او بعض خلقته لصار ام ولده
وان لم يستبن لا لصر عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ماء بطنها ولد
منه ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه ولصر ام ولده
ولو جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لا يثبت نسبه منه الا ان يدعيه المولى
فان كان ولد لاكثر من ستة اشهر لا لو سبعا، كان الولد حيا او ميتا وسقط ولد اسقط
خلقته او بعض خلقته ان اقر به مع عشرة الكامل لان السقط يعتق به احكام الولاد
وان لم يستبن شئ من خلقته والقته مضغة او علقة فادعاه لم تصر ام ولده
كل مملوك يثبت نسب ولده ما عدى ملكها او ملك بعضها كانت ام ولد لكن يثبت نسب
ولده منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها
من يثبت نسبها منه ولدها منه لصار ام ولده عندنا وان ملك ولدا لها من غير
مولاها لان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذا مني او قال ماء بطنها
مني ولدته من فاسقط سقطا استبان خلقته او بعض خلقته لصار ام ولده
وان لم يستبن لا لصر عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ماء بطنها ولد

كانت ام ولده ولو
حمل او ماء في بطنها ولم تلد
من حمل او ولدته
قال كان ربما صار ام ولد
الامة ح

منه ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه ولصر ام ولده ولو
جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لا يثبت نسبه منه الا ان يدعيه المولى فان
كان ولد لاكثر من ستة اشهر لا لو سبعا، كان الولد حيا او ميتا وسقط ولد اسقط
خلقته او بعض خلقته ان اقر به مع عشرة الكامل لان السقط يعتق به احكام الولاد
وان لم يستبن شئ من خلقته والقته مضغة او علقة فادعاه لم تصر ام ولده
كل مملوك يثبت نسب ولده ما عدى ملكها او ملك بعضها كانت ام ولد لكن يثبت نسب
ولده منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها
من يثبت نسبها منه ولدها منه لصار ام ولده عندنا وان ملك ولدا لها من غير
مولاها لان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذا مني او قال ماء بطنها
مني ولدته من فاسقط سقطا استبان خلقته او بعض خلقته لصار ام ولده
وان لم يستبن لا لصر عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ماء بطنها ولد

تعتق

من الزوج فالولد يكون لمولاه الام تعتق بموت المولى من جميع المال ثم ام الولد
سكر المالك كعتق المحارم سكر المالك بيتا ام الولد اذا اعتقها وارتدت
بدار الحرب ثم سبيت واسترقا المولى فانها تعود ام ولده وكذا لو ملكت ذات رحم محرم
وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاسترقا اما عتقت عليه وكذا ان
الولد ولو اشترى جارية فولدت منه ثم ابنه لها فمشى عتق نصف الجارية ام ولده لكن ان
يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت منه من الزوج لكن ان يبيع
الابنة فان اعتقها ثم اشتراها بعد السبي والردة عتق كما كان ويحرم عليه بيع الام
والابنة الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد في
المولى الان سعى اذا حرمت ام الولد عاد مولاها عصبتها ثم اخوتها فاذا جاءت بولد لستة
اشهر لاقل من المولى الان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد بنبت النسب الى
سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت
ثم ولدت لستة اشهر منذ غابت فالوان ذهبت الى من كان منها بها وكان اكبر ولدها انها
حرمت منوي سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر ولده انها عفيفة لا ينفي لان نفي
هذا الولد ويسعه ان يشهد انها ام ولده كما لا يسعه ان يطأ بعد موته ام ولد اعتقها مولاها
ووجبت عليها العدة لم يكن لها بعد عتق المولى ام الولد اذا جنت جناية توجبها العمل
كان موجب جنايتها على المولى في حاله حال جنايته المدبر ام الولد لا تعتق مولاها بعد الموت
ولا تملك بالارث ويحل صدقة وظئرها على المولى ويجوز لها ان تأخذ بعد محرم وتقبل
بعد فناء ولو قتلت سهوا فلا شيء عليها العاقلة وان قتلت عمدا والمولى ولها
معا احدهما انتقل نصيب الآخر حالا وسعى في ذلك وكذلك لو كان لها ولد من المولى
سقط القصاص وشيء في جنس قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يحلف
المولى والمولى ان يجبرها ولده على النكاح وملك تزويج الامة عليها وان تزوجها الولد
بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح
وان لم يدخل بها يجب عليها عند العتق حينئذ كمال فراش المولى ولا يجوز ذلك النكاح
قال لجارية كل ولد يلد لسنة فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا عتق ما في بطنها ما لم تلد
فان مات المولى وهو حبلى من غير المولى ثم ولدته عتق الولد وكذا لو باعها ثم ولدت

حران ص

لا قل من ستة اشهر وقت البيع فهو حر و البيع باطل ولو ولدت بعد

واضرب امتا بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما ينقص من الامة وان باعها
فولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا ولا كثر من سنتين منذ وطئها لهما اولا قل
فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لا قل من ستة اشهر عتق وان ولدت
لا كثر من سنتين لا يعتق ف واذا كانت مشتركة بين مسلم وكافر وعبد او مكاتب فادعوا
الولد معا فدعوة المسلم اولى ولو كان احدهما مدبرا مسلما فدعوة الكافر الحر اولى لان
رقيقه املك دون ابا حنين م واذا اقر الرجل ان جارية فلان قد استفرشها منذ
سنة او اقل وهي ام ولد لها ولد فادعاه المشتري اذا جاءت بولد فادعاه ثبت
نسب الولد منها وان كانت الجارية بين اثنين او اربعة فكذلك وان كانت الحصص الا بعضا
مختلفة كالسدس والثلث والربع فالحكم في حق الولد لا يختلف وما لا استيلاد
فيه كل واحد منهما للذي ملكه ولو ملك احد الشريكين او الاخوين عبدا فدعوة الحر اولى
وان كان احدهما مسلما والاخر ذميا فالولد للمسلم وان كانت امة هي وولدها بين الحر
اولى وان كان بين عبد مسلم وحر كافر فالحر الكافر اولى لان الاصح ان الجارية
بالنسب من الحر وعكسه الكتاب الاسلام بنفسه وان سبق المولى بالدعوة
فهو اولى وان كانت بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه وصح نصف
قيمتها لشريكه فادعى المكاتب كان لان سعاها ولو اشترى احد ابوي امة حاملا فجاءت
بولد فادعاه احدهما فعليه نصف عقر الولد لانه اعتقه بالدعوة ولا يعتق عليه بالقرابة
لان الدعوة قد تعذرت فصار الحكم الى الدعوة دون القرابة والاب اذا
ادعى ولد جاريته ابنه ثبت النسب بشرط ان تكون الجارية ملكه حين وطئت العلوق
فاعلما الابن ثم اشتراها او وجد ذلك في بعض عيبا ورد بها بقضاء او بغير قضاء او
بخيار رؤية او شرط او تفاسخا البيع ثم ادعاه الاب لا يثبت النسب الا اذا صدقه
الابن في ثبت النسب وان كانت الجارية ام ولد الابن او مدبرته فجاءت بولد فنفاه
الابن وادعاه الوالد لم يثبت النسب في الولد ولو ادعى ولد مكاتب ابنه لا يثبت
لانها لا تحتمل النقل ولو كان الابن وطئ الجارية ثم ولدت فلم يدعه فادعاه ابوه جاز
دعوته وان كان الاب كافرا لا يصح دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته

لاحد

ثم ادعاه معا فهو انهما لا يفصل احدهما عن صاحبه
في النسب فان جنى احدهما على عبد فعلاهما

وان كان الاب مريضا فدعوته موقوفة فان كان الاب معتوها فافاق وادعى بعد ما
كما لو كان مغمى عليه والاب والابن اذا ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما فدعوة الاب اولى
ولو كانت جارية بين رجل وابنه وجاء رجل فادعى كلهم فالجد اولى ولو ان
رجلين اشتريا عبدا ليس له نسب معروف احدهما عتق والاخر اعتاق
رجل اشترى امة هي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا
ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى الاب الولد وهو ما ذكرنا في قيمة الولد لمولى
ام الولد بسبب الغرور وكان ينبغي ان لا تكون عليه تلك القيمة الولد عاد حرا الى اصله
لان ولد ام الولد لا مالية فيه كامه الا انه قضي بما هذا لحرمة عند لانه انما لا يكون
فيه مالية لعدم ثبوت حكم امية الولد فيه ولم يثبت هذا الولد لانه تخلف عن الاصل
فلهذا كان مضمونا بالقيمة امة بين اثنين لاحدهما عتق ما ولاخر سعاية ما
فجاءت بولد فادعياه معا فانه ابن هذا كله وان دبرها كلها فان مات ورثاه نصفين
وان جنى عمل على قدرها نصف فان جنت الامة فعلى صاحب العتق عشر
موجب الجناية وعلى الاخر سعاية عشر موجبها وكذا ولاؤها على هذا في
العتق عن الغير قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عن عبدك فلان فقبل
فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية حتى يعتق العبد عن الامر رجلا اعتق عبده عن
انه اعتاق جائز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاسباب الاعتاق من عتان ينتقل من
احدهما الى الاخر في الدار اعلم ان الاصل في دار الاسلام حرية من ادعى انه حر الاصل فما
يقبل قوله لانه متمسك بالاصل وعلى هذا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين
لا تقبل بينته على حرية الاصل ولو اقام بينة على الرق فاذا عرف هذا فنقول الناس احرار
بينه الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب القذف وقال
القاذف هو عبد وبينة على هذا القذف فانه لا حد القاذف حتى يقيم المقذوف بينة
على حريته لان حرية الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق اما
لا يصلح لدفع الاستحقاق اما لا يصلح للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى انه حر
الاصل صدق في الحرية لانه تمسك بالظاهر ويصلح للدفع وعن هذا قلنا ان من برهن

ثلثا ح

الدار لصدق انه ملكه الدار له ان
دار اعامل بعد

في دفع الاستحقاق اما لو طلب به الشفعة فاخذ الشفيع
لا يقبل حتى يقيم البينة انها له وهذا لو سقط حائط
الانسان على جاره فاراد ان يتخذ عليه سترة او ما اشبهه
صاحب الدار ما يمكن عند ما كل صديق ولا يصدق
ولا يصدق مدعي الضمان عليه حتى يقيم البينة انه ملكه و
كذا الوادي القاذف اذا عين عبدا فطهر حرية المقذوف
وعلى هذا لو شهد اربعة على رجل انه عبد فلان الغائب وصدقهم المولى
بينة على حرية القاذف وشهد اثنان في هذه المسئلة وهو الحاضر لا يصدق مدعي الحرية
الا ببينة الثالثة ادعى القاطع ان المقطوع يد عبد فلا قصاص على وادعى اخوانه حر
لا يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو اقام البينة على عتقه قبلت ولو غاب المولى
فاقاما بينة على خصم حاضر فبعد على الغائب حتى لو حضر لا تعاد البينة الثالثة اذا قال
الشهود على الشهود عبيد وادعوا انهم احرار فانهم لا تقبل عليه الا ببينة الرابعة
اذا ادعى الجاني انه حر والاولياء شهدوا على عاقلته وقالوا العاقلة موعبد لا يصدق الجاني
الا ببينة العبد اذا اتفقا للبيع لا تقبل فلو انه حر الاصل بدون البينة ونفى الاتفاق
للبيع ان يستقيل للبيع لا تقبل ولو اقام بينة انه حر الاصل
ثم

ع جميع الازمان ثم ادعى الاعتاق واخذ بالملك عائشه
ذلك كمن انكر ان هذا ملك فلان ثم اقر انه ملكه يقبل كذا
اذا ادعى حريه الاصل ثم ادعى حريه عارضه بيع واذا
ادعى العتق ثم ادعى حريه الاصل بيع ادعى عبدا ني كنت
عبدك فاعتقتني واقام المدعى عليه البينه انك ادعيت قبل هذا
اني ملك ابيك وعتقك ابوك لا يكون هذا ناقضا
ولو ادعى الورثه على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت وبحق الوارثون واقام
البينه اني كنت ملك فلان واعتقني يقبل بينه العبد وينتصب خصما عن القاضي
ع اثبات الملك والاعتاق ثم ادعى كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام
اخر البينه انك عبدي لا يقبل ومن ادعى حريه الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام
وحدها يجوز انه يجوز ان يكون الاب حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جارية
فالولد على حر او ان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت امراة الرجل تزوجني فاني حرة فصدقوها
واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد في حق الوطي بالنكاح
ملا يقبل البينه على عتق العبد بدون الدعوى ويقبل على عتقها ولا يحلف على عتق الام
حسبة بدون الدعوى شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي
ذلك يقبل من غير دعوة لانه شهادة على اثبات حق الموصى له فصار كان القاضي الموصى
تعين وعدل العدو اوصى فتحت على الورثه أن يعتقوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق
وينفذ الوصيه قص المريض اذا حال ان حدث به مرض فاشترى عبدا يقبل العبد لا العتق
ولو حال ان حدث به مرض يعتق الرجل دبر عبد ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان
كان ذهب التدبير مع الوصيه لخلاف ما اذا اوصى برقبته لان ثم جن ثم مات حيث تبطل
الوصيه والفرق ان التدبير اصل مع التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون وهذا لا يبطل
بالرجوع ولا كذلك الوصيه وهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيه المريض اذا قال لوارثه
اعتق عبدي ان شئت الا ان العقد موقوف صح الامر ولم يصح الاستثناء قص في العتق با
لنسب قال لعبد هذا ابني او قال لجارية هذه ابنتي ان كان المملوك مثله ولد له
وهو مجهول النسب ثبت النسب وعتق العبد سواء كان العبد
ولد له لكنه معروف النسب يعتق العبد ولا يثبت النسب وان كان الولد لا يصلح ولد له

ثبت النسب وعتق العبد ولو قال لعبد هذا ابني او قال لجارية هذا ابني لا يعتق
ولو قال لعبد او قال لامة بابنيه لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا بنت
ولم يصلح انه فانه لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا بنت ولم يصلح انه
فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبد هذا ابي او لجارية هذه امي ومثلها يولد مثله عتق
ولان شرط تصديق الغلام ولو قال لعبد هذا اخي لا يعتق ولو قال هذا اخي لابي او لامي
يعتق ولو قال لعبد اي بحيث يصح انه لا يعتق ولو قال هذا عم الصحيح انه لا يعتق وكل
من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابه كالابوة والاخوة والعمومة والخالة
يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا اذا اشترى امه او ابنه بنكاح
او وطئ جاريته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ وطئها لانه اخوه ولان مدة الامومة اذا وضعت لاقل من
ستة اشهر ولد لابنه رجل اقر بحرية عبده لابنه بالغا صحيح ولا وارث سواه ولم يدع له
مالا الا مملوكا هو ولد ابنه الا ابن له وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات يعتق المملوك لان
الاقرار بالحرية مرض للموت ساوى صحيحه فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو ملك الاقرار بالحرية لا يعتق
لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فصفعه عن ظهار ولم ينو
الشراء فاشترى ابا الموكل عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا
بان يشتري له اباه فصفعه بعد شهر عن ظهار فاشتراه الوكيل عتق كما اشتراه ويجزيه
عن ظهاره لان الامر ولو ملك الحربي في دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه ولو ملك
شقصا من ذي رحم محرم منه عتق قدر ملكه واذا كان المالكون دار رحم محرم من سبيل
وليس بعضهم من بعض لم يعتق والمكاتب اذا اشترى ابن مولاه لم يعتق ولو ملك الرجلان
ان احدهما يعتق العمود يعتق نصف الاب ولا ضمان عليه للشريك موسرا كان او معسرا واذا
وهب نصف عبد لرب العبد او باعه منه لم يكن هذا شراء المشتري ضمان للبائع واذا اشترى
العبد الذي واجنبي من مولاه فاسد باطل في حصة الاجنبي لان سهم نصف العبد من العبد اعتاق
والاعتاق مع السهم لا يحتمل التجزي في محل واحد ولو قال ان ملكت من هذا العبد شيئا
فهو حر فاشترى الحالف وابن صغيره واحد عتق على الاب ولو قال ان اشتريت
بعضه فهو حر واذا رجل اخوانه ابن ثم اشترى عتق عليه ولو ورثا عبدا او هو موهوب
احدهما لم يضمن لشريكه شيئا واذا كان المحرم هو عبد لاجنبي فوهب الاب جارية ثم ولدت ولدا ميتا

حر لانه ولد ولد المولى
الجارية هو ولد امه
هو ولد

و اعتاق الحربي حربي اسلم عبد الحربي وخرج الى دار[illegible] ثم مر اغا[illegible]
وله ان يوالي من احب اهل الارض وليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخ
لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون عليهم فصار لهم فعبد لا يكون عبدا له ولو اسلم عبد
الحربي صاحبه مولاه في مسلم في دار الحرب او دبره عتق العبد قبل ان يقسمه الشركاء الحربي
له عبد كافر فاسلم العبد ثم صار مولاه كاتبه الحربي اما للمولى ولو اعتق الحربي عبد
الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه ولو اعتق عبد المسلم في دار الحرب صح اعتاقه ويكون
الولاء للحربي حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتبه كاتبه في دار الحرب فانهما الحربي
حاز بيعه ولو كان معه ام ولد لا يحوز بيعها ولو ملك الحربي وربه ودخل الينا بامان عتق
عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبرة ذمي في دار الاسلام حكم بعتقها
اذا اصاب الحربي او مثل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون على ملك الكتابة لورثته اذا اصاب المولى
عبد مسلم اخذه الكفار واوخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي
فملكه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق
رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبد ثم اسلم الهندي
قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم مكرها يكون حرا وقول الهندي
انا عبدك يكون باطلا لانه اقر لانسان بما ينافيه بالرق والحرية حكما كان عبدا

فصل في الكتابة الكتابة لغة هي الضم والجمع ومنه الكتيبة لاجتماعها
ومنه فعل الكتابة لما فيها من الضم والجمع هي العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق
المعاوضة كتابة لانه لا يخلو عن كتيبة الوثيقة عادة وهذا هي مكاتبة عاوزن المفا
علة لان العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده ليكون كل واحد منهما ما يوثق به
الكتابة مستحبة لمن علم منه خيرا اي علم امانته ورشده في الجملة وقدرته على الاكتساب
كان البدل حالا او موجلا منجما او غير منجم عندنا وان كان لم يعلم فيهم خيرا فالافضل ان لا
يكاتبه قال الله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا للكتابة
ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا يعتق الا باداء جميع البدل فاذا اداه
عتق وان لم يقل له المولى ان ادى اليه فانت حر والصحيح
الكتابة يحرم على المولى جميع وطء الامة فان فعل عزر ولا حد عليه لانه وطء في ملكه
ولا عقر عليه ايضا واذا اتلف المولى ماله عزم لان اكسابه لكون المولى كالاجنبي
بينه فعليه عقره ويوخذ عليها اوعلى ولدها ما لزمه الارش وان اعتق المولى المكاتب
عتق وسقط عنه مال الكتابة لحصول المقصود بدونه وهو العتق وكذلك لو ابراه
البدل او وهبه منه فانه يعتق حل او لم يقبل اه رجل كاتب عبده على الف درهم
ولم يقل اذا ادت الى الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل محالا عليه
بخمر فصار الدين ربا فرضا العبد ولا يتوقف على القضاء و رجل كاتب عبده
على الف درهم منجمة فان حل نجم منها وكاتبه على الذي درهم لم يجز هذه الكتابة
لان هذا العقد لا يصح الا بتسمية البدل كالبيع والنكاح لانه في البيع الثمن يهلك
الصفقة لكونها متردد بين الالف والفلس وان كاتبه على الف درهم عالف وماله
وللعبد الف درهم او اكثر فهو جائز ولا يعتق الا بوالان مال المكاتب قبل الكتابة
مال المولى ط والمكاتب ان شاء فعل اذن المولى ولو كاتبه على خمسة كانت الكتابة
فاسدة وان كاتبه على عبد لغيره بكفيل او مرهون او عرض ضمنت على الاظهر وللمولى
ان ينسخ الكتابة فان كاتبه على خمسة ولم ينسخ حتى ادى الكل فعلى المولى عتق ولو كاتب
امته على الف درهم على انه بطل ما دام مكاتبا صحت الكتابة واذا ادت البدل
قبل ان يفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب بعينه لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وعلى
لا يعتق ويجب بدل الكتابة حالة الوصف ولا يحل منه حالة الجنس والقدر
والمكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الكل قبل الاول عتق وولاؤه يكون
للاول فان ادى الكل بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي
حامل فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم كتابتها وان كاتبها وستة اشهر فما فوق بطنا فصاعدا فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة
ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز
استحسانا فان المكاتب اداها الى احدهما عتقا جميعا وان ادى الى احدهما عتق ولم يبرا صاحبه
ان ابى اداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وان مات المكاتب وفاء لورثته ادى كتابته ويعتق
بدل الميت بلا خصم وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة ابيه
او ترك ولدا اشتراه وكتابته وحده ترك المكاتب وفاء كان مدبرا لان المكاتب اذا
اوصى بوصية مضى على وجهين ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته والكسب للمكاتب

المكاتب اذا اعتق فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة والثالث اذا اوصى لوصيه ثم ادى فعتق ثم صحت وصيته المعتق لا علك ابطال المكاتبة ولا الاستخدام ولا الحط عن المولى صدقة فطر وكفارة شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة المكاتب لا علك وطي امته فان وطيها ثم استحقت الامة او اخذ المكاتب بعقر ما في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقد ودى ان لا حد قاذفه المكاتب اذا تزوجت مولاة ثم مات المولى لا نفقة لها في النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد وثبت حق الحبس في المهر وان كان مهرها وارث اخو المكاتب اذا اشترى مكاتبة لا ينفسخ النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولد له بعد الا ان يكون ولد ام ولد نفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتب المكاتبة تسقط النفقة عن زوجها وان لم يعتق بها المولى بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة وان شاءت لم تؤد بعتق بها بعتق اذا مات المولى المكاتب اذا ابرأ عن بدل الكتابة او ابرأه لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك جميع اصناف التجارة بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك جميع ذلك بغير تجمل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب مات المكاتب وترك ولدا اولد في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترى فكذلك لو اما ان يؤدي الكتابة حالا والا رد في الرق وان ترك المكاتب دارا لم يحل لغرماء مقاسمة في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته على نحو الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب اورثه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنه او ابوه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يجب الاستبراء على المولى

ويجب ما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى احته ثم عجز المكاتب

ان مات المولى قبل تعجيل المكاتبة ويكون المكاتب من رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب نصيبه عتق المكاتب وسلم للاول ما قبض ولو كاتب المكاتب الفا فقبض احدهما استسعاه وابرأه الآخر عن ربع ماله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمشتري على استه رجل وهب نصف عبد من عبده عتق العبد وان لم يقبل رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتقت ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا عبد ماذون قال لمولاه اشتريت جاريتك فقال المولى بعتك فاعتقها اما ذون لا يعتق عبد دفع الى رجل مالا فقال اشتر لي من مولاي هذا واعتقه الصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن اخرى وما اخذ المولى اولا سلم للمولى واذا قال لعبده ادخل الدار فانت حر يعتق العتق بالدخول وكذا الطلاق ف وان كاتبه على ان يخدم رجلا جاز بخلاف ما لو جعلت منفعة المعاملة مهر صاحب الدين والمديون حر لا يجوز وان صالحه على عرض او عجل او اجل لا يجوز وان كاتبه على الف درهم على ان كل ولد يلد منه فهو للسيد او على ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة واذا كاتب الرجل نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شريكه من غير اذن شريكه فشريكه ان يؤدي ذلك فلا يرده الا برضاه القاضي الا ان يرى العبد ومولاه الذي كاتبه ان يفسخ الكتابة رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا عبده فاذا ادى العبد ان حر المطلق له ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس له ذلك ف ولو ادى او بعض رجل كاتب عبدا ما ذون وعليه دين محيط برقبته فللغرماء ان يردوا المكاتب لمنعه اياه لو باعه المولى بل اولى لان هناك الغرماء يستوفون الى حقهم من الثمن للحال وههنا لا يستوفون الى حقهم ولو مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا مات من تدبيره وعبد بريء من كتابته تدعوا الاجانب لان دين الاجنبي اقوى ثم دين المولى فاذا ادت الكتابة حكم بحريته ومابقي من مهر ابنه ولاده ويطلب وصاياه لانها بتبرع ذمي كاتب عبدا مسلما جازت الكتابة ولا يرد نصراني كاتب ام ولد فماتت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت رد ما القاضي الى الذمي ويقضي عليها بالقيمة لتعذر سعيها بسبب استيلاد لا يجب على ما حكم السيد عنها في هذا العقد وكذلك ان ادته بعد اسلامها لانها ما ادت في الرق صارت مملوكة وصار ما وقع في يدها من كسبها واتاوته عليها بالسعاية بعد صار ما لها للسيد

ولو كانت عليه على حال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضها وحط عنه ما بقي جاز ص

فلهذا لا يحسب بملك عن هذه القيمة ويدل ايضا ان السعاية لا يحل عليها بحر الاسد
حالم ينضم اليها قضاء القاضي فليحفظ هذه المسئلة جدا فانها غاية الغرابة مكاتب ذمي
اشترى امة ذمية فاولدها كانت على حالها لانه يتعذر عليه سعيها لما ثبت للحق للسيد
الولد فان عتق المكاتب ثم ملكه فيها صارت ام ولد للذي فتسعى في قيمتها وان رد المكا
الى الرق للعجز اتى المولى على بيعها لمكان الاسلام واداءات المكاتب لا عن وفاء ينفسخ
الكتابة واذا اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة القول قول المكاتب ولا
يتحالفان لانكار الزيادة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانه يثبت الزيادة
الا ان المكاتب اذا ادى مقدارا اقام البينة على العتق لانه اثبت الحرية لنفسه عند
اداء هذا المقدار فوجب قبول بينته على ذلك رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة على
ان اداء خذ بها ايهما شاء ثم وهب الكتابة لاحدهما صار احدهما حرا فان قال الذي وهب
له الكتابة لا اجعلها صارت الكتابة دينا عليهما للسيد وصار احدهما حرا بين رجل كاتب عبدين
له عقد شتى بجهولين فادى احدهما عتق وان ادى الآخر لا عتق وصورته رجل كاتب
احد عبديه على مائة لا يحوز الكتابة مراده اذا ادى عتق ولو كاتب الثاني على مائة يجوز
الكتابة مراده اذا ادى لا عتق اذا كاتب عبدا على الف الف ثواب بهودية جاز وله عليه الف ثواب
وسط فان جاء بعضها اجبر على القبول وان كان سيء رقعتها وخبيثها وطوطها وعرضها واحلها
لم يجبر على قبول القبيح كاتب عبدا على عبد غائب وسمى كسبه فان كان عبدا ماذونا له التجارة
فهلك عن حصل من كسبه بعد الكتابة كان لمولاه كاتب عبدا على عبد غائب وسمى كسبه وكون الكتابة
كما كونه اليس وكاتب امته على انه باطحار ثلاثة ايام فولدت الامة ولدا فجاء المولى
الولد اوهبه وسلمه او اعتقه جاز فرفاته وبطلت الكتابة ولو كاتب عبدا على عبد غائب واولاده
الصغار على انه باطحار ثلاثة ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء
من البدل ولو كاتب عبدين له كتابة واحدة على انه باطحار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جاز
ولا يسقط شيء من المكاتبة ولو كاتب امة له على انه باطحار فولدت فاعتق السيد الولد بطل عنها
خيارها ولو كان الخيار للمولى في الكتابة فولدت الامة ولدا ثم فاتت في خيار المولى بطل
الكتابة سواء ان يجز او يمضي الولد بحكم الام فان اجاز فاداء عجز المكاتب عن
اداء بدل الكتابة واراد المولى ان يفسخ الكتابة ويرجع الرق ان رضا المكاتب بالفسخ
يصح في غير قضاء ولا يصح الا بقضاء وان اراد المكاتب ان يجز نفسه ويمضي الكتابة فله ذلك المكاتب

فاعتق المولى لا يعتق المولى العلى بها خلافا اذا كان الخيار لها واعتقها المولى حيث يعتق الولد بها ولو فسخ الخيار للمولى ؟

اد ث عن وفاء واداءات كتابة يستند العتق الى آخر جزء من اجزاء حيوة بدل واداما
لا وفاء ولكن ترك ولدا مولودا في الكتابة وسعى الولد على نحو ابيه واذا كتابة المية
لا يستند العتق الى آخر جزء من اجزاء حيوة بل يعتبر عاجزا وقت الاداء واذا اعتق المكاتب
سقط عنه بدل الكتابة وسلم له الاولاد والاكساب كما لو كاتب ام ولد ثم مات
المولى عتق بحكم الاستيلاد وسلم له الاكساب والاولاد ط وان مات المكاتبة وتركت
ولدا او ولدا في كتابتها سعى الولد على نحو امه وان تركت ولدين فمات احدهما او ارتد
ولحق سعى الآخر في جميع على نحو امه وحكم الولد الآخر ان لو ادى حالا او رد رقيقا
ولو اشترت ابويها مكاتبا على حدة سعى على بعضها فاداءات ساعاة كتابتها خلاف
الولد لانه قايم مقامها وكل من يدخل في كتابتها كولدها ولو بها صار ملكا لمولاها حتى ينفذ
اعتاقه فيها واداءات المكاتب عن وفاء ادت كتابته وعتق اولاده وكما لو ولد والحق
لورثته واذا ادى بعض المكاتبة لا يعتق واذا كاتب عبدين كتابة واحدة فادى احدهما
حصته لا يعتق ما لم يؤد الجميع فاذا ادى احدهما لم يرجع على صاحبه بشيء الا اذا اكفل كل
واحد عن صاحبه فاي شيء ادى يرجع بنصفه على صاحبه وان اعتق احدهما سقطت
حصته من البدل وبازاء ذلك المولى بالباقي ايهما شاء فان اعتق اخذ من المعتق يرجع
على صاحبه وان اخذ من غير المعتق لم يرجع على احد وان كاتبه على نفسه وعلى عبد
له غايب وعلى ولد الصغير كان الغايب والولد مكاتبين فيما والمال على الحاضر
سواء اجاز الغايب او لم يجز عند انه اذا ادى الغايب يجبر المولى على القبول ولا يرجع
على الحاضر بشيء ولو قال كاتبت الغايب فان لو ادى هذا الحاضر عنه لم يجز الكتابة
لكنه صح التعليق حتى لو ادى الحاضر وقبل يعتق ولو كل عبده كان لكل عبد وكيل
على حدة فكاتبهما كتابة واحدة على الف نفذ الالف على قيمتهما فايهما ادى حصته عتق
لتفرق الكتابة ولو كان رجل للمولى كاتب عبدا على الف على جاز واذا ادى لا يرجع
على العبد ولو كاتبا مكاتبين كتابة واحدة فجز احدهما لم يكن له ان يفسخ ما لم يجز الآخر ولو فسخ
القاضي بغير كان باطلا وكذلك لو كاتب المكاتب لرجلين واحدهما غايب ليس للآخر فسخه
بالعجز بخلاف ما اذا مات المولى وترك ابنين فتفرد احدهما بالفسخ وابجهالة البيع لا تمنع

باب اداء المكاتب وحل المعونة

صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على كر حنطة مطلقة جاز وصرف الى الوسط واذا كاتبه على ان يخدمه سنة جاز وان لم يذكر المدة لم يجز ولو شرط عليه ان لا يبرح او شرط عليه ان لا يبيع او شرط عليها ان يجامعها فسدت الكتابة وفي كل موضع فسدت الكتابة يعتق باداء قيمته نفسه ولا ينقص عن السعي ولو اخذ المولى بالكتابة دهنا جاز حتى لو هلك عتق وبرئ بهلاك الفاخة ثم صحة الكتابة تكون اذا كاتبه على عادابة او دار او ثوب او دراهم مطلقة او حنطة او كذا رطل من خمر بعينه لكنه يعتق باداء قيمته نفسه ولا ينقص عن السعي ولو اخذ المولى بالكتابة دهنا جاز حتى لو هلك عتق وبرئ بهلاك الفاخة ثم صحة الكتابة تكون اذا كاتبه على عادابة او دار او ثوب او دراهم مطلقة او حنطة او كذا رطل من خمر بعينه لكنه يعتق باداء قيمته نفسه ولا ينقص عن السعي ولو اخذ المولى بالكتابة دهنا جاز حتى لو هلك عتق وبرئ بهلاك الفاخة اذا قبله المولى عادا كاتبه على الف مؤجل فان اداه قبل حلول الاجل يجبر المولى على القبول واذا حالت على ان يؤدي بعضه حالا ويبرأ عنه الباقي جاز مكاتبة المكاتب اذا ادى الى المكاتب الا على عتق وولاؤه للمولى الا على الا اذا ادى بعد عتق الا على فيكون ولاؤه للا على فان عتق الاول لم يرجع الولاء اليه فان مات المكاتب وعليه دين وجناية وبدل الكتابة بهم ارأ ترك وجها بعد اداء الدين للمولى بدل بالدين ثم بالجناية ثم بدل الكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى وكذلك ان لم يترك مالا لكنه ترك اولادا واولاد اولاد كتابته سعى الاولاد فيها على نجومها وصفتها لان ترك ولد يؤدي كترك مال يؤدي به ولو اقر المولى بقبض بدل الكتابة بعتق واولاده وكذلك ادت منجوما وديعة عند ان اقر بها واذا اسقط بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يسقط العتق ولو كاتبه على عبد غنم لم يجز فان ملك ذلك العبد وادى لم يعتق بحكم الشرط اذا قال له ان ادبته الى مكة فهو حر وهو شرط الخيار فيهما من الجانبين فان مات منه له الخيار لزم العقد ولو كان الخيار للمولى فاعتق بعضها او ولدها فهو فسخ للكتابة وان كان الخيار لها واعتق ولدها وكان بقاؤها عاجزا ولو قال كاتبتك على الف فان عجزت فعلي خمسمائة لم يجز الثانية ولو كاتبه على ان لا يخرج من البلد فاخرجت الكتابة وبطل الشرط ولو كاتبه على خمر عتق باداء قيمتها وعليه قيمة نفسه ولو كاتبه على الف على ان خدمه ما عاش او ابدا فهو فاسد واذا ادى الالف عتق وعليه تمام القيمة ولو شرط عليه ان يكون الاولاد للمولى لم يجز وكذا اذا استثنى الحمل ولو كاتبه على الف قبل العتق والف بعده جاز واذا اسلما جر

ولاء مكاتبه للخدمة عتق فان مات المولى قبل مضي المدة بقي في حصته ما حدد ولو كاتبه على ان يرد المولى عليه وصيفا وسطا لم يجز ولو صالحه عن بدل الكتابة على طعام بعينه جاز ولو وجد المولى البدل ستوقة او بطاما لم يعتق خلافا لزفر والمستحق فان كان القابض قبض بعينه فهو للستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم ولو كاتبه على دين ثم مات ولا مال له سعى في ثلثي القيمة او في ثلثي بدل الكتابة ولو كان الدين بدل الكتابة سعى في ثلثي القيمة او جميع بدل الكتابة ولو كاتب امة وولد من عاقد منها سنة او على رقبتها جاز ولو اعتق المكاتب بعض الورثة لم يجز الا ان يحط عنه الباقي اعتاقه وان اعتق احد الورثين ولم يرجع عنه حتى اعتقه الآخر جاز وللموصى ان يقبض بدل الكتابة للصغير بدل الكتابة للصغير واذا بلغ لا يقبض القابض ولو اشترى المكاتب بالسلم وحل اجل المولى فسد نكاحه وان كانت تزوجته عتقت واذا قال اذا ادت الي الفا او متى ادت فهي حرة فجاءها وخلى ولم يقبل المولى عتق استحسانا وكذا لو قال ان ادت الا انه يقضي على المجلس وان سرق من المولى الفا واوى او كان من كسبه فضل التعليق فكذلك ويرجع المولى عليه بمثله وان كان من كسب بعد لم يرجع والفضل للمولى ولو عال اذا الى راس الشهر الفا وادت حتى صح التعليق وصار احق بكسبه من حين حل فان مات المولى او العبد بطل التعليق بخلاف الكتابة حتى بعد موتها ولو قال اذا ادت الى كل شهر مائة فهو مكاتب ولو قال اذا ادت الى الفا في شهر كذا فادى بعضه لا يعتق ولو قال لاجنبي اذا ادت الى الفا فعبدي كذا هذا حر فادى لم يجز ولو قبل عتق ولو قال ان ادت الى الفا فانت حر وان ادت الى الفين فانت حر صح التعليق فان اداها عتقا جميعا والمكاتب كالحر دون في جميع التصرفات ومنع من الدعاء الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ولزمه الا نحلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده وان ولدت امة من امته فحكمه حكمه وكسبه ولو زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت ولدا فادى الكتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاء مضى على الكتابة وان شاء صارت ام ولد وبحرت نفسها فان عجزت نفسها وصارت ام ولد فحكمها حكم ما تقدم

او الجميع فولدت اولادا فمولى امهم مولى امهم والمعتق عصبة قدم النسب عليه وسواء
بان اعتق من هي في الرق كالحالة والعمة او ان مات السيد ثم المعتق لمرأته لانه عصبة بسبب
دون بنات ولا يرث للبنت من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او جر ولاء معتقاتهن ٥ فان زوج عبدا معتقة الغير فولدت فولاء لمولى الزوجة
لان الاب عبد لا ولاء له فاذا اعتق جر ولاء ابنه الى موالية وصار كمعتق معتقين
اذا اعتق عبدا فاشترى عبدا او زوجه معتقه الغير فولدت منه فولاء اولادهما لموالها
فاذا اعتق معتق المرأة العبد جر ولاء اولاده اليه ويكون ذلك الولاء لمعتقه فكذلك
جر ولاء معتق معتقها ٥ واذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه ثم اسر ابوه فاعتق فان
الابن يكون لمولى الموالاة للاب ولو كان الابن معتق ان اسر ما اعتق اباه ان
الحق فانه لا يجر ولاء الابن اليه والولاء لا يورث وهو يكون لعصبات المعتق الاولى
الرجال من عصبته وهو قول علي وزيد وابن مسعود وابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهم اجمعين فلو مات المعتق وابنان فالولاء لهما وان مات احد الابنين وترك ابنا
فالولاء كله للباقي وان استرث ثلث بنات ابا هن ثم مات الاب فانه يكون لهما
ثلثاه له للاب بالفرض ولهما الثلث بالولاء ثلث الثلث للبنت الحية
يعول الى الاب يكون لها ثلث الثلث والباقي وهو ثلثا الثلث لموالي
امها فيحال الى حساب ثلثة ثلث واقله سبعة وعشرون للبنتين وواحد
لمولى امه الميتة وان مات رجل وترك مالا وولاء وارث له فادعى رجل انه وارثه
بالولاء وشهد شاهدان ان الميت كان مولاه وهو وارثه قالوا لا يقضى له بالميراث
بشهادتهما حتى يعلم المولى لان الولاء قد يكون بالعتق وقد يكون بالموالاة
فلا بد من البيان حتى يكون المقضي به معلوما للقاضي وكذا اذا شهدا ان مولاه مات
لان اسم مولى العتاقة كما يتناول الاسفل والاعلى يتناولهما وهو على الولاء
بالباس مع لا يقبل واذا مات الرجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لا وارث له
غيره لا ناخذ هذا المال منه ولا نضعه في بيت المال فان جاء رجل آخر وادعى انه
اعتق الميت وهو مثله وانه لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة واقام الذي
في يديه المال بينة قضي للمال بينهما نصفين لان كل واحد منهما بينته بينت الولاء اذ
هو المقصود

المعتق وان مات المعتق
عن جد وابن فالولاء للجد
وان مات عن اب وابن فالولاء كله للابن ص

وان مضت على الكتابة فلها اخذ العقر فان مات المولى بعد ذلك عتقت بالاستيلاد وسقط ما
بدل الكتابة وان مات قبله وترك مالا ادى منه الكتابة وما بقي يرثه ابنها وان لم يترك وفاء
فلا سعاية على الولد لانه حر فان ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا بدعوة حرمة وطئها عليه
فان لم يدعه حتى مات من غير وفاء سعى الولد الكبير لانه مكاتب بقيمتها فلو مات المولى بعد ما عتق
وبطلت عنه السعاية واذا عجز المكاتب عن لحم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره
بقدر ما يرى وبلاته ولا يباع عليها وان لم يكن له مال حبسه وعادا الى احكام الرق ٥ ولا يتزوج
المكاتب الا باذن ولا يهب ولا يقرض ولا يصدق الا بيسير ولا يكفل ولا اقراضه ولا اعتاق
عبد ولا يعتق ولا يبيع من عبد منه والاب والوصي يرقق الرقيق الطفل كالمكاتب
وحتى امين لا يصح منه ما دون ومضارب وشريك ومكاتب عليه بالقرابة الولد وابواه لان ولاءهما

فصل في الولاء

وهو نوعان ولاء عتاقة وسببه ولاء موالاة وسبب
ولاء العتاقة الاعتاق لاضافته اليه والحكم يضاف الى سببه وسواء كان ببدل او بغير بدل
او الكتابة او اليمين او بالنذر وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام
الولد بالموت اعتاق لان جميع ذلك اضاف اليه فيكون حرا حقه فيدخل تحت قوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق والمقصود من الولاء بنوعيه التناصر وكانت الجاهلية يتناصرون
بشيء منها الحلف وغيره فقدر الشرع عليهم بنوع الولاء فعال المولى المقوم منهم
وحليف القوم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة فانهم كانوا اذا عقد وا عقد الولاء اكد
اكدوها بالحلف وسبب ذكر الكان اوانع وان شرطه لغرم او سايبة لا تنقل عنه ابدا فاذا
مات مولاه حر عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم سواء
٥ واذا تزوج عبد لرجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها ولاء والحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدت
احدهما لاقل من ستة اشهر فان ولاء لم ينعقد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا ولاء لمولى الام
فان اعتق الاب جر العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام واذا تزوجت معتقة
بعبد فولدت اولادا ثم جني الاولاد فعقلهم عن موالي الام فان اعتق الاب جر ولاء
الاولاد الى نفسه ولا يرجعون الى عاقلة الاب لما عقلوا او من تزوج من العرب بمعتقة العرب

للمعتق ص

في هذا ا ... وصاحب الدلا ... بالبدلان سبب الولاء هو العتق لا ... بالقبض
سبب ولا ... لاة العقد والمطلوب منه التناصر وله ثلثة شرائط ... يكون له معـ
لان ولاء العاقلة اقوى فمنع ثبوت الاضعف الكان لا يكون عربيا لان العرب لا ...
فلا يكون عليهم ولاء العاقلة فالولاء الموالاة اول والثالث ان ينتسب الى احد ...
له نسب معروف وهو عقد مشروع وصورته اذا اسلم عاقل رجل ووالاه عاقل بربة وليس
عنه معاقل انا مولاى يرثني اذا مت ويعقل عني اذا جنيت وقبل الاخر ذلك صح
وكذا اذا اسلم عاقل رجل ووالى غيره صح واذا مات ولا وارث له غير وربته ويدخل
في عقل الولاء الاولاد الصغار للتبعية والولاية وكذا كل من يولد له بعد ذلك فان
اسلم له ابن كبير عاقل آخر ووالاه صح لانقطاع ولايته عنه ومن شرطه ان يكون
المعاقل عاقلا بالغا حرا حتى لا يصح موالاة الصبي والعبد والمجنون ولو والى الصبي
باذن الاب او الوصي جاز والولاء للصبي وان والى العبد باذن مولاه جاز
وكان وكيلا عن مولاه ويقع الولاء للمولى وله ان ينفي عقد الولاء بالعقل و
العقل وله ان ينفي بالعقل لعقل لحقه الآخر وبالعقل مع عيبته بان تولى
غرم كعزل الوكيل بالعقل شرط عله لانه عزل قصدا وبالعقل لا يشترط
لانه عزل حكما فاذا عقل عنه او عن ولده ذلك الحق الحقوق العوض
كالهبة وكذا اذا كبر احد اولاده فله ان يرد عنه بعد ما عقل واذا اسلمت
امرأة ووالت او اعتقت بالولاء ورثه بدها ابن صغير شبهها في الولاء ... واذا
اسلم الرجل على يد رجل وعاقله عقد الولاء ثم ولد له ابن من امرأة اسلمت على
يدي رجل آخر فالولاء للولد لمولى الاب لان الاصل في انتساب الولد
الى الاب اسلمت وولدت رجلا او طفلا او اولاد صغارا ثم اسلم الاب بعدها بنحو
لاء الاولاد الى الاب ويدخل الاولاد الصغار في مولاه الام ولو كان
رجلا اسلم على يدي صبي وولاه لم يجز وكذلك الصبية وكذلك اذا والى بعدا لم
يجز واذا اقر الرجل انه مولى امرأة اعتقته وماتت امة ما اعتقل ولكن
اسلمت على يدي ورثني هو مولاها لانها انتفاع بثبوت الولاء الا انها
اختلفا في سبب والاختلاف في سبب ثبوت الحق لا يمنع ثبوت الحق فان

اراد التحول عنها ليس له ذلك بناء على ان من اعتق لولاء العتاقة الغير وكذبه ذلك
الغير ثم اراد ان يعتق لغير ليس له ذلك رجل قال اعتقت فلان او فلان وادعى كل
واحد منهما انه هو المعتق لا يلزم المقر شيء من هذا الاخر فان اقر بعد ذلك لغير ما اقر
والصرف معلق للعقل واذا اعتق عبدك عني بالف درهم ولم يقل عني فاعتق يكون العتق عني
للامر ولو قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فاعتق يكون العتق عني
الآمر والولاء له ولو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فاعتق يكون عن الآمر
والولاء له ولو قال اعتق عبدك ولم يقل عني فاعتق يكون عن المعتق والولاء له
ولو قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فاعتق توقف الى قبول العبد
ان قبل في المجلس الذي عتق عليه ولزمه المال والا بطل ولو اعتق عنه كان
العتق عن المعتق اجاز ذلك الرجل او لا حيا كان الرجل او ميتا لانه وقع عن

كتاب الايمان

وهو جمع يمن والميمن في اللغة القوة قال تعالى فاخذنا منه باليمين اي بالقوة
والقدرة مناوة الشرع نوعان احدهما القسم وهو ما يقع به تعظيم المقسم وهذا
قلنا لا يجوز الا بالله تعالى قال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وركنها المعنى
اللغوي لان فيها الحلف وفيها معنى القوة لانهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم
بالله تعالى وكانوا اذا حالفوا وتعاهدوا اخذوا باليمين الى هي الجارحة
الكف الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط عاوجه يترك عند وجود الشرط
كقوله ان لم املك غدا عبدي حر وهذا النوع يثبت بالاصطلاح الشرعي
وضعه في اللغة اضافان التعهد اليمين بعد للحمل على فعل المحلوف عليه و
للمنع عن فعله فان الانسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور
الطبع عنه ويعلم كونه مفسدة ولا ينتهي عنه لميله اليه وغلبة شهوته عليه فاذا
حلف وتاكد عزمه على الفعل او الترك الى اليمين وكان اليمين بالله تعالى
يحمله او يمنعه لما يلزمه في الاثم بهتك الاسم المعظم والكفارة فكذلك
الشرط والجزاء يحمله ويمنعه لما يلزمه من زوال ملك النكاح وملك الرقبة

الجزاء هم

الحق

مثل

سبب الحق

الاختلاف في

وغير ذلك في فصل المنع والحمل بكل واحد من اليمين فالحقنا بها لاشتراكهما
المعنى والله سبحانه وتعالى في المعاهدات والخطوب ما يليق كذا ولو نيتا للغو
قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واليمين بغير الله ان ضيف
الى المستقبل يمكن والى الماضي يمكن وهذا احسن ح الايمان ثلثة يمين يكفر
ولا يمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما الذي
يكفر فهو اليمين على فعل في المستقبل لفعله او لتركه وهي اليمين فاذا حنث
فيها فعليه الكفارة واما الذي لا يكفر فهو الحلف على اثبات شيء او نفيه في
الماضي متعمدا الكذب وهي اليمين الغموس وهي الحلف على امر يظنه كما قال
صح لا يحب الكفارة وانما يحب التوبة واما الذي نرجو ان لا يواخذ الله
تعالى بها صاحبها وهي لغو اليمين وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه
ونرجو ان لا يواخذ الله بها وهي كقوله والله ان هذا الطير غراب فاذا
هو حمام ح اما الغموس فليست يمينا حقيقة لان اليمين عقد مشروع وهذه
كبيرة فلا تكون مشروعة وسميتها يمينا مجاز لوجود صورة اليمين كما في
عليه السلام عند ابن ماجة سماه بهتانا مجازا وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها
في نار جهنم ولهذا قلنا لا كفارة فيها واليمين على الماضي مثل قوله والله ما
فعلت كذا او هو يعلم انه فعله او والله لقد فعلت وهو يعلم انه لم يفعله
والحال ان يقول والله ما لهذا على دين وهو يعلم ان له عليه وسئل اليمين لا تنعقد
ولا كفارة فيها وانما التوبة والاستغفار واما المنعقدة فانواع منها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي لان ذلك فرض عليه فيمينه لكي بالله
وتوقع حنثه الحث كفعل المعاصي وترك الواجبات وتوقع الحث حنث من
البر ح ان المسلم يحق ويتوقع بها على السواء تحفظ اليمين فيها اولى واذا
حنث في الايمان المستقبلة فعليه الكفارة والقاصد والمكره والناسي واليمين
سواء ولا يصح من الصبي والمجنون والنائم ح واليمين على نية المحلف
الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في الماضي

وفي المستقبل تقبل على نية الحالف واليمين على نية المستحلف في المستقبل
واخبار في الماضي والاخبار في الماضي على نية المستحلف يمين الغموس في الماضي
لتعقد على نية انواع مرسل وموقت وفوري فالمرسل ان يقول والله لا
فعلن كذا او لافعل كذا فحكمه ان الحالف والمحلوف عليه ما داما في الحي
الحنث واذا فات احدهما حنث والموقت ان يقول لا افعلن كذا اليوم
فما دام الحالف والمحلوف عليه في الوقت لا يحنث واما الغموس ان
يكون اليمين سببا يعرف به دلالة الحال الى فوات الوقت او الحالف
حنث بالاجماع ولو فات المحلوف عليه وبقي الوقت والحالف بقيت اليمين
ولا حنث واما الغموس ان يكون اليمين سببا يعرف به دلالة الحالف لو حب
قصد يمينه على ذلك السبب كوان يرى امرأته للخروج فقال ان خرجت
فانت كذا فعدت ثم خرجت لا يطلق وكذلك ان اراد ضرب عبده
فقال ان ضربته فعبدي حر كذا او قال ان ضربت فهو حر فمكث ساعة
ثم ضربه بعد ذلك لا يحنث ح واليمين على ضربين يمين بالله ويمين بغير
واما اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغير عند
الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية
وغيرها من الالسنة ف واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم و
الحق او بصفة حلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة ولا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وسخطه وعذابه ه فلو قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا لزمه ثلث كفارات وبتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يحلف
الاسم الذي ذكره اولا وصل عليه كفارة واحدة وبه احد شافعي رحمه الله
اكثر المشايخ على الاول ولو قال والرحمن او والله والله لا افعل كذا تتعدد
اليمين ويلزمه كفارتان ولو قال لامرأته والله اقربك والله لا اقربك ثم قال
في مجلسه والله لا اقربك فقربها حنث يلزمه كفارتان ولو قال والله لا اكلم فلانا
ولم ينو شيئا يلزمه كفارتان ولو قال والله لا افعل كذا ونوى واحدة

وتتعدد اليمين بتعدد الاسماء

ولو قال والله لا ادخل هذه
الدار اليوم قال والله لا ادخل
هذه الدار فدخلها يوم
يلزمه كفارتا اليمين

كالو قال و العزيز لا افعل كذا او لو قال بالله لا افعل كذا او
او رفعها يكون او لو قال لا افعل كذا و سكن الها او نصبها لا يكون يمينا الا ان يه
باكمله فيكون يمينا و لو قال بلكه لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا اعرضها باكمله
و قصد اليمين و لو قال و الرحمن لا افعل كذا و اراد سوء الرحمن لا يكو
يمينا و لو قال و الحق لا افعل كذا او بالحق يكون يمينا و لو قال حقا لا افعل
كذا ان اراد به اسم الله يكون يمينا عند الصحابي و لو قال بسم الله لا افعل كذا
يكون يمينا و لو قال حقا لا افعل كذا بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
لان من صفاته ما يذكر و منها عنه فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم و اذا
حلف على صفة الله نظر الى تلك الصفة ان كانت من صفات الذات يكون
يمينا و ان كان من صفات الفعل لا يكون يمينا و الفرق ان كل صفة يوصف الله
تعالى بضدها فهي من صفات الفعل و ان كان لا يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات
الذات اذا ثبت هذا فقول و عزة الله يكون يمينا و كذا اذا حلف بعزة الله
لا افعل كذا لان الله تعالى لا يوصف بضدها و لو قال و عظمة الله و كبريائه لا يكون
يمينا ط و لو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا خلافا و حق الله فانه لا يكون
يمينا و لو قال و عزة الله او بعزة الله او و علم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا و ان
كان الله يوصف بضده لان العلم يذكر و يراد به المعلوم كما يقال هذا علم ابي حنيفة
و المراد به معلومه و لو قال و جلال الله و عظمة الله و كبريائه او ملكوته و قدرته
و نوى اليمين او لم ينو يكون يمينا و كذا لو قال و امانة الله و عهد الله و ذمة الله
يكون يمينا و لو قال لعمر الله ان فعل كذا او عليه عذاب الله او قال امانة
الله ان فعل كذا لا يكون يمينا و لو قال و سلطان الله لا افعل لا يكون يمينا
و ان نوى به القسم يكون يمينا و لو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد
بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم
بالله او قال علي عهد او قال علي عهد الله ان لا افعل كذا او قال علي ذمة
الله ان لا افعل كذا او قال علي يمين او يمين بالله او علي ايم الله او يمين ايم
الله او يمين الله او علي نذر او علي نذر الله ان لا افعل

ان الفعل من الذات و الفعل

لان الله تعالى يوصف بضده
و معالرحمة و كذا الرضا
و رضاء الله و ثوابه
او عباد الله لا يكون
يمينا

عليه
يمينا

كذا يكون يمينا و لو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او برئ من الاسلام
او برئ من الله ان فعل كذا يكون يمينا و ان فعل ذلك الفعل ينظر ان
كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا
في الحال فصار كافرا و ان حلف على امر في المستقبل و في اعتقاده انه
لو فعل ذلك يصير كافرا فانما ان فعل ذلك يصير كافرا و ان لم يكن في اعتقاده
ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ف
و لو قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو برئ من الله و هو يعلم انه
كاذب المختار للفتوى انه ينظر ان كان الحالف معتقدا و يظن ان
مثل هذه اليمين كاذبا كفر يكفر لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر
حنثوا ان لم يعتقد ان ذلك كفر لا يكفر و لو قال ان فعلت كذا
فانا برئ من الله و رسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانه يمين
واحدة و لو قال و هو برئ من الله و برئ من رسوله فعليه كفارتان
ان حنث لانهما يمينان ك و لو قال ان فعلت كذا فهو برئ من النبي
و برئ من رسوله فالله و رسوله برئان منه ففعل فعليه اربع كفارات
لانه ان بر في ايمان س و لو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت
الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا و لو قال بحق الرسول او بحق الامانة
او بحق القرآن او المساجد او الصوم او الصلوة لا يكون يمينا و كذا
لو قال و دين الله او طاعته او حدوده او شرائعه او بالقرآن او
بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او
بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا و لو قال لا اله الا الله افعل كذا
او سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى و لو قال و حق الله لا افعل
كذا يكون يمينا و المختار انه لا يكون يمينا ك و لو قال لله علي ان لا افعل
كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى و لو قال ان دخلت الدار و الله لا يكون
يمينا و لو قال لا ادخل الدار و الله يكون يمينا و هو عبر له فلو قال و الله
لا ادخل الدار و لو قال ان كنت فعلت كذا فهو برئ من القرآن

والله

ومو يعلم اذب يخاف عليه الردة والاعتياد في جنسها مسايل
عاما ذكرنا انه الحكم على اعتياده قال ان الامر كذا ومو كذب فهو
غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه
ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه ولو قال ان فعلت كذا فهو بري
من رسول الله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال هو يهودي ان فعل
كذا او هو نصراني ان فعل كذا فانها يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني
ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الكتب المنزلة
وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القرآن ففعل يلزمه اربع
كفارات ف والمعتبر في جنس هذه المسايل انه متى تعدد صيغة البراءة
تعدد الكفارة واذا اتحدت اتحدت ولو قال هو بري مما في المصحف
فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة
ط ولو في كتاب الفقه او في الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن
الرحيم وقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة
كما لو قال انا بري مما في بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت فانا بري
من القبلة وبري من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة
ولو قال انا بري مما لو امكن يكون ايمانا لان البراءة منهم يكون لاكمال
الايمان ولو قال فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب فانه يكفر الله ورسوله
ك ولو قال انا بري من القرآن الذي تعلمه يكون يمينا لان القرآن قرآن
قبل تعلمه فيكون البري عنه كذا بخلاف البري عن الحج او
الصلوة انه صح لان البري عن فعله الذي فعل لاجل الحج المشروع
والصلوة المشروعة ك ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من هذه الثلثة
يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضها صيامها يكون يمينا
وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية
لا يكون يمينا بالشك والاحتياط ان يكفر ولو قال انا بري من الشفاعة
ان فعلت كذا لا يكون يمينا هو الصحيح لان الشفاعة وان كان حقا

الا اربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من

فانا من حين الى ان صليت او صليت لانه منسي ف والقران ما فعلت كذا الخ

عندنا لكن ذكرها صار منبئا عن الكفر ط ولو قال بري من الايمان
ان اراد به البراءة عن آخرها هو عين وان لم يكن له نية لا يكون يمينا
في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكفر ولو قال لا فعلن كذا لحق راس
فلان لا يكون يمينا ولو قال قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا
ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا لانه
ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة
لم يكن حتى ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة يكون يمينا ولو
قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا
يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا الى
في السماء يكون ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل
كان عليه ولو قال هو يهودي كل المسلمين وتحل الدم والخمر ان فعل
كذا لا يكون يمينا ف ولو قال انا بري من المعلقة او الحمار او المخلطة
ليست بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة
عندها ولو قال ان سبحت وشحبت سوري وان بيزارم ان فعلت
كذا فهو يمين واحد ح ولو قال لله علي صوم او صلوة او حج او عمرة او مائة
مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل يلزمه الوفاء بالكل ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن آخر هذه وقال هو بالخيار ان شاء
فعل ما سمى وان شاء كفر بمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا رجل له
على آخر يمين وعند الله لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق
يقع ولا يحلف فلم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعى سوگند
بخداى كه اين لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى ما يحمل التعليق كان يقول
اذا جاء غد والله لا ادخل هذه الدار يحمل التوقيت ايضا كالنذر
بغير الله تعالى كان يقول والله لا ادخل الدار الى سنة تنتهي اليمين
بمضي السنة قال لغيره لا اكلمك يوما ولي ما هو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام ولو قال لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له

رجل له على آخر يمين

هذه والله

ان نکلمہ فی اللیالی لانہا ایمان ثلاثۃ ولو قال واللہ لا اکلم فلانا الیوم و
وبعد غد لا نکلمہ فی اللیل لانہا یمین واحدۃ منہ قولہ لا اکلمہ ثلاثۃ ایام
حد خل فیہ اللیالی ولو قال واللہ لاکلمہ کل یوم من ایام ھذہ الجمعۃ
فکلمہ فی الجمعۃ مرۃ حنث ولو قال واللہ لا اکلمہ فی کل یوم من ایام ھذہ الجمعۃ
فکلمہ فی الجمعۃ کل یوم مرۃ حنث کلاصح یوم امام الجمعۃ لا یحنث وان کلمہ فی
کل یوم لا یلزمہ الا کفارۃ واحدۃ ف قال ان فعلت کذا فانا شہد واعلی
باللہ انہ ففعل فعلیہ کفارۃ یمین لان ھذا لیس قولہ ان فعلت
کذا فانا نصرانی س قال ان کلمت فلانا فانا مجوسی کلمہ لا یکفر لاھذا
یمین باللہ ولو قال انا مجوسی یکفر لان الاول تعلیق وتعلیق الکفر کیمین
والثانی تحقیق ولو قال ان کلمت فلانا فھو شریک الکفار فکلمہ علیہ الکفارۃ
دخل فی بیتہ دراہم فقال ھذہ الدراہم حرام فظہر ان اشتری بہا شیئا
حنث فی یمینہ وان وھبہا او تصدق بہا لا یحنث فی یمینہ ط وحروف
القسم الواو والباء والتاء ھو المعہود المتوارث وقد ورد بہا القرآن
قال اللہ تعالی واللہ ربنا ما کنا مشرکین ویحلفون باللہ وتاللہ لقد
ارسلنا الا یہ وللہ یمین ایضا لان اللام تبدل من الباء قال تعالی
آمنتم بہ وآمنتم لہ والمضمر المجرور منصوب اللہ لافعلن کذا والحلف
فی الاثبات ان یکون واللہ لقد فعلت کذا او واللہ لافعلن
کذا مغزونا بالتاء تاکید وھو اللام والنون ح ولو قال واللہ لا افعلن
کذا الیوم فلم یفعلہ لا یلزمہ الکفارۃ وفی البیع تقول لا افعل کذا و
اللہ ما فعلت کذا ا ح فما یکون بمینا بالفارسیۃ قال سوگند خورم
ان کار نکنم لا یکون یمینا ولو قال سوگندی خورم ان کار نکنم یکون
یمینا کقولہ گواہی می دہم ولو قال سوگند خوردہ ام فھو اخبار ان
کان صادقا وفعل یلزمہ الکفارۃ والا فلا ولو قال سوگند خورم
بطلاقہ کہ ان نکنم لا یکون یمینا لانہ وعد وتخویف ولو قال سوگند خوری
او خورم یکون یمینا ولو قال بزن سوگند است ان کار نکنم فھو اخبار

ان اقتصر علی

علی ھذا فھو یمین بالفارسیۃ بالله یکون یمینا وان زاد علیہ فقال
بطلاق یلزمہ ذلک وان قال علیّ ذلک کذا دفعا لتعرض الحالف
وعند ک لا یصدق قضاء قال حرا سوگند خانہ است کہ اس کار نکنم
فھو اخبار بالیمین بالطلاق ولو قال تاللہ العظیم کبن کن بزن ان باللہ
العظیم لیست این نکنم یکون یمینا کما لو قال تاللہ العظیم الا عظم و
ھذہ الزیادۃ یکون للتاکید ولا بد فیہا من الفصل ولو قال مصحف خدای
بدست وری سوگند خوردم کہ این کار نکنم فھو یمین ولو قال مرا
سدای کہ بخدای دارم لا یکون یمینا ولو قال از خدا بیزار است
وان لا الہ الا اللہ بیزار است وان شہد اللہ بیزار است اگر این کار
کند نہی امان ثلثۃ ولو قال مرا سدی کہ بخدای دارم نومیدم اگر این
کنم یکون یمینا لان الیاس من اللہ کفر وتعلیق الکفر بالشرط عین ولو قال
مسلمانی نکردہ ام خدای را اگر این کار کنم ان اراد بذلک ان الذی فعلہ
من العادات لم یکن حنثا یکون یمینا والا فلا ولو قال ھرچہ مسلمانی کردہ ام
نکافران دادم اگر این کار کنم فعل لا یصیر کافرا ویلزمہ الکفارۃ ولو
قال ھرچہ خدای گفت دروغ است اگر این کار کنم ان اراد بذلک
یکون یمینا وھو الصحیح قال واللہ کہ با فلان سخن نکویم یک روز ودو
روز یعنی الیمین بمضی ثلثۃ ایام ولو قال واللہ با فلان سخن نکویم
یک روز و نی دو روز و نہی عن واحدۃ عمہ تنہی بمضی العمر ولو قال بدرستی
خدای را کہ فلان کار نکنم یکون یمینا کما لو قال بدرستی ان لا افعل کذا
ولو قال خدای را و بعلم من بدرستی کہ فلان کار نکنم لا یکون یمینا لان
قولہ بعلم من راجع الی قولہ لا یکون یمینا وھی تخلل بین ذکر اللہ تعالی وبین الشرط
فلا یکون یمینا مصرفا صلا فلا یکون یمینا قال ھرچہ بدست راست کردی
بروی حرام کہ فلان کار نکند وکرد لا یحنث لان العرف فی قولہ ھرچہ بدست
راست کیرد ولا عرف فی قولہ ھر بدست راست کردی اگر فلان کار
نکند از مع بدر است ھو یمین موجب للکفارۃ اذا حنث فیہا ولو قال

اگر این کار کند ابرا منع خوانند و حمود خوانند و سنگ سار کنند یعنی
لا یلزمه شیء ولو قال اگر این کار کنم زن وی سه طلاق دارد و مراد معان
معنی کردند و حمود آن حمودی کردند در کردن وی که این کار نکرده است
و مراد کان فعل ذلک لا یلزمه شیء ولو قال اگر این کار کند کافری بر وی شرف
دارد لا یکون یمینا ولو قال حرامست یا تو بمن کفی یکون یمینا سلطان
اخذ رجلا و حلفه و قال باهزد فعال الرجل مثل ذلک ثم قال که رود الله
بیابی فعال الرجل مثل ذلک فلما مات هذا الرجل یوم الجمعة لا یلزمه شیء لانه
لما قال له ذلک یمین وسکت حتی فاصلا فلا یصیر یمینا بعد ذلک یمینا b
ولو قال سوگند می خورم بطلاق لیس بتطلیق بخلاف قوله سوگند می خورم
بخدای ولو قال خدای می داند که فلان کار نکرده ام وقد فعل ان اعتقد
بمینا یکون یمینا وان اعتقد کفرا هو کفر ح قال اکرماه رمضان یا تو بخوان
بر تو شد از من قبله بهرام مجلس لانه لیس لان البراءة عن العبلة وان اعتقد
کفرا لا یکون یمینا کذا فی خانیه ان کان نکنم هذا لیس بحلف لانه لم یذکر
لفظ القسم ولو قال بخدای و رسول که فلان کار نکند لم یکن یمینا لان
قوله و رسول یکون فاصلا بالله و بجان سر تو کذلک لا یکون یمینا للفاصلة
ولو قال بحرمت خدای یکون یمینا قال از من کراسه بنیارم ان فعلت
کذا هذا لیس بیمین لان الکراسة اسم للکاغذ والجلد اما البراءة علی القرآن
فهو یمین لانه براءة عن الربوبیة ولو قال بدر و فرزند ابن بکنم و نوی الیمین
یکون یمینا ولو قال خدای را یکون یمینا نوی او لم ینو ف و علی الیمین علی الفعل الغیر
قال لآخر والله لتفعلن کذا و کذا او لم ینو استحلاف المخاطب ولا مباشرة
الیمین علی فعله فلا شیء علی واحد منهما اذا لم یفعل المخاطب ذلک وان
نوی الفاعل احلف بذلک یکون حالفا وکذا لو قال بالله لتفعلن کذا و
کذا ولو قال والله لتفعلن کذا و کذا لا شیء علیه و لم ینو شیئا فهو الحالف
وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شیء علی واحد منهما ولو قال
والله لتفعلن کذا و کذا غدا فقال الآخر نعم فهو علی حانث واحد منهما ان

ان نوی المبتدی الحلف علی نفسه والمجیب یعوله یعم نوی الحلف علی نفسه
فی هذا الوجه کل واحد منهما یکون حلفا حالفا اذا لم یفعل المخاطب
ذلک جمیعا اما المبتدی فظاهر و اما الآخر فلان قوله نعم یقتضی اعادة
ما قبله فصار کانه قال والله لافعلن کذا فاذا لم یفعل حنثا جمیعا والوجه الثالث
ان یرید المبتدی استحلاف المجیب والمجیب یعوله نعم یرید الیمین علی
نفسه وفی هذا الوجه یکون الحالف هو المجیب لانه حینئذ لو فعل الشرط
حنث المجیب لا غیر والوجه الثالث ان یرید المبتدی استحلاف المجیب
والمجیب یعوله نعم یرید الوعد فی ذکر دون الیمین وفی هذا الوجه لا یکون
احدهما حالفا فالوجه الرابع ان لا یکون لاحدهما نیة الیمین وفی
هذا الوجه یکون المبتدی هو الحالف ان لم یفعل المخاطب ذلک حنث
المبتدی لا غیر والوجه الخامس ان یرید المبتدی استحلاف المجیب
والمجیب یعوله نعم یرید الحلف وفی هذا الوجه یکون المجیب حالفا لا غیر
ولو قال بالله لتفعلن کذا فقال الآخر نعم ولیس لاحدهما نیة الیمین
کان الحالف هو المجیب وقوله بالله مثل قوله والله وجمیع ذلک وقوله
بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغیره اقسمت لتفعلن کذا او قال
اقسمت لتفعلن کذا وقال فی جمیع ذلک اقسمت علیک او اشهد علیک او
لم یقل علیک او لم یقل علیک فالحالف فی هذا الفصول کلها هو
المبتدی ولا یمین علی المجیب وان نوی جمیعا ان یکون المجیب هو
الحالف الا ان یکون المبتدی اراد الاستفهام بقوله احلفک و نحو ذلک
فان اراد ذلک فلا یمین علی المبتدی ایضا رجل قال لآخر علیک عهد الله ان
فعلت کذا فقال الآخر نعم فلا شیء علی الفاعل وان نوی بها الیمین
ویکون هذا علی الاستحلاف والمجیب رجل قال لامرأته ان کنت
فعلت کذا فانت طالق ثلثا فقال الآخر نعم فهو علی ان کنت فعلت
انت فانت طالق ثلثا فقال الآخر ان کنت فعلت فانا طالق ان ارادوا

او قال الله لتفعلن ح

احلف او احلف بالله
وعلی ان جمیع ذلک اقسمت
ح

قال م

بين المراة لا يطلق المراة جماعة من الفقهاء اجتمعوا وكان بعضهم
يقال واحد منهم من صنع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلثا فقال
واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصنعه رجل بعد ذلك له هلا لم يصنع
هو صاحبه لا يطلق امراة القائل هلا لان هذا الكلام فاسد ليس بمعروف
قال على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت
هذه الدار فعال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت علي انت ان دخلت هذه
الدار يدخل الكل الدار بمرة المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق
والعتاق في رجل قال لمديونه ان امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال
المديون ناعم فقال له الرجل قال له الرجل قال نعم فقال نعم وارادوا جوابه
الهمزة وأكل دخل بينهما انقطاع قال لا والله لا اجيء الا صيانة قال
الآخر ولا بجي انضا الى صيانة قال نعم تصير حالفا امرأته قالت لزوجها
اذكر اللعب بالشطرنج فعال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب
بالشطرنج فعال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فعالت اسي هذا فعال
الزوج فعالت كه تو مي كوئي كم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق ح والاصل ان
الجواب مضمر في السؤال كقوله زن تو طلاق اگر فلان كار كني كفت
طلاق او نعم صار حالفا ولو انتهى بالعصر فعال زن تو طلاق كه كرده
فعال نعم يطلق ان لم يكن فعل ولو انتهى بالجنابة بعد ذلك ثم ازداد كه كرده
فعال لا هو جواب وبعتق ان كان خان ولو نوى بقوله لا ان عبده لبس لحرة
لا يعتق ولو انتهى بثني فعال له طلاق هشت اگر اين كار كرده فعالت
هشتم ان قال على ذلك التحريف لا يقع ثنتي ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلى
حج او فامراته طالق فلم يكن فلان لزمته حجة ولو طلقت بخلاف قوله والله
انه فلان فلم يكن لا يلزمه الكفارة لانه عن اللغو اذا قال لامراته ان كنت فعلت كذا
فعالت لم افعل فعال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان كنت
فعلت فانت طالق ثلاثا فعالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد
بالحلف الثاني الحلف الاول لا يقع شئ والا يقع ثلاث ولو قال له ان اشتريت هذا العبد

فهو حر فعال نعم صار حالفا حتى لو اشتراه عتق ولو قال اجوت ان لا اصيح
ان تقول اجوت ان اشتريت ولو قال ان بعته منك فهو حر فعال نعم
صار حالفا ولو قال ان فعلت كذا فعبدك حر وامراتك طالق وعلي حج
وصدقة فعال نعم فهو جواب حتى لو فعل لزمه ما ذكر ولو قال الا بادبك
لا هو جواب القاضي لو فعل ذلك بغير اذنه حنث والاصل ان التزام ما لا
يعتبر اللزوم لا يصح والتزام الطلاق لا يعتبر اللزوم والعتق والحج و
الصدقة يعتبر فعال رجل للمجاز ان امراتي كانت عندك البارحة فعال
المجاز ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق وسكت ساعة
ثم قال بعد ذلك والله لا اعرف انهم طلعوا انه كان عند الحالف امراة اخرى لا
يطلق امراة الحالف في المختار قال لامراته ان غلبت بثالث فعبدي
حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغلب الرجل وان غلبت هي
اولا ثم غلبت الحاموني لا يحنث الزوج قال لامراته ان دخلت اهل
الدار هذه سكت ثم قال واهل الدار التي قد دخلت الدار الاولى طلقت
ولا يصح عطف الثاني على الاول لانه تخلف في النية رجل حلف
رجلا لا يحلف ونوى غيره يريد المحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق
ونحوه يعتبر نية الحالف وان كان الحالف ظالما كان الحالف او مظلوما
وان كانت اليمين بالله تعالى كان الحالف مظلوما كانت نية الحالف
وان كان الحالف ظالما لم يدين ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية
المحلف ويدين سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه
في المال الذي اخذ منه فالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره
صاحب المال يذهب معها حتى يصل الى القاضي ثم يقول المطلوم للقاضي
قد حلفني بكذا وكذا فيقول القاضي ان غيره لا يخاصم وهو لا يخاصم كيف
فعل فيرد القاضي يرد المال كله رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل
عملا ما لم يأت فلانا وما حد بين فاصبح الحالف ولبس خفيه ودخل على
ميت وحول الميت عن مكانه فلان يذهب لا يكون حانثا وعينه

اذا لم ينو الحالف حلاف الظاهر

فانت طالق وسكت

على السبيل

يكون عاصيا بهذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يأكل الطعام للبيع
فاشتراه الحالف طعاما كثيرا ثم بدا له فباعه لا حنث لانه ما اشترى
ليبيع رجل خرج مع الامير في سفر حلفه الامير ان لا يرجع الا بإذنه فبعث
يقوده او كتب له ورجع لذلك لا حنث رجل سافر بالناس بالنساء
وفي الحانات حلف وقال الوشل كي زار بادشاه ازده درم زنان
كنم فامرأته طالق زن جوشي زار بادشاه كرد ازده درم لا تطلق
امرأته ولو قال اكثر من هذا كم زنان كنم زن جوشي زنان كردم
قال عشت عمرك صدق قضاء بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
زنا حوله هي كم عام فادعى انه خصص لا يصدق قضاء وظاهر الرواية
السلطان اذا قال لرجل فلان امير بسرك تو مست فانكر حلفه بالطلاق ليس عند
مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال يعتقها احلف فلان الامير
البر والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون
مثل ذلك الاموال لسلك الخ ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال
زوجها لا يطلق امرأة الحالف حتى تقر الحالف بذلك او تقوم البينة
بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فصار الحالف حانثا رجل حلف
عشر من شاة من بلد الى بلد واراد حملها الغنم في ثلاث عز انه اظهر
عذرا في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشر وما ترك خارج
البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشر وما ترك خارج البلد شيئا
فحلف ونوى ما جاء الا بعشر اي في السوق وما ترك شيئا في الحانوت او
خارج السوق لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق
قضاء رجل اراد ان يحلف عبده ليس له ان يحلفه بالطلاق و
العتاق والايمان المغلظة فان الحق المستفتي يسعه للفتيا ان يعوض
الامر الى راي القاضي رجل اكره امرأته على ان يهب مهرها فوهبت
ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها المختار للفتوى ان لا يحلفها
للحاكم سلطه يدعي على الهبة عن احسان او اكراه فان ادعى الزوج

الهبة على احتمال ان يحلفها بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صادقا
في يمينها اذا ادعى على انسان مالا يرهن عند صاحب المال كي فاراد صاحب
المال ان يأخذ المال منه بغير رهن وقد المطلوب الرهن وقد بالمال رجلا لا يمكنه
اثبات الرهن هو خذ بالمال مقول المطلوب للقاضي سله يدعي عليه مالا به رهن
او ليس به رهن فان قال ليس به رهن فحلف السلطان اذا كان يطلب
رجلا لماء خذ بينة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من عرفائه
ولا من اقربائه لماء احد منهم شهادة هو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة
لا يباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه
السلطان ويسمي عنه رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك وشهد
عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف
عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه رجل مات وحلف وارثا ودينا
على رجل لخاصم الوارث الغريم في الدين انه ليس للمدعي عليه شيء ان كان لا يعلم
الغريم بموت المورث لرجوان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحي
انه يحنث في يمينه رجل حال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسا وحلف
وقد كان اكل من تمره عشرا لا يكون حانثا لانه اكل العشرة والباقي فيها موجودة
ولو كان حلف بطلاق او عتاق لا يقع شيء ولو قال لرجل كم اشتريت
هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بما، من لا يكون كاذبا ولو حلف
على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما لو قال في الجامع اذا حلف
ان لا يأكل هذا الثوب بعشر فاشتراه بثلاثين حنث في يمينه
لانه اشتراه بعشر وزيادة رجل غصب ثوبا وباعه رجل فحلف صاحب
الدار انه لا يدري ان هو واراد به انه لا يدري اي مكان هو فهو على ان
لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد
ان يذهب فمنعوه فوضع رجله من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت
هنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فقام واكل في ذلك السطح
لا تطلق امرأته ديانة ويطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا

ادعى عليه

ندري
حلف صاحب الدار انه لا

على ما حلفه عليه
الموضع

انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم لكن الا انه نسي وقت اليمين ترجو
ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف لطلاق امراته
انه لبس في منزله الليلة مسروقة وقد كان في منزله مسروقة ان كانت المرأة ملا
يحنث لو علم بذلك لا تقول عندنا مسروقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة
فاسئل يحنث لانا نقول احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه الكرة
وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل حلف لانه
ان سرقت من دارك شيئا فانك طالق فسرقت دانق آجر او لبنة او نحو ذلك
ان كان الاب يعلم بذلك المقدار عادة انه حنث في يمينه والا فلا رجل حلف
ان كان في بيته نار فامرأته طالق فدخل بيته سراجا فالوا نظر ان كان حلف
لاجل بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه
عند ذلك لا تتناول هذا الوجه وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليسقوا ودوا
به حنث في يمينه وان لم يكن لبعض سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان
السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل دخل ارض انسان فوطئ ثم قال حلال يروى
حرام اكره علة ابن رستم عن محمد رحمه الله ثم ان امرأته رفعت من ذلك
البطن عادا سالتذهب الى الحلال فدخلت البيت والبطن عن امها
ثم خرجت حنث الحالف رجل قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال ان لم
يكن طلاق كل فلان نخانه لو ثبت فعال نخانه من ثبت لا يحنث وان كان
في بيته في البيت والصدقة والصوم رجل قال ان فعلت كذا فالف
درهم مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم لا يلزمه الصدقة الا عاكان
عنده وان كان عنده عروض او حوانيت تساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان
كان تساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لو
اوجب على نفسه الف حجة يلزمه لقدر ما عاش في كل سنة حجة قال هزار درم
از مال من بدرويشان داده وميخواهم كه بدرويشان بقول ان فعلت كذا
فامسك انسان نصف احتياطا قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله
على ان اتصدق بنصف مالي ثم كفل فاذا طلبوا منه الكفالة يقول ان حلفت

في البيت والصوم

بمال او نفس يلزمه التصدق بنصف
واجاب الفقيه ابو الليث ان لا كفالة لواحد
منهما ينبغي ان يقول ان كفلت كفالة
ان اتصدق بنصف

ان لا اكفل ولو اصطلحا على كفالة يكفل ويتصدق بنصف قال مالي صدقة على فقراء مكة
فقراء مكة ان جعلت كذا لحنث ويتصدق على فقراء بلخ او بلد اخرى جاز و
كان بمعنى النذر كما لو وجب عليه صلوة بمكة فصلاها بلد اخرى قال ان بخوت من
الذي اتانيه جعلني الله فداك درهم جوا صدق بنصف الجوز
او بتمرة يحنث قال ان وجب اربع فالف درهم مالي صدقة بكل درهم
درهم وفرقه بمكة ويحنث الالف على اهل مكة واحد فجاز قال ان برأت
من مرضتي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يفعل ان برأ لله
على ان اذبح شاة قال ان اذبحت برأس مالي وهي الف درهم وفرقه
الله تعالى فنهارجا اخرج حاجا لله تعالى فاخرج وتصدق بشيء لا يلزمه
هذا النذر شيء قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر فصوم رمضان وحنث
لزمه شهر متتابع قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصنف حماره وشيء
لحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك قال
مال هذه الغنم لي لا يصدق ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت
كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة لحنث يجزيه عن العمل بكفارة
اليمين ولو قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي
امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق ديانة
وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها ولو قال لله علي المشي الى
بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث يلزمه
حجة او عمرة وهو بالخيار ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى و
لو قال علي المشي الى مدينة النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو
قال علي المشي الى البيت او الى المسجد الحرام او الى الحج الاسود او الى
الحجر لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى مسجد بيت
المقدس او مسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا لحنث
يلزمه حجة او عمرة ولو قال انا احرم او انا محرم او احرمت او امشي الى بيت
الله

مالي صدقة على فقراء مكة

لا يلزمه

ان فعلت كذا ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدد
شيء ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او على ان اقرأ
القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت
كذا لزمه ذلك ولو قال علي عشرة حجج او صلاة السنة يلزمه عشر حجج او عشر سنين
ف ولو قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب عليه التتابع
لكنه لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر لو لا يلزمه الاستقبال
وانما يلزم قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا
لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وهو الاعتكاف يلزمه
بصفة التتابع وهو المعتبر وغير المعين هو الصوم والاعتكاف ان افسد لزمه
ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه ولو حاضت
المرأة في صوم شهرين لم ينقطع التتابع ولو قال ان كلمت فلانا فعلي صوم
شهرين تكلمه في شهر واحد لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال فعلي صوم
الدهر او صوم سنة لزمه ولو جعل عليه صوم يوم النحر او صلاة او صدقة او ما هي طاعة ان
فعل كذا فعل لزمه ذلك الذي جعل عليه ولم يجب كفارة اليمين
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة
ايام وقال يجب كفارة اليمين كما بينا آنفا وهو المختار لكثرة البلوى في هذا
الزمان ح في الكفارة كفارة اليمين عتق رقبة او طعام عشرة مساكين
كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب ستر عامة بدنه على الرجل والمرأة
يجزيه ما يجوز في الاداء صائم بثلاثة ايام ولا يجزيه بالحنث ف من عليه
كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة لا يجزيه عن العشرة كسوة
ستر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجدد لا يجوز وان علم
انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وهذا الثوب اربعة اشهر اكثر من الجديد
يجوز ولا يعتبر العلة لانه منصوص عليه اذا اعتق عبدا صغيرا يجزيه و
لو خاف عليه جاز وان كان لا يرضى لا يجوز لانه اعتق حكما رجل ما شاء عليه

اسقاط الصلوة

صلوة شهر او جود كل يوم نصف صاع حالا فاستقرض ورثته قدر حقه او تصدقوا على مسكين
ثم المسكين تصدق ذلك على بعض ورثته ثم رجع الوارث الى المسكين عن صلوة يوم
تام نزل فعل ذلك ثم لكل يوم قدر حقه حاد ولا يعتبر عدد المساكين في هذا
وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لانه لا عذر وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات
وعليه صلوات فانه يعطى لكل فرض نصف صاع من حنطة وزبيب الصوم يعطى
لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة عليه صلوة واحدة ولو
عليه صلوات صلوة احد عشر منا الى مسكين منا والى مسكين آخر منا هو الصحيح
ولا يعطى كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المندورة
ولو اعطى كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة ارزع من الكرباس لم يجز زاد لكل واحد
في الكسوة ما يستر اكثر البدن وان اعطى السراويل لواحد منهم لا يجوز ولو اعطى كفارة
يمينه احدهم وهي امة لغنى ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبول المولى
وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير
لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه مكاتب لغني حار
وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه او احب الرجل وهو
معسر لم اليه لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر
في الكفارة حالة عند الاداء اذا صام المعسر يوما من ثم اليسر لا يجوز له الصوم الحانث
اذا اختار التكفير بالاعتاق كور فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار
ف سواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل
خانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز الرقبة العمياء ولا المقعد ولا مقطوع الرجل
ويجوز الاصم والابكم والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب
وام الولد وان لم يؤد شيئا في بدل الكتابة يجوز ويجوز مقطوع الاذن
والانف وما يحاجبان والشفتين اذا كان ناكل وكذا الاجم والمجبوب وذاهب
شعر الراس واللحية والاسنان ولا يجوز الخصي ولا المفقوء احد البابين
ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا ثلث اصابع من كل يد غير الابهامين ولا
مقطوع اليد والرجل من جانب واحد ح وان اختار الاطعام جاز في نوعين

ومنا الى مسكين اخر او دى
اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين
مسكينا يجوز كما في صلوة
الفطر اذا ادى الى مسكين

كل من لا يجوز صرف الزكوة

طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من الحنطة او دقيقها او سويقها او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى
عشرة مساكين كل مسكين حنطة ان اعاد عليهم غداء واحدا جاز وان لم يعد
لم يجز لان الطعام الرطل اذا اوصى ان يطعم عنه كفارة عشرة مساكين كفارة
يمينه فعلى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعطيهم بلزمه
الاستئناف ولا يجزي الوصي لو اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا عشرة ايام
لم يجز لانه اقل عدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام متتابعة
على الايام سوى عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة وعشرة مساكين شعيرا اجزأه
ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين وان كان الطعام طعام تمليك جاز
ويكون الذي منها بدلا عن الارخص ايهما كان اعلى وان كان الطعام طعام
اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا
وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان تحمل الكسوة بدلا
عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان احسار التكفير باطعام الاباحة
يجوز فطعام الاباحة الكلتان مشبعتان غدا وعشاء او عشاء الى و
غدا ان اوعشا او يجوز والمستحب ان يكون غدا وعشا الخبز و
ادام وان اعطاهم غدا او عشا خبز بغير ادام جاز ويستحب له الاستئناف دون
مقدار الطعام فلو قدم ستة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا
جاز فان كان واحد من العشرة شبعان اكل من ذلك مقدار ما اكل عنه
جاز وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر
مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن يعجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن ملك
ما هو منصوص عليه في الكفارة ان يملك بدله فوق الكفاف والكفاف مسكن
يسكنه وثياب يلبسها وخادم لخدمته وفرس يركبه وان كان له عبد وهو محتاج
الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين على الاصح
يجوز له الصوم ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر
به ليس له ان يصوم هذا اذا لم يكن امال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في

في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل ماشٍ وعليه كفارة يمين
او قتل او ظهار سقط عنه رجل حلف ان لا يفعل كذا فسئل كيف حلف بالله او
بالطلاق او بالصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر ولو اعتق عبدا مشتركا
وهو موسر هلك نصيب الساكت اعتقه لم يجز ولو كان المعتق معدما لم يجز
ولو اشترى قريبه ناويا عن كفارته يمينه اجزأه ولو قال لعبد اختي ان اشتريك
فانت حر يجوز اذا نوى عند الهبة ولا يجوز اذا نوى عند الشراء ولو قال ان
اشتريت ابي فهو حر لم يجز اشتراه بنية الكفارة جاز ولو قال ان اشتريت
ابي فهو حر عن ظهاري فاشتراه ينوي عن عشرة او عن كفارة اخرى جاز
عما نوى عند الشراء ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر عن كفارة
يمين فملك ملك عتق عن كفارته بينه ولو قال لرجل اعتق عبدك عني بكذا
ينوي الكفارة فاعتق جاز ولو قال اعتقه عني ولم يذكر البدل وهو فقير
الاصح ان اعتق فاعتق جاز عما نوى عند الشراء ولو قال لكل اعتق عبدك عني
مال بنية الكفارة لم يجز وان اسقط المال واذا اعتق حلال الدم وقد قضى
بيعه ثم عفي عنه او كان ابيض العينين فزال البياض او كان مرتدا فاسلم
جاز ولو اعتقه ثم استسعاه الغرماء لدينه او المرتهن جاز وكفارة العبد
بالصوم وليس للمولى منعه ولا يجوز اعتاقه واطعامه عنه وان كان بامره و
الاعتبار بحال الاداء فلو كان موسرا يوم الوجوب ثم اعسر يجزيه الصوم
وعلى العكس لو ملك ثمن الرقبة من النقدين لزمه العتق ولا اعتبار
بالمسكن وما فيها من الثياب الى لا بد منها انما يعتبر الفضل وبحبس العامل
قوت يومه وصاحب المستغلات قوت شهر والمديون لا يجوز له الصوم
والمصدق عن عشره لا يجوز له الكفارة بالاباحة من كان له دين على الناس
لا يمكنه الاضرار به الصوم والبحر كالغرماء ولا اعتبار بالادام مع
خبز الحنطة ويجوز نصف صاع من تمر ومد من حنطة واذا عدم الطعام
اليهم فانتهبوا جاز ويجوز ويجوز اطعام الذمي ولا يجوز اطعام المساكين

رجل ماشٍ وعليه كفارة يمين
رجل حلف ولم يحنث كيف يحلف
ولو اعتق جلال الدم
كفارة العبد بالصوم
وبحبس العامل قوت يوم
ولا اعتبار بالادام

والصحة الصغر ولو كبر لا يحنث بكبره الكفارة جاز عن الطعام وكذا
اذا اعطى حيوانا عن الكسوة ولم يبلغ قيمته قيمة الكسوة وبلغ قيمة الطعام
اجزاه عن الطعام وان اعطاهم ثوبا واحدا عن الكسوة يساوي عشرة
اثواب لم يجز عن الكسوة ويجزي عن الطعام ولم يشترط النية
الحس مما سوى هذا كالطلاق والعتاق وغيرذلك قال لامراته الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق فجاء الزوج ثم دخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة
لا يطلق عند الاجانب فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت امراة
قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او
كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجاز ولا
يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجاز يقع الطلاق هذا
الاختيار لانا بالاختيار السابق ولو قال امري وطلقت نفسي فعال الزوج
اجزت يقع للحال واجاز رجعته ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في
مجلس علمها يقع عليها طلقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان
مفوضا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها قبل
الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها حتى
قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراته محمد بن عبد الله الذي
يدخل الدار تلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه
الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان مر يسأله البيع او شكاه
وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع وبهم بالقبول المولى فلما فرغ
المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي نذلك ثم سأله البيع او
شكاه حنث ولزمه كل ذلك رجل حلف عاطلاق وعتاق وهدي وصدقة
ومشى الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه
الكل والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق ولكي يستفي له ان يقول ان شاء الله

جعلت امري

لا يلزم الطلاق والعتاق بمجرد من قال لله علي ان اعتق عبدك او اطلق امراتي فلا يجب عليه الطلاق والعتاق

الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق رجل قال
لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد
حلفت فقال نعم فقال فهذا حلفت ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد
دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا فقال هو ايضا حالف وهذا جواب العلماء السائل
وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية
من قبل ان هذا جواب لما سأل منه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي لست عبدي
حر حال لا يعتق عبده رجل قال امراته زينب طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان
دخل هذه الدار فقال زينب نعم قد حلفت بجميع ذلك كله انه صدق وقد قال زينب اجرت
لا يكون حالفا ولو قال اجبت ذلك على او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار
كان لازما ولو قال امرك بيدك طالق فقال زينب اجرت او رضيت ثم اشهد لا يعتق
ولو قال ان اشتري زينب هذا العبد فهو حر فقال زينب نعم ثم اشتراه عتق
رجل قال لغريمه ان لم اقض حقك فعال الغريم نعام ولم يرد جوابه
فعال الطالب قد نعم فعال نعم واراد به جوابه يكون العزم حالفا

الوقت الوقت مرة يكون بالفاظ الوقت ومرة يكون بالفعل بالوقت
والفاظ الوقت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت
كذا ما دمت بخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث
يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية ولو قال ان تزوجت
امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق فخرج الكوفة ثم عاد الها وتزوج لا يطلق
لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارا فخرج
ثم عاد وشرب ان خارج بخارا بنية لا عذ ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان
نوى لا يشرب ما دام ببخارا او وطنا له فان نوى ذلك ثم خارج بخارا ثم
عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها ولو قال لامراته ان تزوجت امراة
ما دمتها حيا فهو طالق فتزوج جميعها طلقت فان تزوج اخرى في
حياتها لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج

يقع الطلاق في الحال ان نعت هذا العبد من ساعته حر فعال زينب اجرت او رضيت صح

ان فعلت كذا ما دمت ببخارا

ما دمت صاحبي او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ان زنده اند بطلاق امراة شرح كل

نح حوبها الان كلما كل تزوجت تعم النساء فان مات احدا بويه فتزوج امراة لا تطلق

ويسقط اليمين بموت احدهما الا ان شرط الحنث التزوج حيوتهما ولم يوجد ولو قال

لامراته والله لا كلمك ما دام ابوك حيين فكلما مات احدهما طلقت ولو حلف

ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى

بلد اخرى لا ليستحم الصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا

لا نحنث لانها اليمين بخروج الامير ولو قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة

فانت حرة فتحول من تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق ولو حلف ان لا يدخل هذه

الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان فيها باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث و

لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من ان دخلت دار فلان

تلك الدار فانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث ولو قال لعبده والله لا اكلم

ما دمت في هذه الدار فانا ساكن فيها ولا ينطل اليمين الا بما يقال

ينطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار

وما بقي في الدار من متاعه اي وان لا يكون ساكنا على المجاز هذا اذا كان فلان

ممن يسكن الدار بالكراء فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا

كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرج من بيتها بنفسها

وبقيت امتعتها في تلك الدار لا يقع ساكنا وهذا اذا كانت الدار بالعربية فان كانت

بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود ولا يبقى ساكنا بيتها الا متعه على

كل حال ولو حلف ان لا يأكل في هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان

بعضه ثم اكل الباقي لا يحنث ولو حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في العربة

فتزوج امرأة في بلده ونام على الفراش ان تزوجها على عزم ان يطلقها او لا يعلم

بها حنث في العربة وان لم يكن من عزمه ذلك فلم يحنث ولو حلف ان لا يعمل

عملا فلم يأت فلانا فالمعنى على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا جميع

العمل حتى صلاة او طعام او اكل او نحو ذلك ولو قال ان اكلت من جنس ما

بيان ان خلف ان لا يأكل من هذا الطعام

ان دخلت دار فلان

بيان ان

والذي كان يعمله في سائر الايام فانت طالق فكل امرأة تزوجها فهي

طالق

بيان ان الكلام من والدي

فاكل من جنس ما والله ثم تزوج فاطمة فكل امرأة تزوجها بعد

فاطمة طلقت ولو قال

كل جارية اشتريها فانت حرة فلانة سبع جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها

او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة لم تعتق وفي الموت لا تعتق ولو قال

لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من

يوم الخميس حنث في يمينه ولو قال لا قضين دينك الى ثمة ايام لا يحنث فالم

يغرب الشمس من اليوم الخامس ولو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة

ايام فكان اليوم العاشر داخلا في اليمين ولو قال لا جيئنك الى عشرة

ايام لم يدخل فيه اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت امرأة الى خمس

سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت ولو قال

اكرمن امسال ثم حلف كانت اليمين على السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما

لو قال لا اصوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة الا ما مضى منها ولو

قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق

في تلك السنة بعد السنة لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة

كما لو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة ولو قال عبد اشتريه

الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته ولو قال

ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع البلى فعلي ان اصوم كل خميس

اراد به وقت وقوع البلى لان نفس الوقوع لا يوصف بالوقوع وقت وقوع البلى وكذا

اذا لم يكن له نية ووقت وقوع البلى هو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية

آدر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان

يقع على الارض من البلى ما يحياه الناس الى كنه راد طار في الهواء

ولم يلبث على الارض او لبث على الخشب او على اشي اخر ان

قد ال لا بعد والمراد الموافقة هي الفعلة الراضية بها ينتفع عليها زوجها

باذلها فانها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوجها بمثل هذا قبل وقوع البلى

كل خ

رسه

والمراد الموافقة بيان

او قبل وقت الوقوع نلزمه الوفاء بالنام ولو قال بالفارسية ما فلان سخن كويم
تا برف بزمين نباند ولو الى الوقوع حنثه لان وقت الوقوع وقت النيابة بلد
آخر فيكلم الحالف لحنث لان مراد الناس من هذا وقوع النيابة في البلد الذي فيه
الحالف لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه النيابة، بلد اليمين ولو حلف لا
يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء، او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف
من بلاد لها حساب لفصول الصيف والشتاء، بالحساب يصرف الى اليمين الى اول
وان لم يكن لها حساب فالصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء
ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وبقي الاوراق
والربيع ما خرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار هو الاصح ولو حلف لا يدخل
فلانا الى البيوت فهو على بيوت العامة والمجوس ولو حلف
لا يعمل كذا الى عيد اليهود او الحصاد او الدياس ولم ينو شيئا فهو على
اول الحصاد والدياس وعلى اول حاجة يقدم اداء وجد شيء من اليهود ولو
حلف ليقضين دين فلان اداء الى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر
الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر
ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر ان كان
عامنا نصرف الى الليلة السابع والعشرين من رمضان يكون بعد اليمين
وان كان الحالف فقيها ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا تفعل
شرط الحنث عالما بعض كل رمضان من السنة الثانية لان عند ليلة القدر
تتقدم وتتاخر حتى تقع ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان
وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخير من رمضان فلا تنتهي اليمين بتغير

ليلة القدر

حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى ولو قال لا اخرج من
البلد حتى آذن لفلان فاذن له في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث
الحالف وكذا لو لم يعرفه حتى قال انا فلان لا يحنث وان لا يصل اليه
فلان لانه قد اذن له ولو قال لامرأته ان وضعت جنينا الليلة حتى اخرج
فانت طالق فلم يخرج حتى مضت تلك الليلة ونامت جاز ولم يقع جنينا

لا يحنث لانها لم يصح جنينا حلف لانام حتى يقوم كذا وكذا فنام جالسا عن قصد لا يحنث
ولو قال لغلامه اخرج كل مملوك لي حتى مماليك الحالف ولم يعرف لم يعتق مماليكه لانه حنث
بعد الحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث
ولو حلف لا اشتري امة حتى اشتري عبدا فاشترى عبدا وامة صفقة واحدة
لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى اكلمك فتكلما معا او حلف لا اصلي حتى
صلى فلان فاصبح الصلوة معا او ركع وسجد وكذا جميع الافعال لا يحنث
ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكلمك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي
حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث ولو قال كلمتك قبل
ان تكلمني فتكلما معا لا يحنث ولو قال ان خرجت من الدار حتى
اكلم الذي هو فيها فاخرجه طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث ولو قال
والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى
على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك ولو قال والله لا
افارقك حتى استوفي منك حقي فوهب الذي منه فله المفارقة وحل اليمين
ثم فارقه لا يحنث ولو اشترى من مديونه عبد المديون الذي قبل ان يفارقه
ولم يقبض حتى فارقه لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه ملك
ماله في ذمته فلا يحنث وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث
ولو باعه المديون عبدا الغريم بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد
ثم ان رد العبد بعيب فسخه ولم يجب البيع لا يحنث ولو كان الدين على امرأة
محلف لا يفارقها حتى توفيه حقه منها فمتى وجدها الحالف على ما كان من
الدين عليها فهو استيفاء، لما عليها من الدين ولو باع المديون ما عليه عبدا
او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كانا لغير المديون ثم فارقه
الطالب بعد ما قبضه لا يحنث ولو وهبها الطالب الالف من الغريم فقبلها
منه او احال الطالب رجلا له عليه حال عاله على مديونه او احال المطلوب
الطالب على رجل وابراه الطالب المطلوب الاول لا يحنث مديون قال

لا افارقك حتى استوفي منك حتى

قال لرب الدين والله لاقضينك مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه حنث لو اراد
ان يحنث ماز فان تناول لم يحنث المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من
الغاصب فجاء الغاصب وقال سلمته الك فعال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ العاصب
من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يوفي زكوة ماله فمر عليه العاشر فاخذ العاشر
زكوة ماله لا يحنث الحالف وسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا
فعلي حرفعا رب الدين فالوا سلم الدين الى القاضي فاداه لا يحنث ويبرأ
عن الدين ولو الحالف قال لم اكن قاضي حنث ولو حلف لانا خذ ماله من غريمه اليوم ولم
كان وكيلا لقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في عينه وينبغي ان يحنث كما
وكل وكيلا لقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في عينه وينبغي ان الى بالكل ولم
حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يعلم وكيله وكما قال رب الدين
عليه رجلا لاخذ المحل من قبل اليمين فاخذ المحال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف
من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث ولو حلف ان لا يوفي فلان
ماله عليه شهرا فمكث عليه شهرا لا يحنث وهو كما لو حلف ان لا يسلم الشفيع فيحكم
حق بطلت شفعته لا يحنث ولو كان كل شهر ثم حلف ان لا يوفيه هذا الدار
فتركها عند البائع شهورا لا يحنث وان كان بتفاوت او كل شهر باع ما مضى
وان سأله ان يوفيه شهرا يسكنه اياها فوفاه اعطاه اياها حنث لانه اذا طلب الاجر
واعطاه بعد اجرا ولو اذا ذهب امرأته وذهب به الى الصباغ واعطاه ان
يصبغ فاتهمه امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق فقام صبغه الصباغ
حق لعطني حتى اليوم ونوى ان لا يتركه لزوجه حتى لعطي حقه بعض اليوم ولم
يفارقه ولم لعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد بعض اليوم حنث ولو قال والله
لا افارقك اليوم حتى لعطيني حتى اليوم ونوى ان لا يتركه لزوجه حتى لعطي حقه بعض
اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك
فقضاه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا فارقنك حنث ولو قال والله لا
آخذ مالي الا مرة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه

الشفيع

وقبض البعض اليوم لا يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا
وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت اقل لم يحنث
لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكله للتعجيل وان هلك شيء من ماله اليوم فان
كان الهالك شيئا مثليا لا يحنث وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
حنث رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اقتضيت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فباع
مكان ذلك حنطة وقع الطلاق مديون حلف ليقضين غريمه فقضاه ما عليه لفلان فاخذه
بيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اداء الامر الى القاضي ولو حلف ان لا
يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث ولو حلف ليقضين غريمه حقه من ماله عليه
فعجز يحنث براه ويحفظ منه غير مفارق وكذا لو حال بينهما اسطوانة من اساطين
المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعدا على حافتي المسجد داخل المسجد والآخر خارج المسجد
فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف
ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب هذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو
الحالف والمحبوس عنه هو المحلوف عليه فهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح وقعد
حنث الحالف ان كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان
لم اقض الكل حل قبل الجمعة بعشرة فجاء الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث
الحالف رجل لزم مديونه فحلف المديون ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي
لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه منزله فحلف ليأتينه غدا
فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم
يجده لم يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يتركه لزوجه حتى لعطي حقه بعض اليوم ولم
يفارقه ولم لعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد بعض اليوم حنث ولو قال والله
لا افارقك اليوم حتى لعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يتركه لزوجه حتى لعطي حقه بعض
اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك
فقضاه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا فارقنك حنث ولو قال والله لا
آخذ مالي الا مرة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه

علبك ٢

بيان
ان لا افارقك شريكه
ان لا افارقك ح

بيان
ان لا افارقك حتى اخذ مالي
وان الباء منها مفتوح يحنث براه
المسجد والآخر خارج المسجد ح

بيان
لو قال لغريمه والله لا افارقك

معه ان يكون في وزنها لا حنث وان اخذه عمل آخر في ذلك المجلس فحانث ولو قال والله
لا اتزكك بحرام حتى حج هذه الدار وطلب اليه فقال له تركتك ثم ابى ان يحج فانه يحنث اذا
قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى يقضيني حقي فانت طالق فامتنع من الملازمة
قبل قضاء الدين حنث ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليلة او حتى يشفع لك
فلان او حتى يكلمك او حتى ينصف فامتنع من الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال
حتى يموت ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على الفعل
ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فانت طالق فاخبره بذلك
يمينه وان لم يضربه ولو قال ان لم اضربك حتى يضربني او ان لم ابكك حتى يضربني
او ان لم ازنني حتى اعدك اذا ذكر فعلين كلاما منهما واحدا والاول منهما لا يتعلق
تعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اكلك اليوم حتى اتغدى عندك
فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه
في قوله ما لك عندي الفوري على الابد قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا اذا
لم افعل ما قال على الفور فعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم
افعل كذا فهو على الابد قال لغيره ان مت ولم اضرب عشرة البر الضرب قبل
القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان مت ان لم اضربك فقام ولم يضربه
لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان مت فلا اضربك هذا على فور القيام فمات
لزوجها ان لم يخرج جاريتك عاتقك من بيتي فمات صاحبه ملكت قبل
البيع لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل البيع وهو على الابد ولو قال
ان رأيت فلانا فلا اضربه مراده سبيل او اكثر لا يحنث لانه لم يره ولو قال
ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه حتى لم يفعل
حنث ولو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل حتى
لو عزم ذلك لا يدين في القضاء ولو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا
ينبغي ان يفعل مع الدخول ولو قال لجاريته ان لم تجئيني الليلة حتى اجامعك
مرتين فماتت قبل مجيء ساعة مجامعها مرتين في موضعين لا يقع
ولو قال لجاريته ان لم ياتني الليلة حتى اعتاك فماتت قبل مجيء ساعة فاتت

ولو قال والله لا اتزكك

ان لم اضربك حتى تموت

ان لم اخبر فلانا بما صنعت

ان لم اضربك حتى يضربني

ان رأيت فلانا فلا اضربه

اذا اذكر فعلين

فانت في تلك الليلة فلم يفعلها لا يحنث والاصل فيه اذا ذكر فعلين اصلا منه والآخر
من جنسه وسماهما كلمة حتى او آخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا شرطا للبر
وجود الكل ولو قال لغيره ان بعت الكل فلم يا بني فعبدي حر فباع البعض فاتاه
ثم باع الباقي فاتاه لم يحنث ولا يطل اليمين بالبر حتى يحنث حتى لو قال ان لم ازنك فانت طالق
ولو قال ان اتيتني فلم اتك او قال ان زنيتي فلم ازنك فهو على الابد ولو قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك
فعبدي حر هو على المجلس
ولو قال لغيره ان بعت عبدك هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو على ان يبيع
على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو
قال ان دخلت الكوفة ولم اشتر فعبدي حر فهو على ان يشتري قبل الدخول
وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج
فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت
ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها حنث قال محمد حر ان لم امس السماء حتى
من ساعته ولو قال ان لم امس السما، غدا فامرأته طالق طلقت غدا حلف
لما ليس فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمس عشر يوما لا يحنث فان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان
لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث حلف ليبرن فلانا
غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يجده فذهب اليه فلم يصل اليه لا يحنث وان الى
بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد
من الاستيذان حلف لا ذهبت الى فلان فذهب برسله ثم سلك يمينه
ولو كلمه وهو حائط والدهاب والمجيء سواء ولو حلف لا باع فلانا هذا
عاما ان باع منه او حانوته لغته او لم يلقه ولو لا يلقاه فاتى منزله لا
يحنث حتى يلقاه حال لا آخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه
اول ما رآه الى حنث الرجل الذي قاله لا يحنث ولا يعتق عبده لانه ليس هذا
موضع الاعلام ولو حال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة

حلف لا يذهب الى فلان

حلف

ان رأيت فلانا فلم اضربه

بحالها لا العتق قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم ابق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة
ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه ان اجنبي قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب
عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله قبل غروب
الشمس لا يحنث والاصل ان الفور قد يكون بحرف الفاء الا اذا دخل حرف الفاء
في كلام ان يكون على العرف بحرف الواو ولو قال كلما جاءني اشتريها فلا اطأها فما فيء
حنث او قال ان لبثت دانيك فلا اعطيك حقي او ان دخلت دارك فلم اجلس
او ان ولدت جاريتي فلانة فكله للفور فان فعل لم يحنث وكله
لم يجعل المستقبل ماضيا كقوله ان ضربتني ولم اضربك لم يحنث ولم اضربك قبله وان
لبثت ولم اطعمك او ان ولدت الكوفة ولم ابن وه او ان دخلت دارك ولم اعطك
درهما يعني قبل ان اعطيك درهما فان لم يأت بحرف الفاء يكون للفور بعرف وقد
استعمل للاستقبال والعرف لم يوجد دلالة الفور كقوله ان زايلتك ولم اضربك
فهو على العمر وقد يكون للفور بدلالة الفور ان كلمتني ولم اقتلك او ان ضربتك
ولم اقتلك ان قدمت الكوفة ولم ان ركب فحرف الواو وهذه المواضع للفور بحرف
الفاء ولو اتخذ ضيافة فجاء ضيف فقال ان لم اذبح شاتي هذه فعبدي حر فذبح
ذبح بقية نفسه قبل ان يرجع الضيف بتة ولو ذبح بعض امرأته لم تبن الا اذا كان
سنها اثنتين فما فوقها وان ذبح بقره لكنه لم يوكله ان قدم القادم فلم يذبح حنث لانه
اراد به الضيافة وان قدم وهو يريد ان لم يحنث حم في النزوج حلف لا يتزوج فجن
فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكنه وكل وكيلا بالنكاح فعزل الوكيل حنث
الحالف وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف و
لو زوجه الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين
بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم
يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث سواء الحالف وان اجاز بالفعل كسوق المهر او
ما شبه ذلك لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رح والمراد من البعث الوصول اليها وبعث الهدية

كقوله حم

حم

الفعل حم

لا يكون اجازة رح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة ولا يحنث لكن لو ذكل يكون
حانثا رح ولو وجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بما
لو قول او بالفعل لا يحنث ولا يحل اليمين رح لو زوجه بعد ذلك نكاحا جائزا
يحنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوجه الوكيل امرأة نكاحا فاسدا
لا يحنث المواكل ولو قال لامرأة لا احل لك نكاحها ان تزوجت عليك فتزوج حرفتي وجها
حنث في يمينه ولو حلف على امرأة الغير وهدد مولاها ليزوجن هذه المرأة اليوم
فزوجها ذلك اليوم لم يحنث عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو
كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى والعدم برضى بحكمه ط ولو قال
الحالف لعبد ان تزوجت فانت حر فاشتراها بعد ما فعل ذلك الرجل لا يعتق
يكون فضوليا اما لو قال ان تزوجت عقد فضولي لكن هذا توكيل ولو قال لامرأة ان
تزوجك فلان فانت طالق ثلثا واكثر من ذلك وهن تحته طلقت واكثر فضولي
لم تكن تحته طلق مع هذا وجها فضولي منه واجاز لا يحنث ولو قال كل امرأة
اتزوجها او بتزوجها غيري لاجلها طالق ثلثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق
حال الدخول في ملكه ولم يحكم عليه ولو قال امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
واجاز بالفعل نهي طالق ثلثا لوجه الجواز وهو مذهب عامة علمائنا رح ولو زوجها فضولي
وهو واجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة على الاظهر
ولو حلف ان لا يتزوج ابنة الكبير او ابنة الكبيرة لا يحنث الا اذا تزوج
العقد بنفسه ولو حلف ان لا يتزوج بنت اخيه او بنت عمه فوكلت امرأة و
كيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الوكيل الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك
صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا با
لنكاح فعل الوكيل حنثت والمراد بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل ان لا يتزوج
من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج
من بنات فلان وليس لفلان بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف يحنث وهو

المختار

عقد فضولي سان

وهو ومت عليه تزوجها
بنفسه فيه اختلاف المشايخ
ولو حلف ان لا يتزوج
ابنة الصغيرة او امة
لا يحنث حم

حلف حم

مكان العقد مكان العاقد

ولو حلف لا يتزوج اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم يحنث ولدت قبل اليمين
حنث ح ولو حلف ان لا يتزوج بالكوفة وأراد ان يتزوج فالمخرج ان يوكل رجلا
وكيلا والمرأة كذلك ثم يجيء الوكيلان ويعقدان عقد النكاح خارج الكوفة
المعتبر مكان العقد فلا يحنث الحالف لان مكان العقد مكان العاقد ط ولو حلف ان لا يتزوج
امرأة الا اربعة فتزوج امرأة عاشرة او اكمل القاضي عشرة لا يحنث
وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف ان لا يتزوج
من اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف لان المعتبر في هذا المولد دون المنشأ ولو حلف ان لا يتزوج
امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته طلقة بائنة ثم تزوجها لا يحنث في يمينه ان
عينه صرف الى عقد قاف ولو طلق امرأته ثم قال ان تزوجت امرأة باسمها فهي
طالق ثم تزوجها لم تطلق ولو قال ان تزوجت امرأة هذا اليوم فهي طالق فتزوجها
طلقت والفرق ان فيما لو دخل صارت موقتة بمكان الخطاب فلا يدخل تحت
النكرة وفيما لو لم يقصد معرفة فيدخل تحت النكرة ط ولو حلف ان لا يتزوج امرأة
فتزوج صغيرة حنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج امرأة عاقلة الا رضي ورضي اولياء
بعينها دين ديانة لا قضاء وان نوى كوفية او بصرية لا دين اصلا وكذا لو نوى
امرأة عربية او امرأة كان ابوها عجميا كذا لو نوى عربية او جعلية دين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى الجنس ولو حلف لا يتزوج بنت فلان فتزوج بنت
بنته حنث ولو قال اعني اهل بيت فلان لا يحنث ولو كان قال كل امرأة لم يكن
بخارا هي طالق ثلاثا الصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها بخارا رجل
تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت عليها فهي طالق وقد
حدثها بذلك طلقت فان صدقته لها نصف المهر وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا
حداد وان كذبته لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد ولو قال ان
تزوجت امرأة لها زوج او قال بدا في طالق وطلق امرأته بائنا ثم تزوجها

حلف ان لا يتزوج امرأة على امرأته

ولو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم
تزوجها لا تطلق ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان
زنيت بل فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج بالمدينة لا
تطلق وان بين ما عند اليمين ولو حلف لا يتزوج بازاده عاد حنث
فتزوج بالفصة ناكرة من حيث العلة بان تزوج امة تحته لا يحنث ولو قال
ان كلمت فلانة الخواتم ازمن به طلاق هذا معنى قوله ان تزوجتها ولو قال ان
عنيت هذه الغطة الخطبة لا يصدق قضاء وصدق ديانة ولو قال ان
كلمت فلانة راكبا هذه الكبة الخطبة ولو قال ان كلمتك هذا معناه قوله ان تزوجت امرأة لا تطلق ولو قال لمكوحته ان تزوجتك فانت طالق فقاربه ان
تزوجها بعد ثلاثة اشهر فانت طالق هذا يصرف الى العقد وكذا لو قال بالفارسية اگر
ترا بزنى پس تو طالقى بكنم فانت طالق يصرف الى الوطء
لو قال لا تزوجن فلانة وحلف عليه ولحقه دين هذا على ان يتزوجها نكاحا
صحيحا ولو حلف على امضاء انه لم يتزوج هذا على الحاين والفاسد ولو قال
ان تزوجت فلانة او امرأة من تزوجتها فهي طالق فامر رجلا فزوجها
طلقت ولو قال لامرأة ان خطبك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لاثم تزوج
بها لا تطلق ولو قال لامرأة ان تزوجتها فهي طالق وهذا على امرأة واحدة
الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن بنى كنم يقع على
امرأة واحدة على المختار ولو قال لامرأة ان تزوجت نفسها منى طالق فتناول
جميع الليل ولو قال مهر هر زن بنى كنم يقع على كل امرأة تزوجها واحدة الا ان ينوي
الكل او لو قال مهر هر كدام زن بنى كنم على امرأة واحدة ثم تحلل ولو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق لا تطلق كل امرأة يتزوجها ولكن حنث وكذا بالفارسية من
هر زن كه بنى كنم ولو قال اگر مرا اين جهان ران بود فهي طالق ثلاثا
ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا تطلق ولو قال ان
روز شاهر ارسالى مهر زنى كه ورا ست فهي طالق ولم يكن امرأة فتزوج امرأة

لا تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوجها لا تطلق فان طلقها
ثم تزوجها لم تطلق لرجل له مطلقة قال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها لم تطلق
ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك
فانت طالق علي واجب ثم تزوجها عليها لم يقع على كل واحد منهما مطلقة عند الحدنة والثانية
ويقع مطلقة اخرى على واحدة منهما بالسهم الثالث يعرفها الى ايتهما شاء ولو حلف ان
لا يتزوج عليها واحد امرأة طلقها رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين
فهي طالق فتزوجها في اثنا الخامسة يطلق قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوجها بعد ما طلقها لا يطلق
الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق
ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت او آلى منها بعد البين فمضت مدة الايلاء حنث في يمينه ولو كان الحالف
عنينا فرق القاضي بينهما بعد الاجل بتطليقة رجعية ولا حنث الحالف بطلاق امرأة
لا يحنث ولو قال لها طالق ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبد اعتق
نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث
الحالف ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبد انت حر ان شئت ثم
حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع
الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف
حلف ليطلقن فلانة السوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا حل له نكاحها
فالبر فيه ان يطلقها ثلثا وان كان لا يقع وقوع النكاح الفاسد يقع في المتاركة
وحمله المايل الى يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل بعد عزل النكاح و
الطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والابراء والاستيداء والايمان و
الاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والصلح عن دم عمد و
الحط وضرب العبد والحيطة والهدم والبناء وقضاء الدين وقبضه والكسوة لا يح

ولو قال لها ان تزوجتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها لم تطلق عمرها تطلق

حلف ليطلقن فلانة وفلانة اجنبي

لا يحنث في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب العبد في العفو الى المال حقوق ولو حلف ان لا يصالح فلانا على حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل حنث لانه لا عهدة في الصلح
وفي الصلح عن دم العمد حنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه
حنث وكذا لو حلف لا يوفي من فلان شيئا فوكل بفعل الوكيل حنث ولو حلف
لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث وكذا لو وهب
هبة غير مقسومة حنث وكذا لو اعتق او كاتب او باع او اجر رسولا او
امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في الهبة ولو وهب حلف لا يهب
فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او
اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم
يقرضه حنث ولو حلف ان لا يهب لفلان فوهب غيره فاجاز
الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه
على عوض حنث في يمينه ولو قال ان وهبت لي فلان هذا العبد فهو حر
فقال فلان وهبت لك فقال الحالف قبلت وقبضته لا يعتق العبد لان
الهبة هبة قبل القبول ولو حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه عنه لغيره او
فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل ولو حلف ان لا يعتق عبده
فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث في يمينه
كما يحنث بالتوكيل ولو حلف ان لا يعتق عبده الى الحالف وان كانت قبل
اليمين لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان شيئا فادى فلان دينا وقال
اقطه به ولم يقل وقد لم يحنث ولو دفع الدابة وقال امسكها عني اصلا حنث
لانه اتلفه ط ولو حلف لا يسأل الشفعة فسكت ولم يطلب حتى بطلت شفعته
لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالطلب حنث في يمينه ولو حلف ان لا يأذن
لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت بطل العبد ماذونا في التجارة
ولا يحنث وكذا البكر اذا علمت بالاذن ثم زوجها فسكتت بطل الاستمرار

ان وهب لي فلان

حلف ان لا يأذن لعبده ثم رآه

لا يحنث ولو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا ولو حلف ليخيطن الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك فعمل حنث الحالف سواء كان الحالف ممن ذلك او لا ممن فان نوى ان ينفذ ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا يطلق بنفسه لا يدين في القضاء ولو الصحيح ولو حلف لا يأذن لابن له صغير فعمله البالغ على عينه فلو امر غيره فضربه ينبغي ان لا يحنث الحالف ولو حلف لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى له حنث ولو حلف ان لا يغير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكساه فاستعاره فاعاره الحالف حنث ولو حلف لا استعير من فلان شيئا فاردفه فلان على دابته فمر فوقه لا يحنث لانه لم يستعر ولا اعارة لانه لم يسلمه الا بالسير ولو حلف ولو قال لا حقه ومعه شريكه ان شاء كذلك فعل الله علي حرام من اموالي واملاكي ثم بدا لها ان تشاركا فالوا ان كان للحالف ابن كبير يسعه ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويعمل لابنه شيئا يسيرا من البيع ويراعي له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن شارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح ويتفاصلان على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المحلوف حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسألة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك ولو حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وراعى ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف المال ان لا يشارك يحنث الحالف فان كان المصيب حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في دكان ويحدثا عملا مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبد المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد ثم خرج الى بلد وعقد عقد الشركة ثم دخلا البلد وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلد لا يحنث وان نوى ان لا يشركه فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك

حلف لا استعير ولانا

حلف ان لا يعمل مع فلان

ان لا يشارك

حلف لا يخدم

شارك عمال ابنه الصغير لا يحنث بعينه ولو حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع لا يحنث ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا بأجر لا يحنث يكون خائنا وان خاط بغير اجر فكذلك لا يحنث على الاصح لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة ولو حلف ان لا يغسل يوم الجمعة وغسل كرباس ليبدان يجعله قميصا يحمل الى الخياط يوم الجمعة او امره ان يخيط له ثوبا لا يكون خائنا ولو قال ان دخلت في هذا البيت فعبدي حر فدخله طالق فخرج حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبيع الحائط وصيد به عمار بيت الجار كان حانثا بعينه ولو حلف ان لا ينتفع من فلان بشيء فاستعار منه حائط ليضع عليه جرة عاكان حانثا وان استعار منه بيتا او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع الله اليه مضاربة لا يكون حانثا ولو قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا ورثا مالا اوليقا فعالجا احدهما والله ما بينه وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليكسو بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بطيلسان او حقين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان لا يعطيه بيده ولو ان لا يسدن دينا لا يحنث بالقضاء ويحنث بالقرض والتأجيل ولو حلف ان لا يكون بين اثنين فلان وصوصي اكرة او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه زرعين بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه تفقد ما بينهما من ساعته فصار حاسا بعينه ولو خرج من بيته الى باب الارض ونا قصه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن يمينه العادة وان كان رب الارض خارج المصر فعاد للحرث او الى ما دام مشتغلا بالقيام لحرث او طلب الدابة وبحو ذلك لا يكون حانثا وان استغل لعمل اهل مصر حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار [illegible] م للحرث ما دام في طلب

حلف ان لا يكسو فلانا

حلف م

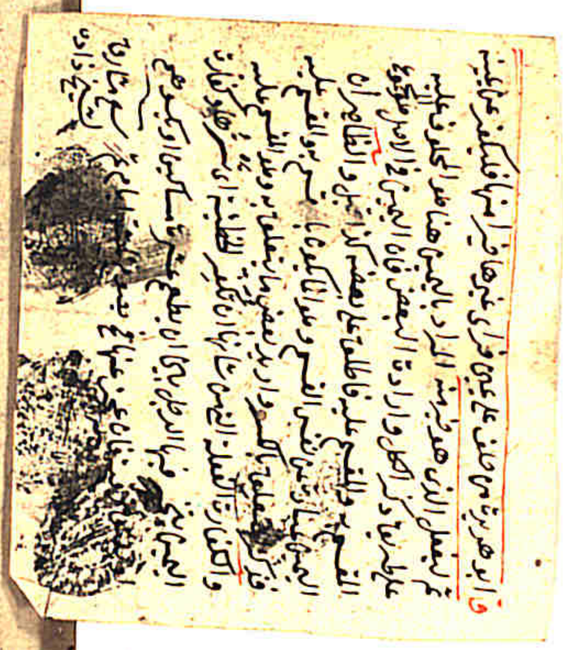

وهي في منزل والا فان لم تحرى الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الخروج
لا تحنث على الصحيح كما لو حلف ان لا تخرج من هذا الدار فحال المنع للخروج فاذا البائع
مغلق فلم تقدر على الخروج او قيدها فلم تقدر على الخروج لا تحنث على المختار
ولو قال لامرأته م

عن طلب صاحب الارض لا تحنث ولو حلف المرتاع وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه ان م

المفتاح لا تكون حانثا وان استغل بعمل آخر حنث ولو منعه ان تاتي الى الارض
الارض لا تحنث لعينه ولو كان صاحب الارض في المصر فمنعه ان تاتي الى الارض
الارض حنثت لعينه وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق
فقعد ومنع من الخروج حنث ولو قال الرجل لامرأته ان لم تكفيني عمل فانت طالق
فانت اشهدوا اني كفلت لفلان بما له على زوجي الضمان باطل واليمين باقية لان
شرط صحة الضمان اجابة المكفول له في المجلس فما دام لو جد لم يصح الضمان فيبقى
اليمين ولو قال ان كفلت لفلان بعد له او بنصف عدله فامرأته كذا ثم كفل
بعشرة دراهم غط بقيه لا تحنث لان في الامان يعتبر اللفظ كما لو حلف ان لا يهب
لفلان مرسلا فوهب دينارا لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يعمل لفلان و
هو حر فاشترى من صاحب الدكان الآن الحنث وحر ثم باعه من المحلوف
عليه لا تحنث رجل كر مستغلا في الدي الناس بالغلة فقال زن زكاة
وفي بطلاق اكر بيش وفي ان غلة خانه را بغله دهد فاخذت المرأة الغلة
من الناس فانتقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا تحنث في يمينه لانه حلف
على العقد ولم يعقد وكذا لو شرط في البيع ان يستوفي غلة كل ملك عند انتقاله
ولو قال اكر من بيش وكيل فلان كنم باكد حداي فلان كنم فامرأته كذا اما اكر
كار فرمايد بكنم فنصب الوكيل وكيلا اخر وجعل غيره كد خداي ثم احلف الحالف
ان لا يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا
ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون
وكيلا في الاشياء الا كان وكيلا قبل ذلك ولو قال اكر من اين خرجها
كسي را عاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا تحنث ولو قال
لآخر ان لفلان عندك دينارا وديعة فقال اكر كسي را نزد يكي من وديعت است فكذا
وقد كان لغيره عنده وديعة لا تحنث ولو قال حلف لا تفاعد ست عاريت

ان لفلان عندك وديعة

حلف كشت نكنم

وان حنث واكر مجاهدي كرد لا تحنث على المختار ولو حلف لا يقاعد
فلانا فقاعد مع آخر جاء المحلوف عليه وقام كرد ولي باخ لا تحنث
ولو قال اكر من هر كز كشت كنم هذه المرة فامرأته طالق فزرع
بذر البطيخ والقطن حنث ولو بيع ورعاه رعيه لا تحنث و
كذا اذا اكرها او حصدها لم يبد ولا سبح كشت كرده فان دفع الى
غيره مزارعة او اسقاه جاز ان فزرع لا تحنث اذا كان
ذلك الرجل يلي بيعه فان نوى ان لا يزارع غيره حنث فان
زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك لا تحنث ولو قال
رب الارض او المزارع اكر ان كشت نكارايد مرا فكذا فباع
نصيبه او اقرض او وهب حنث ولو استهلك رجل حصته
المالك واخذ قيمته حاجته لا تحنث ولو حلف لا يصطاد فاذا
هذا الامير في هذا البلد فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف
ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا تحنث آخر حلف ان لا يعمل
مع فلان يوما فقال اشتري ذلك الذي يعمل فيه ثم يبيعه
اذا فرغ من العمل ولو قال النساج كرباس كي بكهرم وبيافم
الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب
منه لا تحنث ولو نسج الحائك غيره ان اشترى الغزل لا تحنث
ولو حلف بالفارسية من كي فلان نيم وهو خادمه لا
تحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع
اليمين على النزك رجل ابو داره سنة
ثم قال للمشتري بخدا لا اترك لك داري ثم قال اخرج
من داري مصريا او حلف ان لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كانت الدار للحالف فعلى القول
ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه دون شرطين

اسم الخادم لا يتناوله المزارع

م

المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه
بالقول ولم يمنعه بالفعل حنث دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق
امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذا القنطرة فمنعه بالقول لكون
بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تفعل مع فلان
فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول
يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط البر المنع بالقول والفعل
جميعا دخل عائشة امرأته شرب الشراب فقال الزوج ان تركت
شربها ابدا فانت كذا ونوى عزمه ان لا يتركها ابدا لا يكون حانثا
وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب
في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد بالهجر بالترك
من حيث العدم ولو دعى ارضاعه فدصره فقال ان تركت من الدعوى
حنث فاخذها فامرأته كذا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا
لا يكون حانثا حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر
بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى
تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى
اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الآن بصر حانثا ولو قال
لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فخدمه الى الغاضي وحلفه فحلف
بر في يمينه وكذا اذا اقر بحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه للزومه
الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل بقوله لك اعطني مالي فاذا
قال ذلك يصير باترا ولو قال والله لا ادعك تخرج من الكوفة
فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث وان
لم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت
فلانا لا يدخل بيتي فامرأته كذا ان دخل فلان ولم يعلم به الحالف لا
يحنث واذا علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي

دخل وانما يراد بالهجران صح

ان لا تدخل فلانا بيتي

فامرأته كذا شرط الحنث ان يدخل فلان بامره ولو قال لامرأته ان تركتك هذا الصبي يخرج
من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او خامت فتصل فرج الصبي لا يحنث في يمينه
ولو قال لغريمه والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريها واحدا او حمارا
واحدا فهو مرافقه وان كان كريا مختلفا ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه ولو
حلف لابائه خذ درهما فاخذ منه ملوسا فكسر جعل هذا المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك
الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل ولو حلف
ان لا يأخذ فلان درهما فهبه لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم ولو حلف
ان لا يأخذ منه درهما ودينارا فاخذ فلسا فهو منه الهبة وكذا الصدقة
ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان بمجلس فحانوت المحلوف عليه فاشترى
الحالف كوزا ووضعه في دكان الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء
من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف عامدا بالكوز فيشرب الماء ان كان
الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت لتستقي له الاجير بذلك الكوز ماء لا يكون حانثا
لان الماء فضل مال والد شيئا فغضب الاب وقال ان بعت من مالي عنزا فانت لعلي
كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف قال لوالده والله لا آكل من مالكما
فانا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه آكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما
كان حانثا وكان عينه على اكل ما يطرق الارث امرأته قالت لوالدها في صحتها
بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان انتبه لم يبرأ كما لا
فان سلمت جميع ما كان لها الى ابيها يحنث طلبت منه شيئا لا يحنث الاب والا
يكون حانثا قال البلخي بيعها باطل رجل دفن ماله في منزله ثم طلب فلم يجد فحلف
انه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك ان لم يكن اخذان ذلك المال ثم اعاده لا يكون حانثا
الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجد فصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره
لؤمت زيان كردة ام فعلت كذا فحسبن ان الاجير رفعه يكون حانثا في الاخذ الرفعة والنصب
رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف راه قبل ذلك عند

كردة

زيان كردة

فعال الاجير

في الاخذ الرفعة والنصب

ف

ف

ف

صاحب السرقة لا يحنث في عينه لان يمينه تقع على النظر وليست السرقة اكلا او وكيل
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه الى بيته وهو لا يعلم ان ذلك في بيته
الى بيته فحملوا الى الاكار او الوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما كان صاحب الحب اذا
اخذ شيئا لينتفع به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على
وجه الخيانة فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا ليراه صاحبه لا يقطع
بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون خائنا رجل قال لامه
ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فرخص من دار ابيه ان كان الحالف يحمل بذلك
الدرهم يحنث رجل غاب فرجع فجاء فقال اكراين است من برده باشد فرالله
لا اسكن ههنا فحملوا برحم الى الحالف ان نوى بقوله اينجا بنا ثم الحق او الخان
او البلاد فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا صرف يمينه الى الخان امرأة لها
ابن يكرم اجنبي فقال لها ان رحمها ان لم ترضي ابيك فلان بلغاوز لكن معنا
شيء اعطيته شيئا فلما رأى مالي فانت كذا لحماي الان فكي معها ستة ثم غاب
فعالت الام الى كنت اعطيت ابنك شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها
الزوج كان القول قولها وان صدقها الزوج فان كانت اعطت قبل ان يجيء الابن
ولكن معها طلبت سكر الى صحافي فقال لا صحاب به كافر في جيبي خمر والبعون درهما
فاخذ بعضها فانكروا فحلف وقال اكو امروز در جيب من حمل وبح درم نبوده
است حمل عطريني وبح عدلي فمراد كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلا
وخمر عطارية فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير
حنث لان الكل كلام واحد فاما كان كاذبا في يمينه كان خائنا وان فصل التفسير
لا يحنث وان كان في جيبه عطارية وعدلان لو ضمت قيمة العدلين الى العطارية
بصير اربعين عطر نفاجي وقال اكو در جيب من جمل عطريني بوده است چندين
عطريني وچندين عدل فصدق في الجمل واخطأ في التفسير قالوا ان عنى
العطارية كان خائنا اصاب في التفسير او اخطأ وصل او فصل لانه قال البعون

عطرا يغيا ولم يكن كذلك وكان خائنا ولو حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف
المحلوف عليه ليلا فرمى متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء
وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرح درهمه في كمه او دخل
عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون
سارقا ومقطوع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون خائنا غير الغصب
ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون خائنا غير الغصب والقطع
لان قاطع الطريق قاطع وغاصب ولو قال ان وهب لي فلان عبدا فامرأته
طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا
يدفع الى فلان ماله ولا ينقض اداءه دينه او لا يغلق اداءه ثم امر رجلا حتى قضى عنه
وتعلق الضمان بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع
عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه
المحال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث
الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء وفي العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد
كل عقد يجوز ان يثبت حكمه للعاقد ثم يتعلق بالعاقد الى غيره وهو عقد يتعلق
حقوقه من وجه العقد له والعقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع
والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن المال حلف ان لا يشتري من فلان
شيئا فاسلم الحالف اليه ثوبا كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء
ولو حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر دار من فلان يعني لا يحنث لان
الاجارة ليست ببيع وهذا لو اجر دارا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه
السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لسنة ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه
ما اشترى للبيع وهذا كما لو حلف الامام ان لا يخرج الى بيت والده فخرج للجلوس
ثم ذهب الى بيت والده لا يحنث ولو قال ان اشتريت بهذا الدرهم شيئا
وهذا الدرهم صلقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق ولو حلف ان لا يشتري
لامته ثوبا جاد هذا فالحد يرجع الى العرف ما لا يكون غبنا فاحشا وان كان وسيخا في

الجديد مالا تكسر حيث تصر شبيه الحائن ح ولو حلف ان لا اشترى امراة فاشترى
جارية صغيرة لا تكون حانثا ولو كان الهن على التزوج حنث بشرى الصغيرة
لان المراة لا تتناول الصغيرة ح ولان النكاح لا تكون الا في امراة وكان
ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمراة لانه قد يكون للرجل
فاعتبر فيه المراة ح ولو حلف ان لا اشترى جارية فاشترى رضيعة او عجوزا
كان حانثا ولو حلف ان لا اشترى بغلا فاشترى ارضا بها فيها من الزرع والزرع
بغل كان حانثا كما لو حلف ان لا اشترى بطيخا فاشترى بخلا عليها بطيخ لم طعمه كان
حانثا ولو حلف ان لا يبيع دارا فباع دارا امراة على ان لا حنث عليه ان تزوجها بالدراهم
ثم جعل الدراهم عوض الدار لم يكن حانثا ولو حلف ان لا يبيع عبدا او ثوبا فاسد
غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق العقد متعلق بالعاقد وحكم العقد
واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف
لا يبيع بنفسه حيث لا يثلم مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر
العقد بنفسه ومرة ويفوض الى غيره اخرى لعبرة الغلبة ولو حلف ان لا يشتري
لا يشتري فلان فاشترى فلان سخلة يعود بها فاكلها الحالف لا يحنث ولو قال
ان اكلت داري هذه فهي صدقة فهي صدقة على المساكين ثم احلها الى الاجانب
فاكلوا بيعها الحالف من غيره ثم لو كل المشتري الحالف عنبا او رطبا بعد القبض ثم
شربها فعصرها عنه بالاجانب على ملك المشتري ولو حلف ان لا اشترى
طعاما فاشترى حنطة يكون حانثا وقيل لا يحنث لان الطعام هو المطبوخ و
لو حلف ان لا يدخل دارا اشترا زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف
اشترا من زيد ودخلها لا يحنث ولو دخلها مع زيد قبل ان يشتري زيد فدخلها كان
حانثا لان حكم البائع بعد الهبة ولا بيع بعد البيع ولو قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فمضا عليها انه باقي ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه قد باع
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا اشترى فاسدا فقبضه ثم اشتراه
شراء جائزا لا تعتق قال الجارية ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها

حبل منذ الشهر حل له ان يطأ، تام الشهر ثم سقط الجنين اذا حاضت بالولد لاقل من ستة
اشهر وحل له وطؤها بعد ذلك ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او
ولدت منه بعتق رجل قال والله لا بيعن ام ولد فلان او قال والله لا بيعن هذا
الرجل الحي هو على البيع الفاسد ان باعه بيعا فاسدا لم يحنث ومنه رجل باع عبدا
من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا اشتري منه فلان ثم ان المشتري اقال
البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان التمر الذي على النخل لرجل فباعه المشتري منه بعشرة
دنانير حنث وكذا لو اقاله بأكثر من الثمن الاول او بأقل حنث قال لامته ان لم تعتقي ثمنك
فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابنها لا يعتق
عتق المولى عليها بحكم اليمين ولو قال ان اشتريت شيئا من عند الجارية فهي هدية
ثم اشترا ما هو زوجها الذي ولدت منه هي ام ولد زوجها ولا يقع عليها تدبير
المشتري كرجلين منها عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى
ولو حلف ان لا اشتري اليوم شيئا فاشترى عبد الحالف او خيره او بضعه
الحالف لم يحنث ح بمينه وان اشترى بمينه او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا
فوضع فلم يحنث ح بمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث ح
بمينه ولو حلف ان لا يبيع اليوم صاع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث ح
بمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر بعد قضاء ويكون ذلك فسخا للتدبير
ولو باع على انه بالخيار كان حانثا ح بمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
لا يعتد بقضاء على الاظهر والمكاتب اذا اجاز بيعه لا يعتد على الصحيح وان
بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة حلف لا
يشتري ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جارية والنصف امراة لا يكون
حانثا وخمار لا يبيع ثوبا في العرف ولو حلف بالفارسية وقال اكرس زن
راجامه خرم فعلى كذا فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا قال لامراته ان
اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء ان اشترت جرة او اناء طلقت
وان دفعت الجرة الى السقاء وحمل الماء لا يقع الطلاق
لو حلف لا يشتري ثوبا ولا بينة له فاشترى كساء خز او طاقا طيلسانا او فروا

او قباء يحنث وقيل في الكل لا يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة
او خرقة لا يكون للصلوة يحنث وفي النصف اكثر يحنث ولو اشترى قدر
ما يكون فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة ولو حلف لا يشتري حصيرا
فاشترى حصيرا مقطوعا عن محيطه لا يحنث ولو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى
فاشترى جلدا عن معمول او سكينا او سيفا دالم يحنث ولو اشترى درعا
او سيفا او نحو سا حنث ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف
عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو
قال ان اشتريت عبدا اعتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين
لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء واعتق النصف وكذا في الدراهم
لو قال ان ملكت مائتا درهم فالله علي ان اتصدق بما ملك مائة درهم ثم
ملكه مائة اخرى لم يحنث الصدقة في المعين يحنث ولو قال ان كان في
يدي درهم فانا يهودي فاشترى لما فوقه طاق فاشترى لما فوقه باكثر من
مائة درهم فاذا في جاعه قوم فانت طالق فاشترى لما فوقه باكثر من
عشرة دراهم فبان فيها درهم زيف لا يحنث ولو قال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فبان فيها درهم زيف
لا يحنث ولو حلف البائع لا يبيع بعشرة بعشرين فباعه بعشرة ودينار
لا يحنث ولو حلف لا يبيع بعشرة دراهم او ثوب لم يحنث او باحد عشر درهما لا يحنث ولو باعه بتسعة
دراهم ودينار او ثوب حنث ولو قال عبد حر ان اشتراه بعشرة الا قليل فاشتراه بتسعة
لا يحنث ولو قال عبد حر ان اشتراه بعشرة دراهم الا قليل فاشتراه بتسعة
ودينار يحنث ولو اراد ان يشتري عبدا بالف والمشتري يرى بحماره فقال
البائع ان حططت عنك من الالف شيئا فانت حر فحط عنه شيئا حنث وعتق العبد
ولو قال ان حططت مني مائة والباقي علي حالها لا يحنث ولا يعتق العبد والحط
على الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لا يعتق الفا لانه حط عن ملكه حتى
لو كان الحط اعتق عبدا او عتق ولو حط كله او وهبه كل الثمن لا يحنث
ولو قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه
ليخير صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف
وسلمه لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا

البائع ح

هو حنث ح

رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه
كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فانه على ان يبيع ثوبا
مملوكا للمحلوف عليه ولو قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما
يجارية ان ساعة الصدقة ولو قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه
الصغير او لعبد يأمر لا يحنث ولو قال ان بعت علاي احد من الناس فعلية
كذا فباعه رجلين حنث ولو قال ان بعت علاي واحدا من الناس
فباعه من رجلين لا يحنث ولو قال والله لا اشتري هذه الدراهم الا الحما
فاشترى ببعضها الحما وببعضها غيرها لا يكون حانثا ح واشترى كلها غيرها
ولو قال والله لا اشتري هذه الدراهم غيرها فاشترى ببعضها الحما و
ببعضها غيرها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يأكل من رمان اشتراه
فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله
لا آكل من رمانه اشتراه فلان واكله حالها لا يكون حانثا ولو حلف ان
لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصنوع والدراهم والدنانير
والحلي والخاتم ف ولو الحلي لا يحنث بشراء الدراهم والدنانير لان
بايعه لا يسمى بايع الذهب ولو اشترى دارا وفيها سقوفها ذهب او فضة
او سلم من ذهب لم يحنث ولو اشترى سيفا محلاة ان كانت حليتها
غالبة بمصر معقود الحنث والا لا ولو اشترى بقرة ولا بطنه الذهب
والفضة فاسوا اذا كان الذهب والفضة وسف او منطقة نقد
اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او
نحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول
والسلاح وقال محمد لا يدخل فيه ما يتخذ حدادا ولا يدخل فيه السيف والسلاح
والسكين والبيضة والدرع والابرة والمسال والمسامير والاقفال
ويحنث بالميخ والنعل والحديد وبالنحاس يحنث في الكل والصفر والشبه بمنزلة
الحديد فاذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس ف و
لو حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه صفائح حديد او مسمار حديد لا

لا يحنث ولو اشترى هذا الباب يحدث ان كان الحديد المتصل الذي هو عوض
اقل من الحديد المركبة بالباب لم يحنث والا حنث وان كان اكثر جاز ووي الحنث
ولو حلف لا يشتري فضة فاشترى حاتما فضة لم يحنث وان كان فيه
اقل من ثمن الحلقة ولو حلف لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتم فضة ياقوته
كان حانثا ولو حلف لا يشتري لبنا او اوطبا فاشترى دارا لبنية
من ملكه لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا لبنية
كان حانثا استحسانا فشتري الدار يكون مشتركا للحائط ولا يكون مشتركا
للجص والطين ولو حلف ان لا يشتري خلا فاشترى حائطا فيه خل لم يحنث
ولو حلف ان لا يشتري شيئا فاشترى فواشي كان حانثا لان الشحم كذا يشتري
غالبا ولو حلف لا يشتري حطبا فاشترى اغصانا شجر لا يحنث ولو حلف لا
يشتري صوفا فاشترى شاة عليها صوف لا يحنث وكذا لو اشترى لبنا في ضرع
مخيض ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا
وان اشترى ما يلبن من جنسه فكذا ولو حلف ان لا يشتري قطنا او ثوبا قطنا
على غير المعمول ولا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف لا يشتري
لحما فاشترى شاة حية لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى شاة
حاملا لحديد لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري لحما صوفا او شعرا فوجدا
غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف لا يشتري كتانا فوجدا
ثوب الكتان ولو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعرا فاشترى خفا
فيها جاز شعر لا يحنث ولو اشترى بنفسجا او خطميا فوجدا الورق ولا يحنث ولا
يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى اهابا يحنث ولو
حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن البزر قبل لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر
وفي عرفنا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بكور فلان ولم يسم شيئا فغصب فلان
الماء على بكورة لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى الفطائر
لا يكون حانثا ولو قال ان اشتريت لهذه الدراهم شيئا ولم يصدقه فاشترى

لا يحنث ولو اشترى هذا الباب يحدث ان كان الحديد المتصل الذي هو عوض
اقل من الحديد المركبة بالباب لم يحنث والا حنث وان كان اكثر جاز ووي الحنث
ولو حلف ان لا يشتري فضة فاشترى حاتما فضة لم يحنث وان كان فيه
اقل من ثمن الحلقة ولو حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتم فضة ياقوته
كان حانثا ولو حلف لا يشتري لبنا او اوطبا فاشترى دارا لبنية
من ملكه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا لبنية
كان حانثا استحسانا فشتري الدار يكون مشتركا للحائط ولا يكون مشتركا
للجص والطين ولو حلف ان لا يشتري خلا فاشترى حائطا فيه خل لم يحنث
ولو حلف ان لا يشتري شيئا فاشترى فواشي كان حانثا لان الشحم كذا يشتري
غالبا ولو حلف لا يشتري حطبا فاشترى اغصانا شجر لا يحنث ولو حلف لا
يشتري صوفا فاشترى شاة عليها صوف لا يحنث وكذا لو اشترى لبنا في ضرع
مخيض ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا
وان اشترى ما يلبن من جنسه فكذا ولو حلف ان لا يشتري قطنا او ثوبا قطنا
على غير المعمول ولا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف لا يشتري
لحما فاشترى شاة حية لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى شاة
حاملا لحديد لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري لحما صوفا او شعرا فوجدا
غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف لا يشتري كتانا فوجدا
ثوب الكتان ولو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعرا فاشترى خفا
فيها جاز شعر لا يحنث ولو اشترى بنفسجا او خطميا فوجدا الورق ولا يحنث ولا
يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى اهابا يحنث ولو
حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن البزر قبل لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر
وفي عرفنا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بكور فلان ولم يسم شيئا فغصب فلان
الماء على بكورة لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى الفطائر
لا يكون حانثا ولو قال ان اشتريت لهذه الدراهم شيئا ولم يصدقه فاشترى

ولو حلف ان لا يشتري خاتما فضة فاشترى خاتما فضة فيه ذهب ان كان الفضل لا يبلغ ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يبلغ ثمن الحلقة كان حانثا

حلف ان لا يشتري بيضا

بها لزمه التصدق بها ولو قال ان بعت هذا الثوب فهو هدي فباعه لا يلزمه شيء والفرق
ان الثوب مما يتعين ويكون محل البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق به والدراهم
مما لا يتعين فبقيت على ملكه بعد الشراء فلزمه التصدق وكان عليه ان يدفع عينها
ولو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها من الكراث والنعناع حنث لان ما في
الارض من البقول لا يدخل في البيع الا بالذكر فصار مبيعا مقصودا بالذكر رجل حلف
وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم اشياء لكن بالتعاطي فقد
قيل يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري غلاما من الروم او من السند ونوعان كذلك الجنس حنث
باشتراه ولو قال غلاما من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا ولم يعلم انه لا يحنث حتى يشتريه
من خراسان ولو حلف لا يشتري للفلان ثوبا فامر فلانا ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه
لا يحنث وكذا لو امر بان يشتري لعبد ثوبا فاشتراه لا يحنث حلف ان لا يشتري
بيضا فنوعان بعضها الدجاجة السوداء لا يؤكل عادة بعض الطير والراس لا يؤكل والشري
عما يباع في الاسواق عادة حلف لا يشتري لاحد شيئا فاشترى ثم ان المأمور دفع
ذلك الى بائعه واشترى الثمن من الرجل لم يحنث اشترى ثلث شاة بمائة درهم وخمسة دراهم
ثم ان الثمان سلم واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمس وثلثين درهما لا يحنث
ولو حلف لا انفق هذه الدراهم والدنانير فاشترى بها ناسا ثم اشترى دقيقا لا يحنث
ولو حلف لا اشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال بعض
بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث حلف لا يأكل
هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اكل ذوبه واكل ولو حلف لا يشرب فاتخذ منه
عرا كله لا يكون حانثا وهذا اكل الشوى وغرد لما لو اكل وشرب قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان
لا يشتري اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل طعاما فهو على اكل
مطعوم حلف ان لا يأكل خبزا فاكل حنطة او شعيرا كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز
ان كان الحالفة بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل شيئا مما هو
الذي يقال له بالفارسية كلجه او جوزينجا او مثرا او هو الذي يقال له بالفارسية
نواله بدون لا يحنث على ذلك وقال العلامة ابو الليث المختار ان يحنث اذا اكل

حلف ان لا يأكل فشرب

الرطب او الزبيب ورد وفي الجوز نبي لا يحنث والزبد ما ورد ما يقطع من الخبز مستديرا
بعد ان كان محققوا بالبيض ط والاكل لا يوصل الى جوفه ما يتأذى به في المضغ والهضم
سواء مضغه او ابتلعه من غير ان مضغه حتى لو حلف ان لا يأكل من البيض
والجوز والتوت فابتلعها كذلك يحنث ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق
فاخذ منه حفنة يحنث ولو حلف ان لا يأكل شيئا لا يأتي في المضغ
بنفسه فاكل مع عجينه وهو ما لو اكل كذلك يحنث كما ان حلف ان لا يأكل هذا
اللبن فاكله بخبز او بمخ يحنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث وقوله لا اكل
وحنثه في الرطب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث
وان اكله مبلولا لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل من الرمانة فمصها مصا لا
يكون حانثا لانه لم يأكل ولو حلف ان لا يأكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء
يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء
ولو حلف لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها لا يكون حانثا لانه مستثنى من
الحرام ولو حلف ان لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها
او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه ولو تحال والله لا اكل من طعام
اغتصبه منه والمسئلة بحالها كان حانثا ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم
عنز لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعلة النسوي لان
جميع الناس يفرقون بينهما ولو حلف ان لا يأكل هذا اللحم فاكل لحم مطبوخ
لا يحنث على المختار وبحنث باكل اللحم اذا كان مشويا او مطبوخا او قديدا سواء
اكل لحم بقر او غنم او ظبي رجل اغترف من القدر بالمغرف شيئا ثم قال والله لا
اكل من هذا القدر فاكل ما كان في المغرف لا يكون حانثا كان يمينه يقع على ما في القدر
ولو حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا من انا وهذا من انا، وهذا آخر لا يكون
حانثا ما لم يأكل كل من انا واحد ولو حلف ان لا يتغدى مع فلان فاشترط ان يجمعهما
مجلس واحد وان اختلف الاناء ولو حلف ان لا يأكل طعاما فاكل ملحا او
خلا او خبزا او كماخا او فاكهة يحنث في يمينه خان العروي وجميع الطعام ما يتطعم
ولكن يختص في العرف ببعض الاشياء فان السمن شيء وما شابهه ذلك من الادوية المكروهة

حلف ان لا يأكل من مال فلان

المكروهة لا يسمى طعاما ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء لم يطعم او كان
مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل جلنجبين
حنث في يمينه لان له طعم ويصلح غذاء حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله
بطعام نفسه او من ملحه او من ملح كان حانثا لانه اكل من طعامه ولو حلف ان
لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن ما لحا يقال بالفارسية شور لا يكون حانثا
وان كان ما لحا كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه
فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وعال العمة ابو الليث لا يحنث عالم
يأكل من الملح اكثر او مع شيء آخر لان عينه ما يأكل الفلفل وهذا
على المتوى حان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام العادي النوع عن كل
ولو حلف لا يأكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا حلف لا يأكل الحلو فاكل
البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المعتاد في
الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى الزوال والعشاء
من الزوال الى نصف الليل والزوال ان يوصل الشيء الى فيه وبحلقه سواء
كان يطعم او لا فان مضغ بالذوق الاكل لم يدخل في القضاء وسواء كان ما كولا
او مشروبا حلف ان لا يأكل عينا فلاكه ورمى بحبه وقشره وابتلع
ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل
الاكثر منه ولو حلف لا يأكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل
اسم للصافي والشهد اسم للمختلط حلف ان لا يأكل بقلا فاكل بصلا لا
يكون حانثا الا اذا نواه حلف في رمضان ان لا يتغدى الليلة فاكل بعد ما مضى
نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتغد بل تسحى كما لو حلف ان لا يتعشى اليوم
فاكل بعد انتصاف النهار حال لامرأته ان لا يتغدى الليلة فعبدي حر فاكل يأكل
الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون غداء حلف ان لا
يأكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب ثم اكل
ذلك الشيء لا يحنث لان اكل ليس بحرام مطلقا وان اغتصب حنطة فطحنها ان اعطاه

الزبد ما يتعلق بالخبز كما يتعلق به عادة والعوام

من طلوع الفجر

حرمة الغصب باقية مالم يؤد

مثلها ه قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكل قبل اداء الضمان
وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية مالم يؤد الضمان المغصوب
بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح عن اصعق عبده جاز ويكون ذلك
صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز فلو غصب طعاما
فاكله وقد كان حلف ان لا يأكل حراما حنث وان ذكر في الفتوى انه لا يحنث
ولا اعتماد على هذا والعرف يشهد لما قلنا فانه يقال في العرف فلان حرام
حواراست رجل معروف لم يحلف ان لا يأكل فاشترى لحما او ثمارا او غلة وسلم
اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم
الدراهم في يمينه وان حلف ان لا يأكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى
بها طعاما فاكله لا يحنث ولو اشترى بالدراهم
شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يحنث يكون حانثا حلف عاما لو اكل
ان لا يأكل كله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكله حنث وان اشترى حلف على ما لو اكل
ان لا يأكل كله فاشترى به ما لو كل واكله لا يكون حانثا حلف ان لا يأكل من هذا
الطعام حاما في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث ولو قال لا يأكل هذا الطعام
لا يحنث ولو حلف من مال فلان فحاك المحلوف عليه ثوبه فلبسه الحالف واكل لا يكون
حانثا لانه اكل مال نفسه حلف ان لا يأكل من مال ابيه وسماه ثم من خل له ان يأكل
قدر نصف قفيز ولكن له ان يأكل كله حلف ان لا يأكل هذا الشيء فاكل بعضه اذا
اكل ما لا يمكن اكل كله في محله حنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا يأكل هذا الشيء
فاكل بعضه اذا اكل ما لا يمكن اكل كله في محله لا يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا
يأكل اللبن فحلب به ارزا فاكله لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء فاكل حنث حلف ان لا
يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث حلف ان لا يأكل هذا اللبن فجعله
جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يخرج منه وهو كما لو حلف ان لا يأكل
من هذه الحنطة فاكل خبزا او سويقا حلف لا يأكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن
ان كان السمن مستهلكا لا يحنث بخروجه وان لم يكن مستهلكا الا انه

لا يأكل ص

بعض ص

كذلك حلف ان لا يتناول هذا اللبن مخلوطا بالماء او بالخل ان كان الخلو عليه غالبا حنث
في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث وان استويا حنث وتعتبر الغلبة في حنث الايمان
لا في حنث اللعان والعلم حلف لا يشرب لبن هذه البقرة وحلطه بلبن بقرة اخرى
جهلا وما لو حلطه سوآء حلف ان لا يأكل كل اللحم اي لحم اكله حلالا كان او حراما
نيا كان او مطبوخا او محشوا حنث في يمينه الا الكبد والكرش يحنث بهما الغنم والابل و
الطير ولحم الانسان ولحم الخنزير وما اكل السمك ان نوى حنث الا فلا وكل ما
يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والكرش والطحال وحشو ما كان في البطن كا
لكرش ونحو لحم اذا كان يباع مع اللحم فان كان لا يباع لا يكون لحما والراس والا
كارع في عامة الاكل وليس بلحم في عامة البلدان وشحم البطن ليس بلحم وكذا الالية
ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر فلو حلف ان لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر
مع اللحم السمين لا يحنث وما لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا الكبد فاكل كبدا
من عنبها او ذئبها او عصفورا حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل
من ثمارها او بسر هلم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لا يحنث ولو حلف
لا يأكل من هذا اللبن فاكل من زبد او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف
لا يأكل شيئا من الحلواء فاكل شيئا من خبيص او عسل او سكر
او ناطف حنث هذا العصير لا يحنث ولو حلف لا يأكل شيئا من الحلواء
فاكل شيئا من الحلواء الى عرفنا ان لا يحنث بالفل والسكر والبطيخ
حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا لا يحنث في يمينه الا ان ينوي
جميع الماء كولا يأكل ولا يشرب وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية
از خانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماء كول والمشروب لرجل وضع لقمة
في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فحال له آخر ان اخرجها عبدي
حر فالوا لها كل بعضها ويلقي بعضها فلا حنث احدهما ولو حلف ان لا يأكل كل هذه
البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها ولو حلف ان لا يأكل الخل الذي في هذه الحابية فاكل
كل بعضها حنث ولو حلف ان لا يأكل من نزل هذه البقرة فاكل من محيضها حنث
وان اكل حبة اخذت من محيضها لا يحنث حلف ان لا يأكل شيئا مما باعه

ولو حلف لا يأكل من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل شجرا آخر فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث ص

ولم يدخل جوفه لا يحنث حلف ان لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات
نوى وان لم ينو شيئا نوى الكل المطبوخ في هذا الاناء بالماء واما القلية
ليست طبيخا وان طبخ باللحم فاكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا حلف
ان لا يأكل من هذا الحنطة ان نوى ان لا يأكل حنطا هو نوى وان لم ينو شيئا
فاكل من خبزها لا يحنث وان اكل من الحنطة يحنث على الصحيح وان
اكل من سويقها لا يحنث وان حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
وان اكل من الدقيق الصحيح انه لا يحنث ولو حلف لتما كان هذا الطعام ان لم
يوقته يوقت هلاك يقبل مضي اليوم لا يحنث وان هلك قبل الطعام او اكل غيره
او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته يوقت فعال لتما كان هذا الطعام اليوم
مات الحالف او مضى اليوم لا يلزمه الكفارة ولو قال والله لاقضين دين فلان
غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه لا يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث
حلف ان لا يأكل البسر او نوى كل شيء مشوي فاكل من خبز بعجن
مشوية كانت ولو حلف ان لا يأكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبز بعجن
اشتراي كان حانثا حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او
وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان
حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل
لا يحنث الحالف هو الصحيح ولو حلف ان لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى
غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة
غزلها ودفعت الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه حلف ان لا يأكل من
اشتراه والدته ولم يسمها والدة كسب خبز ملعاه لا يحنث في يمينه حلف لا يأكل
من كسب فلان فتناول من ما، البحر الذي وضعه على الطريق يكون حانثا ولو حلف
ان لا يأكل من خبز فلان فتناول من ما، جعل لا يكون حانثا وهذا في الشاء اما
في الصيف يحنث حلف لا يأكل مما حمل فلان فجاء آورده فلان
فاكل من حمار حمله فلان حنث يكون حانثا حلف طبخا او مكرما ان لا يأكل
كذا ولا يشرب ثم اكره فاكله حنث وكذا لو اكله لعوما اغمي عليه او جن وان اوجر او صبت

في حلقه مكرها لا يحنث في يمينه الشرب قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاقا او اكلا ما كان حانثا
ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما نوى في ذلك فان لم ينو شيئا
لا يحنث بأحدهما وعلى الفتوى حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس يحنث
وان كان حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وسمي ان لا يحنث في
العصلين جميعا لان الناس لا يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم الثور
فاكل لحم العنز قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان الصدق بدرهم او عليه في كل لقمة
درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعليه درهم يلزمه في كل نفس درهم حلف ان لا يأكل
الخمر فاكل خبزا عجن بخمر لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يأكل الزيت فاكل خبزا عجن
بزيت قال ان اكلت من خبز والدي ما اتزوجها فاطمة فكلما اتزوجها في طا
ثم تزوجها امرأة فقال لها فاطمة طلقت التي تزوجها حلف ان لا يأكل خبزا فاكل
شديدا لا يحنث وكذا لو اكل لاكثه لا يحنث حلف ان لا يأكل مما صنعه فاكل مما صنعوس ب
لا يكون حانثا حلف ان لا يأكل من شيء فلان فجعل فلان في قدر طبخ امرأته
واكل الحالف حنث الا اذا كان سهما سبب لله على غير هذا حلف لا يأكل البطيخ
فاكل خذحه لا يحنث حلف ان لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة يكون على السنة
التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه
السنة الا ان مضى اثنا عشر شهرا حلف ان لا يأكل رطبا فاكل عصيرا حمل فيها الرطب
لا يحنث لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرطب قائما بعينه في العصير حلف ان
لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا حنث وخبر القطائف كذلك قال ان اكلت
هذا الرغيف على حرام فاكل بعضه لا يكون حانثا على الصحيح حلف لا يأكل من
كسب فلان فاوصى ان لفلان بقي فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له ملك الوصية
بالقبول وكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان فلانا فاكل الحالف منه لا يحنث
لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل و
قبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه ولو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث
وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث حلف لا يأكل مما زرع فلان

صحة

اليوم فامسكه طالق فان
لم يأكله اليوم فامسكه
حر فاكل نصفه
اليوم لا يحنث
في الطلاق والعتاق
قال هذا الرغيف

فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث حلف ان لا اكل غلة ملك فلان من الطعام
وغيره فدخل الحالف الى المحلوف عليه بما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والى
فيه وطلعه من كوش فيطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة لا يحنث اذا الى فيه الحار
عليه ما لا يطبخ وحل وان كان مثل يطبخ وحل ويكون له مرقة فاكل الحالف
كان حانثا حلف ان لا اكل لحم هذا الجمل فاكل بعد ما صار كبابا حنث لانه الطعام
ولو حلف هذه الحدجة فاكلها بعد ما صار بطيخا الصحيح انه لا يكون حانثا
ولو حلف لا اكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا اكل
هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو حلف ان لا اكل هذا
الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا اكل من هذا الكرم
فاكل من عنبه او زبيبه او حوزه او كثراه يابسا او رطبا كان حانثا ولو اكل
من عصيره او خله او دبسه لا يكون حانثا حلف ان لا اكل من المطبخة فاكل منها
حذفه او بطيخا يحنث كما لو حلف ان لا اكل من هذا الشيء فاكل مما طبخ منها
حلف ان لا اكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا
يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان مع غيره دارا او ثوبا
فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان كف الثوب لا يسمى ثوبا وكذلك
الدار بخلاف بعض الطعام مما ذكرنا كلمة هذه الرمانة فاكلها الا حبة كان
بارا وان ترك بلا حبات كان حانثا قال لامرأته ان اكلت هذه الرمانة
فهي طالق فاكلتها جميعا لم تطلق واحدة منها حلف ان لا اكل من خبز فلان
فاكل من خبز بلده ومن غيره لا يحنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث حلف ان
لا اكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا ولو حلف ان
لا اكل هذا الرطب فاكل اليابس او الرطب حلف ان لا اكل تمرا فاكل مسالا
يحنث لان العنب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا اكل تمرا فاكل حبا كان
حانثا لان الحب يثمر ويحمل به ثم يستخرج فيؤكل وكذا لو اكل عصيرا كان
حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف لا اكل من هذا السمن فاكل من دهنه لا يحنث
ولو حلف لا اكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يحنث ولو حلف لا اكل

ان لا اكل صح

من هذا الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يحنث ولو حلف لا اكل من هذا البيض
فاكل من فرخها لا يحنث حلف لا اكل من هذا الطبيخ فاكل من مرقه حنث لانه مرقه
الحالف لا يكون حانثا حلف لا اكل من فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص
والخوخ والمشمش ونحوها والبطيخ والبطيخ يحنث والعنب من الرمان ليس من الفواكه
وقالا الفاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة رطبه واللوز
والجوز والجوز فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحوها لكل ليس بفاكهة وان حلف
ان لا اكل فاكهة العام فان كانت امام الفاكهة الرطبة فنوعا الرطب لا يحنث
باكل اليابس وان كانت الهمة غير وقت الرطب فنوعا اليابس ولو حلف ان لا
ياكل من هذا الرغيف فاكل من رغيف آخر لا يحنث ولو حلف ان لا
ياكل من هذا الخبز فاكل من خبز آخر يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا اكل
مما طبخ بالخبز ويصبغ به يحنث عند الكل والجبن مما البيض والسكر والباقلا المطبوخ
واشباه ذلك ليس بادام وقيل هي ادام والبطيخ والعنب ليس بادام كما هو الصحيح
قال ان اكلت من مال فلان شيئا فعبده طالق فدفع اليه عجين حنطة فجعله في
عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا اكل من مال فلان او حلف
ان لا يشرب من شرابه فاخذ ما وطبخ المحلوف عليه وجعله في عجين واكل من ذلك
الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا ولو حلف ان لا اكل من لبن ما شيء الشاة فاكل
من احدهما او قال لا آكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا
وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذا النهر فشرب من ماء نهر آخر كان حانثا
فالحاصل ان كل شيء اذا حلف على الرجل في مجلس واحد او بسكة شربة واحدة فالحالف
في جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث فيه قليله
فاذا جمع من اثنين او اكثر فانه يحنث فيه قليله حلف لا اكل ارزا فخالف الارز
حسوا لا يكون حانثا حلف ان لا اذوقه منزل فلان طعاما ولا اشربه فذاق في
شيئا او دخله فيه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق قال له رجل تغد
عندي اليوم فحلف لا اذوق في منزله طعاما ولا اشربه فان هذا يكون على الاكل
لا على الذوق قال تغد عندي الخمر على حرام والخمر على حرام الصحيح انه يكون
يمينا حلف ان لا اكل حراما فاشترى بالدراهم الذ طعاما واكل لا يكون

حانثا بايسه فاكل اللوز والجوز لا يكون حلف ان لا ياكل من فاكهة

حانثا والحرام المطلقة الهي ما هو حرام عند الكل بدليل كالبصلة فيه والبقل ليس
بادام ولو حلف لا ماء كل خبز غلاية فالحابزة هي التي تصنع الخبز في التنور دون التي
بمحنه فان اكل من خبز التي صنعته حنث والا فلا حلف لا ماء كل الفان فعصره وشرب
ماءه لا يحنث فاما اذا عصره وشرب الرمان والعنب والماء يحنث لانه يسمى العرف
نار خورند وقيل لا يحنث حلف لا ماء كل سكر اوضع في فيه وجعل عصه حتى ذاب
فابتلع ماءه لم يحنث واذا حلف بالفارسية زعفران نخورد نان كاك خوردكه بر
وى زعفران وكنجد كرده بود لا يحنث ط وقيل يحنث ح ولو حلف بالفارسية
كل نخورد كل جمع خرد خورد يحنث لا ماء كل دهنا فاكل دهن الكرع يحنث بخلاف ما
لو حلف ان لا يشتري دهنا ح سوكند خورد كه از نزل ان كاو نخورم فاكل
المضيرة لا يحنث والمضيرة طعام يتخذ من الصفراط واللبن والكراث رجل له غلام
فالبز امره جلالان يحفظ هذا الفالبز فراح له ان ما كل منه ما شيا فحلف هذا الحافظ
بطلاق امراته ان لا ما كل من فالبز فلان وليس له فالبز ملك ولا متاع ولا استعار
فاكل من هذا الفالبز الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا كان يضاف اليه الفالبز
عرفا اما لو دون ذلك فلا يحنث وصل لا يحنث بكل حال ط ولو قال از شيريني ان نخورم
يعني الدبس ولو حلف لا ما كل من حلوا هذا الكرم وحامضه فاكل من يابس وعنبه حنث ولو
لو حلف ان لا ما كل سمنا او لا كل فاكل لبن الجوز لا يحنث رجل اشترى منا من اللبن فالبث
احراته هذا اقل من مني وحلفت عليه وقال البلوه ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطلق
قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا امراته حلف وقال ليس ح مثل مرة فاذا
منزله مرة ان كانت قليلة يحنث لو على العقل عندنا مرة لا يحنث وان كانت كثيرة
ان كانت فاسدة فكذلك وان كانت ثمينا للبعض يحنث رجل قال ما اشرب
دكل نخشم وحلف عليه وبادنجان جوشيده وجورد لا يحنث ولو قال لامراته از دكي
كرده نخورم فهو كقوله لخشه لو حلو وضعت امراته القدر في التنور ان لم يكن في
التنور نار واوقدت هي يطلق وان اوقدا معا لا يطلق وان كان في التنور نار ان
اوقدت هي قبل الوضع وقع الطلاق وكذا ان اوقدا معا قال لاصحابه روز
جهار شنبه بشما را دعوت كنم وحلف عليه فصاموا قدر البقاء الليه والنهار ان

يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم حملة او متفرقا وليس هو مضيفا ح لو طعمهم
خبز النقاء يحنث حلوا بوابة موضع لا يمكن الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث بخلاف
مسئلة الكوز ولو قال لقوم اكرخانه من بروبت فلان وعلمه فذهبوا ولم يطعموا لم
شيئا لا يحنث لو حلف لا ماء كل من ثمن عزل فلانة فباعت بعزلها ووهبت الثمن
لابنائهم ووهبت الابن الحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث ح الذبوب
عبارة عن عمل الشفاة واللباة دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون
الشفاة المص عبارة عن عمل اللباة خاصة والشرب عبارة عن عمل الشفاة و
الحلق كذا في الملتقط اگر شير ان كاو خورم فانت طالق جوات را با كندنا و
سبانا خلط كند واكل لا يحنث حلف ان لا ما كل اللبن ان بلى لونه ودوقه يحنث
حلف لا ما كل خبز فلان فضم ولم يبتلع اكل بنود لان الاكل هو المضغ والابتلاع
حلف ان لا ما كل من نوكر فلان فاكل من دبسه لا يحنث ولو اكل عصير يحنث
في السراب الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاذى به مثل الماء واللبن والسمن
فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يفرد
فيه الخبز ولو كل وشربه ان يشرب كما هو ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله لا
يحنث ولو صب عليه ماء وشربه يحنث ولو حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي
شراب شرب او غره يحنث اذ الشراب اسم لما يشرب واذا حلف لا يشرب الشراب
ولا نية له فهو على الخمر ولا يحنث بشرب الماء ط وفي عرفنا يقع اليمين على كل
مسكر ح حلف ان لا يشرب سكنجبين الزبيب فشرب سكنجبين كشمش كان حانثا
لانه ذبيب حلف ان لا يشرب هذا الماء فاخذ فاكله لا يكون حانثا فان ذاب
وعاد ماء فشرب كان حانثا حلف لا يشرب من ولد فلان فصب من ولده
فلان على اله وشرب لا يكون حانثا حلف لا يشرب من ضيعة فلان اكثر من
مسح فشرب من ضيعة وان مسح ولم يسقه مسح ان كانت الضيعة واحدة كان حانثا
حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الغلبة لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق عند ابي
ماء العصفران حلف ان لا يشرب الخمر في هذه الدار فشرع كروها او ضياعها ان

ان شرب من عمان القرية او من كروم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فما لا يكون متصلا بالبيوت لا يكون حانثا حلف لطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فمه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل غائب امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعاكذا فما دام يعزم ان يتركه شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فخلط شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه سكر كان حانثا حلف وقال اكره من نبيذ خوارزم فعاكذا هو عالم بأن شارب الخمر عند الفقهاء يسمى بنبيذ خوان والمختار ان اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب بنيا كان او مطبوخا واسم الخمر عام يقع على كل مسكر من العنب حلف ان لا يشرب خمرا لا مثلثا ولا كذا وكذا من الاشربة فشرب واحدا كان حانثا كما لو قال والله لا اكل جرادا لا طحا فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف كلم بعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا وكذا فكذا الجواب حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء فاسد لا يحنث ولو حلف على الماء الفاسد فصبه في العذب رجل حلف امرأته من جملة شرب الخمر فحلف الى عام قابل ان لم ينو شيئا لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالبيع وان لم ينو شيئا فان دفع وبيع كان حانثا ولو حلف لا يشرب لبن المعز فحلب لبن المعز وخلط بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معين بعينها ان لا يشرب لبنها فحلط لبن النعم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا حلف لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب فافاه وشربه لا يحنث ما لم يضع فاه على الحب وهذا اذا كان الحب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث حلف ان لا يشرب من هذه البئر او الجرة فان كانت ملآى لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف لا يشرب من الحب او البئر يحنث بالاتفاق ولو نزل البئر وكرع لا يحنث حلف ان لا يشرب ماء زمزم فاشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لا يحنث ويحنث في النبيذ والماء والمختار للفتوى انه يقع على الخمر خاصة ولو قال مست كان يحرم لا يقع على هذا على التحريم من الحبوب قال لامرأته اكرمت الخانة فلان بنهم وهي ندمت فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث ولو قال هي يحرم وبدست تكرم حلف على واحد ونقل الى موضع آخر ان كان يقع عند اليمين الشرب حنث حلف لا يتحدث حتما فجعل عصيرا في فيه ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث ولو حلف لا يشرب من الفرات فشرب منه كف عاكان حانثا ولو غرف الكوز في الحوض في الماء وتناول الماء بفيه من موضعه ولا يكون الكوز في الحوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانف حافرون الدابة ومن الدواب حافرون الكعب وان اخذ الماء بانيه او اعترف او سقاه غيره لا يحنث ولو شرب من نهر ماخذا الماء من الفرات لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات بانية او باناء او اخذ الماء او شرب من نهر ماخذا الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر ماخذا الماء من الفرات واناء ما، فدون من مراد كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ماء فرات او من ماء فرات فشرب من ماء عذب من دجلة او نحوها كان حانثا حلف لا يشرب بحضرة فلان جبة عز او عفوة فانه حلفه لا يكون حانثا وفي الجامع اذا حصبه في فمه فامسكه ثم ابتلعه حنث ولو قال لا اجعل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين وفيه عرفنا لا يكون حانثا حلف ان لا يشرب محرما فمزجه بالبنكي وشرب بعيره ولكن بالغالب والغلبة باللون والطعم قال لامرأته وهي بلدة ما ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيتكه انما فانت طالق قالوا ان سكب منه قوما او وطئا حتى تنشف الماء وهذا اذا قال في بيته او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا وفي عيون المسائل حلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم نحو عاشر الخمر ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس يعتبر الغلبة

بيان

نفس الكراع

شرب من الفرات

حلف لا تشرب من ماء هذا الكوز فصب منه في كوز آخر وشرب منه حنث

ولو خلط بشراب لا يسكر وشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير لسكر يحنث
حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر فشهد شاهدان انها وجداه سكرانا ووجد منه
ريح الخمر لا يقضى بهذه الشهادة حلف لا يشرب المسكر بلغة اشهر فقالت امرأته اربعة
اشهر وقال الزوج ما دام ماء كيه شرط الوصل حتى يمضي اربعة اشهر قال لها ان ما
امرأتي كانت عندك البارحة فقال ان كانت امرأتي عندي البارحة فامرأته
طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غير ما ثم تبين انه كانت عند امرأة اخرى لا يحنث حلف
لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وهو ما بين طرفي النهر
اربعة وما وراءه وسط حلف لا يشرب من هذا الكوز فهذا النسبة الى الكوز، او كان
فيه ماء الكثة اهريق ولا يحنث حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه
ان دخل جوفه قطرة صنعة لا يحنث ولو امسكه في فمه ثم بزقه بعد ذلك يحنث حلف بدين
وهو ممن يحرم شربه اطلقها وان بعد يحنث حلف اكرمن مسك كان حرم
تاكل سمكا طريا فامرأته كذا فراى في فصل الشتاء وردا احمر فشربه يحنث ولو حلف
لا يشرب من هذا الكوز ابدا فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر وشرب منه
لا يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب فصب الماء الذي في الكوز
في كوز آخر وشرب منه يحنث حلف لا يشرب من ماء الوادي فوقع الماء المطر ان بل
او من ماء معلوم مستنقع حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيل وناوله
ولم يأذن له بالكلام وشرب ينبغي ان يحنث لانه ليس باذن بل يلزم لدلالة الرضا
قال ان ناكل اعناب هذا الكرم حمراء هذا الخريف واشتهاها اصحابي ولا
اذهب بها الى منزلي وان ذهبت بها الى منزلي فاطعمه كذا فاكل الاعناب
كلها حمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل عنبا بغرامة تقيمها الى بيته فان
كان حاله ان لا يحمل كلها الى بيته ينبغي ان لا يحنث بحمل البعض ينبغي ولا يحمل عنبا بغير
امر وان كان حاله ان يشرب الكل ههنا ولا يترك شيئا للحمل الى بيته
يحنث وان لم يكن له بيت فكذلك يحنث حلف لا يشرب ماء الرود فشرب من ماء حوض
او من نهر الحوض حيا لا يحنث لانه اقطع النسبة عن الرود حيث دخل الماء في الحوض

حلف لا يشرب وجد سكران الخمر

ان دخل جوفه

والله ورحنا حنت ان شربت الخمر فانت طالق فشهد عاشرب الخمر دخل وامر ابيان
لا يقبل حتى احد ولا حتى الطلاق وقيل يقبل حتى الطلاق وهو المختار للفتوى
اكرمن فلان سبعة حرم فانت طالق مجلسوا في جمع الفرق لو فشربه فاحد البيانة
رجوعه الى الباب وشرب ويدخل على القوم لا يحنث مراسو كذا است بطلاق ثم شرب يطلق لانه
اقرار بالحلف بالطلاق ولو قال يرمن سوكند ان لا افعل كذا يكون يمينا فاذا فعل لزمه
الكفارة قال لامرأته اكرني اجازت تو شراب تو حرم حرمت طالق ثم اختلفا قالت
امرأته ما اجزت لك فادعى الزوج الاجازة فالقول قول الزوج لانه شك شرط وقوع
الطلاق حلف في البيع والكنيسة والخياط حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا نسجه غيرها ان نوى عمل الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما
لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جمع المياه صحت نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان
لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل
غيرها اجود من غزلها سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما على طرف
وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا
من نسج فلان لبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون
حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيط
واحد ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان نسج
بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا قد سلكه من غزلها
ولو لبس سكة من غزلها لا يحنث على الاصح وكذا لبس السكة من الحرير ولو كانت العروة او
الزر من غزلها لا يكون حانثا وعن البيض ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها
وكذا الزر وكذا الرقعة الا يكون على الجيب ولو قال لحالف لا حرقة من غزلها فدرشبرن
وضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو قال لبس من غزلها فلبس

فلان ح

وكره السكة من الحرير

ان شربت الخمر فانت طالق فشهد
مراسو كند است كه شراب نخورم ثم شرب لا كفارة عليه
سال مراسو كند است بطلاق

او سبكة يقال لها بالفارسية كلونه كان حانثا وكذا الجوب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من
غزل فلانة فلبس ثوبا غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب ح لا يحنث بالكفان
وان لم يعد ثوبا فتح بعزلها كان حانثا واذا ابرم قميصه نحو قوله من غزلها لا يكون حانثا
سواء قال لا البسه من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها حلف لا يلبس ثوبا
او لا اشترى ثوبا فجعله عاكل ملبوس ستر العورة وجوز الصلوة فيه ح لو اشترى مسحا
او بساطا او طنفسة وليسها لا يحنث والمسح الجلس وهو البساط المنسوج من شعر
المعزى والطنفسة البساط المحشو واذا حلف لا اشترى ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة
او وسادة وليسها لا يحنث لانه لا يلبس ولو اشترى فروا لا يحنث و
لو اشترى قلنسوة او لبس قلنسوة لا يحنث ولو اشترى ثوبا صغيرا كالازار و
السراويل يحنث لانه يستر العورة وجوز الصلوة فيه يحنث ط ولو حلف لا البس ثوبا من غزلها
فلما بلغ الثوب الذرع لم يدخل يده في كمه ورجله بعد ما لحق اللفاق كان حانثا
لانه لابس ولو حلف لا يلبس سراويل او الخفين فادخل احدى رجليه السراويل
ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا حلف لا يلبس الثوب فالقى عليه وهو نائم
ثم رفع عنه وهو نائم او القى عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لا يكون حانثا و
ان تركه وقد استقر عليه كان حانثا والقى وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم و
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال
لها ان ثوبا من اندرايد فانت طالق فوضع على غزلها او خاطه قميصا
لا يكون حانثا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل
غيرها كان حانثا ولو لبس ثوبا علمه من غزلها لا يحنث ولو كان هذا الثوب على السدى من غزل
العلم من غزلها كان حانثا ولو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكون حانثا ولم يدر العلم بنى لان العلم
تبع محض حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها
في آخر الثوب او اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها ان كانت بقدر ازار او رداء
كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل
غيرها لا يكون حانثا ولو حلف امرأة ان لا يلبس من غزل نفسها ثوبا فلبس حارا او منفعة لا

لو ح

حانثا ح

لا يحنث في يمينها وكذا العمامة الا ان يكون العمامة لو تلفت بها كانت ازارا او رداء او
يقطع من مثلها قميصا او سراويل فح يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفان ف ولو حلف
لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه او على رأسه او على السيف لا يحنث ولو حلف لا يلبس قباء
او هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه فقيه رواسان والاصح ان هذا الاول
لا يحنث وهو المعروف يحنث ولو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على اللحاف
حالة النوم لا يحنث حلف لا يلبس منصا فلبس قميصا لبس كمان ولم يكن له نية حنث
حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان بيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس حنث قال
اگر رشته زن خود پوشم طلاق زن خود بر سر بستان كان ذلك على عمامته
العمامة حنث ط حلف الرجل ان لا يدخل بيتا من غزلها فجعله سوده وزبانه فجاء الحالف
ثوبا لامرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولد الصغير ان اشترى بثمن الثوب لولد
ثوبا بقضي بملك ذلك الثوب لولد ان علمه كان حانثا سواء اشترى لولد باذنها او
بغير اذنها وان اشترى لولد اكثر افضل مما يسمى عليه فان اشترى باذنها لا يكون
حانثا وان اشترى بغير اذنها كان حانثا قال لامرأته اگر رسان تو مرا كار آيد يا
سود وزبان من در ايد كذا فاعتاد غزلها واشترت بثمنه قطعا وسقت روحها
لا يحنث لان الدخول في سوده وزبانه عبارة عن ملكه ولم يوجد ولو قال لها از رشته
ثوبا كار كرد تو سود وزبان من در ايد فاعتدت والبيت نسجها وصبغها لا
يحنث وكذا لو نفضت دنانا عاز وجها فعزاذنه او علت في البيت من البطيخ وانجير حلف
ان لا يأكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى
الحالف به سمكا واكل لا يحنث وان اشترت من قبل ان يهب فاكل الحالف حنث اما
حلفت ان لا البس هذه القنعة فاتخذ منها علما للغراة ثم نقض ورد عليها فنسجت
يحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم
نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا قال لامرأته ان مسست عانوبك فانت طالق
فالقاه على وسادها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اصطبح عافرانها او وضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر ترا بوشانم
از كار كرده حرف فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسج لها باجر

فاخذ الاجود ينبغي فليست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة وان كان القطن من الزوج
وكذا لو كان الثوب للرجل وليست امرأة لا يحنث لعدم الالباس اكر رسته فلانة مرا
بكارابد فامرانه كذا فباع كرباسها واشترى به لوبا آخر فليبه لا يحنث وان
اخذ منه سلكه واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يلبس به حلف
ان يلبس من غزل امرأته فلبس ثيابا ظهارة من غزلها وبطانة من غزل غيرها او لبس
جوربا من غزلها او لبس لوبا سداه من غزلها او حمته من غزلها والباقي من غزل غيرها
ان كان الغزل غالبا ان لا يلبس من غزلها كان حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل
لغلامه لوبا فاعان لوبا عشرة دراهم واعان للسفر لا يحنث حلف كه زن خويش
را جامه بخرد فاشترى خمار لا يحنث لان اتخاذ لابسه جامه ولو قال لها اكر ترا بيكل
بسي حرم حرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا يطلق امرأة زيد ان قطع لزوجها
قبا، فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا كه تو مى برى اكنون من بيوشم فانت طالق
فقطعت بعد ذلك قميصا فليس طلقت لانه ليس بلبوس فقال لامرأته ان كلمتك فانت
طالق فباع غزلا لانا س وغنها غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك حلف
لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر
بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فغطى بها عاتقه حنث ولو قال عمامة
لا يحنث حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا حاله من خز او كان سداه من القطن او
الابريسم ولحمته من الخز او حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا حاله من كتان او
قطن او كتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس
حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او اسم لا يحنث وان كان لحمته حريرا كان
حانثا حلف ان لا يلبس ثوبا ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت
ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس
ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز كذلك لا يحنث حلف لا يلبس طيلسانا صوف فلبس
طيلسانا حاله صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر
ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث حلف لا يلبس حليا فلبس ثوبا منسوجا محلى

قيل له اكر مشكل الف ست من الخطة فعلى ان كنت مسكت لنفسي حتى اكرمن سنة فانت طالق فوزنها فاذا هي
حكاكات ازيد من الف فقال على دون خطة فنوبها لا تحنث لقلل من الف ست في بيت الايمان

منطقة مفضضة لا يحنث وهو على انه حلف وقال لا البس ثوبا
فلبس من غزلها سراويلا يحنث ولو كان عمامة شاب فلبس سراويل فوق الثياب
لا يحنث حلف لا يلبس قميصا فلبسها مقرطقا لا يحنث حلف لا يلبسها معا حلف
لا ينام على فراش لا يحنث حتى ينام عليها معا ولو على التعاقب فلبسها معا
او مجتمعا كان حانثا حلف ان لا يلبس السواد وهو على الشباب ولو قال لا البس
شيئا من السواد فانه يحنث بالقلنسوة والخفين الاسودين والخز الاسود
وغزلها قال والله لا اكلم ما دام على هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار و
انت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه حكمه كان حانثا قال
لامرأته ان لبستها هذين الدرعين فعبدي حر فحلبت كل واحد منها درعا
لا يحنث حتى يلبس كل واحد منها الدرعين ولو قال ان كلمتها هذين الرجلين او
دخلتها هاتين الدارين فكذلك ولو قال اكلمها هذين الرغيفين فاكلت كل
واحد منهما رغيفا او اكلت احدهما الرغيفين الاشيا او اكلت الاخرى انا
كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير
فله ان يلبس غيره ليس هذا من الورع بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي ذلك
الحالف فيكون يمينا حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصا فقطع منه قميصا واحدا
وخاطه ثم قطعه ثم خاطه من اخرى حنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصا و
اكمله بخياطة يمينه ولو قال لا قطعن منه قميصا فقطع بعضا وخاطه ثم قطعه ثم
قطعه قميصا آخر على ذلك التفصيل بر في يمينه حلف ليقطعن من هذا الثوب
قميصا وسراويل فقطع منه ثم قطعه سراويل بر في يمينه ولو حلف ليقطعن من هذا
القميص قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان حانثا حلف لا البس هذا الثوب
فقطعه سراويلين والبسهما على التعاقب لا يحنث كما لو اتخذه جوارب او تلبسه ولبس
ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان
حانثا لان هذا القدر لا يبقى بلا لبس كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الرمانة فاكل الا حبة
او حبتين كان حانثا ... الحلي بالبناء والخلخال والدملوج والسوار حلي ولو حلف لا يلبس حليا فلبس لؤلؤ

عقد لؤلؤ وعقد زبرجد او زمرد حنث عندهما وما قالاه اقرب الى عرف ديارنا ولو حلف
لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او بندق وسا او ترس حنث ولو قال باقارسه سلاح لبوشم
حنث بهذه الاشياء لو قال لامرأته ان وضعت ثدك عن الدرك فانت طالق فوضعت
يدها عن الدرك ولم تزل لا تطلق ولو حلف لا شترى لامرأته الكرباس فاشترى لا كفنا
ان كان يسمونه كعبا حنث والاصل فيه ان اسم الثوب لا يتناول ما دون الازار والسلا
والسلاء يتناول الدرع والسيف والقوس دون الكنانة وحده عنه مصنوع
واذا حلف لا يلبس حنث بالازار والرداء ولبس الخف والنعل والسلاء و
القلنسوة والعمامة لا يحنث بتقلد السيف وتنكب القوس والترس حلف لا يحمل
راسي مع راسكل على وساده فوضعت راسها عند راسه وهو نائم فكما انه رفع
راسه الصحيح انه يحنث والحبر ان يكون سلاه خزا او وطى غير ذلك والحرير رو
كله والاعتبار فيه عرف الناس ولو قال اكرم بوشانج تزا از كار كرد وخوش فيسي عزال
امرأته بائن فلبث لم يحنث واعتاض ذلك عما ملك بالاكتساب ولو حلف لا اكسو
فلانا فاعطاه ثوبا عارية او اجاره فلبس لم يحنث لان الكسوة عبارة عن التمليك و
ان نوى الباسه حنث والاصل ان الصفة المعتبر لغوية عند المعنى معتبر فلو حلف
لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القمص عادة ويعتبر لبس اكثره بعد ان اخرج راسه
من الجيب حلف لا يلبس هذه الجبة فقطع منها خيوط
وجعل منها خشوا آخر فلبسها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه
ثم اتخذ منه خياطة وليسه يحنث به ويمينه وكذلك القباء والجبة لان اسم القباء والجبة
لا يزول بنقض الخياطة بخلاف المنسوج ولو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضت
وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها لم يكن حانثا وكذا لو كانت الجبة منسوجة فقرع
بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع
الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها حلف ان لا ينام على هذا الفراش
فاخذ منه الحشو ونام عليه لا يكون حانثا ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام
عليه لا يكون حانثا الصوف او المحلوج لا يحنث بيمينه حلف على سطح او مضرب ان لا

حلف ان لا يلبس من الجبة
من شعر فنزع خشوها
وجعل لها خشوا آخر ولبس
كان حانثا صح

ان لا يدخل منه السلطان فخرج من ذلك الموضع وضرب موضعا آخر ودخل كان حانثا حلف
ان لا ياخذ من شعر فلان محلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا حلف لا يلبس سمنا
فسقط سمنه ثم نبت فلبسه حنث حلف ان لا يقطع غلانا بنصل هذا السكين او برمح
هذا الرمح ثم برى ذلك النصل وذلك الرمح وجعل لهما نصلا آخر ورمحا آخر وطعنه بذلك لا
يحنث حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث لانه لا يقع فلما بعد
الكسر واما صار قلما مصنوعا حادثة فكان اكمل من الاول حلف ان لا يلبس هذا النعل
فقطع سيره وشركه بشراك آخر وليس حنث بيمينه لانه لا يقع نعلا بدون الشراك حلف
ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر و
على النهر الثاني طاحونة اخرى يطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان
في النهر الثاني لا يحنث بيمينه لان المعهود الغالب حلف ان لا يوكل من هذا الرغيف فاخذ
منه حبتها او حطاب واكل منه لم يكن حانثا حلف ان لا يحمل من الحنطة التي
في البيت او جراب محارة فنقضت ثم نبت ثانيا لم يحنث بحملها ولو حمل البيت لا يحنث
وكذلك الحائط حلف ان لا يأكل من هذا الكفري فصار بسرا او من هذا البسر
فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله
لا يحنث حلف ان لا يأكل هذا الشاب فكبر بعد ما شاخ كان حانثا حلف ان لا يأكل
تمرا فاكل رطبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا حلف ان لا يأكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا او لا يأكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا حلفت ان لا
تلبس من الحنطة خيطا جانباه فصار درعا لم تحنث لا يكون حانثا ولو فتلت خيوط
ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف فرق الاوراق وجعل
الناس يقرأ فيه وخرج فقرأ حنث حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صعوة فجعلت بيتا وادا
وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال دار لم يحنث وزنة البيت لا يحنث
بوجهين والاصل ان المبنى يبقى باسم المحلوف عليه ولا يتغير زوالها

واذا عاد نصفه حانثة لانعدام اليمين كما اذا حلف لايلبس هذا القميص فنقض بعض الاكم
فلو خاطه وليسه حنث بخلاف الحمام والمسجد والنهر والكرم فانه زال الاسم والاسم الهدم
والمسجد بعد الهدم مسجد الا اذا جعل حماما او البيعة او الكنيسة اذا بنيت في موضع
آخر بني وكذا الدير والفراش وكذا القلنسوة والخف اذا نقض بقي الاسم كالقميص
الدخول حلف لايدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا
ماشيا او حافيا او متعلا حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد سطحها اعصا نهاية
الدار فقام على اعصى لو سقط لسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها او
هذا اذا كانت يمينه بالعربية فان كانت بالفارسية فان في شيخ اعصا نهاية الدار
او قام على حائط منها او صعد السطح لاتحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لايعد دخولا
في العرف ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مبنيا الكنيف والظلة في الدار
كان محانثا وان قام على اسكفة بابها حنث الطاق ان كانت الاسكفة بحنث لو اغلق
الباب كانت الاسكفة معارجة لاتكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل
احدى رجليه لاتحنث على هذا اذا كان الداخل والخارج مثلا وثلثين فان كان داخل
الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا والصحيح انه لايكون حانثا ولو ادخل
راسه ولم يدخل جسده لاتحنث ولو ادخل راسه وامسك جسده حنث وان احتمله
ان لم يدخل فيها ان كان الحالف لايقدر على الامتناع لاتحنث وان كان يقدر
ولم يمتنع وهو الاصح على الصحيح انه لاتحنث ولو وقف على بابها وهو سفينة الى
فنعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار الصحيح انه لاتحنث وان دفعه الريح و
اوقعته في الدار الصحيح انه لاتحنث اذا كان لايقدر على الامتناع وليس كان عادته
فادخلته الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله
ان لم يمكنه اخراجه منها ثم دخل بعد ذلك مختار الصحيح انه يحنث ولو حلف لايدخل
من هذا الدار ولم يسم شيئا فتح لها بابا ودخل حنث وان نوى الباب
الذي كان في الاصل صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لايدخل من هذا الباب
لاتحنث بالوجوه كلها اذا لم يدخل في ذلك الباب ولو حلف ان لايدخل دار فلان

فخرب سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا لاتحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان
للقناة موضع مكشوف والدار ان كان كثير الستي عنه اهل الدار حنث اذا بلغ الحالف
الموضع المكشوف وان كان لا كثير الستي عنه اهل الدار لاتحنث واذا كان
لصوت القناة لاتحنث بمنزلة حلف لا يدخل دار فلان ودخل اخونه دار ان حلف ان
لايخرج منها فقام على سطح هذه الدار لاتحنث واحد منها اما الذي لايخرج فلانه
واما الذي لايدخل فلان تعذر به داخلا حلف ان لايضع قدمه في دار فلان فوضع احدى رجليه
فيها لاتحنث ولو حلف لايدخل فوق الكنيف ودخل دارا مبنية لاتحنث
الكنيف على السطح او عرفه الصحيح انه لاتحنث حلف لايدخل هذا البيت فادخل
فيه وهو نائم لايكون حانثا ولو حلف الى اذا لم يجد الى الكنيف حلف لايدخل
سكة فلان فدخل سكة لا نافذ لها لاتحنث حلف لايدخل هذا
البيت فادخل فيه وهو نائم لايكون حانثا ولو حلف لايدخل دار فلان ولم ينو شيئا
ودخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة تحنث وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان
لايسكنها حنث وكذا لو حلف لايدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان ساكن باعارة
او اجارة كان حانثا حلف لايدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن
فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لاتحنث حلف ان لايدخل ارض فلان فزرع
ارضا بين فلان وغيره كان حانثا حلف لايدخل دار اخيه فباع اخيه
الدار منه فدخل الحالف لاتحنث حلف ان لايدخل دار زيد ثم حلف ان لا
يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف
في اليمين الثانية حلف ان لايدخل دار فلان فاجر فلان دارا فدخلها الحالف
او حلف ان لايركب دابة فلان فركب دابة عبده او حلف لايدخل هذا البيت
فانهدم سقفه وبقي حيطانه او حلف لايدخل دار فلانة فدخل دارا هو وزوجها
ساكن فيها ولم ينو ذلك الدار او حلف ان لايدخل دار فلان فباع نصف الدار
فتحول فلان عن الدار او حلف ان لايدخل دار فلان فباع داره وتحول عنها
او حلف لايدخل دار امرأته فباعت من دارها من رجل وسلمها جرما الحالف ان كانت

اذا لم يخرج الى السكة حلف لايدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لاتحنث

العجم لاصح

تكرار

مر المشتري

العين على المرأة او حلف ان لا يدخل دار فلان الا خبزى سكنت بودى وتزيت طويلة من قتل
او هدم او حرق او موت فدخل الحالف او حلف ان لا يدخل الحمام ان نهر سرشس فدخل
الحمام ليسلم على الحمامى ثم غسل راسه فى الحمام لا يحنث فى الصور كلها حلف ان لا يدخل هذا
البيت فانهدم سقفه وبقى حيطانه ودخله او حلف لا يدخل مسجدا او دخل مسجدا انهدم سقفه
وحيطانه او بيتا مسجدا او بعد الانهدام فدخله او حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف
الدار وسوقها فدخل الحالف او حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها
فدخل الحالف او دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره او حلف ان لا يدخل محلة
كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح فى تلك المحلة والآخر مفتوح فى محلة اخرى
او حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا منزعا عن دار فلان الى الطريق الا
عظم وبن الحانوت باب فى الدار او حلف لا يدخل دارا اشترى بها فلان فاشترى فلان دارا
ودخلها الحالف فدخلها الحالف او قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل
الاراضى او حلف لا يدخل بغداد او غزا فى اى اتجاه من دخل او حلف ان لا يدخل بغداد
يوما فى سفينة او حلف ان لا يدخل عافلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه
فى بيت رجل آخر او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار
للمرأة او قال لا ادخل دار فلانة وهى فى دار زوجها يسكن معه او حلف ان لا يدخل
هذه الدار فاشترى صاحبها بيت الدار بستانا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل
طريقه فيها وسد الباب الذى كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل
هذه الدار او حلف دار ابنه وابنه ساكنة بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا
وامرأة ساكنة بيت زوجها فدخل الحالف او حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا
سكنها فلان بإجارة او اعارة او قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا بل قال والله
ما دخلتها قال لا او قال ان دخلت الكوفة يوم الزوال فعبدى حر فان دخل قبل الزوال
او قال لا ادخل دار غلان ولم يكن لغلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل
الحالف حنث فى الصور كلها ولو حلف وقال امرأته طالق ان دخلت دار فلان
فمات صاحب الدار فدخل ارض القرية او حلف لا شرب الخمر فى قرية كذا فشرب ما كروها
ان لم يكن حلفه على المنع فسرق او كان كاعلة دين مستغرق لا يحنث على الاصح ولو حلف لا يدخل
دارا يشتريها فلان فاشترى فلان ودخل وباعها الحالف فدخل الحالف فلو حلف لا يدخل مرتة

وفلان يسكن دارا طلقت امرأته ولم
يكن لفلان دار مملوكة
غير البيت سوى هذه
الدار او حلف لا
يدخل دار فلان ص

وضياعها ولم يكن فى البيوت او حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة فى الفرات او كان على
الفرات جسر فمر على الجسر ولم يدخل الماء او حلف ان لا يدخل هذا المسجد فرد فيه طائفة
من دار بحنث المسجد فدخل الزيادة او حلف ان لا يدخل هذه الدار فرد فيها فدخل
الزيادة او حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فيه او حلف
ان لا يدخل عافلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه او حلف
ان لا يدخل عافلان فدخل منزله وسوى بالدخول عافدخل او ان يكون مع
المحلوف عليه او دخل يريد اخذ امتعته الى ان يكون فى المنزل او حلف كل واحد
منهما ان لا يدخل صاحبه فدخلا فى المنزل معا او حلف ان لا يدخل عافلان فدخل
عليه فى حمام او مسجد او ظله او دهليز دار او فسطاط
يملك المحلوف عليه من اهل البادية او قال لا ادخل عليه
فدخل القرية او قال والله لا ادخل دار فلان هذه
دار فدخل الحالف لا يحنث فى الصور كلها حلف لا
يدخل عليه فى المصر دون القرى لانه لو استاء ركوبه الى بلد
الى المصر ولو حلف لا يدخل مدينة بلد فالمراد من المدينة
المراد الحالف المدينة خاصة فهو على نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فالمراد
عامرها كالبلدة ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من
نواحيها الكوفة والذى يتناول المدينة والنواحى وسمرقند واوزجند
اسم للمدينة خاصة كنسا بور وطوس وهراة وسغد وفرغانة وفارس
اسم للامصار والرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها حلف بطلاق
امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او مت وحلف بطلاق
امرأته انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاول ولا يلزمه طلاق
الثانية حلف بعتق امرأته عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال
لم ادخل وحلف بعتق عبده آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد
دخلتها اليوم وحلف بعتق عبده آخر عتق العبد الثانى جميعا دخل
له دار فيها سكان فحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل سكانها وباب

او بيت السروم

الدار وهى الحجرة ثم خرج من
الدار ثم دخل الدار ولم يدخل
الحجرة او حلف ان لا يسكن
حانوتا لفلان فسكن حانوتا
ابو فلان ان كان ممن
يسكن الحانوت او حلف
ان لا يدخل دار فلان

البستان الی بیوت هذه الدار لیس للبستان طریق آخر وعلی الدار والبستان حائط
واحد محیط بهما لا یحنث الحالف بدخول البستان سواء کان البستان اصغر
من الدار او اکبر منها وان کان البستان وسط الدار وحول البستان بیوت الدار
حنث الحالف بدخول البستان ولو قال ان دخلت بیتی هذا فعبدی حر فدخل بیتا
من بیوت الدار لا یحنث ولو قال ان دخلت بیتی هذا فعبدی حر فدخل بیتا
من بیوت الدار حنث ولو قال ان کلمت امرأتی هذه فعبدی حر فکلم امرأة
اجنبیة لا یحنث والافضل ان یعم الحرام الذی وجب علیه ستر عورته وذلک هو الفرج
ولو حلف لا یجلس تحت هذا الجدار فوقف الجدار ثم بنی ثم جلس لا یحنث حتی یقعد
تحت سقف ذلک البناء وکان وقت الحلف علیه لبد فی القعود ولا بد علیه لا یحنث لان
اللبد فیه اصل بدلیل انه ینسب الیه فیقال حوکاه بغدین وان کان وقت الحلف
بدون اللبد دخل فیه یحنث ووقت الدخول مع اللبد لا یحنث والظاهر انه اذا
فلان وفلان الی الدخول مطلقا سواء علیه اللبد او لم یکن حلف لا یدخل کروم
الدار فانت کروم احدهما ملک والآخر استأجره لم یحنث وکذلک
لا یدخل بیتا بیت کروم مملوک له او مستأجر فدخل الدار فقال الزوج ان دخلت
بیتی خارجا ثم طالق بلون هذا علی الدخول فی المستقبل حلف
ان خرجت بغیر قام علی اسکفة الباب ان کان کذلک لو ورد الباب
اسکفة الباب وبعضه قدمها کذلک لو اغلق الباب کان ذلک البعض داخلا وبعض
قدمها کذلک لو اغلق الباب کان ذلک خارج الباب الا کان اعتمادها علی النصف
الخارج یحنث وان کان علی النصف الداخل او علیهما لا یحنث حلف لا یدخل بیت فلان
فجلس علی سقف بیت فلان یحنث به المحلوف علیه وهو ما یتخذ لبیته یحنث وبه
نأخذ جامع حلف لا یدخل بیت فلان فدخل ظلة الباب لا یحنث ولو دخل حانوتا
منزلا من هذه الدار الی الطریق الاعظم او الی الجادة ولیس للحانوت باب فی الدار
یحنث ولو قال اکریت منک بیتا فی دار فلان فکریت طالق وقال
عنیت به الدخول فی کروم جوهم ولا یدخل دارهم لا تطلق ولو قال اکریت منک

کردی او قال اکریت دروازه من کردی علی الدخول ولو قال اکریت فلانا الخانة اندر راه
دهم فکذا فدخل فلان دار اکری فی ذلک الوقت ساعة لم یحنث ولو قال لامرأته ان
خرجت من بابی هذا فانت طالق فدخل منزلا کان فی بیته بابان خارجا الدار احدهما
فی الدار والآخر فی بیت آخر فخرجت من الباب الذی فی البیت الآخر لا یحنث
الا ان دخل لاجل الزوج یحنث وان دخل لحاجة اخری لا یحنث ولو قال مکرمی
من اندر ایم اگر نه بیرون خانه اند اگر که من دست کنم و اندر آیم فلانا فادخل الحالف رجلا
ثم دخل هو رجلا اخری یحنث ولو قال مکرمی من اندر ایم ولم یقل دست کنم لا یحنث
ولو دخل صبی صغیر من غیران یدخله یحنث ولو ذهب الحالف مع امرأته الی المصر
ولو طلقها فی مصر آخر فدخل رجل بیته الذی اشار الیه من غیران یدخله یحنث قال لها
انت طالق ان دخلت هذه الدار فدخلت دارا لیس لها باب الا من طریق السطح ولم تخرج
الی السکة لا یحنث حلف لا یزور فلانا حما او میتا فی جنازته لم یحنث وان زاره
فجره الحمار الی بیته یحنث قال لامرأته ان لم تدخلی بیتی کما کنت فامری طالق فان کان
سبها کلام یلتقی علی العود فمنعها العود لان الحال اوجب التعهد والا کانت الیمین
علی الابد وبقی الیمین علی الدخول المعتاد دخل الیمین حتی لو اتسع الامر فما کان
معتادا لا یحنث ولو حلف لا یضع قدمه فی دار فلان او لا یطأ ارضه فهو مجاز
عن الدخول فبای طریق دخل حنث حتی الخروج قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار لا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة علی رجل فالت ان یدعی
ذلک ویخرجها لاجله ان کانت تقدر علی ان تولکل بذلک فخرجت حنث وان لم تقدر
فخرجت لا یحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغیر اذنی فانت طالق فاذن
لها بالعربیة وهی لا تعرف العربیة فخرجت او اذن لها وهی نائمة او غائبة ثم خرجت
او قال لها ان خرجت من هذه الدار بغیر اذنی فانت کذا فاستأذنته للخروج
الی بعض اهلها فاذن لها ولم یخرج الی ذلک وکلمها کانت تکلمه البیت فخرجت
الی باب الدار لتکلمه الباب اذن لها بالخروج الی بعض اهلها فلم تخرج ثم
خرجت وجاءت الی بعض اهلها او انهم امرأته بحاجة فقال لها ان خرجت من
المنزل بغیر اذنی فانت کذا ثم قال لها اذنت لک فیما بدا لک الا بامر باطل فخرجت
وذهبت منزلا اخر لا تهمة فان کانت نوت عند الخروج ذهول ذلک المنزل

فان كان دخول المنزل عند الزوج من الباطل او حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه
فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فان نهاها قاعدا خرجت بعد ذلك الاذن العام
مرة نهيه حنث لو خرجت بعد ذلك او قال لها ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع
سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل
حسن فقال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث لقدر امرأة عادة فدفعت الكسرة بغير قوله ثم
ذهب السائل الى الطريق فخرجت امرأته او حلف ان لا يخرج من داره فخرج
من باب داره ثم رجع او حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا او حلف ان لا يخرج
من باب داره هذا وهو لم ينو باب الحجرة وخرج من موضع الباب او ثلاثة
حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم وخرج الحالف بلا اذن
الاذن او قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت بنكسة ثم
تذكرت فرجعت او قال لها بالفارسية اكر بيرون روى فخرجت ثم تذكرت
في الطريق فرجعت او حلف لا يدخل فلان دار بيته فدخل فلان دارا او حلف
ان لا يخرج امرأته الا كذا فخرجت ذلك حنث ثم رجعت غير ذلك او قال لغيره
ان كل فلانا فعبدي حر فعاد المحاط الا باذن فكله بغير اذنه حنث في الصور
كلها ط ح ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج امرأته الا بعلمه فخرج
وهو يراها فمنعها او اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه او علم باذنه لها فخرجت
وهو يراها او انهم رجل امرأته بحاله فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني
فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بدا لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت
منزل الذي اجاره الذي انهم ان لم يكن فوت عند الخروج ودخول ذلك الامر
ولا امر باطلا سواه او حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت
لك بالخروج كلما اردت فخرجت بعد ما وعى لا حنث في الصور كلها فان
لها ما لم يخرج بعد ذلك الاذن العام عن نهيه ولو اذن لها بالخروج
ثم قال لها كلما نهيتك بعد اذنت لك فيها ما لا يصح نهيه ولو قال لها لا
تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة
واحدة لا دين في القضاء على المختار ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن

لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو حلف ان لا يخرج امرأته فرحت فخرجت بغير علمه
الوالدين او عيادتها او ذي رحم محرم منها او عرس او حلف ان لا يخرج وهو في
بيت من الدار فخرج الى الدار او قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو
قاعد فاخرج قدميه ورؤسه البيت لا يحنث في الصور كلها فان قام قائما عند
حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا عاطفا او على
بطنه او جنبه فاخرج الاكثر حبس حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار
الا باذني فانت طالق ثلثا وطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه او اذا حلف السلطان
رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج
من البلد الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد
ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج امرأة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا طلاق
لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك اهل الحرب اذا حلفوا الاسير
ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك عاد ملكا في الاسير بغير اذنه او خرج
مع الوالي محلف ان لا يخرج الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء كخراج لاجله
او امرأة قالت لزوجها الذمي لا باخرج الى منزل اعني فقال الزوج ان اذنت
فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك باخروجه او حلف الا يخرج امرأته من هذه
الدار فارتفعت الدار بنحو اعصارها خارج الدار بحيث لو سقطت
تسقط على الطريق او دخلت شيئا مشرعا من الدار وبابها في الدار او صعد
السطح سواء كان الباب بالدور او الفارسة او حلف وهو في منزله ان
لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا
له فرجع او حلف ان لا يخرج فخرج وان ان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع
حتى ان يخرج من باب الدار او حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد وركب
السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها او حلف ان لا يركب فمشى بعض الطريق
ثم ركب او حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض او حلف لا
يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة ثم بالكوفة ان نوى حين حلف من الري
ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج ومر بالكوفة او حلف ان لا يخرج من باب

حلف الاصيل ان لا يخرج

دار هذه ونوى بذلك باب الحجرة فخرج الباب ثم خرجه او قال ان ذهبت او اتيت الى بيت
ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت ولم تصل الى دار ابيها لا تحنث في
الصور كلها وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فنوى ما
نوى وان نوى به الخروج منوعا فانوى وان لم ينو شيئا فحمل على الاتيان ولو قال
لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت لهو عا الخروج عن
قصد ولو قال ان انت منوعا الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم يقصد
ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصدت السطح فزلت
في دار الجار او اخرج كانت خارجة من دارها الى سطح جارها فغصب الزوج
وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت
الى سطح جارها فرأوا حلوت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم
منها ان كان لها ابوان وخرجت الى غيرهما لا تحنث في الصور كلها وان لم يكن لها
ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب واحد لكل واحد منهما
منزل على حدة وزوجها غير ابيها فالاهل منزل الاب حقيقة وهو في منزل
داره الا لخروج الى الحمام فخرجت الى المنزل الى الدار للحمام ثم رجعت لا تحنث
وان خرج من الدار ثم رجعت قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت
الى البستان فان كان البستان في وسط الدار لا تحنث وان لم يكن كذلك فان كان
البستان في الدار تحنث لو تذكرت الدار بقلبها البستان بذكر الدار ولو خرجت امرأته
الى البستان لا يكره الزوج لا تحنث واذا قال ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق فدخلت كرحبة الدار ان كان الكرم بعرف الدار بان كان لهم بذكر الدار لا
تحنث وان كان لا يفهم ولا يعد تحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا
لم يكن كبيرا ولم يكن مغلقا الى غير الدار وقال امرأته طالق عالما الخروج الى الكوفة
فمضى وجهه الى المكان ثم مكث ساعة عالما بالمكان فيكان وذهب لا
يطلق امرأته لان اليمين كانت على الخروج وهذا لم يوجد لا سطح الخروج وكذا
لو اشتغل بالوضوء للصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا سطح الخروج ويكون
ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل

او بالشرب او مكث ساعة غير طلب الكراء بقطع العذر ويطلق امرأته [illegible]
خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها
بالفارسية اگر بسمرقند من بيرون نيائي بافلانه فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى
رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى ان لم تكن فلانة
خرجت الى سمرقند لا تحنث الحالف وبطل اليمين ولا تحنث ابدا فان كانت فلانة
خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع
الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها
وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث
في يمينه قال لها ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت
اليوم الى الصلح او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الا
لتعال او السفر لا يطلق قال لها عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزل
فانت طالق فخرجت ولم تخرج وظنا ثم خرجت ورجعت الى منزله والحال لعقول لو سئل
العقود لصدق وهو الصحيح ولو قال لها ان صعدت هذا السطح فانت كذا فاغتسل
بعض السلم لا تحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتفعت هذا السلم او قال ان وضعت
رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتفاع
لا تحنث ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا تحنث ولو
قال لها ان خرجت الا برضاي او بارادتي فهو كقوله الا باذني تحتاج الى الاذن
في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة بطل
اليمين ولو قال الا باذني لا يبطل الا في تلك المرة في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر
مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي فاذن لها باطن وجه فلم
يسمع او سمعت ظلم ولم تفهم بان كان الاذن بلغة لا تعرفها امرأته لا تحنث في يمينه
اذا خرجت ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم يسمع لم يكن هذا اذنا ولو كان
لصبي ان خرجت بغير اذني فانت ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن

دلكل اذا حلف ان لا يخرج امراته من هذا البيت فخرجت الى الدار او حلف ان لا يخرج
امراته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان فلا حنث حلف ان لا يخرج امراته الا باذنه
وقال عند الاذن مرة واحدة يتقيد بها فلو حلف ان لا يخرج امراته الا باذنه
ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل سنة مرة ذلك وكذا لو قال لا اذن لك اليوم في الخروج
فعال اذنت فخرجت حراسة ذلك اليوم لا يحنث ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان آذن
لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت كذا لبخ بنكاله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت
امراته وتنادت للخروج فقال لها اخرجي دعوتك لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا
لو قال لزوجته غضبت اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي طلاقا لم يكن ذلك اذنا قال ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول لزوجته طالق لم يحنث حتى يخرج مرة اخرى
بعد ذلك الا ان يكون ايلاء اليمين لمنابعة كانت منها على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث
وان خرجت بعد ذلك قال لها والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد فقال الخروج من الامصار
بيده فاذا خرج بنية البر وان لم يخرج بعياله قال لا خرجن من فلان العام الى مكة اذا
خرج معه بجاوز الميقات ووجب عليه قضاء الصلاة فعد بر وان بدا له ان يرجع رجع قال لجاريته
ان خرجت الا باذني فانت حرة ومي تشتري لمولاها حوائج السوق فقال لها المولى
اشتري هذا الدرهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث قال لها ان خرجت الا باذني فانت
طالق فاستسقاها فشربت ثم خرجت الى بيت اخرى لا تطلق حتى تقول
انه اذن لها بالخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان
خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستسقاها فشربت ثم خرجت الى بيت اخرى
اخرجها طلقت حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم
آذن لك فقال الزوج فاذا ذهبت فكان القول قول الزوج ولو قال ان كنت تعرف فلانا
او تعلم منزل فلان فانت طالق انما فعلت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان
هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الغضب والحيض قوله سكران ضرب امراته ثلاثا
وقال لها لم اعود الى فانت طالق ثلثا وذلك عند الغضب فسار اليه عند الغضب الاخر يطلق

ولو غضبت المرأة

دلكل اذا خرجت قبل

امراته لان عود الزوج حل خرجت امراته الى قريته فعال لها زوجها اكرمتك ازمنة روز
باشي فجاءت طالق ثلثا فانصرفت امراته اليوم الثالث الى قريته اوى ثم انصرفت اليها واقام
بها اياما ان كان الانصراف من بلد العزيمة على ان تعود لا تطلق وان كان الانصراف
على ان تعود تطلق لان قال لصهره ان لم اجئك من هذا البيت وبيتك هنا كان
في طالق فخرجت ودخلت وبيت تطلق قال الفقيه ابو الليث هذا ان كان في موضع
بيتها تطلق وان لم يكن ذلك الموضع فاذا خرجت قبل ان يبني فقد خرج عينه رجل
قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق اذهبي فاذهبي في
الصلوة او غابت عنه فخرجت لا تحنث اقام يخرج من داره الى سطح جاره فغضب الرجل
وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى
سطح جار آخر لم تحنث ولو لم يجد هذا المدة تحنث لعموم اللفظ لو قال لرجل اكلم
فلانا كذا وهذه المرأة على سطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح
متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت ذلك فامرأته
طالق ولم يسمها واشار الى المرأة الاخرى بيده ولم ير ذلك صاحبه وقد فعل بها
ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والده في الكرم فغضب وقال اكر
من سن انجا آيم فلانرا وحلف عليه بطلاق هذا على الكرم رجل واحد على السطح فاراد
ان ينزل ويذهب الى بيت اخرى فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت
اخرى فانت طالق فنزلت وقد ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا يقع السلم
وذهبت الى بيت اخرى طالق رجل قال لها اكرمتك بنزدبل من بنائي فانت طالق
جاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت ولم تنم لا تطلق والشرط ان يجيء
اليه حيث لو مد يده اليها اصل اليها امرأة نامت في فراشها فدعا زوجها
الى فراشه فانت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فانت فجاء بها
الزوج وكرها الى فراشه غير ان بعض جسدها على الارض فامتنعه الليلة
لا تطلق والشرط ان يجيء اليه رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان امرأته
غابت عن الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح

قالت انما كنت في هذه الدار لم تحنث امرأته وذهبت الى بيت والدها فقال لها
ان لم تجيء الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل العجر البصيه لا تطلق ولو حلف
ليضربنها فلانا غدا فاتاه فلم يأذن له لم تحنث وان اتاه ولم يستأذن تحنث
وان اتاه ولم تكن في بيته لا تحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه ولو حلف لا اشهد
فلانا زانيا فجاء فلان فشهد عنده او جرحه او لاعن او اتهما ان لا اشهد عليه حلف
لا يعود له او لا يزوره غدا فاتاه فلم يأذن له بل تواروا ان لم يستأذن
ويرجع حنث وكذا لو حلف لا اذهب الليلة الى هذا فجاء الفاه فتواروا عنه
فذهب عند باب داره لم يحنث وكذا لو حلف ان لم افعل هذا الشيء فلانا الليلة ولم يفعل
لا امنع اكثر من مثل شيء الى مثل ثم انصرف حنث لانه متى مثل ولو خطا
الى الشر فحلف لا يصلي في غير هذا البيت فجاء خالي مكان آخر غير الاول
لم يحنث لانه ذلك الشر ولو حلف لا يخرج الى جنازة فخرج للجنازة فلم يصل و
ذهب الى امر آخر لم يحنث وكذا لو حلف لا يخرج مع فلان فخرج لامر ثم ادركه فلان
فذهبا لم يحنث ولو قال ان خرجت الا فلانا لا يدلك فتوجه الى السلام او دعوى
يحتاج فيها الى القاضي ولو قال لا اسكن في هذه الدار فتهدمت فبقي عرصتها
او لا يزوره ان نوى الزيارة صدق الا ان لا يثبت بدون العلم او السماع
والاذن لا يكونان الا بالسماع في السكنى
حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال عزه كالابن يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوها
لا تحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال عزه لا بد الا ان يدخل في النقلة من متاعه
ثم يشترط للبر نقل الاهل واكثر المتاع حتى لو بقي فيها وتد او وتينة لا تحنث
في الخبار ونقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد
ولم يسلم الدار الى غير الصحيح انه يكون حانثا ما لم يجد مسكنا آخر وان سلم
الدار الى عزه بان آجر دارا مملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة
فرد ما عاما لكها ولم يجد منزلا آخر لا يكون حانثا حلف لا يسكن هذه الدار

اليوم فامرأته طالق فتعدى الحالف
ومنع من الخروج اياما لم تحنث الحالف
وهو الصحيح ولو حلف لا يسكن
هذه الدار الخ

فاراد ان ينقل الاهل والمتاع فابت المالك ان يخرج كان عليه ان يجتهد في
اخراجها فان اصابت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى
لا تحنث ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا تحنث الحالف وكذا اذا
تهدم منعا لخروج وكذا لو قدر على الخروج بعض الحائط لا تحنث وليس عليه
ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم
اخرج من هذه الدار فعبيدي احرار فانه لا تحنث حلف ان لا يسكن هذه
الدار فخرج بنفسه وتعلق بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم
يجد دار اخرى ايا ما يمكنه ان يضع المتاع فيها والدار اخرج واستغل
بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت المكرية في جوف الليل ولم يمكنه
ان يخرج حتى اصبح او كانت الاشعة كثيرة فخرج وهو يتعقل الاشعة بنفسه ويمكنه ان يحملها
بسكرى دواب فلم يكتر لا تحنث في جميع ذلك هذا اذا تعقل الاشعة بنفسه كما يتعقل
الناس فان تعقل لا كتعقل الناس بكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان حلف بالفارسية وقال من بان خانه اندر بناشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود
لا تحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت
هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي موقوفة الى ان يصبح حلف ان لا
يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا تحنث وان كان اليمين على سكنى
القرية هي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار حلف ليسكنن فلانا
في هذه القرية فنوى ان ساكنه في دار منها ولو حلف وقال اندر بنا شم فخرج
باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل مثله لا يبطل اليمين
فيه بالبر ولو قال اكرمن امسال اندر بنا شم فامرأته كذا اسكن الا وقاتا
بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار سنة اسكن بناءه لا تحنث ما لم يسكن كل
السنة ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب وقوي على
الذهاب وعند الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا تحنث اذا لم يرد الغرور و
ان نوى بذلك السكنى بعد الخروج حنث وكذا لو نوى بالخروج الخ

حلف اندرين خانه بناشم

ونوى الغور او دل الدليل على الغور لم يحنث على الغور حنث بيمينه وكذا لو نوى قال
بالفارسية اكراين خانه نزوم شكى بعد اليمين حنث افانوى الغور ولو قال ان
سكنت هذه الدار فكراينها ودونه فعلى حجة نهوعا الاثنان للمضاوة والرباط
اذا اشتغل باهله ومتاعه ساعة ثم خاف ذاهبا او ضيفا لا يحنث لانه اسكنها
عند اليمين حلف ان لا اسكن فلانا فنزل فلان منزله فسكنا يوما او يومين لا يحنث
ولا يكون ساكنا فلانا الا بمضي معظم عشرة ايام عشر يوما ولو حلف لا اسكن الكوفة
يوما مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى عشر يوما
كان حانثا ولو سكنا جميعا حانث هو السوي للعمان لا يحنث ويكون اليمين
على المنازل التي ابيها اعلى وعلى وفيها الاهل والعيال ولو حلف لا اسكن
فلانا فدخل فلان الحالف عصبا فاقام الحالف معه حنث لدلالة الحالف اولم
يعلم وان نحى الحالف باهله واخذ في التهيئة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو
سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف لا يحنث وعلى الفتوى رحل قال اكر
من اين ست بدين شهر اندر باشم فاورا كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج
حتى اصبح يحنث ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف
ان لا يكون من ارباب فلان وارض فلان زرعين وفلان غاب لا يمكنه ان يقتضي
منها من المزارعة حنث ولو كان رب الارض غايبا فخرج الى رب الارض
من ساعته ولم يفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى
طلب المتاع وما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك لذلك هنا وان اشتغل
بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث ولو منعه ان ناع الخروج الى رب الارض
لا يحنث ولو قال متعة الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج
بنفسه ولم يدر ما يفعل او خرج من ساعته وقال لوثبت الخروج بنفسي
او حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل
واهله ومتاعه المنزل لا يحنث وهذا لهن يكون عازما لا على المتاع
حلف ان لا ينام على هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض الغرفة سطح

ان لم ان لك مزارعة فلان
منعه ان ناع الخروج
الى رب الارض كما لو كانا
رحل هو ساكن مع غيره في
دار الحالف ان لا يسكن

البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا البيت حلف
ان لا يسكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله ولو له دار اخرى يحنث هذه الدار
صارت غلاته ودوابه ومطبخه وبعض خواصه فيها والمحلوف عليه وعيا الدار لا يحنث باب
والكل واحد منها باب الى الطريق لا يحنث حلف لا اسكن فلانا فجاء المحلوف
عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث وان نحى باهله واخذ يا
التهيئة حين نزل الغاصب لم يحنث وان لم يفعل رحل كان ساكنا
مع رحل فحلف ان لا اسكنه شهرا كذا فساكنه ساعة ولم يخرج حنث حلف ان لا
يسكن فلانا ولم ينو شيئا فسكنه في دار كل واحد منهما في معصوم عن حانث لا يحنث
وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها
متاعه واهله وتقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير فكل معصوم
مسكن على حدة فلا يحنث واهل الباذية اذا حطوا خيمتهم خيمة فالحيمة كدار واحدة
وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربتا وان نوى بالمساكنة ان سكن هذا في
معصوم وهذا في معصوم حنث وهذا اذا كانت الدار كبيرة كخوارزم الوليد بكة
لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من ساعته سواء كانت
الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير حلف لا اسكن فلانا مساكنة في معصوم
واحد او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث حلف لا اسكن فلانا
في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضرباسهما حائط وفي كل واحد منهما
لتف بابا لم يسكن الحالف في طائفة والاخرى في طائفة حنث حلف لو حلف ان لا
يسكن فلانا داره ولم يسم دارا بعينها ولم ينو مساكنة في دار قد قسمت وضرب بينهما
حائط لا يحنث قال ان لم اسافر سفرا طويلا فعلانة طالق فان نوى ثلاثة
ايام او اكثر نهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر قال والله لا اكون في منزل
فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل
الا ان ينوي الليلة الحاضرة ولو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار
فهو باطل رحل حلف في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا فقال سأسير فخلف ان الصحب هذا

في غير هذا السفر فلما سار البعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي
اراده لا يحنث حال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف سيرة وطاروا الحالف
عليه في قطار لا يحنث بكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد ونوى مصاحبته وان
كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في
باب ولكل واحد منهما طعام على حدة ولو قال والله لا اراف فلانا ان كان طعامهما
في مكان ويأكلان في حانة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما لهما
بحيث لا يأكلان على انفراد لم يكن مرافقة ولو قال والله لا اراف فلانا
في حاجة سفر ان كان معه في محمل او كرا واحدا وقطارهما واحد فهو مرافق
وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه ولو قال لآجرن عبدك
حتى أن ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان ولا نية له فساكنه فيها ساعة
حنث ولو قال عنيت به مساكنة جميع الشهر صدق ديانة لا قضاء حلف
لا يسكن هذا المصر فهنا ثلاث مسائل المصر والدار والبيت في الدار شرط نقل
الامتعة في المصر لا شرط وفي البيت فيه روايتان ولو اغلق احد الباب
السكة على فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا
يليه نقل الامتعة بنفسه فاستعمل بطلب الاجير فبقي فيها اياما لا يحنث
ولو قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما ان نوى حلف لا يسكن بيتا من
بيتاها شعرا او قطاة او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان
من اهل البادية يحنث ولو قال على ان افارقك عندك فغربت الشمس والحالف
في بيته ثم انتقل المحلوف عليه فيه فقعد عند حتى لو شرب ماء في بيته ثم قعد
عند لم يحنث لو قال نزلت حان فعال اكرمن اصحابك فكذا ينوي
وعند عدم النية يصرف الى كان رجل انهم بني فعال من ان كرده ام هر چه
تا وقت سال نزد هيچ آزمي بطلاق واكرد رين شهر باشم ولم يكن له نية ما انهم
لكي يسكن المصر وتنزوجه في هذه المدة يطلق ولو قال لها ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وباب الدار مغلق والدار حائط لها معذورة حتى تفتح

الباب وليس لها ان تصعد الحائط ولو قال لا افارق هذا البلد فخرج بنية ان لا يعود لم يحنث الا ان
لم يفارقه حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا
او بغلا او جملا كان حانثا وان ركب البغير وعند لا يحنث الا ان ينوي
وان لوى الرجل وحل لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق
وان حلف ان لا يركب ولم يسم دابة ولوى الجمل وحل لا يدين اصلا و
لو حلف لا يركب فرسا فركب بردونا او بالعكس لا يحنث وهذا اذا حلف
بالعربية فان قال بالفارسية اسب برنشينم نشيند حنث على كل حال
حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة فكما لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب
مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا ولو ركب دهما لا يحنث حلف
ان لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقض وركب حنث ولو بدل الخان لا
يحنث والعبرة في السرج هو الخان ولو حلف لا يركب هذه الدابة اليوم
فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث ولو حلف
لا يركب اسفورا فلو ركب المحمل لا يحنث ولو قال كلما ركبت دابة فللها ان
ان تصدق بها فركب دابة لزمه التصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه
التصدق بها مرة اخرى حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث وان سماه
لكافر دابة وقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا الآية قال لامرأته
قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلم احدهما لا تطلق كما لو قال ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى يدخل الدارين فان
نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال
لا اكلم هذا فكلم احدهما لا يحنث وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى و
لو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با ين دو تن سخن نكويم لا يحنث
بكلام احدهما الا ان نوى ان يحنث بكلام احدهما لا بعينه ومعنى ان يعني لان الشيخ
يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه بغلظ لحالف يصدق ولو قال كلام فلان
وفلان على حرام فكلم احدهما الخيار انه لا يحنث ولو قال والله لا اكلم الفقراء

والمكين او قال اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف باللام يصرف الى الجنس ولو قال
رجالا او نساء لا يحنث حتى يكلم ثلثا لان الجمع المنكر يصرف الى الثلاث ولو قال كلاما ملوما او
العدم او قال كلام اهل بغداد او عامة هذه الدار فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم
اخوة فلان ولفلان اخوة واحد فكلم فلانا كان كالحالف على كل حنث والا لا
حلف لا يكلم لحاشة امرأته وهو يأكل الطعام فقال ما حنث ولو حلف لا يكلم
فلانا حتى يمضي عليه اليوم كان كما حلف حنث وكذا لو ناداه وهو نائم فانتبه ولم يستيقظ
لان النائم كالمستيقظ ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو يصلي ان سمعه حنث
حلف لا يكلم امرأته وهي في الدار وليست في حاجته فخرج وهي معه او ان هذا حنث
ولو قال لست بشتوي من جعل كذا لم يحنث ولو قال لا كلمتك حتى اعيش حنث ان ابتدأ الكلام
فالتقيا جميعا فقال كل واحد منهما لصاحبه لم يحنث قال عيسى رح ان كلمته قبل
ان يكلمه او قال ان كلمتك الا ان يكلمني فكذا حنث الحالف ولو حلف لا يكلم فلانا فمر
على قوم هو فيهم فسلم عليهم لم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء
ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما او يوما او نوى له يوما ينتهي اليمين عند اليوم من
ولو قال يوما او يوما من فنوى له والله لا اكلمه ثلثة ايام وفارقته حتى يكون ما قال
في حد وزن دورون ولو قال والله لا اكلمه اليوم وغدا او بعد غد او نوى له
والله لا اكلمه ثلاثة ايام لا حل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا
ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي ولو قال والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة
فكلمه في يوم الجمعة ليلا او نهارا ارمع واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمه في كل يوم
من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث
وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه بالليالي وهو كما لو قال انت
علي كظهر امي كل يوم لا يطؤها ليلا ولا نهارا راجع الكفر واذا كفر مرة واحدة بطل
الظهار حلف لا يكلم فلانا فكلم الحارث وقال ما حاطبا اصح كذا ولا اصنع كذا او قال
محمد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان حلف ان لا يكلم صديق
فلان او زوجه فلان او ابن فلان او نحو هم ممن يضاف لا يحكم الملك فيترك ويه فلان

فعال ص

بعد اليمين او ولده او بعد اليمين حكم الحالف او كلم اجنبا انها فلان بعد يمينه
او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف وان كان الحالف قال في يمينه
زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة
حنث حلف لا يكلم عبد فلان او مركب دواب فلان او لابس ثياب فلان فهو
على الملك واذا كلم كلاما من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب ان
كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان
لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فخرج فلان الباب فقال الحالف
كيست او كيست اين او قال كيست آن لا يحنث الا ان يقول كي تو منوا الخيار
لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم او اعطاه حنث
وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ولو مر الحالف على قوم فيه
المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا
ان يقصد بالسلام عمر المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا فيه المحلوف
عليه فسلم والمحلوف عليه يكتب لم يحنث الحالف املاء المحلوف عليه لا
عليه الحنث ولو امر الحالف غلامه فسلم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث
بالتسليمتين هو المختار سواء كان الحالف اماما او مؤتما ولو كان المحلوف عليه
اماما والحالف مقتديا فقهقه على الامام لا يحنث ولو على القرآن في غير الصلوة
حنث سلم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يسمعه فلما قال الحالف مكر
تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف سلم المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف لا بل
انت حنث قال لها ان شكوت الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها
لا يعقل فقالت المرأة ما صبر ان زوجي فعل بي كذا حتى سب اخوها لا تطلق ولو قال
ان شكوت بين يدي اخوك والمسئلة بحالها الظاهر انه لا يحنث قال لها وقد كلمه ان
ان اعدت الكلام على ذكر فلان فانت طالق فعادت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت
لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق ولو قالت لم تنهني عن ذكر فلان طلقت

حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فكره ان يجيبه بالكذب لا يحنث لانه لم يكلمه حلف ان لا
يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى الى اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان
بحيث لو اصغى الى اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب
اليه او ارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه ذلك او ارسل به
اليه رسولا لا يحنث ولو قال لا اكلم فلانا فهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة ولو قال
لا اكلم فلانا شهرا او سريعا او عاجلا او ذا الاقل من شهر ولو قال الى العدد فهو
على اكثر من شهر ولو قال لا اكلمه ملیا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا فهو على شهر ولو حلف لا اكلمه فلانا اياما فهو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه
اياما فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام وقيل سبعة ايام
ولو قال اياما فهو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه يوما بعد الايام ان كلمه سبعة
ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال لا شهر بعد شهرين فهو على شهر واحد
شهرا بعد هذا الشهر له ان يكلمه في هذا الشهر والمين على الشهر الذي يكون بعد
هذا الشهر ولو قال لها ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق لا تحنث حالم
يكلمهما وقيل تحنث بكلام احدهما حالا كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل
كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله طلقت
ولو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي قدم فلان حلف على كلامه في اول اليوم ثم قدم
فلان في اخر حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم لم يحنث
انه لا يحنث رجل قال لغيره ان ابتدأ انا بكلام ابدا فعبده حر او قال ان
كلمتك قبل ان تكلمني او حتى تكلمني فانا معاتبة لا يحنث ولو قال لا اكلمه جمعة
ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين وان قال ثلث جمع فعليه ان يتكلم
احد او عشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو قال
لا اكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى
شيئا من الاوقات من الواحد الى العشر من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على نوى

لا يحنث لو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فكلما معا

هو على ما نوى من الجمعتين

وان لم ينو شيئا فهو على يوم واحد ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من
الساعات او من الشهور فهو على احد عشر ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على يوم وليلة
ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من ذلك فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا فهو على يوم وليلة قال لعمرو ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فالمين على
ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث وقال لها ان كلمتك الليلة
قبل ان اكلمك فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها
الزوج اعطى الى بلا شيئا لم يعتق العبد ولا تطلق المرأة زيد وعمرو احدهما نسب ولد
جارية منهما وقضى القاضي لها بالنسب فقال رجل ان كلمت ان زيدا فامرأته طالق و
قال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر فكلما هذا الابن حتنا جميعا ولو حلف لا يكلم
فلانا ثم عاد فوقف معهم فسلم عليهم لا يحنث لان نوى عذره فيصدق قضاء لا ديانة
ولو قال السلام عليكم لا اكلمكم او قال لا تحنث ولو اتم قوما والمحلوف عليه العموم لا يحنث
بالسلام مع المحاورة حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان
الهمي بالعربية لا يحنث وان قرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان
كانت الهمي بالفارسية لا يحنث في الصلوة وللاعتاد رجل قال والله لا اكلم فلانا
يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث
في الايمان الثلاثة وان كان في حالف اليمين وان كلمه بعد شهر حنث في الثلاثة وان
وان كلمه بعد سنة لا يحنث والاولى عليه وحلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال
لبيك او لبى بدون الكاف يحنث ولو قال في هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال مالك
شتمني فقال خرست يحنث ولو اخبره بخبر سر فقال الحمد لله او اخبره بخبر يسوءه فقال
انا لله لا يحنث ولو قال اجرنا الله وايانا يحنث قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
فهو على ما دام ساكنا فيها فان انتقل ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه
لا يحنث في اليمين ولو قال لا اكلمك ثابرق ورزين نادر فوقع البناء بثلاثة اخوى فالمين
باقية الى ان يقع البناء البلاث الذي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهذا اذا
غاب الحالف عن البلد لا وقت ووقع البناء حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فالمين من
حين حلف الى عشر محرم لا على سنة كاملة من حين حلف حلف ان لا يكلم صهره فدخل على
امرأته وشاجرها فقالت له اصبح مالك تفعل هكذا قال الزوج حرش بي آدم ونوى

می ارم ثم قال لم ارد به جواب لهذا وانما عنیت امرائی یعنی ان لا اصدق قضاء احلف
ان لا اکلم امرأته فدخل داره ولبس فوقها غیرها حال من وضع هذا تحنث ولو کان معها
غیرها لا تحنث ولو قال لیت شعری من وضع هذا لا تحنث جماعة کانوا اتحدوا ثم
مجلس فقال رجل منهم من تکلم بعد هذا فامرأته طالق ثم کلم الحالف طلقت امرأته
کما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتی طالق ثم دخل الحالف تحنث بخلاف
ما لو قال ان دخل احد فامرأتی طالق فدخل الحالف لا تحنث قال بعض الشهر
لا اکلم فلانا شهرا منوی عدد الایام الی مثل تلک الساعة الی حلف لدخل
فیه اللیل والنهار وکذا لو قال فی بعض النهار لا اکلمه ثلثین یوما وان کانت
عشرة من اللیل یترک کلامه من تلک الساعة الی ان تغرب الشمس من الیوم
الثلثین ولو قال فی بعض النهار لا اکلمه یوما فانه یترک الکلام الی مثل تلک الساعة
الی حلف من الغد وکذا اذا حلف فی اللیل لا اکلمه هذا الیوم فانه یحنث
بالکلام فی تلک اللیلة الی ان تغرب الشمس من الغد قال والله لا اکلمک شهرا الا
یوما او شهرا غیر یوم ولا نیة له فی الیوم فله ان یختار ای یوم شاء من الشهر
وان قال شهرا الا عشرة ایام یوم منه عاشوراء وعشرین ولو قال والله لا بعلم
شیئا او قال لا اذکرک شیئا فکلمه الا حنث حلف ان لا یکلم فلانا الی الموسم
یکلمه اذا اصبح یوم النحر ولو قال ان کلمتک الی شهر فما انا لک باصدقة فاحلفه
ان یبیع جمیع املاکه ممن شق به بثوب ملفوف ثم یکلمه اباه لا یلزمه شیء
ثم یرد البیع بخیار الرؤیة وحیلته اخوی اذا امر المحلوف علیه بقتال الحالف
یا خایط اسمع کذا لیعلم ان مثل هذا وقع لا یحنث وهو واقعة عمد الرحمن بن
عوف حین حلف لا یکلم عثمان رضی الله عنهما قال لامرأته ان شکوت شیئا
الی ابیک فانت طالق فشکت عند ابیه وخاطبته والاب حاضر لا تطلق رجل
قال ان دخلت الدار ان کلمت فلانا فعبدی حر فدخل الدار ثم کلم تحنث
علی العکس تحنث وهی مسئلة المعرضة تقدم الموجود او الوجود او العدم وهذا
فی العربیة اما لو کان الیمین بالفارسیة بقدم المعدوم وبوجود الموجود وعلیه
الاعتماد ولو قال کل امرأة اتزوجها علی طالق ان کلمت فلانا فتزوج قبل

الکلام وبعد الکلام یقع الطلاق علی التی تزوج قبل الکلام ولا یطلق التی
تزوج بعد ولو تزوج بعد الکلام واحدة او ثنتین او ثلثا ثم کلم فلانا طلقن
ولو قال ان کلمت فلانا فکل امرأة اتزوجها هی طالق فهذا علی التی تزوج
بعد الکلام ۲ رجل رأی امرأة یکلم اجنبیا فغاظه ذلک فقال لها ان کلمت
بعد هذا رجلا اجنبیا فانت طالق فکلمت بعد بعد اثنین لزوجها الیمین من محا
بعد هذا رجلا اجنبیا فانت طالق فکلمت بعد بعد اثنین لزوجها الیمین من محا
تطلق ولو قال لها ان کلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها
غسلت ثوبا شبیها بها فعالت لها فلانة بالثلج شدی وهی تعلم انها فلانة فانت
طالق ثم ان المرأة فعالت ای هذا الکلام یطلق ولو حلف الرجل بطلاق
امرأته لمن عیب لها بالکی یکوم وقد کان حال امرأته هذا کان فلان یشرب
الخمر ویبعها ویفعل افعالا لا تطاق تحتها الا انه الآن تاب وانا به بطلاق او آیة
حال لها ان اجبت طلاقک علی الی فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان فعلت کذا
فانت طالق طلقت بالیمین السابقة قال لها ان لم افعل عندا خیل بکل صحیح
بما الدنیا علیک فانت کذا هذا لا یقع علی جمیع انواع الفعل حلف بطلاق
امرأته که بروی جرم نتواند و بر انجزی کامت نکند فعال خذای داند که
توجه کردی لا بطلاق ولو قال لها ان سخن با فلان بگوی فانت طالق ان
سخن را با فلان کفت یکسے بعیان لم تعلمها فلان طلقت ولو قال لها
ان شئت انی اوذیک بالسوء فانت طالق ان سخن را فعالت له
امکر سابقة او ملازمة طلقت حلف لا یکلم اخوة فلان ولزاه واحد
فکلمه ان کان یعلم تحنث والا لا ولو قال با ان دو تن سخن بگویم وتوی
واحدا لا تحنث ولو قال اکر بخانه فلان روم وباوی سخن کویم فکذا
فلم یذهب الی بیته لکن کلمه فی موضع آخر لا تحنث ولو قال اکر بخانه فلان
نروم وباوی سخن نگویم فکذا واعتله بحالها تحنث قال والله لا
اکلمک ما دام ابواک حیین فکلمها بعد ما ماتا حنث قال
لآخر والله لا اکلمک ما دمت فی هذه الدار فهو علی ما کان ساکنا فیها ولا
یسقط یمینه الا بان ینتقل ببدنه الی مکان آخر قال بخدای که با فلان یک سخن

ادلم تعلم

رهما او رجلا یسکن فی دارهما
بینهما صرفه الا انه لا یحنث بینهما
او کلمت رجلا من دون ادنی منهما
ولیس من محارمهما

يكلم فلانا او الى يوم يكلم فلانا لا اكلمه يلزمه ايام
ثم يكلم في اليوم الاول يحنث كفارات ولو يكلم في اليوم الثاني يحنث كفارتان
ولو يكلم في اليوم الثالث يحنث كفارة واحدة ولو حلف بطلاق امرأته
ثلثا ان لا يكلم فلانا او حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يدخل دار فلان ولم
يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة بعد عدة حتى تبين عنه ثم
يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها حلف ليصومن يوما او قال لافعلن يوما
اشهرا او قوله شهرا او قوله جمعة يلزمه سبعة ايام
الا اذا نوى عشرة فتصرف الى ذلك لانه يذكر عادة حلف لا يكلم
فلانا فارسل رسولا الى فلان فجاء الرسول وبلغ الرسالة لا يحنث لان
الكلام مع فلان ان يكلم مشافهة حلف لا يكلم عبد فلان يعتق
يوم يحنث لا يوم الحلف وكذا الثوب والدار ولو قال لا اكلمك يوم
السبت عشرة ايام وهو يوم السبت فهو على ستة حلف لا يكلم اخوة
فلان فهو على الموجودين وقت اليمين لا على من كان له اخوة كثيرة
لا يحنث ما لم يكلم كلهم حلف لا يكلم الى الحصاد فحصد الناس بتر وكذلك
الى قدوم الحاج فقدم واحد انتهت اليمين حلف لا يكلمه شهرا من سنة
فهو على ستة اشهر ويوم ولو قال لا اكلمه شهرا فهو على اقل من شهر بيوم
ولو قال الى بعيد فاكثر من شهر ولو قال بضعا فثلثة لان البضع من ثلثة
الى تسعة محتمل على الاقل عند عدم النية ولو حلف لا يكلم فلانا زمانا
او حينا او قال الحين او الزمان فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم
يكن له نية فهو على ستة اشهر ولو قال لا اكلم فلانا الاحايين والازمنة
فهو على عشرة اشهر وان حلف لا يكلمه فلانا دهرا فكذلك الجواب
عندهما وقال ابو حنيفة رح على جميع عمره ولو حلف لا يكلمه شهرا
اليوم ولو حلف لا يكلم رجلا من دخل في الليل سواء كان قبل
الطلوع او بعده واذا عرفت الجواب في اليوم فهو
الليلة كذلك ولو قال اياما كثيرة او الايام فهو على العشرة ولو حلف

ضبا فهو على ثلثة
سنة ولو حلف لا
يكلمه يوما فهو على طلوع
الفجر الى غروب الشمس اذا
حنث قبل الطلوع وان
كان بعد الطلوع لم يحنث
الا بعد مضي اليوم الذي
حلف من الغد وهو حلف اللية فيه
ولو حلف لا يكلمه يوم ص

لا يكلم الناس يقع على واحد منهم وكذلك اذا قال لا اشتري عبدا يقع على واحد
من ذلك ولو حلف لا يكلم فلانا ثم كلمه وفلان معه او لا اشتري عبدا ثم اشتراه وفلان معه
ولو حلف لا يكلم فلانا الا مستبلا متصلا لا يحنث ان كلمه بعد ما سكت ساعة ولو قال
ان كلمتك فعبدي حر فاذهب من عندي متصلا او قال ان فلان موصلا
لم يحنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة ولو قال ان قلت لك
انك رجل سوء فعبدي حر فقال له عيسة لا يحنث والليل للسواد
خاصة والنهار للبياض واليوم يحتملهما فان نوى عامة كالصوم ويحنث
فيهما وان نوى بالاعتدال الكلام والتزوج فطلاق البدعة ولو قال
في اليوم السبت لا اكلم اليوم سنة فهو على سبت جميع السنة ولو قال لا اكلمه
يوم السبت ثلثة ايام فهو على ثلثة سبت لانه لا يتكرر في الثلثة حتى لو قال
يوم السبت عشرة فهو على سبتين من حين حلف ولو قال لا اكلمه السبت ابدا
فهو على اى سبت شاء والغداة اول النهار من الفجر الى الزوال والعشي من
الزوال الى مضي نصف الليل والسحور من النصف الى الفجر والغرة الليلة الاولى
ويومها واول الشهر النصف الاول والضحوة حتى تحل الصلوة الى الزوال
والمساء ما بين احدهما بعد الزوال ان حلف فيه الى الغروب والآن بعد
الغروب والموسم اوله يوم التروية والى يوم النفر الاخر والاخبار بتناول
الصدق والكذب والاخبار والاقرار يتحقق بالكتابة والرسالة ولا يكون
بالاشارة الا اذا خرس والبيان والاعلام في الصدق لا محالة وفي
الاعلام والبيان والتبليغ يحصل بالرسالة والكتابة حتى في القراءة
حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او غيرها حنث حلف ان
لا يركب ولا يجد فركب في الهلال او غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم
الله الرحمن الرحيم ان نوى به سورة النمل حنث وان لم ينو ما سوى
النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرأون البسملة للتبرك لا
للقراءة وقراءتها للاعراب وجه القراءة وقراءة القرآن جائز وكذلك

قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخنا العراق من اصحابنا
اختاروا انه صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والذكر
ولو اراد الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حنث لا يحنث وان سبق ببركعة فقضاها
حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يعتدي بمن لو يزل كذلا يحنث
ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حنث اتانا الى اخرها لا
يحنث ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحنث لعدم القراءة
وعلله الفقيه ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ اسطرا من كتاب فلان يحنث
ونصف السطر لم يحنث ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق
بدرهم هذا عام جمع القرآن في الصلوة قال ليعلم ان صليت ركعة فانت طالق و
صلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم يعتق بالاولى قال لامرأته ان لم تصلي
الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة غدا وجاءت حنث
لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما قال لو قال لله علي ان اصوم
غدا وعلا يوم حيضها صح نذره ما ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا
يصح حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا
فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة ولو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة
ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس حازت الجمعة ولا يحنث ديانة و
لو شهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة و
قضاء ح ولو امّ الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث وفي
الثانية يحنث اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى
خلفه رجلان حازت صلوتهما ولا يحنث حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه
فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف
وان لم يعلم به رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام
عن يمينه حنث وان كان بينه وبين الامام صف او صفان لا يحنث حلف

يصح

صلوة

حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر مع فلان وكبر معه ثم
احدث فذهب وتوضأ ثم عاد وصحح في الامام من الصلوة قام صلوته لا يحنث
حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال حلف فلان فكبر مع فلان وقام في
الركعة الاولى حتى شرع الامام في تلك الركعة ثم اتمه وصلى بعد سلام صلوته موقوفة حنث
حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام وعدم الحالف فصلى بهم الجمعة
لا يحنث حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام
في اول الصلوة او بعد ما صلى ركعة ثم عدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم
مع صلوة الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك منها ركعة وصلى ما بقي فقد
صلى بصلوته فيكون حانثا حلف ان لا يصلي صلوة صلى ركعة قطعها لا يحنث ولو
حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق
بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا
يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث ولو اقتدى الجمعة مع الامام ثم نام او
احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام حنث ولو قال على حج
ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث
قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث
ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا مع الجماعة
فصلاها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وهو قول ابي الوضوء حلف لا يتوضأ
من الرعاف فرعف رعفا او رعفا رعفا توضأ حال الوضوء منها جميعا ويحنث
ولو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب اخرى او
اصاب امرأة اخرى ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل هذا الاغتسال منها و
يحنث في يمينه وكذلك المرأة اذا حلفت لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها
زوجها وطهرت واغتسلت هذا الاغتسال منها ويحنث في يمينها قال ان اغتسلت
اغتسلت من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمرو فهي طالق فجامع زينب ثم
جامع عمرا واغتسل هذا الاغتسال منها وقع الطلاق عليها حلف لا يصلي فصلى

صلوٰة فاسدة بان صلى بغير طهارة لا يحنث ولو نوى الفاسد صدق ديانة و
ولو عقد يمينه على المضي بان قال ان كنت صليت بهذا القميص الجايز والفاسد
وان لبس الجايز في الماضي خاصة صدق ديانة وقضاء ولو حلف لا يصلي صلوٰة
فصلى ركوعا وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوٰة فاما يحنث اذا قصد الركوع بالسجدة
واذا قصد الركوع بالسجدة يحنث بنفس السجدة وقيل برفع الراس من السجدة ولو حلف
لا يصلي صلوٰة فصلى كثيرا ولم يقعد قدر التشهد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان قعد
بمقدار التشهد ولم يسلم حتى طلعت الشمس فكذلك وان كان في الرابعة من الاربع
يحنث وهو الاظهر ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يمضي قعدة الاولى
ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ لا يحنث حلف ليصلين
هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة وبجامع امرأته ولا غسل يلزمه ان صلى
الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل حانث حين غربت الشمس
وطلع المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث واذا حلف الرجل وقال و
الله لاصلين صلوٰة عن وقتها وقد كان نام عن صلوٰة حتى خرج وقتها فصلاها
فيه روايتان ولو حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه
فمرض فلان ثلثة ايام فلم يصل فيه او كان فلان صبيا فلم يصل فيه فصلى الحالف
بعدذلك فيه لا يحنث ولو حلف لا يصلي في هذا المسجد وزيد فيه فصلى في موضع
الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع
الزيادة يحنث قال لها ان تركت الصلوٰة فانت طالق فاخرت الصلوٰة
عن وقتها ثم قضتها بعد الطلاق على الاظهر قال لها ان لم تصبحي غدا ولم
تصلي فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوٰة ثم طلعت الشمس وقع الطلاق
على الاظهر قال لها ان اغتسلت من كل جنابة فانت طالق فحاضت ثم وقع
الطلاق وان لم تغتسل ولو قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق
اجنبية ودام عليه ثم اغتسل لا يحنث ولو حلف لا يصوم فاصبح
صائما ثم افطر حنث ولو حلف لا يصوم صوما يحنث اذا اصبح صائما ولو حلف

لا يحج فمضى الى الصلوٰة دون الفاسد ولو حلف لا يحج حجة فاحرم بالحج لا يحنث
حتى يقف بعرفة ولو حلف لا يعتمر لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة
اشواط

حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه

بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون
معرفة الاسم فان نوى معرفة الوجه فعلى ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان
ولد الولد وراى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو
حانث حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فخط الهلال النقاب او راى عينها
من النقاب لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا ولو حلف ان لا ينظر الى
فلان فراه خلف ستر او حائط وبين وجهه خلفها يحنث ولو نظر في مرآة
او ماء فراى وجهه لا يحنث ولو قال لعبده ان لم تغسل فلانا فامرأته كذا فراى
العبد من يدلك او على طريقه لا يصلي اليه لا يحنث قال ان رايت فلانا
فامرأته كذا فراه ميتا ملففا قد غطي وجهه حنث والرائي في الجنوع وبعد الموت
سواء حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله لم يحنث واغاره
الرؤية على الوجه والراس او البدن وان نظر الى راسه فلم يره
وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رايت فلانا فامرأته كذا
فراه مستيقظا بثوب ستبين منه الراس والجسد حانث بنصف الثوب حنث
وان نظر الى ظهر او اكثر بدنه حنث ولو نظر الى حائط فراى الصدر و
البطن فقد راه ولو راى اكثر صدره وبطنه فقد راه وان راى اقل
من النصف لم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها منتقبة
او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها عند تبين ديانة قال ان لم
يكن رايت فلانا على حرام فامرأته كذا فراه خلا بأجنبية يكون حانثا
لان ذا ليس بحرام بل هو مكروه حلف لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظر الى راسي اليوم فنظر الى لحيته لا يحنث
بذلك ذكر بينه وبين الله تعالى رجل حلف سلطان انه لم يعلم
بامر كذا فحلف ثم تذكر وعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه

لا ينظر الى وجهي اليوم او الى
راسه او الى راسه فنظر
الى لحيته يكون حانثا فان كانت
لغيره فنظر الى بدن دينه و
لو الى

لما اخذ بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من عزاه وانه
لما اخذ منهم شيئا لعنزجئ لا يسعه ان يحلف وهو يعلم والحيلة ان يذكر
اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا اصح عند الخصاف
وان لم يصح به ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما يسعه بقول الخصاف
ادعى عليك ان مالك الحلفة القاضي حاله عليك كذا لعلمه بانك تحلف واشار باصبعه
نحو رجل آخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء رجل هرب من
دار رجل وحلف صاحب الدار لا ادري ان مراده انه لا ادري انه في
اي مكان هو مني الدار لا يحنث السلطان اذا حلف رجلا بانك لم تعلم مكان
شيء من مال فلان وامرأة فلان بعت شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن
انها ملك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا
يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ولو قال لها ان لفلان
الك يا خائنة فلا حبر بيني فانت طالق فاذا القضاء الى النية كلام يدل على الحاجة
او عمل يدل عليه بان ماربها يعرف مني ذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك
عن غير المحرم فانت طالق وأنا عن المحرم في غير قصد بها ان اشترت في
الكتان فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس
طلقت وان لم تقصد قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فاحرأته طالق فراه
على طهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك
فاحرأته طالق فراه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث
امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة
لولدها الصغير مثلا على سبيل الحكاية ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا يطلق
وان قال شيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها قال لها ان
شتمتني او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال كانت امكن سلام عليك فقالت
لا بل امك ان كان الحلف في موضع يعلم السائل سلام عليك حنث والا فلا
كان في دار رجل جرت المكاتبة بينه وبين امرأته سبب اخته فقال
لها ان سبب اختي بيني فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها

تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته وامرأة لزيد زوجها
طلقت حلف ان لا يقذف فلانا فقال له ابن الزانية حنث به عمته يمين الحالف
للمتعدي حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم مسلما او قذف مسلما حنث قال
لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله عليك لا يعتق قال لها ان
شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته لعنة واحدة ولو قال لها
ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت قال لها ان لم اصفك عند اخيك عند
كل قبيح في الدنيا فانت كذا اذا ذكر بلاءه من انواع البلاء والفواحش
عند اخيها بر وكان عليه التوبة والاستغفار لان كان كاذبا فيما قال
وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخذ فقال لها بالفارسية
اكر من شما را نكنم خواندر نكنم وكذا الاصح انه يراد بهذا الغير والعلة
والاحنث حنثوا او عوت الحالف وقد مر في الطلاق ولو قال عمر لزيد
بدرم حلف انه لم يشتم اباه لحنث رجل حلف لابنه امرأته بشيء ثم قال لها
حداى داند كه نوحه كردى لا يحنث رجل قال لآخر با تو ده دوستانم
نى دهى من امين يكى ندهم بزد او حلف عليه ثم ان شمه عشر ومولم بشمه وشمه
في وقت آخر مولم بشمه لا يحنث ولو قال هركاه كه مراده دوستانم دهى من يكى
ندهم في اي وقت شمه ومولم يكى شمه سابقا على شمه عشر مرات حنث وقوله لا ات
ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا لعن موشم قال لصهره لكر نوفرا
داوري كني نوهيچ بدو نيكى ما فامرأته طالق فقالت الصهر للحاكم في البلد
اما ان يمسكها او يطلقها ان لم يكن استشارت الصهر لكنها ابتداء ذلك
يحنث ولو حلف اني حذرته من الحالف لص او شرب وذلك من اهل
الصلاح والعلم عند الناس حنث في العرف، ولو قال ان كان فقيها فهو على
ما يتعارف ولو حلف لكل مسلم يراه من قال انا مسلم من فلان لا يصدقه
ولا يحنث الا اذا كان ابن مسلم ولو حلف لا يكلم امرأة ولا يخونه مالا فوجد
ان لصق به تهمة الخيانة والكتمان فله خانه واضر به ان لا يخبره ثم اخبره
حنث وكذا اذا كاتبه امرأة وقصد ان لا يخبره ثم اخبره والكلام يحدث لا

الا بالنطق ولو حلف لا تكلم بسر فلان فسئل عنه فقال نعم حنث والذكر له
كصل بالكتابة بخلاف قوله لا اذكر ك ونوى عدا المواجهة ولو حلف لا اقول
لك من حال فلان فكتب اليه وارسل حنث
لا اضرب عبدا فامر غيره فضربه الامر حنث ولو حلف لا ضربن عبدا فضربه الامر
بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يصل اليه ذلك بنفسه ودينه القضاء ولا يحنث
وان حلف على عبده لا اضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون
الحالف قاضيا او سلطانا او الاب في حق الولد كالقاضي حلف لا اضرب
امراته فعضها او عضها او حنكها او مد سعرها فاوجعها حنث في يمينه
هذا اذا لم يكن في العلاعية فان كان فيها لا يحنث هو الصحيح وكذا لو اخذ
راسه واسماخ العلاعية فادماها وان كان جميع ما ذكرنا على وجه الغضب
يحنث على المختار وان نتف شعرها الصحيح انه يحنث اذا كان في الغضب ولو نتف
عنها فاصابها لا يحنث ولو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث
وان رماها بحجر او نشابة او بحجر فلا يحنث لانه ليس بضرب قال لامراته ان
اضربك حتى اكسر كل لاجة ولا ينة هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا
واذا فعل ذلك بر في يمينه حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يعلم
منه على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى تغشى عليه او حتى يسكن او حتى
يستغيث فهو على الاحوال ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى يموت فهو على
ان يضربه بالسيف ويموت حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم يسم شيئا
يضربه بعرضه بره في يمينه وان نوى محل لا يبر فالم يضربه بحال وان لم يكن له
نية فضربه بالسيف على لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط في
ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن بالسيف فضربه
بالسيف في غمد قطع السيف عمل وحنث وبر في المضروب بره في يمينه
ولو قال ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث قال لعبده
ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات وهو حر
رجلا بمقبض قاس يعني دسته بتر على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالقاس
لا يحنث

حرم الضرب والعبد وكذا

الضرب ام

حلف لا يضرب فلانا فنصل هذا السهم او السكين او ريح هذا الريح فشرع ذلك
النصل وبدل عنه وضربه لا يحنث قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على
على الارض حتى يتشنى بتصغير فانت طالق فضربه ولم يتشنى مضى اليوم ولا طلاق
قال لعبده ان مت قبل اضربك لكل مملوك لي حر فمات قبل ضربه لم يعتقوا
ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف ويخرج من اجر الحجامة
ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او مما يموت وبين ان اموت قبل ضربه
حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه
فمنعه ان انا بعد ما ضربت ضربة او ضربتين وهو يريد ان الضربة اكثر من ذلك حنث
في يمينه قال لامراته ان وضعت لدي عارية فهي حرة فضربها قبل ان كان
لاجل عزة المراة لا يحنث قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك وهذا على ان يضرب
الحالف قبل الحلف عليه فان نوى هذا فهو على الفور قال لامراته انت طالق
ثلثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بتر في
يمينه وبطل الطلاق قال ان كنت ضربت فلانا هذا بن السوطين الذي
دار فلان فعبدي حر وهو ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير
دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر
فالمسئلة بحالها يحنث حلف ليضربن امراته حتى تغشى عليها او حتى يرى في يمينه هو على
اشد الضرب حلف ليضربن غلامه كل حق وباطل ولم يسم شيئا هو على ان يضربه
كلما يمكن حقا او باطلا ولا يكون بمينه عاقا لانه عالم بهذا ولو حلف ليضربن
فلانا الف حد هذا على ان يضربه مرارا كثيرة حلف ليغسلن فلانا الف مرة
هو على غسل الميت قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان
يضربها فماتت المراة ان مست عضوا عضوا فعبدي حر الحلة في ذلك ان
يضع المراة عندها ممن يثق به ثم يضربها الروح ضربا خفيفا في اليوم فيبر
الروح ويتحلل بموت المراة الا الجراح ثم يشتري عبدا ولا يعتق العبد الذي ضربها

ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع بدن عليها ولم يبلغ اربعة اصابع عبدا فالاعتق
العبد قال لها كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة
طلقت واحدة وان ضربها بعدة جميعا طلقت ثنتين حلف بالله ان ضرب الله
عشرين سوطا الا سوطا له ان يكفر بيمينه ولا ضرب الا ان يجمع على الضرب بمرة او بمرتها
ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف ان ضرب عبد امن السباط فضربه بسوط له
شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الشماخ وخفق اذا اولم حلف
ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت اذا علم بموته لا يحنث وان لم يعلم وكذلك لو كان
حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث حلف ليقتلن فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
بالكوفة يحنث وعبرة فيه مكان الموت وبرئه لا مكان الجرح وبرئه حلف ليضربن
انسانا ضربا وجيعا فعال المضروب الذي سماه وكتم فاخرانه كذا فقط فكان ولم
يجاوزا ما يقع هذا على الاسماء بأي وجه يكون فان نوى البر فعلى نوعا العذر وان
لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل فعال اكدش حرابا وبي بود فاخرانه
كذا هذا على المخالطة والمواقعة بعد اليمين حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث
الا ان نوى ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جائعا فاخرانه كذا فحبسه
فاشبعه عند ذلك لا يحنث قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق فلما استقر لكل فلما
فانت طالق فخرجت ثم دخل ان اشترى لها الحلي على العود لا يحنث والا يحنث
حلف ان لا يصلي يوم الجمعة فخرج يوم الخميس وجاء يوم الجمعة ولم يعرفه مكان
الموت وزمانه لا ان مكان الجرح ومكانه شرط ان يكون الضرب والجرح بعد اليمين
فان كانا قبل اليمين فلا حنث اصلا لان اليمين تقتضي شرطا مستقبلا لا ماضيا
ولو قال ان لم اضربك فهو على الاتيان ضربه او لم يضربه ولو قال ان لا
فلانا لاضربنه فعلى البر اخي الا ان ينوي العدو ولو قال ان لا بد لك لاضربنك فلم اضربك حتى
والخالفة بعض الا بد على الضرب حنث ولو قال ان لا بد لك لاضربنك فلم اضربك حتى
مات قبل ان يحنث ولو قال ان سرقك فانت طالق فضربها فعالت

فعالت سرني هذا لا تطلق ولو اعطاها الف درهم فعالت لم يسرني
الفعل فعلها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة فلم اضربك فانت
طالق فلم يعد الزوج على الضرب ولم يضع الرأس جنبها على الارض الليلة
لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بعد يومي هذا فانت طالق فوضعت القصعة
على الحائط فعالت وصبت على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد ولو قال
لها اكرمي لي اخوان الذي نكلم فانت طالق فضرب انفها فخرج الدم وتلطخت
ثيابها بزر ويمينه ان كان مراده هذا القدر ولو قال اكرمي لي كوي لا تكلمن
نكلم فاخرانه طالق فسلط عليها ابرا الكثرة فمن بيتو ولو قال لها ان آذيتك فانت
طالق فاشترى جارية وزرأها لا تطلق الا اذا لم يعد هذا اذا نوى وهذا
اذا لم يكن هناك متعدية فان كان تعرف انها رحل دعى امرأته الى الفراش
فعالت لا اجي فانكل يعذبني فعال الزوج ان عذبتك فانت طالق فمشت الى
الفراش فجامعها ان جامعها وهي كارهة لا تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق
قال لآخر بذلك طالق غدا فاخرانه طالق فعند مضي الغد فيه روايتان
ولو قال لآخر ان لم اضربك غدا فاخرانه طالق فذهب لضربه فلم يمكنه حتى
مضى الغد يحنث في المتفرقات رجل قال ان كان فلان فقيها فاخرانه
طالق ان نفى ما يسمونه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت اخرانه ولو اراد
به الفقيه حقيقة كذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله فلا يقع لان الفقيه الزاهد
هذه الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه قال ان
بلغ ولدي الخمسة وكلم اخته فاخرانه طالق فوقت الخمسة عشر سنين وانقضت
اربع عشرة سنة رجل اتهم بصنع فعل له ان فلانا يقول رايته يزني معه فعال
ان رأى يزني معه فاخرانه طالق ومذاكره فدسا ره اجيرا كره لا يحنث قال ان
كان في بيته نار فاخرانه طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان يعطي جرانه
طلت منه النار لتتوقد منها نار الطلاق وان كان لاجل اليمين لاجل الطبخ انهم
طلبوا الطبخ الجزاء ونحوه اولم يكن هناك سبب لا يحنث رجل حلف انهم لم يجد

ان لم احرق ص

ولا تحنث م

امراته بكذا الفعل خوله ولا يمكن لها اقامة البينة بحاذكر الا اذا اقر او نكل عند
القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل الا ان يزوجه امراة وله امراة فان
اهدا امراة ان يزوجها بمكان بلك امراة فاجلدها ثم قال كل امراة
اتزوجها الى سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق يحنث انه ليست له امراة في الاحياء
لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال اكرد ختر فلان مراد هندو برا
طلاق فزوجها لا تطلق وان قال اكرني دهد بمن ايام العيد اسبوع
العيد وششه عاصفي شوال وهو عرفنا ستة ايام متصلة بيوم العيد الفلام
اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى والشاب من عمره الى ثلثين
ما لم تغلب عليه الشمط والشيب والكامل من ثلثين الى خمسين والشيخ
ما زاد عن خمسين ولو حلف لا يتكلم شهرا فسبح او كبر او هلل
فيه لا يحنث حد عا او عوذا ولو حلف لا يتكلم شهرا فسبح او كبر او هلل
فيه لا يحنث حتى يتكلم بما لا يسمى قرانا والورد
قيل يحنث به عرفنا لان الرحمان اسم لما له راية ظليلة والشاهد يقوم والبهمة
والاس لا يسمى ريحانا والبنفسج والورد هو الورق عرفا خاتم النقرة ليس
بحلي والذهب حلي حلف ليا كلن ان استطاع فهو على استطاعة الصحة
حلف ليا كلن فلم يا كل حتى صار بحيث لو آكل حلف ليا كلن فهو على
ان يا كل في منزله او حانوته لغة او لم يلغه والضرب والكلام والكسوة و
الدخول علقه بحال الحيوة ولو قال ان اغتسلت فعبدي حر فانه يتناول
حالة الحيوة والموت حلف لا يصوم فصام ساعة حنث ولو قال صوما
لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث ما لم يسجد و
لو قال صلوة لا يحنث الا بتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت
حر فولدت ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال هو حر مولدت هذا
لم صار عتيقا حي ومن قال من يبشرني بغلام فلان فهو حر فبشروه جماعة متفرقون
عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ومن قال من اخبرني عتقوا فالوجه

تعريف الناس باوقاتهم

ط

ح ملخ

لان البشارة اسم لخبر سار صدقه المبشر عنده والخبر اسم لمطلق الخبر
ويقع على الصدق والكذب وسواء كان عنده او لم يكن ولو قال ان بشرت
جارية فلانة فهي حرة فبشرى جارية كانت ملكه عتقت ولو اشتراها فبشرا ها
لم تعتق والحين والزمان سنة اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد
والايام والشهور والسنة عشر وكذلك الاذمنة والجمع وفي المنكر
ثلثة الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج والدخول هو الانفصال
من الخارج الى الداخل وعلى اي وصف وجد كان خروجا سواء كان راكبا
او ماشيا في الباب او في السطح حلف لا يكلم فقراء القرآن المختار ان
اليمين ان كانت بالعربية لم يحنث بالقراءة الصلوة ويحنث بالقراءة خارج
الصلوة واذا كانت بالفارسية لا يحنث بها مطلقا لان الهجر لا يعرفونه متكلما
حلف لا يقرا القرآن اليوم فقراءة الصلوة او خارج الصلوة يحنث لانه
قراءة القرآن ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى رؤسا وبقلة محمد يحنث وشرط
مجاوزة الكل هنا حتى حلف لا يشتري رطبا فاشترى بطيخا فاذا رطب و
شرط ذلك حتى حلف لا يبيع داره فاعطاها اجارة او صداقها حنث
وقد بينا حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا او حماما
حلف لبنا ان مكة ولم يرها لا يحنث الا في الحوبة
تجب بمطلق وجوبه اما كونه قربة فلما يلازم من القرب كالصوم والصلوة والحج
والعتق والصدقة ونحوها واما شرعيته الاجماع ولا يصح الا بقربة الله
لكن من جنسها واجب كالقرب الملكوية ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها
واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المريض وتكفير الميت وتشييع الجنازة
وبناء المساجد ونحوها ولو نذر نذرا مطلقا اي غير مشروط ولا
معلق كقوله على صوم شهر فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد
ولو قال ان فعلت كذا فالله علي درهم ان مالي صدقة فعل وتصدق بثلثه
الامانة درهم لا يلحقه غرر فان النذر بالاعلى لا يصح ولو نذر صوم
الابد وضعف افطر وقضى كالقاضي في شهر رمضان ولو نذر

الحين والدهر والايام

ارضاء

كفى النذر

فللواجب الوارد بايفائه
قال الله تعالى وليوفوا نذورهم
وقال عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه

عددا كان الخ ويعلم انه لا عكنه لا يأمر عنه مالخ عنه ولو قال لله علي نذر ولزمه
الصوم او الصدقة دون العدد لزمه الصوم بقية ايام وفي الصدقة اطعام
عشرة مساكين ولو نذر صلوة ركعة وصوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما
ولو نذر ثلث ركعات لزمه اربع ولو نذر ان يصلي بغير وضوء فليس بشئ ولو نذر
ان يصلي بغير قراءة او عريانا صح ولزمه قضاء المسنون ولو نذر بذبح ولده او
نحو لزمه في شاة وكذا القدر بذبح نفس او عبد وفي الوالد والوالدة الا صح
عدم الصحة ولو ندر بلفظ القتل لا يلزمه شئ بالاجماع لان الذبح ورد في
القرآن على وجه القربة والقتل لم يرد الا على وجه العقوبة والانعام والاصل
فيه ان النذر بالثوب نذر حقيقة ويلزمه على المذهب ان لم ينعقد بشرط او
كذا اذا علقه بشرط بان يكون كقوله ان شفاني الله او قدم غائبي فعلي حج او
صلوة او صوم او صدقة او طعام فالصدقة والاطعام على مساكين كما في
الكفارة ولو قال على طعام بطن او احدا ما كفى والصوم ثلاثة ايام والصلوة
ركعتان وان علقه بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحو فحنث لزمه كفارة
يمين ان شاء اتى بما التزم سوا المخارج ولا يجوز صرفه الى ولد ووالد ولو قال
على الف حجة يلزمه في كل سنة حجة في عمره وان قدر عاجلا بقوله كقوله
نذرت ان ادخل الدار او بمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا اليوم
فحنث يلزمه الكفارة ولو علقه بشرط ان لم يحنث الا بها ولو قال
ان برات من مرضي فحنث شاة لا يلزمه شئ الا ان يقول لله علي ان اذبح
ولو قال حج ماشيا لزمه ان قدر عليه ولا يركب الا ان ينوي بالهيئة الصدقة و
سعد عاجلا الزكوة بلغ نصابا او بلغ وكذا الحالف بصدقة ماله ولا يدخل
فيه ارض القرية ونخيلها وثمرها ولا يدخل فيه ارض الخراج والديون
وان نوى جميع ماله صدق ولو قال جميع ما املك يعم الكل الا الدين
وقوله بسم الله وقوله هدى الى مكة بمنزلة لفظ الصدقة ومسكن قوت
نفسه وعياله ثم تصدق بمثله او قدر ثمن النذر بالصدقة المرهونة
عال انما يصح في المال المملوك له ولا يصح في مال نفسه مملوك الا باضافته

ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فلان فقدم ليلا لا شئ عليه
وكذا لو عدم بعد الزوال او قبله
وقد اكل صح

والنحو ح

علة

الا باضافته الى سبب الملك ولو قال كل ثوب البسه من غزلك فهو هدى فليس
ثوبا من قطن كان ملكه يوم حلف لزمه التصدق به ولا يلزمه قطن اشتراه
ولو قال ان فعلت كذا فهذه الدراهم وهذا الكر منها صدقة فباعها تصدق
بالكر اذا انقض ولا تصدق بالدراهم الا اذا كانت بعد البائع ملكها
بنفس البيع فيلزمه التصدق بها ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او هذا
فاشتراها او وهبها وسمى في ذلك لزمه التصدق بها او بمثلها
ان سلمها الا بها كانت بعد ملكه وقت الحنث حتى لو كانت بعد البائع وقت
الشراء او في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شئ ولو قال ان اشتريت
في هذا اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى جارية بعينها لزم التصدق بها
ويسري الى ولدها وارش طرفها وقيمتها لو قتلت خطأ، ولو قال ان اشتريت
هذا الثوب شيئا فالثوب صدقة لا يلزمه شئ الا ان يقول بالشراء ذا ملكه
ولو حلف لا شترين بحنث بالكل ولو قال كل بدرهم هذه صدقة فان
كان الذي بذرع ملكه يوم حلف لزمه النذر وتصدق بمثله او بقيمته
ولو قال ان اكلت عنبي هذا فاكله صدقة فاكل الاجود تصدق بمثله
والحيلة ان يبيعه ثم يواجر باقي العشرة فينحل اليمين ثم يشتريه ولو
لا يلزمه شئ، ولو قال ان لبست هذا الحلي فهو بينك او ما دمت عندك فهو
هدى فالحيلة ان يهبها ثم يلبسها فينحل ثم يرجع في الهبة ولو قال ان
بعته فثمنه صدقة او قال ان تزوجت امرأة فصداقها صدقة ولا يلزمها
التصدق ما لم يقبض ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه بطل
النذر وان كان فسخا فان كان مما يتعين نحو العروض فكذلك يبطل
النذر الا اذا كان الرد برضاه فيضمن قيمته للفقراء وان كان مما
لا يتعين لزمه التصدق بها وان كان البيع بخيار الامر البائع
التصدق بالثمن وان انفسخ فلا وبالرد سقط النذر بكل حال ولو
قال كل حال استغفر الله فهو صدقة وقال هذا لم يلزمه شئ حتى يقصد
مالا لانه شرط ولو قال ان ملكت عبدا فهو صدقة فملك نصف عبد

فباعه ثم ملك النصف الباقي لا يلزمه شئ ولانه لم يملك عبدا ولو ملك عبدا ونصف
عبدا يصدق بالعبد ولو قال ان ملكت كرا فملكت كرا ونيفا وحملة لم
يلزمه شئ لان الكر اسم لمقدر معلوم ولو قال ان اشتريت عبدا فاشتري
نصف عبد وباعه ثم اشتري النصف الباقي لان الشراء الاول باق بحكم
الملك ولو قال ان ملكت عبدين او مائتين فهو ان يحلف في ملكه مائتان
وعددان للعرف وكذا ان لبست قميصا او عبدا فاشتري ثوبا او عبدا
تقدست بر غيفين ثم عاليج وان عينها فعلى الاطلاق ولو قال ان
اكلت رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت عبدين فعلى الاطلاق عين
او لم يعين لكل لا يحنث حالم يوجد الشرط بتمامه ويصدق عاكان ملكه
وقت الحنث ولو نذر بصدقة هذا على الحنث يصح وعليه ما للصي
الا بامره ولو قال ان لبست ثوبي هذا فالبيع حديقة فاوضاهم
اعطاه المستقرض مضاربة فربح يتصدق بحصته ولو قال ان ركبت
في هذا فاوجره حاجا لا يلزمه شئ لان المعين انحلت بالبيع الاول
ولو استهلك المشتري المبيع البيع الفاسد واعطى الباقع قيمته يتصدق
بالربح ولو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد فاطعم او
صام بطل النذر وكذا اذا نذر ان يكسو هذا الثوب عن كفارة
يمينه فاطعم بطل النذر وكذا اذا نذر نحو ما يجب عليه بعد الحول
فهلك النصاب او انتقض قبل الحول بطل النذر ولو قال كلما كلمتك
يوما فعلي ان اتصدق بدرهم فاعاد ذلك خمس مرات وزاد في كل
مرة يوما ودرهما يكفر لاجل الحنث في كل من بعدها ولو قال كلما ركبت
دابة او هذه الدابة وهو ناذل نحو لا يبتدأ الركوب فيلزمه
درهم بالركوب ولا يلزمه بالدوام حتى او كان راكبا وعنه يلزمه
بكل وقت يسعه النزول والركوب درهم ولو قال كلما ركبت راجلا
لا يلزمه الا درهم واحد لانه ليس للدوام حكم الابتداء ولو قال
كلما اكلت فعلي كذا يلزمه بكل لقمة وفي كلما شربت بكل شفة جم

بهذا شيء ولو قال ان وكلت في بيع هذا العبد فالبيع حديقة فباعه بيعا فاسدا وقبض وقسم الثمن ثم باع بيعا لم يلزمه حم

كتاب الحدود وهي جمع حد وهو

في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول وحدود البقال
موانعه من وضع الاشياك واحد المعتل اذا صنعت به ما ذكرت من الملاذ والتنعم واللفظ
في الشرع على عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى او لعبد خالصة او راجحة زواجر اسبابها
لانها حد الانه حق العباد وكذا التعزير لانه ليس بمقدر غيبت شرعيته بالكتاب
والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني الاية وقوله السارق
والسارقة الاية وقوله والذين يرمون المحصنات والسنة حديث ملجز
ماعز والغامدية وغيرهما والمعقول وهو ان الطباع البشرية والشهوة
النفسانية مائلة الى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ ومجبولة على الكذب
والزنا والتشفي بالقتل واخذ المال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب
خصوصا من القوي على الضعيف فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما
لهذا الفساد ورعاية لما به لبقاء العالم على انفع الاستقامة فان اخلاء
العالم عن اقامة الزواجر يؤدي الى اخرامه وفتح الفساد مما لا يخفى والاية الاولى
بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة الى الزنا وهو وطء الرجل المرأة في
القبل في غير الملك وشبهته واذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا
ثم غسلا وكفنا وصلي عليهما الزاني لا يخلو اما ان يكون محصنا او غير محصن
ان كان محصنا فحده الرجم بالحجارة وشرائط الاحصان ان يكون حرا عاقلا
بالغا مسلما تزوج امرأة مثله صحيحا ودخل بها وهي ممثل حاله لان احصان
احد الزوجين شرط في احصان صاحبه واحصان احد الزانيين ليس بشرط
في احصان صاحبه بل كل واحد منهما يحد ان كان محصنا بالرجم وان كان غير محصن
بحد فلو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافر ودخل بها لم تصر محصنا
وكذا لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد او صبي او مجنون لا تصير محصنة
الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعقل والبلوغ والافاقة تصير محصنا
بهذه الاصابة والحكم اذا تزوج ونفرانه ودخل بها ثم استطلق قبل

ان يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل لا يرجم عليه لانه لم [illegible] بها بعد
الاسلام ولو كانت اماته فدخل بها زوجها المملوك ا[illegible] لم يدخل بها
بعد العتاق لا يكمل احصانه ولو كانت تحته امراة حتى يسلم [illegible] محصنا
فارتدا معا بطل احصانهما ولو اسلما لا يعود الاسلام حصنا الا دخول
جديد بعد الاسلام هذا اذا كان محصنا وان كان غير محصن يجب الجلد بانه
ان كان حرا او خمسون ان كان عبدا او امة ط ويثبت الاحصان بالاقرار
او بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان كان بينهما ولد معروف يثبت
الاحصان به ويكفي في الاحصان ان يقول الشهود دخل بها ولو خلا بها
ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت صار محصنا بقوله ولا تكون محصنة
بجحودها وكذا لو قالت بعد الطلاق كنت بصرانيا وقال كانت حرة مسلمة
واذا كان احدهما محصنا دون الآخر خص كل واحد بحده ولا بد ان يقول
الشهود انه تزوجها امراة وجامعها او باضعها واغتسل منها او دخل بها ولا يكفي
شهود الاحصان بالرجوع فان رجعوا قبل الرجم او رجع بعض الاقرار
بالاحصان بطل الا اذا قامت البينة على احصانه فيرجم ولا يثبت الجلد
والرجم لو ضرب بعض الجلد ثم ثبت الاحصان لم يرجم وكذا اذا زنى
بعض الحصان وحده ثم رجع شهود الاحصان لم يجلد ثم ظهر الزنا الخ
اما ان يكون بالبينة او بالاقرار فالبينة اربعة احرار عدول شهدوا
انهم راوه يزني كالميل في المكحلة والقلم في الدواة ولا تقبل شهادة
الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة
على الشهادة وساله عبد الله سرا وعلنا ولا يفهم واذا شهدوا وافترقوا
ان ساله بالرنا لان زنى العين يسمى زنا فان قالوا لا نزيد على هذا لا يقضي
بشهادتهم ولا يحدون حد القذف لانهم اربعة وكيف لان الشرط
ان يقولوا رايناها ادخل فرجه في فرجها ط حاوز الحتان والحتان في
زنى لان الزنا في دار الحرب وفيما بين اهل البغي لا يوجب الحد لعذر

باضعها ط

ح

ح

ح

ولو زنى بها ثم اشتراها او تزوجها حد ولو عصبها فوطئها فمات من ذلك
حد بالاجماع ولو وطئ بالغلبة بالعقل وانه ضمان دم فلا يسقط ولو اوجب
بصرها بالوطي لا يجب الحد لوجوب كمال الغلبة ولو كسر فخذها وطي يجب
الحد ونصف الغلبة وان كانت ممن يحب الحد والدية ولو تزوج محارمه
او باع ابنه او ابنه او اخت اخوانه او اخته او منكوحة الغير او معتدة
الغير او استأجر امرأة ليزني بها فجامعها لا يجب الحد ظن الحل او لم يظن وان
جامعها بنكاح مختلف فيه كنكاح الامة مع الحر او عكسه او نكاح امة وحرة
بالمضاجعة بطريق حرام لا يجب وان ظن حراما وكذا نكاح المملوكة بغير اذن
المولى ونكاح المجوسية واخته من الرضاع والاجلال بسبب الغلبة دون الاباحة
والغلبة بفعل فيكون شبهة في حق من ظن الحل كجارية الابن وجارية اخيه
ومولاه والمبيعة قبل التسليم في حق البائع والمرهونة قبل التسليم الى المرتهن في حق الراهن
وكذا لو جامع امرأة لمعتدة عن ثلث او خلع او طلاق بجعل او لمعتدة عن عتق
او المرهونة في حق المرتهن ان ظن الحل والا فيجب ولا يثبت النسب بكل حال لانه
زنى لكنه لم يجب الحد لكان الاشتباه وكذا اذا ادعى احدهما النكاح بغير اذنه
ان تصادقا فلها المهر وكذا اذا حلف الرجل فنكل وان حلف فلا مهر لها
والحد ساقط للشبهة وان ادعى هو النكاح فانكرت هي فلا مهر لها والمراة
لو مكنت من عبد بحد ان وكذا رب الدين وطئ جارية المديون في التركة
او وطئ جارية اخيه او الجارية العارية او الوديعة او الموهوبة او المستأجرة
حد لانه لا شبهة فيه واما شبهة العقد وهو الثالث بان وطئ امرأة تزوجها
تزوجها بغير شهود او امة بغير اذن مولاها او تزوج العبد بغير اذن
مولاه او تزوج امرأة في عدة لا حد عليه ولو تزوج مجوسية او
خمسة في عقد او جمع بين اختين او تزوج بمحارم فوطئها فانه لا حد وان
قال علمت انها علي حرام الا اذا ادعى امرأة فاجابته عزرا فوقع الحد ولو
قالت انا احرم لا حد لانه اعتقد جزما كالمزفوفة وثبت النسب ولو

وجد الاب في فراشه امرأة فوطئها امرأته فوقع عليها الحد ولو شهدوا انه
زنى بامرأة فقال كنت اشتريتها بشراء فاسد او بشرط الخيار للبائع او ادعى
هبته او صدقة او قال تزوجتها وقال الشهود اقر انه لا ملك له فلا حد
الحد عنه للشبهة وكذا في الحر اذا قال اشتريتها او قال الشهود اعتقها وزنى بها
وهو ينكر العتق ولو كان باحدهما خرس فلا حد عليها لانه لو كان ناطقا يدعي
الشبهة ولو زنى بفيفية او مجنونة يحد عليه خاصة لان الاصل فعله وانه زنى
ولو مكنت من صبي او مجنون فلا حد عليها لان فعلها ليس بزنا ولا
حد على الصبي والمجنون الا حد القذف وان زنى المسلم او الذمي
بحربية حد المسلم والذمي ولو كانت مسلمة او ذمية من صبي او مجنون حد المسلم
والذمة لان فعل الحربي زنا لكنه لم يجب لامان ولا مال المسلم والذمة ولو زنى
المكره عطاوعته فالصحيح انه يحب على المرأة رجل زنى باجنبية لا حد
عليه وعليه التعزير ولو اتى امرأة او علامة الموضع المكروه فليس عليه
حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وقال لا حد ولو فعل هذا بعبد او
امة او منكوحته لا حد رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه
حتى قضت شهوتها فعاقبها وجب عليها الحد والذي يحن ويفيق اذا زنى في
حال افاقته احد بالحد وان قال زنيت في حال جنوني لا حد كالبالغ اذا قال
زنيت في حال الصبا واذا دخل سريته من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هنا
فانه لا حد ولو حضر اربعة مجلس القاضي فشهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد
واثنان او ثلثة وامتنع الباقي قال الذي لم يشهد يحد حد القذف وكذلك لو
جاءت الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد
لم يقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف ولو جاءوا افرادى وقعدوا
مقعد الشهود فقام الى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا
خارج المسجد حدوا جميعا وان شهد اربعة على امرأة بالزنا واحد منهم زوجها

فان لم يكن الزوج قذفها فشهادتهم وحدّ المرأة وان
اولاعن المسئلة بحالها فهم قذفة يحدون وعن الزوج اللعان لان شهادة
الزوج لم تقبل لكان التهمة لانه بشهادته يسعى في درء اللعان عن نفسه
شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلد القاذف الحد ثم وجد احد
محدود في القذف او عبد ثم رجع الشهود الاربعة حد هو لان الشهود
والحد الذي وجد عبدا او محدود في القذف اربعة رجال وان
نسوة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا
جميعا حد الرجال دون النساء ولو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال
والنساء جميعا اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن ضرب الحد ثم
من ذلك ثم رجعوا احدوا وغرموا الدية ولو ماتوا قبل تمام الحد ضمنوا الدية
ولم يضربوا الحد اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد بالاحصان احصان
القاذف جلد ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد كمال الجلد فالقياس ان
يرجم ولكن لا يرجم اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان
عليه بعفة القاذف عليه بالزنا يرجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او
رجعا عن شهادتهما وقد رجعة الحاكم الا انه لم يقض بعد فالقياس ان يقام
عليه ما بقي من الحد ولا يضمن
الشاهدان شيئا من جراحه ولا يكون في بيت المال اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او رماه بسهم فقتله
ثم وجد الشهود عبيدا فالدية على القاتل ولو رماه بالحجارة قبل ان ينتهي
الى الموضع الذي امر الامام برجمه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن على
الرامي شيء والدية في بيت المال وكذا لو جز رقبته بالسيف والمسئلة بحالها فان
الدية في بيت المال ولو شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا فان كان
ذكر بعد القضاء والامضاء لا يمنع القضاء والامضاء او بعد القضاء

وقبل الامضاء فان كان الحد رجما منع القضاء والامضاء وان كان الحد جلدا
بعض وبعض وان شهدوا اذا شهدوا لا يخ او ان شهدوا ثم قال وقع في الزنا
او بعد تقادمه فان شهدوا ثم قال وقع قبل ان قالوا تقبل ان قالوا بعد التقادم
لا تبطل شهادتهم لانه لا دلالة شهادته من التحمل ولا بد للتحمل من الوقت فلو قالوا
نظرنا تلك الساعة لا تقبل وان شهدوا بعد تقادمه لا تقبل ولا حد عليهم ولا
على المشهود عليه والتقادم على ما مر في الحكم ولم يوقت لذلك وقتا وان شهدوا
بزنا متقادم ثم تعنتهم على اقامته بعد علم الامام لم تقبل بيانه الشهود اذا
عاينوا الفاحشة فهم بالخيار ان شاؤا اسهدوا به حسبة لاقامة الحد وان شاؤا
ستروا على المسلم حسبة ايضا فان اختاروا الاداء حرم عليهم الناء خير لان ناء خير
الحد حرام فيحمل ناء خيرهم على الستر حملا لحالهم على الاحسن فاذا اداوا لم
شهدوا انهم انما شهدوا لصغيرة حملتهم على ذلك كما قال عمر رضي الله عنه
وان كان ناء خيرهم لا لحبة الستر ثبت فسقهم بروز شهادتهم بخلاف الاول
لان الان لا يعادي نفسه فلا يتهم ثم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى
يمنع قبول الشهادة الا اذا كان الناء خير بعد المسافة او مرض ونحوه
ذكر في الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر
عنها ويكون التقادم فيها مانعا وحد القذف فيه حق العبد لما فيه دفع
العار عنه ولهذا يتوقف على دعواه ولا يصح الرجوع عنه فالتقادم لا يمنع قبول
الشهادة لان الدعوى فيه شرط فاحتمل ان ناء خيرهم لتاء خير الدعوى فلا
تتهمون في ذلك ولا يلزم حد السرقة لان الدعوى شرط للمال لا للحد لان الحد
خالص حق الله وقالا اذا شهدا وابعد مضي شهر فهو تقادم لانه حكم البعد
وما دونه حكم القرب فالحاصل ان حد الزنا يبطل بالتقادم وكذا حد
السرقة يبطل بالتقادم الا في حق المال فانه لا يبطل وكذلك حد الشرب
واما القذف والقصاص لا يبطل بالتقادم ولو بلغ هذا كله بالاقرار لم يصح
ولا يبطل بالتقادم الا في حد الزنا وجود الرابعة من شرطه ولو جاء اربع مكان

بعد مذهب الرابعة مثل ذلك الوقت يقبل واذا ثبت الرجوع بشهادة
الشهود يدرئ به الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود او بعضهم
او غابوا او ماتوا او مات بعضهم او جنوا او فسقوا او فقدوا وهم على
الصفة فلا حد ثم ان كان الزنا ما يتحزأ كصدر ما وان كان مما لا
يتحزأ كوطء وقضاء حد كامل واذا ثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع
مرات في اربعة مجالس مختلفة بردة القاضي في كل مجلس كما لا يراه ثم يسأله
كما سأل الشهود الا عن الزنا فاذا اتى ذكر لزنا احد وسبعين لم يلقنه
القاضي الشبهات فيقول له لعلك لم تزن او لعلك كنت امرأ كل او ابك صبي
او بك جنون او لعلك وطئت بشبهة او ظننت او قبلت او لمست فان لم يرجع شيئا منها
فالقاضي ما حسبه وان كان محصنا والامام يبدأ في الرجم ثم الناس
فاذا اجتمعوا بعد ذهب لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه وكذلك لو كان حد
الجلد فهرب بخلاف الشهادة فانه يتبع اذا هرب لانه بعد الشهادة لا يعتبر
انكاره ورجوعه وان لم يكن محصنا يجلد ولا يرجم ولا يشترط الامام
مصلحة فيفعل ما يراه مكونا سياسة وتقديرا لاحد اعلاه ط وبغير
اختلاف بحضرة المقرين دون القاضي وقد يحال المتنزه بان
يذهب المقر حيث شاء وان عن مجلس القاضي وينبغي للقاضي ان يطرده في
كل مرة يقر بالزنا لقول رضي الله عنه اطردوا المعترف بالزنا والواقف
كل يوم حدا او كل شهر فانه حد رجل اقر انه زنى بفلانة وادعت النكاح
والمهر فان كان دعواها النكاح والمهر قبل ان يحد الرجل درئ
الحد عن الرجل وينتفي بالمهر عن الرجل وان كان ذلك بعد الحد لا ينتفي
بالمهر ولو كذبته في الزنا اصلا او قالت لا اعرفه فلا حد عليه وكذا
اذا اقرت امرأة بالزنا وكذبها الرجل لا حد عليها واذا شهد الشهود
على الزنا وهو منكر ثم اقرت بطلت الشهادة وبوجوده يحكم الاقرار
حال رجوعه لان الشهادة انما تبطل على المنكر فاذا اقر بطلت الشهادة وان كملوا اربعا

و قرار بعا ثم رجع بعد او اذا ردت الشهادة على الشهادة فيه لم
تقبل شهادة الاصل بعد ذلك وكذا لا تقبل شهادة غيرهم والاكراه لا يمنع صحة
الاقرار ويستوي في الاقرار الحر والعبد والذكر
والاعمى والذي يجن ويفيق اذا اقر في افاقته ولا يصح اقرار الاخرس ولا
اقرار الناطق انه زنى بحرسا ولا اقرار المحبوب فان اقر انه زنى وهو صبي
او في دار الحرب فلا حد ويصح اقرار الخصي والعنين لان لهما آلة ولو
اقر انه زنى وهو رقيق فعليه حد العبد ويصح اقراره بزنا متقادم حتى لو
اقر في كل شهر مرة جاز ولو قال لعبد اعتق زنيت وانا عبد لزمه حد
العبد ولو العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد يصح اقراره و
ان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص حد اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وقد مر مرة واحدة لا حد ولو كان الشهود عبدا ولا الاصح
انه لا حد وقلنا واذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران
على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد
بقية بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد واذا كان
الشهود معطوعا على الاولى فذلك لا يمنع الاقامة خلافا اذا قطعت
ايديهم بعد الشهادة قبل الرجم فان ذلك يمنع الاقامة طواعية كان
الشهود مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا رمي القاضي ثم الناس
وان لم يحضروا فكذلك طوعا وان لم يكن محصنا ما حد الامام بجلد رجلا بصر
عاقلا بشهادة جماعة اثنان او ثلاثة قضاء على الحر والحرة مائة سوط بسوط
لا ثمرة له صحيح متوسط وهو بين المتلف وغير المؤلم ط والعبد والامة
نصفها يضعها الامام دون المولى ولا شرط حضرة المولى في الاقرار والشهادة
شرط لان لطعن الشهود وكذا الرجوع بعيبة المرأة استحسانا فان
حاضت بعد الحد وادعت نكاحا لم يصدق ولو اقرت وهو ادعت

تسوي في الاقرار الحر

الاقرار بالزنا فعلى م

ط

ف

ط

احكام المجلس

والاصل ان هذا انما يضمن اذا ظهر كذبه فاما اذا لم يظهر فلا يضمن
ويكون ضمان خطاء العاقلة في ثلث المال واذا اظهر فسق الشهود لا اصل
على احد ولو انهم عبيد او كفار او محدودون في قذف فالضمان في ثلث
المال ولا شيء على امر بمن الا اذا تعمدوا وان قالوا علمنا حالهم ومع هذا
ذكينا هم يضمنون ولا شيء على الراجعين الا اذا قالوا علمنا انا بالغلط
فتبين الدية عليه في ماله وان كان الحد جلد الرجم اوجب ثم ظهر فسق الشهود
فالارش لم يلزم على احد ولو رجع القاضي شهادة ثلاثة او رجل وامرأتين فان
قال علمت انه يحوز فعلي ثلث المال وان قال علمت انه لا يحوز فعلى الضمان
ولو رجع بالاقرار مع لا يضمن بكل حال لان ذلك حجة في الجملة كشهادة الفاسق
ولو رجع الشهود او وجد الشهود عليه محبوبا او المرأة رتقاء بعد الرجم
فالضمان على الشهود لانهم لا يضمنون بقول النساء ولو شهد واعتق
عبد وبزناه فرجم ثم رجعوا ضمنوا قيمة العبد للمولى والدية للورثة ولو
رجعوا بعد العتق لم يضمنوا من الدية شيئا لان شهود الاحصان لا يضمنون
بالرجوع ولو رجع بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما لبقاء الاربعة
ولو رجع ثالث غرم ربع الدية لان الباقي ثلثة الارباع وكذا الراجعون
فلو شهد الراجعون على احد الباقين كعب ربع آخر من الدية في ثلث
المال لانه من حطام القاضي فان رجع اثنان من الستة وشهدا على واحد من
الباقين حازوربع الدية على الراجعين والربع في ثلث المال لانه حطام
القاضي ولو شهد على ثلثة لم يجز لانها حق لان كل الدية الى ثلث المال
ولو رجع بشهادة ثمانية نفر بزنا واحد او كل اربعة بزنا على حدة ثم رجع اربعة
منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرم ربع الدية بينهم ويحدون في
قولها اراد ان سكره امرأة فلها ان تقاتله وكذا الغلام وان قتلاه قتلاه
هدرا اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وكذا المطلق ثلثا لو اكرهه المطلقة فلها

اراد ان يسلم

في الاكراه كذا هو والاقبل اقرار السكران ولو زنى في سكره كذا اذا
افاق وبجرد الرجل قاتلا بازار واحد والمرأة جالسة عليها فاتها وسنزع
عنها الحشو والقرو فان لم يكن لها غير ذلك لا ينزع وتضرب سوطا فاعلا
جمع اعضائه ما خلا الفرج والوجه والراس ولا بد التوسط بين لا يرفع
على راسه بحيث يبدو اباط الضارب فان كانت حاملا او نفساء او مريضة
او كان الحر اشد بردا او برد اشد الحر على قصد التعزير حد لا يؤخر
الى ان يضع حملها وتعالى من نفاسها وتبرء من المرض وتخاف الحر و
البرد كما يقام على اهل الكتاب وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة خفف
عليه الهلاك فاحد فانه يحد حدا خفيفا معدارا ما يحتمل فان لم يحتمله يقام
بتكامل فيه ماته سوط ح والقاضي اذا امر الناس برجم الزاني وسمع
ان يرجع وان لم يعاينوا اداء الشهادة وهذا اذا كان القاضي فقيها
غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة
والمرض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في الحال وان
كان حد الاقرار غير عليه حتى يبرء الا اذا كان مريضا وقع الناس على
بدنه حتى يقام عليه والنفساء بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة
حتى لا ينتظر خروجها من الحيض والنفاس اذا ادعت اجيل لعلاقة قامت البينة
عليها بالزنا فاذا اقام القاضي البينة فقالت لست بحامل لم يلتفت القاضي الى
قولها والرجل اذا ضرب الحد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى
ان تتوب وتعلم الى بقاعة ثم تاب وناب الى الله تعالى فالقاضي لا يقيم
الحد عليه لان السارق مندوب اليه اذا ثبت عليها الزنا وهي حبلى
فان ثبت بالاقرار لا تحبس لكنه يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانما يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه
فان لم يكن ينتظر الى ان يعظم ولدها فاذا ثبت عليها بالبينة فانها تحبس

من راى امرء رجلا يزنى

مقابلة ولو قتله فدمه هدر او اوجد مع امراته او جاريته رجلا يزنى ان
من راى رجلا يزنى بامراته او بابنته ومو محصن فصاح به فلم ينته حل له قتله
ولا شئ عليه او اوجد مع امراته رجلا او جاريته رجلا يزنى بها فله ان يقتله فان راه مع امراته او محرم له ومى نطاوعه قتلها جميعا
غصب جاريته وزنى بها ثم ضمنها فلا حد ولا قصاص على رجل زنى بامة ثم استبرأها بحيضة وان زنى
بحرة ثم تزوجها فعليه الحد وان زنى بامة ثم قال استبرأتها وصاحبها فانها بالحيضة
فقال مولاها كذب لم ابرها لا حد عليه ولو خلا رجل بامراته ثم طلقها فقال الزوج
وطئتها وقالت الزوجة لم يطأنى فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة
لا تكون محصنة لانكارها رجل تزوجها امرأة معتوهة ودخل بها لا تكون محصنة
بذلك طرف من القذف وصورة اللغة الرمى مطلقا وفى الشرع
رمى مخصوص ومو الرمى بالزنا ومنه الحديث ان هلال بن امية قذف زوجته
اى رماها بالزنا ومنه الحد ومو ثمانون سوطا الى واربعون للعبد وحد القذف
المحصن اى حر مكلف مسلما عفيفا عن الزنا صريح الزنا او بزنأت يا جبل
او لست بابيك او لست بابن فلان ابيه وعصب او بها ابن الزانية لمن
امه محصنة ان طلب ومو والاصل فيه ان حد القذف معلق بشرط
ان لا يأتى القاذف باربعة من الشهداء على صدق مقالته عدولا كانوا او فساقا
بالنص ويجب المد عليه لعدول الشهود الى آخر المجلس ولو قال المقذوف لى
شهود يجب الى آخر المجلس وبعث القاضى مع حضر شهوده او يذهب ومو
مع شرطى ولا يأذن حد بغيبة كفيلا ويصح التوكل بالخصومة فيه لان شرط الخصم
ولا يصح الاستيفاء وكذا فى القصاص ولا تحلف فى شئ مما يحد وحالة
فى السرقة فاذا كمل لزم قذفا بالمال دون القطع ولا تمع الشهادة اختلافهم
فى المكان والزمان وعن اذا اختلفا فى لغة القاذف وكذا اذا شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالاتيان ولا تمنع التقادم لان خصومة المقذوف شرط ولا تصح

ولا يصح العفو عنه ويتقيد بعفوه عند طلب الخصم ولا يصح رجوع القاذف بعد اقراره
او اكذاب شاهدى الرجوع ويستحب للامام ان يقول للمدعى انصرف ولا تخاصم ولا تقم الا
بحضرة المقذوف لانه ربما يعفو ومذهب فلا تقم لغيبته فان عاد وطلب
حد الاقامة واحصان المقذوف شرط وتفسيره مابينا غير ان ههنا الشرط
النكاح وشرط امكانه العفة عن الزنا وكل من زول الاحصان
بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من كل وجه وكل وطى حرم لكمال المتعة لعدم ملك
المتعة من كل وجه ومو زنا من كل وجه كوطى الاجنبية وكل وطى حرم لعدم
ملك المتعة من كل وجه ومو زنا من وجه كوطى الجارية المشتركة وكل وطى حرم
مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطى المراة حالة الحيض لا تزول
به الاحصان ويبطل احصانه بكل وطى حرام غير الملك صغيرة كانت
الموطوءة او كبيرة او امة استحقت او معتدة عن غلط او بائن او وطى امته
ثم ادعى شبهة او نكاحها او وطى امة مشتركة او منزوجة بنكاح فاسد
او امة ابنه او امراته مكرهة او مزفوفة او امة الحربية على الثانى بعد ما رضى
او مصاهرة او كان زنا في دار الحرب او في حيونة ولا يسقط الا
حصان بكل وطى زال ملكه او نكاح صحيح بان وطى امراته الحيض والنفاس
او اسلم الكافر ووطى امراته قبل التفريق او وطى مكاتبته او مملوكته شراء
فاسدا وصحيحا وبيع مملكا او مجوسية او منكوحة الغير فاما اذا وجدت غلبة
الظن الى قول من اخبرها بموته او تزوجها ووطئها لا يسقط احصانها
وان كانت اخته من الرضاع او وجدت عليه بوطى ابنه وابنه يسقط احصانها
ولو قذف جماعة جملة او معرفة لعام عليهم حد واحد ولكن حضوة الواحد
لانه يتداخل ولو قذف وحد ثم قذف حد ثانيا كالزنى وحد ثم زنى و
لو اشترى امة فقبل اباها او ابنها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او نظر
ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها لا يزول احصانه وحد قاذفه ولو ضرب

القاذف بعض الحد فمات وقذف آخر ثم قدم الى ذكر القاضي او الى قاض آخر فان حضر المقذوف الحد دون الاول ضرب الثاني بطل الاول للتداخل ولو ان عبدا قذف حرا ثم اعتق فقذف آخر واحصنا ضرب الثمانين لانها تتداخلان ولو جاء به الاول وضرب اربعين ثم جاء به الثاني ضرب اربعين لان الاربعين وقعت لهما لان دعوى احدهما تكفي لوقوع الحد لانتفاء الاربعون واذا ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبل شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف بالعدالة حبس القاذف حتى يسأل عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر وعن مباشرة ما يسقط المروءة والاجتناب عن الكبائر ان لا يرتكب شيئا منها والاصرار على الصغائر ان لا يداوم على نوع واحد منها بحيث يعد تاركا لها في العادة ويعتبر في ذلك اكثر الاوقات وهو ان يرتكب في اكثر الايام دون الجميع ويعتبر في ذلك اكثر الاوقات وهو ان يرتكب في اكثر الايام دون الجميع ويعتبر في ذلك اكثر الاوقات وهو ان يرتكب في اكثر الايام دون الجميع

كل واحد منهما بكلمة الاول وسقط الآخر وان حضر المقذوف

فان لم يأت الشاهدان بشيء سوى القذف لم يسأل عن عدالتهما ولا يحد القاذف لان الحد لا يستحق بالشك والشبهة وان عدلا حد القاذف لان الحد يستحق بالقذف وان جاء المقذوف وطلب الحد

لا حد ولو قال لامراة يا زانی حدّان قذف اخر الكلام سابقة النداء ولو قال
يا بعير او حمار او ثور لا حد شئ لانه لا يتصور ولو قال لرجل زنيت بنا او
انا نحب الحد والقذف باي لفظ كان يوجب الحد بعد ان يكون بصريح الزنا ولو
قال يا زاني يا لص حدّ وكذا لو قال زنا ثم في الجبل ولو دعا امه فجاءته
ثم قال يا زانية ثم قال ظننت انها امه حد ولو قال انت طالق يا زانية ان
دخلت الدار ثم لم يكن قذف ولو قال يا زاني انت طالق ان دخلت الدار يكون
قذفا في الحال ولو ادعى القاذف رق المقذوف او عفى شهود المحلى الى البينة
ولا يحد حتى يثبت العتق ومعرفة القاضي تكفي ولا يحد بقذف الصبي والمجنون
حتى ولو مطبقا فان كان يجن ويفيق يحد وكذا لا يحد بقذف المجبوب فاما بقذف
الخصي والعنين يجب حد القذف لا يورث ولو قذف ميتة محصنة فالحق فيه
للولد فقط وولد ابنها وان سفل ولابنها وام ابيها وان علا دون عصبة الاقرب والاقرب
والكافر والمسلم وهذا الحق يختص بولاية الولاد وكذا لولد البنت على ظاهر
الرواية وليس للغيبة كالموت ولو قال لولد ابن الزانية او قال لولد
لعين وامها ميتة محصنة فليس لولد ولد ان يحد اباه وسيأتي بالجلي
الا اذا كان لها ولد آخر من زوج آخر فله ان يحد بالحد ولو كان لها ولد
فعفا احدهما فللآخر ان يخاصم ولو قذف امام عبد ثم اعتقه او باعه او
قذف امام عبده ثم استراه واعتقه لا حد ثم الشهادة بالزنا تكون قذفا
اذا كانوا اقل من اربعة او كانوا اربعة واحد منهم عبد او كافر او محدود في قذف
او امرأة حد واحد ولا عن الزوج وكذا الولي واحد قبل القضاء حد واحد
ان كان بعد القضاء قبل الامضاء او قبل اكمال الحد فكذلك وان كان بعد
الجلد حد الزاني خاصة وبعد الرجم حد الولي خاصة ولا يقيم القاضي
الحد بعلمه في حال كفاءته ولا بعض بعلمه قبل القضاء ولو شهد بالزنا اربعة من
الرجال واربعة من النساء فرجعوا قبل الحد حدوا ولو رجعوا بعد حد الرجال خاصة
لان شهادة الرجال مارت حجة باسقاط حق النساء ولو رجع واحد من الاربعة
الاولين حد وحده دون العبد ولو اقام القاذف شاهدين ان المقذوف زنا مكرها سقط احصانه

فسقط الحد ولو شهدا بالطوع صار قاذفا ولو شهد رجلان على اقرار المقذوف بالزنا
بقبل وسقط احصانه ولا يجب حد القذف ولو شهد عليه بلا بينة بالزنا وقال القاذف
انا رابعهم لا يلتفت اليه وحد واحد ولا يحد الا الامام الذي ليس فوقه الامام لمعاذ
العوراء حيث قال لرجلين احدكما زان فقتل الامام هو هذا الا حد هما فعال لا حد عليه
ولو قال كلكم زاني الا واحد حد ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بامراة غائبة فرجم
الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المراة لم يحد القاذف الذي قضى اولى قاض آخر
وجاء الرجل شاهدين على قضاء الاول درء الحد عنه لانه تبين انه لم يكن محصنة
ولو قذف امراته ولم يدخل بها ثم علم انها اختنقت الرضاع لا حد عليه ولو قذف امراته
ثم جاء شهود عليه شاهدان بالقذف بلا عن ولو قال لم اجدها يا زانية فقال
الزوج زنيت بامس فان صدقته انها لا حد لانه ثبت زناه وان كذبته لا حد
ميت قذف ولد ابن وابن ابن وابن بنت على طالب الابن وطالب ابن الابن او
ابن البنت كان لهما ولو قذف الابن اولى لانه اقرب فان لم يطالب فللكل
واحد منهما ان يأخذ فان رجل وجب عليه الحد فلو خاصم عند بعض الحد لم يجب
قذف اخر ثم قدم الى ذلك القاضي اولى قاض اخر فان حضر المحدود الاول
والا يعلم بحد الاول وسقط الثاني لانه تداخل وان حضر الثاني دون الاول
يعلم بحد الاول ولا يسقط الثاني لانه لم يتداخل وانما ضرب للثاني
لوجود دعواه دون دعوى الاول ولو ان عبدا قذف حرا ثم اعتق فقذف
آخر فاصحاب ثمانين لانهما حدّا حدان ولو جاء به الاول فضرب اربعين
ثم جاء به الثاني لا يضرب ولو قذف آخر قبل ان يأتي به الثاني ويكون
لهما جميعا ولا يضرب ثمانين حدّا بل حدّان ثمانون تمام حد الاحرار بخلاف
ان يدخل فيه حد الاحرار ان اعلم ان من وطئ او وطأ حراما فلا يخلو اما ان كان
حراما لعينه او لغيره فان لعينه يسقط احصانه لانه زنى فلا يحد قاذفه وان كان حراما
لغيره لا يسقط احصانه ويحد قاذفه لانه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه
او من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في ملكه والحرمة موبدة وان كانت موقتة فالحرمة
لغيره وشرط الحرمة المؤبدة الاجماع او الحديث المشهور بيان ذلك في صور المسائل

نصرة

وهي الوطء بالنكاح الفاسد والامة المشتركة والاكراه على الزنا والمحرمة والمطاوعة
والحرة بالمحارم بالوطء ووطء الاب جارية ابنه ففي هذه المسائل يسقط
الاحصان ولا حد قاذفه لانه حرام لعينه وان لم يأثم لاجل او للاكراه كحد
بثبوت المحارم بالتبني والمس لان كثيرا من الفقهاء لا يرون ذلك محرما ولا نص
في اثبات الحرمة بل هو نوع احتياط اقامة للسبب مقام المسبب فلا يسقط
الاحصان الثابت بيقين بالشك بخلاف الوطء لان فيه نصا وموطوءته لك ولا تشكوا اما بكم
اباءكم من النكاح الا ما قد سلف وقد تم الدليل على ان النكاح حقيقة في الوطء
ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص واما الحرمة المؤبدة في الملك الاخت من
الرضاع والجارية التي تحرم فانما تسقط الاحصان لانه ينافي ملك المتعة فكون الوطء
والمتعة عند الملك فيصير له شبها بالزنا والحرمة المؤقتة كالمجوسية والحائض والمظاهر
منها والحرمة باليمين والامة المنكوحة والمعتدة عن غيره والمكاتبة والمشتراة شراء
فاسدا فلا يسقط الاحصان لان مع قيام الملك في المحل لا تكون الفعلة زنا ولا
في معناه والحرمة عارضة والزوال ط ومن اقر بالقذف ثم رجع لم تقبل رجوعه ومن قال
للعربي يا نبطي لم يحد قاذفه وكذا اذا قال لست بعربي ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف ولو قذف مكاتبا فاداه وترك وفاء لا حد عليه واذا حد المسلم في قذف
سقطت شهادته وان تاب واذا حد الكافر في حد قذف لم ترد شهادته على اهل
الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلم فان ضرب سوطا ثم قذف اسلم
ثم ضرب ما بقي جازت شهادته ومن قذف زنا او شرب عند مسلم فحد ثم قذف لذلك كله
ط فالحاصل انه يكفي حد واحد اتحد جنسها فان اختلف لا كالقذف وشرب
دون الحد واصله التعزير لمنع الفساد والتعزير يجب في جناية ليست موجبة للحد و
التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتارة بالاذن وقد يكون بالكلام
العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه لوجه عبوس ولم يذكر التعزير
باخذ المال وفي التعزير للسلطان باخذ المال جائز ولا يبلغ التعزير الحد و
ادناه مفوض الى راي الامام يعتبر قدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان ينظر القاضي في
سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب كمال وعارض سبب التعزير اوفى غايته كمن

ح المحرمة

ح التعزير
جرير

وان كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ اقصى غايته ولكنه مفوض الى راي
الامام مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى
غايات التعزير لانه من جنس ما يجب الحد به ومثال الثاني اذا قال الرجل لغيره يا
خبيث يا فاسق يجب التعزير ولا يبلغ اقصى غايته واقل التعزير لا ينقص من ثلاث
جلدات واعلاه تسعة وتسعون سوطا واقصى غايته موضعان احدهما اذا اصاب
من الاحنية كل محرم غير الحاج والثاني اذا اخذ السارق في البيت بعد طلوع
الشمع قبل الاخراج اما فيما عدا هذين الموضعين فلا يبلغ اقصى غايته والتعزير
على اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة والامراء وتعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاوساط من الناس وهم الصوفية وتعزير الاذلال
والاخابيس من الناس فتعزير اشراف الاشراف بالاعلام لا غير وهو ان يقول له
القاضي بلغني انك تفعل كذا فيغير وجهه وتعزير الاشراف الاعلام والحبس الى
باب القاضي والخصومة ذلك وتعزير الاوساط كالصوفية الحبس الى باب
القاضي والحبس وتعزير الاذلال الاعلام والحبس والضرب ط وصفة جنس
ضربه التعزير وصفة اسنده ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وتقبل فيه النساء
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وليس فيه العفو لانه حق العبد ويسأل
فيه عن الشهود فلو قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا كافر يا سارق يا
مخنث يا خائن يا زنديق يا يهودي يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي
يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا لص يا ابن الثعبة يا ابن الفاجرة يا ماء وي الزنا
يا بليد يا قرد يا ماء وي اللصوص يا ضيع يا لعين يا لصان يا حمار زاده يجب
التعزير في كله ولو قال يا حمار يا خنزير يا كلب يا ابليس يا بقر يا معاجر يا
يا بغايا ولد الحرام يا عيار يا منكوس يا ابله يا ضيع يا صخلة يا كشخان يا حجة
يا ابن الحجام او يا ابن الاسود وليس ابوه كذلك يا ناكس يا رستاي يا معتد
يا مقامر يا موسوس يا ناكس الواو يا ناكس بالالف يا منتوف لا يعذر ولو قال
لفاسق يا فاسق او لشارب الخمر يا شارب او لظالم يا ظالم لا يجب شيء ح ولو قال

ح وان

شعر

منه ريح الخمر ولا كمال القابل سفر جلة تحكى تذكى الشواهد لها عروق فسق وصفع

وقد لو جد ريح الخمر من شربها مكرها او مضطرا لدفع العطش وكذا اذا اكره وريحها فلا

يجوز الاعتماد ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود او حاله سكران فتشهد الشهود

عليه بذلك يقبل لكن لو كذا اذا اقر وريحها موجود وان اثر بعد ذهاب رائحتها لم يحد

فان اخذ الشهود وريحها لو جد منه او سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فانه الامام

فانقطع ذلك هل ان يتناوبا به حد ولا يحد ولا يحد عاد وجد رائحة الخمر او بنشاما

ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ولا يحد السكران في نعلم انه سكر من

النبيذ وشربه طوعا لان السكر المباح لا يوجب الحد كالبنج للمداوي واختلفوا

في البنج والاصح انه حرام وتثبت الشرب بشهادة شاهدين وتثبت بالاقرار

مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا حد على الذمي يحكى

من الاشربة واما اذا بنشا، الخمر فانه لا يحد لجواز انه شرب مكرها ولو شهد

احدهما انه شربها والآخر انها قاءها، لم يحد وكذلك لو شهد على الشرب والريح لو جد

منه لكنها اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الآخر بانه شربها

او شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الآخر انه سكر من السكر واذا شرب يوم

نبيذا فسكر منه بعضهم دون البعض حد من سكر واذا قذف السكران حين زنا في

ثم حد للقذف وحين حد حد الضرب ثم حد للسكر رجل اسلم عند الامام ثم اتى به

الى الامام ثم شرب الخمر او سرق او زنا ثم تاب واسلم فانه يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر

لان الامر بذلك كان وجد الخمر لا قيام على احد من الكفار وجد به بلد فاسق خمرا

ولو جد القوم مجتمعين عليها ولم يروه احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من

يشربها يعزرون وكذلك الرجل لو جد معه ذكوه من خمر وهي رطبة للشراب واذا

اتى الامام برجل شرب خمرا او شهد به عليه هذان فقال انا اكره عليها اقيم عليه

الحد ولا يلتفت الى ما قال طلاء الاشربة وهي جمع شراب وهو كل ما يرقق

شرب حلا يتا، دي منه المضع محرما كان او حلالا اه وهي ستخرج من العنب و

الزبيب والتمر والحبوب ومنها حرام ومنها حلال فالحرام منها الخمر وهي النيء من

العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد اه اتفق العلماء على هذا والاصل فيه

تحريمها

ولو حال لغره يا خيف

كل

ح الشرب

لح

ح

بامعقوله وهو المعروفة الذي يعذر ولا يجب الحد الا ان يضيف الى الفعل

الى السهل والحقوق اذا اجمعت بتدم حق العبد على حق الشرع ولو اتى

بهيمة يعزر ولا حد فان كانت البهيمة لرجل ذبحت ولا يؤكل وان كانت لغيره

يطالب صاحبها ان يدفعها اليه يقيمها ثم يذبحها وهذا ما روى عن عمر وعلي

رضي الله عنهما اه وليس للغرم البهيمة حكم الغرم حتى لا يجب شيء والا للاه فيه عشرة

الا دخال في الوزن او كوزا وكوزه وهذا قالنا انه لا ينتقض طهارته لحم الا للاه ومن غير

ازال وفي التعزير يضرب فاعلم ازار واحد ولو حال لغره يا خيبة

الغير ان تقول له مثل ذلك ولو خانا وزعنه ولم تعلم شيئا منهما فضل وهذا في كلمة

لا يوجب الحد وفيما يوجب الحد لا ينبغي ان يجيبه بمثل ذلك كما راعى الحد رجل جمع

امرأة رجل او ابنته ومن صفع فاخر جها وزوجها رجل بحضرته حتى برد ما او

يموت رجل ثم الناس ان كانت له مروءة وعظه وان كان دون ذلك يحبس

وان كان شيئا ما ضرب وحبس رجلان وقعت بينهما خصومة ومما من عرض الناس

فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه فقال خصمي ليس كما افتوا

او قال لا يحل هذا كان على التعزير لانه باشر المنكر عبد اساء الادب فللمولى

ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى عبد بطلت البهائم

مولاه وهو مقدار ما يحتمله صحيحه يعزر وفي حق الامام او عزره فمات

فدمه هدر اه في الشرب الاصل وجوبه قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه

فان عاد فاجلدوه وهو حد الزنا ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد فكما

عن شابه وحد شرب قطاع من الخمر وبالسكر في كل شراب غيره والسكران من يخلط

كلامه ويهذي فلا يستقر على نهج خطاب ولا جواب وهو المختار اه ولا حد

السكران باقراره ادا جاء يقر به بالشرب وهو سكران ولو شهد الشهود على السكران

لا يقام عليه الحد حتى افاق فاذا افاق يقام عليه الحد سواء ذهب عنه رائحة الخمر او

لم يذهب ولا حد العلم بوجود ريح الخمر منه حتى شهد الشهود عليه بشربها او بقرائن

ريح الخمر شاهد زور فلذلك وجد ريح الخمر منه فان من استكثر من اكل السفرجل يوجد

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وسبب نزول هذه الآية سؤال عمر
عما روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع
الله يبينها لنا وعلى لغة اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسألونك
عن الخمر الآية فامتنع منها بعض الناس قال بعضهم نصيب من منافعها ونترك اثمها فقال
عمر اللهم زدنا في البيان فنزل قوله ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فامتنع بعضهم و
قالوا لا خير لنا فيما يمنعنا عن الصلوة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلوة فقال
عمر اللهم زدنا في البيان فنزل قوله انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا
ربنا وقال عليه السلام حرمت الخمر لعينها وقال عليه السلام اذا وضع الرجل قدحا من
خمر عاطل لعنته ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم
عليها فهو كعابد الوثن والاجماع منعقد على حرمتها وتعلق بها احكام احدها
انه يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به ومنها ان نجاستها مغلظة
ومنها انها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها ومنها
حرمة الانتفاع بها للنجاستها ومنها انه يحد شاربها قطعا منها ومنها ان البطلي لا يحلها
ومنها جواز تخليلها ولو لم يكن عن الغليان يحل شربها عندنا وقالا اذا اشتد
فهو حرام وان لم يكن وحرمتها غير معلول بالكرم حتى حرم قطعا منها ويكفر مستحلها
ولا اثر لشيء للبطلي في حلها وتنجاستها كالبول فان شربها وانما غالب لم يحد وان كان
الخمر عالجا حتى يجد طعمه حد ولا يجوز الانتفاع بدردي الخمر حتى لا يداوى به جرح
ولا يحتقن به ولا يمشط به لدبغ الشعر ولا يسقى الصبي والدابة ولا الذمي والاولى
ان من سقاهم ولو سقى شاة ثم ذبح ساعته لا تؤكل لان من لحمها ولبنها لان الخمر صار
مستهلكا فيه وساغ تخليله بالعلاج وغيره وخله حلال فان بقي منه بعض الخمر الذي
هي خمر ولو القامة الى الكثر فصار خلا في ساعته حل خلافا لما اذا القى القامة الخلاوة
حتى صار حلوا لان الخمر لا تصير خلا ولو جعلها في مرقة وطبخها
حرام كله لكن لا يحد آكله ولو اكل الخبيص والسكباج الذي صار خلا او مريا حل و
لو القى الخمر في العاشم صب العاشم الخل حتى صار خلا يكون طاهرا وكذا الخبز او اللحم
اذا القي الخمر فصار خلا طهر وكذا حرمة اجزائها لحم والقي الخل فذهب عن الحرمة

مسائل متفرقة

ابدا
المرارة طهر وكذا اذا اصاب الثوب خمر ثم وجد مشرح الحموضة طهر ولو عجن بالخمر ثم ابدا
ولو اصاب حنطة او خبزا او خزفا جديدا او لبنا او كل ما لا يشرب فانه ولا يمكن عصره يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة طهر وبعض العلم حرم الدمي دون خمر العلم لانه متقوم في حقهم دوننا
حتى لا يملك العلم ثمنه بالبيع وعلكة الذمي ولو اسلم الخمر في داره ثم شرب الخمر وقال ما علمت
بحرمة لم يحد والذمي لو اسلم وشرب حد ولا يحد كافر ما بالكرم وعنبا ولو اراق على
علافته بالهلاك للعطش ولم يجد الا الخمر يجب عليه ان يشرب مقدار ما يدفع الهلاك ولو كره
لا يحد ولو زنى الحربي الذي اسلم وقال ما علمت بالحرمة يحد لان الزنا حرام في الاديان
كلها وكذا السرقة ولو اكره على شرب الخمر وسكر لا يحد ولو طبخ العصير الى ذهاب ثلثه
اشتد وهو الباذق والطلاء حرام عندنا ولا يحد الا بالسكر واما المثلث وهو
ما ذهب بالطبخ ثلثاه وبقي ثلثه وحكمه انه ما دام حلوا وهو حلال شربه وادا
اشتد اغلا واشتد وقذف بالزبد او صب الماء فيه حتى رق ثم اشتد حل شربه ما دون
السكر لاستمراء الطعام دون اللهو ويحد بالسكر واما قليله يحله لكثرة الاشربة
وآثار الصحابة فيه حتى قال ابن عباس مذهب السنة ان لا يحرم قليل الجر وهو الحنتم الا
والقليل يحرمه لو ادى الى تقليل كبار الصحابة وعند محمد هو حرام قليله وكثيره
ولا يحد ما لم يسكر ثم ان عند ابي حنيفة هو الحرام منه الذي يعلم يقينا
او بغالب الرأي انه سكره والاشربة التي يتخذ من العنب ستة الخمر والباذق والمنصف
والمثلث والبختج والجموري والحميدي وسمى ذلك ابو يوسف اما الخمر التي من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه وان غلا واشتد
ولم يقذف بالزبد فهذا اللس بخمر وحل شربه ويحرم بيعه وقالا هو خمر لا يحل شربه
ولا يحرم بيعه ومن حكم الخمر ان من شرب قطرة منه فانه يحد والباذق ما ذهب ثلثاه من ماء
العنب اذا طبخ ادنى طبخة وهي حكمه انه حلال شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى والمداوى
للمرض والطبيب كما بينا وقال محمد حرام قليله وكثيره وهو كذلك في شرعة حمورابي
الفضيل له محمد لو وقع الهداية والنهاية وفتاوى قاضي خان وظهير الدين والخلاصة
وخزانة الاكمل وفتاوى اهل سمرقند والمختار الاصح ما عليه ابو حنيفة وابو يوسف لو

ان

اذا اضاف عاد الهلاك

حرام قليله وكثيره والاحل
شاربه سوى الذي
طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه ومن حكمه
انه حلال شربه ما دام حلوا
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم
قليله وكثيره وهو حكم حكم الباذق
سوى الذي من ماء

وسموما بينا والبخ وهو نصف الحلو وهو ان يصب الماء العصير ويطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلث ويكون حكمه حكم المنصف والحلو
وهو ان يصب الماء على المثلث حتى يرق ويثخن قليلا ويكون حكمه كحكم المثلث
وبيع هذا ايا يوسف كشراب عمله وشرط لاباحته بعد ما صب الماء كم فيه
ادنى طبخة وحرمة الاشربة هذه الاشربة دون حرمة الخمر ويحد بيع المنصف
وان سكر منه ولا يفسق شاربها ولا يكفر مستحلها ولو شرب وطبخ منها لا يحد ولا بأس
بان يتخذ نقيعا وحلالا حرمة الخمر حتى الانتفاع بها فحرم بنا الانتفاع بها
شربا ولم يحرم فما عدا الشرب واذا كان مطلق الانتفاع كان محل البيع كالدهن اذا
وقع فيها فارة وماتت والعصير اذا اولف بالزبيب وغلا حرام شربه لانه حمر والخمر
بالاجماع حرام وان طبخ بعد ذلك لم يحل لانه طبخ وهو حمر فكان المطبوخ حراما و
الطبخ لا يزيل الحرمة وانما يمنع ثبوت الحرمة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة
العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل والتين
من التمر ثلثه السكر وهي التي من ماء التمر والبسر المذنب والبسر المذنب هو الذي
حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل حكم الباذق واما النبيذ فهو الذي
من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة وما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا
واشتد وقذف بالزبد يحل حكم المثلث وقد بينا والاشربة التي يتخذ من الحبوب نوعان
نوع ان يلقى ونبيذ السقي ان يترك الذهب زماما حتى يحلو حلاوته
فما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل حكم الباذق والنبيذ
هو الذي من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا و
اشتد وقذف بالزبد يحل حكم المثلث والاشربة التي تتخذ من الحبوب نوعان
نوع يلقى ومطبوخ فالنيء ما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو
حرام عندهما وان طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا حلال شربه وان غلا واشتد وقذف
بالزبد كل شربة ما دون السكر اما السكر من كل الاشربة حرام بالاجماع وان سكر منه
لا يحد وكل نبيذ العسل لا يحد والسكر هو الصحيح من مذهب الاحناف ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ اولا اذا دام شرب اللهو والطرب والاثم

والعصير اذا وضع في الطبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
لا بأس بشربه وهو مسألة
الطبخ

والشعير والتين
والزبيب والحنطة
وعسل النحل
سكر التمر
البر والعسل
والذرة

والاصح انه يحد ان سكر لان الفاسق يجلد عليه اجماعا على الخمر ولا بأس بالانتفاع
بالدباء والحنتم والمزفت والنقير وان خاف عاقبة الهلاك على العطش ولم يجد الا الخمر
حل له ان يشرب منها ما يدفع به الموت لان الحرمة اباحت للمضطر اكل الميتة والدم ولحم
الخنزير ولحم مثلها من الحرم فكذلك مثلها اباحة عند الاضطرار فاذا امن عاقبته
زالت الضرورة وهو خوف الهلاك فعاد الى ما كان عليه اما ان سكر بذلك فعليه الحد لان
لان السكر حصل بشرب مباح ولو صب الماء على عصارة العنب بعد ذلك وعصره واخرجه
الماء منه فعلا واشتد يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام ويسمى ان يطبخ فاذكر نا طبخا
موصولا غير منقطع فان العطل البطيء مثل ذهاب ثلثي العصير المثلث مثلا ثم
اعيد البطيء حتى ذهب ثلثي العصير هذا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ
وحدوث المرار او غيرها كان حلالا لانه بمنزلة البطيء الموصول وان اعيد
البطيء بعد تغير المطبوخ وحدوث المرار كان حراما وهو الختار للفتوى وصل
صب على حد عشر دوانيق عصير وعشر من دون خامس ماء واراد طبخه فانه ينظر
ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا بقوته ولطافته يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا
ثم يذهب ثلثا العشر وذلك ستة وثلثان وبقي سكنجا وهو ثلاثة وثلث وان
كان الماء والعصير يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل السكر ان من الخمر والا
شربة المتخذة من التمر والزبيب كحكم نبيذ التمر والعسل فينقد بصرفانه كالطلاق
والعتاق والاقرار بالدين والعين وبزوال الصغر والصغرة والاقتضاء
والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه
وبه اخذ عامة المشايخ والسكر من الماء البيض وبن الرمان حرام والاحد ولو سكر
من البيع او شرب شرابا حلوا فلم يروقه وصدع فذهب عقله وطلق لا يقع
الفصلة وهو الصحيح الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق الصحيح انه يقع الخمر اذا
تخللت طهر اجيب كلها ملوا الخمار دما ولا يحل لان ان سقط الى الخمر عاد حكمه الاول
ولا ينجس به الطعام ولا شيء به الحيوان وكذلك الخمية ان نظمها الكلاب رجل شرب

لا يحد

لم يسكر وشرب العاشر وسكر فعليه الحد ولو اسعط رجل بالمء او داوى جرحا بالخمر او صب خمرة في اذنه او طبخها او لوثها فشرب منه حد والا فلا مسلم له خمرة زق فشق رجل زقه وسائل الخمر لا يضمن الخمر بالاجماع ولا يضمن الزق عند محمد ولو كان الخمر له فاريقه رجل مسلم يريد ان يخللها خلافا لهما ولو شق الخمر المسلم زق ذمي لا يضمن الخمر ولا الزق اذا حملها للتخليل او صب مسلم خمر ذمي ضمن مثله لان الخمر مال متقوم في حق الذمي الا ان المباشر عن مالك اتلف فيصير الى القيمة والدين وكذا بصار الى القيمة ينبغي ان يكون الكور اسفله مستويا واضلاعه كذلك وطاس في العكوس يعتبر فيها ان يطيق بعد ما العكر الى ان يذهب ثلثاه وينبغي ان يطبخ ارباع القدر بثلاثة اقسام متساوية فيطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويترك الباقي في القدر الى العلامة السفلى

حرف الراء

الرقة وهي في اللغة اخذ الشيء اخذا سهلا يقال ارتفق اذا اخذ الماء سواء كان الماء مأخوذا مالا او غير مال ومنه سمي الرفق في البيع ورفقة الشرع اخذ العاقل البالغ نصابا محررا او قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد اليمنى من الرسغ لانه عليه السلام امر بقطع يد السارق من الارساغ وشرط لقطع اليد اليمنى ان تكون اليد اليمنى والرجل اليسرى صحيحتين ولو سرق واصابت يد اليمنى مقطوعة قطع ما بقي وكذلك اذا كانت يد اليمنى شلاء قطعت والسارق اذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فانه يقطع ط والنصاب عشرة دراهم مضروبة من النقرة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم وان كان دونه لا يقطع وكذلك اذا سرق عشرة بنهرجة او زيوفا او ستوقة او رصاص لا يقطع ما يبلغ قيمته عشرة دراهم جياد ولو سرق قطعة نقرة وزنها عشرة وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع ولو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم يقطع ط ويجب ان تكون الحالة الحرز وقت السرقة وان لا تحل حتى يملكه الاصل في دار الاسلام وان لا تكون ثمرا او حبا اي حنطة او ان تكون قيمته عشرة دراهم مضروبة ط او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة والمعتبر وزن سبعة لانه هو المتعارف في عامة البلاد وهو له او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم اشارة الى غير الدراهم يعتبر قيمتها واوان كان ذهبا

ويعتبر قيمته بما يروج بين الناس فلو كان البهرج رائجا بين الناس قطع ولو سرق احد عشر درهما لا يروج فان كانت تساوي عشرة راجحة قطع والا فلا وان سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لا قطع فيه ولو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطع به وقيل يعتبر التقوم باعز النقود حتى لا يجب القطع بالكل وهو المختار عند البعض ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان لنقصان السعر لا يقطع ظاهر الرواية وانما يعتبر كمال النصاب عند حق السارق والمسروق منه حتى ان من سرق عشرة دراهم ناقصة فضاعت قبل القطع او استهلكها السارق او المسروق منه ثم قطع السارق يسقط القطع ولو سرق عشرة دراهم عشر مرات من كل شخص درهما درهما جاز واحد ولو سرق ذهبا قيمته عشرة لا قطع فيها حتى يسرق من كل واحد منها ولو كان عليه ثوب عشرة تجب القطع على كل واحد منهما

ويجب القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج والعقيق والبلخش والرعفران والساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الحمر والاواني المتخذة من خشب ولا قطع فيما يوجد منها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك طريا او مالحا والصيد والطير والعنقاء والزرنيخ والمغرة وهو الطين الاحمر والحشيش ولا ما يسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم طريا كان او مجففا والبقول والتوابل والخل والنطف وزرع لم يحصد ولا ما تناول فيه الايدي كالاشربة المطربة والآلات اللهو والنرد والشطرنج والصليب والصنم من ذهب او فضة ولا باب المسجد والمصحف وصح وقيل يقطع في الصحيح وعبد ودفتر الاصغر ودفتر الحساب ولا عقص واهليلج واشنان ولا فخار الرجام ولا القدر من الحجارة ولا كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو غير نقد ولا حشب غير محمول ولا الماء والصندل والابنوس وقد بينا ولا البقول والريحان الرطب ولا الجص والرجام المكلس ولا شطرنج الذهب والفضة ولا الهوائي ولا البن والماء والنوى ولا حلوى السباع المذبوحة الا ان يحمل بساطا او مصلى ولا انا او قدر فيه طعام مطبوخ ولا كلب عليه قلادة ولا ثوب عليه دراهم لا يعلم بها الا اذا كانت الدراهم كثيرة تكون هذا الثوب ظرفا لها فانه يقطع ولا اذا كان منديلا وشد فيه الدراهم فانه يقطع ولا يقطع في الابواب المنصوبة فان كان مقلوعا منفورا يقطع ولا في الحظيرة السفلى ولا الساج المبسوط بالجص ولا الهوائي والمرعى

وان كان معها الراعي الا اذا كانت تاوي بالليل الى حائط عليه باب مغلق او مردود
فدخل وساقها او قادها او ركبها فانه يقطع حرز الخيام والمساكن بانها معلقة او لم
يكن لها باب يقطع واذا حصلت الحفظة وصاحبها نائم عليها او مسافر حرم المتاع
في الصحراء فسرق منه قطع وكذا ان سرق الحوائج كما هي وصاحبه نائم عليه او حفظه
قطع فاما لو كان على الابل سير فلا يقطع الا اذا شقه وصاحبه معه ومن سرق من النائم
بداءه عليه او قلنسوته عن راسه او طرف مطرفه او سرق خفا من امام او ملاءه و
هي لابسها لا يقطع وفصل يقطع في المرأة وان سرق لعرامي قطار او دابة شاة
في الدار ثم اخرجها او ستر النوسة في الدار واصاب صاحبه النضير او سرق ثوبا
وصبغه احمر او اخرجه مادون النصاب من الحرز ثم دخل فاخرجه الباقي او حمل
السارق في الحرز وقد رمى بالمتاع او اخذ بعد خروجه قبل ان ناء خذ المتاع
او رمى برا الى رجل فاخذه او اكل الاسفار وخرج او وطئ المتاع وماء يجري بقوته
لا يحركه او حدب عضنا لذي حائط مشدة او ناوله رجلا من خارج او القاه
في الطريق او ادخل الحائط وبل فاخذه او حولها من بيت الى بيت او سرق من الحمام
او من بيت ماذون بالدخول فيه او سرق من مسجد معلق سلسلة وغير ذلك الليل او
في النهار او فيه رجل باب حانوته فدخل رجل فسرق او سرق من بيت السوق
ليلا ليس فيها حافظ او سرق من البستان نهارا وليس الذي يغلق يهيئ يغلق
الباب ما يعتاد به او طرح من حائط الكرم او دخل وان كان من داخل الكرم لا يقطع في
الصور كلها واذا كان في الدار مقاصير فكون كل مقصورة كدار على حدة وان
كان في صندوق مقفل او في عرض الحمام او خبأ او ملاءة او بيت مقفل فان
كان صاحب المتاع جالسا عليه فكله من حرزه او تحت راسه قطع وان كان
ذلك المسجد قطع اذا نحى من صاحبه وان لم ينح ولو سرق من الحمام ليلا لا قطع ولا
يقطع البناش وان دفع معه مال لانه غير محرز وتستوي فيه المبرة وغيرها ولو
سرق المواجر من دار قطع فاما اذا آجر بيتا من دار فسرق المستاجر من بيت
آخر للآجر فعلى روايتين ولو سرق من ذي رحم محرم او من امرأة الاب او من ام
المرأة او ابنها او من بيت المال او الغنيمة او الخمس لم يقطع ثم حرز كل شيء

عما يليق به ثم المكان اما ان يكون حرزا باحد الامرين اما بان يكون معدا للحفظ
الاموال كالدور والحوانيت والخانات والخيام والفساطيط واما بالحافظ
حتى انه لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ فان سرق شيئا من تحت راس رجل ولو
نائم في الصحراء قطع لان الحرز بالحفظ قد انعدم عن ايدي اللصوص و
الحافظ كمن جلس في الصحراء او في المسجد او في الطريق وعلى متاعه فهو محرز سواء
كان نائما او مستيقظا وسواء كان المتاع تحته او على لانه يعد حافظا له في ذلك
كله عرفا والحرز بالمكان ما وضع للحفظ كالدور والبيوت والحانوت والصندوق
ولا يعتبر فيه الحافظ لانه محرز بدونه وما لا مكان الذي اعد للحفظ الا ان القطع
لا يجب بالاخذ من الحرز بالمكان الا باخراجه منه والحرز بالحافظ يجب القطع كما اخذه
لان يد المالك زالت بجرد الاخذ فصار السرقة بخلاف الاول لان يد المالك
قائمة حكما لخروجه ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل منها رجل واحد متاعا لم يقطع
وان دخل ليلا قطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس منتشرون فهو عند
النهار ولو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به او بالعكس قطع لانه
مستخف وان علم كل واحد بالآخر لا يقطع لانه مكابر وان سرق من الحمام ليلا قطع
وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده لانه ماذون له بالدخول فيه نهارا فاما دخل
الحرز ولم يقطع ليلا لانه مبني للحرز وانما اعتاد الناس منع دخول الحمام بعض
الليل فهو كالنهار لوجود الاذن وعلى هذا كل حرز ماذون بالدخول فيه كالخانات
وحوانيت البزازين والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والحوائج والفساطيط
كالبيت فان سرق الفساطيط والحوائج لا يقطع لانها ليست حرزا وان كان
حرزا لها فيها الا ان يكون لها حافظ فيقطع لوجود الحرز وما كان حرزا للنوع
فهو حرز لجميع الاشياء حتى جعلوا اصطبل البقال حرزا للحوهر وحرز كل شيء
معتبر بحرز مثله حتى اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو قطع لؤلؤة من
اصطبل لا يقطع والقياس لا يقطع وهو الذي يقطع الدراهم لبقاء اثرها فاخذ
منها وصاحبه لا يعلم والقياس وهو الذي يقطع لغلق البيت فانفتح اذا فتش
نهارا وليس في البيت ولا في الدار احد وقد اغلق الباب لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها

المصنف ولو دخل رجل الحمام فسرق متاع رجل وليس المتاع بحفظ لا قطع عليه لان الحمام
في الجملة فلا يصير المتاع محرزا بالمالك وقد ثبت الدخول بالاذن في الحمام فصار كما لو دخل
الدار وسرق المتاع ثم طرحه في بئر كان متاعا مخرجا فان كان للامن العقوبة ما اخرجه بنفسه
لا قطع عليه لانه ما اخرجه السارق وان لم يكن لها، ذلك العقوبة وانما اخرجه بحركة القطع لانه
اخرجه واخذ السرقة انه يقطع بلا تفصيل بين سارق دخل مع الحمار منزل الحمار وبين السارق
حملها عليه ثم خرج به من المنزل وذهب الى منزله فرجع الحمار بعد ذلك حتى جاء منزل السارق
لا يقطع السارق لانه لم يخرج السرقة شيئا وكذا لو علق شيئا عاما بزله وبركبه في
المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لا يقطع ولو ساق الحمار حتى اخرجه قطع ولو سرق ثوبين
كل ثوب يساوي عشرة فاخرجهما جملة يقطع ولو اخرجهما واحدا ثم دخل فاخرج الآخر لا
يقطع لانهما سرقتان ط قوم سرقوا وهم صبيان او مجنون لا قطع عليهم وان ولوا اخراج
المتاع كبير صحيح يعلم سرقة متاعا فاعانه واخذ المسروق فانه يقطع الكبير ك
لان يد المشتري عن المبيع الا بالثمن الذي اعطى لان المشتري يسلم الله المبيع فكان
الثمن واقعا بدل الصيد استرده وان مات كما لا ضمان عليه وان استهلكه فكذلك لانه
استهلكه بتسليط ن وثبت السرقة بالاقرار مرة وبشهادة شاهدين كسائر
الحقوق ويسن للامام ان يلقن السارق ح لعلك اخذت وما اخالك سرقت
اي انظنه واذا رجع عن الاقرار صح رجوعه القطع ولا يضمن المال وسقط عنه
ورجاؤها ومكانها وما هيتها ولا يشترط حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع
مع لا يقطع مالم يصدقه ان واذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب فتوين القاف
ونصب الباء لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع والفرق
بينهما انه مع تنوين القاف كلامه دال على سرقة مستقبلة كانه قال انا اسرقه ومع عدم التنوين
كلامه دال على سرقة ماضية كانه قال سرقت هذا الثوب واذا اقر انه سرق في هذا مائة
ثم قال وهمت انما سرقت من هذا الا عشرة لم يقطع ويقطع لكل واحد منهما عامة وان شهد
رجلان اربعة فشهد اثنان على الشهادة للاول به ورجع اثنان فشهدا على الآخر لا قطع

فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع واذا كان الباب مردودا غير مغلق فدخلها السارق
خفيا واخذ المتاع خفيا قطع ولو دخل ليلا باب الدار وكان الباب مغلقا
مردودا بعد ما صلى الناس بالعشاء وسرق خفيا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب
الدار يعلم به اولا قطع ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا في مصر او غيره متاعه قطع ولو
كابره نهارا لم يقطع عليه لانه سراوا خذ متاعه معاينة لا قطع جائز لو ابيا او خانا
سرق بعضهم بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او كان المتاع تحت راسه لا قطع عليه
ولو كان في مسجد جماعة او الحمام لا قطع لان الحمان حرز فلا يضر المال محرزا
بالمالك فما لم يخرج من الحرز لا قطع اما المسجد فليس بحرز فيضر المال محرزا بصاحبه و
لو دخل رجل باب حانوت ونشر متاعه فدخل رجل في الحانوت باذن صاحب الحانوت
فسرق ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه ولو نقب حائطا بغير اذن صاحب الحانوت ثم غاب فدخل
سارق البيت فسرق شيئا لا يضمن الناقب سرقة السارق لانه مسبب والسارق
مباشر ولو سرق من السطح متاعا يساوي عشرة دراهم يقطع لانه حرز واذا سرق ثوبا
بسطا عا حائطة السكة او بسطا عا خصاص السكة لا يقطع وان بسطا عا الى بطالي
الدار او الى الخص الى السطح قطع ط رجل وجب عليه ركن ماله فاخرج ماله ووضعها
ليؤدي الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع لان ملكه باق ع سرق عمومة وفيها ما يوسى
ن وهي عشرة لا يقطع ن سرق كوزا فوجد في فمه درهم وفمه اكثر من سعة قطع
وكذا لو سرق حمارا فكمه واسعة وعليه اكاف فمه درهم لان هذا الاكاف من كل وجه
موجب للقطع الا ترى لو انفرد كل واحد منهما وهو عشرة يقطع بخلاف الحمار والقدر
ن سرق ابريق فضة فيه مائتا الف وفيه مسك او نبيذ لا قطع وكذا لو سرق كلبا عليه
طوق فضة لان هذا الاكاف من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب فلا يوجب وكذا
لو سرق ثوبا دون العشرة وعاطرة وبنادق قد كسرت ماله قد قطعت يده فيها
مع ما انه لم يقطع فيها سواء كانتا محلوطتان او بكونا يقطع رجله ن سرق عمرا ان كان
رطبا المختار انه لا يقطع ورد الباب لا يقطع سرق طبلا للغزاة وهو يساوي عشرة
المختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاة يصلح للعزف ع سرق ثوبا قيمته عشرة
ثم ارتفعت الى فاضة بلد لا يساوي عشرة لان كمال الصفات وقت القضاء شرط ولم
يوجد فلم يقطع سرق في بيت رجل واخذ فصل الخرز فلم يقطع وكذا الصف اذا سرق من بيت

علیه لواحد منهما للشبهه الی عکست فیه وان قال سرقت مائه لا بل ما، تلزمه لا یقطع ولم یضمن
یرید به اذا ادعی المقر له اما ثلثین لانه اقر بسرقه مائتین فوجب القطع ولم یجب
القطع امتنع الضمان ولو قال سرقت مائتی درهم لا بل مائه لا یقطع وضمن المائتین لانه
اقر بسرقه مائتین ورجع علیها وصح الرجوع فی القطع دون الضمان فوجب الضمان ولم
یجب القطع ولم یصح الاقرار بسرقه مائه لعدم الدعوی من جهه المسروق منه ولو قال
سرقت منی فلان مائه درهم لا بل عشره دنانیر یقطع بعشره دنانیر ویضمن مائه درهم
ادعی المقر له المالین رجل دخل دار انسان فرمی متاعه هل یضمن لان یعلم صاحب المتاع
انه سرق متاعه ان کان لا یخاف ان یطلع من یخبره لیصل الی حقه والی کان یخاف
لا یخبره لانه معذور فی ترک الاخبار ولکنه یوصل الی الله تعالی آه واذا اقر انه سارق
بالسرقه ثم هرب فانه یتبع ولو قال سرقت من فلان ووصف السرقه وفلان غایب
قطع استحسانا ولا یشترط حضور الغایب وتصدیقه المقر وقیل لا یقطع حتی یصدقه
المسروق منه وهو احسان الفدوری ولو اقر انه سرق وفلان من فلان الغایب
قطع المقر ولا یشترط حضور شریکه واذا اقر بالسرقه مکرها فاقراره باطل وبعض
المتاخرین یقع بصحیته ومحل ضرب السارق حتی یقر او اقر بالسرقه طائعا او
قال المتاع متاعی او قال استودعنیه او قال اقرضنیه او علی دین لی علیه وذی عنه
القطع کما لو ثبتت السرقه علیه بالبینه واذا قضی القاضی بالقطع بالبینه او اقراره
ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم یسرقه منی انما کنت اودعنیه او قال شهد شهود
بزور او قال اقراری هو باطل او ما شبه ذلک سقط عنه القطع وقبل الشهاده
علی الشهاده فی السرقه حتی المال وکذلک شهاده النساء مع الرجال واذا
شهد الشهود علی رجل بالسرقه وعدلت الشهود بعد ما حبس المشهود علیه ان
کان المسروق منه حاضرا یقضی القاضی بالقطع وان کان المسروق منه غایبا لا یقضی بالقطع
وان کان المسروق منه حاضرا وقضی القاضی بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل القطع یستوفی
علی الخبار واذا شهد شاهدان علی رجل انهما سرقا فلان وسلما السرقه
واحد الشهود علیها غایب لا یقطع الحاضر فاشبه کما لو قذف رجلا وسلم المقذوف

وقال الآخر هو لی یسکون الدال فقد روایتان ولو اذا ثبت فادخل یده واخرج
المتاع وادخل وناول المتاع آخر من خارج لم یقطع واذا اخرج الداخل ووضعها الحالی
قطع الداخل وان ادخل الحالی یده فناولها الداخل قطعا وان ناولها الطریق
ثم اخذ قطع وان ادخل یده وصندوقا الصبی او فکم عنده واخذ قطع ومن سرق من ذی
رحم محرم ان سیل او اخ او ابن سیل او زوج سیده او زوجته او مکاتبه او من بیت المال
او من مال له فیه سهم او من مضیفه او طفل خارج من کم عنده او سرق جمال فقار او
محلا لا یقطع ولا یقطع بالسرقه من غرمه مثل ماله علیه والجمال والمکاری جمل سواء وکذا لو
سرق اکثر من حقه لانه بعض شیء کما علی ارجحه وقد بینا وکذا اذا اخذ جوز من درابه
او اردی ویقطع بسرقه خلاف جنس ما علیه الا اذا قال اخذته رهنا عندی او ودیعه
فلا یقطع ولا یقطع عاشر کی الاخرس وشریکی ذی الرحم المحرم ولا یقطع عالاعمی حمله
مال غیره لی ولو سرق شاه مذبوحه او ذبحها بنفسه ثم اوجبها لا یقطع لانه صار لحما
فالحاصل ان سبعه لا یقطعون فی السرقه السارق من ذی رحم محرم منه والسارق من
بیت المال او من المسجد او من الحمام او من بیت اذن له بالدخول فیها ما لم یحفظه
والمختلس والخائن والنباش ومن سرق ما لا یسلم فیه عن دراهم والواجب
علی السارق قطع یمنی الید من زند ویحسم ثم رجله الیسری من المفصل وان کان
رجله الیسری مقطوعه فلا قطع علیه وفی السرقه وجب ثوب فان کان لا قطع
الید الیسری او شلاها او ابهامها او اصبعین سواها او قطع الرجل الیمنی او شلاها
او بهما عرج یمشی علیها لم یقطع یمنی الید ولا رجله الیسری وجملته انه من کان
حال لو قطعت یمنی الید لا یسع بید الیسری او لا یسع برجله الیمنی لانه یکابت
قبل القطع لا یقطع لان فیه نفوت جنس المنفعه بطشا او مشیا وقوام الید بالابهام
فعدمها او شللها کشلل جمیع الید ولو کانت اصبع واحد سوی الابهام معطوعه او
شلاء قطع بخلاف الاصبعین لانها کالابهام فی البطش وان کانت الید الیمنی شلاء
او ناقصه الاصابع یقطع فی ظاهر الروایه ولو کانت رجله الیسری مقطوعه الاصابع

فان كان يسقط المشي عليها قطعت يده اليمنى والا فلا فان سرق الثانية بعد ما قطعت يده ورجله
وضرب لان القطع لما سقط لم يبق الا الزجر بالحبس والضرب وجب عليه القطع في السرقة فلم
يقطع حتى قطع قاطع يمينه لانه اما ان يكون قبل الخصومة او بعد قبل القضاء او بعد فان كان قبل
الخصومة قطع قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطأ ويقطع رجله اليسرى في السرقة وان
كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب الا انه لا يقطع رجله اليسرى لانه لما وجب عليه
في اليمنى فاذا فات سقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وبات يقطع في السرقة
حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة او هلك في يده ولو امر الامام
الجلاد ليقطع يد السارق فقطع يد اليسرى ناسيا او جاهلا ان قال اقطع يده مطلقا
او قال اقطع يده اليمنى ولا يحسن اما ان اخرج السارق يده اليسرى وقال هو اليمنى او اخطأ
الجلاد او قطع عمدا اما اذا قال له اقطع يده مطلقا فقطع اليسرى لا ضمان عليه للحال
لانه فعل ما امر واذا قال له اقطع اليسرى فان اخرج السارق وقال هو اليمنى فلا ضمان عليه
ايضا لانه فعل ما امر وكذا اذا قطع خطأ لا ضمان لانه اتلفه ببدل وهو اليمنى واما اذا قطعه
عمدا لا ضمان عليه ايضا لانه اتلفه ببدل وهذا القطع يكون من السرقة هذا كله اذا قطع
الجلاد باذن الامام ولو قطع عن اليسرى خطأ وذلك لدهشة وغلبة العمد القصاص وسقط
القطع عن اليمنى والعمد اذا اقر بسرقة عشرة دراهم لا يحل له ان يكون ماذونا في التجارة
او لا والمال قائم او هالك فان كان ماذونا يصح اقراره ويقطع يده والمال للمسروق منه ان
كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا عليه
بشرط ان كان المال قائما لكي يقطع يده كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما ان صدقه مولاه
فكذلك وان كذبه يقطع يده والمال للمسروق منه هذا اذا كان العبد كبيرا ووقت الاقرار
فان كان صغيرا لا يقطع ثم بشرط ان كان ماذونا يصح اقراره ويرد المال على المسروق منه وان
كان هالكا لا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا بشرط ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه
فالمال للمولى ويصح العبد بعد العتاق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا
ضمان عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يصح اقرار المولى على العبد يصح
اقرار العبد فيه والاقرار بالحدود من المولى لا يصح على عبد فيصح اقرار العبد فيه على نفسه

ولا ضمان عليه م

لانه لا شبهة فيه وكذا في القصاص ولو اقر العبد على نفسه بالجناية فداه المولى بالنفس فيما يجب
فيه الدفع والفداء بشرط ان لم يكن عليه دين صح اقراره لانها في معنى الاموال ولو كان
عليه دين لا يصح كالو اقر عليه بالمال لا يصح حتى لو ان استرد السارق المسروق
او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين في يده ردها وكذلك ان كان ملكها
غيره بائع طريق كان وهي قائمة بعينها وان كانت هالكة لم يضمنها لقوله عليه السلام
اذا قطع السارق فلا غرم عليه ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي على حالها لم يقطع وان
تغيرت حالها كما اذا كان عرضا فنسج وقطع ولو سرق عينا فقطع فيها ثم ان المسروق منه
باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد وسرق قال مشايخ العراق لا يقطع وقال مشايخنا
يقطع وكذلك لو سرق قطنا فغزل فيه ثم عزل فرقه قطع ولو سرق ثوبا خز او صوف
فقطع فيه ثم نقض الثوب فرقه تانيا لم يقطع ولو سرقت من اجنبي ثم تزوجها سقط
القطع ويقطع السارق لحق المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمشتري
والمرتهن والاب والوصي اعلم ان اليد ضربان صحيحة وغير صحيحة فالسرقة من اليد الصحيحة
يتعلق بها القطع يد المالك كانت او غير المالك ومن غير الصحيحة لا يتعلق بها القطع والسرقة
يد ملك ويد امانة كالمستعير واليد ضمان كالمرتهن والقابض على سوم الشراء والغاصب واليد
ليست بصحيحة يد السارق ويقطع لحق يد المالك ايضا اذا سرق من مولاه الا الراهن
لانه لا حق له في قبض العين قام الراهن فاذا قبض الدين بطل الرهن فكان له ولاية
الخصومة فيقطع لخصومته ايضا وكل ما لحقته السارق العار بالسرقة على وجه اما ان
يكون نقصا او زيادة فان كان يسقط حق المالك من العين كقطع الثوب وخياطته
قباء او جبة او نحو ذلك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان وان كان
بالزيادة لا يقطع حق المسروق منه كالصبغ ومن سرق ذهبا او فضة لحق ضربه
القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه
فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يوجد منه الثوب ولم يقطع وان صبغه اسود اخذ
منه الثوب لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع المالك بخلاف الاول لانه زيادة
نقص معروف بالسرقة وجاء رجل فدهنه حاجبه عن مشغول بالسرقة لا لحق ان يقطعه
ولكنه يأخذ ويأتي به الى الامام حتى يجب على رجل دخل دار رجل اخذ متاعه او اخذ

المتاع وانه على ان يسلمه ما دام المتاع معه رجل اطلع على حائط الرجل وعلى الحائط
ملا فخاف صاحب الحائط الوصاح به على السارق بأن اخذ المتاع وشغله ان لم يمنعه يقطع
قطع الصلوة للمروق منه اذا سرق منه درهم سارق حقه واذا رجل ولم يعد الحق حتى
جاء صاحب المنزل فالفي عليه حجرا فوقع على عاقلة الذي رمى عليه الكفان وان قتله عمدا الدية
في ماله لقتل رجل واذا رجل ولا سلاح معه وصاحب المتاع يعلم انه يقوى على اخذ ان امكنت
الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا اللذر على صاحب المتاع وسعه ضربه وقتله
فقتل وجد في دار فعال صاحب الدار رجل على سرق فقتله ان كان معروفا بالسرق فلا ك
عليه ولو ان رجلا من اهل العدل سرق فالخ ان اخذ اهل البغي وهو معهم عليه بالكفر وسبي
ماله ودمه قطع عليه ولو كان ان رد المسروق على ابن المسروق منه او اخيه او اخته او
عمته او خالته جعل الجر اخذه الى الامام ثم وقعت المرافعة واقام المسروق منه البينة على ان
فان لم يكن المردود عليه من عيال المسروق منه قطعت يد السارق وان كان من عياله لا تقطع
وكذلك اذا كان المردود عليه امرأة المسروق منه او اخيه الخاص وان كان المردود عليه
والد المسروق منه او والدته او جد او جدته فان كان مولاه من عيال المسروق منه
فلا قطع على السارق وان لم يكونوا من عياله وكذلك لا قطع على الاصح وان رد ما على
بعض من عياله والد المسروق منه قطع وان رد ما على مكاتب المسروق منه لم تقطع
وكذلك اذا كان المسروق منه هو المكاتب ورد السارق ما على مولى المكاتب لا قطع
وان رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع والمدعى عليه السرقة اذا انكر
السرقة فالقاضي يعمل فيه باكبر رأيه فان كان في رأيه ان السارق وان اقام عندي على
به الاجري ان ابرأه الدم باكبر الرأي حرج ان خلى عن ان شاء هرب سلاحه
ويحبس في حاجزه انه اباه لعله كان لان يعلم وعامة المشايخ على انه يعزره رجل ادعى على
آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يعزره ليقر بالسرقة حضره
مرة او مرتين وجب محاكمة المحبوس من غير تعذيب والضرب وصعد السطح لئلا يسقط
عن السطح ومات وقد كان طلبه غرامة في هذه الحادثة وطلب السرقة على انه عزره كان
للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان
واذا اقر بالسرقة فعال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف

صاحبها لم تقطع ادعى على آخر سرقة فانكر مستحلف فان نكل يقضي عليه بالمال دون القطع رجل
سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا آخر له على المسروق منه الف درهم ثم عرضت الالف
المسروقة على السارق لا تقطع على السارق فضاء ولو كان على السارق قضاء دين يقطع
هذا بخلاف ما لو كان على المسروق منه دين مثل ما لو كان المقطوعة له مثل قطع
يده بعال المسروق منه قطع قصاصا ولي ضمان السرقة ولو كان المقطوعة له مثل قطع
يده بالسرقة وعلى ارش اليد فالمعول للسارق مع اليمين لان في القطع قال قال بقصاص
ضمن السرقة للمسروق منه بعد ان حلف على العلم ولو حلف السارق للمقطوع مثل على يده
اليد ومال قطعت في السرقة ضمن اليد للمقطوع منه بعد ان حلف على العلم وضمن
السرقة للمسروق منه ان حلف المسروق منه بالله ما نعلم انه قطعت السرقة وان قال ان
ملا ادري ضمن لكل واحد منهما من عند الطالب على العلم ولو حلف السارق ما قطعت
يده السرقة لا يضمن ولو قال المسروق منه ان كان ذهب بكفها صدق وضمن السارق
السرقة ولا يبطل بنكوله حتى الآخر واذا شهد الشهود باقراره وهو منكر او سكت
لم تقطع ولو ادعى انه كان وديعة له لم تقطع ولا تقطع بالاقرار بغيبة المسروق منه
واذا حضر المسروق منه قطع واذا غاب احد السارقين قطع الحاضر وبقي الدين
على الغائب ولو اقر اربعة بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو اقر اثنان فرجع
احدهما سرق بجوزجانان فرجع الى قاضي بلخ فان لعلم الحد لان جوزجانان
وبلخ كلهم الاصل من عمل رجل واحد فان كل واحد منهما من عمال والي خراسان
في السرقة وحد في موضع كان لوالي خراسان ولاية الحكم فعلم نائبه اما اذا
كان جوزجانان غلب عليها رجل من اهل البغي في غير سلطنة صاحبه والي خراسان لم
يكن له ان يعلم الحد لانه ليس له ولاية رجل وجب عليه القطع فرجع الى قاضي فلم يقطع
آخر لان القطع حق الله تعالى ثم ذكر ان السارق لو طرح الثياب وهرب فاتبعه صاحب
المال وقتله فعليه القصاص وانما يجوز قتله اذا كان معه المتاع رأى رجلا سرق
ماله او ثقب حائطه او لاحق فصاح به فلم يرجع حل له قتله والفتوى عليه

فصار كما لو سرق بخارا
ليس لعاصم خوارزم ان
يعلم عليه حدا لانه ليس
في ولايته ح

في قطاع الطريق

اذا خرج جماعة من اهل الاسلام او الذمة
لقطع الطريق على قتلهم او واحدا فان كان لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم وان
لا يكون في قرية ولا بين مصرين وان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر او اقل

او كابرواية المصر للامام قطاع الطريق الاصل وشرط الحصومه للظهور ثم القطاع
لا بح اما ان خرجوا لاغير او اخذوا المال لاغير او قتلوا او اخذوا المال او خرجوا
واخذوا المال اما اذا خرجوا يريدون السلب ح يحتملوا توبته ونظر فيهم
سما الصالحين او يعرفوا فيه ولو اخذوا المال فان رجعوا قبل ان يوخذوا
فلا قطع عليهم ويردون ما اخذوا وعليهم الضمان في الهالك ولو اخذوا قبل التوبة
فان اصاب كلا منهم نصاب السرقة قطعوا ايمانهم وارجلهم من خلاف اى
بل اليمنى ورجله اليسرى ويرد المال على اربابه ولا ضمان في الهالك منه ولو قتلوا
لاغير فالامام بالخيار ان شاء قتلهم قهرا وان شاء صلبهم واخافه القتل الى الامام
ولا يعمل فيه عفو الاولياء ولو جرحوا الاغير قتص منهم بما يجب فيه القصاص والدية
فيما لا يستطاع فيه القصاص وذلك الى الاولياء دون السلطان وان اخذوا المال
وهو قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبطل حكم الحرابة سواء كان عمدا او خطا
لانها مع المال ولا يجمع بين القطع وضمان المال الا اذا سقط القطع عنهم لكون
المقطوع عليهم الطريق دون قطاع المصر ح يضمنون الاموال وبحث الحرابة
في العمد القصاص وفي الخطا الارش ولو اخذوا المال وقتلوا فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسوغ القتل بالخيار ان شاء قتلهم
صبرا وان شاء صلبا وافاضه هذا الحد الى السلطان والعفو فيه لا يحل ولا
ضمان في الهالك الآن الحرابة والاصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض اى الذين يحاربون اولياء الله و
اولياء رسوله لاستحالة محاربة الله بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
المحاربين وسواء كان امتناعهم بحديد او خشب او حجارة ويكون قطعهم على الامصار
في دار الاسلام للمسلم واهل الذمة بدون غيرهم وروى ذلك عن علي وابن
عباس والنخعي رضي الله عنهم وشرط قطع الحال ان يكون معصوما عصمة موبدة
سواء كان لمسلم او ذمي حتى لو قطع على مستامن لا يقطع ح وان قتلوا واخذوا
خالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم

لانهم المتعدون على نائب الله تعالى
والامام وجماعة المسلمين
وتظاهروا بالمخالفة او
احد الله تعالى كانوا في حكم
المحاربين لهم

وان شاء صلبهم وصلب حيا يترك بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام
وان باشر القتل احدهم اجرى الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان
يكون البعض ردءا للبعض ح اذا زالت افئتهم انجازوا اليهم وانما الشرط العقل
من واحد منهم وقد يجن ثم يخلى بينه وبين اهله لبدنه وقوته ولا يصلب عليه بلا غسل ولا
حنط ولا يصلب المراة ح وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
سقط الحد فلو عفى العلى او صالح سقط القصاص ولو اشتركا النساء والرجال في قطع
الطريق لا قطع عليهم في ظاهر الرواية واذا عرضت لهم اعيان رجلان فصاعدا
عليه السلاح فقتلوه واخذوا ماله ثبت فيهم حكم القطع ح وقطع قوم من الرجال وفيهم
امراة وباشرت المراة القتل واخذ المال دون الرجال قيل يقام عليها ولا يقام عليهم
دونها ح قاطع للطريق عن سبب امتنع الناس ويتمكن ان استقبلوه فاستقبلوه الى
فاقتلوه فقتلوه لا على عليهم لانهم قتلوه لاجل ماله فان قدر منهم ان يلقوه موضعا لو
تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لاجل ماله
هل استقبله الناس اللصوص وسلبوه مالا لا ساوى عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم ولو
ان لصوصا وقعوا على قوم واخذوا امتاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا لطلبهم ان
كان ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم يحوز
لهؤلاء القوم ان يقاتلوهم وان كانوا لا يعرفون ولا يقدرون على رد المتاع عليهم لا
يحوز لهم ان يقاتلوهم ولو ان عشرة قطعوا الطريق على واحد منهم فقام وواحد يصلي وباخذ
الاموال فاخذوا قتلوا جميعا ولو ان عشرة نفر قطعوا الطريق فقتلوا واخذوا
المال قتلوا وضمن المال في السرقة يقتل المعين والمباشر واذا احد قاطع الطريق
ويد اليسرى مثلا او مقطوعة لم يقطع منه شيء وقتل او صلب واذا شهد احدان على
قاطع الطريق بمعاينة قطع الطريق وشهد الآخر على اقراره بالقطع لم يجز الشهادة
لاختلاف المشهود به واذا قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار
الاسلام في موضع غلب عليه عسكر اهل البغي ثم اتى الامام بهم لم يمض عليهم الحدود
لانهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يد الامام ط ح ومعلم للقطع تحت يد الناس

ان يقاتلوهم ويدفعوا عنهم اهل الدار واموالهم ومن قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصر
فليس بقاطع الطريق وبعض العلماء رحمهم الله قالوا ان اباحنيفة رح اجاب بذلك بناء
على عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح
مع انفسهم فيقدرون مع ذلك يمكن القاصد من قطع الطريق واخذ الاموال والقتل الا
نادرا بخلاف زماننا لترك الناس ذلك العادة وفي حمل السلاح في الامصار
فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى وقيل ان صلة في المصر اوبين القرى
بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق ومن شهر حجرا حجر فصاعدا فالدية على عاقلته
وان شهر في المصر عزر وحمل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فصار شرا
بالقتل والاداء على الامام الخيار ان اخذوا واصيب معه اداة الخيار بين ان
امر ان يضرب عنقه وصلبه ويقتل بالسيف على الرغيف اذا خاف الجوع وكذلك في
الاداء للشرب ولو اراد قتل نفسه وليس هناك من يعينه فله قتله فاما اذا اراد
ان يرمي بالسهم او قصد حلق حيته فلا يقتله ويجوز القتال على الاداء اذا منعه صاحبه
عند الضرورة ثم فالحاصل انه اذا قطع الطريق خارج المصر على مسافرين وباخذ
مثل ما يجب فيه القطع او قطع الطريق في المصر ليلا او خارج المصر على مسافرين و
غيرهم اقيم عليه الحد وان خاف الطريق وشهر السلاح ولم يأخذ فذا لا ينفي عن الارض
ويسجن وان خاف الطريق واخذ المال وقتل النفس فالامام فيه بالخيار ان شاء
قتله ثم صلبه وان شاء قطع يمنى رجليه من خلاف ثم قتله ثم صلبه وقطعه بدون حتى
السعي وهي

كتاب السير

اللغة جمع سيرة وهي الطريقة خيرا كانت او شرا ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما وسمي
هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي عليه السلام وطريقته في مغازيه وسيره اصحابه
وما نقل عنهم ذلك والجهاد فرضه محكم ثابت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى
غير ذلك من الآيات والسنة قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وقال عليه السلام الجهاد ماض الى يوم منذ بعثني الله تعالى الى يوم القيامة
حتى يقاتل عصابة من امتي الدجال وعلة اجماع الامة اعلم ان الماموربه انواع اربعة

ما حسن لمعنى في نفسه وضعا كالايمان وما حسن لمعنى في نفسه شرعا كالصوم والزكوة وما حسن لمعنى
في غيره ورد الزجر لانهادي بفعل المامور به كالسعي والوضوء وما حسن لمعنى في غيره لكن
ورد الزجر نهادي بفعل المامور به كالجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود وفي الجهاد
فرض على عند النفير العام كفاية عند عدمه والنفير العام ان يحتاج الى جميع المسلمين فلا
يحل المقصود وسواء ان الدين وهم المشركين الا بالجهاد مصر عليهم فرض عين كالصلوة
واذا لم يكن كذلك هو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام ونحوه
لان المقصود منه دفع شر الكفرة وكسر شوكتهم واطفاء نائرتهم واعلاء كلمة الاسلام
فاذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة الى غيرهم والنهي عليه السلام كان لحق العباد
كالاجتماع في اهل المدينة ا وعلى الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويعين جيوشا و
جنودا على باب الثغور لتمنعوا الكفرة عن الوقوف في بلاد المسلمين وهم وهنا
يحتاج الى معرفة بلاد الاسلام والكفر فنقول دار الاسلام لغة دار الحرب الا باجراء
احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر آخر
للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول عالم بهذه الشروط الثلاثة لا
يصير دار الحرب ومعنى قولنا وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ان لا يبقى
فيها مسلم او ذمي آمنا عائدا الا بامان المشركين وقالا اذا اجروا فيها احكام الشرك
فانها تصير دار حرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان
الاول ولم يبق ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها
كافر اصلا ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب
ودار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال عنها اهل الاسلام
كذا في شرح سير الاصل وفي سير الاصل لابي الميمان دار الاسلام لا تصير دار الحرب
ما لم يتطرق به جميع ما به صارت دار الاسلام لان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي علة من العلة شيء
يبقى الحكم ببقائه وفي مبسوط شيخ الاسلام ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام
فسبيل هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا تصير دار الحرب الا بعد زوال القرآن ودار الحرب
تصير دار الاسلام بزوال بعض القرآن وعنوان يجري فيها احكام اهل الاسلام وفي المنتقى
ودار الاسلام انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علقة من علائق الاسلام

بالهم ظ

لوجد ظ

يجوز القتال على الماء

وفي

حج جانب الاسلام وفي الملتقط ان البلاد التي في ايدي لاسلم انها بلاد الاسلام
الحاب لانها عند مناخة بلاد الحاب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاء
مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عند ضرورة مسلمون وان كان من عند ضرورة وكذلك
ايضا وكل وال مضافه وال مسلم من جهتهم يجوز منهم اقامة الحج والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاء وترويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فذلك
مواعنة او مخادعة واما البلاد التي على ولاة الكفار فيجوز للمسلم اقامة الحج و
للاعياد ونصب القاضي فاضيا يرضاه المسلمون ويجب عليهم ان يلتمسوا والكتابا مسلما
فصل والقتال مشروع في جميع الاوقات وروى القتال في الشهر الحرام نسخ بقوله
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واذا جاء النفير انما يفرض عين على من يقرب
من العدو ويعذرون على الجهاد فيما ورائهم بعد من العدو وهو فرض كفاية
حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان يجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة
مع العدو او لم يجز واحتيج الى المقاومة الا انهم تكاسلوا او لم يجاهدوا فانه يفرض على
من بعدهم فرض عين كالصوم والصلوة لانهم تركه ثم وثم الى ان يفرض على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج وتنظر الصلوة على الميت فان جنازة
ما تت في ناحية من نواحي البلد يفترض على جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على
من كان بعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي بعد من الميت يعلم ان اهل المحلة
يضعون حقوقه او يغيرون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا نذر وقال
الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر وان تركوا الغزو الا عاجز وعبد وامرأة
واعمى ومقعد ومقطوع واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الاقرب فالاقرب بحيث
المرأة والعبد يغزو اذن الزوج والسيد لانه يفرض عين وحق الزوج والسيد لا يظهر
في مقابلة فرض الاعيان كالصوم والصلوة والحج والزكوة واذا وقع النفير من قبل
اهل الحرب وعلى كل من قدر على القتال ان يخرج الى العدو واذا ملك الزاد والراحلة وأدا
سبيت امرأة بالشرق وجب على اهل المغرب ان يسعوا ما دام يرجى ما دام دار الحرب
لان دار الاسلام كمكان واحد ولا يفترض على الاعمى والزمن ومن لم يكن له فوق و
لا باس بالجعل اذا كان بالمسلمين حاجة او احتاجوا ان لا يكون في بيت مال المسلمين شيء وخافوا

ان يستولي المشركون على الثغور ومواضع الجهاد ولا شيء لهم او واذا التقى العدو وقبل ان يواقعهم
قال اللهم انا عبادك ومن عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا
عليهم لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ولا شيء بعده وينبغي ان يكون راية المسلمين بيضاء والرايات سودا واللواء
للامام والرايات للقواد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لواءه سودا ولواءه
ابيض وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا غزوا من غيرهم حتى قيل رجل على اصحاب
راى شعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب حتى
لو لم يفعلوا لم يأثموا ولكنه افضل فالحاصل ان الشعار مما يعلامة والخفارة في ذلك
الى الامام الا انه ينبغي لهان يختار كلمة دالة على عظمة الله تعالى ولا يسحب
رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه تغويض المسلمين فلا باس به لان المبارزين
يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو ويكره للغزاة
اتخاذ الاجراس في دار الحرب لانه دار الحرب لانه دار الاسلام ولا باس بحمل الاجراس
على الخيل في التخاويف التي يقال لها بالفارسية برکستوان عند لقاء العدو وما
فيه من ارهاب العدو ولا باس بالطبول التي تضرب في الحرب وينبغي ان يكون امير
الجيش بصيرا بامور الحرب شجاعا مجربا ذكيا وينبغي ان يكون الامام المبارز عشر خصال من
خصال البهائم شجاعة الثعلب وشجاعة الديك وشفقة شفقة الدجاجة على اولاده وحيلة
كحيلة الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الاسد وصبر كصبر الكلب وحرص
كحرص الكركي وحيلة كحيلة الثعلب وحذر كحذر الغراب وسمع كسمع الجرذ
ومن دابة وينبغي للامام ان يقبل العفو ويتطوف عليهم كحنهم على العيال ويتسرهم
بالشيء ان صبروا ولا باس للمجاهد ان كاذع خصمه في حال القتال وذلك لا يكون عذرا
وهو ان يكلم من مبارزه شيئا يغضبه خلاف ما يظهر كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق
حين بارز عمرو بن عبد ود فقال الست قد ضمنت لي ان لا استعين على غيرك فمن
هو لاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب على عاتقه ضربة قطع
رجله والرجل اذا لم تكن له المال ما يمكنه الاستعداد للقتال به فلا باس بان يأخذ
من غيره طائفة من ماله يطيب نفسه وينبغي للمجاهد ان يخرج باذن الوالدين اذا لم يكن

النفير عاما وان اذن له احدهما لم يسعه ان يخرج مراعاة لحق الآخر لان الجهاد فرض على الكفاية
وبر الوالدين فرض عين والاصل فيه ما روى ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال اني جئت
اجاهد معك وتركت والدي يبكيان فقال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما الحديث
اذا اراد السفر للعلم او للحج او العمرة فكره ذلك ابواه وهو لا يخاف عليها
الضيعة فلا بأس بان يخرج الا ان يكون السفر في البحر فحكمه حكم الجهاد ط وينبغي للامام
اذا اراد ان يدعوهم الى الاسلام اولا فان اسلموا كفوا عن قتالهم وتركوا اموالهم هو
كعلي اراضيهم عشرية لانهم لم يقهروا عليه وبأمر بهم بالتحويل الى دار الاسلام
لان المقام في دار الحرب مكروه فان ابوا اخبرهم انهم كاعراب المسلمين لهم ما للغنيمة
الغنيمة والفيء والخمس نصيب ولا حق لهم في هذه الاموال اذا كان مكانهم في دار الحرب
فلو كان مصلا ولو الاسلام لا يهجروا بالتحويل هذا اذا قبلوا الاسلام فان ابوا
دعاهم الى الجزية اعلاها الجزية على الفقير منهم اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة
وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة ولا يجب على النسوان والصبيان والمجانين
والعبيد والاماء شيء فاذا قبلوا الجزية صاروا اهل الذمة فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا هذا هو الحكم في اهل الكتاب والمجوس والمتركين سوى مشركي العرب
والمرتدين فاما مشركي العرب والمرتدين لا يقبل منهم الا الاسلام فان اسلموا
والا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم ولا تقتل النساء ولا الصبيان ولا يتخذ
فانيا ولا راهبا بعقدة صومعته ولا يخالط الناس فان ابوا الاسلام
استعان بالله تعالى عليهم وحاربهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم
وحرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين يقصدون الكفار لا غير فكل ما كان كذا
للعدو وغنائم لهم وحذر المسلم فعل وان تترسوا بالمسلمين وقاتلنا بهم لم يقصدوا
المسلمين الا انهم اصابوا وقتلوا لم يكن به ولا كفارة ط اه فالحاصل
ان سبعة لا يقتلون في دار الحرب الشيخ الفاني والمجنون والمقعد والاعمى والمرأة و
الصبي الا ان يكون احدهم ممن له رأي في الحرب او قاتل بحربه او يكون المرأة
ملكة رجلان اذا افتتح دار الحرب لم يقبل منها الا الاسلام او السيف المرتد والعبد
من العرب قال عليه السلام لا تقتلوا وليدا ولا الشيخ الكبير والوليد المولود لكن هذا

ونصبوا عليهم ص

اللفظ مستعمل في الصغار عادة وهذا في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون
على القتال عند التقاء الصفين ولا يكونون رأسا، الجيوش اذا كانوا كذلك فيقتلون
وكذلك الشيخ الفاني والمقعد مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم والذي يجن
ويفيق يقتل في حال افاقته ولا يقتل مقطوع اليمين ولا بأس بان يقتل الرجل كل
ذي رحم محرم منه من المشركين يدلي به الا الوالد والوالدة والاجداد والجدات
من قبل الرجال والنساء وهذا اذا لم يقطع الوالد الى ذلك اما اذا اضطر
فلا بأس بان يقتله اذا لم يمكنه الهرب والافلات منه واذا اظفر الابن بابيه
في الصف الاول لا ينبغي له ان يقتله بل ينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتى لا
يعد جريا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويتباعد عنه حتى يأخذه فيقتله ولا
بأس بالخلوة بالنساء والمصاحف مع المسلم اذا كان عسكر اعظمها لهو من عليه ويكره
اخراجها ذلك به سرية لا لهو من عليها ولهو على مسلم اليهم بأمان لا بأس ان يحمل معه
المصحف اذا كانوا لا يأمنون بالعهد ولا يحمل الرجل في العسكر العظيم لا فائدة
على سبيل هين كالطبل والبوق والمزمار وانما السواب ومقامهن في البيوت ادفع
للفتنة ولا بأس بالقتال ولا ينبغي اخراج احد من المتاجر حتى الحائك والحجامة فان كانوا
لا بد محتاجين فيها الامام دون الجيش ولا يقاتل المرأة الا بأن تكون وجيهة ولا العبد
الا بأذن السيد سئل الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان يعدوا ولا يعتدوا
ولا يقتلوا الا المقاتلة الذين هم في المغنم والعدد الحاربة وينفق المغانم اذا
كان بالمسلمين قوة لا ينفق لهم مواعلة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة ورأى الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين لا بأس به وان صالحهم
ملك ثم رأى نقض الصلح نبذ اليهم ثم قاتلهم قال الله تعالى فانبذ اليهم على سواء
ولا بد من النبذ حتى رأى العدو ويكتفي بعلم الملك لانه صاحب امرهم ولو رأى
بعض جند الملك اجماعهم فاذا مضت مدة يمكن للملك اعلامهم جاز قتالهم
وان لم يعلمهم ولو آمنهم ولم يكن لهم حصنة فلا بأس بقتالهم بعد الاعلام وان كان
لهم حصنة عسكر المسلمين منهم عامتهم ثم دعوهم الى الحصن وان ملكوا الحصن
قاتلهم في غير بلدهم ولو دخل منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق بغير امر الملك لا يكون نقضا

ة حق الجميع على حسبهم خاصة فيقتلون ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون
نقضا للعهد فيهم دون غيرهم وان رأى الامام مواعدة اهل الحرب وان يأخذ على
حكم الاباس به اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم يكن فلا يجوز فيما يأخذ من
المال يصرف مصارف الجزية اذا لم يشترطوا سهامهم بل ارسلوا سولا لانه في
معنى الجزية اما اذا احاط الحيش بهم ثم اخذوا المال ولم يعلم الحيش
بذلك وأما المرتدون فيعودون على الامام حتى ينظر في امرهم ولا يأخذ عليه مالا
ولو اخذ لم يرده ولو حضر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال لدفعه
المسلمون اليهم لان فعل الامام كان في اعطاء الدنية والحاق الذلة بأهل الاسلام
الا اذا خاف الهلاك لان دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن ولا بأس بصلاة
وخيل وحديد منهم ولو لعدو صلح وهذا مما يتناسى في الطعام والشراب والكسوة
ولا يمكن الجند ان ينقل الى دار الحرب السلاح والكراع والحديد وان فعل اذا
اشتراه في دار الاسلام كان اولى كما قالوا ولا بأس ان يبيع ما جاء به من هل الاسلام
فان اسلم بعض سبيل منع من ذلك داله دار الحرب وان اكره رجل او اكراه كان
او جماعة او اهل مدينة على اماننا فلا يحل لاحد من المسلمين قتالهم فان كان فيهم
منعة اداه الامام وينبذ اليهم ولا يعقد امان ذمي ولا اسير ولا تاجر منهم ولا
من اسلم عندهم وهو فيهم ولم يهاجر ولا امان عبد محجور على القتال ولا امان المرأة
على المختار ولو ان جماعة من الكفار قالوا للمسلمين امنونا على دراريّنا فأمنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد
الرجال لان اسم الذرية يتناول ذلك قال الله تعالى ومن ذريته اي نوح عليه السلام الذي هو مولود منه وهو
اصل للذرية الا ترى ان الناس كلهم ذرية آدم ونوح عليهما السلام ولا يدخل
اولاد البنات لان اولاد البنات من ذرية اباءهم لا من ذرية امهاتهم لان الناس
مضافون الى اباءهم دون امهاتهم وصل اولاد البنات لدخولهن لان الذرية
تتناول لهم قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وذكريا ويحيى وعيسى
من ذرية نوح من قبل الام ولو قال آمنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم امنون
وان لم يكن فيهم ذكور وانما لهم بنات خاصة فلان في جمعا لان هذه الصيغة لا تتناول الا الذكور المولودات

ملحق

امنونا على ابنائنا او لهم ابناء وابناء ابناء فلان على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم ابناء ابناء فهم امنون ايضا

الا اذا كان المضاف اليه ابا القبيلة وان قال آمنونا على بناتنا او اخواتنا فهذا على الاناث
دون الذكور ولو قالوا آمنونا على ابنائنا وبناتنا ولهم اباء وامهات لهم امنون ولو قال
آمنون ايضا وان قالوا امنونا على ابائنا وليس لهم اباء ولهم اجداد الا احد فهو كذلك و
لو قالوا على امهاتنا وليس لهم امهات لكن لهم جدات فما هن لا يدخلن في الامان ولو قال
امنونا على موالي وليس لهم الا مواليات اناث وان آمنت معه اسيخنا وان قال آمنونا
مع عشر فالعشر سواه والخبازة تعبر العشر الى الامام ولو قال امنونا وعشر
من اهل بيتي او عشر من اهل مصري حصن فالامان له وبيته سواه ولو قال
آمنوني وعشر من اخواني فهو آمن وعشر سواه من اخوانه وكذلك لو قال وعشر
من ولدي ولو قال آمنوا عشر من اخواني انا فهم او عشر من ولدي انا فهم
فالامان لعشر سواه ولو قال عشر من اهل بيتي انا فهم او عشر من اهل بيتي
انا فهم فالامان لعشر سواهم ولو قال آمنوني وموالي كانوا امنين معهم ولو قال
آمنوني وموالي وله موال اعتقوه اعتقوه وموالي اعتقهم فالامان لا يتناول
الموالي لان الاسم المشترك لا يعم له وانما يتناوله الامان احد الفريقين ويكون
ذلك على الواحد المتأخر من قال ما قلت شيئا فالجميع امنون وان حاصر المسلمون حصنا
فاشرف عليهم راس الحصن وقال آمنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتح لكم فقالوا لك ذلك
فنزل الحصن ثم آمن وعشرة سواهم فالخبازة تعبر العشرة الى راس الحصن ولو قال اعقدوا
لي الامان على اهل حصني على ان يدخلوه فصلوا فيه فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم
قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال واذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن
في حاجة فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال له ارسل على اثري الى الامام
لكي ولا هل مملكتك فجاءه الجواب كتب ذلك وجاء به الى الامير او قال ذلك فلما وصل
عند اكثر الناس من العسكر قبل ان يدخل المسلمون وجعلوا يسبون قال امير الحصن
انا رسولكم اخبر ان امركم آمنكم وشهد اولئك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون لا
عليهم ما اخذ منهم لان عبارة الرسول كعبارة المرسل فكان امير العسكر آمنهم وان كان
الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه انتحل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم
ودخل به اليهم او قال ذلك لهم قولا وقال ان رسول الامير او رسول المسلمين فهم في

امنوا هم

وله موالي وموالي موالي خ

كلهم وللامام ان يفعل منها ما يشاء ولو ان اميرا قال لهم لا امان لكم ان امان كم رجل مسلم او منكم انا نحن او اتباعهم مسلم وقال لهم اني رسول الامير اليكم وقد امنكم ضرنوا على ذلك لهم آمنون وان كان الرجل كذبه في ذلك واداه الى العلم بالقتل صبرا الى الكفار وعليه سعي له ان يصلي عند ذلك ركعتين يسعى بعدها في ذنوبه ليكون آخر عمله الصلوة والاستغفار قال سمعته اللام من ختم كتابه بانطاكية عن رجل ما سلف ن الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان مرابطا لكل المسلمين في بلادهم كانوا امر الطير ن اراد منهم ابتداء في الجهاد وهو يرى انه ان كان قبلها لا تحمل فلا اخ عليها اراد الخروج الى الغزو وعليه دين لا يجد ما يقضي دينه وان لم يكن عند وغاب لم يجز له الاباذن الغريم لانه يتعلق به حق الغريم فان كان بالمال كفيل فان كان كفل باذنه لا يخرج الا باذنه وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان الكفالة اذا كانت بامر فعل يتعلق به حق الغريم والكفيل واذا كانت بغير امره فعل يتعلق به حق الطالب قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى الغزو ومعهم قوم اوثون من اهل الفساد لا يخرجون مع امير فان امكن للصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين الاجر كان احق لا ترك الجهاد الباطل كالا يترك صلوة الجمعة لاجل انه توجد اهل البغي اذا قاتل اهل العدل فوجد على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى واذا كانا باغيين يقتتلان لاجل الدنيا او قتل اهل الحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدهما ك حمار اوسى الكفار الى دار الاسلام مكروه فعرب رجل من العدو فاختفى وعوض فاصابه العدو فسباه ك اصحابه لا ينبغي له ان يبيع موضا اصحابه وان حمل لان الاكره على القتل لا يرخص له القتل مثل العدو واذا اهدى الى امير العسكر فاراد الامير ان يعوض منه الغنم جاز بمثل قيمته وزيادة على قيمته بمثل والهدية لجميع العسكر ولو ان امير العسكر في ارض الحرب بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك العدو للرسوله جائزة فاخرجها فهو للرسول خاصة ولو استاجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل مما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة كالكفاية واذا استاجر اجيرا للهيثم باكثر من اجر المثل وعمل الاجير كانت الزيادة

سان هرب رجل من العدو

اذا استاجر اجيرا للهيثم

باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله له لان القاضي اذا فعل بالحرف فان اخطأ كان خطأه على المضروب له وان تعمد ذلك كان الغرم عليه في ماله ولو استاجر امير العسكر قوما منا هم ليسقوا الغنم والارحاء حتى يأتوا بدور ولم يسم المكان جاز له ان يردهم غنما بعد غنم وارحاء بعد ارحاء قدر ما يحملون لانهم احرار وحد ولو قال امير العسكر لهم او فيما ان صلتم ذلك الفارس فلك ثلاثة دراهم فقتله فلا شئ له ولو كانوا قتلوا معا الامير من قطع راسه فله اربعون درهما جاز لان قطع الرؤس ليس بعباد فجاز الاستيجار عليه بخلاف القتل فانه جهاد والاجر اذا عاد الاستيجار على الجهاد لا يجوز ولو استاجر الامير مسلما او ذميا ليعمل اسيرا في يده الامير لا يجب الاجر وكذا في القصاص واذا كتب الوالي الى امير العسكر انا قد ولينا فلانا فامير العسكر امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به اليك وجاز فعله في حضورك ولو كتب اليه انا قد عزلنا فلانا فليس له ان يقضي بالناس اذا وصل اليه الكتاب في قوم حاضروا اهل الحرب نزلوا على وجل من اهل الذمة لا يجوز ولو حكم محكم باطل لانه ليس من اهل الحكم ولو نزلوا على حكم مسلم فكذلك لا يجوز فان حكم بالقتل لا يجوز وان حكم بالرق فيهم ذمة جاز ولو نزلوا على حكم عبد او محدود او اعمى لا يجوز واذا حاصر اهل حصن بلدة وطلب رجل من اهل الكفر الامان فامنه الامام على ما يريد بان قال له امنتك وقرابتك يدخل والداه وابنه الحربي فاذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز واذا امنه الامام على ما يملكه ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول له لان اليد دليل الملك وان كان في يد مسلم او ذمي فكذلك لان من كان اسبق وان كان في يد المسلم لا يصدق لانه العدو دخيل الملك وان كان في يد ذمي او مسلم فكذلك ولو دخل اهل الحرب الينا بامان فقتل بعضهم بعضا لا حق لاحد منهم قصاص حتى دخل دارنا بامان ومعه بعض ذكر فباعه ثم استرقوه مكانه مثله لو اراد ان يدخله دار الحرب لا يمنع وان استرق اثنين منع لانه يدخل الزيادة في دار الحرب بخلاف الاول لانه مثله واراد ان يدخله دار الحرب ولو دخل الحربي دارنا بامان فاستأجر ارضا عشر سنين لا يصح ذمها ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة فينبغي ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام فان عرف ولم يجد المالك تصدق بها على فقراء المسلمين

ولو استاجر اجيرا العسكر لدعي الغنم

الدين في دار الحرب فان لم يكن معلى خراج اهل الحرب مسلم ترويه في دار الحرب اما ان
كان فيه مؤنة واعطى الاب صداقها واصرفه فيه انه تبعها لحق بها الى دار الاسلام
فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة اذا وجبت موطوءة لان اهل الحرب انما يملكون
بالقهر في دار الحرب فما دام القهر في دار الحرب واوجب الى دار الاسلام بقي قهرا
يصر ملكا له مسلم دخل دار الحرب باما نحا رجل من اهل الحرب بامه او عمته او خالته
او ام ولد قد مهر فباعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه لان الحكم ان ملكها
بالقهر فقد صار حرا فان قهر حربي بعض اولادهم ثم جاء به الى المسلم المستأمن ليبيعهم
منه وهذا على وجهين ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه عليه جاز الشراء
لانه بائع المملوك وان كان الحكم عندهم ان من قهر صاحبه لا يملكه لا يجوز الشراء لانه
بائع الحر ولو باع الحربي ولده مسلم دخل دار الحرب باما ن فالبيع باطل لانه باع
ما لا يملك من مسلم دخل دار الحرب باما ن فاشترى من احدهم ابنه او ابنته البيع
باطل مطلقا ومن اخرجه الى دار الاسلام يكون حرا عاد الاصلي من اهل ملك من ملوك
اهل الحرب الى دخل المسلم هدية من بعض اهله ثم اهدى وبنى المهدى اليه كانوا جميعا لكل
للمهدى اليه وان كان المهدى دار حرم من المهدى او امراته له ولد ولدت منه
لم يصر ملكا للمهدى اليه لان في الوجه الاول المهدى لم يستولي على المهدى ملكه وكذا
المهدى اليه في الوجه الثاني لم يستولي على المهدى ملكه لكن ان
قهرهم وسلم على وجه السبي له وسلمهم فهم اولاده لم يملكهم وان اسروهم و
استعبدهم فهم عبيد لبلاد يدعي اهلها الاسلام يصلون ويصومون ويقرؤون
القرآن ومع هذا يعبدون الصنم الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد
انسان ان يشتري من ملك السبايا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصغار
والنساء دون الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاصنام كانوا مرتدين
وان كانوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الكبار منهم ايضا لانهم لما اقروا بالملكية
لاهل الشرك اذا سبوا لغاية اهل دار الحرب اهل الكتاب فسبوا سبايا
صغارا بغير اباءهم فالصبيان عادوا من اهل الكتاب فليس لعبيد المسلم اذا سبوا الا ان يعودوا
لون الى الشرك بالغي واذا سبى المسلمون صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب

فان يكن

ط

ع

ن

ك

س

ك

فدخل اباؤهم في دار الاسلام فاسلموا فابناء هم صاروا مسلمين باسلام اباءهم وان لم يخرجوا
الى دار الاسلام لان السبعة يحكم الابوة لم يقطع ولو دخل حربي دار الاسلام فالصغير مسلم و
لو اشتري هنا كان صبيا مسلم الوجه فهو على هذا ولو ان حربيا دخل دار بامان وله عبد
صغير فاسلم فالعبد كما اسلم بركة لو اسلم المولى لكنه باعه من مسلم لانه كان كافرا في
دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام بخلاف الغنائم وقسمتها واذا فعل الامام
بلدة قهرا انه بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم وعلى
اراضيهم الخراج وهذا المنقول لا يجوز المن بالرد عليهم وان من عليهم بالرقاب والاراضي
يدعوا اليهم بالمنقولات لتدر بها تهم المال وصيرورة الانسان بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب فان اسلموا الا تعلم وله ان يسترقه ولا تفادي اسراء المسلمين بالدراهم والدنانير
ولو كان اسلم الاسير في ايدينا لا تفادي بمسلم اسير في ايديهم الا اذا اباه طابت نفسه
بذلك وما هو من على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى واما الاداء الامام العدو ومعه
مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها و
يحرق الاسلحة ايضا والاخرى منها لا يغني في موضع لا يقف عليه الكفار الا لمنفعة
عليهم واما الاسارى يستون الى دار الاسلام فان عجز واقتل الرجال وترك النساء و
الصبيان في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا والغنيمة اسم لما وجد من اموال
الكفار على وجه القهر والغلبة وما يوجد منهم هدية او سرقة او تركه او هبة فليس
بغنيمة وهو للآخذ خاصة ولا يقسم غنيمة دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
فيقسمها ولا يجوز بيعها قبل القسمة ولا في دار الحرب ومن باع شيئا من الغانمين دار
الحرب فلا سهم له وان مات بعد ما اوان ما بدار نا فنصيبه لورثته واذا الحق مدد
في دار الحرب شاركوهم فيها ولا يقسم بالاسلاف والردء والمقاتلة في العسكر سواء
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وان لم يكن للامام حمولة
يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة اداء ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يقسمها منهم بينهم واذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها وكذا اذا كان في بيت

فدخل اباؤهم في دار الاسلام فاسلموا فابناء هم صاروا مسلمين باسلام اباءهم وان لم يخرجوا
الى دار الاسلام لان السبعة يحكم الابوة لم يقطع ولو دخل حربي دار الاسلام فالصغير مسلم و
لو اشتري هنا كان صبيا مسلم الوجه فهو على هذا ولو ان حربيا دخل دار بامان وله عبد
صغير فاسلم فالعبد كما اسلم بركة لو اسلم المولى لكنه باعه من مسلم لانه كان كافرا في
دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام بخلاف الغنائم وقسمتها واذا فعل الامام
بلدة قهرا انه بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم وعلى
اراضيهم الخراج وهذا المنقول لا يجوز المن بالرد عليهم وان من عليهم بالرقاب والاراضي
يدعوا اليهم بالمنقولات لتدر بها تهم المال وصيرورة الانسان بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب فان اسلموا الا تعلم وله ان يسترقه ولا تفادي اسراء المسلمين بالدراهم والدنانير
ولو كان اسلم الاسير في ايدينا لا تفادي بمسلم اسير في ايديهم الا اذا اباه طابت نفسه
بذلك وما هو من على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى واما الاداء الامام العدو ومعه
مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها و
يحرق الاسلحة ايضا والاخرى منها لا يغني في موضع لا يقف عليه الكفار الا لمنفعة
عليهم واما الاسارى يستون الى دار الاسلام فان عجز واقتل الرجال وترك النساء و
الصبيان في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا والغنيمة اسم لما وجد من اموال
الكفار على وجه القهر والغلبة وما يوجد منهم هدية او سرقة او تركه او هبة فليس
بغنيمة وهو للآخذ خاصة ولا تقسم غنيمة دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
فيقسمها ولا يجوز بيعها قبل القسمة ولا في دار الحرب ومن باع شيئا من الغانمين دار
الحرب فلا سهم له وان مات بعد ما اوان ما بدار نا فنصيبه لورثته واذا الحق مدد
في دار الحرب شاركوهم فيها ولا يقسم بالاسلاف والردء والمقاتلة في العسكر سواء
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وان لم يكن للامام حمولة
يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة اداء ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يقسمها منهم بينهم واذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها وكذا اذا كان في بيت

فدخل اباؤهم في دار الاسلام فاسلموا فابناء هم صاروا مسلمين باسلام اباءهم وان لم يخرجوا
الى دار الاسلام لان السبعة يحكم الابوة لم يقطع ولو دخل حربي دار الاسلام فالصغير مسلم و
لو اشتري هنا كان صبيا مسلم الوجه فهو على هذا ولو ان حربيا دخل دار بامان وله عبد
صغير فاسلم فالعبد كما اسلم بركة لو اسلم المولى لكنه باعه من مسلم لانه كان كافرا في
دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام بخلاف الغنائم وقسمتها واذا فعل الامام
بلدة قهرا انه بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم وعلى
اراضيهم الخراج وهذا المنقول لا يجوز المن بالرد عليهم وان من عليهم بالرقاب والاراضي
يدعوا اليهم بالمنقولات لتدر بها تهم المال وصيرورة الانسان بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب فان اسلموا الا تعلم وله ان يسترقه ولا تفادي اسراء المسلمين بالدراهم والدنانير
ولو كان اسلم الاسير في ايدينا لا تفادي بمسلم اسير في ايديهم الا اذا اباه طابت نفسه
بذلك وما هو من على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى واما الاداء الامام العدو ومعه
مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها و
يحرق الاسلحة ايضا والاخرى منها لا يغني في موضع لا يقف عليه الكفار الا لمنفعة
عليهم واما الاسارى يستون الى دار الاسلام فان عجز واقتل الرجال وترك النساء و
الصبيان في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا والغنيمة اسم لما وجد من اموال
الكفار على وجه القهر والغلبة وما يوجد منهم هدية او سرقة او تركه او هبة فليس
بغنيمة وهو للآخذ خاصة ولا تقسم غنيمة دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
فيقسمها ولا يجوز بيعها قبل القسمة ولا في دار الحرب ومن باع شيئا من الغانمين دار
الحرب فلا سهم له وان مات بعد ما اوان ما بدار نا فنصيبه لورثته واذا الحق مدد
في دار الحرب شاركوهم فيها ولا يقسم بالاسلاف والردء والمقاتلة في العسكر سواء
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وان لم يكن للامام حمولة
يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة اداء ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يقسمها منهم بينهم واذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها وكذا اذا كان في بيت

ذهب ابنه لهصر الان مسلما
بالدار ومن دخل دار
الحرب بامان فسرق
صبيا واخرجه
الى دار الاسلام ح

راض

باكفار ويفادى
اسراء المسلم ح

المال وفضل حوله ولو كان لغائبين او لبعضهم لا يجبر منهم وحل لنائبه طعام وعلف وحطب ونحو
وسلاح به حاجة بلا قيمة لا بعد الخروج منها ولا يجوز ان يشتري وكل شيء فلا يقوله
فان باعه احدهم رد الثمن الى الغنيمة والشاة والمتاع يكره لانتفاعه بها قبل القسمة عن
حاجة للاستهلاك الا انه يعم الامام منهم دار الحرب فاذا احتاجوا الى الشاة والمتاع
يكره الانتفاع بها قبل القسمة عن حاجة للاستهلاك الا انه يعم الامام منهم دار الحرب اذا
احتاجوا الى الثياب والدواب واعتاده ومن اسلم منهم دار الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة عند مسلم او ذمي لا ولد له كبير او عبد فان ظهرنا
على الدار فهو فيء وزوجته في وكذا حمل امته واولاده الكبار في فيء ومن قاتل مع عسكر
في فيء وما كان من ماله رد حربي منهم في غصب كان او وديعة وكذا ما كان غصبه مسلم او
ذمي منهم في واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ان يأكلوا منها
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم يقسم وبعد القسمة تصدقوا به ان كانوا
اغنياء وانتفعوا به ان كانوا محاويج وان كانوا انتفعوا به بعد الاحراز رد قيمته
الى الغنيمة ان كان لم يقسم وان قسم الغنيمة فالفضل يصدق بقيمته والغنيمة لا شيء عليه و
لسهم الامام الخمسة فيخمسها ولسهم الاربعة الاخماس من الغانمين وللفارس
سهمان وللراجل سهم ولا سهم الا لفرس واحد من العبيد والاناث والعتاق سواء والمعتبر
حاله المحاوزة في دخل دار الحرب فارسا فتفقأ فرسه فبقي سهم الفرسان الى سهم
من دخل راجلا فاشترى فرسا فبقي سهم راجل ولو دخل فارسا وقاتل راجلا
لصق المكان فبقي سهم الفرسان ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجاره
وهب فبقي سهم الرجالة ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان واذا باع في حال
القتال لا يدري انه يسقط او لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على
حسب ما يرى الامام والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل وهو ان
يرضخ لها اذا كانت بدلوى الحجر ونحوه على المرضى وآلة مي انما يرضخ له اذا قاتل
او دل على الطريق والخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ولا يعطون فقراء ذوي القربى على الاغنياء

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة واليوم بالفقر
وذكر الله للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم بموته كما سقط الصفي وهو الذي كان يصطفيه
لنفسه من الغنيمة مثل درع او فرس او جارية واذا دخل الواحد او الاثنان
دار الحرب بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس ولو دخل الاقل من الاربعة الواحد او
اثنان باذن الامام فغنموا فانه يخمس وان دخل جماعة لا منعة فاخذوا شيئا خمس
وان لم يأذن لهم الامام ويكره التنفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان يضع الحرب اوزارها
فيفعل الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه ويكره ذلك وبعد الاحراز
ان نفل من الخمس والنفل اللغة اسم للغنيمة وفي الشريعة اسم لما خصه الامام لبعض
الغزاة زيادة على السهام واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره سواء وذلك نحو سلاحه وثيابه ودوابه وآلته وما عليه وما
معه من مال وكان مع غلامه او على فرسه او من امواله فهو عنه للكل واذا جعل الامام
السلب للقاتل اقتطع من الباقين عنه الا انه تثبت ملكه بالاحراز ولا يخمس السلب
الا ان يقتل قتيلا بعد ما اثخن فيه وكذلك ان جعل الربع او النصف او الثلث
مطلقا لم يخمس وان قال لكم الربع بعد الخمس فانه يخمس ولا ينفي للامام ان ينفل بعض
الجيش وهو ان يقول في بدايته من اخذ شيئا فهو له او من قتل قتيلا فله سلبه
او نحو ذلك وهو مستحب اذا كان في ذلك مصلحة وهو ان يكون بالناس حاجة
الى الاموال او الى ما يدارون به ملكوها فان ظهرنا عليهم قبل ان يحرزوها بدارهم
بغير شيء وبعدما احرزوها بالمنعة ان شاء اخذها بالقيمة قبل القسمة وبعدها
بالثمن ان شاء وان دخل تاجر واشتراه فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بالثمن
الذي اشتراه وان شاء تركه وان وهب له اخذه بالقيمة قبل القسمة وبعدها
بالثمن ان شاء وان شاء تركه وان وهب له اخذه بالقيمة قبل القسمة وبعدها
بعرض يادي فهذه بمنزلة العرض ولو كان مكيلا او موزونا يادي فهذه قبل القسمة ولا يأخذه
بعد القسمة الا بالمثل عند ابي حنيفة وكذا اذا كان موهوبا لا يأخذه فاذا اسر واعبدا فاشتراه
رجل واخرجه الى دار الاسلام فغلبت عليه واحرزها فان المولى يأخذه بالثمن
الذي اخذه من العدو واذا اسر واعبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا
وللمشتري الاول ان يأخذه منه بالثمن لان الاسر ورد على ملكه ثم يأخذه المالك القديم
بالقيمة ان شاء واذا كان المالك غائبا ليس للاول ان يأخذه بل يأخذه اعتبارا بالحاضر وان غلب بعض

واذا دخلوا دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للاول ان يأخذه من المالك لان الاسر ورد على ملكه

وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا
وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ويملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد مسلم فدخل اليهم
فاخذوه لم يملكوه واذا لم يثبت الملك لهم بها ذكر المالك العلم بغير شيء موهوبا كان او
مشترى او صفوا قبل القسمة وبعدها لو ذى عوضه من بيت المال وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام وصاحبه بالثمن ان شاء اخذ العبد اليهم وذهب معه بفرسه ومتاعه فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن واذا اخرج عبدهم الينا مسلما فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المسلم من عبد مسلم او اخذه دار الحرب سبعي عليه واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا ولا يعرض له بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان اخذ شيئا واخرجه تصدق به واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فاداه الى اوادان حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واسلم من الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مسلمين ولو خرجا مسلمان فقضى بالدين بينهما ولم يقض بالغصب واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرج مسلما رد الغصب واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلما تاجرا اسيرا فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ واذا دخل الحربي الينا مسلما مسلما على ان يعمر في دارنا سنة ويقول له الامام ان مت قبل السنة وصفوت عليك الجزية والاصل ان الحربي لا يملك من اقامه دارنا الا بالاسترقاق او جزية ثم ان رجع بعد مقاطعة الامام قبل اتمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه واذا مكث سنة اخذ منه ولا يأخذ منه الامام ان يوقت ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين واذا اقام بعد مقالة الامام فهو ذمي لا يتركه ان يرجع الى دار الحرب فان دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارضا خراجا فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي فاذا الزمه صار طرحه ما دام المقام في دارنا واذا الزمه خراج الارض فعلى ذلك يلزمه الجزية لسنة مستقبلة واذا دخلت حربية بامان فتزوجت مسلما صار ذميا لانها التزمت المقام تبعا للزوج واذا دخل حربي

بامان وتزوج ذمية لم يصر ذميا ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار الاسلام
الحربي بولد له عند مسلم او ذمي او دينار ذمي فقد صار ذمة مباحا بالعود الى الحرب
لانه ابطل امانه وفي دار الاسلام متى مالك على خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت
ديونه وصارت الودائع فيأ وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته
وكذلك اذا مات وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في
مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا وهو مثل الاراضي التي اخرجوا اهلها عنها والخمس
في ذلك واذا دخل الحربي دارنا بامان فولد له ولد اخر في دار الحرب واولاد وقال اودع
بعضه ذمتي وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فجميع ذلك كله في
اسلم في دار الحرب ثم جاء ظهر على الدار مع اولاده الصغار اذا كانوا مسلمين تبعا لابيهم
ما كان له من مال او ودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك في واذا اسلم الحربي في
دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة
والخطأ على اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد اهل الحرب لا يملكونهم لانهم
احرار ومن اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فعادوا الى دار الحرب
كانوا احرارا للحربي الاسير اذا اسر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف
درهم فقداه بالغ يرجع عليه بالف ولو كان الاسير مكاتبا فاسر رجلا فقداه جاز
وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحش واذا كان الاسير عبدا ماذونا لا
يجوز على مولاه ولزمه اذا اعتق ولو وكل المأمور رجلا بان يفديه فقال الوكيل
لرجل اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي ولو قال له الوكيل اشتره
ولم يقل لي ولا قال بمالي فعمل الوكيل الكل صار متطوعا ولا يرجع على احد ولو ان
اجنبيا اسر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي او قال بمالي
فاشتراه رجع الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا له
ولو اراد الاسير ان يبيع وهو في ان كان هناك امرأة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بان يهبها
حتى اعتقت او لم تعتق وان لم يكن واراد ان يبيع منهم وكانوا من اهل الكتاب ان
لم يعتقها لم يكره وان حتى لا ولو خرجه الاسير الى دار الحرب الى دار الاسلام فعاقبت له
امرأته انكار ان تذهب الى دار الحرب فان انكر فالقول له لانه بذلك سبب الفرقة وان قال

وان يكلمك لكن مكرها فالعقل لها لانه اقوى لسببه الزوجة وادعى امتناع عمله وامساك تنكر فكان القول
لها فان صدقته المراة فالقطاع لا يصدق وما عاذكر ك العشر الخراج ارض العرب كلها
الارض عشرية وهو ما بين العذيب الى اقاصي حجر باليمن بمهب الى حد الشام وما فتح عنوة و
قسم بين جيشنا والبصرة اضاعشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم عليه
ملوكه لاهلها لحوزيهم وتقرهم فيها ومن احاموا تا في معشرة لقرابة ان كانت من جيد ارض
الخراج فخراجية وان كانت من العشر فعشرية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل
السواد سلفه اما صاع بر او شعير ودرهم وقفيز طحنة درهم وقفيز طحين
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وكما سواه كزعفران وبستان ما طيق
ونصف الخارج غاية الطاقة ولا يراد ان اطاقت ونقص ان لم تطق ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة سوى ان عطلها فاكلها او لا زرع
ولا غرس في الخراج ومن اسلم اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله و
لا ينكر الخراج بتكرار الحاج سنة وشكر الغرق وقد مر في الزكاة رجل لارض
خراج باعها من رجل وسمى فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يدرك المشتري على زراعتها
ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع هذا اذا باعها فارغة فان باعها وفيها زرع
لم يسلم ولم يسقط الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بقي والعقد الحب كان هذا
والزرع ارضا فارغة سواء ولو باعها من رجل ثم ان المشتري باعها من آخر ثم اكثر باعها
ثالث وملك عند كل واحد شهرا بعض الحول بحيث كان في من وفي لتمام السنة ثلاثة
اشهر اشترى ارضا في بعض السنة فان بقي من السنة ما يتهيأ له ان يزرع ما شاء من الزرع فيها
فالخراج عليه غاصب زرع ارضا خراجه فلم يسقطها فعليه الخراج وان نقصت الارض
قليلا او كثيرا على صاحب الارض س اشترى ارضا خراجه زرع فيها دار فالخراج على المشتري
رجل هدم ارضه مزرعة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج لان سبب وجوب الخراج
ارض صالحة للزراعة وقد انعدم اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضه ومنعه ان من
زراعتها لا يجب عليه الخراج نعم اشترى واضعه رجل منها كرم وارض فراج فاشترى
احدهم الكرم والآخر الارض الفراغ كيف يقسم الخراج فان كان الخراج بقدر
حصة كل شيء معلوما فعلى ما عرف وان كان الخراج بحمله واحدة ولا يعرف كم كان
الامر في ابتداء الامر وكل حصة شيء معلوما فان كان الكرم كرما في الاصل لم يعرف الا هو كرم

لان تصادق فهما في الغرس لا يجوز
كمن وكل رجلا ببيع عبد له ثم ان الموكل باع العبد وتقابضا ثم وكل رجلا ببيع العبد وصدقه الوكيل الاول فالقاضي لا يصدقهما

لكل جريب م

بحب الخراج على المشتري وضع اولم يدرك فان لم يبق من السنة مقدار ما يدرك فالخراج على البائع وانه معذور ملخصا

امر عمر ان سهما من غنم ثم شرى سهما من المشتري لان هذا انعدى عليهم السلطان الجائر اذا اخذ الخراج جاز

بحرث ما لم يزرع عليه م

هب

ارض الفراغ كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض وان كان
الكل دراهم يقسم على قدر المنافع وان كان موضع الكرم غالبا اخذ احاجعلت من بعد
كرما يؤخذ الخراج على الارض الفراغ وان كان الكل كذلك ارض ماء اربابها وعجز اهل
القرية عن اداء خراجها فاراد وتسليمها الى السلطان فالاولى للسلطان ان يواجرها
ويستوفي الخراج منهما وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يتركها وان اراد
السلطان ان يتركها لنفسه امر عمره اذا لم يطلب الخراج يتصدق عليه على الفقراء
لان الخراج دين في الذمة وان طلب السلطان وجب عليه اداؤه الى الله فاذا لم يؤد
الخراج على العامة السلطان اخذ حمل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وان فعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز لان اخذ الخراج حق السلطان فان ترك حقه وكذلك العشر
لانه حق الفقراء الا ترى انه اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يفعل اذا لم يكن مصرفا
لذلك كل الخراج بضرب جزية توضع بالرؤوس والصلة فيعتبر بحسب الانفاق ولا تغير
وجوبه بعسري وضرها اذا غلب الامام على الكفار واقر هم على املاكهم فضعف على
الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما، حد منه في كل شهر اربعة دراهم
وعلى وسط الحال اربعة وعشرون في كل شهر درهمان والفقير وعياله يعرف بعمله في كل
بلد هو الصحيح وعلى فقير مكتسب اثنا عشر درهما في كل شهر درهم ويوضع الجزية على اهل
الكتاب والمجوس والعرب ومن ظهر عليهم قبل ذلك غنم ونساؤهم وصبيانهم في
الحال استرقاقهم ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف واذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم في ولا جزية على عاجز
لا يخالط وصحح ولا على امرأة ومملوك واجع وزمن وفقير لا يكسب ولا على مكاتب ومدبر
وام ولد وسوط بالمولد والاسلام ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة
وجاءت سنة اخرى لم تدخل فلا جب الا واحد وهو يعجل الجزية سنتين واكثر
كالخراج فلو عجل سنتين ثم اسلم رد خراج سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى
اذا مات او اسلم بعد حولها ولا ينقض عهدهم الا بالحاق بلاد الحرب او اللحوق
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ولم اعاده المهدم وليس لهم ان يحدثوا شيئا
البتة لا اعادة ويمنعون من سبع الحمر والخنزير بلادنا وارض العرب يمنعون من

ذلک فی البلاد و قرامانیہ الذی فی دیارہم و مرکبہم و سرجہم و سلاحہم فلا ترکب حیلا و لا تحمل
بسلاح و یظہر الکینۃ و موجنط غلیظ یقدر الاصبع من الصوف یلبس الذی علی وسطہ
دون الازار و یرکب علی سرج کالکاف و میترب و حرب لباسہم و سمتہم فی الطرف و احکام
و تحمل عادورہم علامات کیلا یقف علیہا سائل یدعوا الی بالعفوۃ و الاحسان لا یترکوا
ان یرکبوا الا للضرورۃ و اذا رکبوا للضرورۃ فلیس لواحد مجامع المسلمین ان یمنعہ عن لباس یختص بہ
اہل العلم و الزہد و الشرف و ما یمتنع الجزیۃ او قتل حکما او سب النبی علیہ السلام او کذبنا بعلم علم بنقض
عہدہ و لا ینقض العہد الا بان یلحق بدار الحرب او یعلنوا علی موضع یحاربونا و اذا نقض
الذمی العہد فہو بمنزلۃ المرتد فی الحکم بلوبۃ باللحاق فمتی کان عنیا یعقوبۃ السنۃ ثم اذا
او بالکل یعتبر آخر السنۃ اذا امتنع اہل الذمۃ عن اداء الجزیۃ یقاتلون لان فی الابتداء یقاتلون
اذا امتنعوا عن القبول و کذا فی الانتہاء و الجزیۃ بحب فی اول الحول و علیہ الفتوی و لو اخذ
من تغلبی و تغلبیۃ مکلف ضعف زکوتنا و لا تؤخذ من صبیانہم و لو ضعفا عن مولی التغلبی الجزیۃ
و الخراج کمولی القرشی و مصرف الجزیۃ و الخراج و حال التغلبی و ما اہداہ اہل الحرب للامام
و ما اخذ منہم للاموال صالح المسلمین کسد الثغور و بناء القناطر و الجسور و کفایۃ العلماء و من لا صحاب
تغیر وقفہ و حدیث لا عبرۃ و قضاۃ المسلمین و العمال و رزق المقاتلۃ و ذراریہم و من ماتت نفقۃ
السنۃ فلا شیء لہ من العطاء و اہل العطاء فی زماننا مثل القاضی و المدرس و المفتی

فصل

فی الفاظ الکفر اعلم اولا ان من قال ما اعرف ان اللہ تعالی بہ قبلہ و ما نہانی عنہ انتہیت عنہ
فاذا اعتقد ذلک بقلبہ و تفوہ بلسانہ کان ایمانہ صحیحا و کان موحدا بالکل کذا مذہب اہل
السنۃ و الجماعۃ و ہو اختیار السلف رحمہم اللہ و اذا قال الرجل لا ادری اصحیح ایمانی ام لا فقد
خطاء اذا اراد بہ نفی الشک لکن یقول لنفسی لا ادری ان رجعت ام لا من شک فی ایمانہ او قال
انا مومن ان شاء اللہ فلو کان قالہا فعال لا ادری الخ فی الدنیا مومنا حقا لا یکون
کفر اصوفد صح عن کثیر من السلف انہم کانوا یستثنون فی ایمانہم و انا کان ذلک منہم لما جاء فی صفۃ
المومن فی الاخبار کقولہ علیہ السلام المومن امن الناس شرکم المومن من امنہ جارہ بوائقہ
المومنون ہینون لینون کالجمل الانف ان سیل المسلمون من ملہ ورثا و انا استثنی لانہ لا یعلم ذلک
من نفسہ لانہ شک فی ایمانہ فی الحال ح و سئل نجم الدین النسفی رحمہ اللہ عن اصابہ ظلم عظیم
لا یعرف لہ فاعل و یحیا یای خدای تعالی باید کرد فتی ہل یکفر ان اعتقد ان اللہ تعالی رجلا منوشتہ

و موجب کفر

و ان اراد انہ یستحیل الاخبار عنہ ہذا الامر الا عند الاعتصام باللہ تعالی فلفظہ شنیع و لکنہ لا یکفر
و لو قال این کار زشت کہ خدای را افتاده است لا یکفر و ہی کلمۃ شنیعۃ رجل قال مارت
یارب ان سیئم ملتقد الاصح انہ لا یکفر و لو قال خدای عز و جل بر تو سیئم کند کذا جنانک
تو بر من سیئم کردی الاصح انہ یکفر و لو قال لو انصف اللہ عز و جل یوم القیامۃ انتصف منک
یکفر و لو قال اذا امکان لو لا یکفر و لو قال ان شاء اللہ ابن کار نکنم و قال فی ان شاء اللہ
یکفر یکفر قال لرجل لا مرض ہذا نسخۃ الدعاء یارب قضاء بداز ما بکردانی المراد منا المعنی
لا نش القضاء و لو قال فلان فی عینی کالہوان فی عین اللہ تعالی یکفر علی الاصح و لو قال دست
خدای دراز است بدا کفر عند جمہور العلماء و لو قال اللہ عالم فی السماء اراد بہ المکان کفر
و ان اراد بہ الحکایۃ عما جاء فی ظاہر الاخبار لا یکفر و ان لم یکن لہ یقع کفر عند اکثرہم و کذا لو قال
اللہ تعالی فوقی نکرد از اسمان یا از عرش یا از عرش بموضع الا ان تعقل بطلع بالوسوسۃ لا یکفر
و لو قال و ہوا بر اسمان خدا ست و بر زمین یکفر و قال فی مکانی از تو در ہیچ
مکانی یکفر و ینبغی ان تعقل جمیع الاشیاء و الاماکن معلوم اللہ تعالی و من قال خدای تعالی و
ہیچ چیزی نباشد فانہ یکفر لانہ مقول الملحدین بقاء الجنۃ و اہلہا و بقاء النار و اہلہا
و ہذا خلاف ما قال اللہ تعالی فیہا خالدون و ما ہم منہا بمخرجین و لو قال اللہ تعالی انی لم
افعل کذا لا یکفر و ان کان کاذبا و لو مات و احد فقال او خدای را او می بایست یکفر
و لو قال تو کار خدای کن کہ او کار تو کردہ الاکثر علی انہ لیس بخطاء و لو قال خصم بانو
بحکم خدای کار می کنم تعال حضرم من حکم ندانم لا جری الحکم ہہنا او قال ہذا موضع الحکم
او قال اسحاد بوس ست حکم جہ کند یکفر و لو قال لرجل اللہ عز و جل انعم علیک فاحسن
کما احسن الیک فقال رو با خدای خنکت کن لما ذا اعطیتہ لا یکفر علی الاصح و لو قال لا احب اللہ
انت احب الی من اللہ تعالی یکفر و لو قال خدای تعالی محق من ملہ بنکوہش کردہ است بدی
از وی ست یکفر و لو قال لغیرہ از تو خدای می ترسی قال ان کان فی حال الظلم
یکفر و ان لم یکن فی حال الظلم و کان عنده انہ تعالی محق لا یکفر و لو قال اینک خدای و
اینک تو و ہذا قبیح من الکلام لا یکفر و لو قال از خدای می بینم و از تو با از خدای او
امید می دارم و بتو و ہذا قبیح و لو قال از خدای می ترسم از تو ای خائن تو حسن طاعلم
انہ اذا کان فی

و وجب لو جب الکفر

بلغ ان سیل الاصح

بلغ

ط

ع

ی

س

ح

ہ

ہ

ہ

الدی منع التکفیر ثم ان کانت نیته القائل ذلک فهو مسلم وان کانت نیته الوجه الدی
یوجب الکفر لا ینفعه حمل امثاله کلامه علی الوجه الدی لا یوجب الکفر ولو اقام بالبینة
والرجوع عن ذلک وتجدید النکاح وبعد الاسلام ثم ان الی بکلمة الشهادة علی وجه
العادة ثم ینفعه وان لم یرجع عما قال لانه بالاتیان بکلمة الشهادة علی وجه العادة
لا یرفع الکفر ومن قال لا اله الا الله واراد ان یقول الا الله فلم یقل لا یکفر واذا وصف الله تعالی
بما لا ینبغی به او باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انکر وعدا من وعوده یکفر واذا
قال بین یدی الله تعالی فقد قیل ان هذا اللفظ لا یجوز والاصح انه یجوز وان کان بان قال
ولو قال فلانا خدای آمرزد وازش خود راند لا یکفر ولو قال ادی الله
واجبه او هذا کفر ولو قال احبته فلیس بکفر ولو قال حس نظام الظالم ای خدای
میدنی واکر لو بدیری من بندم وقد قیل انه کفر کانه قال انی صنت به فانا ارضه
ولو قالت امراة وضع ولد هاذ جعفر او جندین سنم بدین کودک مرد مکرد رین
کار هابا ما ساخته کفرت وما نسب الله تعالی الی الجور کفر ولو قال الله تعالی جلس
للانصاف او قال بالفارسیة خدای داد را نشسته است خدای داد را استاد
است فهذا کله کفر لانه وصف الله تعالی بالنقص والعجز ولو قال لخصمه اکر خدای
دوجهان کردی حق خویش از تو بستانم وکذا لو قال اکر سعا میری لا یکفر
لانه یرید مثل هذا الشاهد بل التهویل دون التحقیق قال لامراته حالة المعاتبة
عار بر کل الصلق اما تخاف الله فقالت لا ینبغی ان لا یکفر الا اذا کانت هذه المقالة
علی وجه الاستخفاف والاستهزاء رجل اراد ان یضرب رجلا فقیل له الا تخاف
الله قال لا لا یکفر وان رای فی معصیة فقیل له ذلک فقال لا اخافه یکفر
واذا طلب یمین خصمه فقال اخر احلف بالله فقال الطالب لا ارید الیمین
بالله وانا ارید الیمین بالطلاق لا یکفر علی الاصح ولو قال سوکند تو مانمیخورم
پرخر مهمان یکفر ولو قال خدای می داند کسی بسوسه بد عایا دمی دارم فقد
اختلفوا فی کفره ولو قال علی وجه المزاح من خدایم پرسیدم خدایم صد روایتان
ولو قال لامراته پرا آمدی نمی باید فقالت لا فقال تو خدای نمی باید فقالت
لا کفرت لانها لم ترد به الله تعالی قال لامراته حال الغضب آن روسپی که پرا آزاد

وان قلنبان که پرا کرفت وآن خدایرا که پرا فرید لا یکفر قال الفقیه لا پرکی الصلق فان
الله تعالی یواخذ بذلک فعال ذلک الغیر لو واخذنی الله او قال لو عافینی الله مع ما بی من المرض
ومشقة الولد فقد ظلمنی کفر قال فی مرضه وضوعش نمی دانم که مرا خدای تعالی چرا افرین
است چون از لذتها دنیا مرا هیچ نیست لا یکفر ولکنه حط عظیم رجل قال لآخر ان الله تعالی
یعذبک کما یعذب فلان فقال الرجل صد اره انوشا نداد تا خدای عذاب کند که تو کوسی او
قال لآخر خدای بازبان تو شر بنیاد من چکونه بس آیم باجنان کفت که با فلان خدای
ورغرشکان هم کند من برنیاید من چکونه برآیم یکفر لانه وصف الله تعالی بالعجز قال خدای
تعالی فلانرا کراهت مرا فرید است لا یکفر قال لآخر خدای بردل تو بخشاید فعال خدای
لآخر خدای بردل تو بخشاید باد بردل من نی لا یکفر ان عنی ان قلبی ثابت بانبات الله تعالی غیر
مضطر ولو قال عند الخصومة مع عزه اکر ما دروغ می کویم خدای دروغی کویدلا یکفر
قال ابن کاد دست خدای را افتاده لا یکفر قال لابنه الصغیر بر الله بکذب ولا
یکفر ولو قال تا ما پدر می شوم خدای تعالی با ما پدر می شود تا ما نیکو پدر شویم خدای
تعالی با ما نیکو پدری شود هذا کفر ولو قال با حق سر سر کردیم کفر ولو قال سکیبا
خدای لا یکفر قال المظلوم هذا بقدر الله فقال الظالم انا افعل بغیر تقدیر الله
کفر قال لآخر او مریض پرخدای پرا دید ومراد دید پرا لحنان افرید مراجعه کنا
الاصح انه لا یکفر فصل فیما یتعلق بکلام الله تعالی والالفاظ الکفر من قال بخلق
القرآن فهو کافر ومن قال بخلق الایمان فهو کافر فصل الایمان غیر مخلوق فصل
مجد الدین النسفی عن مسئلة قالت با قران افرید است سلیم یعنی شنیدی استاد زاده
مسئلة است هل یقع به کما هو ظاهر الله قال نعم لانها قالت بخلق القرآن ومن قال
انه من القرآن علی وجه الهزل او خرج وهو ضرب بالدف او ضرب القضیب
یکفر ولو قال الهکم فعال اخر سر بینی پاک کن او قال علی سوالله احد را دوست
بردی او قال الم سر مل را کریبان کرفته او قال ای کوتاه تر از انا اعطیناک
او قال لمن یقرأ عند المریض یس درد مان مرده مه او قال دعی الی الصلق
باجابة فقال انا اصلی وحدی قال الله ان الصلق تنهی او نحو قوله کاد سا
دما فالمراد قصد الاهانة ان قال استعمل لا فرح استعمل فان الله تعالی

شد

نص مصلح

نص

او العتاق م

ثد اه

ح ص

قال كذا بل ران او قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا او اكل طعاما حراما فقال بسم الله
يكفر في الوجوه كلها ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ ولو انكر
الرجل كون المعوذتين من القرآن او قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر
ولو ان رجلين تشاجرا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال آخر لا حول
ولا ريبت او قال لا حول راجه كم او قال لا حول لكاسه الدر بريد لتوان كردن
او قال لا حول بجاى نان سيد ندارد او قال شخص لا اله الا الله فقال له آخر هزار بار
لا اله الا الله بر سبيل سبكى دشمنى فانه كفر في الصور كلها ظ ومن قال ان الايمان
والكفر واحد او من لا يرضى بالايمان فهو كافر ومن قال لا ادرى صفة الايمان فهو كافر
قال الهندوى لعلم صف دينك فقال لا ادرى حكمه حكم المرتد لم تر وه نصرانية صفة
لها ابوان نصرانيان وكبرت وهى لا تعلم شيئا من الاديان بطلها ولا تصفه بل انها
وهى غير معتوهة فانها تبين من زوجها لان التلفظ بالكفر فان كان اعتقاده
لاشك انه يكفر وان لم يعتقده او لم يعلم انها لفظ الكفر ولكنه جرى على لسانه فقد
كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ولو ان لم يكن قاصدا له ذكر بيان الاديان بتلفظ
بلفظ الكفر فجرى على لسانه لفظ الكفر ان اراد ان يقول الكفر لو حدا ونحوه كان
فجرى على لسانه العكس لا يكفر ومن اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر
والعاص لا يصدق ومن اضمر الكفر او به فهو كافر ومن كفر بانه ظابعا وقلبه مطمئن
بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما يتلفظ به فاذا تلفظ
بلفظ الكفر كان كافرا ومن قال ان كان غدا كذا فانا اكفر فهو كافر في ساعته وهو عزم
ان يأتي غيره بالكفر كان كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به يكفر الضاحك ولو
تكلم بها مذكرا وقبل العود ذلك منه فقد كفر في الرضا يكفر تقبل كفر بالاتفاق
وفي الرضا يكفر عند بعض اختلفوا فيه وعند اكثرهم لو ان الرضا يكفر الكفر كفر
من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج
ان كان قد حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وهو كافر كفره اخلاق فان حالة يوجب تجديد النكاح والتوبة و
الرجوع عن ذلك احتياطا فصل في الاستهزاء والعلاء والصلخ ولو قال لكان فلان
نبيا لم اومن به يكفر وكذا لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال ذلك الرجل

قال كذا في الخلاصة عليه السلام او قال انا رسول او قال بالفارسية من پيغامبرم پيغامبر مرا بمن
فرستاده است او قال اكر پيغامبر مرا مرد كرا خواند باز خواهم او قال لعنت بر شوى و انشمند
باد او قال هركه علم اموزد وى دشمنان مرا مى آموزد او قال فعل دانشمندان همانست
فعل كافران همان او قال اكر دانشمندان مى كويند باد ست او تزوير است او روى من
خبر اصحابى از رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لجاهل اين سخنان كرا بكار آيد درم
بايد نه كافر في الصور كلها ولو قال لشعر الشعر عرم شعير قال بعضهم لا يكفر ان اراد به التعظيم
ولو قال لو لم يك كل الآدم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا اختلفوا فيه ولو قال اكر فلان
پيغامبر ست از وى بستانم ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر طلب المعجزة من المتشبه
بالانبياء هل يكون كفرا ان كان غرضه اظهار عجزه واقتضاه لا يكفر ولو سمى رجلا اسمه
محمدا او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابا القاسم وكل من كان على هذا الاسم ان
كان ذاكرا للنبي عليه السلام يخاف عليه الكفر وحكى عن ابى يوسف انه كان جالسا مع
هارون الرشيد عليه السلام وروى عن النبي عليه السلام انه كان يحب الفرح فقال صاحب
من جاء به انا خلا احبه قال يا امير المؤمنين انه قد كفر فان تاب واسلم والا فاضرب
عنقه فتاب واستغفر الله وعن ابى الليث رجل روى عن النبي عليه السلام بين قبرى و
منبرى روضة من رياض الجنة فقال رجل انى لا ابصره ولا ارى شيئا انى لا يكفر
رجل قال لغيره رويني اياك كرويم ملك الموت كفر خطا والاصح انه لا يكفر
ولو قال اكر پيغامبر مرا مرد كى خواند فرو نكذارم لا يكفر ولو جلس واحد في
مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك لشخص كما يذكر فضحك وضحكوا كفروا
وكفروا ولو قال لمعلمه واحد معين فعل وى ما بايت فعل كافران همان لا يكفر
عند الاخبار المروية عن النبي عليه السلام عما رأيت منها متواترة وما روى جماعة عن جماعة
لا يصورون اطلاعهم على الكذب ومن الكذب كفر ومنها ما هو مشهور وما روى
واحد عن واحد في العصر الاول ثم شاع في العصر الثاني ورواه جماعة عن جماعة لا
لا يتصورون اطلاعهم طوعا على الكذب واذا الكذب ان لا يكفر وهو الصحيح ومنها
ما هو خبر الواحد وهو ان يروي جماعة عن جماعة بصورة لا يطلعون على الكذب فلا يكفر
جاحد الا انه ما لم يتركه قبوله ولو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم

حد ثنا ابو يوسف

الاخبار والمتواتر عن الصحيح

ان لم یخطر ببالہ اسم عند التلفظ لا یکفر بالاتفاق وان خطر وقصد ذلک الرجل بالاتفاق تلک لا یکفر
وان لم یقصد ذلک الرجل وسلم مطلقا کفر وبطلت وبابت منہ امراتہ ولو قال اکذب شکان
وسعا میرا کواہی دھد کہ فلان را سیم نیست استوار ندارم کفر قالوا فی تزوجہا الست
وقال حدای راورسول را کواہ نہادم کفر لانہ یعد ان الرسول علیہ السلام یعلم الغیب
ولو قال لرجل قص شاربک فانہ سنۃ فقال لا افعل ان اکرہ اصلا کفر قال لامراتہ اولی فی
حاجک ادم فقالت امراۃ مایلہ حولاھہ فکان بوسیم یکفر لانہا یکفر باستخفاف بادم علیہ السلام
ولو قال لرجل بیا تا المجلس علم ادرم فقال مرا بجلس علم چہ کار او علم را در کاسہ نتوان
کردن یکفر واذا خاصم فقالہا وھو یعلم انہ لوجہا شرعیا فقال این چہ دانشمندی بود یا کوید
یا من دانشمندی مکن کہ پیش برود یخاف علیہ الکفر ومن ابغض عالما من غیر سبب ظاھر خیف
علیہ الکفر ولو قال لرجل صالح اھمۃ باش تا از بہشت ترا نصیبی دہند یکفر ولو قال لرجل
صالح دہداروی نبرد دیگ من چنان بہ نیست چون دیوار خوک یخاف علیہ الکفر ولو قال لفقیہ قد
اخذ فی شاربہ ان چہ زشت ونا کوار دی است این سبلت نیست کردن کردن ودستار
بر تر کلو اندر آوردن یکفر لانہ استخفاف بالشرع ط والاصل ان الاستہزاء بایۃ من
کتاب اللہ تعالی او بشیء من شرائع الرسول کفر حتی لو قال لترا حصومت باخدای فتادہ است
یا موی رسول را علیہ السلام موی کوید یا کسی کوید شتی است حتی من اللہ فعال لا اسبی یا کار از بہ
خدای کن کوید نکنم یا کوید کہ خدای می داند کہ ترا از فرزند خود دوستر می دارم ونی دارد
ویا کوید ان اللہ خدای ظلم است وجور یا کوید ابن ظلم توئی کہ خدای می کند یا کوید تا بقیامت
چیزی بری رضوان نبری در بہشت نگذارد یا کوید مرا نماز نمی سازد یا حلال نمی سازد یا
نماز از بہر چہ کنم کہ زن ندارم وبچہ ندارم یا کوید کہ من نماز ارطاق نہادم یا کوید ماہ رمضان
مہمان کران سنگ آمد یا کوید بانگ نماز امد بانگ جواز امد یا کوید بندش نماز کن ویجلس علم رو
کوید تو کردی حد بر سر آوردی یا کوید علم را در کاسہ وکیسہ نتوان کردن یا کوید کہ من علم را
چہ کنم مراسیم باید بجیب اندر یا خواند مجمعنا مم عندا یا کوید کل را از من بر وکہ خدای
مرکلان را بر اندست کلابل ران یا کوید خدای نفرہ را نادان خوندہ است ولقد
نادانا نفرہ یا شرح لنک یاد کردہ است الم نشرح لک صدرک یا کوید یا کوید علم آلہ شرعی
بر بستان نہاد، یا کوید خانہ جون والسماء والطارق کردہ یا کوید من از کل ملحون تو بہ نکنم

خذای ایمان از تو بستاند
یا کوید لا ایمان بر من عرضہ کن
کوید کہ رو فردا یا کوید جہود
او از ین یا کوید کفر

یا در دوش را کوید مرد سیاہ کلیم شدہ است یا کوید مال فلان را می باید بستدن و
خویش خوردن وخدای شکر کفتن یا کسی کوید رسول علیہ السلام خلوا دوست داشتی
یکی کوید شکم خواران است یا نور رمضان را عظیم کند وجبری ھدیہ فرستد
سوی ایشان مواعظ ایشان را واکر چہ بحکم مرغی کود واکر حماری می خورند
کوید خوش مباد روزکاران کس کہ بدین روزما خوش نیست یا کوید بیا تا خوش
نزیم کہ می باید مردن یا کوید مرا خدای چی افرید خون از دنیا چیزی نمی دھد
یا فلان را وی یاد کردہ است یا موذن بانگ نماز می کوید دروغ
می کوید یا کوید مال حلال سبار می باید خواہ حلال باش خواہ حرام ھیچ نیست
تحتی علیہ یا یکی کوید بش یکدرم حلال دوستر داری یا دہ درم حرام کوید آنگ
زود تر بدست اید یا یکی ویرا می کوید کفت لبیک یا می کوید بش حتی من تا وقت
فلانی کفت چندان ابلہی بود کہ نیابی یا در ماہ رمضان بعضی نماز نمی کند و
بعضی می کوید بش تا چراھی نمی کنی کوید یکی نماز را صد می نویسند من حساب می کنم
زیادت می آید کفر فی جمیع ھذہ الصور والاصل ان الرضا بالکفر کفر حتی لو قال
حہ کلہ امدہ بود بش کہ مسلمان شد یا کوید ننگ بھتر از ظلم یا ظلم بدتر از کفر یا کوید بش
مسلمان نیستی کوید نی یا کوید اکر نہ مسلمانان نیستند مسلمان است واکر یا جہود
نیستند جہود باز کوید بش را اکر مرا رھا نکنی من کافر شوم نعم الاصل ان
ان حکم امر اللہ وامر رسولہ کفر حتی لو قال فلان کار در حہ عر نکند واکر حہ خدای
عز یاد یا کوید بلا کر مرا خدای بقیامت بہشت عزیستد نروم یا حکم خدای را باستہزاء
سعا میر را نبستند دحتی لو قال کسی کوید بش خدای جہار زن حلال کردہ است کوید من
ان حکم را نمی پسندم یا کسی کوید بش اکر نماز نمی کنی خدای تعالی بقیامت عذاب کند ترا
کوید اکر مرا عذاب کند بتر کی نماز با اس سہای مادر وبش مرا دادہ است ان
وی ظلم بود یا زن را کوید بش وی را خشنود دار یا طاعت دار یا بہشت در
الی کوید می انجشت نمی یابد اکر مرا مدن سبب بہشت بود نروم یا کسی کوید بش
تو لو حیدی دالی کفت نی اکر مراد ان وی آن باشد کہ بحکمان درد ہی سبان
می آموزید کافر نشود واکر کوید بش نماز کن کفت نمی کنم اکر مراد وی آن بود کہ

بعرمان تو نکنم کافر نشوم اگر گوید که کاشکی زنا حرام نبودی یا ربوا کفر نبود بخلاف الخمر
یا گوید کاشکی نماز و روزه فریضه نبودی لا یکفر اگر فلان صاحب ریودی بوی نکردی
تا طاعت وی نکردمی یا بقول وی کار نکردمی کفر بخلاف اینکه گوید اگر صاحب نبودی
حق وی خود ازوی نستدمی لا یکفر اگر گوید خدای ده نماز فریضه نبودی یا حج
نکردمی یا اگر قبله بدین جانب نبودی نماز نکردمی یا اگر قبله تو نبودی مهر کز وی بتو
نیاوردمی بخلاف گوید اگر گوید یا رسا حدان مباش که از کشت بدان سوی افتاد ان
قال علی سبیل الظن یکفر لو قال یا رب اعفو عنی الصحیح انه لا یکفر ولو قال لعبد الله
بالصفر یا عبد اللئیم قیل یکفر اگر کلاه مرغ بازی بر سر نهد باز نار زمیان بندد
کافر نشود و اگر تخته بعدد کافر نشود وقیل فی الرابع کذلک لانه علامة الحرمة واگر
گوید کسی ای خداوند من لا یکفر واگر گوید ای خدای من یکفر حم اذا قال هو یهودی
او نصرانی او مجوسی او بری من الاسلام او ما شبه ذلک ان فعل کذا فهو عاصی وعلیه ان
یحلف بهذه الالفاظ علی امر فی المستقبل فنوی عن عندنا والسنة معروفة یمینا لا امان ثم
اذا اتی بالشرط هل یکفر بنظر ان کان عنده انه لا یکفر مع انی بالشرط لا یکفر وکانت
علیه کفارة الیمین واذا حلف بهذه الالفاظ علی امر ماض فقال هو یهودی او
نصرانی ان کنت فعلت کذا امس وهو یعلم انه قد کان فعله لا سکن انه لیس علیه الکفارة
لان هذا غموس وهل یصیر کافرا فنوی عامتنا ان کان عنده علی ما یحلف به لا یکفر
بهذا لا یکفر وان عنده انه یکفر مع حلفه کذا یصیر کافرا لانه یکون هذا منه رضا
بالکفر والرضا بالکفر کفر وعلیه الفتوی واما اذا قال یعلم الله ولم یجعل کذا او هو یعلم انه
لم یفعل عامة المشایخ علی انه یکفر ولو قال لخدای یا خدای یا یکفر ولو قال لخدای
وخان سر او خنه اختلف المشایخ قالت امراة لزوجها تو سیر خدای دانی فقال
نعم یکفر لان العنب والسرداب ومن ادعی العنب لنفسه یکفر حکی ان امراة حلفت بعتق
البیة السحور علی الحارة وابطاء ت اجابة الرجوع فانهمة المراة بالحارة
وطالبت الخصومة منها الی ان قال لها اتعلمین العنب فقالت نو فکتبا محضر
الحق فی ذلک فکتب المحضر بوان جدد المکان فانها کفرت بانکاره العلی العظیم
رجل تزوج امراة ولم یحضر الشهود وقال خدای را ورسول را گواه کردم او قال

خدای را و فرشتگان را گواه کردم کفر و لو قال فرشته دست راست را گواه کردم
و فرشته دست چپ را گواه کردم لا یکفر لانها بعلمان ذلک غالبا لا یقصدان عنه
و لو قال فلان یعلم که خویش نخواهد مردن بحق علیه الکفر و لو قال من لوده و نابوده
ندارم یکفر سئل الفضلی عن معنی قوله علیه السلام من اتی کاهنا وصدقه فقد کفر بما انزل علی محمد علیه السلام فعال الکاهن وقیل له هذا الرجل او امرأته اتی
انا اعلم المرء وما هل یدخل تحت هذا الخبر قال نعم قیل له وان قال هذا الرجل انا
اخبر عن اخبار الحق ابانی قال وان قال هکذا فهو ساحر کاهن ومن صدقه فقد کفر ومن
لم یقر بعض الانبیاء علیهم السلام او عاب نبیا بنبی او لم یرض بسنة من سنن المرسلین
او اراد بقلبه بعض نبی او قال لو امرنی الله بامر لم افعل او قال انا رسول الله او
قال لا ادری ان النبی علیه السلام کان انسیا او جنیا او قال محمد درویش بود او قال
للنبی علیه السلام ذلک الرجل قال کذا فکل کذا فی هذه الوجوه کلها اذا اکذب الرجل ان
علیا ان تسلم محمدا فهو علی ثلثة اوجه احدها ان یقول لم اخطر ببالی شیء وانما سمیت محمدا
علیه السلام کما طلبوا منی وانا غیر راض به وفی هذا الوجه لا یکفر وکان کما لو اکره علی
ان یتکلم بالکفر فتکلم وقلبه مطمئن بالایمان والثانی ان یقول خطر ببالی رجل من النصاری
اسمه محمد فاردت بالتسلیم ذلک النصرانی فلا یکفر فی هذا الوجه ایضا لانه لم یسم محمدا علیه السلام
والثالث ان یقول شتمت لمحمد علیه السلام فانه یکفر واذا روی رجل حدیثا من النبی علیه السلام
فرده اخر فقال بعض المشایخ انه یکفر وفی الحاوی رجل ان کان متواترا یکفر رجل
قال مع آخر کان یاکل رسول الله علیه السلام باصابعه الثلث فقال ذلک الرجل لو کان
هذا سنة من رسول الله علیه السلام لسن مغان دست بر دندانهم بلیسون الثیاب البیض کفر فلان
هذا استخفاف لسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل قال لآخر اخلق راسک واحلق
اطافیک فان هذا سنة رسول الله علیه السلام فقال ذلک الرجل لا افعل وان کان
سنة فهذا کفر لانه قال ذلک علی سبیل الرد والانکار وکذا کل ساقط السنن خصوصا
سنة هی معروفة وثبوتها بالتواتر کالسواک وغیره ولو ان اهل بلد
اجمعوا علی ترک السواک قاتلناهم کما نقاتل الکفار واذا قال جه نغز سمیت
دهقانان را که نان خورد و دست شوید ان قال لها تهاونا بالسنة یکفر ولو قال

ان شتم محمدا اذا اکذب الرجل

رجل خویش نخواهد مردن

رجل اذا روی حدیثا فرده آخر

رجل قال لآخر البس الثیاب البیض فان هذه سنة رسول الله فقال ذلک الرجل

رجل قال لآخر اکل بالسواک

رجل تصدق الکاهن

رجل مر ادعی العنب

حکا را لا سبلت بست بکفر لانه استخفاف بالسنة ولو قال لو اعطانی الله لا ارید ما دونک
او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانی الله الجنة لاجل
او لاجل هذا العمل لا ارید ها او قال لا ارید الجنة او ارید رایته او قال چون روی
فلان نمیخی سندار می ملک الموت است او قال غلام را دشمن می دارم چون روی
ملک الموت او قال لغیره روی مرا مثل روی ملک الموت او قال لا آمن من فرشته
نومه فی موضع کذا اعتنک علی امر کذا او انکر انه من القرآن او سخر بانه منه او حل
لعن القرآن ان حبه بالنکر وطوفا لا تنست او قال لمن قرا القرآن ولا تذکر حکمه و
التفت الساق بالساق او قال عند الکیل والوزن واذا کالوهم او وزنوهم یخسرون
بطریق المزاح او قال لغیره کیف تقرؤ والنازعات نزعا بنصب النون او ربها
واراد به الطنز او دعی بالصلوٰة الی الجماعة فقال انا اصلی وحدی فان الله تعالی قال
ان الصلوٰة او قال القرآن عجم او قال لمریض صل فقال والله لا اصلی ابدا ولم یصل
صلوات یکفر فی الوجوه کلها وقول الرجل لا اصلی کمثل الربعة الرکعة او وجه احد مما لا
اصلی لانی صححت وان کان لا اصلی بکفر والرابع لا اصلی اذا لیس یجب علی الصلوٰة ولم
فسقا ومجانة وهذه اللالثة لیس بکفر والرابع لا اصلی اذا لیس یجب علی الصلوٰة ولم
اومی بها یکفر ولو اطلق وقال لا اصلی لا یکفر فی هذا الوجه اذا اصل لا اصل صلی فقال قلبا ان
بود نماز کند و کار بر حق است مرا ان کند او قال درست که نکار نکرده ام او قال
که تواند که این کار را بسر برد او قال خداوند در کاری سامد بسر نتواند برد او قال
مردمان این بهرها می کنند و می گویند خدا و ندوام جمله کرا دن دوست نمی دارد او
حال نماز می کنم حیزی بر سر نمی آید او قال تو نماز کردی چه بر سر او ردی او قال
نماز کرا کنم و مادر و پدر من مرده اند او قال نماز کرده و ناکرده یکیست او قال
حقداں نماز کردی که مرا دل بکرفت او قال نماز حرمی نیست اگر بماند کنند شود
هذا کله کفر وکذا لو قال جوش کار درست نمی نمازی او قال نماز کن تا حلاوت نماز
کردن پیدا می فعال تو مکن تا حلاوت نمی نمازی پیدا می او فعل لعبد صلی فقال اصلی فی
الثواب یکون للمولی او فعل لرجل صلی قال الله تعالی نقص من مالی فانا انقص من حقه
او قال للمتمرا و بمن کار عمر او رصلی یصلی فی رمضان لاعذر ویقول ان حولا سیارت

سیارست او صلی الی غیر القبلة متعمدا وافق ذلک القبلة او صلی بغیر طهارة متعمدا او
صلی الی غیر القبلة علی وجه الاستهزاء والاستخفاف صار کافرا فی الفصول کلها ولو صلی
فی الثوب النجس لا یکفر ولو کان یصلی مع قوم فاحدث واستحی ان ینصرف کما کتم
وصلی او کان هرب من العدو فقام وصلی وهو عن ظهر لا یکفر وینبغی لمن اضطر
الی ذلک ان لا یقصد بالقیام قیام الصلوٰة ولا القراءة شیئا وان صلی ظهرا لا یقصد
الرکوع ولا السجود حتی لا یصیر کافرا ولو اقتدی بامی او مجنون او امراة او محدث
او صلی الوقتیة وعلیه فائتة وهو ذاکرها لا یصیر کافرا اذا قال لرجل ان
الزکوٰة حلال لا اؤدی یکفر اذا قال عند دخول رجب بتعبها اندر افتادیم
ان قال ذلک تهاونا بالشهور او لمعطیه کفر وان اراد بتعبه نفسه لا یکفر ولو قال
روزه ماه رمضان می کرا بد و شکوی کرا بد او حقداز ین روزه کرا دل
بکرفت او قال هذه الطاعات حملها الله عذابا علینا ان تاویل ذلک وتاویله
ان یقول این طاعات برما بخ است او قال لو لم یفرض الله تعالی هذه الطاعات
کان خیرا لنا لا یکفر واذا تشاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله
فقال الآخر لا حول لکا رنیست او قال لا حول را حد کنم اذ حتی او قال لا یعنی عن
جوع او قال لا حول را لکاسه اندر نتوان شکست او قال ذلک عند الغیبة
او الهلهلة او قال سبحان الله را پوست باز کردی او قال وی کرد می
بسم الله کوید و بخورد او کوید بوقت مباشرة زنا یا بوقت قمار کعبتان بکیرد
و بکوید بسم الله او سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او اعاد الاذان عاوجه
الاستهزاء او قال لآخر قل لا اله الا الله فقال تو بکفتن این کلمه حد سر او ردی
او انکر القدر او الجنة او النار او المیزان او الصراط او انکر الحساب او الصحائف
المکتوبة عنها اعمال العباد او قال لغیره اذ العشر الی علیک والا اخذ تک
بالتاء فقال اعطی عشر الوی و بدان جهان باز خواه او قال تا بدان
بیست باز دهم او قال بظالم باش تا خر یسی فقال الظالم من یخرج حتی
کار او قال لا اخاف الله او فلان در فلان زن قامت او قال حمه نکوئی با ان

لا حول ؟ تشاجر

جهان می باید ان جهان هر چکونه خواهی باش اوقال لرجل امرک الا نیا لاجل الآخرة
فقال انا لا اترک النقد لاجل النسیئة فقد کفر فی هذه الصور کلها فصل رجل قال
للآخر بن بالمعروف عوعا آمد ان قال ذلک علی وجه الرد والانکار یکاف علیه الکفر
لانه فرضیة ومن انکر الفرضیة کفر قال رجل لآخر نخانه ملان رو واورا امر معروف
کن فقال ذلک الرجل مرا اوحه کرده است ومرا از وحی آزاد است اومن عافیت
کزید ام اوقال مرا با این فضول چه کار است اوقال اعتراض علی الامر بالمعروف
فقال ذلک الرجل روهان که پاس شد ان عنی به نفس الامر بالمعروف یعنی پاس
شد که کار پاس مردم کند کفروان عنی به فعله ومعناه عرض نواز بن امر معروف
اذا بت است واذا بت کردن کاری پاس نکاشد لا یکفر وبدون الاستفسار
لا یحکم بکفره لان الظاهر ان مراد المتکلم هو الاول ومن ادعی ان مراده
من فشای المسلمین عن منکر وکان من غالب رایه انه یعمل لاجل ذلک فعلم ذلک بقرب
او قائله فانه لا باس بالاقدام علیه وهو الاحوط وان کان لکون لسان لرخص با
لسکون وقالوا فی الحملة علی المشرکین انه اذا کان غالب رایه انهم یحملون علیهم
یعمل عنان بنکاء فیهم نکایة لا یحل له ذلک ولو تصدق علی فقیر شیئا لیحرم
به رجوا الثواب یکفر ولو قتل رجل کافر من الحلال فعال الحرام الی اوقال مجتبا
در بن جهان یکر حلال بیار تا بن را بوسه کنم اوقال خوش آکار دست حرام
خوردن اوقال لعنة کل الحلال فعال مراحرام شاید اوقال الخمر لیست بحرام اوقال لحم
حرمة الخمر ثابت بنص القرآن او احل الحجاج فی الحیض اورجل جاء فی مجلس العلم
فعال الله اکبر انت امن اوصل لرجل اذهب الی محل العلم من تقدر علی
الاتیان بالمعقولات اوقال مر المحل علم حاصل کار او قال درم باید علم نحه کار آید او
قال لعالم رو علم را بکاسه اندر شکن او کان الفقیه تذکر شتام العلم او روی
حدثنا صحابنا فقال آخران هیچ نیست زده او قال ان سخن نحه کار آید درم
باید امروز خشم درم راست علم که را بکار آید او قال فاکردن به از دانستن
دانستن کردن او ابعض علما او فقها من غیر سبب ظاهر یخاف علیه او قال العالم

بیان امر معروف

لعنة

مسئلة فی الحرام

حرام

فعال

این دانشمند کی او لعنة این علوک وقصد الاستخفاف بالدین او قال زرود کردن
ستر وحرب بغرد دانشمندان بکتاب خلق مردمان می برند او جلس رجل علی
مکان مرتفع وتشبه بالمذکورین وجماعة یسمعونه ویضحکون منه ثم یکفرونه
بالجزاف کفر فی الصور کلها وکفروا جهلهم لاستخفافهم بالشرع ولو کان لهم جلس
علی مکان مرتفع ولکن لم یتشبهوا بالمذکورین ویتسمعون لهم ویضحکون کفروا
وکذا من تشبه لهم بالمعلمین ومجمع وبإذا خذ الخبیثة بیدی وجلس لهم ویضحکون
لهما ویستهزی بالعلم والعلوم یضحکون منه کفروا جمیعا رجل عرض علیه خصمه
فتوی الائمة فردها وقال چه بار یامه فتوی آورده فیل بکو لانه رد حکم الشرع
وکذا العلم بقل شیئا لکن الی الفتوی علی الارض وقال ای چه شرع است او
استهزاء علی الحکم طلاق امرأته فافتاه بالوقوع فعال المستفتی من طلاق ملای
چه دانم مادر بکان بادبخانه من بوده او جاء احد الخصمین الی صاحبه لفتوی الائمة
فعال لصاحبه پس کما فتی او قال لا یعلم هذا فعال مرا المفتی کار نیست وبرادرم
ازان قوم کرا ان می نویسند وازمن او قال قضیت من الشرع حتی العلم لان الله
تعالی او قال خصمه اذهب معی الی الشرع او قال با لغار سیه بامن بشرع رو فعال
خصمه بباده بیا رتا برویم نی خبر نروم کفر فی هذه الصور کلها لانه عاند الشرع ولو
قال نامن تعاض رو وباقی المسئلة بحاله لا یکفر ولو قال نامن شریعت وان
جلها سود ندارد او قال مشی نرو واو قال مراد بقوله شریعت حکم
هذا کله کفر ولو قال ان وقت کسیم سنه شریعت وقاض کجا بود یکفر وقال
بعض المشائخ رحمهم الله ان عنی به قاضی البلد لا یکفر ومن قال لخصمه الشرع فی هذه الحادثة
کذا فعال خصمه من درسم کار می کنم بشرعی نی لا یکفر عند اکثر المشائخ رحمهم الله ولو قال
لخصمه الحکم شریعت است بذان نروم فعال خصمه من بلیسی کار کنم وبشرعی
نی کفر لان بلیس عبارة عن رسوم الکفرة ولو قال رجل لامرأته ما تقولین فی
حکم الشرع فضحکت حتی علم انها قالت انکر شرعی را کفرت وبانت منی زوجها
اذا قال فلان را مصیبت رسید او قال بر رکل مصیبت رسید لا یکفر القائل ولا خطاء
وعلیه الفتوی لان کل مکروه مصیبة ولو قال مهر حمه از جان وی بکاست در خان

حکم

لو زادت بادختی علی قائلہ الکفر ولو قال زادت کناہ فہذا خطاء وجہل وہو مذہب
الجمہور وعند اہل السنۃ والجماعۃ الاجل لا یزداد ولا ینقص قال اللہ تعالی فاذا جاء اجلہم
لا یستاخرون ساعۃ ولا یستقدمون وکذا اذا قال از خان او لکاست روحان او
پیوست او قال او نمرد روحان بتوسبز و یکفر وہو مذہب التناسخ رجل بن امن مرضہ
قال لہ آخر فلان حزبار خر فرستاد کفر اذا اشتد مرض ان فعال المریض ان شک
لو فی مسلما وان شک لو فہ کافرا صار مرتدا وکذا من ابتلی بمصیبۃ متنوعۃ فقال
اخذت مالی واخذت کذا او کذا بعمل اضا وماذا بقی لم تفعلہ وما اشبہ ہذا فقد
کفر اذا غصب رجل عاجبن او علی ولدہ فجعل یضربہ ضربا شدیدا فعال لہ ان
لست بلو من فعال لا ان قال ذلک عملا کفر وان جری علی لسانہ خطا لم یکفر و
صار لا یکفر مطلقا لان معناہ ان افعالک لست بافعال المسلمین قال لامرأتہ کافرہ
یا یہودیہ یا مجوسیہ فعالت لبیک وسعدیک او قالت چیزی طلاق دہ مرا او قالت اکر
چیزی چنان نیے یا لو بتاشے و بازار صحبت ندارم او قالت لو مرا ندای کفرت و
لو قالت اکر چیزی مرا مدار لا یکفر علی الاصح وعلی ہذا اذا قالت المرأۃ لزوجہا یا کافر
او یا یہودی او یا مجوسی او یا ترسا فعال لبیک وسعدیک مطلقا او من چیزی
ازمن بیرون آی او قال اکر محسن نمی ترا مرا کفر و لو قال اکر محسن ام
یا من مباش الاصح انہ لا یکفر ولو قال چون کہ چنین او قال یک راہ کہ چنین یا من
مباش الاصح انہ لا یکفر الا ظہر انہ یکفر ولو قال لا چنین یا کافر او یا یہودی فعال
محسنیم یا من صحبت مدار او قال اکر محسن نمی لو صحبت ندارم ای آزاد کردہ
من الا کی ظرف لما قبلہ من الزوجین او کل ارادان یعمل فعلا فعالت لہ
امرأتہ اکر اس کار کنی کافر مائی ففعلہ خلل الفعل ولم یلتفت الی قولہا لا یکفر و
لو قال لامرأتہ یا کافرہ فعالت لا بل انت او قالت المرأۃ لزوجہا یا کافر فعال
لا بل انت لا یقع منہما فرقۃ قالت لزوجہا چون موی محبت میکوی فعال الزوج
بس حسدین کاہ یا من باشد او قال یا من ہذا من الزوج کفر ولو قال لہا یا
مغراج فعالت بس حسدین کاہ یا مغراج باشد او قالت مغراج را چہ اراد بہ
ہذا اکفر منہا ولو قال لمسلم اخبث یا کافر او قال لاجنبیۃ یا کافرہ ولم ینو المخاطب شیئا

او قال لامرأتہ یا کافرہ ولم ینو الزوج شیئا لا یکفر علی الاصح والمختار للفتوی وجس ہذہ
المسائل ان قائل مثل ہذہ المقالات ان کان اراد الشتم ولا یعتقد کافرا لا یکفر وان کان
یعتقد کافرا فی طبیعۃ بعد ابناء علی اعتقادہ انہ کافر یکفر لانہ لما اعتقد المسلم کافرا
فقد اعتقد دین الاسلام کفرا ومن اعتقد دین الاسلام کفرا کفر قال لرجل کافر یا می
یا نی بیر کافرہ می کوید ما می لا یکفر واذا قال لامرأتہ فرجک کافر فالت نعم او قالت
لزوجہا کہ ذکرک کافر فقال نعم او قال الزوج ابتداء ذکری کافر او قالت امرأۃ
ابتداء فرجی کافر لا یکفر ولا یقع الفرقۃ بینہما ولو قال لولدہ ای کافرکہ او قال ای
مخ کہ الاصح انہ لا یکفر وکذا لو قال لدابتہ ای کافر خداوند لا یکفر ولو قال
لعبدہ یا کافر یا یہودی یا مجوسی فعال لبیک او قال انی مسلمان ام لا یکفر ولو قال
لو می خود او لم یقل شیئا وسکت لا یکفر ولو قال بہم نوکہ کافر شدی او جنت
ان اکفر لا یکفر ولو قال خدای بر خا یندم کہ کافر خواستم شدن یکفر رجل
قال ان زور کار مسلمانی ورزیدن نیست زور کار کافر است الاصح انہ لا یکفر
مسلم ومجوسی فی موضع قد عار جل المجوسی فعال یا مجوسی فاجابہ المسلم ان کان
فی عمل واحد لذلک الداعی فتوہم المسلم انہ یدعوہ لاجل ذلک العمل لم یلزمہ الکفر
وان لم یکن فی عمل واحد خیف علیہ الکفر مسلم قال انا ملحد یکفر لان الملحد
کافر ولو قال ہر ساعت مرا یک کافری بر می اید لا یکفر ولو قال ہر زمان کافر
می شوم یکفر رجل تکلم بکلمۃ زعم العوام انہا کفر ولیست بکفر الحصیفہ فعلی لہ کفرت
وطلقت امرأتک فعال کافرشدہ کہ بر وزن طلاق شدہ کہ بر کفر وتبین منہ امرأتہ
رجل وعظ فاسقا وندعوہ الی التوبۃ فعال از بس این علمہ کلاہ مغان بر سر نہم یکفر
لانہ اخبر انہ یکفر بعد ہذا لان وضع قلنسوۃ المجوس علی الراس کفر قالت امرأۃ
لزوجہا کافر بودن بہتر از ان کہ بالو بودن یکفر ولو قال ہر چہ مسلمانی کردم
بکافران دادم اکر فلان کار نکنم وفلان کار کردہ لازمہ کفارۃ الیمین لان ہذا
لیس بیمین ولو قال لبت لزوجہا ان جفوتنی بعد ہذا او قال ان لم تشتری کذا
کفرت کفرت فہ الحال کافرا سلم واعلی المسلمون لاشتباہ فعال مسلم کافر می کافر بودی
تا مسلمان شدی ومردمان ورا برا خبری دادند او مست ذلک بقلبہ فانہ یکفر رجل اسلم ولہ

ادب کافر جائے الا بوبڑ کہ مالا فعال لیتنع لم اسلم الی الآن ح آخذ قال الاب لا یکفر مسلم
وای نصرانیۃ سمیتہ فتحی ان تکون نصرانیۃ لیکون وجہ یکفر اذا وضع قلنسوۃ المجوس علی راسہ
الاصح انہ یکفر وکذا اذا شد الزنار علی وسطہ واذا حمل اعلم منذبلہ علی عاتقہ وقلنسوۃ
المجوس ووضعہ علی راسہ الا الاکثر علی انہ لا یکفر لان ھذا تصریح بما ھو کفر واذا شد الزنار
الزنار علی وسطہ جلا مسئل عن ذلک فعال ھذا زنار اکثر علی انہ یکفر لان ھذا تصریح
بما ھو کفر واذا شد الزنار علی وسطہ ودخل دار الحرب المتی ان کفر ولو لبس السواد
او لبس السراج او قلنسوۃ المجوس لا یکفر ان کان فی اعتقادہ ان لبس ھذہ الاشیاء
لیس بکفر وقعت واقعۃ بسمرقند ان مسلما مر بکنیسۃ النصاری وھم یضربون الناقوس
الخمر ومعہم اصحاب اللھو وقال انا مازندی کوی عشرت وسن فرمان نا یدست
وبا بتان در رود وبنا واخوش کذرانیدن انقطت الحوبۃ المغفلین سمرقندیانہ
فذکر معلم صبیانہ حال اللھو وحضر من المسلمین بکثیر فانہم یعدون ضعوف صبیانہم
یکفر فال رجل کافری کردن بہ از خباثت کردن الاکثر علی انہ یکفر ولو قال المجوسیۃ
حضر من النصرانیۃ یکفر وعلی العکس لا من حضر الی السنۃ کفر لان فیہ اعلان الکفر وکان
اعان علیہ وعلی ما ھو من مسئلۃ الخروج الی بیوت المجوس والموافقۃ معہم فما تفعلونہ
فی ذلک الیوم من المسلم کفر من کان المسلم معہم فی ھذہ الایام فی ذلک الیوم فیوافقہم فیصیر
کافرا رجل استری یوم النیروز شیئا لم یکن لیشتریہ قبل ذلک ان اراد بہ تعظیم النیروز
کما یعظم المشرکون کفر وان اراد بہ التنعم بالاکل والشرب والتنعم لم یکفر المسلم
اذا اھدی الی مسلم آخر شیئا ولم یرد بہ تعظیم ذلک الیوم ولکن جری علی اعتادہ بعض
الناس لا یکفر ولکن ینبغی ان لا یفعل فی ذلک الیوم خاصۃ ویفعلہ قبلہ او بعدہ لئلا
یکون تشبیہا بھؤلاء القوم وقد قال علیہ السلام من تشبہ بقوم فھو منھم یعنی الی حضض
الکبیر رجل عبد اللہ حسن سنۃ ثم جاء یوم النیروز فاھدی الی بعض المشرکین ھدیۃ
یرید بہ تعظیم ذلک الیوم فقد کفر واحبط عملہ وھذا بخلاف ما لو اخذ محمد سیاد عوۃ لحلق راس
صبیہ لدعوۃ الناس الی ذلک فحضر بعض المسلمین دعوتہ واھدی الیہ شیئا حیث لا یکفر
اجتمع المجوس یوم النیروز فعال مسلم خوب ریم نہادہ اند او نیکو نہادہ اند حیف
علیہ الکفر فانہ راجع الی تعظیم یوم النیروز منھم حیث الاطعمۃ ونحوھا الی الاکابر والسادۃ ومن کان لہ

معہم متعوذۃ ھل یحل اخذ ذلک وھل یضر ذلک دین الآخذ فقد قیل من اخذ ذلک علی وجہ ایمن آفتہ
لم یضر ذلک بدینہ وان اخذ ذلک لا علی ذلک الوجہ لا باس بہ والاحتراز عنہ
اسلم ومن بدعتہم وجہ ان اشتھاوقت قدومہ ویحرحوان کفر الداج والمذبوحۃ
واذا داج الرجل الابل والبقر فجاز الجواز لاجل الذی یقوم من الحج والعرس
واکثر الناس یعلمون ان ذلک لیس بکفر واما انا فاکرہ ذلک لیس بکفر ولکنی لا اکفر لانا
لا نسئ الظن بالمسلم ان یقرب الی الاوثان بھذا النحو من قال لسلطان زماننا
عادل کفر بالاجماع لانہ کاذب یقینا ومن سمع الجور علا یکفر وقال بعض المشائخ لا یکفر
لان ذلک ربما وبالا لانہ یمکنہ ان یقول اردت بہ انہ عادل فی غرضنا او نقول علی انہ
عادل فی طریق الحق سلطان عظیم تعالی ذکرہ جل جلالہ فعال الآخر لا یقل
للسلطان ھذا یکفر ھذا الفاعل اذا قال للسلطان او لغیرہ من الجبابرۃ ای بار خدای
الاصح انہ لا یکفر من قبل الارض بین یدی سلطان او امیر او یسجد لہ فان کان علی
وجہ التحیۃ لا یکفر ولکن کان آثما مرتکبا للکبیرۃ وان سجد بنیۃ العبادۃ للسلطان
او لم یحضرہ النیۃ کفر ویقبل ید العالم والمسلم لحق الفاسق اذا تواضع ولو الخمر اول
مرۃ فجاء او باؤہ وشربہ والدراہم والسکر فقد کفر واو صلی لغیر اکل نصبی کل یوم
یؤذی اللہ والناس فقال خوش می آرم او قال واحد من الفقہاء الکبار ان خمر بارہ
بر بزد جبرئیل بر پرخوش بر دارد او قال للعاص ابن بشر راھیست ومذھب
او ارتکب شیئا من الصغائر فعلیہ ان یتوب الی اللہ فقال من حصر کردہ ام تا توبہ
کنم او قال من حجہ کردہ ام کہ توبہ می باید کرد یکفر ومن لعن ابلیس لا یکفر لان کلمۃ اللعن لسکابھا
کفر الملعون وان کان علی وجہ اللعب والضحک ولو اجرا ما حرم شرعا لا یکفر الا اذا
استحل من زوجہا فھو کافر ومن اضاف بہ فھو کافر ومن امر حلالا بالکفر صار الامر
کافرا کفرا ظاھرا ولم یکفر دستانی قال قد خلقت ھذا الشیء لا یکفر لانہ لا یرید
بالخلق فی ھذا المقام عادۃ الغرس حتی لو عنی خلقہ الخلقۃ یکفر اذا قال تا فلان
بر جا یست او قال تا مرا این باز وی زدن بر جا یست مراد زدن کہ بنا بدکی علیہ
الکفر کان یقط احرامہ ویدعوھا الی طاعۃ اللہ وینھاھا عن معاصیھا فقالت
من خدای جہ دانم علم حق دانم من تن خویش دوزہ زنانہ ام کفرت بتناء ما فعلم

قال ع

انفع ع

سان من قال لسلطان زماننا عادل

الاسعفاد

فعال من ازده مع سيئين كاد رم او قال من ازده مع بئس لا يكفر وعلة التوبة لو
قال لرجل ده درم بده تا مسجد عبارت كنم يا بنماز لمسجد حاضر شو فعال من به تحكم
وبه درهم وهم مرا با مسجد چه كار و مو مضارع ذلك لا يكفر ولكن يعذر ولو قال
الروح لله ولكن ان يبلغ جنس جوهر مثل هذا كفر لان وكه العبد لغير الله و مو
بمعنى الرد وفي الحكمة ولو قال انا بري من الثواب والعقاب او قال بالفارسية من
بيزارم ارمى و ثواب مثل انه كفر رجل ضرب رجلا فقال المضروب مرا من آخر
مسلانم فعال الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلمانى تو كفر رحل قال از مسلمانى بيزارم
او قال فلان از من كافر تر است او بهر چه فلان كويد كفر كويد كفر رجل دعى الى الصلوة
فعال ب راسخ كنم و باوى آشتى نكنم لا يكفر فص قال لآخر في الظلم انك يصيبك كل
كل يوم تؤذى الله وتؤذى خلق الله وتظلم قال خوش آدمى يكفر لانه رضى الله تعالى
الله تعالى ولو قال انى احب الخمر ولا اصبر عنها لا يكفر ومن انكر امامة ابى بكر الصديق
او خلافة عمر رضى الله عنه فالاصح انه كافر وحب اكفار الروافض وفضلهم رجعه
الى الدنيا الاموات وبنائهم الاروا ح وانتقال روح الانبياء الى الائمة وان الائمة الهة
امام ويعلمهم خروجه الباطن ويعطلهم الامر والنهى الى ان يحيى الامام الباطن
ويعلمهم ان جبرئيل غلط في الوحى الى محمد عليه السلام دون على بن ابى طالب و
وهولاء المعدم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين وحب اكفار
المخالفين في اكفارهم جميع الائمة سوا هم وفي اكفارهم على بن ابى طالب وعثمان
بن عفان وطلحة والزبير وعايشة رضى الله عنهم وفي انتفاء ان
من النجم يسيح له محدوم وحب اكفار الغلاة في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القرآن مخلوق جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وحب اكفار الكيانية في اجا
احازتهم البداء على الله تعالى وحب اكفار العذرية في نفيهم كون الشيء بتقدير الله
وفي دعوتهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه كان مناظرة بكر وعمر ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
في مسئلة القدر ان انكر كان يقول الخير من الله تعالى والشر من انفسنا وكان
عمر يضيف الكل الى الله تعالى وقد كرا وكل لرسول الله عليه السلام فعال عمر السلام عليك
يا من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرئيل وميكائيل فكان جبرئيل يقول مثل مقالتك يا عمر

وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فنحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خير
وشره من الله تعالى وقال بتخليد اصحاب الكبائر في النار وانكر عذاب القبر او قال ان الله تعالى
لا كالاجسام فهو مبتدع وفي انكر الميزان يوم القيمة او انكر شفاعة النبي فعن يوم القيمة
فهو كافر ومن قال ان الميزان عدل عباده في العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به
الاعمال فهو مبتدع وفي اكفار المجبرة قولان وحب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير
الجسد وانه حي قادر عالم وانه ليس بشيء ولا ساكن وحب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا وحب اكفار من يقول ان الله يرى ولا يرى وحب
اكفار سلطان الطائفة في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وحب اكفار
الكرامية المجسمة حيث قالوا ان الله تعالى اذا علم انه ساه ولا يستناب ولا يقبل توبته
ان ادرك الشيخ اذا قرأ انه ساه فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به
ولو قرأ انه كان مدة ساهيا وقد تاب منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو تاب
ذلك بالبينة طرد المرتد واذا ارتد المسلم العاقل عن الاسلام والعياذ بالله
يحبس بثلاثة ايام ويستتاب ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم
والا قتل والتوبة بالبري عن كل دين سوى الاسلام ولو برء مما انتقل اليه كفاه فان
قتله قاتل او قطع عضو من اعضائه قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل سوا
كان باذن الامام او بغير اذنه واسلامه ان يأتي بالشهادتين ويبرء عن كل دين الاسلام
فان عاد ثم ارتد فحكمه كذلك وهكذا ابدا والمرتدة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
كانت امة او الامة بجبر مولاها وتزول ملكه عن امواله زوال الاحراز فان اسلم عاد
عاد اليه ما كان في يده حالة الردة وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده من حين
دين عليه وكسب اسلامه لورثته الاحياء وكسب ردته في حال ردته وبعض الديون التي لزمته في حال
اسلامه مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته من الديون مما اكتسبه في حال
ردته وبطل نكاحه وذبحه وصيد طلاقه واستلاده ووقف سعيه وشراؤه وهبته واجارته ومعاقلته
وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم بعد ان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جا مسلما
قبل حكم كانه لم يرتد وان جا بعد وماله مع ورثته اخذ فالحاصل ان تفرقات المرتد
اربعة اقسام نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستلاد وموقوفة الهبة والصدقة والبيع

والحجر عبد الماذون لانه لا ينتقل الى تمام الولاية ولا الى جميع الملك وباطل بالاقن
كالنكاح والذبيحة وموقوف بالاثاني كالفاوضة لانها تعقد للموت والبقاء
بهما فان اسلم حصل الموت والا بطلت وموقوف للاول وكحلفه كالبيع والشراء
والعتق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين فهي موقوفة عند ابي حنيفة
ان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقالا هي جائزة واذا لحق
المرتد بدار الحرب ولا عبد فقط به لانه كتابة ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة و
المكاتبة والولاء للمرتد الذي اسلم واذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب او
مثل عادته فالدية في حال الاسلام خاصة واذا قطعت يد المسلم عمدا
فارتد ثم مات على ردته من ذلك او لحق ثم جاء مسلما ومات من ذلك فعلى القاطع نصف
الدية حالة للورثة وان لم يلحق واسلم ثم مات فعلى الدية كاملة واذا ارتد الحربي
ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذه والي ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته
وما بقي فلورثته واذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فسبيت المرأة وولدت
وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان في فيء بخلاف الولد الاول
على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاصح واذا ارتداد الصبي العاقل ارتداد
ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام ولا يورث الا ان يموت او يقتل
وكذلك اذا بلغ مجنونا ولا يقتل وفي الصبي لا يصح ارتداده واذا قتل
ردة تترتب عليها احكام الردة لا يرث ولا يورث وتبين امرأته ولا تصلي عليه
لو مات مرتدا ويجبر على الاسلام ولا يصح ارتداد المجنون وكذلك من غلب على
عقله بوجع الرأس كالمبرسم والمعتوه ومن يخلط شيئا فشيئا فذاهب العقل وفي بعض
يفيق فهو في حال جنونه له احكام المجانين وفي حال افاقته احكام العقلاء وردة
السكران لست بشيء واسلامه صحيح واذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم يتوقف
على العدة واذا ارتدت امرأته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت كانت على
فرقتها بغير طلاق واذا اباب واسلم لا ترتفع تلك البينونة وامكن من تحبس ويضرب
في كل اوان حتى تسلم ومعناه يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا حبست وضربت
في كل يوم ويعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها وحبسها ولو طلبها ان لا يأتي عليه

كل يوم وشهران كانت في دار الاسلام ونظر غناه ما لها جاز ان كانت بدار الاسلام فان
لحقت او ماتت فالحبس فيكسبها لورثتها ولا ميراث لزوجها وان ولدت او اضاربت لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه وهو في الزوج وهو مسلم تبع لابيه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين
اللحاق لم يثبت نسبه والكافران اذا اقر بخلاف ما اعتقد حكم باسلام من ذكر الوجه
كالمشبه وعبدة الاوثان والمشركين واعلم انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد
ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا عابد دين الاسلام او على الحنيفية
كلمة اسلام وكل من آمن بالوحدانية وانكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بهذا
التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول الله وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب
لا الى بني اسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ولو قال دخلت الاسلام ولم يتكلم بالا
عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلما الكافر اذا اطلع جماعة او اذان في مسجد او تعقد جمعة
الصلح جماعة يكون مسلما لانه اتى بما هو من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر مثل
على الكفر فان سجد لصنم او تزين بزنار او لبس قلنسوة المجوس بصر كافرا واذا اصاب وقت
او استقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد ولو بنى واحكم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما
واذا ارتد الابوان ولحقا بدار الحرب بولدهما ولد للاولاد اولاد فالاناث مع اولاد المرتد
واولادهم في يجبرون على الكفر منهم يجبرون ولا يكون فيئا وولد ولد المرتد
لا يجبر وبني احمد عنده المولود اذا لحقت بدار الحرب فكبرت ثم اخذها مسلم ثم اقامت
للذي اخذها وان وجب مطاوعته في فيء ولو ارتدت ام ولد ولحقت ثم سبيت
وقد مات مولاها فهي فيء لان ام الولد لا تملك بالاسترقاق وكذلك المدبر والمكاتب
ولو ارتد الزوجان وطحقا سبيا في دونه وكذا لو سبيت ام ولد مولاها
هنا كمرتد ولو اشتبه كافره وولد حملت بهما مسلمان ان مرتد لا يرث مسلما المرتد ولو
ارتد الزوج ثم اسلم ثم ارتد يحبس ويعزر ولا ترتد المرأة ولو ارتد مسلم او تنقض
الذمي الذمة ولحقا بدار الحرب يقسم مالهما بين ورثتهما وتعتق القاضي المدبر بهما
وامهات اولادهما فان عاد مسلما او سبيا فالعتق ماض وما حدث كان قائما على
اموالهم دون ما باعه وارثه او دبره او كاتبه او اعتقه وبدل الكتابة له اذا عاد
مسلما لو اسر الذمي واعتق بقي ماله لورثته كما كان امه ارتدت فقتلت بضم القاتل

الزنديق لا تقبل توبته
ولا اصل التاجر و
بضرب وحبس الا اذا
قتلت الناس نسجر ما
فانه يقتل ولا يقبل ح

لولا ما الكرابيس مرتد لانه صح قتله عند محمد ولو شهدوا بردته لم يقبل حتى وجوده اسلاما
وكذا النكاح لا تقبل توبته ص ولا تقتل الساحر وضربه وحبسه الا اذا قتلت
الناس بسحرها فانها تقتل ولا تقبل توبتها في البغاة الخوارج والبغاة
مسلمون لقول علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وكل بدعة كالخلاف دليلا لوجب
العلم والعمل به قطعا فوكد وكل بدعة لا كالخلاف دليل والا لوجب العمل
ظاهر الموجب بدعة وضلال وليس بكفر وانقطعت الامة على تضليل اهل البدع اجمالا و
تحطيمهم وسب احد من الصحابة وبعضه لا يكون كفرا الكل يضلل خان علما رضي الله عنهم
بكفر شاتمه حتى لم تقبل توبته واهل البغي كل فرقة لهم منعة يغلبون ويجمعون ويقاتلون
اهل العدل بتاويل وحيل ويعطلون احكاما ويدعون الولاية فان تغلب قوم من
الخوص على مدينة فقتلوا واخذوا المال خلسة ابقاء ح واذا تغلب قوم من
المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام وصارت لهم منعة وشوكة سئلوا عن ذلك
فان فعلوا الظلم ظلمهم السلطان فانه ينبغي للسلطان ان ينصف ولا يظلم ويمنع
عن الظلم فان كان السلطان لا يمنع من الظلم وكان للقوم الذين خرجوا منعة و
شوكة فقاتلوا السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ينبغي لهم ان يعينوا
السلطان لا لكون فئة باغية على الظلم وخروجها على السلطان في الاول فان لم
يكن ذلك لاصل السلطان ولكن قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فصار هؤلاء
اهل البغي للسلطان ان قاتلهم اذا كان لهم شوكة وقوة بدء وللناس ان يعينوا
السلطان ويقاتلوهم فاذا قاتلوهم من قبل اهل البغي لا يقتل ولا يصاب عليه وما قتل
من اهل العدل يعمل به ما يعمل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد فاذا قاتلوهم وهزموهم
لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم مدبر ولا جريح اذا لم يكن لهم فئة يلتجئون اليها و
يلتجئون اليه فاما اذا كانت لهم فئة يلتجئون اليها فانه يقتل جريحهم ومدبرهم
ويقاتل اهل البغي بالمجانيق والغرق والحرق ونحوه واذا اخذ منهم فوارس او عبيد كان
يقاتل وعسكر اهل البغي يحاربون قبل واما الاسارى ان كان لهم قوة وشوكة يقتلهم ولو
كانوا عبيدا لحرمة مولاه ولا يقاتل بحبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد وكذلك اذا اخذت
المرأة من اهل البغي وكانت تقاتل بحبها حتى لا يبقى احد من اهل البغي وكل ما ذهبنا

عن قتله اذا اخذ فلا باس بان يقتله في حالة القتال ولا يغنم اموالهم بل يحرز ذلك كله في موضع
حتى اذا تابوا ورجعوا الى عليهم او عوراتهم وما اخذوا من كراعهم وسلاحهم ان كان
للمسلم حاجة الى استعمال لا باس بان يستعينوا به على قتال اهل البغي فاذا وضعت
الحرب اوزارها يرد ذلك الى اربابها وحبس ما اصيب من اموالهم ولو لم يكن لهم حاجة
في ذلك فان الكراع سلاح وحبس ثمنه والسلاح يرد على اربابها بعد ما وضعت الحرب
اوزارها وما اتلف اهل العدل من اموالهم في الحرب او قاتلوا فاصابوا الانفس
لا يكون مضمونا عليهم وكذلك ما اتلف اهل البغي من اهل العدل من نفس ومال لا ضمان
لا ضمان عليهم عندنا وقال الشافعي يضمنون وتفعل باهل البغي ما يفعل باهل
الحرب فان وادعهم الامام ليدبر في امورهم ويرجعون عنه جاز ولا يجوز ان يوادع
على الموادعة مالا فان اخذ رد عليهم لان ما لم يكن فيئا اذا ظهر عليهم وانما يجوز
للامام ان يوادعهم اذا كان خيرا للمسلمين واذا كان له شوكة وقوة لا ينبغي ان يوادعهم
فان وادعهم ان كان شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة وقاتلهم ولو كان
الباغي ذا رحم محرم من العدل لا يحل للعادل ان يباشر قتله الا دفاعا عن نفسه ويحل
ان يسبب سببا لقتله غيره بان يقتل دابته فيرجل وكذا هذا في الرحم اذا كان
المرجوم ذا رحم محرم فانه يرمي جمرته ولا يتعمد قتله ط وما جباه اهل البغي
من البلاد التي غلبوا عليها الخراج والعشر ما اخذه الامام ثانيا لان ولاية الاخذ
له باعتبار الحماية ولم يحمهم فان كانوا صرفوه حقه اجزى من اخذ منه لوصول الحق
الى مستحقه وان لم يكونوا صرفوه حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا
ذلك لانه لم يصل الى مستحقه ولا اعادة عليهم في الخراج لانهم قاتلوه مع الكفار لعكانوا
مصارف وان كانوا اغنياء وفي العشر ان كانوا فقراء كذلك لانه حق الفقراء وفي
المستقبل يأخذ الامام لانه يحميهم فيه لظهور ولايته ومن قتل رجلا وما خ
عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم وليس لقتله شيء وان عليوا على مصر فقتل رجل من اهل
المصر رجلا عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص له منه وتا، ولانه اذا لم يجر على اهله احكامهم
وانجوا قبل ذلك وفي ذلك لم تسقط ولاية الامام فحب القصاص واذا قتل رجل
من اهل العدل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه

ولا حل ذلك لانهم مسلمون
ولا جوبه عليهم واهل
الحرب يجوز اخذ
المال منهم على الموادعة
ولكن لو اخذ لا يرد عليهم ص

وان قال قتله وانا اعلم انه على الباطل لم يرثه والاصل ان العادل اذا قتل نفس الباغي او قاله لاطهر ولا ما ثم تركه السلاح من اهل الفئة او في عسكرهم او من شهر على رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله او ليأخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله لا يحل له ان يضربه بعد ذلك وكذلك اذا اراد ان يضربه فعزم منه لا يحل له ان يتبعه وكذلك لو ضربه ان ظهر ضربه ثم امتنع من الضرب لا يحل للمضروب ان يضربه فان ضربه حتى مات ان ظهر ويرى المشهور عليه بفعل المشهور عليه بان ظهر وكذا هذا في السارق يحل لرب المال ان يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه فان صاح ومرب لا يحل له ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله حل له ان يتبعه ويضرب بالسلاح ليبلغ ماله فان القى المتاع لا يحل بعد ذلك متابعته وضربه هذا اذا شهر سلاحا على المصر او غير المصر ليلا او نهارا وان كان على اوجه ان كان ليلا لا يحل حل الليل لانه لا يلحقه الغوث وان كان يحل لو صاح يلحقه الغوث لا يحل له ان يقتله ولو قتله ان قتله بحديدة يقتل به وان قتله بغير سلاح يحال به على العاقلة هذا اذا كان الشاهر مكلفا فان كان صبيا او مجنونا فقتله المشهور عليه لا قصاص ولكن يحال به على العاقلة ولو صال بغير على رجل يحل له ان يقتله يلزمه ضمانه كذا في اللقيط وهو فعيل من اللقط والالتقاط وهو مفعول ومعناه الفعل على الشيء من غير طلب ولا قصد وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او لاعراضهم عن نسبه المذمومة مضيعة اثم ومحرز غانم لما فيه احراز من احياء النفس فانه على شرف الهلاك وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وانما سمي به باعتبار ما له لانه يلتقط والالتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان واجبا في الماء او في سبع فواجب والتقاطه حق ولية السلطان حتى ان الملتقط اذا اراد وجه امراة او كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز ولاؤه لبيت المال حتى انه اذا مات حر عن ورثة ولا مولى فميراثه لبيت المال واذا وجد اللقيط فالافضل ان تركه والتقاطه حسبة حتى اذا اخذه وفارقه لا يحل له ان يعود ويجوز شهادته بعد البلوغ اذا كان عدلا ويصح تدبيره وعتقه وكتابته والخيانة له وعليه كالخيانة على الاحرار وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه واذا وجد مع اللقيط مال

بيع ٥
لانه مامور بقتاله لدفع شرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا وهو ٥

ان يعلم على رجل

يجذبه

واحد الملتقط بالانفاق على ذلك المال مما اشترى له من طعام او كسوة فذلك جائز واذا انفق الملتقط على اللقيط بغير امر القاضي متبرعا ذلك متبرع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر اب كان للملتقط حق الرجوع عليه اذا كبر واذا كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه لا يكون له حق الرجوع وهو الصحيح ولو جعل الامام ولاء اللقيط للملتقط جاز لانه قضية وصل مجتهد فيه واذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي ان ماخذه منه لينفقه عليه للقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي نفقته وهو مؤنة في بيت مال المسلمين ومتى اقام البينة فالقاضي يقبل بينته في غير خصم حاضر واذا قبل القاضي بينته ان شاء قبض اللقيط منه وان شاء لم يقبضه ويجعل هذا التزام حفظه وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى ان ما خذه ويضعه على يدي رجل ليحفظه فان جاء الاول واراد القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف ما لو التقط لقيطا اخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبدي كذبت بل عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان ماذونا له فالقول قول العبد لان للماذون اهلية معتبرة حتى صح اقراره بالديون ولا كذلك المحجور واذا اقام الملتقط بينة ان هذا ابنه لا يصدق الا بحجة بخلاف ما لو ادعاه حال حيوته ولو ادرك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وحده في مصر من امصار المسلمين فانه يجبر على الاسلام وهو الصحيح واذا وجد اللقيط في مكان يحكم بكفره او باسلامه اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه ان وجد مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما وان وجد كافر في مكان الكفر كالكنيسة ونحوها يكون كافرا وان وجد كافر في مكان المسلمين او وجد مسلم في مكان الكفر يعتبر المكان عند البعض وهو الصحيح يعتبر الواجد وقيل هو محكم لان الاسلام يعلو ولا يعلى واذا ادعى العبد اللقيط وله من اجنبية هل يثبت النسب وكان اللقيط مملوكا

٢٨٢

لمولى الامة والاصح انه حر واذا ادعى اللقيط رجلان كل واحد بدعى انه ابنه ووصف احدهما
علامة في جسده واصاب ولم يصف الآخر فقط للذي وصف وان وصفا او لم يصف واقر
منهما لمنوسهما وان وصف احدهما واصاب في بعضها ووصف واخطأ في البعض فنوابهما
ولو وصفا فاصاب احدهما دون الآخر فقط للذي اصاب ولو تنازع رجل بالدعوة نسبا
هو علام فاذا هو جارية او حال هو جارية فاذا هو غلام لا يعتق اصلا ولو ادعى رجل
انه ابنه من هذه المرأة فادعى الآخر انه ابنه من امرأته الاخرى وعشنها فقضى بالولد منهما وثبت
نسب الولد من المرأتين رجلان ادعا نسب اللقيط واقاما البينة واوجبت بينة كل
واحد منهما بعض من شهد له بسن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها بحيث يمكن ان يكون عمر
كل واحد من البينتين سواء اعتبار التاريخ وبعضهم بينهما اللقيط اذا اقر بالرق
لغيره بعد البلوغ وصدقه ذلك الغير في ذلك كان عبدا وهذا اذا لم يبينا كذا في
بعض القاضي لما لا يعتق به الاعتاق الاحرار كالجد الكامل والقاضي في الطرف
وقبول شهادته وضرب الحد لقاذفه اما اذا بينا كذا في بعض القاضي لقبول
اقراره بالرق وكذا اللقيط اذا والى الملتقط اورجلا آخر بعد ما ادرك جاز وهذا
اذا لم يبينا كذا ولا وجه لبيت المال فاما اذا بينا كذا بان جنى جنايته وعقل عنه بيت
المال لانه مواليه واذا تزوجه امرأة بعد ما ادرك واستدان دينا او باع او اشترى
او كفل او وهب وسلم او تصدق وسلم او كانت عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه
عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء مما صنعه وكذلك هذا في سائر التصرفات
لكن هذا النكاح مشكل لانه لما اقر بالرق صار مدعيا ان النكاح لم يصح لعدم الاذن
ممن نزعه مولى له فينبغي ان يؤاخذ بزعمه ولو كان اللقيط امرأة وتزوجت ثم اقرت
بالرق لان وصدقها المقر له في ذلك له والنكاح بينها على حاله بخلاف ما لو اقرت
انها ابنة فلان الى زوجها وصدقها الاب في ذلك حيث يبطل النكاح ولو اعتقها المقر لا
يصار لكها والاصل في هذا ان كل حكم يلزم الزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه الى
اقراره فيه حتى ذلك الحكم ط اللقيط اذا مات كان النصف من ذلك الصبي لقيط لانه لس
له من الولاء ي ولو ادعى اللقيط انه عبد او عبد غيره فلا يصدق ذلك الا ببينة
ولو ادعاه رجلان انه ابنهما ان كان احدهما مسلما والآخر ذميا فانه يثبت للمسلم ولو

ولو كانا مسلمين فابنهما اقام البينة يقضى له ولو اقاما جميعا البينة يقضى لهما ولو لم
تقم البينة عند ان احدهما وصف علامة في جسده فاصاب والآخر لم يصف فانه
يجعل ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما جميعا ولو كان
المدعي اثنين وكل واحد منهما اقام بينة فادعت انه ابنهما
فانه لا يصح دعواهما الا بتصديق الزوج او باقامة البينة لان فيه تحميل النسب
على الغير ولو كانت المدعية امرأتان فاقامت كل واحدة منهما البينة يجعل ابنهما
ولو اقامت البينة احدهما دون الاولى يجعل ابن التي اقامت البينة ولو كان
لاحدهما رجلان وللاولى امرأتان فانه يجعل ابن التي اقام عليها رجلان وان
ادعى مدعي انه ابنه فالقول قوله اذا لم يترجح الملتقط بيده ولا يجوز تصرف الملتقط
في مال اللقيط ويجوز ان يعطي الطعمة وسائر صناعه ولا يجوز ان يواجر منه
الاصح ف اللقيط وهي كاللقيط في الاشتقاق وهي بضم اللام وفتح القاف
اسم للمال الملقوط اي اللقيط اسم لغير بني آدم واللقيط لجنس بني آدم واحدا كان او اكثر لتناول
الجميع فانه يقال ان في الطريق لقيطا او لقيطا كثيرا وان كان يحتاج
على نفقة الطعام فهو لبيت المال بالتعريف والانفاق اول ولو رفعها ثم وضعها في مكانه
ذكر الخلاصة ان عليه اذا هلك في ظاهر الرواية واللقيط امانة اذا اشهد الملتقط انه
انما اخذه ليحفظها ويرد على صاحبها واذا كان كذلك لا يكون مضمونا عليه وكذلك اذا
ادعى انه اخذها ليأكل ولو ادعى انه اخذها ليتملك لا يرد ما على مالكها فانه يضمن ولا يبرأ
الا بالرفع الى صاحبها وان لم يشهد الشهود عليه وقال انما اخذته لآكل وكذبه
المالك يضمن وكيفية الاشهاد ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه للرد او يقول كنت
سمعت بملتقط اللقيطة فحملته على واجد اللقيطة او اكثر لانه اسم جنس واذا
التقط لقطة يعرفها سنة سواء كان نفيسا او خسيسا على ظاهر الرواية وهو الاصح
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو المختار لان ذلك يختلف بقلة
المال وكثرته ثم يعرفها كل جمعة ويصل كل سنة اشهرا والتعريف يكون على ابواب
المساجد والاسواق يقول مناديا من ضاع له شيء فليطلبه عندي فاذا عرفها ولم يجد
صاحبها ان اقام البينة انها له يدفعها والا لم يدفع البينة لكنه وصف علامها وكانها

وعدها فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ منه كفيلا وان شاء لم يدفع حتى يعلم البينة ولو لم
يحضر صاحبها بعد ما عرفها ان كان ذلك شيئا مما تسارع اليه الفساد فان كان الملتقط موسرا
فانه يتصدق بها على الفقراء ثم اذا جاء صاحبها واقام البينة عليه فهو بالخيار ان شاء اجاز
صدقته والثواب له وان شاء ضمه اياها ويرجع الملتقط بما ضمن ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن
المتصدق عليه ان كان معسرا فانها ضمن لا يرجع بشيء احد ولو كان الملتقط معسرا فلصاحبها
ان شاء اتبع وان شاء لم يتبع وليس له ان يتصدق بها على الفقراء فان اكل فصاحبه بالخيار ان شاء اجاز
فيكون صرفه عليه والثواب له وان شاء لم يجز فيضمنه وان تصدق بها على الفقراء فالحكم على ما ذكرنا
واذا رفع اللقطة فللملتقط ان اشهد عند الرفع انه انما رفعها ليعرفها وليرد عليه
صاحبها فلا ضمان عليه وان لم يشهد فهلك بعضها ولو قال التقطت لقطة او ضالة
او قال عندي شيء من متاع الناس ولا شيء فدفعه على ما جاء صاحبها قال هلكت فلا
ضمان عليه وكذلك لو وجد لقيط فقال في متاعهم وثوبي شيء فدفعه اليه ولم يعلم عندي
لقيطان وكذلك اذا قال عندي لقطة بريء من الضمان وهذا كله استحسان انه انما اخذها
ليرد على صاحبها واذا وجد الرجل لقطة ان كان مما تسارع اليه الفساد كالطعام
والثمار الرطبة واللحم وخوفه ان خاف فساده تصدق بها وان كان مما
تسارع اليه الفساد فانه يرفع الامر الى القاضي فيبيعها القاضي فان كانت
اللقطة مما لا يجوز كالعبد والحيوان ورأى القاضي الصلاح في اجارته فعل وامره
بان ينفق عليه من اجرته وان رأى القاضي الصلاح في بيعها امره ببيعها وحفظ ثمنها
وجعل حكم ثمنه حكم عينه هلاكه ولو رأى الصلاح في الانفاق عليه بامره بالانفاق
عليه ولا يكون متبرعا فما انفق فاذا جاء صاحبها يأخذ منه النفقة منه فان ابى ان يعطي
القاضي اللقطة فيؤدي ما انفق ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا ط و
ان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان يتتبع به من غير تعريف لان رميها اباحة
للاخذ دلالة والسبيل بعد الحكم اذا جمعه مهملة حاصة بدلالة الناس وعلى هذا
في جميع البلاد اه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وسائر الحيوانات فان التقط الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم وهو موسر يجبره وبامره كان ذلك كالتقاط صاحبها واللقطة الحرة
والحرم سواء واذا حضر رجل وادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها

علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة
على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها ع غريبة شاة في دار رجل وليس
له وارث معلوم وخلف من المال ما سوى حرمة درهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق
بها على نفسه فله ذلك لانه مع اللقطة وجد لقطة عرضا او نحو فوجدها فلم يجد صاحبها
ويرجو مجيئه اليها فانفقها او انفق عليها نفسه شيء اصاب مالا لم يحل عليه ان يتصدق على الفقراء
مثل الفقير وهو الخيار لانه وضعه في موضعه امر ع وضعت ملاءة تبنها الحائك الحري ووضعت
ملاءة تبنها الحائك الاول ثم حاكت الاول واخذت ملاءة الثانية وذهبت بها لا يسع للثاني
ان ينتفع بملاءة الاول لانه انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان يتصدق الثانية بهذه
الملاءة على ايتهما ان كانت قيمة عين ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم
يطيب البيت بملاءة لها او نحو سواها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وكذا الحوت
في الكعب اذا اخذ وترك له عوض وعلى هذا اذا كان الكعب الكامل الاول او احوج
الاول اما اذا كان الكامل دون الاول فلان ينتفع به من غير هذا التكليف لان اخذ
الاجود ترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالادون رجل له دار لو اجرها فاخذ
ان يأبى وانا خلفه داره واصبح من ذلك بعيدا ان يترك صاحب الدار الدار
على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجعل ذلك فكل من اخذ منها اولى به لانه مباح سبقت
اليه يد وان كان من رأى صاحب الدار ان يجعل ذلك فصاحب الدار اولى
ونظير هذا اجتمع في مكان فاجتمعت بأمر جماعة بعيدا بعيدا رجل فالتقطها
فان كان ارباب الغنم يجعلون ذلك او هيئوا لذلك لمواضع مراض لغنمهم ليجتمع
بعرها لا يجوز ان يأخذ من كل احد بعيرا اذ فيهم وفي غيرهم الوجوه جاز لانه وجد
منهم الاباحة دلالة رجل له مخصة حمام اصلحها لها اهل لغوه لا ينبغي له ان يأخذ
من ان اخذه طلبه صاحبه لرده عليه لانه مع اللقطة فان جرة عنده فان كانت
الام عربة لا تعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المخصة والغرب ذكر خالف
له وهذا يشكل ان من اخذ من حمام فاوكرت في حمام الناس فماتا حتى سواها
كلها وهو عنزلة اللقطة ثم فان كان بحيث لا يتناول لحاجته وان كان غنيا
ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم لشيء منه شيء او حل له التناول ومن اخذ بازيا

٢٨٥

او شبانة بمصر او سواد وبه رجليه سيرا وجلا جل فعليه ان يعرفه الحي ويدع صاحبه وكذلك
لو اخذ طيرا وبه عنقه قلادة ولو اخذ حمامة بالمصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشيا بان
كانت مسرولة فعليه ان يعرفها لانها مسرولة اللقطة وقوم اصابوا بعيرا اخر لو جاء طريق البادية
ان لم يكن قريبا جاز اكله ووقع في قلبهم ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس فلا بأس بالاخذ
ولو سيب دابته ان اخذها غيره فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال اعالج عند
التسييب جعلتها لمن اخذها لا سبيل لصاحبها عليها وان لم يكن قال ذلك فله الا ان يرد فان
اختلفا فالقول لصاحبها اسير دادها لانها ملكه وان قال عند التسييب سيبتها فلما خذها
فان لم يعلم ذلك لعدم معلوم سكنت لكن الجواب وان قال ذلك لعدم معلوم فهي للاخذ
بخلاف الفصل الاول لان هناك جعلها لمن اخذها وعند الاطلاق معلوم والمملك من المعلوم
صحيح وههنا ملكها المجهول والمملك من المجهول لا يصح ويجوز رفع اللقاء والكمرى
من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما تعد لونه وكذلك الحطب الذي لو جده انما
ان كان لا قطعه له وقت الاخذ ولو وجد حزمة ثم اخرى ثم وثم فجمع بلغت عشرا وصارت
لها قيمة والفرق ان الناس يرغبون النواة وشوك الريحان فصارت مباحة بها
لرعي اما الحبوب فلا يرغبون فيها على حرزونها الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز في
الخريف حيث يكثر صاحبها عند اجتنائها الثمار اذا مر في ايام الصيف بثمار ساقطة
تحت الاشجار هل يحل التناول ان كان ذلك في الامصار لا يسعه ان يتناول الا
ان يعلم ان صاحبها قد ابا حه دلالة ما قضا او دلالة وان كان في الخلا والثمار
ما يسرع اليه الفساد كالجوز ونحوه لا يسعه ان يأخذ، هذا اذا كان على الارض وان كان الثمار
عالا يبتدر لا يأخذ، س به عالم يتس الفي اما صرحا او عادة كما هو المختار وان كان في
الرساتيق الذي يقال لها بالفارسية بهراسته وكان من الثمار الذي لا يسرع اليه
التناول منها الا اذا علم الاذن وان كان دلالة في الثمار الذي لا يسرع اليه
الا ان يكون في موضع كثر الثمار بحيث يعلم انه لا يشق عليهم دلالة وسعه الاكل ولا
يسعه الحمل واذا كان في القرية حطب يجوز للرجل ان يحتطب منها وهذا اذا كان
بابا اما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط في الطريق في ايام بصنع الزيتون
شيء البيوت فلصاحب ان يأخذه ضمنه لانه ملك متقوم وان كان شيئا لا يتقوم

مع الضمان ولو سيب دابته
لعلة فان لم يعلم لعلة كما
قالوا، خذها فاصلحها
ان شاء فاصلحها كان
لصاحبها ٢

فان وجدها واحد فهي كاللقطة
لان لها قيمة وان وجد ها في
مواضع متفرقة الحق انها
كاللقطة بخلاف النواة
وقشر الرمان فان وجدها
ان ما سوى بحيث لو جمعها
صارت لها قيمة ٢

لا يسعه التناول هذا
اذا كانت الثمار ساقطة
الاشجار اما اذا كانت على
الاشجار الافضل ان لا يأخذ ٢

الحكم من دواء الطحن

بورقه لان ما خذ رجل لقاة سيبها الطريق جاء آخر واخذ صوفها كان لان
ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ما خذ الصوف منه ولو سلخها منه
ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة كان له ان ما خذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه
افضل كرم صدق له ويتناول شيئا منه اذا علم ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا بيالي
ارجوان لا يكون به با، س لانه فاذون ظاهرا ط مبطخة بقي فيها بقة فانها ان با
اذا ان كانا هلها لبا، س ان خذ في ذلك فلا با، س به كمن رفع خرزة ونحوها ثم
سنابل تركها لا با، س بالتقاطها المذارع التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وجمعها كان له خاصة لانه لو لم يلتقطها المذارع لم يلتقطها رب الارض فكان مباحا
المالك كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رماها صاحبها فان رفع الرامي كان هو
اولى وان لم يرفع كان لمن رفع كذا ههنا ما يجتمع في دكاك الطحن فهو لصاحب الطاحونة
والاصح انه ليس له ما يجتمع للدهانين في انابهم من الدهن الذي يعلق من الاوعية ان
كان الدهن يحال حابل في الاوعية ولا سبيل لاخذها يطيب لان ما كان حابلا
الاوعية ليس بشيء وان كان الدهن سيل من داخل الاوعية او من الداخل والحابل
او لا يعلم فان زاد الدهان لكل واحد من اشترين شيئا طاب للدهان ما يعطي
وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينبغي به الا ان يكون محتاجا لان سبيله سبيل
اللقطة رجل وجد دابة ضعيفة فاصلحها الواجد ثم جاء صاحبها واراد اخذها
وهو مقر قد قبلت فطلب سبيلها من اخذها فله او هو منكر هذا القول لكن اقام
الواجد البينة على ذلك واستحلفه فابى اليمين كانت الدابة لآخذها لانه ثبت ذلك
بالبينة او الاقرار هذا اذا كان الواجد حاضرا سمع منه هذا القول ولو كان غائبا
فلما قدم سمع هذا القول باخبر وسعه ان با، خذها ثوب لرجل رآه لا يجوز له الا
ان يقول حين رآه لعل صاحبه اراد ان يتركه اتوقع من صاحبه فاخذ رجل آخر
منه هو جائز اذا لم يكن صاحب الحرفة يمنع عنه الكروان كان في موضع لا يمنع الكر
لا يكون للآخذ ان يحرم دفع الى آخر شيئا يشتريه على العروس فان كان ذلك دراهم
فله ان يحبس لنفسه شيئا لانه مأمور بالنشر والحبس ضل وليس له ان يدفع
الى غيره ليشتري وان يلتقط لان شراء الكرباس للعروس لا يعد استعصاء وامر الوالد ابنه
لانه المأمور بشرائه واذا اشترى لنفسه ليس له ان يلتقط منه وان كان ذلك سكر اله
ان يدفع الى غيره ليشتريه ٢

ابا
لا حد ان يأخذ
ابا
م

على الاستحباب ك وهل له ان يحبس شيئا يجب ان لا يكون له ذلك واختار ابو الليث
انه له ان يحبس الكر مقدار ما يجب الناس به العادة ووضع طشتا على سطح فاجرى فيه ماء
المطر فاء رجل فرفع ذلك فتنازعا ان وضعه صاحب الطشت الطشت لذلك فهو للراجع
لانه ميا عن محرز ن رجلان لكل واحد منها مثلي فاخذ احدهما من مثلي صاحبه
ثلجا وجعله في مثلي نفسه فان كان الماء خود منه قد اخذ موصعا حتى فيه الثلج من غير
غير ان يحتاج الى ان يحمي فيه فللماء خود منه ان ماء فخلط في مثلي الاخذ ان لم يكن خلطه
الآخذ لغوا او ماء خذ فيه يوم خلطه ان خلطه لغو لان الماء هو منه فكان ملك الثلج
الذي افده الآخذ في مثلي نفسه فيكون الاخذ غاصبا ملكه وان كان الماء خود منه لم يتخذ
موضعا ليجعل فيه الثلج بل كان موصعا حتى فيه الثلج فان اخذ الاخذ من الكيز الذي هو حق
صاحبه لان المثلي ملكه لان الاول لم يملكه واذا اخذ من المثلي كان غاصبا فيرد على
الماء خود منه على ثلجه ان لم يكن خلطه بثلج او خلطه ان كان خلطه لانه ملك الماء فخلط
منه ك رجل دخل ارض اعوام بحمل الرمان والسوك لابا، س وكذا ان دخل ارض
رجل للاحتباس ولالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها فصار تركه كلا با حة
فعلى ان كانت الارض للشتاء جرعا ذلك اجابوا للصيف بعد مؤنة
الآجر شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يعلم منه او حصل شيء قليل جدا لا يقصد اليه
فلا با س بتركه فلا با س لغيره ان يلتقط م ساحة بيضاء بطريق فيها اصحاب
الكرة الترابة والرمان والرمان ونحوه جمع اجتمع من ذلك كثير فان كان اصحاب الكرة
طرحوها مع الرمي لها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهي له وان كان
لم يهيئها الساحة لذلك فهي لمن سبق اليها بالرفع س حمام برى دخل دار رجل فوقع
فيها فجاء آخر واخذ فان كان صاحب الدار آيسا واشتد الكوة فهو لصاحب الدار
وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذ ولو كان له حمام فجاء حمام آخر فوقع فلصاحب
الاول فرخها لان الولد يتبع الام ن يكره امساك الحمام ان كان لغير بالناس وان اخذ
بيع حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها تعرف حتى لا يتقرر بها الناس
فان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذ يطلب صاحبه فان
لم يأخذه وفرخ عنده فان كان الام عزبة لا يتعرض لفرخه لانه لغيره وان كان الام لصاحب البرج

له لانه الوجه وان لم
يصعه لذلك ص

390

والغريب ذكر في الفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم ان له برجه غريب لا يأخذ
عليه ل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينه وبين ذلك
الرجل بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان يأخذه من الواجد لان اليد كالاولى ولانه
اخذ اللقطة وليس اليد كالاولى لاثبات الدعاء الوديعة ح وجد لقطة فطرأ او وقعا
ولم يجدا احدا يشهدان عند الرفع يشهد اذا طرأ بمن يشهد به فاعمل ذلك الا بعض
لانه ليس وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد
مع القدرة عليه ن سكران ذاهب العقل وقع لقطة الطريق والكران ناهم في الطريق
حتى رجل واخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضاع فصار كما لو التقط
وان اخذ الثوب حتى راسه او حائما من اوكبا من وسطه او درهما كيلا يحفظ
لما انه يخاف ضياعه بعضه لان الكران حافظ لمتاعه لان الناس يخافونه س اخذ
شاة او بعيرا قاصرة العاض بالانفاق فانفق ثم هلك الضالة يرجع بالنفقة لان
الانفاق باذن القاضي كالانفاق باذن المالك ماشية البادية فلصاحبه ان يبيع متاعه
وحماره ويحمل الدراهم الى اهله لانه معين للحية ك اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت
مني وقد كنت اقدرت لاردها على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت
لقطة وانا وضعتها بنفسي لا رجع وآخذ فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بعرية
احد او كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا احتمل انها ضاعت منك وان كان
لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان قال الملتقط احدثها من الطريق وقال صاحبها
احدثها من منزلي ضمن واذا كانت اللقطة في يد رجل مسلم فادعاها رجل واقام البينة
او اقر الملتقط بذلك ولكنه قال لا ارد ها عليك الا عند القاضي فله ذلك وان ضاعت
في يده عند ذلك فلا ضمان عليه سارق دفع متاعا الى رجل فذهب به وجهد
ان عرف المدفوع اليه صاحبه دفعه اليه وان لم يعرف صاحبه يصدق به ولا يدفعه
الى السارق بكل حال واذا شهد الملتقط على التقاط لقطة او ضالة او قال عندي
لقطة فلان سمعتموني انشد لقطة فدلوه عليه فلما جاء صاحبها قال قد هلكت
اللقطة فلا ضمان عليه لصاحبها ان هلكت قبل ان يصل اليها صاحبها وهذا اذا
عاد ها الى مكانها قبل ان يحولها عنه وعن محمد اذا خطى خطوتين او ثلاث خطوات
ثم رد ها ووضعها في الموضع الذي صاحبها فيه يرى من الضمان ولم يعرف هذا التحويل
وان احدثها فيه

ولا يذكر لشبهة جنسها او
صفتها في التعريف واذا
التقط ليعرفها ثم رد ها الى
مكانها الذي وجدها فيه فلا
ضمان عليه ص

ثم ردها الى مكانه فهو ضامن ولو وجد لقطة وهي دراهم او دنانير فجاء رجل وادعى انها له وصفها
وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها اى رباطها لم يدفع الملتقط له الخمسة ان شاء دفع
وان شاء ابى حتى يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ كفيلا ومتى اخر هل يجبر على الدفع فيه
قولان ثم اذا دفعها اليه هذه الصور فجاء آخر واقام البينة انها له ان كانت قائمة
في يد القابض بعينها للمدعي وان كانت هالكة كان للمدعي خيار في تضمين ايهما شاء فان
ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع هو على القابض على
الاصح واذا ادفع الملتقط الامر الى القاضي فالقاضي يأمره بالانفاق عالما ولم يأمره
على الالتقاط فان قال لا اسلمه فالقاضي يقول لا انفق عليها ان كنت صادقا فان كان
صادقا يرجع والا فلا وكذا اذا كانت اللقطة بحيث يخاف عليها الهلاك كالرطبة
تنفق عليها الا ان يقيم البينة فالقاضي يقول لا انفق عليها ان كنت صادقا واذا وجد
الرجل بعيرا ضالا ان قوي ولم يثق بأمانة رجل دفعه الى رجل يسكر البئر فان نثره
كما اعده ليشرب منه ماشيته او سقط مالو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء
وليس له ان يأخذ منه شيئا لنفقته وان كان فقيرا وقيل يجوز ان يلتقط واللقطة في حد
القذف والقصاص كغيره من الاموال كما

الاباق هو مفارقة الانطلاق ومن سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يطلب العبد عن
نفقة فوات البصر حالته فهو ضال اردته الى مولاه احق وعلى جواز الاخذ الاحناف و
الاباق هو الهرب والآبق هو العبد الهارب ط واخذ الابق افضل من تركه اذا
كان الرجل يقوى على اخذه فاذا اخذه ثم هلك في يده ان اشهد انه انما اخذه ليرده على
صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد فهو ضامن ح وكذلك الضال وقيل ترك الضال اولى
ح ويدفعها الى السلطان ليرجع عن حفظها ويحبس السلطان الابق دون الضال لانه يحتاج
اباق الابق دون الضال ط ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله على
اربعين درهما ويحتمل به ان نفقته الى كانت فمنه اقل من اربعين درهما فله نفقته
الا درهما اه والجعل واجب في رد المدبر وام الولد الا اذا ابق المولى قبل ان يصل اليها اليه
ولا جعل لها لانها عتقا ولا جعل في رد المكاتب وانما يجب الجعل على السيد للراد والعلم آلة
حتى ان رجلا لو اخذ رده فلما انتهى الى المصر ابق منه فاخذ آخر ورده الى السيد فالمستحق

رجل احب جلا الفرق الدراهم الى الفقراء

الجعل ولو كان الرد اثنان والعبد واحد فالجعل الواحد بينهما وكذلك اذا كان السيد اثنان
والعبد واحد فالجعل بينهما على قدر الملك ولو كان العبد اثنان والسيد واحد او اكثر
فعليه جعلان ولمن جاء بالآبق ان يمسك بالجعل ولو هلك في يده لا ضمان عليه اذا كان
يمسكه بالجعل ولو جاء بالآبق وقد وجد السيد مات فان لم يجعل له شيء فان كان عليه
دين يحيط بماله فله الجعل ومعراقي بالعبد حتى يعطى الجعل فان لم يكن له مال غيره مع العبد
وبقي بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن
وان كان بعضه خالصا لباقي الدين على المالك يقدم الجعل وان كان جانيا على مولاه
ان فداه وعاد الى الجناية ان اعطاه واذا حبس السلطان الآبق ولم يجئ له
طالب ان شاء باعه وان شاء انفق عليه من بيت المال وجعلها دينا على المالك او يؤجره
ولا يواجر خوف الاباق اما الضال فيواجر ولا يسعه ط واذا حبس الامام فجاء
رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته من غير خصم بنصبه ويحلف المدعي بالله
ما بعته ولا وهبته واذا حلف دفعه اليه ولا يأمره باخذه كفيلا واذا وجد في المصر فللمالك
له واذا وجد خارج المصر ولكن على دون مسيرة السفر برضى له ومتى وجب الرضى
ان اصطاد الراد والمردود عاشي فللراد حلال وان احصاه عند القاضي فالقاضي
يقدر الرضى على قدر المكان ويقدر انه وجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون
درهما فتكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فمضى بذلك ان رده من مسيرة
يوم وان كان الآبق بين رجلين واحدهما حاضر والآخر غايب فليس للحاضر ان يأخذ
حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وهو نظير الشيء بين اذا انفق احدهما
جميع النفقة والآخر غايب واذا كان الآبق خدمة لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب
الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد
فيه والراد اذا صاد المولى على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون درهما فانه
يقدر اربعين ويطل الفضل واذا ابق الامة وولدها صغير رجع وولدها فله جعل واحد
اخذ آبقا واشهد انه اخذه ليرده فابق منه فعاد المولى الى بلده فجاء به فله جعل واحد
فالتقول تحول بلده وصح الآخذ ولو اخذ عبدا ابق فجاء به من مسيرة شهر فلما ادخله المصر
انفلت منه بين يديه فاخذه الآخر وجاء به من دون ثلثة ايام لم يكن لكل واحد منهما جعل فان جاء الآخر

من سبع ثلاثة ايام وجب الحمل للكاتب لو افاقه عبدا آبقا من سبع شهور وبه بلته ايام
او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتقه كان الحمل للاخر ولو دبره
والحمله بحالها لا جعل له وان كان بما سار به بلته ايام ابق منه ثم اعتقه مولاه لا جعل له
لان المولى لم يقبض من وجه ما الى مولاه وقبضه ثم وهبه فالجعل لازم ولو وهب قبل
ان يقبض فلا جعل له عليه ولو كان مكان الهبة بيع كان الجعل على المشتري لانه وصل الى المولى
عوضه فصار كوصوله اليه رجل قال لآخر ان عبدي ابق فان وجدته فعلي كذا فاصابه
الماذون على ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المولى استعانه وقد وعد على
الاعانة السلطان اذا اصاب عبدا ابقا فرده على مولاه من سبع بلته ايام فلا جعل له
عليه لانه فعل ما هو واجب عليه وهو عنه له الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وكذلك راد
مان وسخه كاروان اذا رد اعمال من ابى الطلاق لا جعل لها ولا جعل للابن اذا رد
ابقا لابيه ولا جعل اذا رد ابقا للابن اذا لم الابن عيال الابن والمستحق
احد الزوجين على صاحبه برد آبقه واذا جاء الوارث من مسيرة ثلثة ايام فاذا راث
لابيه اما ان كان ولد اولم يكن ولده ولكنه كان في عياله اولم يكن ولد ولم يكن في عياله ان
لم يكن ولد ولم يكن في عياله اجمعوا انه لو اخذ له حال حيوته ورده له حال حيوته المورث
يحب الجعل له ولو اخذ بعد وفاة المورث ورده لا جعل له واما اذا افاده له حال حيوته
المورث وجاء به الى المصر له حيوته ايضا الا انه سلمه بعد موته يحب الجعل له حصته شركائه
وان كان الراد وارثا اولم يكن ولكنه كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال عبد
ابق الى بعض البلدان فاخذ رجل فاشتراه رجل منه وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان
حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشراء فله
الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر وان ابق العبد وذهب مال المولى فجاء
به رجل وقال لم اجد منه شيئا فالقول قوله ولا شيء على عليه ولا يكون وصول بد الى العبد
دليلا على وصول بد الى المال ولو وهب الابق لابن له صغير ان كان مميزا وقبله وقد
الاسلام جاز وان ابق الى دار الحرب لا يجوز ولو وكل المولى رجلا بطلب الابق
فاصابه الوكيل ثم باعه المولى فجاء ولا يعلم البائع ولا المشتري ان الوكيل
اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ويجوز اعتاق الابق عن كفارة الظهار

ماكن ح

بالابن ح

اسم لموجود حي باعتبار اول حاله ولكنه حي الدار كما مات باعتبار مال اهله وطلبه
يجدون ولحقا مشقة لا يجدون قد انقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره وبالجد
ربما يصلون الى المراد وبتباعه حتى اللقاء الى يوم التناد والاصل في اللقطة الاصداد
يقال فقدت الشيء اذا اضللته وفقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده قال الله تعالى قالوا
نفقد صواع الملك اي طلبناه فلم نجد فقد عدم وكلا اعتبارين يتحقق في المفقود لانه
فقد عن اهله وهم في طلبه وفي الشرع الذي غاب عن اهله وبلده او اسره العدو ولا
يدرى احي هو او ميت ولا يعلم له مكان وهو في ذلك زمان فهو معدوم هذا الاعتبار
وحكمه انه حي في حق نفسه لا يورث ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق
غيره لا يرث ممن مات حال غيبته ويقسم القاضي من تحفظ ماله ويستوفي غلاته فيحفظها
ويصرف من امواله ما يخاف عليه الهلاك ولا يبيع ماله الا لخوف عليه اكثر من نفقته
ونفقته ولا غرماؤه ينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضرته بمعنى قضاء كزوجته و
اولاده وابويه وكل من لا تسقط حضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاجنبي والاخ
ونحوه ما هو لنا في ماله النفقة لانها قلما تسقط عن المطعوم والملبوس ولو
كان له من جنس ما يستحق دفعه اليهم وان كان ماله دينا او وديعة فان اعترف
المديون والمودع بالمال والزوجة والكسب انفق عليهم منه وان كان وكل ثابتا
عند القاضي فلا حاجة الى اعترافهم وان ثبت عند القاضي بعض وكل شرط اعترافه
بالباقي ولو انفق المديون والمودع عليهم بغير اذن القاضي ضمنها لانهما
اوصلا الحق الى مالكه ولا نائبه فاذا قضى له من المال ما لا يعيش بمثله او فاته بيان
حكمه وهو الاصل لان مانع الحاجة الى معرفته قطعه الشرع الرجوع
الى امثاله كقطع التقاضي ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موته حي او انه نادر
وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر طولا لحكم القاضي في
امر حتى يثبت موته او عمله وانما يثبت موته باحد الامرين اما بالبينة وطريق
قبولها ان يحل من يرثه المال خصما عنه او ينصب عنه قيما فيقبل عليه البينة
او يموت اقرانه وشرط موت جميع اقرانه في السن من اهل بلده واذا مضى

ع
من لا يعرف فصل المفقود من
الكبير في ارض ملكه او كتب له
فصيبه في ارض ما
حال عيشه فان غلط حا
على انه كان وارثا لعدم
مورثه فاخذ له وان
بلغ فاخذ حكم بعوته فاخذ له وقوف
بلغ وارثه حاضر المال
سلم اليه

ط

فها

219

من مولد هذا المقدار بحكم موته واذا اوى الحاكم الى القاضي موته يصرف المال الموقوف الى ورثة المفقود
كذا في فتاوى الصغرى اه وقدره بتسعين سنة وهو غاية ما سمي بتمتي اعمار اهل زماننا في الاعم
الاغلب وهو الارجح لان في التقصي عن موته الاحوان حرج اه ويوقف قسطه من مال مورثه
الى تسعين سنة فان ظهر حياته ذلك وبعدها بحكم موته في ماله يوم علم الملك فتعتد عدة موته
ويقسم ماله بين من يرثه الآن ورد مال غيره حتى لقد فرد ما وقف له الى من يرث العز عند موته
وللقاضي ان ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود طلبت الورثة ذلك او لم يطلبوا وهذا الوكيل
ان سلم وبيض وخاصم من يحق وجب تعذر جوى بينه وبين هذا الوكيل اما دس كان
للمفقود وليه بنفسه او نصيب كان له عقار او عرض في يد رجل او حق من الحقوق فالوكيل
بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وهذا بناء على ان ليس للقاضي
ان ينصب للغائب وعن الغائب الا ان يكون اذا كان خصم حاضر ولو وقع تعذر قضاء على كونه يحتمل
فيه واذا كان المفقود قد بلغ فادعى قبل ان تعقد مطعن المشتري فيه بعيب واراد ان يرد على
المفقود ليس له ذلك وان اسحق هذا الخادم من المشتري لو ادى غنمه مع ماله ان كان ماله من
جنس الثمن وعلم القاضي بوجب الثمن عليه وان ادعى ان على المفقود حقا من دين او وديعة
او شركة في عقار او رقيق او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باسحق
لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من ورثته خصما فان
رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك تعذر حكمه واذا فقد المرتد ولم يعلم الحق بدار الحرب
ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود العلم بحياته موته وكذلك يوقف
ميراث المرتد المفقود بحياته طمأنينة بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد
قسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه مرتدا فان
المرتد لا يورث احدا واسلامه بعد الردة معلوم والمعلوم لا يقابل المعلوم ولو
كان للمفقود امرأة فماتت وقبل ميراثها من ولده لم يكن للمفقود من ذلك نصيبا وان اراد
ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم يكن لهم ذلك يوم البينة على موت المفقود
ثم يزول من ذلك مثل ما كان للمفقود يوقف ايضا بعلم انه مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم
اما قبل ان يقوم البينة على موت المفقود ثم يزول من ذلك مثل ما كان للمفقود فيوقف ايضا بعلم
انه مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم اما قبل ان يقوم البينة على موته فالقاضي

لان يعمل بالعلم لان فيها قضاء على المفقود وهو حي فلا يعد موته ثبت للقاضي ولاية
القضاء على ظاهر موته فعزل نصيبه من التركة وجعله موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور
موته قبلها او بعدها ولو كان في يد غير ولم تقض لم يتلبث ثلاثة ارباعه لانا بينا ان مدة
هذا المقدار فيما بلغ الهرم وهو قوق الربع على ما روى البدائع بظهر حال المفقود واذا مات
الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا وهذا الابن المفقود بنت وابن والتركة في
يد البنتين والكل معروف بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي فان القاضي لا
ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزع المال شيئا فشيئا من يد البنتين وكذلك اذا
مات البنتان مات احدهما وقال ورثة الابن هو مفقود ولو كان حيا فالميت في يد ورثة
الابن المفقود وطلبت البنت ميراثها وتقول ان الابن مفقود فانهما يعطيان
النصف ولو كان مال الميت في يد اجنبي فمات البنتان مات احدهما قبل الآخر وقال ورثة
الابن الابن مفقود فان آخر الذي في يد من المال له فانه مفقود فانه يعطى البنت من ذلك
النصف ولو قال الذي في يد من المال انه مات قبل الآخر فانه يجبر على دفع الثلث ووقف
الثلث الآخر على يديه ولو كان الذي في يد من المال انكر ان يكون هذا المال للميت
فاما قامت البينة ان اباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود
فانه يقبل بينتهما ويعطيان النصف ويترك النصف الآخر في يد ذي اليد ويوقف
على عدد على خلاف ما لو اقر بذلك لرجل غاب وجعل دار الذي في يد رجل للغير ثم
ودفع اليه له لكفيله ثم حضر الداخل فانه ان يحفظه وليس له ان يجعل الدار الا بادين

الحاكم

الشركة النصف فالأعم

من اعتق شركا له في عبد اي نصيبا وسمي الشركان لان لكل واحد منهما شركا في الآخر
اي نصيبا وهي في الشرع الخلطة وثبوت الحصة وهي مشروعة بالنص قال عليه السلام يد الله على الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما ويبعث عليه السلام وان الناس يتعاملون
فلم ينكر عليهم ويتعاملوها الى يومنا هذا من غير نكير فكان اجماعا على الشركة نوعان شركة ملك وشركة
عقد شركة الملك نوعان جبرية واختيارية وشركة العقد نوعان شركة في المال وشركة الاعمال
فالشركة في الاموال انواع مفاوضة وعنان ووجوه وشركة في العروض والشركة في الاعمال نوعان
جائزة وهي شركة الصنائع وغير جائزة وهي الشركة في المباحات وبيانها في اما شركة الاملاك اما الجبرية

بان تخلط مالان لرجلين اخلاطا لا يمكن التمييز بينهما او يرثان مالا او الاختار به ان يشتريا
عينا او يتهبا او يوصى لهما فقبلا ان او يتوليان عملا او خلطا مالهما وجعل ذلك كله
واحدا منها اجنبية نصيب الآخر لا يصرف فيه الا باذنه لعدم اذنه له وجوز بيع نصيبه من
شركته في جميع الوجوه واما من غيره فاثبت الشركة فيه بالخلط والاختلاط لا بمجرد
الاباذن شركته وجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي باذن صاحبه واما شركة العقود
فركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت
وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة حتى لا يجوز في الاحتطاب واشباهه
ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما اذ هو المطلوب من عقد الشركة واما المفاوضة فهو
ان تساويا في التصرف والدين والمال الذي يصير فيه الشركة لانها في اللغة ترجع الى واو
تعال فاوض فتفاوض اي ساوى فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك
فيما ذكرناه ولا يصح الا بين البالغين العاقلين الحرين المسلمين او الذميين وان كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا جاز الشركة ولا يصح بين العبد والحر ولا بين الصغير البالغ ولا
بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين ولا بين الحر والكافر ولا تنعقد
الا بلفظ المفاوضة لان العوام قلما يعلمون شرائطها وهو ان اللفظ يتضمن شرائطها
ومعناها او بنسان جمع معنى ما لان العبرة للمعنى ولا شرط تساوي المال ولا خلطها
وشرط حضوره عند العقد او عند الشراء وتنعقد على الوكالة والكفالة وهو
ان يكون كل واحد منهما مطالبا بما طولب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة وان
يكون الحاصل بالتجارة بعمل ايهما كان مشتركا بينهما وهو الوكالة فما يشتريه
كل واحد منهما على الشركة يملا بعقد المفاوضة الاطعام اهله واداهم وكسوته وكسوتهم
وللبائع مطالبة ايهما شاء بالثمن بعضه الكفالة ثم يرجع الكفيل على الذي اشترى بنصف
ما اداه ويطالب كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة كالاجر والثمن له
كالشراء والبيع والاستئجار وما يجب لزوم سبب لا يصح فيه الشركة لا يلزمه كالنكاح وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد ولو كفل احدهما بمال عن آخر لم يلزم صاحبه ولو كانت الكفالة بغير
امره لم يلزم صاحبه في الصحيح وان ملك احدهما ما يصح فيه الشركة صار عنانا لزوال المساواة
وذكر مثل الارث والوصية والاتهاب والمساواة في العنان ليس بشرط فصار عنانا لوجود شرطها

ارباب ج

وكذا كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان وان ملك شيئا لا يصح فيه
الشركة كالعقار والعروض فالمفاوضة بحالها لان ذلك لا يبطلها في الابتداء فكذا في
حالة البقاء ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبين بما ان ما يجري
العاقد عليه ويباع ويشترى بالتجارة فان كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او احدهما
عروض وللآخر بعض ذلك جازت المفاوضة ان استوت قيمتها لانها جنس واحد من حيث
القيمة وان تفاضلت لم تصح مفاوضة وصح عنانا ولا يجوز بما سوى ذلك
الا ان يعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بها ح وفي الجامع الصغير ولا تكون
المفاوضة بمثاقيل ذهب او فضة وحده التبر فعلى هذه الرواية السرسلعة
تتعين بالتعيين فلا يصلح راس المال في المضاربة والشركات وفي شرح الطحاوي
ولا يجوز الشركة بالاموال التي تتعين للعقد كالذهب والفضة وبين بما هو
مصوغ منها وما سوى ذلك من العروض والحيوان وكذلك لو كان راس مال احدهما ثمنا
لا تتعين للعقد وراس مال الآخر عرضا او حيلة فيجوز ان يبيع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال صاحبه فيحصل بينهما شركة ملك ثم اذا عقدا العقد دخل عقد الشركة
جازت وكذلك لو باع صاحب الارض نصف ارضه بنصف دراهم صاحبه وتقابضا صارت
الدراهم والعوض بينهما ثم عقد عقد الشركة فيجوز ح والمفاوضة مع مفاوضة
في لغة اهل المدينة وقيل اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض التصرف
الى صاحبه في جميع مال التجارة وقيل اشتقاقها من المساواة يقال هم فوضى اي متساوون
في الامتناع عند الشركة ح صحت المفاوضة ثم صار احدهما افضل قبل ان يشتريا بان ان
زاد احدهما الثمن بعد عقد المفاوضة على الثراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا
وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين
على الشركة انتقضت الشركة والا شترى الآخر بعد خلط المالين فهل المشترى له خاصة وقيل
مشترك بينهما وهو محمول على ما اذا شرط في عقد الشركة ان ما يشتريه كل واحد منهما فهو
مشترك بينهما والاول محمول على ما اذا اطلقا عقد الشركة ولم يشرطا ان ما يشتريه
كل واحد منهما فهو بينهما والحكم هلك احد المالين ح اشتركا فيما باحد المالين ثم
هلك المال الآخر هلك على مال صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك ويكون المشترى

عند طاعة الامير و
اذا اشترى المفاو
ضان باحد المالين
شيئا لا يعلم
المفاوضة واذا
كان المالان على
السواء ح

فالمفاوضة على حالها وكذلك اذا وقع الشراء بعين
وكذلك لا تنتقض الشركة والمفاوضة
واذا هلك احد المالين

مشترکا بینهما وهو محمول علی ما اذا شرطا فی عقد الشرکة ان مال شرکته کل واحد منهما
لهو بیننا وان لم یملک احدهما الی بعد هذا شرکة ملک حتی لا ینفسخ باحدهما
الا فی حصته وقیل شرکة عقد حتی ینفسخ باحدهما فی جمیعه واذا انکر احد المتفاوضین
انفساخ المفاوضة وکذا الحکم فی سائر الشرکات واذا انکر احد الشریکین الشرکة وان
الشرکة امتد کان هذا فسخا للشرکة وهو الصحیح وهو المختار ولو مات احد الشریکین
انفسخ الشرکة علی الشرکة سواء علم الشریک بموته او لم یعلم ولو کان الشرکاء ثلثة مات احدهم حتی انفسخ
الشرکة فی حصته لا تنفسخ فی حصة الباقیین واذا قال احد الشریکین لصاحبه لا اعمل معک
بالشرکة هذا بمنزلة موته فاستحسن ثلثة نفر متفاوضون غاب احدهم وارادا الآخران یقتسما
ثلثا فقاسم لهما ذلک بدون الغائب ولا ینفسخ البعض دون البعض واذا قال احد
المتفاوضین لصاحبه بعت باعه الآخر ساعة سمعه وکذلک اذا قال احدهما سلمت باشرة
الآخر ولو باع احد المتفاوضین شیئا من مال نفسه ثم ان البائع وهب الثمن للمشتری او
ابرأه منه حتی یصیب نصیب شرکته وان وهبه الآخر او ابرأه منه حتی لا یصیبه ولم یجز
حتی یصیب صاحبه واذا اخذ احد المتفاوضین دینا وحبسه جاز ما حبسه بالنصف
اجماعا سواء وجب الدین بعقد المفاوضة او بعقد صاحبه او بعقدهما واذا کان علی احد
المتفاوضین دین الی اجل فابطل احدهما الاجل بطل الاجل وحل المال علیهما جمیعا
ولو مات احدهما حل علی المیت حصته ولم یحل علی الآخر والمشتری من احدهما شیئا
من سلعته اذا وجد بالمشتری عیبا کان له ان یرده بالعیب علی ایهما شاء ولو وکل
احد المتفاوضین رجلا بشراء جاریة بعینها او بغیر عینها بثمن مسمی ثم ان الآخر نهی
الوکیل عن ذلک فیه حاز فاذا اشتراها الوکیل بعد ذلک نهی للوکیل وکذا لو وکل
احدهما رجلا بقضاء دین علیه ولو اوکل احدهما عبدا مأذونا من شرکتهما فالحکم فیه کالحکم
فیما اذا باع احدهما عبدا من شرکتهما الی آخره واذا باع احد المتفاوضین شیئا من
متاع المفاوضة ثم افترقا ولم یعلم المشتری بافتراقهما کان له ان یدفع جمیع الثمن الی
ایهما شاء وان علم بذلک لم یکن له ان یدفع جمیع الثمن الا الی الذی ولی العقد ولو دفع
الی الشریک الآخر یبرأ عن النصف دون النصف ولو وجد المشتری بالعبد عیبا
لم یرده الا علی العاقد وان خاصم المشتری البائع فی عیب وجد حال قیام المفاوضة

ورد علیه وقضی له بالثمن وبنقصان العیب عند تعذر الرد ثم افترقا کان له ذلک ان شاء اخذ بهما شاء
ولو اسقط العبد بعد الافتراق وقد کان نقد الثمن کله قبل الافتراق للمشتری ان یرجع بالثمن
علی ایهما شاء بخلاف الرد بالعیب ولو اراد احد المتفاوضین فعل الآمر اشتراه بعد التفرق وهو
لی خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق وهو بیننا کان القول قول الآمر مع الیمین و
البینة بینة الآخر ولا تقبل فیه شهادة الوکیلین لهذا النوع فان قال الشریک کان لاندری
متی اشتراه وهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وهو بیننا وقال الآخر اشتراه
بعد الفرقة وهو لی خاصة کان القول قول الذی قال اشتراه والبینة بینة الآخر ولو کان
هذا فی شرکة العنان فهو کذلک واذا وطئ احد المتفاوضین الجاریة اشتراها ثم استحقت
الجاریة فللمولی ان یأخذ ایهما شاء بالعقر ولیس ذلک کالمهر فی النکاح ولا حد المتفاوضین ان یکاتب
عبدا بینهما وان یأذن له بالتجارة وان یدفع المال مضاربة وان یفاوض غیر شریکه ویجوز
لاحدهما ان یشارک رجلا شرکة عنان ولیس لواحد المتفاوضین ان یدفع عبدا من تجارتهما مضاربة
لا یجوز وعلی هذا الکاتب اذا زوج عبدا له امة ولا حد المتفاوضین ان یرهن ویرتهن وکذلک
لیس لاحدهما ان یعتق عبدا من تجارتهما ولا ان یزوج العبد امة ولا ان یقرض فان اقرض کان ضامنا نصفه
ولاحدهما ان یبضع ولیس ان یودع ولو ابضع احدهما ثم افترقا فامر المشتری المستبضع شیئا ما
بالبضاعة ان علم ان المستبضع یبیعها کان ما اشتری للآمر خاصة وان لم یعلم بتفاسخهما ان کان
الثمن منقودا اجاز شراءه علی الآمر علی شرکتهما وان لم یکن الثمن منقودا کان الشراء للآمر خاصة
وان باع احد المتفاوضین او اجر او کفل لرجل بدین او غصب او افسد علی شریکه الآخر
ان یطالبه وکل شیء هو لاحدهما خاصة اذا باعه لم یکن لشریکه ان یطالب بالثمن ولا للمشتری
ان یطالب الشریک بتسلیم المبیع وان اقر احدهما او اشتری او باع او قبض بعقد عقده
او غصب مالا او استهلک او حالف او ودع او عار او اجار او کفل لرجل بمال ثم افترقا
او مهر او نفقة فرضها الحاکم او متعة او جنایة فالذی وجب بالحق ان یطالبه ویطالب
شریکه وما یلزم احدهما من مهر بنکاح او وطی بشبهة او جنایة بغصب آدم ولزمه الارش فی
خاصة دون صاحبه وان آجر احد المتفاوضین نفسه فی عمل او خیاطة فالاجر یکون بینهما
وان نفسه للخدمة فالاجر له خاصة وکذا اذا آجر عبدا خاصة ولاحد المتفاوضین ان
یأخذ مال المضاربة بغیر اذن شریکه وهو الصحیح وله ان ینفق علی نفسه کرائه وطعامه واد

رجلان شرکان عبدا لهما وهو علی جمیع العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان

من جملة راس المال فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من راس المال رجل سلم
ثوبا الى خياط ليحيطه بنفسه والخياط شريكه في الخياطة شركة مفاوضة ثم اختصما ولم يكن لرب الثوب
ان ياخذ الشركة الا في الخياطة وهذا بخلاف ما لو سلم شيئا مشتركا بينهما على ان يحيطه بنفسه ثم افترقا فانه
يوخذ الشركة الاخرى بالخياطة واذا قال احد المتفاوضين لصاحبه اني اريد ان اشتري
هذه الجارية لنفسي خاصة فملكت شركة خاصة اما لا لانه لو لم يقل شركة نعم بخلاف الوكيل اذا
قال للمودع كل اني اريد ان اشتري لك الجارية لنفسي فملكت المودع كل فاشتري الوكيل لنفسه فانها
يكون للوكيل واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا لنفسه
جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل التجارة حيث لا يجوز
وكذلك لو باع جارية ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز البيع واذا ادعى عاقل
انه شارك شركة مفاوضة والمال في يد احدهما فالقول قول الحائز مع يمينه وان اقام المدعي البينة
فان جاء المدعي بينة تشهد له على دعواه وهو ان تشهد انه مفاوضة
والمال الذي في يد فلان هذا او تشهد انه مفاوضة وان المال في يده من شركتهما وفي يد
الوجهان تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما وان شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا يقضى
بالمال بينهما وان شهدوا على انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا يقضى بالمال بينهما واذا
ادعى الذي كان في يد كل شيئا مما في يد صاحبه انه صار له ميراثا او هبة او صدقة لم تقبل بينته على حقه على المدعي
لان المسلمين على وجه ان كان شهود المدعي المفاوضة شهدوا ان المال بينهما نصفان او
شهدوا انه مفاوضة وان المال من شركتهما وفي يد هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل
بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال في يد احدهما او شهدوا
انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته ولو كان المدعي ادعى شيئا
مما في يد ذي اليد غير المدعي تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها واذا افترق
المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان شركته كان شركة بالنصف وادعى الآخر الثلث
وقد اتفقا على المفاوضة فجميع المال بينهما نصفان وان كان في يد احدهما شيئا من
كسوة او رزق عيال فذلك للذي في يده ولا يجعل في الشركة واذا ادعى الرجل على
غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذي في يد من سواه ثلاثا الثلثان لي والثلث
له والمدعى عليه يجحد المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه تقبل على

الحال م

الشهادة على اصل المفاوضة وان ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالاثلاث وقال المدعي
بعد ذلك كانت كذلك تقبل واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال كله كان كله
في يد صاحبه وان قاض بذلك قد قضى ذلك عليه وسواء المال وانه قد قبض بينهما نصفين
واقام الآخر البينة على صاحبه مثل ذلك القاضي بعينه او بغيره فان كان ذلك
من قاض واحد وعلمنا التاريخ بان القضاء بان اخذ بالآخر وهو رجوع عن الاول وان كان
ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما او لم يعلم لزم كل واحد منهما القضاء الذي نفذ
عليه ويحاسب كل واحد منهما ما عليه وبان ان الفضل بخلاف ما اذا كان القاضي واحدا
وعلم التاريخ بين القضائين وكذلك اذا كان القاضي واحدا ولم يعلم التاريخ بين
القضائين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان ذلك من قاضيين واذا مات احد
المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي ذلك فاقام
ورثة الميت بينة ان ابا هم كان شريكه شركة مفاوضة لم تقض لها بشيء عملا بدليل الحي
الا ان تشهد البينة ان المال كان في يد حال حياة الميت او الى شركة بينهما او
قال الآخر ما اشتريت اليوم شيئا لنوائب النجارات فهو بيني وبينك وقال الآخر هو بيني
وبينك وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك لان هذه شركة في الشراء والشركة
في الشراء جائزة وليس لواحد منهما ان يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه
لانها اشترت كلها للبيع ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه
ثم جاء آخر وقال اشركني فيه فاشركه فان كان الكل بعلم شاركه الاول فله ربع العبد لانه
طلب منه الاشراك في نصيبه ونصيبه النصف وان كان الكل لم يعلم شاركه الاول اياه
فله نصف جميع العبد لانه طلب منه الاشراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف ولو كان
لي وجلين عبد فقال احدهما لثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه
بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيع بان باع نصف العبد الشركة تنفذ البيع في جميع نصيبه
لان له الاول نصف على الشركة ولو صار جميع نصيبه له لا يستحق الشركة ولا كذلك البيع
رجل اشترى حنطة وطحنها فاشرك في طحنها رجلا فان طحنها بنفسه فعلى الذي اشركه في
نصف الثمن لا غير وان استاجر رجلا ليطحنه فعلى الذي اشركه نصف الثمن ونصف اجر الطحن

لانه يجعله شريكا فيه بنصف ما قام عليه وقد قام عليه بهذا القدر فيقضي عليه بنصفه ط في العنان

وهو ان يشترك الرجلان في شيء خاص بعينه كطعام من جنس واحد اي عرض وظهر ومنه فعن لنا سبب كان نعاجه عذاري دوابه في الملاء المذيل اي عرضه وصوفه هذه الشركة ان شركة الاملاك نوعان خاص من التجارات نوع البر والطعام اوسع شركة عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة من كل واحد منهما لصاحبه فما يشتري والشروط لصحتها خمسة ان وقتا لذكر وقتا بان قال احدهما العقد بالنقد والبيع بالنسيئة ولا شرط الى راس المال ولا شرط الى حاصل الربح فان شرطا الى واحد الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على احدهما بالكل ودرهم والآخر بالثلثين درهم واثلث كان الربح بينهما نصفين والعمل عليهما فهو جائز ونصيب صاحب الاكثر مع المضاربة الا ان مع المضاربة يبقى لمع الشركة والبعضة للاصل دون البيع ولا يضر هما اشتراط العمل عليهما وان اشتراط العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشتراط العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشتراط الربح على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جائزا وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين شرط الوضيعة يصير فاسدا ولكن بهذا لا يبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو دفع الى رجل الف درهم بحال ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل ان يعمل بها هو ضامن نصف المال وقبل الاضمان عليه ط وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال لانها لا تعتمد المساواة ولا تصح الكفالة بل تنعقد على الوكالة وتصح كون احدهما دراهم والآخر دنانير وتصح للاختلاط المال وتعتبر قيمة راس المالين المختلفين يوم الشركة وتعتبر قيمتهما يوم الشراء وكل مطالب بثمن مشترية لا غير وان كان للشركة لانه يضمن الوكالة والوكيل هو الاصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه اذا ادى من مال نفسه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك الآخر قبل الشراء فالمشترى منهما على ما شرطا والشركة بحالها عند ح ان اتهما باعه جاز بسعر وربح في شركة حصته من ثمنه هذا اذا اشترى احدهما بمال المالين اولا لم هلك الآخر اما اذا هلك احدهما واشترى الآخر ثانيا لمال الآخر ان كان صاحبا لوكالة عن شركة

ان شرط العمل عليهما او على احدهما دون الآخر وان شرط العمل على المشروط له فضل الربح ص

الشراء فالمال بينهما نصفان ويبطل العمل على من شاء منهما وينفرد به الباقي ويكون الربح بينهما على ما شرطا والوضيعة عليهما نصفان هلكت قبل

للذي
اشتري
فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا وان ذكر امجرد الشركة ولم يتعرضا على الوكالة فيها كان اشتراه خاصة ولا يجوز الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد في المفاوضة وشركة العنان الا بعض المال دون بعض ولو دفع ودائع او مضارب ولو كل من يتصرف فيه والمال في يده امانة اذا قال احدهما لمن يبيع باعه الآخر جاز الا قاله ولو باع احدهما فوجد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر الاجل عليه بخلاف حط غير عليه ومن عرض عرضا منه جاز في حصته دون صاحبه ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شركته وليس لاحد الشريكين ان يشارك غيره اذا لم يأذن له شريكه اعمل برأيكما ولو دفع احد شريكي العنان شيئا من الشركة دين عليه خاصة لم يجز الا برضا صاحبه واذا دفع احد شريكي العنان متاعا من الشركة يدين عليها بعقد ما لا يجوز وكذلك اذا اشترى واقر انه اشتراه لنفسه ولها البيعة او ولي الآخر البيعة لا يجوز اصلا الا في حصته ولا في حصة صاحبه وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامره جاز ولكل واحد منهما ان يوكل في البيع والشراء والاستيجار وللآخر ان يحجر الوكالة واذا وكلا احدهما بشيء فما وليه فليس للآخر اخراجه وفيما سوى ذلك التصرف والشريك احد شريكي المفاوضة على احد شريكي العنان واذا كان الذي ولي البيعة وفي هذا الوجه يجوز بما حز في نصيبه ونصيب صاحبه بالاجماع وفي نصيبه فقط ايضا وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان اقر انه ولي العقد اما اذا اقر انه ولي البعض فعليه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء وهو الصحيح وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري ان يرده على الآخر وكذا الاجارة على هذا واذا اشتركا بالعروض او المكيل او الموزون فاشتريا بذلك كل واحد منهما ما اشترى قدر حصته متاعه فان باعا المشتري بعد ذلك ثم اراد القسمة يوم الشراء او كان له مثل المكيل والموزون والعددي المتقارب يعتبر القسمة يوم الشراء وهو الصحيح واذا كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير وقسمة الدنانير مثل قسمة الدراهم فاشتري صاحب

شركة العنان كاحد شريكي المفاوضة على احد شريكي العنان واذا كان الثاني اولى البيعة الثالث اداولى الاول البيعة وهو الوجه جميعا لا يجوز ما اخذه نصيب صاحبه ص

الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ثمن كل
صفقتين
ثمن الغلام والجارية الدراهم بين كل واحد منهما وصاحبه بنصف رأس ماله ولو اشتريا
صفقة واحدة وباعا السلعة كذلك لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وجعل كل واحد منهما وكيلا
عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة في الاعمال
شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل وهي ان يشترك صانعان
اتفقا في الصنعة كالقصارين
والخياطين او اختلفا كالحداد والقصار على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما جاز
لان شرط العمل في الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان لصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في
تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل بالعمل مباشرة ذلك العمل او
لا بالعمل وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة
شرائطها فيكون كل واحد منهما كفيلا لصاحبه بما وجب على صاحبه ومتى كانت عنانا فانما تختص بما باشر
السبب دون صاحبه لقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا فاذا عمل
احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة فان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما
فضلا مما يحصل من الاجر جاز اذا كان شرط الفاضل في مقابلة ما يتقبلانه وما وجب لكل
احدهما كان الضمان عليهما، هذا بينهما شائع، ولكل واحد منهما ان يأمر هذا الاجير والى ايهما
دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة والآخر
صاحبه اقر انه دفع الثوب وما قبض الاجر لا يلزم الآخر منهما كالمتفاوضين فاقر احدهما يصح في حق الآخر
ولو اقر احدهما بدين من تجارتهما صح او قال وديعة لم يلزم الآخر فصار كما لو اقر
القصارين والآخر بيت اشترطا ان يعملا بالاجر هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب
بينهما نصفين يجوز وكذا على هذا كل صانع من الثلاثة فرق الكتاب بين الشركة بينهم على ان
يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من شيء كان بينهم فتقبلوا طعاما بالكيل معلوم فرض
رجل منهم وعمل الآخران الاجر بينهم اثلاثا ولو انه حين فرض احدهم كره الآخران أو
لا يعملا فمضاه الشركة بخصومته او قالا اشهدوا انا قد فسخنا الشركة شركة لا
الطعام كله على الثلث الاجر ولا اجر لها في الثلث الباقي وهذا منطوق عان في كيله ولا شركة
الثالث فيما اخذ من الاجر ثلثه لقبولهم ان رجلا منهم وليس شركة بينهم وليس عمل احدهم كعمل

العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو مشروط في الثلث من قبل ان صاحب العمل لا يأخذ
احدهم نجم فكل العمل معتاد اشركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن معتاد اخذ ما
الجواب الفتوى ان الاستئجار لتعليم القرآن جائز بخلاف هذه الشركة ولو ان بلدة كثر
من القراء اشتركوا ليقرؤا في المجالس والتعازي بالزمر من غير مزمار والالحان فهل الشركة
فاسدة لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم في شركة الوجوه
من الوجه الذي يعرف لان كل واحد منهما متقبل وجه صاحبه اذا جاء بالعمل
احدهما ولا مال لها او من الوجه الذي هو ايجاب عرفي ان احدهما اكتسب اذا جاء
صاحبه بان يكون احدهما وجيها والآخر حاملا وهي شركة المفاليس وصورته ان
اشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتركا بوجوههما على ان ما اشتراه كان
بينهما اوخصا فعلا ان ما اشتراه من البز هو منهما نصفان او شرطا لاحدهما
الثلثين وللآخر الثلث وهو كما شرطا وان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان
وللآخر الثلث على ان البز منهما نصفان لا يجوز وانما يكون البز بينهما على قدر
الملك وما فضل لهما وعليهما لمنزلة شركة العنان ولو اشتركا لوجوههما شركة
مفاوضة يجوز ويثبت الثلثان في ما فضل لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة
المفاوضة بالمال وتنعقد على الوكالة فكل واحد وكيل الآخر في الشراء فان شرطا
مناصفة الشركة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل لان التفرقة على العنان انما تجوز
بوكالة اذ لا ولاية له عليه وهذا عند الاطلاق ولو شرطا الكفالة ايضا جاز ويكون مفاوضة ومطلقها عنان هو في الفاسد ولا تجوز الشركة الا بالخلط
والاصطياد وبالاصطياد كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا
الاشتراك في كل شيء مباح كاخذ الثمار من الجبل وغيره وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان
وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه متفرقين وخلطا
وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما تصدق كل واحد منهما
الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح
التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل ولو استأجر رجلا ليعينه الاحتطاب
بنصف الحمل كانت الاجارة فاسدة وله على مثل عمله ويكون الحمل او المثل وان عمل احدهما واعانه الآخر

بنصف الحنطة الاول او قليه وحمله الآخر فللمعين او مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يرى
على النصف عنده ابو يوسف واذا اشترك اثنان ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقي الماء
عليها اياما والكسب بينهما نصفان الشركة هو الكسب للذي استوجب عمله او مثل الراوية ان
كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه او مثل البغل والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين وبالحجر عليه بالسفه اذا اتصل
بالقاضي وبالفسخ منهما اذا علم الشريك بموت صاحبه او بالحجر وليس لاحد الشريكين ان يؤدي
بعضا زكوة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن لكل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكوة فادى كل واحد منهما فهلك ضامن على كل واحد منهما حصة صاحبه
باداء الاول اذا لم يعلم وعلى هذا اذا ادى المتفاوضان
باداء الزكوة اذا لم يصدق على الفقير بعد ما ادى الآخر فان اذن احدهما
لصاحبه ان يؤدي جاز ايضا ما فعل فعل له بغير شيء وللمأمور ان يرجع بما اخذ بالامر منهما
قال لاخر ما اشتريت اليوم من التجارة هو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وليس
لواحد منهما ان يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه وكذلك لو قال ما اشتريت
من الدقيق هو بيني وبينك ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان
الاول شركة وهذا توكيل والتوكيل يشتري عبدا لا يوجب شيئا لو قال ان اشتريت عبدا
خراسانيا فهو بيني وبينك فانه يجوز لان التوكيل يشتري عبدا خراسانيا جائز واذا اشترك
الرجلان وقالا اشتركنا قليل وكثير من انواع التجارات كلها ويعمل في ذلك برأيهما ويشتري
بالنقد والنسيئة فان رد الله تعالى ذلك فهو بيننا فهو شركة عنان لا شركة مفاوضة ولو اشترى
رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء الآخر وقال اشركني فيه فاشركه فان كان الكل
يعلم شركة الاول فله ربع العبد لانه طلب منه الاشراك في نصيبه ونصيبه النصف وان كان
الكل لم يعلم شركة الاول فله نصف جميع العبد ولو كان ست رجلين عبد فقال احدهما الثالث
اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الاشراك
بيعا بان باع نصف العبد المشترك بعد البيع في جميع نصيبه ولو قال رجل لآخر اشتر
عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور نعم ثم لقيه ثان فقال له مثل ذلك فقال المأمور نعم
ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المأمور نعم ثم ذهب واشترى فان قال الثالث ذلك لغير

بيان

ولو كان بين رجلين عبد فجاء احدهما بالثالث اشركه

بغير محض من الاول والثاني فالعبد بين الاول والثاني وللثالث ولا شيء له وان قال الثالث
ذلك لمحض من الاول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري بصفين رجلان اشتركا شركة عنان
على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن النسيئة جاز نهيه ولو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرجه الى نيسابور ولا تجاوز عنها وزعم فهلك المال ضمن حصة شركته لانه تعدى حصة
شركته بغير اذنه ولو اشترك رجلان فاشترى احدهما متاعا ثم قال احدهما شركته لا اعمل معك بالشركة
فغاب فعمل الحاضر بالمتاع ما احتيج عنه للعامل وهو ضامن بقية المتاع نصيب شريكه لان قوله
لا اعمل معك بالشركة ليس له قوله فاستحكم الشركة واطل الشريكين اذا فسخ الشركة وقال
الشركة امتنع بصير الفسخ منوا لخيار بخلاف المضاربة فان له لا يصير الفسخ للانه تقرر
ليس واشركا ليقبلوا عملا من رجل ثم حاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاول ولا
شيء للاخرين ولو قال احد المتفاوضين لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي فاحبها فكسد شركة فاشترها لا يكون له حالة شركة نعم ولو اراد احد شريكي
العنان انه استقرض من فلان الف درهم ليتجر بها لزمه خاصة لان الاستقراض
ليس من تجارتهم فان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه الضمان خاصة
ح كان للمقرض ان يأخذ ايهما شاء ولكن ان يرجع على شريكه بما لصحيح واذا سافر الشريك
بالمال انفق من ذلك عائنه كالمضارب رجلان لهما على آخر الف درهم فاخذ احدهما
حصته كان لشريكه ان شاركه فيما قبض الا ان يكون الذي اخذ الشركة كفيلا عن عليه الدين
من الآخر مقدار حصته ويقبض هو ثم هو يؤدي الغريم حصته بعد ما شريكان
حمل عبدا احدهما الى السوق سفينا باحر شركة فشرطه الطريق في ثلثه فان كان لرجل
جعله او لا يرجع هذا هو الحاصل لانه اقدم ما يدل على الاذن بالربح فعلى هذا
اذا ذبح الشريك فان ذبح بعضه سواء كان يرجع حصته من ذبح شاة ان
فالحكم انه يضمن وان كان لا يرجع حصتها والدجاج والبقر اذا ذبح ما لا يرجع حصته
لانه ضمن لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ والحفظ عند التيقن
بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم يذبح لفسد اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح
دلالة ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بغير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق
الله تعالى يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويغرم الآمر منهما اجر مثل البغل

ضمن الذي يرجع وان كان لا يرجع لا يضمن هذا اذا ذبحه الشريك فان ذبحه غيره يضمن سواء كان يرجع حصته او لا

والبغير ولو بغلا محمولة معلومة بأجر معلوم وهم لواجر البغل والبغير وحملا على البغل والبغير
الذي اضافا عقد الشركة اليها كان الاجر بينهما نصفين ولو بغلا الحمل وحملا على
احدهما كان الاجر بينهما نصفين داران بين رجلين غير مقسومة فغاب احدهما
وسئل الآخر ان يسكن بقدر حصته في كل الدار كلها وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين
فغاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لان
في الدار والخادم الناس لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام حلا بخلاف الغائب
وفي الدابة الناس يتفاوتون في الركوب فخلاف الغائب والارض والكرم اذا
كان بين حاضر وغائب اوسى بالثلث وبثلثه رفع الامر الى القاضي ويعلم بركبه
في الارض ليزرع بحصته بطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة بلغها
ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء
اجازه لانه باع ماله بغير اذنه ولو ادى الخراج كان متطوعا داران بين حاضر وغائب
فان كانا مقسومة ونصيب كل واحد منهما معروف ليس للحاضر ان يسكن في نصيب
الغائب ولا ان يواجر بغير امر القاضي وللقاضي ان يواجر ان كان خراب
لو لم يسكنه احد ويحفظ الاجر للغائب واذا كانت غير مقسومة فليس له ان يسكن
قدر نصيبه وعن محمد انه ان كان في جميع الدار ان خاف ان خرب لو لم يسكنها
احد احد المتقاضين اذا ماث وهي حال الحال الذي كان فيه من صلح نصيب

شركة الخوص

شركة رجلان اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وغار الجبال نحو الكحل والكحل
واخذ الحطب والحشيش والملح من الموضع المباح فالشركة فاسدة فان فعلا وخلطا
وباعا ثم اقتسما على قدر ما اصابا فالكسل والموزون بعير الكسل والوزن
وفي غير الكسل والموزون يقسم على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل
احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر مثل لا حاوز نصف ثمنه وقدر
وان اشتركا في الاصطياد وطهى كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما
كما لو صيدا بشبكة وان ارسل الكلب لاحدهما احدهما الكلب يكون لصاحبه وان كان
لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما
اصاب احدهما فهو لصاحبه حاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه

الآخر فهو بين اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين ولو اشترك رجلان واحدهما دابة
وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان ما اجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فالشركة فاسدة
ولو دفع دابة ليسعى عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة
بالعروض واذا اختلفت كان الربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها اعطى
بدر الغلق حلا ليقوم عليه ويعلف بالاوراق فالغلق لصاحب البر والذي
قام عليه فيه الاوراق واجر المثل على صاحب البر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى
ان يأكل بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة وعلى هذا اذا
دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحاصل ان كل ان سعى نصف البقرة
من ذكر الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الغلق يسعى معلوم حتى تصير البقرة واحتاجا
مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة والشركة بالعروض لا تجوز فاذا اراد جواز
الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه من صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك لتعذر ان عقد الشركة
بذلك ان شاء مقاوضة وان شاء عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض
بعد ما صارت مشتركة بينهما يصيران راس مال الشركة وكذلك اذا كان لاحدهم دراهم
وللآخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم
صاحبه ويتقابضا ثم تشتركا ان شاء مقاوضة وان شاء عنانا واذا اشترك الرجلان الكل
منهما طعاما حاضرا فاشتركا عليهما وخلطاه واحدهما اجود من الآخر فالشركة
في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان الخلطاء شرط جواز الشركة
ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان كل ما لا يصح فيه الوكالة
لا يصح فيه الشركة وفي شركة التقبل لو قال صاحب المكان انا اتقبل وانت تنقبل انت
واطحن وعلي ان اعمل بالنصف لا يجوز رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض
احدهما شيئا كان للآخر ان يشاركه فيه ولو سعى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة
فقبض احدهما شيئا فهو كما لو كان للآخر ان يشاركه ولو سعى كل واحد لمملوكه
ثمنا لم يكن للآخر ان يشاركه في المقبوض ولو كان على رجل الف درهم

ولو كان لاحدهما عبد ولاحدهما امة فباعا بالف درهم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للآخر ان يشاركه

لرجل وكفل عن الغريم رجلان واحد بنصف الكفيلين من الغريم شيئا يكون للاجنبي
الشركة ان اوفى من مال مشترك ولو كان الدين الف درهم فابرأ احد الغريم
عما ضمن الدين شيئا فقط بينهما على قدر رؤسهما على الغريم وذلك تسعة اسهم
ولو قبض احدهما شيئا من الدين واذا اعطاه على سبيل شركة كما اذا كان سبيل
مؤسسة الجميع بيعا فاسدا اذا باع ولو اخذ احدهما نصيبه لا يصح ولو كان الدين
مشتركا بين رجلين عن امر اخر وجبا احدهما حصته لا يرجع ولو استهلك احد الغاصبين
على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا بنصيب شركة ان يرجع عليه ولو ان احد الغاصبين
الدين فصد عبد المطلوب متاعا او قتل عبدا او عقر دابة وصار قاله قصاصا لذلك لم يكن
لشركة ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب كفالة بحال عليه
وصار قصاصا قبل ان يحبسا عليه وصار قصاصا لذلك لم يكن لشركة ان يرجع عليه بشيء
ولو ان المطلوب على احد الطالبين دين بسبب كفالة بحال عليه وصار قصاصا
فلشركة ان يرجع عليه ولو ان المطلوب اعطى احد الشركين كفيلا بحصته او احاله بذلك على
رجل بما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او الحوالة للاخر ان شاء ولو ان
المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشركة ان يضمنه ولو غصب احدهما من
المطلوب عبدا ومات عنده فلشركة ان يضمنه رجلان لما على رجل الف درهم بصارح
المديون على الالف كلها على احدهما فاجاز الآخر جميعها فهو جائز وله نصف
المائة ط والشركة تبطل شروط الفاسد ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل
في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بالشرط حتى لو احدهما وان كان كلاهما شرطا كذا
عامتهم انها لا تبطل بالكفالة بالشروط في المبسوط الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
واذا اتفاوتا في المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان فالشركة فاسدة اي شرط الوضيعة
الوضيعة لا في العقد واذا شرط الوضيعة على المضاربة تبطل الشركة لا الشركة المضاربة
وفي الشركة الفاسدة لا يجب اجر المثل للعامل دون بيكجاي شركت كردند بكر باس وكر
وكر باس بوسم امينخند بحث لا يمكن الثمر وسعي كرباسها كل بين تعالى مي كند وبعض ان
وكر بسفري ميرود مصلحي مي بيند مي خرد وسود از هر دو طرف ميان ايشان

لان فيها معنى الوكالة والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة فيجري على اطلاقه ان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة م

بلد نيم ايشان شركت درست نبود وان شركت مال بود وخون ان شريك بدين كرباسها
مشترك عنى خريده باشد بتوانند كه حصه شريك مرده طلب كنند لانه اشترى بالكرايس
الشركة فقد عمل في شيء هو فيه شريك فلا يجب الاجر كالوصي اذا اشترى التركة عما حازه الى
بيت شركة واكر غلامي بدراهم خويش باشد وكرباس مشترك در عوض داده غلام خويش
باشد وكرباس شريك راضامن بود واكر عقد شركت بزر وسيم بوده باشد وورست
امين وفسد شد وهلك عنى بحب اجر المثل في هذه الصور لانه لم يعمل هنا في محل مشترك لانه
اشترى بالدراهم والدنانير وانها لا تتعين في العقود على ما عرف في موضعه عن مشترك
فيجب اجر المثل در خوشه چيدن شركت كردند بعضي ان يكون الشركة في الاحتطاب
والاصطياد واذا اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش وخلطا ولا يعرف يكون بينهما
فان اختلفا فالقول قول كل واحد منهما الى تمام النصف ولا يصدق في الاكثر الا ببينة
وان انتفع شيء فالامر على ما انتفعا ولو اشتركا على ان لاحدهما الحمار وللآخر
الغلة ويكون بينهما يكون شركة فاسدة والاجر لصاحب الحمار وللعامل اجر المثل
ولو اشتركا على ان لكل على هذا الحمار من غير ان يؤاجر فالشركة فاسدة وما اصاب
العامل فكله له وعليه اجر الحمار واذا دفع بقرة بنيم سود وميوان يكون كل شيء من
البقرة يحصل بينهما نصفان هذا استيجار باجر مجهول فيجب في البقرة ثمن اللبن
واجر الحافظ وكل ما حصل من البقرة من العجول واللبن فهو له وما اخذ من سمن
وغيره يكون ذلك للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اخذ منه وينبغي ان يكون ذلك
لصاحب البقرة لانه اخذ باجر ولو اشتركا على ان ساء لاجر الناس ومارروا لله
بينهما نصفان صلك شركة فاسدة لان التوكيل بالتكاري والسوال باطل وما لا يجوز
فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا لو اشتركا على عمل هو حرام

صاحب م

فصل كذا — الوقف

هو لغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس
يقفون فيه اي يحبسون للحساب ومنه لغتان اوقف يوقف ايقافا ووقف يقف وقفا
لكن الصحيح الايقاف هذا المعنى لغة فان النجاريين ارباب الدكان قالوا لعامل
وقف رصه وقفا ولا يجوز اوقفت بمعنى الكلام وفي الشرع عند ابي حنيفة هو حبس

٢٩٨

العين على ملك الماكل والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العارية
فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول
ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب
ولا يورث بمنزلة المسجد ثم قيل انه لا يجوز الوقف اصلا والاصح انه جائز اجماعا الا
عند محمد لما روى انه عليه السلام تصدق بسبع حوائطه المدينة وكذلك الصحابة
رضوا وشرط جوازه عند ان يكون موصولا به بان يخرجه مخرج الوصية فيقول او
صت بغلته دارى هذه او بغلته هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا
تصدقوا بغلتها على المساكين ويقول اذا مت فقد وقفته ح لو لم يوص به
لا يصح ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيزه الورثة فيصير جائزا وبناء على
لزوم القاضى يلزمه لزم ويفتى لانه قضائى محمد ولم يكن لغيره ابطاله وقال الائمة شرط
لجوازه شيء من ذلك وهذا بناء على ان الوقف عند حبس العين على ملكه عملا بقوله
وقفت والتصدق بثمرته وغلته المعلومة على المساكين ولا يصح التصدق بالمعدوم الا
بالوصية وعندهما هو ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى
على وجه تصل منفعته الى عباده فوجب الخروج عن ملكه لخلص لله تعالى وتصير محرزا عن التملك
ليستديم نفوذه ويستمر وجوده للعباد وهو قول اكثر الفتاوى والفتوى جواز الوقف على
قول لما ح اعلم ان اصل الجواز ثابت عندنا لانه يجعل الواقف حابسا للعين على
ملكه صارفا للمنفعة الى الجهة التى سماها فتكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة
وهذا اذا قال لورثته بعد موته يكون لان هذه بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت ولو
علقه بمرضه هو كالمضاف الى ما بعد الموت لان شرف المرض مرض الموت كالمضاف
الى ما بعد الموت ح بمنزلة الثلث لكن الصحيح ان ما باشره في المرض بمنزلة ما باشره
في الصحة انه لا يتعلق به اللزوم الآن بقوله في حياتى وبعد وفاتى حتى يلزم اذا كان
موسرا ط وعند محمد لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم الى المتولى وان يكون
مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل
آخره للفقراء وقال ابو يوسف لو شيء من ذلك ليس بشرط واذا صح عندهما
يقول الى ابو يوسف ترجيحا للناس في الوقف وقول محمد ابعد الى موافقة الآثار وبه

اخذ مشايخ بخارا ا ولو قال ارضى هذه صدقة ولم يزد على ذلك فانه ينبغى ان يتصدق
باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة واعطى الزكوة
من الثمن ف ولو قال ارضى هذه موقوفة او لم يزد على ذلك لا يكون وقفا ولو قال صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك فان ذلك وقف جائز عندهما ولو قال صدقة موقوفة موبدة
جائز ذلك ولو قال صدقة موقوفة موبدة حبوس ومحرمة بعدى وفى بعده وقال جائز ذلك ايضا لكن
عند ابى حنيفة ما دام حيا كان ذلك ومنه ندرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفى بذلك وله
الرجوع عن معنى الوصية وموجوده بعد وفاتى لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث و
يكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لان يكون الخدمة للموصى له والرقبة باقية
على ملك المالك ح اذا مات الموصى له يخدمة صار العبد ميراثا من ورثة الموصى الا ان الوقف
لا يتوهم عدم العود الى ورثة الواقف وهم الفقراء ابدا بخلاف الوصية ولو قال ارضى هذه وقف فهو
كما لو قال موقوفة ولو قال ارضى هذه محرمة صدقة فهى بمنزلة قوله موقوفة صدقة ولو قال حبيس
او قال هى حبيس او قال حبس موقوف فان هذا لا يكون وقفا وكذلك لو قال حبس لله
وهو باطل قال هى موقوفة الله الا اذا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على
المساكين ف ولو قال صدقة موقوفة على المساكين جاز وان لم يقل ابدا وكذا لو
قال موقوفة لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ابدا ف ولو قال ارضى
صدقة موقوفة على فلان حيه كما لو قال على ولدى وورثتى ولو قال موقوفة على
ولدى لا يجوز ولو قال ارضى هذه موقوفة على وجه الخير والبر جاز كانه قال
صدقة ولو قال هذه ارضى هذه صدقة على وجه الخير والبر لم يجز ولا يكون وقفا بل
ندرا ولو قال ارضى هذه موقوفة على الجهاد او على الحج او على الغزو او على اكفان
الموتى او على حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما تبقى الدار فانه يصح ويكون وقفا
على ذلك السبيل ولو قال موقوفة على ابنائى السبيل يكون وقفا على فقراء ابناء السبيل لا
على اغنيائهم ولو قال ارضى موقوفة على فقراء اولادى او على اولادى لا يصح لانهم ليسوا
بمحصورين ولو قال على فقراء بنى فلان او على بنى فلان جاز كانوا لا يحصون يصح وان كانوا
لا يحصون وكان ذلك فى الصحة لا يصح لانه لا بناء ابدا ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم

ضعون

ولم يجعل آخر للساكن على الاصح وهو المختار ولو جعل داره مسجدا وجعل
رجلا واحدا موذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان مسلما على
المختار واذا اراد ان يقف ارضه على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدف والحصير
وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال للعقول وقف ارض هذه وبناء حدود ما يحوطها
وعراصها وقفا حوله بلاط حيوطي وبعدوفاي على ان يستغل بوجه على امامها وبدرس علامها
وما فضل من عمارتها واجور القوام عليها واداموه انها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة
المسجد الموضع كذا ويصرف المجدود هذه وحصره وما فيه مصلى المسجد على ان للقيم ان يصرف
في ذلك على ما يرى فيه فاذا استغنى هذا المسجد يصرف الغلة الى فقراء المسلمين صح ذلك
لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع وبقي ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتاط كوكيل
بحكم الحاكم صح حكم الحاكم بلزومه لانه مجتهد فيه وطريق ذلك ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي
ثم يرجع محتجا بعد اللزوم فيخاصمها الى القاضي فعند القاضي بلزومه وبطلان رجوعه
لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما للحال حتى يلزم الرجوع
وانما يصير لازما بعد الموت فاذا اضاف القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه
فان حكم رجلا بحكم الحاكم بلزوم الوقف الصحيح انه لا يرتفع الخلاف للقاضي المولى
ان يبطله واذا اضاف الواقف ان يبطل وقفه بعض المتولين لخاصم الى قاضي يرى لزوم
الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه سواء كتب في آخر
صك الوقف او كتب سجلا على حدة ويشهد الشهود على ذلك وان لم يذكر الواقف
بعد الوقف والتسليم الى المتولي فان البطلة قاضي لوجوب الوقف ولزومه على الارض با
صلها وجميع ما فيها وصيه من فلان الواقف بتباع ويصدق بثمنها على الفقراء والمساكين
ومع فعل ذلك يلزم الوقف ويحكم لان احد ما ورثه لا شيء في ابطال هذا الوقف
لان سبيله سبيل على العابدة للزوم التصدق بها او بثمنها والذي جرى الرسم به في
زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان خاصم قضاة المسلم وضع يلزم هذا الوقف
فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يرى
ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا حرمة

القضاة فللمتولي ان يطرقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذكر ذلك الواقف بعد الوقف والتسليم الى

الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا وما لنا حرج من مشائخنا من قال اذا كتب في آخر الصك
وقد مضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز والصحيح
ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما كتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
وبطلان حق الرجوع ليس بشيء رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل آخر للساكن
المختار انه يجوز ويقوم جمعا واذا خرب المسجد واستغنى اهلها وصار بحيث لا يصلي فيه
عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوا دارا ولو صلى هو مسجدا ابدا وهو
الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا آخر واجتمعوا على الاول لم يصر فوائده الى الثاني فان عرف
واقفه او وارثه لم يجز لهم ذلك وان لم يعرف فالاصح انه ليس لهم ذلك ولو جعل ارضه مسجدا لا يصير
مسجدا حتى يسلمه الى القيم ويصلي فيه واحد فصاعدا باذان واقامة وان صلى واحد وحده صار
مسجدا وهو الاصح وقيل لا بد من الجماعة باذنه اثنان فصاعدا وهو المختار وفتاوى
قاضي خان وعن ابي يوسف انه لا يشترط اداء الصلوات بالجماعة اذا بنى مسجدا وصلى الناس فيه
وحد هل يصير مسجدا الاصح انه لا يصير مسجدا وهو مختار السرخسي مسجد عتيق لا يعرف
بانه خرب فاتخذ مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه
مسجد ابدا قوم ضاق عليهم مسجدهم فبنوا مسجدا آخر وتركوا المسجد الاول
فيستعينون به على بناء المسجد الآخر لا يجوز لهم اذا اذن للناس ان يصلوا في دار رجل
ولم يوقت صار مسجدا ولو قال صلوا يوما او شهرا فلا وقيل لا يصير مسجدا حتى يقول
صلوا فيه ابدا وكذا اذا جعل مصلى للعيد او للجنائز لا يكون له حكم المسجد لو مات لا يورث
عنه وكره ان يدفن فيه ميت ويكره للجنب ان يمر فيه او يقعد فيه ويكره الطواف بالمريض
ويكره البيع والاستيفاء ويكره عزما بالسلم الى المتولي وهو مكتوب في الجامع على الخلاف ولو جعل تحته
سردابا او فوقه غرفة ان كان لمصالحه يصير مسجدا وان جعل لغيره فلا يصير مسجدا ولو جعل
وسط داره مسجدا ولم يعزل طريقا ولم يجعل له طريقا لم يجز ولو خرب فوائده اخذ بعمارته
فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخان او داخلا
او نحو فالرأي في ذلك لافضلهم او لاكبرهم ولو وضع انسان بواريه في المسجد فليس ان يرجع
خلاف الحباب ولو باعت البواري ولا ينتفع به فالصواب ان يوقفها ويتصدق بها او يصلحها او
يشتري بثمنها

القبض

شرط لاصل
لان الصلاة انما تكون فلا تكون صلوته
وقضه لانه لا يكون مسجدا ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي
هل يصير مسجدا قبل ان يصلي فيه سائر
الاوقات بالسلم الى المتولي
وقيل لا يصير مسجدا ح

بورياء آخر للمسجد وان لم يعرف صاحبه جاز ذلك لاهل المسجد وان عرف وهو غائب لم يجز الا ان
كان لا غلة له والبيدر ان لم يجئ الله سائح ولم يعرف له مكان يباح الى ابواب المسجد ونحوه وان
لم يكن له غلة يباع شيء منه ساء وكذا الحصير للموتى اذا خلق ولا ينتفع به ولو اراد واهل
المسجد او اهل ان ينقضوا سقف المسجد ليبيعوا اجذوعه فتركوا احسن من ذلك او ارادوا
ان يبدلوه ليبيعوا احسن منه لم يجز ان خرب وان كان ضيقا فبدلوه لغير واقفه جاز ولا
يجوز الجمع بين حائط المسجد وان كان من اوقافه ولا يحل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته
الى المسجد ويجوز تركه بعد العشاء الى ثلث الليل لقراءة القرآن ودرس العلم وما يكون فيه
وبعد صلوة المغرب الى العشاء لا باس به ليتنشط الناس بالتنفل ولو غرس في المسجد شجرا
فهو للمسجد يجوز صرفه او ثمنه الى مصالح المسجد وان كان حائط المسجد فوقا على المسجد وكذلك
اذا سلم الى القيم واذا وقف على عمارة المسجد يجوز صرفه الى عمارة حوانيت المسجد بخلاف
وكنس سطحه من الثلج واخراج التراب وشراء سلم لمن يرقى على سطح الكنس المسجد ولو وقف على
عمارته يصرف الى بنائه وتطيينه ومناره دون تزيينه ولو وقف على مصالحه يجوز صرفه
ولوابه الفناء ويجوز ان يبني منارة على غلة وقف المسجد ان احتاج اليها لكون اسمع للجيران
وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا ولو جعل الحاكم القيم المسجد كل شهر كذا من غلة
وقف المسجد جاز ان كان اجر المثل ولا يجوز ذلك للمؤذن والامام الا اذا شرط الواقف
ذلك ولو استاجر القيم خادما للمسجد باكثر من اجر المثل فان زيادة عليه ولو شرط الواقف
ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت العلة والمسجد عن محتاج الى العمارة
مسكت مقدار ما لو احتاج المسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويصرف الفضل الى الفقراء
اذا بطل الوقف وخرب جاز بيعه وصرف ثمنه الى ما وقف له والواقف حي بناء القيم
ولو سقط من بناء المسجد جاز بيعه بامر الحاكم الا اذا شرط الواقف ذلك للقيم ولا يستدين
القيم الا باذن القاضي وللقاضي ان يقرض مال الوقف وان يشتري بها الدور ويحول للقيم
ان يؤاجر دكان كالمضارب ولو آجر من الواقف ان اجره مثل وسلم الى القيم جاز ولو
آجر باقل من اجر المثل وجب الاقل وليس له ان يخرجه وبعض مشايخنا افتوا بانه اجر المثل في الاوقاف
غير عقد الا اذا سكن غصبا وليس للقيم ان يصالح الا على اقل وان خاف ان يحلف المستاجر ولو اراد

اهل المسجد ان يزيدوا في موضع سور وقف المسجد ليسعوه جاز عند الحاجة وينبغي ان يكون
باذن القاضي ولا يجوز الزيادة فيه من الطريق وقل لا باس به ان كان الطريق واسعا و
لا ضرر فيه وهو الصحيح واذا احتمل المتولي وقف عن المسجد مسجدا لا ضرر فيه جاز
كان ولو جعلوا من طريق العامة مسجدا ان كان لا ضرر فيه لا باس به ولو كان مسجد بهم ضيقا
فاستبدلوه بدار رجل هي اوسع لم يجز ولو جعل القيم بحث المسجد حوانيت للغلة او بيتا
لم يجز ولو جعل ارضه مسجدا وشرط الخيار لنفسه او شرط ان له ابطاله وبيعه فالشرط باطل وصح
جعله مسجدا بخلاف سائر الاوقاف ولو مال حائط الوقف او حائط المسجد فاشهد عليه واقفه
او على القيم فالدية على عاقلة الواقف وشراء الدهن للمسجد افضل من الحصر ان كان اهون عليه وان
استووا استووا ولفضل مسجد بني من اموال الناس فضل شيء بني بالخشب ونحوه فان نقل ارباب
الاموال بناء ما هو افضل فلهم صرفه الى ما شاءوا وان خرب ولو سلموا كل الى الاول امسكه حتى يبيع
الحاجة الى عمارته ولا يجوز صرفه الى عمر كالدهن والحصر ونحوه ولو خالا وصيت عمارة رجل
لمسجد كذا او لفقرائه كذا عمم لمرمتها واصلاحها ولو كان لحانب المسجد نهر جوت ولصرف
المسجد يجوز صرف الغلة الى اصلاح النهر كما لصرف بالمسجد اذا امتنع اهل المحلة عن اصلاحه ثم
ممنوعون عن اجراء الماء حتى لو دوافقوا او لو كان في المحل شجر نفاه باذن اهلها
ملكوا ان لا يكون به باس الا اذا شرط الغارس ان يصرف ثمنا الى مصالح المسجد قال
لآخر بع متاعي هذا واشتر ثمنه دهنا كذا ففرغ بيعه المسجد ثم مات ان امر بالبيع في حياته
ليس له ان يبيع بعد موته لان هذا الامر توكيل والتوكيل يبطل بموت الموكل فيصير مهزا
لورثته وان امر بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لان هذا الامر وصية والوصية لا
تبطل بالموت فيجوز بيعه ساء حل او حرم بنى العمارة المسجد حرم وصرف الى العمارة
والعمارة بناؤها دون تزيينها ولو اهل المحلة حول باب المسجد من موضع الى
موضع آخر السلطان اذا اذن لهم ان يجعلوا ارض الطريق البلد حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم ان كانت البلدة فتحت عنوة وكل ارض
بالمدينة فقد امر السلطان فيها وان كانت فتحت صلحا لا يفعل امر السلطان فيه
لاهل قرية فاراد جماعة ان يبنوا عليه مسجدا لا باس ان لم يضر بالنهر ولا يعرض لهم اصحاب
النهر ولو قال بصدقة على المسلمين لم يجز ولو قال جعلته مسجدا وقفا على المحلة

وفي فتاوى قاضيخان ولو تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين الفتوى على انه يجوز ولو
جعلت مجرى هذه الدار سرداب المسجد ولم يزد على ذلك يصير بجرة ووقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي
وعلامة التسليم ان يصرف الغلة الى عمارة الدار ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول
تصدقت على المسجد ولو قال وهبت داري للمسجد او اعطيته لم يصح ويكون عليه ان يسلم كما لو قال
وقفت هذه الملة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلم الى القيم ولو اوصى بثلث ماله لا على البر يجوز ان يسلم
المسجد من ذلك اعطى دراهم لعمارة المسجد او نقضه المسجد او مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن
تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالظهير للمسجد وانشاء الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض

حكم حشيش المسجد اذا خرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن لها قيمة لا بأس بطرحها خارج
المسجد ولمن رفعها ان ينتفع بها ولو رفع ان حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوداء
علة ضمانه الحائط والنعل وحشيش المسجد لا يجوز بيعه الا بإذن الحاكم لان البيع بعد الولاية
ولا ولاية لهم جعل جنازة وملاءة مغسلا بالقارسنه طست خوان وقفا له محلة ثمات اهلها
كلها لا يؤول الى الورثة بل يحول الى مكان آخر اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة للفقراء ان
كان هذا في تعارفهم وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا يسأل عنه فاذا اراد بقوله
جعلتها للفقراء ان قال اردت به ان يكون وقفا على الفقراء يكون وقفا وان اراد به الصدقة
او لم يكن له نية فهو نذر بالتصدق ولو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا
الرجل من قوم هذا اللفظ في تعارفهم وقف فهو وقف والا يسأل عنه ان اراد به الوقف
فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها او بثمنها ولو قال اشتروا
من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم حبرا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا
وقف على فقراء مكة او على فقراء قريته فان كان الواقف في حياته وصحته والفقراء لا يحصون لا
يجوز هذا الوقف لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وهذا لم يوجد مؤبدا لجواز انهم لا يوجدون
فينقطع الوقف وان كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف لانه وجد مؤبدا هذا اذا كان
الوقف في صحته ولو كان بعد موته جاز سواء كان الفقراء يحصون او لا يحصون رجل لاهل
ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها جماعة فان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم مطلقا
وارادبه الابد لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لا
لابد من التأبيد والتأقيت ينافي التأبيد فرجل قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت

او بعضها جاز ولم يذكر الصدقة وذكر الوقف بان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه
وقف فان هذا يكون وقفا على الفقراء وهو المختار وهذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان
قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء كان وقفا عند ابي يوسف هذا اذا لم يذكر التأبيد
فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدا على الفقراء صح

جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها على الفقراء وكذلك
في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند محمد رحمه الله في الوقف الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد
حتى به يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة
على الفقراء في حوائي وبعد وفاتي وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند الكل الا ان عند ابي حنيفة
مؤجل نذرا حتى لو تصدق بثمنها جاز وهو في بعد وفاته هذا كله اذا لم ينو عن
بعينه اما اذا اوقف عن فلان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قال على ولدي او قال
على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر الصدقة مع الوقف اما اذا ذكر بان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او قال على ولدي او قال على قرابتي وكذا في الالفاظ الثلاثة
جاز الوقف والغلة للكل ما دام حيا فاذا مات صرف الغلة الى الفقراء لانه لما نص على الصدقة
وفي لا يكون الا للفقراء كان هذا وقفا على الفقراء وذكر حلان كان لتخصيصه بالغلة وعلى هذا
الموقوف منزلا على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض كلهم صار للفقراء
وكذلك الاراضي والكروم والنخيل والاشجار اذا وقفها على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
ثم ان هذا الاصفر طلب نصيبه وابى الآخرون ان يسلموا اليه فقال الاصفر اشهدوا اني
جعلتها للفقراء ثم سلموا الارض لصرف الاصفر ان كان ذلك الموضع معلوما معروفا يجوز
بعد ذلك بشرط ان كان ذلك في تعارف تلك البلدة وقفا لان المعروف كالمنصوص
والاشارة على ما اراد بقوله جعلتها للفقراء لانه مبهم فرجع في البيان اليه فان اراد
بذلك وقفا يكون وقفا على الفقراء وان اراد به الصدقة ولم يكن له نية فهو نذر بالتصدق
ولو قال ضيعة هذه للسبيل ولم يزد على هذا لم تصر وقفا الا اذا كان القائل من اهل
اهل تلك الناحية فيها الوقف المؤبد شرطه لان المطلق ينصرف الى المتعارف فيصير كالتصريح
بالوقف ولو وقف بئرا فهو كوقف على جار وصار النخل بابعا للغل ولو وقف دارا فيها
حمام او بيت حمام صار الحمام بتبعه وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه العامل كالفاس والقدوم
والمنشار والقدر والجباب والمصحف والكتب والتنور على عادة تلك الناحية الناس يجوز
وقف الكراع والسلاح في سبيل الله ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته

وان لم يشرطها فان كان الوقف على غير من ماله وان وقف داره على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى فان ابى او كان فقيرا اجبر الوصى او القاضى وعمر ما يجب بها ثم رد ما ابى من له
السكنى واعلم ان العمارة للدار هى بيع الموقوف على ما كان عليه وكذلك لو خرب بحيث لا
كان ومن له السكنى لا يجوز اجارة وما انهدم من بناء الوقف والدكة صرف فى عمارة مثل
الاجر والخشب والقادوم والاجراء فان استغنى عن حبس لوقت حاجة صرف فيها وان
تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارة ولا يشترى من مستحق الوقف اذا رحل قال
جعلت حجرتى لدهن السراج فى المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد حال
حال حياته لو ادانا حال بحيث لا يملك وهذا بعد ما سلم الى المتولى ولو شرط ان لا يخرج الدهن
خارج حجرته ليس له ان يبيع بعد موته لان هذا الامر لا يوكل والتوكيل يبطل بموت الموكل ويصير
ميراثا لورثته وان امره ببيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لان هذا الامر وصية
والوصية لا تبطل بالموت فيجوز بيعه وقف بعد موته وقفا صحيحا قال ان رجع فى
الوقف بعد الموت وصيته والرجوع الى الرجوع عن وصيته قال ان مات من مرضه هذا
بعد وقفه الذى هو لا يعد برا ومات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل
ولو قال ان مت فقد جعلوا ارضى وقفا او جعلت ارضى هذه وقفا جاز والفرق
ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يعد الا ترى انه لو قال ان دخلت هذا المنزل
فقد جعلت ارضى موقوفة لم يجز ولو قال فقد جعلوا ارضى موقوفة جاز قال فى مرضه جعلت
نزل كرمى وقفا او قال جعلت غلة كرمى وقفا وهو الكرم ثمرا ولم يكن صح ويصير كرمه وقفا ثمره
ان كان وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع فى الوقف سواء كان له قيمة او لم يكن
وقف ارضا فيها اشجار والمستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار دون
قصر الداخل تحت الوقف مجهولا قال فى مرضه اشترى على داره هذه كل شهر بعشرة
دراهم جذا ونوى عا الى ان مات صارت الدار وقفا كما لو قال وقفت داره هذه
بعد موتى على الى ان مات ولو وقف ضيعة على الفقراء ان وقف فى الصحة جاز الصرف
الى ما والى اولاد الحاوى وان وقف فى المرض لا يجوز الا ان يصرف الى اولاد

اولاد ما مضى والوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون فى الصحة او فى المرض او وقف بعد الموت
ما كان فى صحة فى البعض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالبعض
والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان فى حالة المرض فحكمه
حكم الوقف فى الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة فى المرض يعتبر من الثلث ويشترط
فيها ما يشترط فى الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف فى المرض والصحة ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشر فى الصحة حتى لا يمنع الارث ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا ان يقول بعد موتى ويعد موتى فحينئذ يكون لازما اذا كان موقوفا والمصير
الا يذكر الموصى له بالخدمة فى لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف داره فى مرض موته
فهو جائز اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل
فما زاد على الثلث وان اجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل الباقى
الا ان يطعن الميت مال من غير ذلك فحينئذ الوقف فى الكل وان كان الوارث الذى لم
يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يطعن الميت مال آخر لا يبطل بيعه وتعتبر قيمته ذلك
وشرط ذى يذكر ارضا ووقف على ذكر الوجه مريض وقف داره وعليه دين يحيط
بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع
كان له ان يأخذ هذه الدار بالشفعة وبطل الوقف اذا شهد شاهدان ان على الوقف
فشهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الآخر انه وقفها فى مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف ثابت الا ان حكم الوقف فى المرض ان ينفذ فيما لا يجاوز الثلث
وبهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الآخر انه شهد
وقف ربع الارض وقد قبل شهادتهما على الاقل فى فصل من يجر وقف المشاع فى المرض
مرض الموت اذا قال وقفت دارى على مسجد كذا ولم يزد على هذه ولم يسلم الدار يصير
ويكون وصية بعد تسليم واذا وقف ارضه فى مرضه على اولاد ووالد ووالدة ولا مال
له سوى الارض فثلث الارض وقف على اولاد الولد احاد الورثة اولم يجز واما البناء
فان لم يجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة وان اجازوا فكذلك بين ولد الصلب وبين ولد

الولد لمكان البنوة واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج من ثلث
صارت الارض وقفا وان لم يخرج من الثلث
بمقدار ما يخرج من الثلث

فتلف جميع ماله ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وسدسها ملكا
وكذلك ان مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يخرج ذلك
في الثلث والثلثان للورثة واذا وقف ارضه في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته
فان اجازت الورثة جاز كما قالوا لان الوصية لبعض الورثة جائزة ان لم يجز وا فان كانت
الارض يخرج الثلث بقيت وقفا تامة جميع غلة الارض على ما اجاز فيه الوقف وما
يخرج على قدر انصباء الورثة كما دام الموقوف عليهم او احد منهم في الاحياء فان ماتوا كلهم
صرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء فصل في المشاع الشيوع منها
البعض حقيقة فمن اجاز وقف المشاع فانه يجيز لانه لا يحتمل النقض شرطا والا صح ان وقف
المشاع جائز عند شاع وزفر والا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارا وافتوا
به واحتجا، فون الفقه المنقول الى يوسف انه يجوز وهو المختار ارض بين شركة
وقف احدهما نصيبه شائعا جاز فلو اتهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت
قطعة في نصيب الواقف فعلى تلك القطعة للوقف ولا حق له في اعادة الوقف
فيها وان وقف المقسوم كان احوط وله ان يقاسم شركه حتى يحصل ما كان وقفا
مميزا معلوما وجازت القسمة ولو كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم ان
يقاسم شركه ولكنه يرجع الامر الى القاضي حتى ينصب للوقف قيما وهو يقاسم القاضي
فيحرر نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك وهل لا حاجة الى المراضعة
الى القاضي ولكن يبيع ما كان مشاعا من هذه الارض حتى اذا قاسم شركه المشتري
بعد ذلك ولو كانت له ارضون ودور بعضها وبين آخر فوقف نصيبه ثم اراد ان
يقاسم شركه يخرج الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فان هذا جائز واذا
قاسم الواقف شركه وبينهما دراهم فان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم
جاز لانه حصة الوقف قاسم شركه والمشتري ارضا عالما نقد فيه نصيب شركه
فيجوز ذلك كله ثم حصة الوقف للواقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له وليس للوقف

ولو قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم مقداره فالوقف باطل لانه مجهول اعلم ان الشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا ترى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان
كان شائعا ولو وقف جميع ارضه او داره الا سهما منها نصفه او ربعه او قال شيئا لعالم يبطل
الوقف كالوصية بشيء من ذلك بعينه وشائع يلحق بالعدم والعدول الى يوسف لو يسع لو وسعنا ولو
كان على الارباب فاراد والقسمة لا يقسم القاضي بل يأمر بقسمة بالمهايأة واذا كان الا
لرجلين يتصدق بها صدقة موقوفة على الفقراء او دفعا ما الى المتولي ليقوم بها كان
ذلك جائزا وان يتصدق كل واحد منهما بنصفها على حدة صدقة موقوفة على الفقراء او
دفعا ما الى متولي يقوم بها كان وجعلا الولاية الى عاقل رجلا واحدا او سلما الغلة جميعا جاز
ولو يتصدق الواحد بحقه الذي عاد له النصف شائعا لم يسلم الباقي حتى جاز
واذا كانت الارض بين رجلين تصدقا بها على الفقراء وجعل كل واحد منهما والي فهذا
على وجهين ان جعل كل واحد منهما والي القبض نصيبه ونصب صاحبه بان قال كل واحد
منهما لوالية ولشركه قبض هذه الارض كلها وان جعل كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين
هذا جائز وليس لهما ان يقاسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما نصيبه الذي وقفه
وان كانا وقفا ما جميعا على وجوه سلما ثم اراد ان يقاسما فليس لهما ذلك ليفرز
كل واحد منهما ما وقف ويكون غلة كل واحد لمن يتولاه ولو وقف من ارضه او داره الى الذراع
جاز ثم يدخل الارض والدار فان كانت الذراع اقل كان كلها وقفا وان كانت
اكثر من ذراع كان الوقف الى منها النصف وان كانت الثلث وخمسة كان الوقف منها
الثلثين وان كان في بعضها نخل وفي بعضها لا نخل فيه يكون للوقف حصة من النخل
امر بوقف بعض داره على بناتها ثم من بعدهن على اولادها هذا اولادا واولاد
ماتنا سلموا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم مات عن ابنتين ثم مات احدى البنتين
بنتين واخا لا والاخت لا ترث عما ضيعة ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف
في الثلث ولم يجز في الثلثين ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ولو وقف
الثلث مما ضيعة غلة ثم مات الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا
ماتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرط الواقف ولا حق للورثة

في ذلك رجل وقف دارا له مرضا على ثلاثة بنات وليس وارث غيرهن فاذا مات كن الثلث
الى الوقف والثلثان مطلق لمن يصح بهما حيتان واذا جن صار الكل وقفا عليهن
ولو ان ورثة بعضها وقف وبعضها سلطاني بغي المملكة وبعضها ملك فالارد وافيه بعضها يتعين
الملك فان الارد وافيه موضع هذه الورثة لا يجوز وان الارد وافيه كل الورثة عاد معادا
نصب كل فريق جاز لان هذه التهمة بعد التميز بين الوقف وغيره والاول لا تتعين
الملك عن الوقف فافترقا حادث من شركي وقف احدهما نصيبه وارادا الوقف
ضرب لهما الوقف عابا به منعه الشريك ليس له ان يضرب الذي وان رفع الامر الى القاضي
فاخذ له القاضي ذلك جاز صحابه الوقف عن البطلان رجل وقف حوانيت له
من ارض ثم وقف التهمة فاصحاب الوقف اقل من نصيب حصة هذه الطائفة جاز
ط ارض بين شركي وقف احدهما نصيبه شائعا جاز واحدا اثنتهما فوقع نصيب
الواقف في موضع لا يحب عليه ان يقف ثانيا لان بالتهمة يتعين الموقوف وان ارادا
الاحتياط في وقف المشوم ثانيا هذا اذا كان الارض حتى كما وان كانت
كلها له فوقف بعضها ثم اراد التهمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يتصدق ثمنه لان التهمة
انما تجري بين اثنين وان لم يبع فوضع الى القاضي لينادي بالتهمة معه وقد بينا
آنفا ولو رفع الى القاضي فقسم لجواز وقف الشائع جاز عند الكل ولو طلب بعضهم
التهمة يقسم وقبل لا يقسم وبها يأمرون واجمعوا ان الكل اذا كان موقوفا على الاولاد
فارادوا التهمة لا يجوز ك اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا ولم يرد عاد ذلك
وفيها ثمرة فالثمرة لا تدخل في الوقف والوقف في الارض جائز وتدخل الاشجار
والبناء القائم في الوقف كما تدخل في البيع لان تسمية الارض تسمية للاصل وتوابعها
وفي الهبة لا تدخل الثمرة والهبة باطلة وفي الرهن تدخل الثمرة والرهن جائز ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على الفقراء دخل الشرب والطريق وان لم يذكرها ولو وقف نخيلها
وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة حامة لزم وقف يلزمه التصدق بالثمرة القائمة على الفقراء
والماكل لا على وجه الوقف ولكن على سبيل الندر واما ما حدث من الثمرة بعد هذا فانه يدخل في
الوجوه التي هي في الوقف واما لم تدخل الثمرة القائمة في الوقف لانها لم تحدث قبل بطلان لان

الوقف لا يجعل على الدوام ولا يمكن جعلها على الدوام واذا كان كذلك لا سبيل الى الوقف
الثمرة بوجه من الوجوه لكي يحتمل التصدق به ولو قال ارضي صدقة موقوفة لعدو فلان
على ان ما اخرجه الله تعالى غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة فانها لا تكون
الثمرة القائمة لعبد الله وتصدق بها على الفقراء وتدخل حتى الورثة وقف ارضا وفيها نخل
وربا حين لا تدخل في الوقف وما كان يقطع سنتين او ثلث تدخل وانما تدخل الربا
فما كان من ربطه قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول ذلك فهي داخلة في الوقف
كذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجر القطن يجز كل سنة فاذا كان كذلك لا
تدخل وبصل العنبر والزعفران تدخل في الوقف وقصب السكر لا تدخل وسجر والورد
والياسمين تدخل والرصحي في الضيعة تدخل في وقف تلك الضيعة الى الماء وحق الشرب
في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل ورق وقف الحمام فانه تدخل قدور
الحمام وفي وقف الحوانيت تدخل ما كان مثبتا فيها ما لا ينقل ولا يحول ما فيه عرف ظاهر من
الناس في وقف كالجنازة وثيابها والتدرو والاواني والكراسي والسلاليم والكتب
وغير ذلك يحول وقف على الصبي وقد بينا دخل وقف بقرة على رباط على ان ما يحدث من
لبنها وسمنها وشيرازها يعطى ابنا السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك
جاز كما يحوز ما السقاية دخل وقف دابة على رباط يجب للمارة الرباط واستغنى
الناس عنه فانها يرد في اقرب الرباط اليه دخل وقف بقرا على اهل قرية للحراث
والانزاء لا يصح ولو وضع جبنا او علفا فقد بلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يدرك
في المحدد اما دخل وقف بنا على الارض لا يجوز دخل وقف بستانا ما فيه من
البقر والغنم والرقيق يجوز ولو وقف دراهم او طعاما او ما يكال او ما يوزن يجوز
عند زفر لو دخل له وكيف يكون حال مدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في
الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم
قالوا وعلى هذا العباس لو قال هذا الكرم الخطة وقف على شرط اقراض الفقراء الذين لا ذر لهم
فيزرعها لانفسهم ثم لو اخذ منهم بعد الادراك قدر الفرض ثم لو فرض عزة من الفقراء
ابدا على هذا الوجه يجوز ودخل هذا كثير من الجبال التي فيها حبه دماوند وبطبرستان واذا دخل

وقف

الرجل ظهرا وبنيه او غلته عين في المكان لا يضع واذا خرب شيء منه وقفها ان عرفها ارض
عمرو موقوفة ان وقفها موصوفا في الارض صح بيعا للارض تحكم الاصل واذا وقفها ودين
اصلها لا يصح ظ ولا يجوز وقف الحيوان والوقف في المنافع والاثاث الا عارية كما
لو وقف واشترى ان والآت الزراعة ولو وقف لسنانا عامة في البقر والغنم والوقف
فاسد يجوز وقف بناء لا الارض له ان كان البناء في ارض وقف جاز والا فلا لو وقف
الدار بدون وقف الارض لا يجوز وهو مسئلة وقف البناء بدون الارض والدكاكين
تراب يكثر في الارض ثم يعرض منه الاشجار وهي غلة الابنية وهذا التراب الذي يكثر الكاف
ويسكون الباء جعل في المحاذي او على باب او جص لم يكن له ان يبيع وكذلك لو علق
منه سلسلة او حبلا للقنديل لان هذا شيء في المسجد دائما عادة فيكون للمسجد عرفا
في الباب فمات الفارس وترك ابنين جعل احدهما حصة للمسجد لا يكون للمسجد في
الولاية اذا وقف وقفا صحيحا وما شرط الولاية لنفسه او لغيره فالولاية للواقف دون
من غيره ومن يجد مسجدا فهو اولى الناس به ينصب الواقف ويسقط الحق وان كان الواقف
غير عاقل فالقاضي شرعه من يلي ولايته غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه او لم
يشترط رعاية طي القراءة ظ وان شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للقاضي عزله
الشرط باطل لمخالفته حكم الشرع ظ وهذا اذا لم يكن هو ناظرا ولاية الوقف والقاضي
ان يعزله ظ ويكون كل جعل امره الى رجل ولم يسم عزله كان للقاضي
ان يعزله ويجعل اسافل لانه ناظر محل لان عقل لا يجوز الوقف الا موقوفا
ولكن الذي يقبض هو الذي يختاره الواقف فاذا اختاره الواقف وسلمه اليه فليس
عزله ولا التعرض بوجه من الوجوه والذي دل على ان الولاية في الوقف للقاضي ما قول
ابي يوسف لو ظ الواقف اجعل بيته لله ثم وارثه ثم عاقبه الا ان يكون فاسقا او غير
فاسقا فيجعل حق من هو ولي للاحي فان جعل ولاية عليه ولولاه عزله ثم اراد ان يجعله
بيته له ذلك وللقاضي ان يعزله بعد موته ولو قال الواقف لرجل انت وصي
في هذا الوقف مهلا فوكل وله الولاية ما دام الواقف حيا فاذا مات انقطعت ولايته
الا ان يعقد ولاية الوقف له بعد وفاتي ولو لم يجعل له قاضي حسبة الوقاه فاوصى

ولو ولى غيره

كتاب الولاية

فاوصى الى رجل يكون وصيا في امواله قضاء اوفاء ولو اوصى الى آخر بعد يكون الكل
بينهما وصيا ولا يكون قاضيا ولو لم يجعل قاضيا نصب القاضي قاضيا او وقف بعض امواله لا يملك
الواقف اخراجه لينولاه بنفسه ولو ولاه الواقف فله ان يخرجه ويولي غيره ولو ورع
الواقف في الوقف فالقول له انه ورع فيها لنفسه ولا يخرجه القاضي عن يده كما يأخذه
ان يذرع للوقف بخلاف ما اذا ذرع القيم لنفسه يخرجه عن يده ويدفع الى من شاء به
وليس للقيم ان يخلط الغلات المختلفة ولو خلط فانهدم حائط فصرفها الى عمارته
خرج عن الضمان ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد
الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر
الوقف ولا يجوز له ان يشتري غلة الوقف ولو باع دفعه الى الحاكم بل يدفع
الدراهم ولو انفق دراهم الوقف على نفسه لحاجته ثم انفق مثله في مرمة الوقف
يرى على الضمان ولو جاء مثل ما انفق وخلطها بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا
صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان ويرفع الامر الى القاضي فيأمر رجلا ليقبض
الكل منه ثم يدفع اليه فيبرأ عن الضمان وليس لارباب الوقف ان يقتسموا فيأخذ
كل واحد ارضا فيزرعه لانه لا حق لهم في رقبة الارض فاما اذا دفع المغل اليهم
مزارعة بالنصف جاز وليس للقيم ان يدفع الوقف بدون اجر المثل الا فيما
فان سكنا لم يتهن مدة يحب عليه اجر المثل ولو فضل ما، الشرب عن صيغة الوقف
لا يجوز للقيم ان يعطيها الاغنياء ويجوز للفقراء ولو اراد ان يقسم الفلة
باعه ويصدق بثمنه كان افضل من وقفه لانه يخشى هدم مصر من بلده ورم الصيغة
الوقف افضل ولو كان اصله وقفا وعمارته ملكا وهو يريد ان يستأجره
احد بدون البناء فتركه بدون عمارة اجر اولى ولو كان داره موضع وقف باكثر مما صاحب العقار
ويريد ان يستأجره مدة طويلة فان كان للموضع الوقف مدخل اجر لا
لو اجر اكثر من سنة سنين وان لم يكن خلا باس به لكنه ينبغي ان يجعل لكل ثلث
سنين عقدا على حدة ليمكن من فسخ بعد مضي المدة الاول ولو اجر الوقف الى
ثلث سنين الا اذا شرط الواقف اكثر من ذلك ولا يراعى الشرط في اجر المثل

ستاجر باكثر فلان يخرجه الا ان يستاجر الاول باجر مثله وان اجتمعت الغلة فالاجر
بينهما فان للغلة حارس والمختار انه يخرج سعة اذا احتاجوا اليه وينبغي ان يكون ذلك بامر
الحاكم ولو باع القيم وتقاضى المتولي اياما ثم ظهر انه وقف يجب عليه اجر مثل امسى
ولو استاجر ارض الوقف من رجل زعم انه قيم ودفعها الى غيره مزارعة بالنصف ثم ظهر
انه لم يكن قيما فالزرع للمستاجر وعليه اجر مثل الارض ولا يجوز بيع الوقف باجر الغلة
ويغرم من يبيع الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده نزل القوام
والاستبدال بهم وما ملوه من نوع الولاية واخرجه من حال محمد بولاية
له والولاية للقيم وكذا الوصاية وله وصي غلا ولاية الوصية والولاية للقيم وقال
ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم ويجعل وصيه وان اقام الواقف
بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنه وهذا الاختلاف بناء على ان عند محمد
لا يصح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف يصح بدون
التسليم الى القيم فاذا سلم الى القيم كان القيم كالوكيل عنه فينعزل بموته الا اذا جعله
وصيا بعد موته وبعد وفاته فيصير وصيا والمتولي عاقل محمد يومن طلب التولية
في الاوقاف لانه اقوى كالقضاء لان الخرج عنه وقف وقضاء حسبة ولم
يجعل له ما جعل حسبة كالوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا وقيما او وفاته ولو كان الواقف
جعل للوقف قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فهو وصي له عند قيم عاد اوفاته
والقيم هو الذي يقوم على اوقافه كوقف صحيح على مصالح مسجد بعينه فان القيم
فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا لعزم القاضي فقام هذا المتولي من
عاد ذلك وصرف غلاته والنفق على المسجد بالمعروف لا يجوز هذه التولية على المختار
لانه لس له عن الولاية ولا يضر هذا المتولي ما انفق لانه كما اجر الدار والدار
كانت وقفا صار غاصبا فيكون الغلة لس وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم
نصبوا متولي لا يرون استصلاح راى القاضي قبل يصح اذا كانوا من اهل الصلاح

الى المتولي جاز لان هذا الشرط لا يخل بشرائط الوقف فلو لم يشترط الولاية لنفسه ما خرجه من يده م

والمختار انه لا يصح كما ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير اذن القاضي لا يصح والاصح
وهو المختار للفتوى ان بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب
الامام والمؤذن فالبناء اولى بالمراعاة والنصب وهو المختار للفتوى بنى مسجدا
في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن فالبناء اولى
وهو المختار للفتوى الا اذا كان القوم يريدون اساءة فحينئذ يمنعهم القاضي
يرجح ما نصب غلات المسجد وجعل له متوليا معلوما فذكر في كتاب الوقف
كان ذلك مثل اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر اجيرا باجر مثله لذلك وان لم يكن شرط
الواقف وكان له ان ينصب قيما ويعطيه شيئا او ينصب خادما للمسجد ويجعل له
بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز له الاخذ والا فلا ووقف ابو الاعلا ماله ووقفا
صحيحا وشرط الواقف لجعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلاته فرفع الوقف
طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لاجرة معلومة الى القيم واصحاب الطاحونة يطحنون عليها
لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم يملك الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء العمل
ولا عمل لرب الطاحونة كذا وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له ان يوصي
الى غيره جاز الشرط ولو اشترط ان يكون الولاية الى فلان ثم من بعده الى فلان آخر جاز ذلك
لان ذلك كله وصية ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الآخر فالقاضي يضم مكانه رجلا
آخر في رواية يجبر ابى الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية بعضها الى هذا الذي
قبل جاز وهذا يحتمل ان يكون بلا خلاف ولو حال بينهما الافضل فالافضل منهما ولدي ولوليهما
افضلهم فان صار فاسقا مولى من هو افضل منه ثم ترك الاول الفسق وتزين بالوقار والصلاح
والصلاح وصار افضل من الثاني فالولاية بعود اليه واذا استوى الاثنان في الديانة
السداد والفضل والرشاد فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا
والآخر اورع في امر الوقف فالاورع اولى بعدل يكون بحال لو من خانه وعزله
ولو جعل الولاية الى عبد الله ثم بعد موته الى فلان فمات عبد الله قبل فلان فالولاية
واذا اصل الولاية الى رجل وشرط ذلك الاصل حال حسبة الواقف فالامر يضب القيم
الى الواقف وان كان القيم بعد مات الواقف فان كان القيم لم يوص الى غيره فولاية نصب
القيم للقاضي ولا يجعل الاجانب ما دام يحسن ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد

الى المتولي جاز لان هذا الشرط لا يخل بشرائط الوقف فلو لم يشترط الولاية لنفسه ما خرجه من يده م

ومحله السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن فالبناء

من ولد الواقف ومن اهل بلده من يصلح لذلك جعل من الاجانب ثم اذا جعل القيم من الاجانب
في هذه الصورة ثم صار من يصلح لذلك من ولد او اهل بلده صرفه اليه المتولي اذا ارادا
ان يفوض الى غيره عند الموت الولاية بالايصاء يجوز وان اراد ان يقيم غيره مقام نفسه
في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعليم

رجل جعل ارضه مقبرة للمسلمين فليس له ان يرجع فيها بعد ما دفن فيها ولا يمكنه ان يبيعها
ان واحد باذنه ولا يمكنه بالتسليم الى المتولي وكذلك اذا جعلها خانا للمسلمين
وخلى منه فاذا نزله واحد باذنه او اكثر فليس له بعد ذلك عليه وان مات لم يكن شيء من
ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي ليقبض والتسليم وكذلك السقاية يجعلها ارضه فسرب
منه ان اوسلمها الى المتولي ليس له الرجوع بعد ذلك وكذلك الحوض والبير على هذا
اذا جعل السقاية للشرب فاراد ان ان يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف
للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد للشرب من الحياض لا يجوز منها التوضؤ واذا جعل
داره سكنى للساكن ودفعها الى والي ليقوم به او الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها سكنى
للحاج والمعتمرين او جعل داره سكنى للغزاة وايام الطاعن ليس له ان يرجع فالحاصل
ان التسليم عامل من شرط التسليم وهو محمد يقول يكون بامر طريق اما باثبات يد القيم
عليها او بحصول المقصود وذكر بالكرخي في مسئلة الدار وبالنزول في مسئلة الخان و
بالدفن في مسئلة المقبرة وعند ابي يوسف التسليم ليس بشرط فلا شرط اثبات اليد
للقيم في هذه المسائل ولا حصول المقصود بالدفن او النزول او الشرب ويكفي بالامكان
عادة ذكر واما السكنى فلا بأس بان يسكنها كما يجوز للغير وكذلك نزول الخان والارض
تسوى فيه الغني والفقير وعلى الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا بأس فدفع منها الامر
موقوفة على عدد المحاويج رجل بنى خانا واحتاج الى المرمة تعمل منها بيت او بيتان ويجوز
وينفق من غلتها عليها واذا جعل داره لمكة سكنى للحاج فليس للحاوين ان يسكنوها
واذا مضى ايام الموسم اكرى وانفق على عمارة من غلتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين
رجل جعل قطعة ارضه مقبرة وحدودها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بناء لوضع
الالبان وادوات البقر واحتش فيه رجلا لحفظ المتاع بغير رضا الباقين من اهل القرية
محمد اعلى وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة لاحتياج الى ذلك المكان لا بأس به وان لم يكن

الغني والفقير يريد اذا جعل داره سكنى للغزاة او سكنى للحاج والمعتمرين كون للغني مع الفقير والحاج ان يسكنها

في ارض المقبرة سعة واحتاجوا الى ذلك المكان يدفن الموتى في البناء ويدفن فيه واذا اشترى
الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصير وقفا بشرط الملاءمة حتى لو احتاج
العسكر على طريق المسلمين في الاوقات رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمساكين
او يبيعها او يتصدق بثمنها او يشتري بثمنها عقارا فيجعله فاي ذلك افضل مقبرة
كانت للمسلمين اراد ان يجعلوها مقبرة للمسلمين وهذا على وجهين ان كانت اثارهم دارست
واندرست فلا بأس بذلك وان بقيت اثارهم بان بقي شيء من عظامهم فانها تبقى على حالها
يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبش واتخذ مسجدا والبيت بعد ما دفن لاجل من عز عزر والعدوان لطهر الارض مغصوبة بها
او اخذ بالشفعة بالشفعة رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة المحلة ان لا يدفن فيه غيره ميتا
ان كان في المقبرة سعة والا كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او
نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الاول دفن ميته
في هذا القبر لا يكره ذلك اذا جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من ملكها ووقفت
اشياءها وهذه الارض غير صالحة لاتخاذ القبور فيها لغلبة الماء عليها لم تصر مقبرة وكان
للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان ينقض البناء ويدفن في ارض ان شاء
بغير اذن مالكها كان الحاكم بالخيار ان شاء يدفن بذلك واكثر امر باطول الميت وان شاء
سوى الارض وربح فوقها لان الارض تعاهدها وباطنها مملوكة واذا حفر الرجل قبرا
في المقبرة الى بياض له الحفر فدفن غيره منه لا ينبش القبر ولكن يضم فيه حتى يكون جمعا
بين الحفيرين مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة لاناس لاهل المحلة الانتفاع بها وان
كان فيها حشيش يحش منها مرة بعد اخرى الدواب ولا يرسل الدواب فيها رباط للمحلة فيها
سكان فانهدم الرباط فلمن يراد اسكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا
فيها ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا اسوة اولى من غيرهم ولو لم يبق من بنيته
بل هو على حاله الا انه ربما حدث او نقض كانوا هم اولى بالسكنى رباط على بابه قنطرة عالية
عظيم ضرب القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بحمارة النهر ودون القنطرة لا يمكن
الحاوية لحمولة حمارة القنطرة بعلة الرباط اذا كان الواقف وقف على مصالح الرباط

والا فلا لان الرباط للعامة والعتيرة للعامة فهو طريق بحت مسجد وقد اضاق المسجد
على اهله فان الطريق يلحق بالمسجد كذلك هنا رباط استغنى عنه بنو السبيل وبقيه رباط
اخر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يصرف الوقف الى ورثة
من بنى الرباط وربما ط فيه عمارة فان كانت عمارة لائقة لها نحو النوب ونحوه فلا باس للناظر ان
ان يتناولوا منها وان كانت عمارة لا لائقة فالاحوط ان يذكر احوط هذا اذا لم يعلم
انه وقف على الفقراء اما اذا علم ذلك فلا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا منها استحسانا هذا
على وجهين احدهما ان كانت الارض مملوكة لاحد فاشتراها صاحبها العدة الوجه
الثاني اذا ثبت الاستحسان بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان علم لها غارس فهي
للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة
المقبرة فعله ذلك وان تحرس شجرة الارض الموقوفة على الرباط بشرط ان كان الغارس ولي
تعاهده الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم يوال ذلك فالشجرة له وله قلعها
واذا غرس شجرة في طريق العامة فالشجرة للغارس واذا غرس شجرة على شط نهر العامة او على شط
حوض القرية وهو للغارس وحول الارض مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا
الاشجار لم يكن ذلك وكذلك لو جعل داره مقبرة بموضع البناء لا يدخل فيه غرس شجرة على شط حوض
قرية ثم قطعها بعد ذلك فجعلت مع عروقها اشجارا وهي للغارس لانها فرع ملكه اشجار
على حافة النهر في الشارع اختصم فيها الى ربه ورجل مجرى هذا النهر مقابل داره ولم
يعرف الغارس فان الموضع الذي نبتت فيه الاشجار ملك الشارع فالاشجار له وان لم
يكن ذلك الموضع ملك الشارع وانما هو للعامة والشارع هو سبيل الماء الى ان لم يعلم
ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم
انه اشترى اما بعد غرس الاشجار لا يكون له وكان هذا الجواب في وقف
يستقيم ذكر الشجر الموقوفة اذا كان منتفعا بها بثمارها واوراقها لا تقطع اصلها
الا اذا فسدت اغصانها وان كانت منتفعا بها بثمارها تقطع اصلها وتصدق بثمنها
اذا اوقف مسجدا باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها تقطع اليابس ويترك الباقي
مقبرة فيها اشجار يجوز صرفها الى عمارة المسجد ان لم يكن وقفا على وجه آخر وان تداعت

على صاحب الارض يضع بالاشجار ما شاء وان كانت الارض موروثا لانها لك لها فاجعلها مقبرة فالاشجار لصاحبها

حيطان المقبرة الى الخراب والمسجد انصرف الاشجار الى من وقف عليه ان عرف وان لم
يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي رجل وقف
ضيعة لعمارة بيته واولاده ابدا ما تناسلوا وكان ذلك للفقراء ثم عرس الواقف
فيها شجرا ان غرس على غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس
انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه ط او وقف على قنطرة
فيبس الوادي وصار طريقا الى سعة اخرى من ارض بلك المحلة فاجعلوا الى عمارة قنطرة
الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاول الى الثانية نعم ان كانت القنطرة
الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز الصرف اليها وان بنيت
بالآجر قريبة من بيت القرية والقرض اهلها وعندهم القرية قريبة اخرى فيها
حوض يحتاج الى الآجر من بلك البيعة يجوز ان يؤخذ الآجر من بلك البيعة ويستعمل
في الحوض ان عرف الباني لا يجوز لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف فالطريق هو ذلك ان
يتصدق بها على فقراء ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة هو لو اراد القاضي
ان ينفق من غير هذا الطريق فلا باس به جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد
ورثته ان يقطعوا الاشجار لم يكن ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول
وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول رجل غرس في المسجد
فالشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد اراضي موقوفة على الفقراء استأجر منها
رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فالاشجار
ميراث لورثته ويوجرون بعلمها اما المراث فلانها ملك المورث والاجر بالعمل
لان الاجارة قد انفسخت بموت المستأجر ولو اراد الورثة ان يحولوا الوقف
بما زاد السرقين في الارض لم يكن لهم ذلك وقف شجرة ينتفع باوراقها او ثمارها او باصلها
فالوقف جائز ولا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها بان فسد اغصانها
او كان في الاصل لا ينتفع الا باصلها فيقطع ويتصدق وان كان ينتفع بثمارها
او باوراقها لا يقطع **وقف الصحيح والمريض** واذا وقف المريض في مرض
موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز الورثة او بعضهم يجوز بعد ما جاز من الثلث فان باع
الذي ابطل بعض حقه الذي يظهر للبيت مال عبد ذلك ثم ظهر للبيت مال عبد ذلك لم يبطل بيعه ويغرم قيمته

وما اجازوا والمباني تبطل الا ان يظهر للبيت مال عبد ذلك فيفعل الوقف كله فما اتى

ذلك فيشترى بذلك ارض موقوفة على ما سبق وقدم ولو كان القاضي باع ذلك للغرماء او
المسئلة
بحالها فانه ينظر الى القيمة الارض بخلاف بيع الوارث ولو قال ارضي
هذه تعطى غلتها بعدي فالغلة لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا
قال احبسوها بعدي فالغلة على ولد عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعدي فالي موقوفة
على المساكين وحبس على المساكين هذا موقف جائز واذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم واذا انقرضوا
كانت الغلة لورثته على قدر مواريثهم فاذا قالوا كانت الغلة للفقراء ولو قال
ارضي هذه موقوفة بعدي فالي لم نزد على هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعدي
صدقة بتصدق بعينها او باع وتصدق بثمنها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ابني فلان فان مات فهي موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فلم يجز الورثة ذلك فهي ميراث
بين جميع الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صارت كلها للذين جعل
جعل ارضه صدقة موقوفة له ابدا على ولده وولد ولد ونسله ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض بحالها لم تبع ولم تستبدل ثم غلتها على جميع ورثته على سهام المواريث انه اذا كان له زوجة واولاد
تعطى الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدسين والباقي بين الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين وباقي المسئلة بحالها فانهم الغلة على عدد رؤوس الاولاد الصلبية هذا اذا كان له اولاد
وعلى عدد رؤوس اولاد الاولاد فما اصاب اولاد الصلبية من ذلك فهو لورثته صلبية ولم يكن معهم
على ما فرضي الله تعالى وما اصاب اولاد الاولاد فهم بينهم بالسوية فان انقرض اولاد اولاد فان
الصلب قسمت الغلة على اولاده ونسله من الثلث فان احازت الورثة الوقف جاز كان معهم
ويكون الغلة بينهم بالسوية ولا تفضل الذكر على الانثى ولم يجيزوا الوقف جاز الوقف ان لم
من الثلث وصارت ثلثي الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على قدر
الله تعالى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي وابقى للفقراء او اوصى
بثلث المال فان اجازوا الغلة على ولد الصلب وولد على عدد رؤوسهم ثم ما اصاب ولد الولد تقسم بينهم بالسوية
فسمت الغلة بين الورثة وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض
ولد الولد وحدث بعض ولد الولد سقط ان عددهم يوم حدث الغلة فما اصاب ولد الصلب
يقسم الغلة على عدد رؤوسهم وان لم يجيزوا
لتقسم على جميع ورثة الواقف على قدر ميراثهم ثم حدث منهم يكون لورثته

فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد ونسلهم ولا شئ لباقي الورثة
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على احيائي من ولدي ونسلي ما تناسلوا وابقى
للفقراء فهو جائز من الثلث وان كانوا جميعا اغنياء فالغلة للموقوف للفقراء
وان كان ولد الولد فقراء فالغلة له واحدا كان او اكثر فان كان ولد الصلب
فقراء كانت الغلة بين جميع الورثة على الله تعالى وان كان بعض ولد الصلب
فقراء وبعض ولد الولد فقد قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم ثم حصة ولد
الصلب يكون بين اثنين من ورثة الواقف حملة وحصة ولد الولد يكون له ولو
وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا في ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا
فضرب اهل الوصايا بوصاياهم واهل الوقف بغلة هذه الارض فما اصاب
اهل الوصايا فلهم وما اصاب غلة ارض الوقف فهو من الارض بذلك المقدار
فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المتقدم اولى بخلاف العتق المتقدم
فانه يقدم على عامة الوصايا واذا قال ارضي جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ولدي وولد ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان
اصابني ولدي او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق
بها ما كانوا يحاوج اليها فاذا استغنوا عنها او ماتوا فان غلتها ترد على ورثة الغلة
اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم اصابه ولد لصلبه بعد موته فان الغلة
وقسمت بين الحاضرين من ولده وبين من كان ماتا حال الورثة ولا نظر الى
من مات منهم وان كان قال فان ما بقي بالمعروف وان بقي من غلة هذه الصدقة
مشروط بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج احد النفر من ولد نظر الى ما يسهم
لسنة الى ادراك الغلة المستقبل فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه مائة
الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا قسمنا ذلك اصاب الحاضرين
منها اقل مما يسهم لسنة فيدفع عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مؤداره
دينارا ثم لا بد من بيان مقدار ما تنالهم [illegible] مرض بصدقة في مرض موته بثلث صدقة
ثم اوصى بالثلث تعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطى من ثلثه يسع الثلث تعتبر والا تضرب
وصيته منفذ فتصح [illegible] وتنفيذ اول فلو اراد المنفذ على الثلث كان لورثته

الاسترداد ان كان قائما وان كان هالكا يعطى القابض ما زاد على الثلث ولو اوصى بالمحاباة
والوصية من الثلث على السوية لعدم المرجح لان كل واحد منها يملك العين صورة ومعنى
ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي فالوصية بالمحاباة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال
ولو كان العين موصى به تقدم المحاباة بالاجماع حتى لو قال وهبت عشرين دينارا لمسجد
كذا لا تكون وصية ولو قال الصحيح كذلك لا تكون وصية ايضا ولو سلم الى المتولي ان
كان في الصحة يكون عليه من جميع المال وان كان في المرض ان كان يخرج الثلث كذلك
وان لم يخرج من الثلث تعتبر حكمه حكم الوصية اذا مرض مرض الموت اذا اقال ورقت جارية
على مسجد كذا ولم يرد على هذا ولم يسلم الدار حتى مات كذلك ويكون وصية وصح تسليم
فصل في بيان المصرف اليه وصل قال ارض صدقة موقوفة على الفقراء ولم يزد على ذلك
جاز ذلك وصارت الارض وقفا ووجب صرف الغلة الى الفقراء فان احتاج بعض
قرابته او ولده الى ذلك فان على هذا فصول احدها الصرف الغلة الى القرابة اولى
من صرفها الى الاجانب من قبل ان فيه صدقة وصلة ولذلك قد يكون اوفر للثواب واعظم للاجر
ثم هذا الى الحي وحق القرابة لوم يحدث الغلة بل بشرط يوم تملك الغلة وثالثها انه يشترط
الى الاحوج فالاحوج فالاول ولد الصلب اولا ثم ولد الولد وان سفلوا فان لم يكن احد منهم
الاولاد عن اولاد ابيهم ثم اقرب اليه ثم كذا في الدرجات فان لم يكن احد منهم
فالجد ثم اقرب اليه وثالثها ان يعطى كل واحد منهم اقل من ما يبقى درهم وهذا
اذا كان لم يقل عن فقراء بني فان قال وهم كثير فقط الى الموجودين يوم يحدث
الغلة يعطى كل واحد منهم ما يصيبه وان كان اكثر من ما يبقى درهم ولو وصل ارض صدقة
موقوفة على عبد الله او زيد فالغلة لها ولو ما كانت الغلة كلها للفقراء وان ما
احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات
احدهم صارت حصته للفقراء وما يبقى لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله وهم يومئذ عددا
فما بقي حي ولد عبد الله احدهم يكن للفقراء حتى لان الولد اسم جنس يقع على الواحد فصاعدا
ولو قال على اولاد زيد وعمرو ولزيد ثلاثة كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان وكذا اذا

ثلاثة وبقي نصيب الاثنين وسكت عن نصيب الثالث او سمى جماعة وذكر لبعضهم مقادير معلومة
فانه يعطى من سمى ما سمى والباقي للباقين ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلث
لعمرو فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلثه ولعمرو اربعة ولو قال لزيد النصف
ولعمرو الثلث وسكت عن حظ كل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو قال ارضي صدقة موقوفة
لعبد الله مع علاتها ما له درهم ولزيد ما بقي فالغلة على العلاتة فالزيادة للفقراء
ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة الا مائة لا يكون لعمرو شيء
وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها
ولزيد منها مائة فان عبد الله يعطى نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل
للفقراء ولو لم تكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولو كانت الغلة ما بقي درهم
فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة خمسمائة فلزيد
مائة وما بقي فلعبد الله ولا شيء للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء
قرابتي يعطى كل واحد منهم طعام وكسوة ما يكفيه بالمعروف ان وفت الغلة
ولا يفضل بعد ذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على
عدد رؤسهم ولو قال ارضي موقوفة على الفقراء الذين غلاتها اني لعبد الله والفقراء
والمساكين قسمت الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين والمكين
اسوء حالا من الفقير ولو قال لفقرائي وجيراني وموالي والمساكين يصرف كل واحد
من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي سهم والمساكين سهم ولو قال
صدقة موقوفة وجوه الصدقات او وجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله
لكان له ان يكون الامر الى من يعطي العاملون ولا الموالفة ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة او وقف صدقة صحيحة ويكون للفقراء ولو قال محدود وموقوف الى
حسنة لم يجز الا ان يقول على الفقراء ولو قال موقوفة لله ابدا او على اعمال البر
ابدا جاز ولو اوصى بان يوقف ثلث ماله لا يجوز الا ان يكون لله ابدا ولو قال
حبيس او حبيبها او سبيل محرمة او حرمتها لم يجز الا ان يقول موقوفة صحيحة ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على فلان لم يجز حتى يقول صدقة لله ابدا فيكون لفلان

اعطى من كل فقير من قرابته
ما يكفيهم من طعامه
وكسوته بالمعروف ان فضلت
الغلة على كل فالفضل
للفقراء ولو قال ارضي
صدقة موقوفة تمت
من غلاتها

للفقراء ج وقف وقفا واشترط ان يقسم بين فقراء اقربائه وقال اخي يعلم القسم في ذلك
برائه هل للموصي ان يفصل بعضهم على بعض قال ابو القاسم اذا ذكر فيه عمل عمله ذكر
القسمة متصلا بهذا دليل التفضيل وينبغي ان ينظر في الصك ان قال وقف صدقة
هذه على فقراء اقربائي وعلى فقراء قريتي وجعل الى المالكين حق جاز سواء كانوا محصورين
او لا محصورين فان اراد القيم ان يفضل بعضهم على البعض فان كان فقراء قرابته وقريته لا
محصورين فللقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي كل فريق
من ذلك منهم ويفضل البعض على البعض كذلك لان فضل الصدقة مما يحكم في الصدقة
كذلك وان كان كل الفريقين محصورين فصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان
يفضل البعض على البعض لان فضل الوصية مما يحكم في الوصية كذلك وان كان احد الفريقين
محصورين والآخر لا محصورين جعل الغلة بينهما اولا ثم صرف نصيب الذين محصورين بعددهم والى
الذين لا محصورين منهم واحد لان الذين محصورين لهم وصية والذين لا محصورين لهم صدقة والمسجد
للصدقة واحدهم يدخل على هذا السهم من الذين لا محصورين مشاة ويفضل البعض على البعض
كما فسرنا في وقف على اولاده واقربائه وجعل النظر رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على الفقراء ما دام حيا ومات اولاده جاز كالوقف على نفسه لان ما يكون لاولاده
الاولاد حقوقه المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل و
قال على ان لي ان اجعل منها لغيري ذلك ولو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري
غلتها على ما عينت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء ولو قال
ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها على ما عينت ثم على اولادي وولد ولدي وسلم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك واذا شرط الواقف من غلته
لنفسه ان يعطي دينه جاز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده من كان منهن
في حال حرية ومن حدثت منهن بعد ذلك في حرية بعد وفاته ما دام ثمنه وحق الموقوف جاز
ولو وقف وشرط لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا مات وعنده من هذا الوقف
معاليق عنب فذكر ما رد الى الوقف ولو كان عند جنبه مسرجة ذلك الوقف
كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف في شيء قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي كانت

الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد على حقيقة الولادة والولادة موجودة
في الذكر والانثى ولو قال على الذكور لا يدخل فيه الاناث وهذا جائز الوقف ما دام لواحد
واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف
الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن حين وقف الا ولد الصلب
وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لان ذكره مع وجود من البطون ذكر ولكون
ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت على الاصح
ولا يدخل فيه ولد البنت لان اولاد البنات ينسبون الى اباءهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف اولاد
البنين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي وولد ولدي ولم يزد على هذا
يدخل فيه ولد الصلب واولاد بنيه فتكون الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد
الابن لانه سوى بينهما في الذكر ويدخل فيه ولد البنت الضعفان ولد الولد اسم
ولد ولد وابنه ولد ومن ولده ابنه يكون ولد ولد حقيقة ولو قال ارضي
هذه موقوفة على اولادي وولد ولدي الذكور يدخل فيه ولد البنين والبنات سواء
واذا اوقف على اولاد وولد ولد يدخل فيه الذكور والاناث من ولد فاذا انقرضوا
فهو لفلان من اولاد من الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولاد
كان ذلك للكل يدخل فيه ولد الابن وولد البنت لان اسم الولد كما يتناول اولاد
البنين يتناول اولاد البنات وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا وله اولاد اولاد وهم بنون بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث لانه
اوجب لهم على السواء واولاد البنات لا يدخلون في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد
اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام وقف ارضه على ولد وجعل آخره
للفقراء فمات ولده لا صرف الى ولد ولد لانه لم يجعل لولد ولد شيئا وان وقف
على ولده وجعل آخره للفقراء يصرف الى ولد ولد فاذا انقرضوا لا صرف
الى ولد ولد ولد لكي يصرف الى الفقراء فان قال على اولادي وولد ولدي وولد ولد ولد
يدخل من اسفل منهم وقف على الصغار وان قال على اولادي واولاد اولادي ولد ولد ولد لا
الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا صرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باقيا

وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل وقف ارضا على اولاده وعلى آخر للفقراء
فمات بعضهم بصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء الا الى ولد الولد
ولو قال وقفت على فلان وعلان وفلان وعلى آخر للفقراء فمات واحد منهم بصرف نصيب
هذا الواحد الى الفقراء والفرق ان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعد موت
واحد منهم واولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وعلى آخر للفقراء فاذا مات واحد
منهم كان نصيبه للفقراء ولو قال وقف ضيعة بلفظة الصدقة على ولده فاذا انقرضوا
اولاده ونسلهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فان مات الولد الآخر وولدي
الواقف صرف الغلة كلها الى اولادهما والغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء واولاد
اولادهما لان شرط الواقف مراعى وانما جعل الواقف الغلة لاولاد الاولاد بشرط
انقراض الولدين ولم ينقرضا فكان حصة الذي انقرض للفقراء ولكان لغلة الصدقة
ولو وقف ضيعة على ان له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا الغلة
بينهم على ما شرط الواقف ثم ولد ابنه على عدد الرؤوس فسوى فيه الذكر والانثى واولاد
ابنه لم يدخل لانهم اولاد اولاده ولم يدخل ولد الولد اولاد البنات كما لم يدخل اولاد
البنين ولو وقف ضيعة على اخوته واولاده فمات المرأة لم يكن نصيبها لابنها
خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا
الى اولاده وآخر للفقراء ثم مات المرأة يكون نصف الغلة للابن الذي عينه ونصف
الغلة لورثة المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف شرط نصيبها
لاولاده والابن الموقوف عليه من اولاده حال وقف الارض على ولدي وحفدتي و
آخر للمساكين فمات ولدي صرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي و
آخر للمساكين فمات احد ولدي وولده وولد ولده فما دام ابو احد منهم وولد
البطن الثالث صرف الغلة الى الفقراء ولا صرف الى البطن الثالث وان قال
على ولدي وولدي وولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا صرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل فان حاصل
ان الواقف ما ذكر ثلثة ابطن يكون الوقف عليهم وعلى من يسفل منهم الاقرب والاقرب

ف
الى جميع وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على ان ما ماتت امرأته صرف نصيبها
س

ص

منه سواء الا ان يذكر الواقف ولو قدم الابعد فالابعد او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد
ولدي او يقول بطنا بعد بطن على ما بدأ به الواقف ولو وقف ضيعة على ولده
وعقبه ما بقي منهم احد صدقة موقوفة عليهم فاذا انقرضوا جعل اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الباقي الى الفقراء
فما دامت الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف ولو قال وقفت ضيعة
على ولده ونسله ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث
للواقف بعد ذلك ولد لصلبه يصرف الغلة الى الولد الحادث ونظره كل غلة الى
مستحقها يوم الادراك ولا عبرة لما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت
الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي ونسلي وولد
الاصلي واحد يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الآخر الى الفقراء ولو وقف
ارضا على اولاده وآخر للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي
وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده
فماتت امرأته واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب امرأته لولدها خاصة بل يكون
مردودا الى عامة الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان
نصيبها لولدها خاصة ولو قال ارضي صدقة على من يحدث لي ولد بعد هذا الوقف
فان ادركت الغلة لقي الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة صرف الغلة
الى الموجود بعد ذلك الى هذا الولد ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولابنائي
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد كان نصف الغلة له ونصف
الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات كانت الغلة بينهم بالسوية كما لو قال ارضي
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال ارضي موقوفة على بني
فلان وبنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث ولو قال على بني وله
بنات كانت الغلة للفقراء ولا شئ للبنات وكذا لو وقف على بناته وله بنون وليس منهم
بنات كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العوراء والعميان
كان الوقف لهم دون غيرهم ويعبر العوراء والعميان من ولد يوم الوقف لا يوم الغلة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر
الاستحقاق

موقوفة ص
وارضي

من كان صغيرا عند الوقف ولو قال ارضه صدقة موقوفة على اولادي الذين يسكنون البصرة
فالغلة لساكني البصرة خاصة وتعتبر ساكنو يوم وجود الغلة ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على ولده وله ولد فحاضت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من
وقت حدوث الغلة فان هذا الولد شارك الاول في الغلة ولو حاضت له لستة
اشهر فصاعدا لا شاركه وكذلك لو جاءت ام ولد بولد فهو على ما بيناه من القاسم
ولو كانت له امة فحاضت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فادعاه
ثبت نسبه ولا شارك الاول في هذه الغلة ولو قال ارضه صدقة موقوفة على
اقرب قرابتي وله اخ لاب وام وبنت بنت بنت بنت البنت اولى
وان سفلت لانها من صلبه فكانت اقرب اليه من التي من صلب ابيه ولو قال ارضه
صدقة موقوفة على افقر ولدي يكون الغلة لمن كان عيالا افقر ولو قال
على احياءهم من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء
كان غنيا محتاجا او كان محتاجا في الاصل ومن كان له مسكن يباع في قاره
او خادم او فرس يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا
في وجوب الزكوة وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يحرم من غلتها
ما يكفيه مؤنة على المختار ولا يأخذ باعطاء غلة الوقف الفقير المعتمل الكسوب بركة
له اخذ الزكوة ولو قال ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان له قرابة يوم
مجيء الغلة وقبل ان يأخذ حصته من الغلة كان له حصة الاولى الى
ان مات بعد مجيء الغلة هل ان مات حصته لصرف حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من
قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر استحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة
لان مستحق الغلة هو الفقير والحمل لا يعد فقيرا ولو قال ارضه صدقة موقوفة على كل
فقير من نسل فلان او من آل فلان وليس في قبيلته الا فقير واحد كان جميع
الغلة له لان كلمة من تنتظم الواحد والجمع بخلاف ما لو قال ارضه صدقة موقوفة على
فقراء آل فلان ولو كان في بعض القرابات رجل موسر لكن في القرابة ان ادعوا
فقراء القرابة ان له مالا لا يصرف غناه وجب القبول على المدعا عليه ط قال في جمعه
جعلت ارضه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولدي الا محتاج واحد

الولد

حم

فله النصف من غلة ارضه وللفقراء النصف وقف ارضه لقضاء دين اولاد فلان وجعل آخره
للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان
اولاد يصرف ما حدث من الغلة اليه واولاده فان كان لفلان اولاد
وحدث له اولاد نظر الى ولد وقت حدوث الغلة فكل ولد له وقت حدوث الغلة
يصرف الغلة اليه ولو وقف على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الباقون نظر الى
من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فيعطى له وان وقف على فقراء اولاده فجاء
واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره عند القاضي ووقف وقفا على اقربائه
في حرمه كذا واخر للفقراء فتحول بعض اقربائه الى حرم اخرى ان كانوا لا يحصون
يعطى للذي تحولوا وان كانوا لا يحصون لا يعطى لمن تحول انما يعطى لمن بقي في
القرية فان لم يبق في القرية احد فهو للفقراء ووقف ضيعة له على فقراء اقربائه
فاراد بعض الفقراء منهم اقربائه ان يحلف القيم بالله ما يعلم ان البعض اغنياء
ليس له ذلك لان القيم لو ان ذلك لم يلزم ذلك ولو لزمه شيء فانما الكل يستحلف
فيدفع الغلة وقف ضيعة على اولاده وهم واحد منهم وصرف بعضه الى حاجة نفسه فلما
حرمت الغلة الثانية اراد المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى
ان اختار بعض القيم ليس له ان يأخذ من الغلة الثانية ذلك لانه لما اختار بعض القيم
سلم للشركاء ما اخذوا ولم يبق له اخذ وان شيئا من نصيب هذا المحروم وان اختار
اتباع الشركاء والشركة فما اخذوا قبله ذلك من انصبائهم من الغلة الثانية مثل
ذلك لانه من حين حقه في اخذ رجوعا جميعا القيم على اسهلك من حصة المحروم
في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع فكان عليها دين موقوفة غاب احدهم
وحضر الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع
ان يرجع بنصيبه في يد من كان الحاضر فما كان له ان يرجع لانه ان استغل كان
الغلة لها وان لم يكن فلا لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل
القيم كان نصيبه على المتناجرين رجل وقف وقفا على اهلها واولاده الا من مرض
فانه لا شيء لها فمرض وجب واحد منهن ثم طلقها زوجها وهالس لها شيء الا اذا شرط الواقف
في الوقف ان من مرض وجب وطلقها زوجها فلها الفاضل فيكون لها شيء وقف على اولاد فلان

جمع م

ا ه م

ا ه م

عمل ی علم بود اول دنی بود حرعلم آمد عمل را همت افزود جوعلم آموخت بیش بیش عمل کن ضمر مکاه خویش جل کن

الاان یخرج هذا البلد فیموت بعضهم ثم عاد فمات عاهد بن الوجهین وکذا لو وقف علی
فلان یتعلم العلم فترک بعضهم ثم استغل به فمات عاهد بن الوجهین بخلاف ما لو قال
الواقف انه لو عاد الیه ایضا وقف وقفا عاما فاقره المفتی فی بلده کذا وجعل الوقف
للساکن فانتقل اقاربه من تلک البلد فان کان اقاربه ممن یحصون لا ینقطع و
ظیفتهم وان کانوا لا یحصون ینقطع وقد ذکر هنا ان بقی هنا کل اقاربه صرف الکل الی الله
وان لم یبق صرف الی الفقراء ولو انهم رجعوا الی البلد عادت الیهم وظائفهم
لانه ثبت الحق للساکن فی تلک البلد عند موت الواقف وقف وقفا علی
اقاربه فی موضع کذا وآخر للفقراء او لم یقل بعض اقاربه الی فی موضع الخ ان کانوا
یحصون یعطی للذین یحضرون الا انهم لا یحقون باعیانهم فصار کما لو قال هذا
الثلث فشائع ویعطی لکل احد منهم ان کانوا لا یحصون لا یعطی للذین یحضرون الا انهم
لمن یحضر انما یعطی لمن سمی فی الوقفیة فان لم یبق فی الوقفیة احد فهو للفقراء ح ولو
قال ارضی هذه موقوفة بعد موتی علی اولادی وولد ولدی وبعدهم فمات بعض
ولده لصلبه وترک عیالا وولد ولده والغلة فی کل سنة تقسم علی اولاد الصلب واولاد
ولد الولد وعلی الباقی من ولد الصلب فما اصاب الباقی من ولد الصلب یکون
من حصة الورثة المیت والاموات ولو وقف علی فقراء اهل هذا البلد
وآخر للساکن فان کانوا لا یحصون اعطی الغنی منهم کما شاء وتفضل بهم
شاء وان کانوا یحصون تقسم علی عددهم او سهم علی السواء یستوی فیه الذکر والانثی
ولو صرف الغنی نصیبه واحد منهم الی الفقیر کما شاء فمنه وان اتخذ شرکا به
الا اذا شرط الواقف الحرمان بمن شاء ویفضل من شاء فان شرط ان یعطی کل واحد
قوته یعطی ما یکفیه من الطعام والکسوة والمسکن ثم ان کان الوقف ضیعة یعطی کل
واحد قوت سنة من الغلات قوت کل شهر ولو وقف علی المحاویج من
اولاده وآخر للفقراء اتی ثلث وله ابن ابن فقیر لا یدخل تحت اسم الفقراء وکذا الصحیح
ولو وقف المریض وشرط ان یعطی من غلته من شاء الغنی فاعطی الغنی لولد المیت
لا یجوز ولو جعلنا حلاله موقوفة علی قوم باعیانهم ثم علی ورثته او علی اولاده
ثم علی الفقراء جاز مثل ما کان للورثة یکون بطریق الارث ولو وقف علی
فان لم یحرم الثلث وابطل القاضی الزیادة علی الثلث ثم ظهر ما قال کما یجوز فی الدرر ذکره ایضا ولو وقف ولو

ولو مات بعض ولد الصلب لم یعط الغلة علی عدد رؤس ولد الولد

ع

م

منهم م

ح

ع الدین ثم ظهر مال مستغرق للدین ثمنه وقف علی فقراء جیرانه یکون الوقف لکل فقیر
بحجة مسجد المحلة یستوی فیه الساکن والعامل فان کان الساکن کان عمر العامل کان الوقف للساکن
دون العامل ویدخل فیه المکاتب ولا یدخل فیه العبید وامهات الاولاد والمدبرون
ویدخل فیه الصبیان والنسوان وقیل للفقراء الملاصقین ولو کان للواقف جیران و
قف الوقف انتقل بعضهم الی محلة اخری وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون الی جوارهم فا
لعبرة فیه کان جاره وقف غلة العقار ولو وقف علی جیرانه ثم حج الی مکة ومات
هنا ان کان احد ما دار الغلة لجیرانه بمکة ولو حج حاجا او معتمرا فالغلة لجیران الدار
بلد ولو کان له داران ولیس کل واحد منهما زوجة فالغلة لجیران الدارین ولا یدخل
فی هذا الوقف ولد الواقف وان کان جارا وولد الولد لا یدخل اذا کان جارا فقیرا
ولا یدخل اصحابه وکذلک زوجته لا یدخل واجیره وعبده وحاله لا یدخلون ولو وقف علی فقراء
جیرانه فباع ورثته کل الدار وانتقلوا الی ناحیة اخری فالغلة لجیرانه الاولین و
لیس هذا بانتقال اخرج کانت سکنی دارا فوقف علی جیرانها وقفا ثم تزوجت
وزوجت الی بیت زوجها ومات فیه وجیرانها جیران زوجها وکذلک الرجل اذا تزوج
اخری وانتقل الیها انتقل حوار الاول واذا وقف علی فقراء جیرانه فالارملة لا تدخل
اذا کانت جارا وذات البعل لا تدخل ح الوقف علی اهل البیت والآل والموالی وغیرهم
واذا وقف ارضه علی اهل بیته تحت الوقف کل من یتصل به من قبل ابائه الی اقصی
فی الاسلام یستوی فیه العالم والکافر والذکر والانثی والمحرم وغیر المحرم والقریب
والبعید ولا یدخل الاب الاقصی ویدخل فیه ولد الواقف ووالدیه ولا یدخل اولاد
البنات واولاد الاخوات واولاد من سواهم من الاناث الا اذا کان ازواجهن
من جملة اعمام الواقف والوقف علی جهة کالوقف علی اهل بیته والوقف علی آله کا
لو وقف علی اهل بیته وان وقف ارضه علی اهل بیتها او علی حسبها لا یدخل والدها
وولدها والعمال کل من یعمل یکون فی نفقة ان سواء کان فی منزله او فی غیر
منزله والحشم بمنزله العمال ولو وقف علی عتقاء فلان فمات الان کل من یرجع
بالبائه الیه ولا یدخل فیه اولاد البنات الا اذا کان ازواج البنات من اولاده
واذا وقف ارضه علی موالیه فالغلة لکل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف

دخل ح

ولكل من يعتقه بعد الوقف ولكل من يعتق من حمله بعد موته كمدبره وامهات اولاده
بخلاف الوصيه فان من اوصى بشيء له لموالية وله مدبرون وامهات اولاد ومات الموصي
وعتق مولاه بعد موته فانه لا حظ لهم في الوصيه وكذلك يدخل في هذا الوقف كل من اوصى بعتقه
بعد موته وكذلك لو اوصى بان شيئا رقيقا بعد موته فيعتق عنه ويخلو في هذا الوقف
وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم هذا الرجل وموالي الموالي فالغلة لموالية ولو كان
مولايان فالغلة لهما نكما لهما ولو كان له مولى واحد فالنصف له والنصف الآخر للفقراء
واولاد الموالي يدخلون واولاد المولاة ان كانوا يرجعون بولاء ابائهم الى الواقف
يدخلون وان كان ولاء ابائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا وان كان له موالي موالاة ومولى
عتاقة فالغلة لموالي العتاقة دون موالي الموالاة صرفت الغلة اليهم وان كان
قد مات وهو ولاؤهم لموالي ابيه تصرف الغلة اليهم واذا وقف على موالية ثم اعتق بعد ذلك انه مولاه
عن ابيه فالغلة الا عتقه وصدقة الرجل في ذلك داخلة في الوقف وان كان للواقف ماشية واماء
لموالية ولا يكون للموالي اولاد قد اعتقهم وامهات اولادهم اعتقهن ولكن من دخل تحت الوقف امهات
ابيه شيء وان لم يكن له اولاده ذكرا سالما فما حصل من الغلة فسالم لسالم بدور كف ما دار فان ملك الواقف
الآصح سالما بطل الوقف عن سالم ولو كان على سالم مملوك ممن يعتق على المالك فالغلة للمالك
ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فان باع الواقف سالما فهذا من رجل لا يكون
لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شيء في بعض كتب الفقهاء وفيه يجوز على الوقف
المتولي من جملة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه وعلم من الحال القاضي ليعمل به
ويقيم غيره مقامه لا يجوز عزله متوليا واذا امتنع عن القاضي ما على المتغلبين زمانا
لا بأس ثم بذلك فان هرب بعض المتغلبين بعد ما اجتمع عنده مال كثير يحق القاضي ان يضمن
المتولي وان لم يذكر الواقف في صك الوقف احكام الوقف فرأى القيم ان لواجر ما رأى فيها
مراعيا في ذلك ما كان اذكر على الوقف وانفع للفقراء فعلى الاقل في الدور والاراضي اكثر من
سنة واما الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا لواجر ما اكثر من سنة وان كانت
تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان لواجر ما مدة يمكن
المستأجر من الزراعة وفي المخابرة يجوز الى ثلث سنين وقد بينا من قبل هذا اذا
لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة فان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استئجارها

في استئجارها سنة وكانت احيانا اكثر من سنة اذ رعاية الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم
ان يخالف شرط الواقف الا اذا رجع الامر الى القاضي حتى لو اجره القاضي اكثر من سنة
وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك
انفع للفقراء فحينئذ كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة وان لا يواجر اكثر من ثلث سنين
لا يجوز عند مشايخنا رحمهم الله وكان احمد القيم ان لواجر الوقف احيانا طويلة فالواجب
منه ان لواجر بعقد عقيب امتداد كل عقد سنة وكتب في الصك استأجر
فلان بن فلان الارض كذا ثلثين سنة عقد كل واحد بكذا احترازا عن ان يكون بعضها
شرطا بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني عقد لازم لانه مضاف وهو
الصحيح ان الاجارة المضافة لازمة وهو الصحيح وعلى هذا اذا رضا موقوفة على ثلث
سنين بأجر معلوم فمضى من اجرها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس
فاز دادا اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل
انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك
استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اجر وارادة على الارض وارادان
ان يجر البناء من الحانوت سئل ان اجرها شاهرا فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة المتولي اذا احرز ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة
يصح الاجارة ان كان ذلك مقدار اجر مثله او زيادة يتغابن فيها الناس ويحل و
قف ارضا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها من غلة الارض
بدأ القيم اولا من الغلة بعمارتها وترمها ما استرم منها وان كانت وطوم هذه الارض
سبخة ولا تنبت شيئا لحاجة الى كنسها وجمعها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان
يصرف من غلة جملة الارض اعنى ارباعها واذا اراد ان يبني فيها وقفا ليكون
اهلها وخفاظها ويحرز فيها الغلة الحاجة الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وهذا
كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكنس الخان ويفتح الباب يسوغ
للمتولي بيتا من بيوته الى رجل بشرط له ليقوم بذلك فهو جائز اذا ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بيتها ارضا اخرى هي اكثر ريعا من الاول

سلمان عفا عنه

كان له ان يبيعها وشتري مكانها اخرى ولو قال داري هذه صدقة موقوفة على
ان سكناها لفلان ما عاش فاذا مات فلان فسكناها لفلان آخر ما عاش فاذا مات
فلان عاد الغلة الى ورثة الواقف صح الوقف واحبس الى الوارث فالمعان على
من يستحق الغلة فان كان المشروط له غلة الارض جاز وقيل بعضهم بان نوبة المتولي
من مال الوقف والى البعض على ان المعان على المتولي حصته بحصته ومن الى لواحصته
وتصرف غلتها الى الباقي ثم الى ان تحصل المعان ثم تعاد اليه فان كان المشروط له السكنى
ازرحطان الدار الموقوفة بالاجر وحصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن
نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكنه يقال للمشروط
له السكنى دونك اصلي لورثته وعمد بناءك ذلك السكنى واذا ابى او خربت الدار وصرفت
الغلة الى ورثة الميت لتعذر عمارة البناء فاذا وقف عليه لتعمير البناء اعيد السكنى الى
من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرض بثلم ذلك وهدمه واذا مات المتولي بعد
ما اجر الوقف لا يبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففي الاستحسان
لا يبطل دار موقوفة عاقدم اجرها المتولي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة والاجان لا يبطل بموت الموقوف عليه ثم
ما وجب من الاجر الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته الى من
بقي فان تحملت الارض واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم لا يبطل القسمة
وكذلك لو شرط عاجزا لو شرط تحمل الارض والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل
او مات قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجان خالف وقف عارية لان في صاحب المعان
استحسانا يجوز ما اجر شله فدراعا وجهان ان كان حال لو رفعت المعان استحسانا يجوز ما اجر
استحسانا جوز ما اجر كل صاحب المعان رفع المعان ويؤاخر غيره وان كان حال لو رفعت
المعان لا استحسانا يجوز ما اجر ولا يملك رفع المعان ويشترك في ذلك الاجر
خان او رباط مستغل اذا الاجان بخراب اجر ووقف عليه فاذا جاء الاجر بعد خلك
مشغل الوقف فالساكن وخلا الوقف فاجر عاجر الساكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن الثلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه

الفتوى رجل سكن دار الوقف بغير امر الواقف والقيم عليها اجر المثل بالغا ما بلغ متولي
مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه آخر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار
معدة للاستغلال او لم تكن واذا اجر القيم الدار بأقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه صح لم يجز الاجان لو سكنها المتولي اجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ اجر
على ما اختاره المتأخرون من مشايخنا وكذلك اذا اجرها اجانه فاسد ولو استأجر
المتولي احد ابنيه ومن داين واجر مثله درهم واستأجره بخمسة دراهم جاز
من مال الوقف بقدر اجر المثل ولا يجوز ما نقد واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا
لو اجر من عبد او مكاتبه لا يجوز وان اجر من ابنه او ابنته لا يجوز واذا اجر القيم الدار
الموقوفة بأقل مما يتغابن فيه الناس جاز والاب والوصي اذا اجر دار اليتيم بأقل مما يتغابن فيه لا يجوز
والموقوف عليهم لو ارادوا ان يؤاجروا بأنفسهم لا يجوز وهذا اذا كان الموقوف
عليه اكثر من واحد فان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لابنه
وغيره لا شركة له في استحقاق الغلة فيجوز وهذا الذي ذكرناه في الدور و
الحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العمارة والخراب وساير
المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤاجر واما اذا لم يشرط ذلك جاز الاجر ويكون
الخراب والمؤنة عليه واذا كان الموقوف عليه اثنين او ثلثة فعاينوا واحدا من
واحد منهم انه اضر فرعها بنبت ان كانت الارض عشرية جاز منعها باتهم وان كان
خراجية لا يجوز فقير يسكن وقف للفقراء اجر فترك لهم الفقراء ما وجب له من
الاجر يجوز وهو نظير ما لو ترك السلطان الخراج على صاحب الارض وهو معروف
يجوز هكذا ترك ههنا ارض وقف بناحية استأجر رجل من حالها بدراهم معلومة
فرعها كان للمتولي ان يأخذ حصة زرع الوقف كلها اجر او يحاصه القيم الا ان يكون
وطالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة والاولى ان يستدين بأمر الحاكم الا ان يكون
بعد منع حتى يستدين بغير امر الحاكم ولو استدان بغير امر القاضي ولم يشهد
ان كان المؤجر غائبا لا يجوز الحط وان كان يقدر اجوز اذا لم يكن فيه غبن ظاهر ارض
وقف خاف عليها القيم من السلطان او وارث الواقف ان تغلب عليها لا يجوز
للقيم ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الحاضرين شيخ وقف دار وقف خربت الدار

المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فاذا هذا المتولي على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا وعلى المشتري

فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على الثلث او على النصف فعال الرجل على الاجر

ليس للمتولي ان يبيع الشجر والدار لكن يكري الدار ويقوم بها ويستعين بالكراء على
عمارة الدار لا بالشجر الا الشجر والمعوج ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا عند التلف و
كذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا عند الرفع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها
قبل التلف باجتهاد محدود اقل وقفه وكذا الباب الشهادة على الصك لا يكون ذلك
قضاء بصحة السبب او وقاف المسجد اذا بطلت وبعد استغلالها فضل لا يجوز
للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اقوى وصل لو خرب بعضها جاز بيعه منها وقدم متولي
الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى الحائك لا يجوز ولكن يعطي الدراهم
رجل في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يدع ذلك جاز اقراره

لان الشهود شهدوا ان الارض كانت للمقر حين اقر يكون المقر هو الواقف

ومن وقف على الفقراء لان الاوقاف عادة يكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار
ممن في يده بطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود
على الخارج ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وبل هذه البينة انما تدعي
على المقر انه هو الواقف واراد ان يأخذ من يد المقر صنعه المقر بينة بانه هو الواقف

قبلت بينة الخصوم المدعي وبطل لنفسه ولانه لا يرد على ما ابطله
بعد هذا الاقرار ان الواقف فلان لا يقبل منه ولو قال انا واقفها قبل منه
ويحول من في يده الارض هذه الارض وقفا قرارا بالوقف حتى لا يشترط
الوقف رجل في يده ارض اقر انها صدقة موقوفة مني والدي كان هذا منه اقرارا
بالملك لوالده فيشترط ان كان عليه دين او اوصى بوصية ولم يبق مال الخارج
سوى ما في يده يباع من الارض بقدر الدين والوصية فيقضي الدين وينفذ الوصية
من الثلث ثم سلمت الباقي على الميت وارث سواه فان لم يكن قد اقر وكان ما في
يده من الارض وقفا على الفقراء ثم شهد ان لم يدع الولاية لنفسه حلا ولاية له وللقاضي
ان يولي حرسا وان ادعى الولاية قبل قوله حملا للامر على السداد وان كان معه وارث
آخر فان اقر بما هو به كان الحواب كما قلنا وان كان نصب المنكر حكما له يصرفه حيث شاء
ونصب المقر موقوف واما اذا قال هذه صدقة موقوفة على والدي فانه لا يكون هذا
منه اقرارا بالملك لوالده ومدعي الوقف هو لا يحمل الواقف هو ولا غيره وكانت له
الولاية واما اذا اضاف الوقف الى الاجنبي فان سمى رجلا بعينه وكانت الاضافة

بحرف من فان كان الرجل في الحوطة يرجع اليه في الصدق والكذب وان كان ميتا فالامر
الى ورثته لانهم مقامه فان صدقوه جميعا فالولاية وان صدقه البعض فللاولاية و
ان كانت الاضافة بحرف عن فهذا بمنزلة ما لو اقر بالملك لفلان عما بيننا وان لم يسمه بان
قال هذه الارض صدقة موقوفة من مجد او عن مجد صارت وقفا وان عين بعد ذلك
رجلا لم يصدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف
عليه فلان القياس ان لا يقبل قوله الكاوزة الاستحسان يقبل ص ولو اقر رجل بارض
في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد
فيهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاول ويعمل بقوله الاول

ومن هو في يده الوقف

رجل على ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد يعني الجواز
هذا الوقف والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف ووقف هذا المنزل على كل مؤذن
عفه يكون في هذا المسجد او الحيلة فاذا خرب المسجد او خوى عن اهله صرف الغلة بعد ذلك
الى فقراء المسلمين ومحاويجهم اما اذا قال وقف على كل مؤذن لانه مجهول فلا يجوز
ولو وقف ارضا على اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة
لا تحل لبني هاشم الفريضة والتطوع في كل سواء ولو قال مال لاهل بيت النبي عليه السلام
لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الى وهم كصرف جاز لان هذا
وصية وليست بصدقة ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها والوقف على العلوية
جائز فالوقف على الصوفية كذلك ان كانوا على طريقة الاسلام كالجنيد واصحابه لا فلا
كالصوفية الذين لا يبالون ورضوا بالبطون من الطعام حراما كان او حلالا او
يأكلون في غالب الاوقات ويصلون قليلا ويأكلون اكلا كثيرا ويرقصون ولا
يتزوجون ولا يتعلمون كالحيارية والحوالقة لانهم يتزهدون ويتقشفون ويكفرون
ارشدهم الله

ومن ادعى الوقف واثبتها عليه

القضاء بالوقف
يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي ارضا في يد رجل انها وقف على جهة
كذا واثبت الوقف بالبينة وقضى بها على الذي في يده فلو ادعى رجل آخر هذه الضيعة
لنفسه لا يسمع دعواه وكذلك لا يكون قضاء على الناس حتى لو ادعى رجل لنفسه ميراثا

اخذ بعض المال، وان المدعى في دار الوقف على متولي الوقف يحوز ولو اقام
بينة على الوقف واقام المدعى على الملك وهو المدعى المتولي لا تسمع بينة ذي
اليد وتقضي بينة الخارج ولو اقام المتولي بينة بعد حكم على الوقف لا تسمع لان
المدعى لان المتولي صار منتصبا عليه مدعى بدعوى الوقف في جهة وعليه المتولي
رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي لمتولي وقفها ولد على مسجد كذا في جهة
عمرو بطل لان على متولي الوقف يحوز اما القاضي لو ادعى ان بانيا بنى دورا ووقفها
مثلا هو ليس بخصم لانه ليس بمتولي بل هو وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأمور
في الحضومة والمتولي من جهة الوقف وكذا الخصم في دعوى على اقرار الوقف
وعلى الوقف وكذا على غلة دار الوقف وعلى الوقف اذا ثبت انه اقر وغلة دار ارض
في يد رجل وارض اخرى في يد رجل آخر ادعى رجل ان ما تحت الارضين وقف عليه و
تحته حق على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي
على الحاضر بكون الارضين وقفا لان الحاضر ههنا نصب خصما عن الغائب فصار
كما لو كان الورثة وان شهدوا ان وقفا صحيحا شرعيا لا تسمع لان الصيغة بالبينة
على الحاضر غير كافية ولا تنصب الحاضر ههنا خصما عن الغائب وينبغي ان يقضي لوقفية
الثلثة على الحاضر في الوجهين جميعا لان احدى الارضين في يد الغائب فكيف لو وقفها
على الحاضر رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل فيه
دعوى والكل في وجه بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا يجعل
خصما بانيه وبحصر ماله لابد للخان من ان لو كان احد المقيم بامر ادعى كريا في بيت رجل
فاقر المدعى عليه انه لوقف الكرم بشرائط ولي للمدعي بينة واراد تحليفه ان اراد تحليفه لياخذ
الكرم ان يكل فقال المدعى عليه انه وقف على الفقراء وانا قيم عليه اقراره ويكون وقفا ولو اراد
المدعي تحليفه لياخذ هذا الدار ان يكل لا تحلف بالاتفاق لان العين صار مستهلكا بصرورته
وقفا وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان يكل فيما بينه وبين الله تعالى لا تحلف بعد اقراره بالوقف
وعلى قياس قول محمد يحلف وان يكل يأخذ منه الدار والفتوى على قول محمد لو كيلا
يحتال هذا الحيلة لدفع الشفعة وعلى هذا اذا اقر بالدار لابنه الصغير رجل وقف

ضيعة على الفقراء وصحة ثمات فادعى ان الضيعة له واثبت الورثة ذلك لم يبطل
الوقف ويصنون منه الوقف من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم
قال له يريد تحليفهم لياخذ الضيعة ان يكلوا او لا، فان قالوا ان يكلوا فان قال
الضيعة فلا سبيل له عليهم وان قال انا له عليهم اليمين ووقف على الفقراء استولى عليه
ظالم لا يمكن انتزاعه من يد فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذه الضيعة
من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر حاروا يحلفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى
لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فاذا حلف قضي عليه بنكولها وكذلك لو قاموا البينة
لان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان
الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وسيأتي عليه بالقيمة لو جحدها
فيشتري بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف لان هذا بدل الاول وهذا ايضا
دليل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة ارض في يد رجل زعم انها
ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقفها علينا ووقفا صحيحا وذوو اليد منكرون فاقاموا
بينة عادلة ما ادعوه قبلت بينتهم وحكم عليه بالوقف واخرج الارض من يده وهذا يدل
صريحا ان ادعى الوقف من الموقوف عليه صحيحا ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف
عليه ان كان دعواه باذن القاضي صح وبغيره لا يصح الا ان له حقا في
الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى على احدهم
انه وقف بدون اذن القاضي لا يصح ويستحق على الوقف لا يملك دعوى غلة //
الوقف وانما يملك المتولي ادعى رجل ضيعة في يد آخر انه وقف على ابيه دعواه
منه لانه لا حق له في الوقفية واذا كان الوقف على رجل معين يجوز ان يكون هو
المتولي بغير اطلاق القاضي والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في المصرف
في الوقف وانما حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من
الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن القاضي فاذا ادعى على رجل محدود انه وقف
على كذا فانكر فخاصمه المدعا عليه على مال لا يصح لان الخصام له البيع وليس للمتولي
ولاية البيع والاستدانة ولو دفع المتولي شيئا الى المدعا عليه واخذ الدار لا يحل

الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز
لانه ليس بخصم والفصولي لو فعل ذلك يجوز لانه لو فعل ذلك من مال نفسه لا يسقط
الوقف بدفع المالك واذا ثبت بشرع مولانا صدر الدار بخلاف الموقوف عليه لانه فعل ذلك
لنفسه اذا الدار استأجر دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الى
منه المسجد او دخل شريك اظهر هم المسجد فهو جائز ادعى دارا قبض له بها ثم ادعى
المتولي ان العرصة وقف واقام البينة ان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي
استحق العرصة سقط البناء على ملك المدعي ادعى صنعه انها ملكه باصلها وبناءها و
قضى له ثم اقر ان اصل الدار وقف والبناء ملكه يبطل دعواه والحكم وسعني ان يسألها
القاضي انها وقف حين حكم وقفها بعد ما قضى لكل او وقف من حينه عند كل من قال حتى
لا يبطل القضاء وان قال من حينه عندي يبطل ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي
ثم ادعى ان ابي وقف على ابيه لكان التناقض ولو قبل البينة دار معروفة
او قبل الوصاية بتركة بعد العلم والتعيين ان هذا تركة ووقف على اولاد عاد
لنفسه لا يقبل للتناقض ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا يقبل ابدا الا اذا وفق
او قال وقف الى كتم لم يتم لان ما مضى الى آخره يقبل وكذا ادعى المحدود لنفسه ثم
ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقفية سبب التولية يحتمل
التوفيق لان من العادة اضافة البناء ولاية التصرف والخصومة كما في
الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه للفلان وكله بالخصومة فيه يقبل ولا يكون متناقضا
اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسجد لا يسمع دعوى
الوقف للتناقض رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف على لا يصح
هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقامت البينة قبلت كما لو شهدوا
على عتق الامة تقبل في غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي بعت
مني وقف على مسجد كذا تقبل وينقض البيع وبه نأخذ وان لم يسم ذلك وان
اقام البينة على ما ادعى قبل تقبل والمال للصدر الشهيد وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الوقف على القوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى وان

وان كان على الفقراء او على المسجد لا تقبل الا على الخيار ولو باع دارا ثم ادعى انها
كان ملكا لفلان لا يسمع ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع اذا اقام بينة
على انه وقفها قبل البيع تقبل ويبطل القاضي البيع وليس للمشتري الا الرجوع بالثمن
وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري ولو اقام المشتري البينة ان هذه الدار
كانت وقفا على اولاد فلان او مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا وقف وسلم الى
المتولي فدعوى الوقف لا تسمع من المشتري ادعى المتولي على المشتري ان هذه الدار
وقف على اولاد فلان وابت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري ان يرجع
بالثمن على بائعه فقال البائع بل كان وقف فلان على اولاد فلان ولكن لما مات
الواقف رجع الورثة الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الحبس الوقف وكنت
وارثا للواقف فقمنا التركة ووقفت الدار فنصبت وبعتها ووقع ثمنها
تندفع بها دعوى الوقفية وسعني هذا المشتري اذا ادعى المتولي ان هذه
الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف لا يسمع هو المختار لان الوقف حبس
اصل الملك على حكم ملك الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون اثباتا للمجهول وفي
فتاوى الظهيري انها تقبل ولو شهدوا انها وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف
ان كان الوقف حديثا تقبل وتصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف
واقفها يتولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا معروف
مشهور وشهد الشهود بذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل
الوقف بالشهرة تجوز على اصحاب الخيار وان كان الوقف على قوم باعيانهم
بدون الشرائط لا تقبل هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في
مكان شهادة الرجال مع النساء شاهد الوقف اذا شهد بالوقف على نفسه
وعلى اولاده ومن اولاده او من اولاد اولاده وان سفلوا او على اباءه وان علوا
لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهد بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل اذا شهد احد
اذا شهد احد الشاهدين انه وقفه على ولده وشهد الآخر انه وقفه على عمر فان بينة
شهادتهما وصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدا

انه وقف عا فقرا، جيرانه وهما من جيرانه الفقرا، جازت شهادتهما وكذا لو شهدا انه
وقف عا فقرا، مسجد وهما فى فقرا، مسجد جازت شهادتهما ولو شهد فقيه المدرسه
عا وقف المدرسه او وقف رجل كراسه عا مسجد يقرا القرآن او عا اهل المسجد وشهد
اهل ذلك المسجد عا وقف الكراسه او شهد اهل المحله عا وقف تلك المحله تقبل
فى كلها وهو الصحيح لان كون الفقيه فى المدرسه وكون الرجل فى المحله ليس بلازم بل
محتمل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شيئا شهدوا
عا رجل انه وقف ارضه ولم يحدها ولكنا نعرف الحدود كذا تقبل شهادتهما هذا اذا
لم يدع القاضى اما اذا ادعى وقف فالبينة ولو شهدا ان فلانا وقف حصته من هذه الدار
او من هذه الارض ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة كما اذا ادعى حصته من هذه
الارض الى حدودها كذا صدقه ذو اليد لكن وهى ثلث جميع الارض فنظر الحاكم
فوجد حصته فى هذه الارض اكثر من الثلث يحمل جميع حصته ويقضى عا الوجه الذى سلمها
رجل ووقف نصف داره او نصف ارضه وذلك مشاع فوقف ذلك وتقاصحا جاز
ذلك عا مذهب ابى يوسف لله وان قال قد وقفت جميع حصتى من هذه الارض
او قال هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجز ذلك اذا كان الوقف
ثابتا عا الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة بالشهود
عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار وسموا قبل القاضى ذلك
وحكم بالوقف عا ما يصح عندى منه وان شهدوا عا الواقف اقراره ولم يوقتوا ماله
من الارض او من الدار افذ القاضى بان يبيع ماله من ذلك عا ما يسمى مشاعا والقول
قوله مع يمينه فى حكم وقفه ذلك وان كان الواقف قد مات ورثته تقوم مقامه
فى ذلك فما اقروا به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضى غير ذلك فيحكم عا ما يصح
عندى منه وان شهدوا عا اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من فلان
الارض وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث يكون
حصته كلها نصفا كانت او اكثر وقفا الا ترى ان اصحابنا قالوا لو قال
رجل اوصيت بثلث مالى لفلان وذلك الف درهم فوجد ثلثه الفى
درهم يعطى الموصى له ثلث كله وهو الف درهم فان كان اكثر من الفى درهم

انه جعل حصته من الارض
وانه جعل حصته من الارض

فلو جمع ذلك الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بحصتى من هذه الدار وهى الثلث
فوجدنا حصته منها النصف يحكم للموصى له بنصف كلها بخلاف البيع فان من قال لغيره بعت
منك فلانا جميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث بكذا وكان نصيبه النصف فالبيع عا
الثلث لرجل فى هذه صفته ادعى عليه اخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة عا ماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك لم يكن للقاضى ان يقضى
بالصك وكذلك لو كان عا باب الحانوت لو فى مصراع سطر بوقفه الحاكم
لا يجوز للقاضى ان يقضى بوقفه ما لم يشهد الشهود بوقفه اذا غصب رجل
ارضا ووقف ونقض منها فى اخذ من حد النقصان لا يصرف عا اهل الوقف بل
يصرف عا مرمته لان حقهم فى الغلة لا فى الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة
وان زاد الغاصب فيها زيادة من عنده فان كان مما لا يستهلك الا بهلاك اصله
حكم الصال لو اخذه بالشى وان كان مالا فاعا لا غراس والبناء امر
الغاصب بدفعه ونقله الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد
ان يعطى ويضمن القيم او القاضى قيمة ذلك من مال الوقف والا يؤاجر الوقف
ويعطى من اجرته اذا اجر المتولى ارضا موقوفة وبنى فيها بناء
فاراد عزله ان يدفع الغلة وبحق الاول فان اجر شهرا فشهرا فاذا
جاء راس الشهر كان للمتولى ان يخرج الاجان لانها اذا كانت تتعاقبه
تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد فى الاجان شرط ان كان رفع البناء لا
يضر بالوقف يرفعه الكل لانه ملكه ويجبر عا الرفع اذا لم يرفع هو وان كان
رفعه يضر بالوقف نهدا عا وجهين ان رضى اعطاه قيمة ما نقض من البناء
بناء الوقف بقيمته او لم يرض فان رضى فللقيم ان يدفع اليه قيمة العرصة
ويملك البناء لاجل الوقف وان لم يرض لا يملك لاجل الوقف لان التملك
بغير رضاه لا يجوز فهو اجر مما عزله ومعنى الكل الى ان يخلص ملكه ولا يكون
بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يدعى ملك البناء حتى لا
يملك رفعه حانوت وقف عمارته لاجر ان لصاحب الحانوت ان يستاجر باجر مثله

فان كانت العمارة لو رفعت لا تستأجر بأكثر مما تستأجر، جرت بتركها بلا اذا استأجر الواقف
ثلث سنين بأجر معلوم هو اجر المثل جاز الاجارة وخرجت اجرتها الى الاجارة
واذا اراد اجر مثلها لعدم من يرغب رواية لا تنسى العمارة رواية تنسى وعلى العقد
والى وجه الى تحت السقي لعامر ولو كانت الارض لا يمكن فيها العمارة منها بان كان فيها
زرع لم يحصد قال وقت زيادة بحيث يتسامح بمثلها وزيادة الاجر تعتبر اذا ازداد عشر الكل واختاره خان
وفتاوى رواية الطحاوي وقال بانه تنسى العقار الاجارة وذكر صاحب الهداية في
التجنيس انه لا تنسى الاجارة وان ازدادت الاجر ولو ازدادت الاجر ورضي المستأجر
الاول بالزيادة كالاول كان هو اولى من غيره ولو آجر بأجر المثل سنة ثم زاد اجر المثل
ليس للمتولي ان يخرجه عامل بمحض العمل ولو اجر بأقل وجب الاقل فان جاء آخر يستأجر
بأكثر يخرجه الا ان يستأجر الاول بأجر مثله يستأجر، جرت عرصة موقوفة من المتولي
مدة بأجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد اجر على اجر المثل
للمدة المستقبلة فرضي صاحب البناء بتلك الزيادة هو اولى متولي الوقت اذا
اسكن رجلا دار الوقت بغير اجر ان كان اجر المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم تكن صيانة للوقت عليه الا ترى الظلة وعلة الغلة وكذا
الرجل اذا اسكن دار الوقت بغير اجر الواقف وبغير اجر العلم كان عليه اجر
المثل بالغا ما بلغ جماعة رهنوا الوقف وسكنه المرتهن يجب اجر المثل متولي الوقت
اذا باع منزلا موقوفا فاعاد المشتري ثم عزل المتولي فولى القاضي
غيره فادعى هذا الكل على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر
المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن والبيع عند اصحابنا ان لا يجب
الا اجرة الدهن والبيع وان كان معدا للغلة ولو آجر العلم الدار باقل من اجر المثل
قدر ما يتغابن الناس فيه لم يجز وسكنه المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ
على المختار وكذلك اذا اجرها اجانب فاسد والنتوى على غصب العقار والدور
الموجودة بالضمان كما ان النتوى على غصب منافع الوقف بالضمان متولي الوقف

اذا آجر دون اجر المثل بكثير تمام ذلك وكذا لا اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل جاز تمام
اجر المثل اذا اشترى عقارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة
للوقف والصغير زرع في ارض الوقف بغير اذن المتولي بان كان بين بلث بان زرع
غلة زمن الكرب ياشد اجرة مثل واجب شلوى والا اجرة المثل وينبغي ان يجب الثلث
او الربع على عرف كل موضع وهو المختار عند البعض متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف
حال للوقف فكون رهنا على الا ترى المتولي لا يملك استدلال الواقف الواقف اذا افقروا حتاج
الى الوقف لم في الى القاضي حتى ينفي الوقف اذا لم يكن مسجدا او وقف المسجد اذا تعذر
استغلالها للمتولي ان يبيعها وشتري بثمنها اخرى مكانها ولكن لو فعل فربح بثمنها ما هو
خير منها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف بحال او يتعطل لو وقف على الفقراء اذا احتاجوا
بعض روايته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منها لا يكون هذا قضاء على القاضي ولكنه
بمنزلة المتولي حتى لو اراد الرجوع في المستغل له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع
الغلة فاما اذا قال حكمت ان لا يعطى غيرهم فليس له ذلك بعد حكمه وقبل لا ينفذ ولو وقف
على اولاده فلا استحقاق غلة الوقف بعد يوم حدوث الغلة ان كان موجودا من
ولده يوم الوقف ولد بعد سواء الى حي واذا كان موجودا يوم حدوث
الغلة امام المسجد فاخر الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يرد منه غلة بعض
السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد حتى
حصاد كموت القاضي خلال السنة فورثته فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف
الله غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب بذلك القرية
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان معلما او كذلك الحكم
في طلبة العلم في المدارس الموقوفة والامام اذا كان امام الوقف فلم يستوفي حتى مات فانه
يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي ان كان على الامام دار وقف يدا لمتاجر
فلم يستوفي الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط
اذا مات القيم بعد ما قال الواقف فان كان الواقف اوصى على غيره فوصيه بمنزلته وان لم
يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يحل القيم شيء الا جانب ما دام يوجد

واهل بيته من يصلح للامر العام واذا اراد القيم ان يقيم عنه مقام نفسه وصيه لا يجوز
الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف
اذا كان حين الوقف الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا والا
يجز من شرط له الولاية وليها غيره رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير
متوليا لو فعل القاضي ذلك اذا مات المتولي والواقف حي فهو الرأي وبعضهم قالوا
الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه او امين القاضي فان لم يكن اوصى
الى احد فالرأي فيه كما الى القاضي فيما اذا مات ولاية نصب امين اجر الى الواقف و
قبل الى القاضي اذا مات الواقف وكما ولاية القيم الا اذا جعله قيما حوله وبعد وفاته
لم يصر وصيا الوقف على ارباب معلوم من يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا للدون اذن
القاضي لا يجوز وهو المختار وما انتفع هذا المتولي به الوقف لا يضمن يعني ان يضمن عاما
على الفتوى رجل فيها موضعا لبناء المدرسة وضل الله بني هذه المدرسة وقف على
هذا المدرسة فوى بشرائطه وحكم قاضي بصحته يجوز هذا الوقف وهو الصحيح
رجل وقف ارضا على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء ولم يسم لفلان اولادا فما
لوقف جائز ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما حدث من الغلة
في الحال الى اولاد فلان وان كان هذا الوقف على الاولاد فهنا يكون
كذلك بالطريق الاولى ويصرف غلته الى الفقراء فان بنى المدرسة يصرف النفقة المستقبلة
وارض الوقف اذا كان تحت المسجد يجوز ان يزيد وا منفعة المسجد باذن القاضي
وكذا في الدور والحوانيت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله لو خذه
الارض بالقيمة كرهه منه مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وان
لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يوجر جانب من
المسجد المتخذ جانب من الطريق لا يكون لحكم المسجد بل هو طريق
بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله وقف ارضا على انه بالخيار كان
الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان المسجد مسجدا والشرط
باطل رجل قال في صحته او مرضه وهب عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية

واذا سلم الى المتولي ان كان في حال الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في حال
المرض ان كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يكون حكمه حكم الوصية
ويصح الوقف بدون التسليم اذا صرح بحال صحته بخلاف الدار على عمامة كذا في عمادية و
ما يحتاج اليه من الدف والحصير والحشيش يكون وصية بغرة الدار او المتولي
بيعها باذن القاضي جائز بعد الاجر كما جرى به العادة استحسن كذا في وجيز الكردري
وان عين الواقف الصدقة تصدق بدنانير وان لم ينو فللفقراء عليه ولو حال ارضي
هذا للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل قوم هذا الفظ فهو على معارفهم
وقف منهو وقف وان اداه الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينها او بقيمتها رجل
غصب ضيعة موقوفة من حاصل المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة
رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك رجل ورد من بلاد الى البلدان وصار فيها قاضيا وجد ديوان الذي كان فيه
قاضيا قبله ذكر او قاف مسجد الامنا ووصلها رسوله وديوانه على الامر على
ما كان في ديوان من قبله فان نتائج ذلك قوم قال قرن قبلنا موقوفا وقف فلان علينا
وليس لهم بينة ان كان للواقف ورثة فالقول قول صاحبهم وقف كذلك على مولاه فان
والا فان لا موقوف فان اصطلحوا او اراد واحد خذ ذلك كان للقاضي ان يقسم ذلك بينهم
وسبيل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة لا على الشرائط هو المختار وان شهد احدهما
انه وقف بصفتها مثلا وشهد الآخر انه وقف بصفة اخرى فالشهادة باطلة ولو شهد
احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة ولو شهد احدهما
انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر انه وقفها في المرض قبلت بعد الموت
لا تقبل الشهادة ويكون جميع الارض وقفا ان كان يخرج من الثلث والا فبقدر ثلثه هو وقفا
ولو شهد بالشام وصرحا انهما شهدان بالشام قبل شهادتهما لان الشهادة على
الوقف بالشام تجوز ولعل تاريخ الوقف كان سنة وسن الشاهد عشرون سنة
فالقاضي يظن انه شهد بالشام لا بالعراق فالاولى ان يسأل السكوت والاقضاء
بعلم الوقف اذا اجر الوقف او صرف مصرفا آخر وكتب الصك آخر وهو متولي
لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز لان الحجة اذا لم تذكر لا تعرف انه

متولی من جهة القاضی او من جهة الواقف ووقف وقفا صحیحا علی ساکنی دار الخلافة یأن یعطی کل احد
منهم شیئا معلوما کل یوم ثم ان بعض ساکنیها لا یثبت هناک ویشتغل بالحراسة ان کان له ما یرویه
الرباط وله هناک شیء فلیترک الوظیفة والعذر من السکان وکذلک لو خرج النهار لطلب المعاش
ویشتغل بالحراسة فانه لا یحرم الوظیفة والخروج من السکان وان متعلما غاب عن البلد ایاما
ثم رجع وطلب وظیفته فان خرج الی مسیرة ثلثة ایام لیس له ان یطلب وظیفة ما مضی وان خرج
الی بعض الرساتیق واقام خمسة عشر یوما فله ان یطلب ما مضی وان اقام اکثر من ذلک لا ما لا بد منه
الا انه ینبغی ان یجعل وظیفته علی حالها وینبغی ان لا یؤاخذ منه اذا کانت غیبته مقدار
شهر او ثلثة اشهر فاذا زاد علی ذلک جاز للمتولی ان یأخذ منه وان کان من اهل المصر والمتخلف
للتعلم فان کان اشتغل بکتابة شیء من الفقه ما یجاب الیه فلا بأس بأن یأخذ وظیفته
وان اشتغل بعمل آخر فلا بأس بأن یأخذ منه فاضت الغلة اذا لم یکن ثم متولیا
للوقف بعد ما قلد الحاکم الحکومة فلیس للحاکم ان یوقف شیئا من ذلک لا یملک الاجارة
ولا غیرها طبع دار رجل بیعا صحیحا ثم ادعی الدار حضرت تفاته وسلمها الیه ثم
وقفها العلانیة لمحض الشهوة فوقفه صحیح فی الظاهر فلو ان الشتری اقام علیه
البینة بعد ایام واقام الشتری البینة علی ذلک صحت دعوته وبطل الوقف فان وهب
المشتری الدار من الواقف او باعها منه جاز ویکون له وانما حال هذه الحیلة
دفعا للظلم بوجه من ظالم رجل فی یده نصف دار ادعی رجل انه وقفها وکانت له
واقام البینة یوقف جمیع الدار یقبل ثم النصف الاول صار له والمنة لله العالمین

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım ARİCA ZADE HÜSEYİN
Yeni
Eski Kayıt No. 188